مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (ج١)

المؤلف

محمد بن عبدالباقي بن يوسف (الزرقاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

صور

عدد الأوراق
٢٨٥

الرقم الدولي
١٠٢٢

صور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوقف وحبس وسبل هذا الكتاب المسمى بترتيب الموطأ
للزرقاني تحريا لتوجه الحرم الشريف اليوم الوقف المحرم
لا يباع ولا يوهب ولا يورث عن
محمد بن عبد الباقي بن يوسف
وقد انتقل الى رحمة الله تعالى
سنة ثلاث عشر بعد الالف

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله الذي اطلع شموس احاديثه في سماء السعادة، وشرق اقمار علومه في رقعة مرفوعات السادة، ووصل حبل لفظائهم اليه فاوردهم جم مع الصديقين وانامهم الحسنى وزيادة، وارسل فينا رؤوفا رحيما الحقيقة السمحة المنقادة، نحمده واشكره على تواتر الانعام اجيالا الزيادة، ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له علام الغيوب والشهادة، ونشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله المبعوث رحمة للعالمين نوطا للدين المتين فانقذنا الهدى من كل كيد الحوادث الوفاة صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه نجوم الهدى الغائبين برؤيته وتجهه لكن تسلسل علمهم اسعادة، ونفعنا العلم علمهم على نفرتهم بحبه ومحمد اسرشاده صلاة وسلاما ارجو بهما في الدارين قربه واعده اما بعد فانه العاجز الضعيف الفاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني لما من الله علي بقراءة كتاب الموطا بالسماع له الزاهرية، وكان المبتدي في عاشر جمادي الاولى سنة تسع بعد مائة والف من الهجرة النبوية بعد ما هجر الهجمة حتى كاد لا يعرف ما هو كتبت عليه ما اتاحه له ذو

المنة والفضل، وانا اكتي لذلك ولا لاقل منه باهل، لان اشرح حمدا ان كثرة عزت بحيث لا يوجد منها في بلاده فالمعا قل وجعلته وسطا لا بالقصير ولا بالطويل وانيت في ضبطه بما شفى للقواعد مثل القليل ثم سالت بكرام كبعض التاجر لما علم من حالي الناس من النسيان، وعوارضه لا يسلم بالبراءة من العيوب بل هي كثيرة لا سيما لاهل هذا الزمان، بكفي اعوذ بالله من حاسد يديم النظر، حفظ الله لا لزيد ولا لعمرو، وكله انا له من فضله العظيم، سوسلا اليه بحبيبه الكريم ان يجعل خالصا لوجهه وكسبل بالتمام، وان يجعله وصلة الصفح الانام، وان يأخذ بيدي في الدنيا ويوم القيمة ويمتعني برؤيته ورؤية حبيبه في دار السلام، وحيث اطلقت لفظ الحافظ فمرادي خاتم الحفاظ بن حجر العسقلاني والله حسبي وعليه توكلت ما شاء الله لا قوة الا بالله وكل امري له اسلمت وفوضت

مقدمة

مؤلف هذا الكتاب امام المالكية ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن جشم بن حدير الاصبحي حدير ابو عامر صحابي جليل شهد المغازي كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن زعم انه قال العاصي عياض نقلا عن القاضي بكر ابن العلا القشيري لكنت قال بل هو ابو عامر جد مالك الاصبحي كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن اسمه عثمان بن عفان هو ابو مطر قال الحافظ الذهبي في التجريد لم ار احدا ذكر في الصحابة ونقله في الاصابة ولم يزد عليه وابن مالك جد الامام من كبار التابعين وعلمائهم يروي عن عمر وعثمان وطلحة وعائشة وابي هريرة وحسان وغيرهم وهو من الاربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره وغسلوه ودفنوه يروي عنه بنوه انس وبه يكني وابو سهيل نافع والربيع مات سنة اربع وتسعين على الصحيح كما قاله الحافظ وروى مالك عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب

سرنوعا مالك يفرح لهذا الحديث ويروي على هذا الطيب والثوب والطيب
وسرورا لعل اخرجه الخطيب وضعفه من رواية يونس بن هارون النابي
عن مالك عن ابيه عن جده عن عمر به واخرجه ابن حبان في الضعفا
وقال هذا لم يات به عن مالك غير يونس وقد اتى بما يثبت على تحمل الرواية
عنه واخرج الدارقطني وقال هذا لا يصح عن مالك ويونس ضعيف واما
مالك فهو الامام المشهور صدر الصدور واكمل العقلاء واعقل الفضلاء ورث
حديث رسول الله وفسر في امر الاحكام والفصول اخذ عن سبعماية شيخ فاكثر
وما افتى حتى يشهد له سبعون اماما انه اهل لذلك وكتب بيده مايتي الف
حديث وجلس للدرس وهو ابن سبعة عشر عاما وصار من طبقة الاكابر من
طبقة مشايخه في حياته وكان الناس يزدحمون على بابه لاخذ الحديث
والفقه كان بوابه على باب السلطان ولم حاجب يأذن له الا اذا صرف فاذا
ركع اذن للعامة واذا جلس للفقه جلس كيف كان واذا اراد ان يحدث
اغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا وتمهم وقعد على منصة تتخضع وتخضع
ووقار ويبخر المجلس بالعود من اوله الى فراغه تعظيما للحديث حتى ابي هريرة
تقطيعه انه لذعته عقرب وهو يحدث ستة عشر مرة فصار يصفر ويتلوى
حتى تم المجلس ولم يقطع كلامه وربما كان يقول للسائل اصبر حتى انظر في امري
له فبكى وقال اخاف ان يكون لي من المسايل يوم واي يوم واذا اكثروا
سواله لهم وقال حسبكم من الكر فقد احفظوا ومن حق ان يجيب عن كل
مسئلة فليفرض نفسه على الجنة والنار ثم يجيب وقد ادركنا هم اذا سئل
احدهم فكان الموت اسهل في عليه وسيل عن ثمانية واربعين مسئلة فقال
في ثنتين وثلاثين منها لا ادري وقال ينبغي للعالم ان يورث جلساءه
لا ادري ليكون اضلا في ايديهم يفزعون اليه وكان اذا شك في
الحديث طرحه واذا قال احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حبسه بالحبس وقال يهم ما قال ثم يخرج وكان يقام بين يديه المدخل
كما يقام بين يدي الامراء وكان مهما باحد اذا اجابه في مسئلة لا يمكن

ان

ان يقال له من اين وحمل على المنصور الخليفة العباسي وهو على فرشه وصبي
يخرج ويدخل فقال تدري من هذا هو اني وانما يقع من هيبتك وجلالته
ياتي بكوار فلا يراجع هيبة والبلوى نواكس الاذقان
ادب الوقار وعز سلطان التقى فهو المطاع وليس ذا سلطان
وكان يقوله في فتياه ماشا الله لا قوة الا بالله ولا يدخل الخلاء الا ثلاثة
ايام مرة ويقول والله قد استحييت من كثرة تردده الى الخلاء ويخيل الطبيب ان على
راسه حتى لا يرى ولا يرى وقيل له كيف اصبحت قال في عمر ينقص وذنوب
تزيد ولما القى الموطا اتم نفسه بالاخلاص فيه فالقاه في الماء وقال ان ابتل
فلا حاجة لي به فلم يبتل منه شيء فلما مات عليه كثير قال سفيان بن عيينة
رحم الله مالكا ما كان اشد انتقاد مالك للرجال وكان لا يبلغ من الحديث
الا ما كان صحيحا ولم يحدث الا عن ثقات الناس وقال عبد الرحمن بن مهدي
ما بقي على وجه الارض امن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مالك بن انس ولا اقدم عليه في صحة الحديث احدا وما رايت اعقل منه
قال وسفيان الثوري امام في الحديث وليس بامام في السنة والاوزاعي امام
في السنة وليس بامام في الحديث ومالك امام فيهما جميعا سيل بن الصلاح
عن معنى هذا الكلام فقال السنة هي نقيض البدعة فقد يكون الانسان عالما
بالحديث ولا يكون عالما بالسنة واخرج بن عبد البر عن حسين عن عروة
عن مالك قال قدم علينا الزهري فاتيناه وعندنا ربيعة فحدثنا بنيف واربعين
حديثا ثم اتيناه من الغد فقال انظروا كتابا حتى احدثكم منها راينا
ما حدثنا امس اي شيء في ايدينا منه فقال له ربيعة ها هنا من بورك عليك
ما حدثت به امس قال ومن هو قال بن ابي عامر قال هاتها فحدثنا بار
حديثا منها فقال الزهري ما كنت اظن ان بقي احد يحفظ هذا غيري
وقال يحيى بن سعيد القطان انه ويحيى بن معين مالك امير المومنين في الحديث
زاد بن معين كان مالك من حجج الله على خلقه امام من ائمة المسلمين مجمع على
فضله وقال الشافعي اذا جاء الاثر فمالك النجم واذا ذكر العلماء فمالك النجم

الثاقب ولم يبلغ احد مبلغ مالك في العلم بحفظه واتقانه وصيانته وما
احد امن على دينه الله من مالك وجعلت مالكا حجة بيني وبين الله
ومالك وابن عيينة الغريبان لولاهما لذهب علم الحجاز والعلم يدور على ثلث
مالك وابن عيينة والليث بن سعد وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قلت
لابي من اثبت اصحاب الزهري قال مالك اثبت في كل شيء وقال ابن وهب
لولا مالك والليث لضللنا وكان الاوزاعي اذا ذكر مالكا قال فقال عالم
العلماء عالم اهل المدينة وسفيان الحميدي وقال ابن عيينة لما لجلجة وقانة ما ترك
على الارض مثل وقال مالك امام وعالم اهل الحجاز ومالك حجة فيما بينه
ومالك سراج الامة واما كنا نتبع اثر مالك وقتيبة بن سعيد قال الثوري
والليث وحكم وحماد والاعمش زعيم تيم العلم وقال هو امام في الحديث والفقه
وسئل عمن يبدا بكتب الحديث وفي رايي من ينظر فقال حديث مالك
ورايي مالك وقال سفيان بن عيينة في حديث يوشك ان يرحل الناس
اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة اخرجه مالك
والترمذي وحسنه والنسائي وحاكم وصححه عن ابي هريرة مرفوعا ترى
انه مالك بن انس وفي رواية كانوا يرونه قال ابن مهدي يعني سفيان
يقول كانوا التابعين وقال غيره هو اخبار عن غيره من نظرائه او ممن هو
فوقه وفي رواية عن سفيان كنت اقول هو بن المسيب حتى قلت كان في بني
سليمان بن يسار وسالم وغيرهم اصح الناس قولا انه مالك وذلك انه
عاش حتى اتبوله نظير بالمدينة قال القاضي عبد الوهاب لا ينازع في
فهم هذا الحديث احد من ارباب المذاهب ليس فيهم من له امام من اهل
المدينة فيقوله هو امامي ويحتمل قوله انه صاحبنا بشهادة السلف له وقال
ابو الطيب بن العلاف عالم المدينة وامام دار الهجرة فالمراد به مالك دون
غيره من علمائها قال عياض فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من ثلاثة او ج
الاول تاويل السلف انه المراد به مالك وهم اكثر اطبقوا واولى ذلك المراد من
الثاني بشهادة السلف الصالح له واجماعهم على تقديمه بظنه انه المراد فلم

تحصل

تحصل الاوصاف التي فيه لغيره ولا اطبقوا لاجلي هذه الشهادة لسواه الثالث
غلبة ظنه بعض الشيوخ ان طلبة العلم يضربون اكباد الابل من شرق الارض
وغربها الى عالم ولا رحلوا اليه من لم فاق رحلتهم الى مالك شعر
فالناس ليس من ان يجد وارحلا من غير ان يجدوا اثار احسان
وروى ابو نعيم عن المثنى بن سعيد سمعت مالكا يقول ما بت ليلة الا رايت
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج بن عبد البر وغيره عن مصعب بن
عبد الله الزبيري عن ابيه قال كنت جالسا بمسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع مالك في رجل فقال ايكم ابو عبد الله مالك فقالوا هذا فجاءه
فسلم عليه واعتنقه وقبل بين عينيه ووضع يده على صدره وقال والله لقد رايت
البارحة رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في هذا الموضع فقال هاتوا
مالكا فاني بك ترعد فرايصك فقال ليس بك باس يا ابا عبد الله وكذلك
وقال اجلس فجلست فقال افتح حجرك ففعلت فملاه مسكا منثورا وقال ضمه
الملك وبث في امتي فبكى مالك طويلا وقال الرؤيا ستر ولا تعزو ان صدقت
رؤياك فهو العلم الذي اودعني الله وانك عما قليل تقوم فتحدث بما رايت
وتذكر للعامة فلما مرض مالك وثقل عدة اشفاء بكبار ومن افرد هما جماعة
من المتقدمين والمتاخرين بالتصانيف العديدة قال بن عبد الحكم الناس في
قضاياه كتاب الربيع ولد سنة ثلاث وتسعين عمل المدينة وهو ابن سبع سنة تسعين وقيل
غير ذلك وحملت به امه وهي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن المزدية وقيل لها
طلحة مولاة عبيد الله بن معمر ثلاث سنين على المعروف وقيل سنتين قال بن سعد
انبانا مطرف بن عبد الله اليساري قال كان مالك بن انس طويلا عظيم الهامة صلع
ابيض الراس واللحية ابيض شديد البياض الى الشقرة وقال مصعب الزبيري كان من
احسن الناس وجها واجلاهم عينا وانقاهم بياضا والمهم طولا في جودة بدن وقيل
كان ربعة والمشهور الاول مرض مالك يوم الاحد فاقام مريضا اثنتي عشرة ليلة
ومات يوم الاحد لاربع عشرة خلت من ربيع الاول سنة تسع
وسبعين ومائة قال سحنون عن عبد الله بن نافع توفي مالك وهو بن تسع

وثمانين سنة وقال الواقدي بلغ تسعين سنة واقام مفتيا بالمدينة بين اظهرهم
ستين سنة وترك من الاولاد يحيى ومحمدا وحمادا وام ابيها قال بن شعبان ويحيى
يروي عن ابيه نسخة من الموطا ويروي عنه باليمن روى عنه محمد بن مسلمة وابنه
محمد بن يحيى قدم مصر وكتب عنه حدث عنه الحارث بن مسكين انتهى ولمحمد بن الامام
ابن اسمه احمد سمع جده مالكا ومات سنة ست وخمسين ومائتين ذكره البرقاني في
كتاب الضعفا وذكره غيره وبلغت تركة الامام ثلاثة الاف دينار وثلاثمائة دينار
ونيف قال بكر بن سليم الصواف دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها فقلنا كيف
تجدك قال لا ادري ما اقول لكم الا انكم ستعاينون غدا من عفو الله ما لم يكن في حساب
قال ثم ما برحنا حتى اغمضناه رواه الخطيب وقيل انه تشهد ثم قال لله الامر
من قبل ومن بعد ورأى عمر بن يحيى بن سعيد الانصاري ليلة مات مالك قائلا يقول

لقد اصبح الاسلام ثم عزع ركنه ... غداة ثوى الهادي لدا ملحد القبر
امام الهدى ما زال للعلم صائنا ... عليه سلام الله في اخر الدهر

قال فانتبهت وكتبت البيتين في السراج واذا بصارخة على مالك رحمه الله والرواة
عنه فيهم كثرة جدا بحيث لا يعرف لاحد من الائمة رواة كرواته وقد الف الخطيب كتابا
في الرواة عنه اورد فيه الف رجل الا سبعة وذكر عياض انه الف فيهم كتابا ذكر فيه
نيفا على الف وثلثمائة اسم وعد في مداركه نيفا على الف ثم قال انما ذكرنا المشاهير وتركنا
كثيرا فمن روى عنه من شيوخه من التابعين بن شهاب مات قبل مالك بخمس وخمسين
سنة وابو الاسود يتيم عروة مات قريبا من ذلك وايوب السختياني مات قبله بتسع
واربعين سنة وربيعة بثلاث واربعين ويحيى بن سعيد الانصاري بست وثلاثين
وموسى بن عقبة بثمان وثلاثين وهشام بن عروة باكثر من ثلاثين ونافع القاري ومحمد
بن عجلان وابو النضر سالم ومحمد بن ابي ذئب وعبد الملك بن جريج ومات قبله
بثلاثين وسليمان الاعمش وخلق ومن اقرانه السفيانان والحمادان والليث والاوزاعي
ومات قبله بعشرين سنة وشعبة بن الحجاج ومات قبله بسبعة عشر وابو اسحاق الفزاري
وابو حنيفة ومات قبله بثلاثين سنة وابن لهيعة وشريك بن عبد الله القاضي وخلق
كثير قال الدارقطني لا نعلم احدا ممن تقدم او تاخر اجتمع له ما اجتمع لمالك روى عنه

رجلان

رجلان حديثا واحدا بين وفاتيهما نحو من مائة وثلاثين سنة الزهري شيخه توفي سنة
خمس وعشرين ومائة وابو حذافة السهمي توفي بعد الخمسين ومائتين رويا عنه حديث
الفريعة بنت مالك في سكنى المعتدة واما الذين رووا عنه الموطا فمن اهل المدينة معن بن
عيسى القزاز وعبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني ثم البصري بموحدة سمع من الامام
نصف الموطا وقرا هو عليه النصف الباقي وابو مصعب احمد بن ابي بكر بن القاسم بن الحارث
الزهري وبكار ومصعب ابنا عبد الله وعتيق بن يعقوب الزبيريون ومطرف بن عبد الله
واسماعيل وعبد الحميد ابنا ابي اويس عبد الله وايوب بن صالح وسكن الرملة وسعيد بن
داود ومحرز المدني قال عياض واظنه بن هارون الهديري بضم الهاء مصغر ويحيى بن
الامام مالك ذكره بن شعبان وغيره وفاطمة بنت الامام واسحاق بن ابراهيم الحنيني وعبد
الله بن نافع وسعد بن عبد الحميد الانصاري ذكرهم الحافظ شمس الدين بن ناصر سبعة عشر ومن
اهل مكة يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة والامام الشافعي حفظ الموطا
بمكة وهو بن عشر في تسع ليال وقيل في ثلاث ليال ثم رحل الى مالك فاخذه عنه ومن اهل
مصر عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الحكم ويحيى بن عبد الله بن
بكير بضم الباء مصغر وقد ينسب الى جده في الديباج انه سمع من مالك الموطا سبع عشرة مرة
وسعيد بن كثير بن عفير بمهملة وفاء مصغر الانصاري وينسب الى جده وعبد الرحيم بن خالد
وحبيب بن ابي حبيب ابراهيم وقيل مرزوق كاتب مالك واشهب ذكره بن عبد البر وغيره
وعبد الله بن يوسف التنيسي بكسر الفوقية والنون واسكان التحتية واصله دمشقي وذو
النون المصري عدة بن ناصر احد عشر ومن اهل العراق وغيرهم عبد الرحمن بن مهدي البصري
ذكره جماعة وسويد بن سعيد بن سهل الهروي وقتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم البلخي ويحيى
ابن يحيى التميمي الحنظلي النيسابوري واسحاق بن عيسى الطباع بطاء مهملة وموحدة مفتوحتين
البغدادي ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة وسليمان بن برد بضم الموحدة وسكون
الراء بن نجيح التجيبي وابو حذافة بضم المهملة فمعجمة فالف ففاء احمد بن اسماعيل السهمي البغدادي
ومحمد بن الحسن سماعه للموطا صحيح وخلط في غيره ومحمد بن شروس الصنعاني وابو قرة
السكسكي بضم القاف وشد الراء واسمه موسى بن طارق واحمد بن منصور الحراني ومحمد بن
المبارك الصوري وبربر بموحدتين مفتوحتين بعد كل راء بلا نقط المغني بضم الميم ومعجمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسبة الى الفاء بغدادي واسحاق بن موسى المصيصي مولى بني مخزوم وذكر الخطيب
البغدادي ويحيى بن سعيد القطان وروح بن عبادة وهو ربيعة بن اسما الفقعسي صحاري
وابو الوليد الطيالسي وهشام بن عبد الملك البصريون وابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي
ومحمد بن يحيى النيسابوري الحافظ الذهلي والوليد بن شجاع السكوني ومحمد بن حميد الرازي والمعافى
ابن عمران الموصلي ومحمد بن سعود العاقولي ومحمد بن المهران بن سهيل الباهلي وعبيد الله بن محمد العيشي ومحمد
ابن معاوية المصري ومحمد بن بشر العابد الكوفي ويحيى بن مضر القيسي وكرم بن ياسر سعد
وعشرون ومن اهل المدينة من الانصار زياد بن عبد الرحمن الملقب شبطون بثلاثين سنة
ثلاثة وثمانين ومولده بمكة سنة اربع وعشرين ومائة سمع الموطأ من مالك ويحيى بن سعيد الليثي وحفص بن ميسرة
ابن عبد الله العقيلي بجيم فالف فراي مفتوحة بن قيس وقرعوس بن العباس بن الوليد العاقولي
وبكونه المرزوقي العبدي المعلم بفتح الكاف وكسر القاف والسكان الراء وفتح العين بزنة فروس
وزبور وحميد بن عبد الله بن ابي هند وسعيد بن عبد الرحمن بن حسان بن عبد الله بن عباس بن صالح وعبد
الرحمن بن عبد الله وعبد الرحمن بن مهدي وشيطون بن عبد الله النصاري الطيلسان
بفتح الطاء الادبي نسبة الى مدينة بالاندلس ومن المغرب اسد بن الفرات وخلف بن حوشب
بضاد معجمة ثقة ومن تونس علي بن زياد ويحيى بن سعيد سبعة عشر ومن اهل الكوفة عبد الله بن
سعيد الشيباني وعبيد بن حبان بكسر المهملة وسكون الموحدة الدستوائي وعدة بالقوفية
ابو حماد الدستي امام الجامع وزياد بن محمد وعبد الله بن عبد الواحد الكوفي وسفيان ايضا
ويحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وحفص الهملة ثم معجمة الجبي وذكر الاربعة بن ناصر
وخالد بن خداش المهلبي بفتح المعجمة وسكون الخفية سبعة قال عياض بعد ذكر غالبهم وهو
الذي حققنا انهم رووا عن المعطا ونص على ذلك المتكلمون في الرجال وذكروا ايضا ان
محمد بن عبد الله الانصاري البصري اخذ عنه كتابه واسماعيل بن اسحاق منا والمعنى
وهو عن اسماعيل القاضي لانه ولد سنة مائتين فلم يدرك مالكا قال واما ابو يوسف
القاضي فرواه عن رجل يعني اسد بن الفرات عن مالك قال وذكروا ايضا ان الرشيد
وطيء لهم والمعتصم والمعتز اخذوا عن الموطا وان المهدي والهادي سمعا منه
وروايا عنه وانه كتب الموطا للهادي قال وما علمنا احدا روى الموطا اكثر من هؤلاء
ولكن انا ذكرنا منهم من لم نقف على سماعه له منه وانما اخذه عنا ومن اتصل اسنادنا

له

له فيه عنه قال والذي اشتهر من نسخ الموطا عند رويه او وقفت عليها وكان في رواياته
شيوخا ونقل عن اصحاب اختلافا في الموطات نحو عشرين من نسخ وذكر بعضها انها لاثنتي
نسخة وقد رايته الموطا رواية محمد بن حميد بن عبد الرحيم العسقلاني عن مالك وهو
غريب ولم يقع لاصحاب اختلاف في الموطات الذي لم يذكروا منه شيئا انتهى وقال الكافظ
صلاح الدين العلائي روى الموطا عن مالك جماعة كثيرة وبين رواياتهم اختلاف في
تقديم وتاخير وزيادة ونقص واكبرها رواية القعنبي ومن اكبرها واكثرها زيادة
رواية ابي مصعب فقد قال بخرم في رواية ابي مصعب زيادة على سائر الموطات
نحو مائتي حديث وقال السيوطي في رواية محمد بن الحسن احاديث يسيرة زيادة على سائر
الموطات انها احاديث انما الاعمال بالنية الحديث وبذلك يتبين صحة قول من عزى هذه
الى الموطا ورهم من خطاه في ذلك انتهى وراده الرد على قول فتح الباري هذا الحديث
متفق على صحته اخرجه الائمة المشهورون الا الموطا وهم من زعم انه في الموطا فتعين
التعيين له والذي من طريق مالك اهـ وقال في منتهى الاماني لم اره فانه رحمه الله لم
يكن في الرواة بالشهرة فانه في رواية محمد بن الحسن اورده في احد ابواب النوادر قبيل
اخر الكتاب بثلاث ورقات وتاريخ النسخة التي وقفت عليها مكتوبة في صفر سنة اربع
وسبعين وخمسمائة وفيها احاديث يسيرة زادت على الروايات المشهورة وهي خلية من
عدة احاديث ثابتة في سائر الروايات وفي الارشاد للخليلي قال احمد بن حنبل كنت
سمعت الموطا من بضعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك فما عدته على اثنين فبقي لابي

ل

وحده او قوهم وقال بن خزيمة سمعت غير مرة وفي يقول سمعت يحيى بن معين يقول
اثبت الناس في الموطا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي يعني قال
الحافظ وهكذا اطلق بن المديني والذهلي ان القعنبي اثبت الناس في الموطا وكذا محمد
على اهل مصر فانه عاش بعد الشافعي بضعة عشر سنة ويحتمل ان تقديمه عندهم
باعتبار انه سمع كثيرا من الموطا من لفظ مالك بناء على ان السماع من لفظ الشيخ اثبت
من القراءة عليه وقال ابو حاتم اثبت اصحاب مالك واوثقهم معن بن عيسى انتهى وفي ليا
قال النسائي القاسم ثقة وهل صالح سبحان الله ما احسن حديثه واصحه عن مالك ليس
يختلف في كلمة ولم يرو احد الموطا عن مالك اثبت من بن القاسم وليس احد من اصحاب مالك

ج

عندي مثل قتيل لرفاشهب قال ولا اشبهه وما غرض وهو عجب من العجب المفضل والزيد
ومعه الرواية وحسن الحديث شهد له انتهى فقد اختلف النقل عن الدارقطني في
اثبت رواة الموطأ وقال محمد بن عمر بكير اثبت الناس في مالك بن وهب هو افقه
من ابن القاسم لانه كان يميل للورع من الفقيا وقال اصبغ بن وهب اعلم اصحاب مالك
مالكيين والاثبات الذين روى عن مالك وضبط الفاظه مغلطاي انه والقعنبي عند الجميع
اوثق من جميع من روى عن مالك وتقدم لكاتبه بان يحيى واحد قال ابو عمر ليس
جيد النقل فكيف ينقل هذا الرجل انه اوثق واتقن اصحاب مالك انتهى وقال بعض المفضلة
اختار احمد في مسنده رواية بعض مهدي والبخاري رواية القعنبي ومسلم رواية يحيى بن يحيى
النيسابوري التميمي وابو داود رواية القعنبي والنسائي رواية قتيبة بن سعيد انتهى وهذا
كله ظني والمقصود ما ذكرته عن غير مهدي ويحيى النيسابوري شيخ البخاري ومسلم
وليس هو صاحب الرواية المشهورة للمدنيين فانه لم يلقه وقد يتعلب على من لا يعلم ورأى عن
المدني لقي قال القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي الموطأ هو الاصل الاول واللباب
والمعتمد للمحصل الثاني في هذا الباب وعليها بنى الجميع كمسلم والترمذي قال وذكرت لهما
ان مالكا روى مائة وعشرين جمع فيها الموطأ عشرة الا قليلا ثم لم يزل ينقحها على الكتاب
والسنة ويحررها ثلاثين سنة والمحاجي رحمه الله حتى ما يدع قال ابن العربي فالموطأ
مالك كان تسعة الا في حديث ثم لم يزل ينقحها حتى صح الى سبعة وفي المدارك عن سليمان
ابن بلال الف مالك الموطأ وفيها رويناه الا في حديث او اكثر وما وهم الا في حديثين ونفى
يحفظها عالما عليها بعد ما يريك الله اصبغ المسلمين وما مثل في الدين وقال ابو بكر الابهري جملة
ما في الموطأ من الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه نحو الفين وثلثمائة بين المسند
حديثا المسند حديثا بحديث والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف سبعمائة
وثلاثة عشر ومن قول التابعين مائتان وخمس وثلاثون وقال ابن فتحون مسند الموطأ ستة
وستون حديثا واخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الاوزاعي قال
عرضت على مالك الموطأ في اربعين يوما فقال كتاب الحج في اربعين سنة اخذ منه في آداب
يوما الحج ما شهدت فيه واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابي مصعب قال اقمت على مالك فقرات
الموطأ في اربعة ايام فقال مالك علم جمع في سبعين سنة اخذ منه في اربعة ايام لا تفهم ابدا

وقال

وقال ابو عبد الله محمد بن ابراهيم الكتاني الاصفهاني قلت لابي حاتم الرازي موطأ مالك
لم سمي الموطأ فقال شيء صنعه ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان ري
ابو الحسن بن فهر عن علي بن احمد الكلبي بسنده عن بعض المشايخ يقوله قال مالك عرضت كتابي
هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطاني عليه فسميته الموطأ قال ابن فرحون لم يسبق مالكا
احد الى هذه التسمية فلعله من الذي عناه بعضهم سمي بذلك لجامع وبعضهم بالمصدر وبعضهم بالمفعول
ولفظ الموطأ بمعنى المهيأ المنقح واخرج ابن عبد البر عن المفضل بن محمد بن جرير المديني قال
اول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطأ من ذكرها اجتمع عليه اهل المدينة عبد العزيز بن عبد
الله بن ابي سلمة الماجشون وعلى ذلك كان يأتي حديثه فاتى به مالكا فنظر فيه فقال ما احسن
ما عمل ولو كنت انا الذي عملت اتهدا بالاثار عن عمد ذلك بالكلام قال ثم ان مالكا عزم
على تصنيف الموطأ فصنف فجاء بالمدينة يومئذ من العلى الموطأ ان فقيل لمالك شغلت
نفسك بعمل هذا الكتاب وقد ترك لك في الناس وعلمهم اشياء فقال ايتوني بما عملوا فاتي بذ لك
فنظر فيه وقال لعل الله ان لا يرفع الا ما اريد به وجه الله قال فكانما القيت تلك الكتب
في الاثار وما بقي شيء منها بعد ذلك يذكر ويروى ابو مصعب كنا بالمصيصة نأتي احمد المنصور قال سمعت
مالك يقول كنا نأتي الناس على شكلهم مالك في ذلك فقال صنف فما احد اليوم اعلم منك فوضع
الموطأ فلما فرغ منه قال ابو جعفر وفي رواية ان المنصور قال ضع هذا العلم ودونه
كما دونت كتاب الله وشرائع دينه ولا تجعل تفسيرا لابن عباس ولا شواذ ابن مسعود ولا تتصد اوساط الامور
وما اجمع عليه الصحابة والائمة وفي غير رواية ان قال له احمل هذا العلم عملا واحدا فقال له
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في البلاد وافتى كل في عصره بما رأى فعلماء اهل
المدينة قول ولاهل العراق قول فقد وافق طوعهم فقال اما اهل العراق فلا اجيب منهم
صرفا ولا عدلا واما العلم اهل المدينة فنصح الناس العلم وفي رواية عن مالك قيل له
ان اهل العراق لا يرضون بعلمنا فقال ابو جعفر نضرب عليه عاتهم بالسيف ونقطع ظهورهم
بالسياط قال ابن عبد البر والطعن في هذا من مصعب بن عبد الله قال قال لي مالك ما يقول الناس في رو
فقلت لم الناس رجالك يا محمد فطرق وجاء سفر فقال لي مالك ان هذا كتب عن كتبي عليه
الله به وروى الخطيب عن ابي بكر الهذلي قال قال الرشيد لمالك اسمع بنيك كتابك ذكر ابو علي
بن عتاب فقال لا يكونا بين يدي ولم الف بعد فان صح هذا فكانما اراد كما كتبوا على الكعبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا شاء بحيث لم تكن فتلك عين عذيقة والموطا من اوايل ما صنف قال في قوت
فقها لبا ركب ام ان راي النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر الصحابة وكبارتا بعيهم مدونة
في كوامع ولا مرتبة لامرين احدهما انهم كانوا في ابتدا الحال قد نهوا عن ذلك كما في
مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك بالقرآن والثاني سعة حفظهم وكيلا ذا نهاية والان
الامر كانوا لا يدونه الكتابة ولم حدث في اواخر عصرهم التابعين تدوين الاثار وترتيبها خوفا
مما انتشر العلم في الامصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض وشرعوا الاقتداء فاول من جمع
ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما فصنفوا كل واحد على حدة الى ان قام كبار اهل
الطبقة الثالثة في منتصف المائة الثانية فدونوا الاحكام فصنف الامام مالك الموطا وهو حجي
فيه القوي من حديث اهل الحجاز وفقههم واقوال الصحابة وفتاوى التابعين فصنف بمكة
جرير بمكة والاوزاعي بالشام وحماد الربيع بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة وهشيم
بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالري وكان هؤلاء في
عصر واحد فلا يدري ايهم سبق ثم تلاهم كثير من اهل عصرهم في الصحيح على ما تقدم الا ان
رأى بعض الائمة ان يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين
فصنفوا المسانيد انتهى وقال ابو طالب المكي في المقوت هذه الكتب حادثة بعد سنة
عشرين او ثلاثين ومائة ويقال اول ما صنف كتاب ابن جريج بمكة في الاثار وحرر في ابن
النظير ثم قتادة بمعمر باليمن جمعا بين سفيان منوية ثم الموطا بالمدينة ثم ابن عيينة
جامع والتفسير في احرف من علم القرآن وفي الاحاديث المتفرقة وجامع لعيان الثوري صنفه
ايضا في هذا المعنى وقيل انها صنفت سنة ستين ومائة انتهى وافاد في الفتح ان اول من
دون الحديث بن شهاب بامر عمر بن عبد العزيز يعني كما رواه ابو نعيم من طريق محمد بن الحسن
بن زبالة عن مالك قال اول من دون العلم ابن شهاب واخرج الهروي في ذم الكلام
من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال لم تكن الصحابة ولا التابعون لكن بث
الحديث انما كان اثر وفاة من يحفظ فاذا فقد ذهب الكتاب الصدقة التي لا يرجع
بقي عليه الناس بعد الميت فصحفها حتى حفيت على الدرك وتسرع في العلم الموت ابو بكر بن عبد
العزيز ابي بكر الحزمي فيما كتبه اليه انظر ما كان من سنة او حديث عمرة فاكتبه وذكر مالك
في الموطا رواية محمد بن الحسن اخذ يحيى بن سعيد انا محمد بن عبد العزيز كتبا لابي بكر بن

فى الموطا الحديث عنهما قال العافقي عدة شيوخه الذين سماهم في جزء وبلغوا رجلا
وعدة صحابته حسب وثلاثون رجلا ومن تابعهم ثلاثون وعشرون امرأة ومن التابعين
ثمانية واربعون رجلا كلهم مدنيون الا ستة ابو الزبير المكي وحميد وايوب البصريان
وعطا الخراساني وعبد الكريم الجزري وابراهيم بن ابي عبلة الشامي وخرج من قد
عن ذلك فبقي ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك وفي لفظ
ما على الارض كتاب هو اقرب الى القرآن من كتاب مالك وفي لفظ ما عمل كتاب
اكثر صوابا من موطا مالك وفي اخر ما بعد كتاب الله انفع من الموطا واطلق جماعة
على الموطا الصحيح واعترضوا قول بن الصلاح اول من صنف فيه البخاري وان غيره قوله
الصحيح المجرد الا حق ان الموطا لم يجرد فيه الصحيح بل ادخل المرسل والمنقطع والبلاغ
فقد قال عقب حديث في الموطا والبخاري في ذلك الوجود وايضا في البخاري
من المعاليق ونحوها لكن فرق الحافظ بان ما في الموطا كذلك هو موضوع مالك
غالبا وما في البخاري قد حذف اسناده عمدا لاغراض دقيقة في التعليق فقلما في
البخاري من ذلك لا يجد جميعه كذلك فهو كما قال الحافظ من جهة ان ما في
موطا مالك اول من صنف الصحيح وقول الحافظ هو صحيح عنده وعند من تقلد
عليا اتفاقا فلا ينافي ما تقدم من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما لان الشرط الذي التزم
على الجل في حد الصحة تغلب السيوطي بان ما قيد من المرسل مع كونها حجة عنده
بلا شرط وعند من وثقه من الائمة هي حجة عندنا ايضا لان المرسل حجة عندنا اذا
اعتضد وما من مرسل في الموطا الا وله عاضد او معاضد فالصواب اطلاق ان الموطا
صحيح لا يختلف منه شيء وقد صنف بن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع
والمعضل قال وجميع ما فيه من قول بلغني وعن الثقة عنده مما اسنده احد
وجد حديثا لها مسندا من غير طريق مالك الا اربعة لا نعرفها احدها اني لا انسى
ولكن انسى والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم اريد امرا فاستبان قبل ان يبوح فاذا الله
من ذلك فكانه تعارض عنده امران فلا يستطيع ان يقدم على العمل مثل الذي بدا له فيدعه في طول العمر
فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر والثالث قوله معاذ اخر ما اوصاني به رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرز انه قال بحسن خلقك للناس والرابع اذا

محمد بن عمرو بن حزم ان النظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او نحو هذا فاكتبه لي فاني خشيت دروسه العلم وذهاب العلماء الخ وكتب عمر بن عبد العزيز الى الافاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وروى يحيى بن عبد البر عن بن وهب سمعت مالكا يقول لما كان عمر بن عبد العزيز بكتبه الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة بسائر امره عمل بها والعمل بما عندهم وكتب الى ابي بكر بن حزم ان يجمع السنن ويكتبها اليه فتوفي عمر وقد كتب بن حزم كتبا قبل السنة بها اليه واخاف في المدارك انه اتى بكتاب من كتب الحديث والعلم المتداول بالموطا فقد نحو ستين رجلا نظروا عليه نيفا وعشرين مرة من اوله الى آخره وقال ذيد عياض رحمه الله تعالى

لو ذكرت كتب العلم فخر هل ... كتب الموطا من تضانيف مالك
اصح احاديثا واثبت حجة ... واوضحها في الفقه نهجا لسالك
عليه مضى الاجماع من كل امة ... على رغم حيشوم الخصوم المماحك
فقد فحص العلم الديانة خالصا ... ومنه استقى شرع النبي المبارك
فشد بكفك الضنانة تهتدي ... فمن حاد عنها مالك في المهالك

ثم ان الامام رحمه الله تعالى ابتدأ بقوله

بسم الله الرحمن الرحيم

متفق على كونه مطلوبا في ابتداء كل امر ذي بال ومختلف في وجوبه فقال بعض العلماء انه واجب وقال بعضهم انه مستحب وقال بعضهم انه مباح وقال بعضهم انه مكروه وقال بعضهم انه محظور والاول هو الصحيح لان الله تعالى امر به في كتابه العزيز وامر به رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته وامر به الخلفاء الراشدون في خطبهم وكتبهم وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكتبون بسم الله الرحمن الرحيم في اول كتبهم وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب بذلك الى ابي عبيدة بن الجراح حين وجهه الى الشام وان عبد الله بن عباس كتب بذلك الى معاوية وان عبد الله بن الزبير كتب بذلك الى عبد الملك وان عبد الملك كتب بذلك الى الحجاج وان الحجاج كتب بذلك الى قتيبة بن مسلم وان قتيبة كتب بذلك الى ملك الصغد وان ملك الصغد كتب بذلك الى ملك الصين وان ملك الصين كتب بذلك الى ملك الهند وان ملك الهند كتب بذلك الى ملك الزابج وان ملك الزابج كتب بذلك الى ملك الحبشة وان ملك الحبشة كتب بذلك الى ملك الروم وان ملك الروم كتب بذلك الى ملك الفرس وان ملك الفرس كتب بذلك الى ملك اليمن وان ملك اليمن كتب بذلك الى ملك الحيرة وان ملك الحيرة كتب بذلك الى ملك الانبار وان ملك الانبار كتب بذلك الى ملك الغساسنة وان ملك الغساسنة كتب بذلك الى ملك الجبل وان ملك الجبل كتب بذلك الى ملك الديلم وان ملك الديلم كتب بذلك الى ملك الخزر وان ملك الخزر كتب بذلك الى ملك الترك وان ملك الترك كتب بذلك الى ملك الصقالبة وان ملك الصقالبة كتب بذلك الى ملك الافرنجة وان ملك الافرنجة كتب بذلك الى ملك الاندلس وان ملك الاندلس كتب بذلك الى ملك البربر وان ملك البربر كتب بذلك الى ملك السودان وان ملك السودان كتب بذلك الى ملك الواحات وان ملك الواحات كتب بذلك الى ملك الزنج وان ملك الزنج كتب بذلك الى ملك الزنادقة وان ملك الزنادقة كتب بذلك الى ملك الدنيا وان ملك الدنيا كتب بذلك الى ملك الآخرة وان ملك الآخرة كتب بذلك الى ملك السماء وان ملك السماء كتب بذلك الى ملك الملائكة وان ملك الملائكة كتب بذلك الى ملك العرش وان ملك العرش كتب بذلك الى ملك الكرسي وان ملك الكرسي كتب بذلك الى ملك اللوح وان ملك اللوح كتب بذلك الى ملك القلم وان ملك القلم كتب بذلك الى ملك الجنة وان ملك الجنة كتب بذلك الى ملك النار وان ملك النار كتب بذلك الى ملك الموت وكتب في الخاتم بسم الله فمن لم يفتتح بالتسمية وفق بالتسمية وفقه الله تعالى وقد ورد في حديث ابي سفيان في قصة هرقل وحديث ابن في قصة هيلن بن عمرو

في صحيح

في صحيح الحديث وغير ذلك من الاحاديث قال وهذا يشعر بان لفظ الحمد والشهادة انما جاء اليه في الخطب دون الرسائل والرقاع فكان المضي لما لم يفتتح بخطبة لم يحتج الى هذا العلم لينتفعوا بما فيه تعلما وتعليما واجيب ايضا بانه تعارض عنده الاتباع التسمية لو تجرد فلو ابتدأ بالحمد كان اتباعا للعادة او البسملة لم يعد مبتدئا بالحمدلة فاتى بالتسمية وتعقب بانه لو جمع بينهما كان مبتدئا بالتسمية لها وما بعد التسمية وهو هي لكنه في حذف الواو فيكون اولى لو افتتح الكتاب الغرض فانه للصحابة افتتحوا كتابته في الامام الكبير بالتسمية ثم الحمد تارة وتارة جميع من كتب الصحف بعدهم في جميع الامصار من يعول بان البسملة اية من اوائل الفاتحة ومن لا يعول يذكر واجيب ايضا بانه راعى قول تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فلم يقدم على كلام رسوله شيأ واكتفى به عن كلام نفسه وتعقب بانه كان يمكنه ان يأتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى واجيب ايضا قد تقدم الرجحة وهي من كلامه وكذا السند قبل الحديث واكتفى عن ذلك بان الترجمة والسند وان كانا موقوفين لفظا لكنهما شاهدان تعديلا فيه نظر اي لان التقديم والتاخير من احكام الظاهر لا التقدير فهو في الظاهر مقدم وان كان في نيته التاخير وبعد من ذلك كله قول من ادعى انه ابتدأ خطبته بالحمد وزيادة فحذفها الرواة عنه وكان قابل هذا ما راى تضانيف الائمة الذين لا يحصرون ممن لم يقدم في ابتدائه تصنيفه خطبة ولم يرد على التسمية وهو الاكثر كمالك وعبد الرزاق واحمد والبخاري وابو داود ونحوه يقال لمن قال هو لا اراه الرواة عنه حذفوا ذلك بل لعل ذلك على انهم ممن يصنع على ايهم حمدوا لفظا او اتموه وروى ذلك مختصا بلفظه دون الكتب كما تقدم وهذا اقل من افتتح كتابه بالحمد وتشهد كما مر مثله وقد استقر عمل الائمة المصنفين على افتتاح كتبهم بالبسملة وكذا مقتطى كتب المسائل واختلف الفقهاء فاذا كان الكتاب كله شعرا فجاء عن الشعبي منع ذلك وعن الزهري قال مضت السنة ان لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وعن سعيد بن جبير جواز ذلك وقال الخطيب هو المختار انتهى واخرج الحاكم وصححه عن بن عباس ان عثمان سال النبي صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال هو اسم من اسماء الله تعالى وما بينه وبين اسم الله الاكبر الا كما بين سواد العين وبياضها من القرب وروى بن مردويه عن جابر لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم الى المشرق وسكنت الرياح وهاج البحر

واسعفت الهيام بادعائها ورحمة الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله انه لا يذكر اسمه
على شيء الا باركت عنه **باب وقوت الصلاة** بضم الواو واللقاف والمراد
وقتها والباب يذكر لبيان ابواب الكتاب لما اصل في وجوب الصلاة لما هي عبادة مقدرة
بالاوقات قال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا
واذا دخل الوقت وجب الوضوء وهو قبله لكن في رواية بريكر وقاة
جمع قلة وهو ظهر لكونها خمسة لكن وجه رواية الاكثرين وقوعه جمعا كثيرا لانها وان كانت
خمسة لكن تتكرر كل يوم صارت كانها كثيرة كقولهم نحول واشار باعتبار تردادها
مرة بعد مرة ولان الصلوات فرضت خمسين وعلى لسان الحبيب كما قال تعالى في حديث
المعراج هن خمس وهن خمسون ولان كل واحد من الجمعين قد يقع مسمى الاخر وهو سبعا
اول نهاره كان في الصبح ثلاثة وفي الظهر كذلك في العاشرة بعض الحنفية
اول كل صلاة ثلاثة واوقات اختياري وضروري وقضا قال الراوي عن يحيى
وهو عبيد الله هو العمري الليثي عتبة قرطبة ومسند الاندلس كان داره بقرطبة
وحدث له رضي عنه خلق كثير توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين **حدثني يحيى**
ابن كثير بن وسلاس بكسر الواو وسينين مهملتين الاولى ساكنة وبينهما الف الدوري زاد
في رواية فيقال وسلاس ومعناه بالبربرية سيدهم كما ضبط صاحب الونشريسي الواو وسلاس
على يزيد بن طاهر الليثي احد بني كنانة فنسبة **الليثي** مولاهم القرطبي ابو محمد فقيه
فقد كامل الحديث واراهم مات سنة اربع وثلاثين ومائتين على الصحيح من ستين
ومائتين سمع الموطا الا في نسائه عن زياد بن عبد الرحمن ابي عبد الملك مولاهم شبطون
بفتح طاء مهملة وهو من بلد وعشرين سنة الى مالك فسمع منه الموطا عن ابواب في كتاب الاعتكاف
كذا في المحرر ذكره عن زياد وكان يحيى عند مالك فيقبل هذا القيل فخرج الرؤية
والرجوع فقال مالك له لا تخرج لتنظر القيل وهو لا يكون بعد ذلك فقال الاول
لانظر القيل واما رجعت لانها هلكت واتمم ما عليك وهذه بكت فاعجبه ذلك وكان عاقلا
لمجالس الية انتهت رياسة الفقهاء والمشورة بالمذهب وتفقه به من لا يحصى وعرض
القضاء فامتنع فطلبت رغبته على القضاء وقيل قوله عند السلطان فلما ولي قاضيا في
اقطار الاندلس نزع احكامه ولا يشير الا باصحابه فاقبل الناس عليه لبلوغ اغراضهم وهذا

سبب اشتهار الموطا بالمدينة من روايته دون غيره وكان حسن الهدي والسمت شديد السنة
مالك قال لما ودعت مالكا سألته ان يوصيني فقال لي عليك بالنصيحة لله ولكتابه ولائمة
المسلمين ولعامتهم قال وقال لي الليث مثل ذلك **عن مالك** بن انس بن مالك بن ابي عامر بن
عمرو الاصبحي ابي عبد الله المدني الفقيه امام دار الهجرة اجل الاعقاء واعقل الفضلاء راس
المتقنين وكبير المتثبتين حتى قال البخاري اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر مات
سنة تسع وتسعين ومائة وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي بلغ اثنتين وسنة
عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها **ابن شهاب** بن عبد الله بن
الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ابو بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالته وتقدمه
لكثرة عمر من الصحابة ومات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل قبلها بسنة وقيل بعدها
مرثوعا مائة وثلاثة وثلاثون حديثا **ان عمر بن عبد العزيز** بن مروان بن الحكم بن ابي العاص
ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي امير المؤمنين امه ام عاصم بنت عمر بن الخطاب
ولي امرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير وولي الخلافة بعد ذلك فعدل ثم ظلم
المرادي مات في رجب سنة احدى ومائة وله اربعون سنة ومدة خلافته سنتان وبعض
اخر الصلاة يوما اي صلاة العصر كما للبخاري من طريق الليث عن الزهري بن عبد البر في
امارته على المدينة ولابي داود من وجه اخر ان عمر كان قاعدا على المنبر فعرف بهذا سبب
تاخيره وكانه كان مشغولا اذ ذاك بشيء مر مصالح المسلمين قال بن عبد البر ظاهر سياقه انه
فعل ذلك يوما فاللام اذ ذاك كاذ عادة له وان كان هذا لكنه مردود بذلك قال
والذي انكره انها اخرها حتى خرج الوقت المختص لانه اخرها حتى غربت الشمس قال الحافظ
ويقويه رواية الليث عن الزهري عند البخاري في بدء الخلق فاخطا بالعصر شيئا
وبه تظهر مناسبة ذكر عروة حديث عائشة بعد حديث ابي مسعود ورواه الطبراني
حتى عمر قبل ان يصليها محمول على انه قاربه المالا انه دخل فيه وقد رجع عروة عن
ذلك فروى الاوزاعي عن عمر بن عبد العزيز يعني في خلافته كان يصلي الظهر في
الساعة الثامنة والعصر في السادسة والشمس حية تدخل **فدخل عليه عروة بن**
الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي ابو عبد الله المدني التابعي الكبير الفقيه
المشهور احد الفقهاء السبعة مات سنة اربع وتسعين على الصحيح ومولده في اول خلافة

عثمان فاخرج له المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي الصحابي المشهور اسلم قبل الحديبية ودول ارض البصرة ثم الكوفة ومات سنة خمسين على الصحيح احد
الصلاة يوما اي صلاة العصر فلعبد الرزاق عن معمر عن زهري بلفظ فعال
مسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر وهو بالكوفة وكان اذ ذاك امير عليها من قبل
معاوية بن ابي سفيان وللبخاري عن القعنبي عن مالك وهو بالعراق وتعقبه
الحافظ بان الذي في الموطا رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا
اخرجه اسماعيل عن ابي خليفة عن القعنبي والكوفة من جملة العراق فالتعبير بها
اخص من التعبير به فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري
المدني صحابي جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها فقال ما هذا التاخير
يا مغيرة ليس كذا الرواية وهو استفهام انكار لكن لما كثر استعماله لاداء مخاطبة الحاضر
الت وفي مخاطبة الغائب ليس وجهه الاول ان في ليس ضمير الشان كذا قال ابن
التين في شرح الموطا وتعقبه ابن دقيق العيد والحافظ والزركشي وغيرهم وتعقب
ذلك الدماميني بانه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة ان يكون ما دخلت عليه
هو القائم وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس احدهما بانقص من الاخر فانه
يتحمل كل منهما في مقام خاص فاذا اريد ما دخال ليس على ضمير الحاضر تعين الت وقد علمت
وانه اذا اريد خلافها تعين ضمير الغائب الى اسمه فعلها الى المخاطب تعين ليس
قد علمت قال عياض ظاهر هذا عدم العلم بذلك ويحتمل انه ظن من ابي مسعود
لعلمه بصحة المجيء قال الحافظ وسياتي رواية شعيب عند البخاري في غزوة
تبوك بلفظ فقال لقد علمت بفتح الهمزة واللام وتخفيف العين وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج
معا ان جبريل بكسر الجيم وتشديد الراء اسم اعجمي ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة وروى
ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال جبريل كعوذل عبد الله جبر عبد وايل الله وهو
افضل الملائكة على ما نقل عن كعب الاحبار وقال السهيلي لا خلاف ان جبريل
وميكائيل واسرافيل وملك الموت رؤس الملائكة واشرافهم وافضل الاربعة
جبريل واسرافيل وفي التفضيل بينهما نوقف سببه اختلاف الاثار في ذلك وفي
معجم الطبراني الكبير حديث افضل الملائكة جبريل لكن سنده ضعيف وله شاهد

فالاولى

فالاولى الوقف عن ذلك نزل قال امام الحرمين نزوله في صفة رجل معناه ان الله
اقتضى الزايد من خلقه اوامر اله عنوم يعبر اليه بعد وجزم بن عبد السلام بالمماثلة
دون الفضل اذ لا يلزم ان يكون انتقالها موجبا لموته بل يجوز ان يبقى الجسد حيا
لان موته بمفارقة الروح لا يجب عقلا بل بعادة اجراها الله في خلقه تعلم
انتقال الروح الشهداء الى جوف طير خضر يسرح في الجنة وقال البلقيني يجوز ان
الملك هو جبريل يتمثل له لاصلي للم انه تمم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك تلك
عاد الى هيئته ومثال ذلك التمثل اذا جمع بعد ان كان سنف فانه بالنفش يصير له صو
كبير وذا انما تغير وهذا على سبيل التقريب قال الحافظ والحق ان تمثيل الملك جلا
ليس مفاده ان ذات التمثيل مجلا بل مفاده انه ظهر تلك الصورة تاسب المرتبة طيه
والظاهر ان القدر الزايد لم يزده ولا يغني لي يخفى على الراي فقط وقال النووي يمكن
ان جبريه الاول بحاله لم يتغير وقد قام الله له شبحا اخر ورصه سقرفة بابجيا
في وقت واحد وكان نزوله صبيحة المسري قال ابن عبد البر اختلف ان حديثه هذا
صبيحة الاسراء عند نزوله فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها وهيئتها قال
ابن اسحاق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تيم عن نافع بن جبير قال وكان نافع
كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرغت الصلاة واصبح النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم
من الليلة التي اسري به لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى
فامر فصيح باصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
وصلى النبي بالناس طول الركعتين الاوليين ثم قعد لها فتشهد ثم سلم جبريل على النبي
وسلم النبي على الناس ثم نزل في العصر على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في الظهر ثم نزله في
اول الليل فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبي وصلى النبي بالناس طول ما صلى
وقعد في الثالثة ثم سلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس ثم لما ذهب ثلث الليل صيح
الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي وصلى النبي بالناس فعل في الاولين فطول
فيها وقعد في الاخرتين ثم سلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس فلما طلع الفجر صيح
الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبي وصلى النبي بالناس فعل فيها فجهر وطول وفي صلوته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس قال الحافظ وفي هذا رد على من زعم
ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل
وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم قال السيوطي وهو صريح حديث ابن عباس
امني جبريل عند البيت رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وفي رواية
الشافعي عند باب البيت فصلى جبريل الظهر فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم معه ثم صلى العصر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معه
ثم صلى المغرب فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى العشا
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى الصبح فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم هكذا ذكره خمس مرات قال عياض وهذا اذا اتبع فيه
حقيقة اللفظ اعطى ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بعد
فراغ صلاة جبريل لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره ان جبريل ام
النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل كلما فعل جزءا من
الصلاة فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتهما انتهى وتبعه
النووي وقال غيره الفا بمعنى الواو واعترض بانه يلزم انه صلى الله عليه وسلم
كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع واجيب بمراعاة
الحيثية وهي التبيين فكان لاجل ذلك يتراخى عنه وقيل الفا للسببية كقوله فوكزه
موسى فقضى عليه وفي رواية الليث عند البخاري ومسلم نزل جبريل فامني فصليت
معه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى فصلى رسول الله فصلى الناس معه
وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة وانما دعاهم بقوله الصلاة جامعة
لان الاذان لم يكن شرع حينئذ ثم قال جبريل بهذا امرت بفتح التا على المشهور
اي هذا الذي امرت به ان تصليه كل يوم وليلة وروي بالضم اي هذا الذي امرت
بتبليغه لك قال ابن العربي نزل جبريل مامورا مكلفا بتعليم النبي لا باصل الصلاة
واحتج به بعضهم على جواز الايتمام بمن يأتم بغيره واجاب الحافظ بحمله على انه
كان مبلغا فقط كما قيل في صلاة ابي بكر خلف النبي وصلاة الناس خلف ابي بكر ورده
السيوطي بانه واضح في قصة ابي بكر واما هنا ففيه نظر لانه يقتضي ان الناس اقتدوا

بجبريل

بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والمعهود مع ما في
رواية نافع بن جبير من التصريح بخلافه والاولى ان يجاب بان ذلك كان
خاصا بهذه الواقعة لانها كانت لبيان المعلق عليه الوجوب واستدل
به ايضا على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان الملائكة ليسوا مكلفين بمثل
ما كلف به الانس قاله ابن العربي وغيره واجاب عياض باحتمال ان لا تكون تلك
الصلاة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وتعقبه بما تقدم انها كانت
صبيحة ليلة فرض الصلاة واجاب باحتمال ان الوجوب كان معلقا بالبيان فلم
يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة قال وايضا لا نسلم ان جبريل كان متنفلا
بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها فهي صلاة مفترض خلف
مفترض وقال ابن المنير قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بفرض اخر قال
الحافظ وهو مسلم له في صورة المؤداة مثلا خلف المؤداة لا في صورة الظهر
خلف العصر مثلا فقال عمر بن عبد العزيز اعلم بصيغة الامر ما تحدث به
يا عروة وفي رواية للشافعي عن سفيان عن الزهري فقال اتق الله يا عروة
وانظر ما تقول قال الرافعي في شرح المسند لا يحمل مثله على الاتهام ولكن
المقصود الاحتياط والاستثبات ليتذكر الراوي ويجتنب ما عساه يعرض من
نسيان وغلط او بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة على مقدر ان بكسر
الهمزة على الاشهر قال في المطالع ضبطنا ان بالكسر والفتح معا والكسر اوجه
لانه استفهام مستانف عن الحديث الا انه جا بالواو ليرد الكلام على كلام عروة
لانها من حروف الرد والفتح على تقدير او علمت او حدثت ان جبريل هو الذي
اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة اي جنس وقتها
ورواه المستملي في البخاري وقوت بالجمع قال عروة كذلك كان بشير بفتح
الموحدة ابن ابي مسعود الانصاري المدني التابعي الجليل ذكر في الصحابة
لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وراه وقال العجلي تابعي ثقة يحدث
عن ابيه عقبة بن عمرو البدري قال ابن عبد البر هذا السياق منقطع
عند جماعة من العلما لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر وعروة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يقل حدثني بشير بن الاعتبار عند الجميع بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالعنعنة قال
الكرماني في هذا الحديث ليس متصلا لما سناه لان ابا مسعود شاهد رسول
الله ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعقبه الحافظ بانه لا يسمى
منقطعا اصطلاحا وانما هو مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل انه سمعها من
النبي او رآه فعل عن بشير بن شاهد ان سمع لبعض اخر جملة من رواية الليث عند
البخاري اني ومنهم تزيل الاشكال كله ولفظه فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود
يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فذكره
زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال عمر اعلم وقت الصلاة اولا من حين فارقني
الدنيا قال به عبد البر فان قيل جهل مواقيت الصلاة لا يسع احدا فكيف جاز على عمر قيل
ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بها وقد يكون ذلك عنده
عملا واتفاقا واحدا من غير عرض ولا يعرف اصل ذلك كيف كان النزول من جبريل بها
على النبي صلى الله عليه وسلم اما سائر الامة فما سن غير ما شيء وفرض في الصلاة والزكاة
اليسير وفي فيما لبادي لا يلزم من كون عمر لم يكن عنده علم من امامة جبريل انه لا يكون
عند غيره حاصل لها وقال من جهة الظن المستند لكن لا يكون في ان اصله بتبيين جبريل
بالفعل فلما استبين له وكان كما ذكر يحتمل ان لا معارضة بين اخر الوقت الواحد
وكذا يحمل عمل الخلفاء وغيرهم من الصحابة وانفاقهم على شيء من الروايات على جواب
المغيرة لابي مسعود والظاهر انه رجع اليه وكذا سياق ابن شهاب يأتي فيه ترجيح
سماعه له من عروة لكن في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا
مع عمر بن عبد العزيز في رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد
العزيز قال الدمياطي ليس فيما ذكر عروة حجة واضحة على عراد ابن عيينة له لا يمكن
واجاب الحافظ بانه في رواية مالك احتمال لا وقد ورد بيانها من طريق غير
فاخرج الدارقطني والطبراني في الكبير وابن عبد البر في التمهيد من طريق ابو بن
عثمان والاكثر على ضعيف عن ابي بكر بن حزم ان عروة ابن الزبير كان يحدث عمر بن
عبد العزيز وهو يومئذ امير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد الملك
فكان ذلك زمانا يؤخر فيه الصلاة فحدثه عروة عن عائشة ثم ابو مسعود

الانصاري

الانصاري وبشير بن ابي مسعود كلاهما قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم ان
جبريل جاء الى النبي حين دلكت الشمس فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم جاءه حين
كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم جاءه حين غربت الشمس
فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم جاءه حين غاب الشفق فقال يا محمد صل
العشاء فصلى ثم جاءه فقال له يا محمد حين انشق الفجر فقال يا محمد صل الصبح فصلى
ثم جاءه الغد حين كان ظل كل شيء مثله فقال صل الظهر فصلى ثم اتاه حين
كان ظل كل شيء مثليه فقال صل العصر فصلى ثم اتاه حين غربت الشمس فقال صل
المغرب فصلى ثم اتاه حين ذهب ثلث من الليل فقال صل العشاء فصلى ثم اتاه
حين اضاء الفجر واسفر فقال صل الصبح فصلى ثم قال ما بين هذين وقت بهذا
والبيوقال عمر لعروة اجبريل اتاه قال نعم واخرج ابو داود وغيره وصححه ابن خزيمة
وغيره من طريق ابن وهب والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب كلاهما عن
اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر
فاخر العصر شيئا فقال له عروة اما ان جبريل قد اخر محمد صلى الله عليه وسلم بوقت
الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت
ابا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل
جبريل فاخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت
معه ثم صليت معه حسب باصابعه خمس صلوات فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر فرايته يصلي
العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة
فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء
حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس ويصلي الصبح مرة بغلس ثم صلى
مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان
يسفر قال الحافظ فطرق هذه الرواية بيان ابي مسعود للاوقات وفيه ما يرفع
الاشكال ويوضح احتجاج عروة به وذكر ابو داود ان اسامة تفرد بتعيين
الاوقات وان اصحاب الزهري لم يذكروا شيئا قال وكذا ذكر هشام بن عروة

وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة لم يذكر تفسيرا انتهى ورواية هشام اخرجها
سعيد بن منصور ورواية حبيب اخرجها الحارث بن ابي اسامة ويزيد عليها ان
البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه الباغندي والبيهقي عن ابي بكر بن
حزم انه بلغه عن ابي مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبراني من وجه اخر
عن ابي بكر عن عروة فرجع الحديث الى عروة ووضح ان له اصلا وان في
رواية مالك ومن تبعه اختصارا وبه جزم ابن عبد البر وليس في روايته
ومن وافقه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا يوصف والحالة هذه بالشذوذ
انتهى اي فيها اختصار من وجهين احدهما انه لم يعين الاوقات وثانيهما
انه لم يذكر صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الخمس الا مرة واحدة
وقد علم من رواية ايوب انه صلى به الخمس مرتين في يومين وقد ورد من
رواية الزهري نفسه فاخرج ابن ابي ذئب في موطايه عن ابن شهاب انه
سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن ابن مسعود الانصاري
ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة فدخل عليه ابو مسعود فقال الم تعلم ان
جبريل نزل على محمد صلى الله عليه وسلم فصلى وصلى وصلى وصلى
وصلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم قال هكذا امرت وثبت ايضا
صلاته به مرتين عن ابن عباس عند ابي داود والترمذي وجابر بن عبد الله
في الترمذي والنسائي والدارقطني وابن عبد البر في التمهيد وابو سعيد
الخدري عند احمد والطبراني في الكبير وابن عبد البر وابي هريرة اخرجه
البزار وابن عمر اخرجه الدارقطني وبهذا رد قول ابن بطال في هذا الحديث
دليل على ضعف حديث ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم في يومين بوقتين
مختلفين لكل صلاة لانه كان صحيحا لم ينكره عروة على عمر صلاته في اخر الوقت
محتجا بصلاة جبريل مع ان جبريل قد صلى في اليوم الثاني في اخر الوقت
وقال الوقت ما بين هذين قال الحافظ واجيب باحتمال ان صلاة
عمر كانت قد خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل كل شيء مثليه لا عن
وقت الجواز وهو مغيب الشمس فينحر انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث

او يكون

او يكون عروة انكر مخالفة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة
في اول الوقت ورأى ان الصلاة بعد ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف
الحديث ايضا وقد روى سعيد بن منصور عن طلق بن حبيب مرسلا ان الرجل
ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاته من وقتها خير له من اهله وماله ورواه
ايضا عن ابن عمر من قوله ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها وهي
الصلاة التي وقع الانكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة
بعد حديث ابي مسعود لان حديثها يشعر بمواظبته على صلاة العصر في اول
الوقت وحديث ابي مسعود يشعر بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل
وفي الحديث من الفوائد دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف
السنة واستثبات العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند التنازع للسنة
وفضيلة عمر بن عبد العزيز والمبادرة بالصلاة في اول الوقت الفاضل
وقبول الخبر الواحد المثبت واستدل به ابن بطال وغيره على ان الحجة
بالمتصل دون المنقطع لان عروة اجاب عن استفهام عمر له لما ان ارسل الحديث
بذكر من حدثه فرجع اليه فكان عمر قال له تامل ما تقول فلعله بلغك
عن غير ثبت وكان عروة قال له قد سمعته ممن سمع صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم والصاحب قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به
عياض على جواز الاحتجاج بالمرسل الثقة لصنيع عروة حين احتج على عمر قال
وانما راجعه عمر ليثبت فيه لا لكونه لم يرض به مرسلا كذا قال وظاهر السياق
يشهد لما قاله ابن بطال انتهى قال عروة مقول ابن شهاب فهو
موصول لا معلق كما زعم الكرماني قال الحافظ وهو على بعده مخالف
للواقع اي لرواية الصحيحين لهذا القدر وحده ايضا عن سفيان
عن الزهري ومن طريق اخرى عن الليث عن ابن شهاب بل وكذا
افرده في الموطا رواية محمد بن الحسن قال اخبرني مالك بن شهاب
الزهري عن عروة ولقد حدثتني عائشة بنت ابي بكر الصديق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ام المؤمنين اتقدم انا مطلقا زوج النبي صلى الله عليه وسلم وافضل
ازواجه لما خدجه فهل احتاط في اصحه تفضيل خديجة ماتت عائشة
سنة سبع وحيث على الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي العصر سميت العصر لانها تعصر رواه الدارقطني عن ابي قلابة وعن
محمد بن الحنفية اي تبطأ بها قال الجوهري قال الكسائي يقال جاء فلان
عصرا اي بطيئا والشمس في حجرتها بضم الحاء وسكون الجيم اي بيتها قال
ابن حبيب سميت بذلك لمنعها المال اي ودصول الاعمار من الرجال
والتبهيج في تفسيرها وقع بنوع التقاء وفي رواية في حجرتي على
الاصل قبل ان تظهر اي تعلو وترتفع قال في الموعب ظهر فلان على السطح اذا علاه
ومنه قد استطاعوا ان يظهروه اي يعلوه وقال الخطابي معنى الظهور
الصعود ومنه ومعارج عليها يظهرون وقال عياض قيل المراد تظهر
على الجدر ويقل ترتفع كلها عن الحجرة وقيل تظهر بعيني تزول عنها كما قال
ولكن شكاة ظاهر عنك عارها انتهى وفي رواية ابن عيينة عن ابن
شهاب في الصحيحين كان يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر
الفيء بعد فجعل الظهور للفيء وفي رواية مالك جعله للشمس وجمع الحافظ
بان كلا من الظهور امر غير الاخر فظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور
الفيء انبساطه في الحجرة في الموضع الذي كانت الشمس فيه قبل خروجها قال
والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في اول وقتها وهذا هو الذي
ادمت عائشة وكذا مرفوع الزهري عنها واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تاخيره
صلاة العصر كما مر وقد استدل الطحاوي فقال لم ار دلالة فيه عن التعجيل لاحتمال ان
الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن تحجبه عنها الا بعد غروبها فيدل على التا
خير لا على التعجيل واجيب بان هذا الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد مر
في الاستئذان انها كانت ضيقة جدا ان صح ان حجرة زوجاته صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة
ولا يكون ضوء الشمس باقيا في بعض الحجرة الصغيرة الا والشمس قاعدة وقد انتهى
قالت هذا التفيء ضوءها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة قال النووي

كانت

كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها اقل من مسافة
العرصة شبرا يسيرا فاذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في اواخر العرصة انتهى
وفيه ان اول وقت العصر صير ظل كل شيء مثله بالافراد ولم ينقل عن احد من
الائمة خلاف ذلك الا عن ابي حنيفة فالمشهور عنه انه قال اول وقت العصر صير
ظل كل شيء مثليه بالتثنية قال الفرطبي خالفه الناس كلهم في ذلك حتى اصحابه
يعني المحدثين عنه والله فقد انفرد جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا انما امر بالمبادرة
ولا يذهب الى بعد ذهاب امتداد الحر وكذا يذهب في تلك البلاد والبعد انتصير ظل
كل شيء مثله فيكون اول وقت العصر عندهم صير الظل مثليه وحكايته مثل هذا
تغني عن رده انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري في المواقيت حدثنا
عبد الله بن مسلمة قال قرات على مالك فذكره ومنهم اخرنا يحيى بن يحيى التميمي قال
قرات على مالك فذكره واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن مالك عن
زيد بن اسلم العدوي مولى عمر ابي عبد الله وابي اسامة المدني فقيه ثقة عالم
وكان يرسل وهو من الطبقة الوسطى من التابعين وكانت له حلقة في المسجد
النبوي قال ابو حازم لقد رايتنا في مجلس زيد بن اسلم اربعين خبر فقيها
ادنى خصلة من خصالهم الرمي بما في ايديهم مما يرى مما يدان ولا متنازعا
في حديث لا يفقهه فقط وكان عالما بتفسير القرآن زيد لحكايته وكان يقول
اتى ادم اتق الله يحبك الناس وان كرهوا مات في ذي الحجة سنة ست
وثلاثين ومائة له في الموطا احد وخمسون حديثا مرفوعة عن عطاء بن
يسار الهلالي ابي محمد المدني مولى ميمونة نقه فاضل كثير الحديث صدا
موا عظ وعباده مات سنة اربع وتسعين اوخمس وتسعين او ثلاث او اربع
ومائة بالاسكندرية فيما قيل انه قال اتفقت رواة الموطا على ارساله
قال ابن عبد البر ويلقى ان بن عيينة حدث به عن زيد عن عطاء عن انس
مرفوعا ولا ادري كيف صحة هذا عن ابن عيينة والصحيح عن زيد بن اسلم
انه من مسند عطاء وقد روي موصولا من حديث انس اخرجه البزار
وابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ومن حديث عبد الرحمن بن يزيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن حبان اخرجه الطبراني في الكبير والاوسط وعبد الله بن عمرو بن
العاص عند الطبراني في الكبير بسند حسن وزيد بن حارثة عند ابي يعلى والطبراني
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة
الصبح وكان ذلك في سفر كما في حديث زيد بن حارثة وقد اتفق على اسم
الرجل فعلى انه سأله عن خروجها فكان عالما بالوقت لانه اذا علم وقت صلاة ما معه
صلى الله عليه وسلم او قبل غيره او وجد او كون ذلك حين دخول وقتها والا لزم
ان لا يسأله الى اي وقت يجوز التأخير له قال فسكت عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اراه ذلك بالفعل لانه اقوى من الجواب بالقول
احترام المجيب لان الفاء تفيد ان لا يقبض حتى يكمل الدين قال ابو عمر والمراد
سكت عن جوابه فلا ينافي ما في الرواية في حديث زيد بن حارثة فقال صلوا مع
البرد وعد حتى اذا كانت من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر وكان
ذلك بقناع نزح بالجحفة كما في حديث زيد ثم صلى الصبح من الغد بعد
ان اسفر اي اضاء وفي حديث بن عمرو ثم صلاها من الغد
اسفر اي اضاء وفي حديث زيد فصلاها امام الشمس عن قدرها كنت طلعت
بعد سلامه منها وفي حديث عبد الرحمن ثم صلاها يومئذ وفي رواية
زيد حتى اذا كان بذي طوى اخرها قال السيوطي فيحتمل ان تكون
قضية واحدة وتحمل بعد العقبة النهي ثم قال صلى الله عليه وسلم
اين السائل عن وقت الصلاة في حديث انس عن وقت صلاة الغداة
قال ها انا ذا قال في تالي في شرح التسهيل تفصيلها التنبيه بن اسم
الاشارة المجردة بانها لاحوال كثيرة العوائد ها نحن وقولنا تعالوا ها انتم اولاء
تحومون وقول السائل عن وقت الصلاة ها انا ذا يا رسول الله فما ما بي
هذه في وقت بين هذين وما بينهما وقت وهذا من منهوم الخطاب
كقوله تعالى فلا تقل لهما اف فانه يفهم منه بجامع ان كلا منهما قبيح
خبر ابرص وشلل في القرآن كثير وقوله في رواية زيد الصلاة ما بين هاتين
الصلاتين في حديث بن عمرو الوقت فيما بين امس واليوم واما ان جواز ثم

صلى فيه في اليومين لان البيان بالفعل ابلغ وفيه جواز تأخير البيان عن وقت السؤال
الى اخر وقت يجب فيه فعل وذلك اما ان اخر عن تكليف الفعل والعلم بحيث ينقضي فلا
يجوز اتفاقا قال ابو عمر في الحديث ان السؤال عن وقت الصبح خاصة وورد
السؤال عن كل اوقات الصلوات عند مسلم وابو داود والنسائي والدارقطني عن
ابي موسى الاشعري ان سائلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم
يرد عليه شيئا حتى امر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر ثم امره فاقام الظهر حين
زالت الشمس ثم امره فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة وامره فاقام المغرب
حين غابت الشمس وامره فاقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان الغد صلى الفجر
فانصرف فقلت طلعت الشمس واقام الظهر في وقت صلاة العصر الذي كان
قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس فقال اين وصلى المغرب قبل ان يغيب
الشفق وصلى العشاء الى ثلث الليل ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة الوقت
فيما بين هذين واخرجه مسلم والنسائي ايضا والترمذي وابن ماجة من
حديث بريدة والدارقطني والطبراني في الاوسط عن جابر والدارقطني
عن محجن بن حارثة وابو يعلى عن ابن عازب قال السيوطي وحديثه
يحتمل الموطأ اما مختصر من هذه الواقعة او هو قضية اخرى وقع السؤال
فيها عن صلاة الصبح خاصة مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري
ابي سعيد المدني قاضيها روى عن انس وعدي بن ثابت وطائفة وعنه
مالك والسفيانان وابو حنيفة ثقة ثبت من الحفاظ قال احمد ابت
الناس حافظ سنة اربع واربعين ومائة او بعدها او قبلها بسنة عن
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ثقة جليلة
كانت في حجر عائشة واكثرت عنها قال بن المديني هي احد الثقات العلماء
بعائشة الاثبات فيها وهو والد ابي بكر احد الفقهاء السبعة مات قبل المائة وقيل
بعدها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الميم واسكان النون مخففة
من الثقيلة واسمها عين الشان واللام في ليصلي الصبح هي الفارقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد البر بن المحفة والقافية والكوفيون يجعلونها معنى الاوان نافيه
فيقرؤنها بالنصب قال ابن عبد البر رآه يحيى وجماعة
بعيان ورواه كثيرون بعامتهم عن مالك وعراه عياض لاكثر رواة الموطا
قال ويسمى التلفع ان يشتمل بالثوب حتى يحتل به جسده وفي النهاية التلفع ٤
ثوب يحتبي به الجسد كله ثوبا كان او غيره وتلفع بالثوب اشتمل به وقال عبد
الملك بن حبيب في شرح الموطا التلفع ان يلقي الثوب على رأسه ثم يلتف به فلا
يكون الا لضاع المرأة متقطعة الرأس وخصها من قال انه مثل الاحتمال واما التلفف
فيكون مع تغطية الرأس وكشف وقيل ذلك خيلاء لبي عبيد المراد
كيف ترجون سقاطي بعد ما لفع الرأس مشيب وصلع
وفي شرح المسند للرافعي التلفع بالثوب كالاحتمال به وقيل الاحتفاء مع تغطية الرأس
بمروطهن بفتح الميم جمع مرط كمنبر وهي الكساء من صوف او خز كان يؤتزر بها
قال

تناولتها فيمن تداوى فلم تدع ... وفي المرط لفاوان رقيبا عتل

قاله الجوهري وقال الرافعي كساء من صوف او خز او كتان عن الخليل ويقال
هو الازار ويقال درع المرأة وفي المحكم هو الثوب الاخضر وفي مجمع الغرائب
المرط كساء من شعر اسود وعن الخليل كساء معلم وقال ابن الاعرابي هب
المرط وقال ابن الاثير لا يكون المرط الا درعا وهو من خز اخضر وكان يسمى المرط
حبرة لاخضر لا يكون المرط الا من خز فقط او يكون مربعا وسداها من شعر وقال ابن
حبيب كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء يأتزرن به ويتلفعن ما بين في
اهل الشام رجال قال المرادي وتعقب بانا لم نر في اللغة تتلفف بالعين فلو
كان ذلك المراد لعبر بتفي العين وقال الرافعي يحتمل ان يعرف اعيانهن وان عرفن انهن
نساء وان كن مكشفات الوجوه حكاه عياض وحذف المؤدي الجملة الاخيرة
وقال هذا ضعيف لان المتلفعة في النهار ايضا لا يعرف عينها فلا يتم به
الكلام فائدة قال السيوطي وقع تتمة الكلام هكذا بجملة لا نتبا في هذه اللغة
وفي الفتح ذكر النووي ان المتلفعة بالليل لا تعرف عينها وفي نظر

لان

لان لكل امرأة هيئة غير هيئة الاخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى وقال
الباجي هذا بعيد لعلم النهي كذا سائر اذ لو كن متنقبات لم تعظم الوجه من
مرتهن لا الظن قلت وفيه ما فيه لانه مبني على الغالب والنهاش راجع النووي
واما ان قلنا ان لكل واحد منهن هيئة غالبا فلا يلزم ما ذكر انتهى منا بتلك
او بقليلة الغلس بفتح المعجمة واللام بقايا ظلمة الليل كما لطلام الفجر قاله
الازهري والخطابي وقال ابن الاثير ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح ولا تعارض
بين هذا وبين حديث الصحيحين عن ابن برزة ان صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من
صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه لانه هذا مع التأمل له وفي كلا دون محاذاة
رداك في بنا مفقطات الركب بعيدات عن المهالك قال عياض فيه ندب المبادرة بصلاة
الصبح اول وقتها واما ما رواه ابن ماجة بلفظ مسفروا بالفجر وصححه الترمذي عن رافع بن خديج
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فتحمل اسفر في رواية
واسحاق على تحقق طلوع الفجر لا اخر الصلاة واخرجه على الليالي المقمرة فان الصبح
لا يتبين فيها فامر بالاحتياط وحمله الطحاوي على ان المراد الاسفار عن الغلس
يخرج من الصلاة مسفرا وابعد من زعم انه ناسخ للصلاة في الغلس ورد بحديث ابي
مسعود الانصاري ان صلى الله عليه وسلم اسفر بالفجر مرة ثم كانت صلاته بعد الغلس
حتى مات رواه ابو داود الطيالسي بسند قوي رواه ابو داود وغيره وقد تقدم وروى بزيادة عن رفيع
ابن سمي قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلمت قلت على اي عرفت
ما هذه الصلاة قال هذه كانت صلاة نبيك صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر في طعن عمر انغرها عنا ان واما حديث ابن مسعود عند البخاري لغة
وغيره ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في غير وقتها غير تلك الليلة يعني الفجر يوم المزد
فمحمول على انه دخل فيها بعد طلوع الفجر من غير تأخير ففي حديث زيد بن ثابت وسهل
ابن سعد ما يشعر بتأخير يسير لا ان صلاة ها قبل ان يطلع الفجر وفي جواز خروج
النساء الى المساجد لشهود الصلاة في الليل ما خذ منه جواز نهارا بالاولى لان
الليل مظنة الريبة اكثر ومحل ذلك اذا لم يخش عليهن او بهن فتنة واستدل به
بعضهم على جواز صلاة المرأة مختمرة الوجه والكف فكانه جعل التلفع صفة لشهود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة وزيادة عياض بأنها انما اخبرت عن هذه الانفراد في هذا الحديث
اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة وعبد الله بن يوسف وهشام بن عمار
معن بن عيسى ثلاثتهم عن مالك به مالك عن زيد بن اسلم المدوي المدني
عن عطاء بن يسار بفتحة السين المهملة بلفظ جمع يسير تقدما وعن بسر
بضم الموحدة واسكان السين المهملة اخرى ابن سعيد المدني
العابد ثقة حافظ من التابعين وعن الاغر ج عبد الرحمن
ابن هرمز المدني ثقة ثبت عالم مات سنة سبع عشرة ومائة كلهم
يحدث حديثه اي يحدثون زيد بن اسلم عن ابي هريرة الدوسي
الصحابي الجليل حافظ الصحابة قال الشافعي ابو هريرة احفظ من
روى الحديث في الدنيا واختلف في اسمه واسم ابيه على اقوال كثيرة
واختلف في انها الخ فذهب كثيرون الى انها انه عبد الرحمن بن صخر
وذهب جمع من الشاميين الى انه عمير بن عامر مات سنة سبع وقيل سنة
ثمان وقيل سنة تسع وخمسين وهو بن ثمان وستين سنة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان
تطلع الشمس فقد ادرك الصبح الادراك الوصول الى الشيء فظاهره
انه يكتفي بذلك وليس مراداً باجماع فحمله الجمهور على انه ادرك الوقت فاذا
صلى ركعة اخرى فقد كملت صلاته وقد صرح به في رواية العدوي
عن زيد بن اسلم بلفظ من ادرك من الصبح ركعة قبل ان
تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصلاة واصرح منه
رواية ابي عثمان محمد بن طرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي
هريرة ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس رواها البيهقي والبخاري عن ابي
عن ابي هريرة مرفوعا اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان
تغرب الشمس فليتم صلاته وللنسائي من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
الصلاة كلها اذا انتبه قضى ما فاته وللبيهقي من اراد ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى وفي هذا رد على الطحاوي حيث

الادراك

الادراك باحتلام الصبي وطهر الحائض واسلام الكافر ونحو ذلك واراد
بذلك نصر مذهبه من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة العصر بطلت
لاحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وزعوى انها ناسخة لهذا
الحديث محتاج الى دليل اذ لا يصار الى النسخ بالاحتمال فالجمع بين الحديثين ممكن
بحمل احاديث النهي على النوافل ولا شك ان التخصيص ولي من دعوى النسخ قال
ابن عبد البر لا وجه لدعوى نسخ حديث الباب لانه لم يثبت فيه تاريخ حتى
لا يمكن الجمع ولا لتقديم حديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
عليه لانه يحمل على المتطوع قال السيوطي وجواب الشيخين كمال الدين في شرح
الشارقة عن الحنفية بحمل الحديث على ان المراد فقد اداء ركعة لو ابتدأها
باعتبار نيته لا باعتبار عمله وان معنى قوله فليتم صلاته فليبن عليها على وجه
التمام في وقت اخر بعيد يرده بقية طرق الحديث وقد اخرج الدارقطني من
حديث ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت
الشمس فليصل اليها اخرى ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب وفي
رواية تغيب الشمس زاد البيهقي من طريق ابي عثمان ثم صلى ما بقي بعد
غروب الشمس فقد ادرك العصر وللبيهقي عن ابي عثمان فليتم في الوضعين
وهو بين انه بادراكها يكون مدركا اداء وهو الصحيح ومفهوم الحديث ان
من ادرك اقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وللفقهاء فيه كلام قال ابن
السمعاني ان الامر يختص هذا بمن الصلاة نسي بالذكر ونحوه عذر هما مع
ان هذا الحكم يعم جميع الصلوات لانها طرفا النهار والمصلي اذا صلى بعض
الصلاة وطلعت الشمس وغربت عرى خروج الوقت فلو مات في صلاته لم يأثم
ولم يعد الكلام ولا عرى المصلي ان صلاته تجزيه لظن فوات الصلاة وبطلانها
بخروج الوقت وليس كذلك اجزاء وقاته الصلوات ولان نهي عن الصلاة عند
الشروق والغروب فلو لم يبن لم تصح صلاة من ادرك ركعة منها فيبني الصلاة بين
لظن المصلي انه صلاته فندة يدخل هذين الوقتين ففرق بهذا ليزول
هذا الوهم وقال الحافظ غلط طاوس في رواية من ادرك ركعة من الصبح في اول

من ادرك من الصبح ركعة وبينهما فرق وذلك ان من قدم الركعة فلانها
هي التي ادرك به الوقت ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة فلانه هذين
لهما سببان هما الوقتان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة عينا ولي جميع
اوصافها بخلاف الركعة فانها تدل على بعضها وبيانه في الصلاة فقدم اللفظ
الجامع وهذا الحديث اخرجه البخاري عن المكي عن المقبري وسلم عن يحيى كلاهما
عنها مالك به مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر المدني كثير الحديث
ابي عبد الله عدث بعد بعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر فعلم بها الستة وقيل احمد
ابن حنبل او الحلواني سماع ونافع عن بن عمر فيما يعتد به فلم نتصل وقال النسائي
سماع الجل من نافع قال واثبت اصحاب نافع مالك عن نافع ست عشرة
وماية او نحو ذلك ان عمر هذا منقطع لان نافعا لم يلق عمر بن الخطاب
القرشي العدوي امير المؤمنين ثاني الخلفاء جمع المصطفى وقد جمعه لقب الفاروق
لفرقه بين الحق والباطل وهل الملهمة لصحيح او المصطفى او هل الكتاب
بقولان اسلم في ولي الخلافة عشرين وتصفا واستشهد في ذي الحجة
سنة ثلاث وعشرين ثمانية الى عماله بالتشديد جمع عامل اي المتولين على
البلاد ان اهم امركم عندي الصلاة المفروضة فمن حفظها قال
ابن رشيق اي علم انه لم يأت به من وضوئها واوقاتها وما توقف عليه
صحتها وتمامها وحافظ عليها اي سارع الى فعلها في وقتها
حفظ دينه ومن ضيعها قال ابو عبد الملك البوني يريد اخرها وليرد
انه تركها لعمولها سهوا اصبح وهذا ان كان منقطعا لكن يشهد
له احاديث اخر مرفوعة منها ما اخرجه البيهقي في الشعب من طريق عكرمة
عن عمر قال جاء رجل فقال يا رسول الله اي شئ احب عند الله في الاسلام
قال الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين
وفي البخاري عن انس ما عرفت شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قيل الصلاة قال اليس صنعتم ما صنعتم فيها وروى ايضا عن الزهري دخلت
على انس بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال لم اعرف شيئا مما ادركته الا

هذه

هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت والمراد باضاعتها اخراجها عن وقتها قال
تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة قال ابن شهاب وكيف تركها او اخرها
انتهى والثاني فقد بن مسعود وليشهد له ما رواه بن مندة عن ثابت قال رجل
لانس فالصلاة قال اجل لم اعلم الظهر عندنا الموم اعني صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقيل المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب عن وقتها بالكلية وردبان
بان الحجاج واخر الوليد وعمر بن هبيرة كانوا يخرجون بها عن وقتها فقال ذلك انس وفي
مع الطرق الاوسط عن انس مرفوعا ثلاث من حفظهن حفظ دينه وفي حفاوة من ضيعهن
فمن عدد حفظ الصلاة والقيام والجماعة والمراد بكونه للضيع عدد وانه ثلاثة ويحتمل انه لم يذكر له من ذلك حاصر فهو كقوله تكون العدد في على ما بها
فكتب اليهم انه صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا يعني ظل الشمس وهو بالمد
الى جهة المغرب لما يحدثها الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة وهي
اشتداد الحر في نصف النهار وهذا مستثنى بالاجماع وكذا في خلاف
قديم عن بعض الصحابة انه حتى تصلاة الظهر قبل الزوال وعن احمد رواية كذا
مثله في الحجة الى ان يكون اي يصير ظل احدكم مثله بالمد وزيادة والمثل
بالنصب والشمس مرتفعة بيضاء نقية لم يتغير لونها ولا حرها قال
مالك في المبسوط انما ينظر الى ارتفاعها في الصيف والمرض والجدور لا ينظر الى عينها
قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة قبل غروب الشمس والمراد انه
يقع اصله بها قبل لم يضف بل ان صلوا المغرب اذا غربت
الشمس مبادرين بها الضيق وقتها والعشاء اذا غاب الشفق الحمرة
في الافق بعد غروب الشمس الى ثلث الليل وهو محسوب من الغروب
فمن نام فلا نامت عينه دعا عليه بعد الراحة فمن نام فلا نامت
عينه بالافراد على ارادة الجنس فمن نام فلا نامت عينه ذكره
للاشعار بزيادة في التنفير عن النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من
نام قبل العشاء فلا نامت عينه اخرجه البزار عن عائشة وفي الصحيحين
عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء

والحديث بعدها قال الترمذي كره اكثر العلما النوم قبل صلاة العشا
ورخص فيه بعضهم وبعضهم في رمضان خاصة قال الحافظ ومن نقلت
عنه الرخصة قيدت عنه في اكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه او عرف
من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلت
علة النهي خشية خروج الوقت وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت
العشا والكراهة على ما بعد دخوله وصلوا الصبح والنجوم بادية اي ظاهرة
مشتبكة قال ابن الاثير اشتبكت النجوم اي ظهرت جميعها واختلط بعضها
ببعض لكثرة ما ظهر منها وشاهد هذه الجملة من الفروع ما اخرجه احمد
عن ابي عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال
امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب انتظار الاظلام مضاهاة اليهود وما لم
يؤخروا الفجر لمحاق النجوم مضاهاة النصرانية مالك عن عمه ابي سهيل
بضم السين نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي التيمي المدني ثقة من التابعين
مات بعد الاربعين ومائة عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي سمع من
عمر ثقة من كبار التابعين مات سنة اربع وسبعين على الصحيح ان عمر بن
الخطاب كتب الى ابي موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح
المهملة وشد الضاد المعجمة الاشعري الصحابي المشهور امره عمر ثم
عثمان ومات سنة خمسين وقيل بعدها ان صلى الظهر اذا زاغت الشمس
اي مالت وفي الصحيحين عن انس انه صلى الله عليه وسلم خرج حين
زاغت الشمس فصلى الظهر ولا يعارض حديث الابراد لانه مستحب لا ينافي
جواز التقديم وصل العصر والشمس بيضا نقية بنون وقاف لم تتغير
قبل ان يدخلها صفرة بيان لنقية والمغرب اذا غربت الشمس واخر
العشا عن الشفق ما لم تنم وفي الصحيحين عن ابي برزة انه صلى الله عليه
وسلم كان يستحب ان تاخر العشا وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة
مختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها واقرا فيها بسورتين طويلتين
من المفصل واوله الحجرات على الصحيح الى عبس مالك عن هشام بن عروة

بن الزبير

بن الزبير بن العوام الاسدي روى عن ابيه وعمه عبد الله بن الزبير
وطايفة ثقة فقيه من صغار التابعين روى عنه مالك وابو حنيفة
والسفيانان وشعبة والحمادان وخلق وربما دلس مات سنة خمس او ست
واربعين ومائة وله سبع وثمانون سنة عن ابيه عروة احد الفقها
السبعة ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صلى
العصر والشمس بيضا نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وان
صل العشا ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر
الليل اي نصفه فانه صلى الله عليه وسلم اخر صلاة العشا الى نصف الليل
ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها
رواه البخاري ومسلم عن انس ولا تكن من الغافلين عن الصلاة
قال صلى الله عليه وسلم من حافظ على هولا الصلوات المكتوبات
لم يكتب من الغافلين رواه الحاكم وصححه عن ابي هريرة مالك عن يزيد
بتحتية اوله وزاي منقوطة ابن زياد بزاي اوله ابن ابي زياد وقد
ينسب الى جده مولى بني مخزوم مدني ثقة عن عبد الله بن رافع
المخزومي مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المدني التابعي ثقة
روى له مسلم واصحاب السنن انه سال ابا هريرة عن وقت الصلاة
الواحدة او الجنس فقال ابا هريرة انا اخبرك قال ابن عبد البر
وقفه رواة الموطا والمواقيت لا تؤخذ بالراي ولا تدرك الا بالتوقيف
يعني فهو موقوف لفظا مرفوع حكما قال وقد روي حديث المواقيت
مرفوعا باتم من هذا اخرجه النسائي باسناد صحيح عن ابي هريرة
صل الظهر اذا كان ظلك مثلك اي مثل ظلك يعني قريبا منه بغير ظل
الزوال وصل العصر اذا كان ظلك مثليك اي مثلي ظلك بغير الفي
وهذا بظاهره يؤيد القول بالاشتراك والمغرب بالنصب اذا
غربت الشمس والعشا ما بينك اي ما بين وقتك من الغروب قيل ولعل
اصله ما بينه وبين ثلث الليل بضمتين ويسكن الثاني وهو الوقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المختار والافضل تقديمها الى اخر الليل والوتر تابع لها وصلى الصبح
اعاد الكامل لها تماما او لطول الفصل بالكلام بغلس بغين معجمة
ففتح الميم وبالسين المهملة وشين معجمة كذا رواه يحيى وزاد يعني الغلس
بالام وسين مهملة ولعله تفسير مراد والا فقد قال الخطابي الغبش
بمعجمة ثم موحدة مثل الغبس بسين مهملة وبعد الغلس بالام وهي كلها في اخر
الليل ويكون الغبش اول الليل وفي رواية يحيى بن بكير والقعنبي وسويد
بن سعيد وصلى الصبح بغلس بفتحتين وهو ظلمة اخر الليل على ما جزم
به الجوهري منه علية

كذ بمكة عينك ام رأيت بواسط ٭ غلس الظلام من الربابي خالا

وتقدم مزيد له مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
زيد بن سهل الانصاري المدني ثقة حجة مات سنة اثنين وثلاثين
ومائة وقيل بعدها مالك عنه مرفوعا خمسة عشر حديثا منها عن
عمه انس انه لما مات ابوه انس بن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي خادم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين مات سنة اثنين وقيل ثلاث وستين
وقد جاوز المائة انه قال كنا نصلي العصر قال ابن عبد البر هذا يدخل
عندهم في المسند وصرح برفعه ابن المبارك وعتيق بن يعقوب الزبيري كلاهما
عن مالك بلفظ كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا
اختصار لكلام ان قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح باضافته الى
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما هو
موقوف قال الحافظ والحق انه موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي
اورده في مقام الاحتجاج فيحمل على انه اراد كونه في زمنه صلى الله عليه وسلم
وقد ذكر الدارمي عن ابن المبارك عن مالك الحديث فقال فيه كنا نصلي
العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن
عوف فيجدهم يصلون العصر قال ابو عمر معنى الحديث السعة في
وقت العصر وان الصحابة حينئذ لم تكن صلاتهم في دور واحد

لعلهم

لعلهم بما ابيح لهم من سعة الوقت وقال النووي قال العلماء كانت منازلهم
على ميلين من المدينة وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لانهم كانوا يشتغلون
باعمالهم وحروثهم وزروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم ذهبوا
للصلاة ثم احتمعوا لها فتاخر صلاتهم لهذا المعنى وهذا الحديث اخرجه
البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن بن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي
العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه خالد بن مخلد عن مالك اخرجه
الدارقطني في غرايبه وزاد عمر بن يونس حرج برفعه عبد الله بن نافع وابن
وهب وابو عامر العقدي كلهم عن مالك عن الزهري عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب
قال الحافظ كان لنا اراد نفسه كما يشعر به رواية ابي لابيض عن
انس كان صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ارجع
الى قومي في ناحية المدينة فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد صلى رواه النسائي والطحاوي واللفظ له وقال
الطحاوي يحتمل ان قوم انس اراد بقوله صلوها اي اول اضافر الشمس فدل
ذلك على ان صلى الله عليه وسلم كان يعجلها وقال السيوطي بل اراد اعم من ذلك
لما اخرجه الدارقطني والطبراني من طريق عاصم بن عمر بن قتادة قال
كان ابعد رجلين من الانصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا ابو لبابة
ابن عبد المنذر واهله بقبا وابو عبس بن جبر ومسكنه في بني حارثة وكانا
يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتيان قومهما وما صلوا فتعجيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بها الى قبا بضم القاف وموضع قال
النووي يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والافصح فيه لغة كثير
الصرف والمد وهو على ثلاثة اميال من المدينة قبا بينهم اي اهل قبا
والشمس مرتفعة قال ابن عبد البر مختلف على مالك انه قال الى
قبا ولم يتابعه احد من اصحاب الزهري بل كلهم يقولون الى العوالي وهو

الصواب عند اهل الحديث وقول مالك الى قبا وهو لاشك فيه لان الميل متقا
لان العوالي مختلفة المسافة فاقربها الى المدينة ما كانه على ميلين او نحو ثلاثة
ومنها ما يكون على ثمانية اميال او عشرة ومثل هذا هو المسافة بين قبا والمدينة
وقد روى ابو خالد بن مخلد عن مالك فعاله الى العوالي كما قال سائر اصحاب ابن
شهاب ثم اسند من طريق وقال هكذا رواه ابو خالد وسائر رواة الموطأ قالوا
وكما قال الحافظ وتعقب بان ابن ابي ذئب رواه عن الزهري الى قبا كما قاله
مالك نقله الباجي عن الدارقطني فتبين الموضع الذي الى مالك منتقد فانه ان
كان وهما احتمل ان يكون منه وان يكون من الزهري حيث حدث به مالكا
وقد رواه ابو خالد بن مخلد عن مالك فقال الى العوالي كما قال الجماعة
فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به بن عبد
البر اذ من لم يسم احدا على قال والذي قاله الصواب عند اهل الحديث
العوالي فهو الصحيح من حيث اللفظ واما المعنى فمتقارب لكن رواية مالك اخص
لان قبا من العوالي وليست العوالي كلها قبا فانها عبارة عن القرى المجتمعة
حول المدينة من جميع جهاتها قال ولعل مالكا راعى في رواية الزهري
اخبار جابر على الرواية المشروحة وهي رواية الثقة عن اسماعيل حيث
قال فيها يجيء الاسلال الى بني عمرو بن عوف ولعدم انفهام اهل قبا في مالك
على ان القصة واحدة لانه يجمعها احد شاه عن اسرة والمعنى متقارب فهذا
يجب اوله من جزم بان مالكا وهم فيه واما اسناد ابن بطال على انه الوهم
فيه من دون مالك فرواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة
عن الزهري تخيطر لانه مالكا انفرد في الموطا باللفظ الذي رواه عنه
كاتب اصحابه فرد ابعضاله عنه شاذة فكيف تكون دالة على ان رواية الجماعة
وهم بل ان سلمنا انها وهم فهو من مالك كما جزم به البخاري والدارقطني
ومن تبعهما ومن الزهري حيث حدث به والاولى سلوك طريق الجمع التي ذكرتها
انتهى وقال القاضي عياض مالك اعلم ببلده واما انكارها من زعم وهو انت
في بن سهلان ممن سواه وقد رواه بعضهم عن مالك الى العوالي كما قاله مالك

الجماعة وقد رواه ابن ابي ذئب عن الزهري فقال الى قبا كما قال مالك وهذا
الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما
عن مالك به **مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن** واسمه فروخ التيمي
مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي روى عن انس والحارث بن بلال
المزني وخلق من اكابر التابعين ثقة ثبت فقيه حافظ احد مفتي المدينة
كان يحيى في مجلسه اربعين معتما قال عبد العزيز بن ابي سلمة ما رأيت احفظ
للسنة منه وقال مالك ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة قال ابن
سعد كانوا يتقونه لموضع الرأي مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح
وقيل سنة ثلاث وقال الباجي سنة اثنين واربعين **عن القاسم بن محمد**
ابن ابي بكر الصديق ابي محمد المدني احد الفقهاء قال ابن سعد ثقة رفيع
عالم فقيه امام ورع كثير الحديث مات سنة ست ومائة على الصحيح **انه**
قال ما ادركت الناس اي الصحابة لانه من كبار التابعين **الا وهم**
يصلونه الظهر بعشي قال في المسند كاره مالك يريد الابراد بالظهر
وقال ابو عبد الملك قبل اراد بعد تمكن الوقت وهي بعضه وانكر صلاته
اثر الزوال انتهى وفي النهاية والمطالع العشي ما بعد الزوال الى الغروب
وقيل الى الصباح **وقت الجمعة** اي ذات الاسم كالظهر عند
الجمهور وشذ بعض المالكية فجوز صلاتها قبل الزوال واحتج مالك بفعل
عمر وعثمان كما نهما من الخلفاء الراشدين الذين امرنا بالاقتداء بهم فقال **مالك**
عن عمه ابي سهيل واسمه نافع **ابن مالك عن ابيه انه قال كنت اري**
طنفسة بكسر الطاء والفاء وبضمها وكسر الطاء وفتح الفاء بساط له خمل رقيق
قاله في النهاية وفي المطالع الافصح كسر الطاء وفتح الفاء ويجوز ضمها وكسرها
وحكى ابو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء وقال ابو علي بفتح الفاء لاغير وهي بساط صغير
وقيل حصير من سعف او دوم عرضه ذراع وقيل قدر عظم الذراع **لعقيل**
بفتح العين **بن ابي طالب** الهاشمي اخي علي وجعفر وكان الاسن
صحابي عالم بالنسب مات سنة ستين وقيل بعدها **يوم الجمعة تطرح**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسجد المشهد النبوي الغربي صفة حذاء فاذا غشي الطنفسة كلها
على الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة بالناس في خلافته قال
في فتح الباري هذا اسناد صحيح وهو ظاهر في ان عمر كان يخرج بعد
زوال الشمس وفيه بعضهم عكس ذلك ولا يحتج لمن حمل على ان الطنفسة
كانت تفرش خارج المشهد وهو بعيد والذي يظهر انها كانت تفرش
له داخل المشهد وعلى هذا فكان عمر يخرج بعد الزوال قليلا والذي
حديث السقيفة عن ابن عباس فلما كان يوم الجمعة ورأيت الشمس حين
عمر جلس على المنبر قال مالك والذي سمعت ثم يرجع بالمؤن
عند صلاة الجمعة تقبل قليلة قال البوني يعني الصغار
والله وهو اسمه اذا انهار مذكر فاما ابا لصر والقمر فعند طلوع الشمس
مؤنث ايهم كانوا يعملونه في غير الجمعة قبل الصلاة وقت القايلة
ويوم الجمعة يشتغلون بالغسل وغيره عن ذلك فيعملونه بعد صلاة القايلة
التي يعملونها في غير يومها قبل الصلاة وقال في الاستذكار
انهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قايلة الضحى على ما جرت به عادتهم
النهي وعلى هذا حمل حديث انس في البخاري وغيره كما سلف الجمعة وقيل
بعد الجمعة معناه انهم كانوا يسيرون بالصلاة قبل العيلولة فعجلوا في مجازية
عادتهم في القيلولة في الحر كما تفعلونه ثم يصلونه لمشروعية الابراد فيه
بما في حديث انس في البخاري وغيره انضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس والتكبير يطلق على فعل الشيء اول وقته
تعقبه على عزم وهو المراد هنا لان الجمع اولى من دعوى التعارض
مالك عن عمرو بفتح الغين بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن
المازني بالزاي المدني ثقة ثبت مات بعد الثلاثين وماية عن ابي
ابي سليط بفتح السين وكسر اللام اسم لابن عبد الله والاب اسيد
بالتصغير وقاله لخزم وقيل راو وقيل بزيادة ها اخرج فهو عبد الله ابن
اسيد بن عمرو بن قيس الجاكيه روى عن ابيه الصحابي البدري وعن

عثمان

عثمان ومحمد بن كعب وعنه عبد الله بن عمرو بن ضمرة وعمرو بن يحيى
وغيرهما وذكر ابن حبان في ثقات التابعين ان عثمان بن عفان
ابن ابي العاص بن امية ابن عبد شمس الاموي امير المؤمنين ذي النورين
احد الستة بقين الاولين والخلفاء الاربعة والعشرة المبشرة والستة اصحاب
الشورى استشهد في ذي الحجة بعد العيد الاضحى سنة خمس وثلاثين
وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة وعمره ثمانون وقيل اكثر وقيل اقل
صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بمنى يومها ميل بفتح الميم
ولا مين بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا
من المدينة كذا في النهاية وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلا
وقال ابن وضاح على اثنين وعشرين ميلا حكاها ابن رشيق قال
مالك وذلك للتهجير اي صلاة الجمعة وقت الهاجرة وهي انتصاف
النهار بعد الزوال وبسرعة السير فيدرك ملل بعد صلاة الجمعة
فدل ذلك كل من فعل عمر وعثمان على ان ابتداء وقت الجمعة من الزوال
كالظهر وأخرج ابن ابي شيبة عن ابي اسحاق انه صلى خلف علي الجمعة بعد
ما زالت الشمس باسناد صحيح وقد رواه ايضا عن ابي رزين كنا نصلي مع
علي الجمعة فاحيانا نجد فيئا واحيانا لا نجد فيئا محمول على المبادرة عند
الزوال او المتاخير قليلا وعن سماك بن حرب كان النعمان بن بشير
يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وكان
النعمان اميرا على الكوفة في اول امارة يزيد وكذا روى ابن ابي شيبة
ان عمرو بن حريث الصحابي كان يصليها اذا زالت الشمس وكان ينوب عن
زياد وعن ولده في الكوفة واما ما يعارض ذلك عن الصحابة فقال
عبد الله بن سلمة بكسر اللام صلى بنا ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت
عليكم الحر وقال سعيد بن سويد صلى بنا معاوية الجمعة ضحى رواهما
ابن ابي شيبة وسعيد ذكرهما ابن حبان في الضعفاء وابن سلمة صدوق
لم اره توقيها لكبر قاله شعبة وغيره فاعزبه ابن العربي في نقله

الاجماع على انها لا تجب حتى تزول الشمس الا قول احمد ان صلاها قبل
الزوال اجزا انتهى واحتج له بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم
ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا جازت صلاتها في
وقت العيد وتعقب بانه لا يلزم من تسميته عيدا ان يشتمل على جميع احكام
العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سوا صام قبله او بعده بخلاف
يوم الجمعة اتفاقا

من ادرك ركعة من الصلاة

حذف جواب الشرط في الترجمة استغنا بذكره في حديثها مالك عن
ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة قيل اسمه كنيته وقيل عبد
الله وقيل اسماعيل ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
ثقة فقيه كثير الحديث ولد سنة بضع وعشرين ومات سنة اربع وتسعين
او اربع ومائة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة زاد النسائي
كلها الا انه يقضي ما فاته وبهذه الزيادة اتضح معنى الحديث اذ ظاهره
بدونها متروك بالاجماع لانه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع
الصلاة بحيث تبرا ذمته منها فاذن فيه اضمار تقديره فقد ادرك وقت
الصلاة او حكم الصلاة او نحو ذلك ويلزمه اتمام بقيتها قال ابن عبد
البر لا اعلم خلافا في اسناده ولا في لفظه عند رواة الموطا وكذا رواه
سائر اصحاب ابن شهاب الا ان ابن عيينة قال فقد ادرك لم يقل الصلاة
والمراد واحد ورواه عبد الوهاب ابن ابي بكر عن الزهري فقال فقد
ادرك الصلاة وفضلها وهذه لفظة لم يقلها احد غيره وليس بحجة على من
خالفه فيها من اصحاب الزهري ولا اجاد فيها قال واختلف في معنى فقد ادرك
الصلاة فقيل ادرك وقتها فهو بمعنى الحديث السابق من ادرك ركعة من
الصبح وليس كذلك لانهما حديثان لكل واحد منهما معنى وقيل ادرك حكمها
فيما يفوته من سهو الامام ولزوم الاتمام ونحو ذلك وقيل ادرك فضل

الجماعة

الجماعة على ان المراد من ادرك ركعة مع الامام قال وظاهر الحديث
يوجب الادراك التام الوقت والحكم والفضل ويدخل في ذلك ادراك الجمعة
فاذا ادرك منها ركعة مع الامام اضاف اليها اخرى والا صلى اربعا ثم اخرج
من طريق ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها قال
الزهري فنرى الجمعة من الصلاة وقال عياض يدل على ان المراد فضل
الجماعة رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري بزيادة مع الامام وليست
هذه الزيادة من حديث مالك وغيره عنه قال ويدل عليه ايضا افراد
مالك له في التبويب في الموطا ويفسره رواية من روى فقد ادرك
الفضل انتهى لكن هذا قد اعلمه ابن عبد البر بالشذوذ فقال رواه ابو
علي عبيد الله بن عبد الحميد الحنفي عن مالك فقال فقد ادرك الفضل
ولم يقله عن مالك غيره ورواه عمار بن مطرف عن مالك فقال فقد ادرك
الصلاة ووقتها ولم يقله عن مالك غيره وليس بحجة فيما خولف فيه قال
مغلطاي وهل يكون ذلك مضاعفا كمن حضرها من اولها او غير مضاعف
قولان والى التضعيف ذهب ابو هريرة وغيره من السلف انتهى وهذا
الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن
مالك به مالك عن نافع المدني مولى بن عمر احد الثقات
الاثبات ان عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ابا عبد الرحمن
ولد بعد البعث بقليل واستصغر يوم احد وكان من اشد الناس
اتباعا للاثر مات في اخر سنة ثلاث وسبعين او اول التي تليها كان
يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة فلا تكون بادراك
السجدة مدركا للصلاة اخذا من مفهوم الحديث فوقه ان من ادرك
دون ركعة لا يكون مدركا لها وهو الذي استقر عليه الاتفاق وكان فيه
شذوذ قديم مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر بن الخطاب
وزيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري النجاري صحابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شهود كثيرة الوجي قال مسر وفكاه من الراسخين في العلم مائة سنة حتى
اوثمان وارتعش وقيل بعد الحق كانا يقولان من ادرك الركعة فقد
ادرك السجدة اي الصلاة من تسمية الكل باسم البعض مالك انه بلغه
وبلاغه ليس من الضعيف لانه تتبع كله فوجد عنده من غير طريقه
انه ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة
ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير لموضع التأمين
وما يترتب عليه من غفران ما تقدم من ذنبه قال ابن وضاح وغيره

ما جاء في تفسير دلوك الشمس وغسق الليل

المذكورين في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال في
الانوار اصل الدلوك الميل يقال دلكت فانا دالك لا تستقر لبعده
وقيل الدلوك من الدلك لان الناظر اليها يدلك عينه لقرع شعاعها والدلك
للمائعة شيئا في لثلاث خلوت مالك عن نافع ان مولى عبد الله بن
عمر كان يقول دلوك الشمس زوالها وقتا الزوال ولكن ذكر روي عن ابن عباس
وابي هريرة وابي برزة وعن خلق من التابعين وروي بن ابي حاتم
عن علي دلوكها غروبها ورجح الاول بان له اثبات ونفيه فقدم واه سالم
عن ابيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ان مردويه فلا يعدل عنه
وبانه يدل له ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل لدلوك الشمس حين
زالت فصلى به الظهر اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده وابن مردويه
في تفسيره والبيهقي في المعرفة من حديث ابي مسعود الانصاري مالك
عن داود بن الحصين بفتحات مضغر المدني وثقه بن معين وابن
سعد والعجلي وابن اسحاق واحمد بن صالح المصري والنسائي وقال
ابو حاتم ليس بقوي لولا ان مالكا روى عنه لتركت حديثه وقال الباجي
منكر الحديث متهم برأي الخوارج قال ابن حبان لم يكن داعية وقال ابن
عدي هو عندي صالح الحديث فان سنة خمس وثلاثين ومائة قال

اخبرني

اخبرني مخبر هو عكرمة وكان مالك يكتم اسمه لكلام ابن المسيب فيه قال
في الاستذكار ونقل ذلك في التمهيد عن غيره ورده بانه مالك صرح
برواية عكرمة في الحج وقد مها على رواية غيره وقال ابو داود مارويه
داود بن الحصين عن عكرمة فمنكر وحديثه عن شيوخه مستقيم ان
عبد الله بن عباس الحبر ترجمان القرآن ذا المناقب الجمة كان يقول
دلوك الشمس زوالها الذي وهو رجوع الظل عن المغرب الى المشرق وذلك
من الزوال ومنتهاه المغرب وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته
وهذه الاية احدى الايات التي جمعت الصلوات الخمس فدلوك
الشمس اشارة للظهرين وغسق الليل العشاءين وقرآن الفجر الى صلاة الصبح

جامع الوقوت

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر قال ابن بزيزة فيه رد على
من لم ان يقال فائتنا الصلاة كاملا وتر بضم الواو وكسرها الموتور
وتاب الفاعل جزء عايد على الذي يفوته اي هو فقوله اهله وماله
بالنصب في رواية الجمهور مفعول ثان لوتر اذ يتعدى لمفعولين كقوله
ولن يتركم اعمالكم والمعنى اصيب باهله وماله وقيل وتر بمعنى نقص فيرفع
ونصب لان من رد النقص الى الرجل نصبه واجرى تاب الفاعل ومن رده
الى الاهل رفع وقال القرطبي روي بالنصب على انه وتر بمعنى سلبه يتعدى
لمفعولين وبالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فاهله هو تاب الفاعل وقيل
بدل اشتمال او بعض وقيل النصب على التمييز اي وتر من حيث الاهل
ورجح بان رايه ولم تعمه وفيه الامن سفر نفسه في وجهه وعلى تنزع
الخافض اي في اهله وقال النووي روي بنصب الامنين ورفعهما والنصب
هو الصحيح المشهور على انه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله وما
انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير مالك واما النصب فقاله الخطابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيره معناه نقص اهله وماله وسلبهم فبقي وترا بلا اهل ولا مال
فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابن عبد البر
معناه عند اهل الفقه واللغة انه كالذي يصاب باهله وماله اصابة
يطلب بها وترا والوتر الجناية التي تطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة
وغم مقاساة طلب الثار ولذا قال وتر ولم يقل مات اهله وقال الداودي
معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقدهما فيتوجه عليه
الندم والاسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من
الاسف عليه كما يلحق من ذهب اهله وماله وقال الحافظ حقيقة الوتر
كما قال الخليل هو الظلم في الذم فاستعماله في غيره مجاز نكت قال
الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك ثمه ويقال ايضا
وتره حقه اي نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله وماله وهو ينظر وذلك
اشد لغمه فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لانه يجتمع عليه غمان غم
الاثم وغم فوات الصلاة كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم الثار
ويؤيده رواية ابي مسلم الكجي من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع
في اخر الحديث وهو قاعد فهو اشارة الى انهما اخذا منه وهو ينظر
وقال الحافظ زين الدين العراقي كان معناه انه وتر هذا الوتر وهو
قاعد غير مقاتل عنهم ولا ذاب وهو ابلغ في الغم لانه لو فعل شيئا من
ذلك كان اسلى له ويحتمل ان معناه وهو مشاهد لتلك المصائب غير غائب
عنهم فهو اشد لتحسره قال وانما خص الاهل والمال بالذكر لان الاشتغال
في وقت العصر انما هو بالسعي على الاهل والشغل بالمال فذكر ان تفويت
هذه الصلاة نازل منزلة فقدهما فلا معنى لتفويتها بالاشتغال بهما
مع ان تفويتها كفواتهما اصلا ورأسا واختلف في معنى الفوات في هذا
الحديث فقال ابن وهب هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقيل
بغروب الشمس وفي موطأ ابن وهب قال مالك تفسيرها ذهاب
الوقت وهو محتمل للمختار وغيره واخرج عبد الرزاق هذا الحديث

عن ابن

عن ابن جريج عن نافع وزاد في اخره قلت لنافع حتى تغيب الشمس
قال نعم قال الحافظ وتفسير الراوي اذا كان فقيها اولى من غيره قال
السيوطي وورد مرفوعا اخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن حجاج عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكانما
وتر اهله وماله وقال الاوزاعي فواتها ان تدخل الشمس صفرة اخرجه ابو
داود قال الحافظ ولعله على مذهبه في خروج وقت العصر وقال مغلطاي
في العلل لابن ابي حاتم عن ابيه ان التفسير بذلك من قول نافع وقال المهلب
ومن تبعه انما اراد فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية
والنهارية ويؤيده رواية ابن منده الموتور اهله وماله من وتر صلاة الوسطى
في جماعة وهي صلاة العصر قال المهلب وليس المراد فواتها باصفرار
الشمس ومغيبها اذ لو كان كذلك لبطل اختصاص العصر لان ذهاب الوقت
موجود في كل صلاة ونوقض بعين ما ادعاه لان فوات الجماعة موجود في
كل صلاة ويروى عن سالم ان هذا فيمن فاتته ناسيا وعليه الترمذي فبوب
على الحديث ما جاء في السهو عن وقت العصر وعليه فالمراد انه يلحقه من الاسف
عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب اهله وماله ويؤخذ منه
التنبيه على ان اسف العامد اشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم وقال
الداودي انما هو في العامد النووي وهو الاظهر وايد بقوله في الرواية
السابقة من غير عذر واختلف ايضا في تخصيص صلاة العصر بذلك فقيل
نعم لزيادة فضلها وانها الوسطى ولانها تاتي في وقت تعب الناس في معاشات
اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتسويفهم بها الى انقضاء وظائفهم
ولاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها ورجحه الرافعي والنووي وتعقبه
ابن المنير بان الفجر ايضا فيها اجتماع المتعاقبين فلا يختص العصر بذلك
قال والحق ان الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة وقال
ابن عبد البر يحتمل ان الحديث خرج جوابا لسائل عمن تفوته العصر وانه لو
سال عن غيرها لاجاب بمثل ذلك فيكون حكم سائر الصلوات كذلك وتعقبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النووي بان الحديث ورد في العصر ولم تختلف العلة في هذا الحكم فلا يلحق
بها غيرها لان كل واحد وانما يلحق غير المنصوص به اذا عرفت العلة
وان تركها منها قال الحافظ هذا لا يدفع الاحتمال وقد اخرجه ابن عبد البر
كما رواه ابن ابي شيبة وغيرهم من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا
من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الجميع وفي اسناده انقطاع لان
ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ
من ترك العصر فحبط حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر وروى ابن حبان
وغيره من حديث بريدة بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكانما
وتر اهله وماله وهذا ظاهره العموم في الصلوات المكتوبات واخرجه عبد
الرزاق من نوفل بلفظ لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان يفوته
وقت صلاة وهذا ايضا ظاهر في العموم ويستفاد منه ترجيح رواية
النصف المصدر بها على قال المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات
صلاة من فاتته فكانما وتر اهله وماله اخرجه البخاري ومسلم والطبراني
وغيرهم والطبراني من وجه اخر عن الزهري قلت لابي بكر بن عبد الرحمن
وهو الذي حدث به فلعلهم الصلاة قال العصر هكذا رواه ابن ابي خيثمة من
وجه اخر فصرح بانها العصر في تفسير الخبر والمحفوظ ان كونها العصر من
تفسير ابي بكر بن عبد الرحمن كما رواه الطحاوي من وجه اخر وفي ان التفسير
من قول ابن عمر فالظاهر اختصاص العصر بذلك انتهى قال السيوطي روى
الطبراني من طريق عراك بن مالك قال سمعت نوفل بن معاوية يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلوات صلاة من فاتته فكانما
وتر اهله وماله قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
هي العصر فهذا يدل في احد احتمالي النووي على ان من فاتته
صلاة الحرب فكانما وتر اهله وماله فان كان كذلك وبه يجزم ولم ار لهم
ذلك بل عدم الاختصاص قال ابن عبد البر في هذا الحديث اشارة الى
تخيير الدنيا وانه قليل الخير في جنب من كثير منها وقال ابن بطال لتوجد حثه

يقوم مقام هذا الحديث لان الله قال حافظوا على الصلوات ولا يوجد
حثه في تكليف المحافظة غير هذا الحديث واخرجه البخاري عن عبد
الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن يحيى بن
سعيد الانصاري ان عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر
فلقي رجلا من اسلم فقال له لم يحضر العصر قال في الاستذكار ذكر بعض
من شرح الموطا يعني ابن حبيب عن مطرف ان هذا الرجل هو عثمان
ابن عفان قال وهذا لا يوجد في اثر علمته وانما هو رجل من الانصار
من بني حديج فقال عمر ما حبسك عنا فقال عذر شغلت عن صلاة العصر مع الجماعة
فذكر له الرجل عذرا فكانه لم يرضه فقال عمر طففت يقال ابن اي نقصت
تنقص حظها من الاجر بتاخرك عن صلاة الجماعة والتطفيف لغة
الزيادة على العدل والنقصان فيه قال مالك ويقال لكل شيء وفا
بالمد وتطفيف ايه نقص وقابل الوفا مالك عن يحيى بن سعيد
انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وقد فاتته وقتها
لكونه صلاها فيه وما فاتته من وقتها اول له او اوسطه
اعظم واوفر بالشك في اللفظ وان احد المعنى من اهله وماله
قال ابن عبد البر هذا لم يرفع اذ يستحيل ان يكون مثل رايا
وقد ورد نحوه مرفوعا فاخرج الدارقطني في سننه من طريق عبيد
الله بن موسى عن ابراهيم بن الفضل عن المقبري عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليصلي الصلاة لوقتها
وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من اهله وماله ولاخرج
ابن عبد البر عن ابن عمر فهذا الرجل ليترك الصلاة وقد فاتته منها
خير من اهله وماله واخرجه سعيد بن منصور عنه موقوفا وعن
طلق بن حبيب مرسلا مرفوعا قال مالك من ادرك الوقت وهو
في عذر فاخر الصلاة ساهيا او ناسيا قال يفهم بهذا حكاه عياض
انه اشتغل عن الشيء والنسيان غفلة عنه وافة حتى قدم على اهله

المراد حتى لم يسغ سواء كان له اهل ام لا ان كان قدم على اهله وهو في
الوقت فليصل صلاة المقيم اي تاما وان كان قدم وقد ذهب
الوقت فليصل صلاة المسافر اي مقصورة لانها انما يقضي
مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الامر هو الذي ادركت
عليه الناس ببلدنا يعني التابعين واهل العلم ابتاعهم ببلدنا
اي المدينة وقال مالك الشفق الحمرة التي ترى في افق
المغرب وهذا هو المعروف في مذهبه وعلله الزرقاني وقال ابو
حنيفة انها البياض الذي يليها وسيأتي ما يختص في الكلام بالحمرة لقول
عمر اني وجدت رأي نوبا احمر كانه شفق وقال المفسرون في قوله تعالى
فلا اقسم بالشفق انه الحمرة وقال الخليل بن احمد رقيت المهايض فوجدته
يبقى الى ثلث الليل وقال غيره الى ثلثه فلو ربت لكم عليه لزم تاخيرها
الى ثلث او ثلثه فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء اي دخل
وقتها وقد يجيء ان جبريل صلى بالمصطفى العشاء حين غاب الشفق
وحرجت انها للصلى من وقت المغرب اي المختار والا فوقتها
الليل كله وهذا ظاهر جدا في امتداد وقتها الى الشفق وقد قال ابن
العربي في شرح الترمذي انه الصحيح وقال في احكامه انه المشهور
في مذهب مالك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اعتم عشاءه
فذهب عقله حتى لم يعلم فلم يقض صلاة حتى اتاه قال
مالك وذلك فيما نرى بعد النوم نظن والله اعلم لم يختلم من ذلك
لانه اعلم حقيقة فذهب بن عمر ان الوقت قد ذهب فاما من
اتاه في الوقت فانه يصلي وجوبا اذ ما به السقوط بعد الادراك

النوم عن الصلاة

اي ما حكمه هل كالناسي اولا فتجب اذا انتبه مالك عن بن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب

ابن عمرو بن عايذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي احد العلماء الاثبات
الفقها الكبار من كبار التابعين ولد يوم وحنين صحابيا وتفقه
على ابن هرمز لانه اصح المسايل وقال علي بن المديني لا اعلم في التابعين
اوسع علما منه فات سنة اربع وقيل ثلاث وستين وقد ناهز الثمانين
وهذا رسل عند جميع رواة الموطا وقد تبين وصله فاخرجه مسلم
وابو داود وابن ماجة من طريق ابن وهب عن يونس عن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبرواية الارسال لا تضر في رواية من وصله لان يونس من الثقات
الحفاظ احتج به الائمة الستة وتابعه الاوزاعي وابن اسحاق في رواية
عبد البر وتابع مالكا على ارساله معمر في رواية عبد الرزاق عنه
وسفيان بن عيينة ووصله في رواية ابان العطار عن معمر كذلك عبد الرزاق
اثبت في معمر من ابان ومحمد بن اسحاق في الليث عن بن شهاب
عن سعيد مرسلا وموطولا حين فضل اي رجح والمعقول المرجوع من
السفر ولا يقال لمن سافر متبديا فضل الا القافلة نقا ولا من غزوة
خيبر بخاء معجمة وراء آخره كما رواه يحيى وبن القاسم وبن بكير
والقعنبي وغيرهم قاله الباجي وبن عبد البر وغيرهما وهو الصواب
وقاله الاصيلي انما هو بحاء مهملة ونون يقين حتى لا يخالف قوله في
حديث زيد بن اسلم بطريق مكة لان طريقها غير طريق خيبر وردده
ابو عمر وغيره بان طريقها من المدينة واحد فلا خلف فلا محتاج
لدعوى التصحيف وقد قال النووي كما قاله الاصيلي غريب ضعيف
انتهى والمراد من خيبر وما اتصل بها من فتح وادي القرى لان
النوم كان بحيث قرب من المدينة وفي الصحيحين عن عمران وابي
قتادة كما في سفر لا يهام وفي مسلم وابو داود عن ابن مسعود افضل
صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلة ويأتي من مرسل زيد بن اسلم
بطريق مكة وانجد الغاف من مرسل عطاء بن يسار عند البيهقي عن عقبة

ابن عامر والطبراني عن ابن عمر وبطريق بتبوك قال الحافظ فاختلاف
المواطن يدل على تعدد القصة واختلف هل كان نوم عن الصبح مرة
او اكثر فجزم الاصيلي بانه مرة واحدة وفرق عياض بغرائب قصة ابي
قتادة لقصة عمران وهو كما قال وحاول بن عبد البر الجمع بان زمانه
رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية وطريق مكة قريبة
بها ولا يخفى تكلفه ورواية غزوة تبوك بر وهمية لكن ابن عبد البر
ذكرها وقال ابقاها مرسلة من عطا لانضح لان الاثار الصحاح المسندة
على خلافه قوله انتهى ولعله لم يقف على حديث عقبة وابن عمر واما نصها
عنده وقال النووي اختلف هل كان النوم مرة او مرتين وجزم القاضي
عياض بالثاني سار ليلة بقال سري واسرى لغتان وفي رواية ابي
صعب اسرع وفي مسلم سار ليلة ولاحمد من حديثه ذي مخبر وكان يعمل
ذلك ليلة الزاد فقال له قايل يا نبي الله انقطع الناس وراك فحبس وحبس
الناس معي حتى نكاملوا اليه فقال هل لكم ان نهجع هجعة فنزل ونزلوا
حتى اذا كان من اخر الليل وفي مسلم حتى ادركه الكرى وهو على العماس
وقيل ان يكونه الانسان بين النوم واليقظة وللطبراني عن ابن عمر
حمادة كان مع الفجر عرسنا بتشديد الراء قال الخليل والجمهور التعريس
نزوله المسافر اخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزوله اول الليل
تعريسا وتعقب لا يختص بل مطلق نزوله المسافر للراحة ثم يرتحل
لكن كان اوفق له وفي حديث عمران حتى اذا كنا في اخر الليل وقفت
وقفة ولا وقفنا حتى عند المسافر منها وفي حديث ابي قتادة سرنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم يا رسول الله لو عرست
بنا فقال صلى الله عليه وسلم اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا
اوقظكم وقال صلى الله عليه وسلم لبلال بن رباح المؤذن وهو ابن
حمامة وهي امه مولاة ابي بكر من السابقين الاولين وشهد بدرا والمشا
هد
مات بالشام سنة عشرين او احدى عشرة وقيل سنة سبع عشرة وله بضع

وستون

وستون سنة الكلا بالمد قال تعالى قل من يكلؤكم اي يحفظكم اي
احفظ دارقب لنا الصبح بحيث اذا طلع نوقظنا ونام في مسلم الليل اي
بحيث اذا نام بطلوع الفجر نقظنا ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه وكلا بلال وفي مسلم فصلى بلال ما قدر بالبنا للمفعول
اي ما يسر الله له ثم اشد اليه رحلته وهو مقابل المحراي مواجهه
جهة التي يطلع منها فغلبته عيناه زاد في مسلم وهو مستند الى راحلته
فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من
الركب وفي مسلم ولا احد من الصحابة حتى ضربتهم الشمس قال عياض
اي صابتهم شعاعها وحرها زاد في مسلم فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اول من استيقظ فنفزع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال النووي اي انتبه وقام وقال الاصيلي فزع لاجل عدوهم خوف
ان يكون انتهم فيحرمهم تلك الحالة من النوم وقال ابن عبد البر يحتمل
ان يكون تاسفا على ما فاتهم من وقت الصلاة قال وفيه دلالة على ان
ذلك لم يكن من عادته مندوبة قال ولا يعني بقوله الاصيلي لانه صلى
الله عليه وسلم لم يتبع عدو في انصرافه من خيبر ولا من حنين ولا ذكر
ذلك احد من اهل المغازي بل انصرف من كلا العدو تين ظافرا غانما وفي
حديث ابي قتادة فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال اين ما قلت قال
ما القيت على نومة مثلها قط وانما قال له ذلك تنبيها له على اجتناب الدعوي
والثقة بالنفس وحسن الظن بها ولا سيما في مظنة الغلبة وسلب الخشوع
وفي مسلم فقال صلى الله عليه وسلم اي يا بلال فقي رواية ابن اسحاق
ما اذا صنعت بنا يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي
اخذ بنفسك قال ابن رشيقه اي ان الله استولى بهيبته على حواسه كما استولى
عليك مع فترتك قال وبحتمل ان المراد النوم عليهن كما غلبك وقال
ابن عبد البر ايما اذا كنته انت في فترتك من الله قد غلبتك عينك
وقبضت نفسك فانا احرى بذلك ومعناه قبض نفسي الذي قبض

عنكبة قال البارزي قال وهذا يقول من حمل النفس والروح شيأ واحدا الا
قال في الحديث الاخر ان الله منفوا رواحنا فنص على ان المقبوض هو الروح
وفي العبارة الله يتوفى الانفس حين موتها الاية ومن قال النفس غير الروح
يتأول الخبر بنحو من النوم الذي اخذ سنة سنة زاد في رواية ابن اسحاق
قال صلى الله عليه وسلم صدقت فيه هذه الحديث ان اول من استيقظ النبي صلى
الله عليه وسلم وان الذي كلا الله بحق بلال ومثل في حديث ابي قتادة في الصحيحين
وفيها من حديث عمران اول من استيقظ ابو بكر ثم فلان ثم فلان ثم عمر
الرابع فكبر حتى استيقظ صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي قتادة ان العمرين
لم يكونا معه لما نام وفي قصة عمران انهما كانا معه ورفيق الطبراني شيأ بعضه
عمران ورفيقه الذي كلا الخزاز ومخبر وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
الموحدة وفي صحيح ابن حبان عن ابن مسعود انه كلاهما البخر قال الحافظ
فهذا كله يدل على تعدد القصة ومع ذلك فالجمع ممكن ولاسيما مع ما في مسلم
وغيره ان عبد الله بن رباح راوي الحديث عن ابي قتادة ذكره عن سمعه
وهو يحدث الحديث نحوه فقال انظر كيف تحدث فاني كنت شاهدا هذه
القصة فانكر عليه من الحديث شيأ هذا يدل على اتحادها لكن لمدعي التعدد
ان يقول يحتمل ان يكون حضر القصة في حدث باحداها وصدق بن رباح لما
حدث بالاخرى انتهى فليتأمل الجمع بما مع هذا التغاير في الذي كلا واول
من استيقظ وان العمرين معه في قصة عمران دون قصة ابي قتادة وبهذا
اختلف الخبر في محل النوم فالمتجه فاما يجيء عنا في ان النوم عن صلاة
الصبح وقع مرتين وإليه او كلا الحافظ قبل ذلك كما مر وله قال السيوطي
لاتحاد القصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا
بالقاف والواو كما في ابي داود وبه عبر في حديث عمران زاد مسلم
من رواية ابي حازم عنا فهو يرجح فانه هذا من تصحيفات الشيطان وبما
في رواية زيد بن اسلم وقال ان هذا واد به شيطان فقال صلى الله عليه
وسلم هذا لما حضرنا هو قال عياض وهذا اظهر الاقوال في

تقليله

تقليله وبأتي له مزيد في التالي فبعثوا رواحلهم انا ردها لتقوم
واقتادوا شيأ قليلا وفي حديث عمران فسار غير بعيد ثم نزل وهذا
يدل على انه هذا الارتحال وقع على خلاف سيرهم المعتاد وفي مسلم ثم توضأ
صلى الله عليه وسلم زاد ابن اسحاق وتوضأنا ثم امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلاة قال عياض اكثر رواة الموطأ
على فاقام وبعضهم فاذن او اقام او اشك ولاحمد من حديث ذي مخبر فامر
بلالا فاذن ثم قام صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين قبل الصبح وهو غير
مجمل ثم امر فاقام الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبح زاد الطبراني من حديث عمران فقلنا يا رسول الله انفيدها من الغد
لوقتها قال نهانا الله عن الربا ويقبل منا وعند ابن عبد البر لا ينهاكم الله
عن الربا ويقبل منكم ثم قال لحدثني قضى الصلاة من نسي الصلاة
زاد في رواية الغفيلي او نام عنها وبه يطابق الترجمة فليصلها اذا ذكرها
ولابي يعلى والطبراني وابن عبد البر عن ابي صحيفة ثم قال صلى الله عليه وسلم
اكنتم اموالنا فرد الله اليكم ارواحكم فمن نام عن الصلاة فليصلها اذا استيقظ
ومن نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وفي الصحيحين عن انس مرفوعا من
نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها لا كفارة لها
الا ذلك وبهذا كله علم انه في حديث الباب اختصار من بعض رواته ثم
الله اراد بالنسيان مطلق الغفلة عن الصلاة لنوم او غيره وانما ذكر
النوم اصلا لانه اظهر في العموم الذي اراده فاسدا من عدم الوقف
على الرواية فان الله تبارك ويتعالى يقول في كتابه اقم الصلاة
لذكري قال عياض قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا لكم ولغيركم من
الامة الذين تقدمت الامم الماضين عليهم السلام وانما يلزمنا اتباعه وقاله
غيره استدل وجه اختصاصكم من الاية فان معنى لذكري اما لاذكروني
فيها واما لاذكرك عليها على اختلاف القولين في تاويلها وعلى كل
فلا يبقى ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل

لذكرها وانما هو للذكرى والجيب به ان الحديث فيه تغيير من الراوي وانما هو للذكرى
بلام التعريف والف المقصورة كما في ستى ابي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان بن
شهاب يقرؤها للذكرى مأته هذا الذي استدركه صلى الله عليه وسلم انما كان
بعهده المرأة فانه خفيها للمتذكر اي لوقت التذكر قال عياض وذلك هو
المناسب لسياق الحديث وعرف له التعبير صدر من الرواة عن مالك او ممن
دونهم لابن مالك ولا ممن فوقه قال في الصحاح الذكرى تنفع المؤمنين انتهى
وقد جمع العلماء بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي بانا القلب يغفل بحسب الجبلة المتعلقة بسائر الحديث والا فنحوهما
ولا مدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان قال النووي هذا
هو الصحيح المعتمد قال الحافظ ولا يقال القلب وان لم يدرك ما يتعلق
بالعين من رؤية الخ عند لانه يدرك اذا كان يقظانا ما مر بالوقت المطلوب
فانه من اتيد الخ الى ان جبت الشمس ممتدة لا تخفى على من لم يستغرق لانا نقول
تحمل ان تلك كان مستغرقا بالعبادة والا يلزم وصفه بالنوم كما كان يستغرق
حالة القاء الوحي فقط وحكمة ذلك بيان التشريع بالفعل لانه اوقع في النفس
كان سهو في الصلاة قال وقد يؤخذ من هذا جواب ابن المنذر بانه السهو
قد يحصل له في اليقظة لمصلحة التشريع فمن النوم اولى او على السواء وجوابه
بانه كان له ما لا يدخل احدهما نام في القلب فضاد في هذا الموضع والثاني
لا ينام وهو الغالب من احواله وهذا ضعيف وقيل غير ذلك كما بسطه
في فتح الباري مالك عن زيد بن اسلم انه قال مرسلا بالعنعنة رواه الموطأ
وجاء مفصلا من وجوه صحاح قاله ابو عمر عرس رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة قال ابن عبد البر لا خلاف في
الحديث قيل لان طريق خيبر وطريق مكة من المدينة واحد وكل بلاد
ان يقال للصلاة اي صلاة الصبح بتخفيف الكاف نقلا وكله من باب
وعد بكذا اذا استكفاه اياه وصرفه امر اليه وتشديدها كقوله تعالى الذي
وكل بكم فرقد بلال ورقدوا نام وناموا قبله واتموا واراقدني حتى

استيقظوا

استيقظوا انتبهوا من نومهم والحال انه قد طلعت علم الشمس واستيقظ
القوم وقد فزعوا اسفا على فوات وقت الصلاة لخوفا من عدوهم
كما زعم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا فقال
ارتحلوا وفي رواية انتادوا حتى تخرجوا من ذلك الوادي وقال
هذا واد به شيطان ولمسلم عن ابي هريرة فانه هذا منزل حضرنا
فيه الشيطان قال ابن رشيق قد علله صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يقبل له
الا هو قال عياض هذا اظهر الاقوال في تقليل وقيل لاشتغالهم
باحوال الصلاة وقيل تحرزا من العدو وقيل ليستيقظ الناس وينشط الكسلان
وقيل لكون الوقت وقت كراهة ورد بقوله في الحديث السابع حتى
ترتفع الشمس وفي حديث عمران حتى وجدوا حر الشمس وللطبراني حتى
كانت الشمس في كبد السماء وذلك لا يكون حتى يذهب وقت الكراهة وقال
ابن عبد البر ونحن نختار هذا بعض العلماء فقال من انتبه من نوم عن
صلاة فاتته في حضر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه
وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حاله ذلك الوادي وغيره
ذلك الا هو وقد زعم بعضهم ان بعض من حصلت له غفلة في مكان عن
عبادة استحب له التحول عنه وهذا ما لا نعلم في سماع الخطبة يوم الجمعة
بالتحول من مكان الى مكان اخر وروي عن ابن وهب وزعم ان تاخير
قضاها الغائبة منسوخ بقول بقائي اقم الصلاة لذكري وفيه نظر لان الاية
مكية والحديث مدني فكيف ينسخ المتقدم المتاخر فركبوا حتى جزوا
من ذلك الوادي فناموا حتى ابعدوا عنه ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ينزلوا وان يتوضوا وفي مسلم وابن اسحاق ثم توضأ صلى
الله عليه وسلم وتقدم الناس وامر بلالا ان ينادي يؤذن
بالصلاة او يقيم بالشك فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالناس الصبح ثم انصرف اليهم وقد راي في
اي بعضهم فزعهم اسفا على خروج الوقت فقال مؤنسا

لهم بانه لا حرج عليهم في ذلك لانهم لم يتعمدوه كما انهم قبل الارتحال
لما شكوا اليه الذي اصابهم فقال لا ضير او لا يضير وفي مستخرج ابي
نعيم لا يسوء ولا يضير وفي حديث ابي قتادة عند مسلم وركب صلى الله عليه
وسلم وركبنا معه فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا
في صلاتنا فقال اما لكم في اسوة انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى
يجي وقت الصلاة الاخرى يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا
زاد ابو داود من حديث ذي مخبر ثم ردها الينا فصلينا وله من حديث
انس ان هذه الارواح عارية في اجساد العباد يقبضها ويرسلها اذا شا
ولو شا لردها الينا في حين وقت غير هذا قال العز بن عبد
السلام في كل جسد روحان روح اليقظة التي اجرى الله العادة انها اذا
كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا فاذا نام خرجت منه وراث الروح
المنامات وروح الحياة التي اجرى الله العادة انها اذا كانت في الجسد فهو
حي فاذا فارقته مات فاذا رجعت اليه حي وهاتان الروحان في باطن
الجسد لا يعلم مقرهما الا من اطلعه الله على ذلك فهما كجنينين في بطن امراة
واحدة قال ولا يبعد عندي ان تكون الروح في القلب ويدل على
وجود روحي الحياة واليقظة قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
والتي لم تمت تقديره ويتوفى الانفس التي لم تمت اجسادها في منامها
فيمسك الانفس التي قضى عليها الموت عنده ولا يرسلها الى اجسادها ويرسل
الانفس الاخرى وهي انفس اليقظة الى اجسادها الى انقضا اجل مسمى
وهو اجل الموت فحينئذ يقبض ارواح الحياة وارواح اليقظة جميعا
من الاجساد فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع قام اليها
فليصلها كما كان يصليها في وقتها وقال صلى الله عليه وسلم لو ان الله
اراد ان لا تناموا عنها لم تناموا ولكن اراد ان تكون لمن بعدكم فهكذا لمن
نام او نسي رواه احمد عن بن مسعود وله عن بن عباس موقوفا
ما يسرني بها الدنيا وما فيها يعني للرخصة ولابن ابي شيبة عن مسروق

ما احب

ما احب ان لي الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد طلوع الشمس ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر
الصديق عبد الله بن عثمان خير الناس بعد الانبيا باجماع والمقدم
على جميع الصحابة بلا دفاع مناقبه جمة فقال ان الشيطان اتى
بلالا وهو قايم يصلي نفلا بالسحر فاضجعه فلم يزل يعديه
قال ابن عبد البر اهل الحديث يرون هذه اللفظة بلا همز واصلها
عند اهل اللغة الهمز وقال في المطالع هو بالهمز اي يسكنه ويتومه من
من هدات الصبي اذا وضعت يدك عليه لينام ورواه المهلب بلا همز
على التسهيل ويقال ايضا يهدنه بالنون وروي يهدهده من هدهدت
الام ولدها لينام اي حركته كما يهدي الصبي حتى نام بلال ثم
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر وفيه تانيس لبلال واعتذار عنه وانه ليس باختياره فقال
ابو بكر اشهد انك رسول الله لما شاهده من المعجزة الباهرة
وهي اخباره بما صنع الشيطان ببلال

النهي عن الصلاة بالهاجرة

وهي نصف النهار عند اشتداد الحر قاله الجوهري وغيره والنهي للكراهة
وهو ماخوذ من مفهوم احاديث الباب مالك عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
هذا مرسل يقويه الاحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره
من طرق كثيرة قاله ابو عمر وقول البوني قدم المرسل على الحديث بعده
وهو مسند لانه براهما سوا اذ لا يروي عن غير عدل بل قد يكون
الراوي اذا ترك ذكر من روى عنه اقوى لانه استقل بعلم حاله من ذكره
لانه وكله الى من نقله اليهم مبني على قول ضعيف حكاه في اول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتمهيد ان شدة الحر من فيح بفتح الفاء واسكان التحتية وحاء مهملة
جهنم اي من سعة انتشارها وتنفسها وقد مكانه افصحا بي منشؤ وهذا
كناية عن شدة استعارها وظاهره ان فار وجه الحر في الارض من فيح جهنم
حقيقة وعلله الجمهور وقيل هو من مجاز التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر
فاجتنبوا اضرارها قال عياض كلا الحملين ظاهر وحمله على الحقيقة اولى
قال الحافظ ويؤيده قوله اشتكت النار الخ وقال النووي انه الصواب
لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب لكم بانه يحمل على ظاهره
وجهنم اسم اعجمي عند اكثر النحاة وقيل عربي ولا يصرف للتانيث والعلمية
سميت بذلك لبعد قعرها كما في المحكم فاذا اشتد اصل اشتد
يؤزه افتعل من الشدة ثم ادغمت احدى الدالين في الاخرى ابردوا
بقطع الهمزة وكسر الراي اخروا الى ان يبرد الوقت يقال ابرد اذا دخل
في البرد واظهر اذا دخل في الظهيرة وقيل في المكان اتحدوا انتهم
اذا دخل بجد او تهامة عن الصلاة اي بالصلاة كما جاء في رواية
وعن ثانية بمعنى الباء كرميت عن القوس اي به قاله عياض وبه جزم
النووي قاله عياض او زايدة اي ابردوا الصلاة يقال ابرد الرجل
كذا اذا فعله في برد النهار واختار في القبس والمجاورة اي تجاوز وا
عن وقتها المعتاد الى ان تكثر برد لكن قال الخطابي اي تاخروا
عن الصلاة مبردين اي داخلين في وقت الابراد وقال صلى الله عليه
وسلم اشتكت النار الى ربها حقيقة بلسان المقال فقالت يارب
اكل بعضي بعضا فاذنت لها ربها تعالى بنفسين بفتح النون الثانية
نفس وهو ما يدخل في الجوف ويخرج فيه من الهواء اكسبه الخارج
من حرارتها وبردها الى الدنيا بالنفس الخارج من جوف الحيوان وقيل
شكواها مجاز بلسان المقال او تكلمها حقيقة او من شاء الله عنها
قال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظائر والارجح حمله على
الحقيقة انطقها الله الذي انطق كل شيء وقال عياض انه الاظهر

والله

والله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلم او يخلق لها كلاما يسمعه
من شاء من خلقه وقال القرطبي لا احالة في حمل اللفظ على حقيقته واذا
اخبر الصادق بامر جاز لنا ان نجزم به وان لم يتبين لنا وجه صحته ولم نتكلف
تاويله تحمله على حقيقته اولى وقال
النووي الصواب الحقيقة وحمل الله منها اوراكا وتبين ان تكلم بهذا
وقال نحوه الطيبي وجزم البيضاوي المجاز فقال شكواها مجاز عن
عليانها واكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزايها وتنفسها مجاز عن
خروج ما يبرز منها وقال الدين بن المنير المختار الحقيقة لصلاحية القدرة
لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى
وتاثيرها والتقليل له والاذن والقبول والتنفس وقوع على النفع فقط
بعيد من المجاز خارج عما الف من استعماله في كل عام نفس في الشتا
ونفس في الصيف هما بالجر على البدل او البيان ويجوز الرفع بتقدير
احدهما والنصب بتقدير اعني مالك عن عبد الله بن يزيد بضم التحتية وزاي
المخزومي المدني المقرئ الاعور ثقة فقيه من ستة ثمانين واربعين وما يه
مولاه الاسد بن سفيان بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن
عمر بن مخزوم القرشي المخزومي وهو بن اخي ابي سلمة بن عبد الاسد زوج ام سلمة
ذكره ابن عبد البر وقاله في صحبته نظر واشار في الاصابة الى توجيه انه
صحابي عن ابي سلمة اسمه عبد او عبد الله واسمه كنيته بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
بلفظ تثنية ثوب العامري عامر قريش المدني ثقة من اواسط
التابعين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اشتد الحر فابردوا بقطع الهمز وكسر الراء خلافا لمن حذفها الجمهور
من ابرد حمهم فابردوها بالماء فانه يوصل للمراد لانه ثلاثي فيه
برد المحترق جوفي عن الصلاة اي صلاة الظهر لانها التي تشتد
الحر غالبا في اول وقتها وبه صرح في حديث ابي سعيد عند البخاري
وغيره بلفظ ابردوا بالظهر فيحمل المطلق على المقيد كما افاده الامام في

الترجمة وحمل بعضهم الصلاة على عمومه بناء على ان المشهود المعروف يعم
فقال به اشهب في العصر واحمد في الصبح وقالا شاذ ولم يقل
به احد في المغرب ولا في الصبح لصغره وقتها فاذا اشتد الحر فبردوا
بالصلاة بفتح الهاء وتخفيف الراء امر من الابراد وحكمته وضع المشقة لانها قد تسلب الخشوع
جهنم تعليل لشرعية الابراد وحكمته الشق وقد نبها العذاب لقوله في
حديث عمر بن عبسة عند مسلم اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها
ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل بان الصلاة مظنة وجود الرحمة
ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف امر بتركها واجيب بان التعليل
اذا لحق من الشارع وجب تقبله وان لم يفهم معناه واستنبط له ابن
المنير معنى مناسبا فقال وقت ظهور اثر الغضب لا يحسن فيه المطلب الا
بما ذل له فيه والصلاة لا تشعر عن كونها طلبا ودعاء فطلب الافتقار
اشد واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم
بان الله غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى
شيئا فيعتذر بل طلب لانه اذن له في ذلك ويمكن ان يقال سجر جهنم
سببه فيها وفيها سببه وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي
مظنة سلب الخشوع فطلب ان لا يصلي فيها لكن يرد عليه ان سجرها مستمر
في جميع السنة والابراد مختص بشدة الحر فهما متغايران فحكمة الابراد
دفع المشقة وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور اثر الغضب
قاله الحافظ واستدراكه مبني على مذهبه من الاختصاص اما على مذهب
قائله من مندوبية الابراد في جميع السنة وبيانه لشدة الحر فلا استدراك
وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فهو بالاسناد المذكور وهو من
حديث موقوف على ابي هريرة او معلقا وقد افرده احمد في مسنده
وسلم من طريق اخر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
ان النار اشتكت الى ربها حقيقة لسان المقال كما رجحه من
يخوله الرجاء ابن عبد البر وعياض والقرطبي والنووي وابن

المنير

المنير والنور يشتي ولا مانع منه سوى ما يخطر للوهم من الخيال
فاذن لها في كل عام بنفسين شتية نفس بالفتح نفس في الشتاء
ونفس في الصيف الرواية بجر نفس في الموضعين زاد في رواية
الصحيحين فهو اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون
من الزمهرير اي وهو شدة البرد وفي مسلم من طريق ابي سلمة
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتكت النار
ربه الى اكل بعضي بعضا فاذن لي بنفسين فاذن لها بنفس في الشتاء
ونفس في الصيف فما وجدتم من برد وزمهرير فمن نفس جهنم وما
وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم قال عياض قيل معناه انها اذا
تنفست في الصيف تولد لهبها لنفسها حر الشمس واذا تنفست في الشتاء
دفع حرها شدة البرد الى الارض وقال ابن عبد البر لفظ الحديث
يدل على ان نفسها في الشتاء غير الشتاء ونفسها في الصيف غير الصيف
وقال ابن المنير ان قيل كيف يجمع بين البرد والحر في النار فالجواب
ان جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير وليست محلا
واحدا يتخيل انه يجتمع فيه وقال مغلطاي لقايل ان يقول الذي
خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في محل واحد وايضا
فالنار من امور الاخرة لا تقاس على امر الدنيا وقال ابن العربي
فيه اشارة الى ان جهنم مطبقة محاط عليها بجسم يكتنفها من جميع
نواحيها والحكمة في التنفيس عنها اعلام الخلق بالموذج منها انهى
وفي الطبراني الكبير باسناد حسن عن ابن مسعود قال يظل الشمس
من جهنم في ثلث شيطان وبين قرني شيطان فما يرفع من قصعة
الا فتح ثمانية من ابواب النار فاذا اشتد الحر فتحت ابوابها كلها
قال السيوطي وهذا يدل على ان التنفيس يقع من ابوابها وعلى ان
شدة الحر منه فيصح حينئذ انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم
حدثني اسحاق بن موسى الانصاري قال حدثنا معن قال

حدثنا مالك فذكره **مالك عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان
القرشي مولاهم المدني يكنى بابي عبد الرحمن ثقة فقيه من صغار
التابعين روى عن انس وابن جعفر ولقي ابن عمر وابا امامة بن
سهل بن حنيف وعن خلق من التابعين وهو ممن سمي امير المؤمنين
في الحديث وكان يغضب من تلقيبه بابي الزناد وقال عبد ربه بن
سعيد رايت ابا الزناد دخل المسجد النبوي ومعه من الاتباع
مثل ما مع السلطان فمن سايل عن فريضة وعن الحساب وعن الشعر
وعن الحديث وعن معضلة وقال الليث رايت ابا الزناد وخلفه
ثلاث مائة تابع من طالب فقه وعلم وشعر وصنوف العلم مات سنة
احدى وثلاثين ومائة وقيل بعدها **عن الاعرج** عبد
الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** وهذا الاسناد من الاسانيد
الموصوفة قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد
الحر فابردوا عن الصلاة** قال في المقتبس ليس للابراد في الشريعة تحديد
الا ما ورد في حديث بن مسعود كان قدر صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام
الى سبعة اقدام اخرجه ابو داود والنسائي قال وذلك بعد ظل الزوال
فلعل الابراد كان ريث ما يكون للجدار ظل ياوي اليه المجتاز انتهى
والامر للاستحباب عند الجمهور وقيل امر ارشاد وقيل للوجوب حكاه
عياض وغيره فنقل الكرماني الاجماع على عدم الوجوب عقله وخصه
بعضهم بالجماعة فاما المنفرد فالتعجيل في حقه افضل وهذا قول اكثر
المالكية والشافعي لكن خصه ايضا بالبلد الحار وقيل الجماعة بما اذا
كانوا ينتابون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين او كان المنتابون
في كن فالافضل لهم التعجيل والمشهور عن احمد التسوية من غير تخصيص
ولا قيد وهو قول اسحاق والكوفيين وابن المنذر وذهب بعضهم

الى

الى ان تعجيل الظهر افضل مطلقا وقالوا معنى ابردوا صلوا في اول
الوقت اخذا من برد النهار وهو اوله وهو تاويل بعيد يرده
قوله **فان شدة الحر من فيح جهنم** فان التعليل بذلك يدل على
ان المطلوب التاخير وحديث ابي ذر صحيح في ذلك حيث قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال
صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى راينا
فيء التلول رواه البخاري ومسلم والحامل لهم على ذلك حديث خباب
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا
فلم يشكنا رواه مسلم اي لم يزل شكوانا وتمسكوا ايضا بالاحاديث
الدالة على فضل اول الوقت وبان الصلاة حينئذ اكثر مشقة فيكون
افضل والجواب عن حديث خباب انه محمول على انهم طلبوا تاخيرا
زايدا عن وقت الابراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم
خروج الوقت فلذلك لم يجبهم او هو منسوخ باحاديث الابراد فانها متاخرة
عنه واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة كنا نصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا ابردوا بالصلاة الحديث رواه احمد
وابن ماجه برجال ثقات وصححه ابن حبان ونقل الخلاف عن احمد
ان هذا اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين
الحديثين بان الابراد رخصة والتعجيل افضل وهو قول من قال انه
امر ارشاد وعكسه بعضهم فقال الابراد افضل وحديث خباب يدل على الجواز
وهو الصارف للامرين عن الوجوب وفيه نظر لانه ظاهره منع
التاخير وقيل معنى قول خباب فلم يشكنا لم يحوجنا الى شكوى بل اذن
لنا في الابراد حكي عن ثعلب ويرده انه في الخبر زيادة رواها ابن المنذر
بعد قوله فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا واحسن الاجوبة
كما قال المازري الاول والجواب عن احاديث اول الوقت انها
عامة او مطلقة والامر بالابراد خاص ولا التفات الى من قال التعجيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اكثر مشقة فتكون افضل لان الافضلية لم تنحصر في المشقة بل
قد يكون الاخف افضل كقصر الصلاة في السفر ذكره الحافظ

النهي عن دخول المسجد بريح الثوم

بضم المثلثة ما دامت ريحها موجودة ووقع لابن خزيمة انه قال يمنع
منه ثلاثا واحتج بما رواه من اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن
مسجدنا ثلاثا وتعقب باحتمال ان قوله ثلاثا يتعلق بالقول اي قال
ذلك ثلاثا بل هذا هو الظاهر لان علة المنع وجود الرائحة وهي
لا تبقى هذه المدة والنهي عن تغطية الفم في الصلاة كذا في النسخ
القديمة وبه يظهر مطابقة اثر سالم للترجمة وسقط من كثير من النسخ
فاشكلت المطابقة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
بكسر الباء وفتحها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ارسله رواة الموطا كلهم الا روح بن عبادة فرواه عن مالك موصولا
فزاد عن ابي هريرة وقد رواه مسلم من طريق معمر وابن ماجة من
طريق ابراهيم بن سعد وابن وهب عن يونس ثلاثتهم عن الزهري
عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم وفيه مجاز لان المعروف لغة ان
الشجر ما له ساق وما لا ساق له فنجم وبه فسر ابن عباس والنجم والشجر
يسجدان ومن اهل اللغة من قال ما نبت له اصل في الارض يخلف ما قطع
منه فشجر والا فنجم وقال الخطابي في هذا الحديث اطلاق الشجر على الثوم
والعامة لا تعرف الشجر الا ما كان له ساق انتهى وقيل بينهما عموم
وخصوص فكل نجم شجر ولا عكس كالنخل والشجر فكل نخل شجر ولا
عكس قال ابن بطال وهذا يدل على اباحة اكل الثوم لان قوله من اكل
لفظ اباحة ورده ابن المنير بان هذه الصيغة انما تعطي الوجود لا الحكم
اي من وجد منه الاكل وهو اعم من كونه مباحا ام لا وفي رواية جابر

في

في الصحيحين من اكل ثوما او بصلا فلا يقرب مساجدنا ايها المسلمون
فالجمع في هذه الرواية كرواية احمد فيشمل جميع المساجد وعليه الاكثر
وقيل خاص بمسجد المدينة لاجل نزول جبريل فيه وكرواية مسجدنا بالافراد
ورد بان المراد به الجنس لرواية الجمع والملائكة تحضر في غير المسجد
النبوي والعلة التاذي حتى للبشر كما قال يؤذينا بريح الثوم بضم
المثلثة زاد في حديث جابر وليقعد في بيته وقد حكى ابن بطال هذا القول
عن بعض العلماء وضعفه ولعبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء هل
النهي للمسجد الحرام خاصة او في المساجد قال بل في المساجد وقيل اراد
مسجده الذي اعده للصلاة فيه يوم خيبر وكانه تشبث بما رواه البخاري
عن ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم يوم خيبر ومثل الثوم
والبصل الكراث كما في مسلم ونقل ابن التين عن مالك العجل ان ظهر
ريحه فكالثوم وقيده عياض بالحشا وفي الطبراني الصغير النص
على العجل من حديث جابر لكن في اسناده يحيى بن راشد ضعيف والحق
بعضهم بذلك من نعمة تجزا وبه جرح له رائحة كريهة وزاد غيره اصحاب
الصنائع الكريهات كالسماك واصحاب العاهات كالمجذوم ومن
يؤذي الناس بلسانه ابن دقيق العيد وذلك كله توسع غير مرضي
وقال ابن المنير الحق بعض اصحابنا المجذوم وغيره باكل الثوم في المنع من
المسجد وفيه نظر لان اكله ادخل على نفسه هذا المانع باختياره والمجذوم
علته سماوية قال لكن قوله صلى الله عليه وسلم من جوع او غيره يدل
على التسوية وتعقبه الحافظ بانه راى قول البخاري في الترجمة قول النبي
الخ فظنه لفظ حديث وليس كذلك بل هو من تفقه البخاري
وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى وحكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه
فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها في المسجد امر باخراج من
وجدت منه الى البقيع كما في مسلم عن عمر مالك عن عبد الرحمن
ابن المجبر بضم الميم وفتح الجيم والموحدة الثقيلة القرشي العدوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

روي عن ابيه وسالم وعنه ابنه محمد ومالك وغيرهما ووثقه الفلاس
وغيره قال في الاستذكار المجبر هو عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وانما قيل
له المجبر لانه سقط فتكسر فجبر وقال ابن ماكولا لا يعرف في الرواة عبد
الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن ثلاثة في نسق الا هذا وذكر الزبير
ابن بكار ان اباه عبد الرحمن الاصغر مات وهو حمل فلما ولد سمته حفصة
باسم ابيه وقال ما حل الله بجبره وقال في الاستيعاب كان لعمر ثلاثة
اولاد كلهم عبد الرحمن اكبرهم صحابي والثاني يكنى ابا شحمة وهو الذي ضربه
ابوه في الخمر والثالث والد المجبر بالجيم والموحدة في المثقلة انه كان
يرى سالم بن عبد الله ابن عمر احد الفقهاء اذا راى الانسان يغطي فاه
وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا بجيم وموحدة ومعجمة شديدا
لانه ابلغ في تعليمه حتى ينزعه عن فيه قال المجد الجبذ الجذب وليس
مقلوبة بل لغة صحيحة ووهم الجوهري وغيره كالاجتباذ والفعل كضرب
ففعل سالم وهو من الفقهاء السبعة دليل على ان كراهة تغطية الفم في
الصلاة كان امرا مقررا عندهم بالمدينة

كتاب الطهارة

العمل في الوضوء

بالضم الفعل والفتح الماء الذي يتوضا به على المشهور فيهما وحكي في كل
منهما الامران مشتق من الوضاءة الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير
وضيا واختلف السلف في معنى الاية فقال الاكثرون التقدير اذا قمتم الى الصلاة
محدثين وقال اخرون الامر على عمومه بلا تقدير حذف الا انه في حق المحدث
على الايجاب وفي غيره على الندب وقال بعضهم كان على الايجاب ثم صار
مندوبا ويدل له ما روى احمد وابو داود عن عبد الله بن حنظلة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان
او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث وفي مسلم عن بريدة
كان صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى
الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيا لم تكن تفعله قال

عمدا

عمدا فعلته اي لبيان الجواز وتمسك بالاية من قال اول ما فرض الوضوء بالمدينة
فاما قبل ذلك فنقل بن عبد البر اتفاق اهل السير ان غسل الجنابة فرض
على النبي وهو بمكة كما فرضت الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضوء قال وهذا
لا يجهله عالم وقال الحاكم في المستدرك اهل السنة بهم حاجة الى دليل الرد
على من زعم ان الوضوء لم يكن قبل نزول اية المائدة ثم ساق حديث بن عباس
دخلت فاطمة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت هؤلاء الملا من قريش
قد تعاهدوا ليقتلوك فقال ايتوني بوضوء فتوضا الحديث قال الحافظ
وهذا يصلح ردا على من انكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من انكر وجوبه
حينئذ وقد جزم ابن الجهم المالكي انه كان قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم
بانه لم يشرع الا بالمدينة ورد عليه بما اخرجه ابن لهيعة في مغازيه عن ابي الاسود
عن عروة علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحي وهو مرسل
ووصل احمد عن ابي لهيعة عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد
عن ابيه واخرجه بن ماجه من طريق عقيل عن الزهري لكن لم يذكر
زيدا ولو ثبت لكان على شرط الصحيح لكن المعروف رواية بن لهيعة واستدل
الحليمي بقوله صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من
اثار الوضوء رواه البخاري ومسلم على ان الوضوء من خصايص هذه الامة
وفيه نظر لانه ثبت عند البخاري في قصة سارة مع الملك الذي اعطاه هاجر
ان سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضا وتصلي وفي قصة جريج
الراهب انه قام فتوضا وصلى ثم كلم الغلام والظاهر ان الذي اختص به
هذه الامة هو الغرة والتحجيل لا اصل الوضوء وقد صرح بذلك في رواية
مسلم عن ابي هريرة مرفوعا سيما ليست لاحد غيركم تردون على الحوض
غرا محجلين من اثار الوضوء وسيما بكسر المهملة واسكان التحتية اي علامة
واعترض بعضهم على الحليمي بحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء
قبلي وهو حديث ضعيف لا حجة فيه لضعفه ولاحتمال ان يكون
الوضوء من خصايص الانبياء دون امتهم الا هذه الامة مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عمرو بفتح العين ابن يحيى المازني بكسر الزاي من بني مازن
ابن النجار الانصاري عن ابيه يحيى بن عمارة بضم العين وخفة الميم
ابن ابي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو الانصاري المدني من ثقات
التابعين ولابي حسن صحبة وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر وقال
ابو نعيم فيه نظر انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصاري المازني
ابي محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وعدة احاديث وشهد بدرا
وما بعدها فيما جزم به ابو احمد الحاكم وابن منده واخرجه الحاكم في المستدرك
وقال ابن عبد البر شهد احدا وغيرها ولم يشهد بدرا ويقال انه الذي
قتل مسيلمة الكذاب واستشهد يوم الحرة سنة ثلاث وستين وسمى سفيان
ابن عيينة جده عبد ربه فغلطه الحفاظ المتقدمون والمتاخرون لانهما
صحابيان متغايران احدهما جده عاصم وهو راوي هذا الحديث والاخر
جده عبد ربه راوي حديث الاذان وقد قيل لا يعرف له سواه وممن
نص على غلط ابن عيينة البخاري وقد اختلف رواة الموطا في تعيين
السائل ففي رواية يحيى كما ترى انه يحيى بن عمارة ووافقه القعنبي والشافعي
وفي رواية معن بن عيسى القزاز ومحمد بن الحسن عن عمرو عن ابيه يحيى
انه سمع جده ابا حسن يسال عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة
ورواه ابو مصعب واكثر رواة الموطا ان رجلا قال لعبد الله بن زيد
بابهام السائل وللبخاري من طريق وهيب قال شهدت عمرو بن ابي
حسن سال عبد الله بن زيد وجمع الحافظ بانه اجتمع عند عبد الله بن
زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة فسالوه
عن صفة الوضوء وتولى السؤال منهم له عمرو بن ابي حسن فحيث نسب
السؤال اليه كان على الحقيقة ويؤيده رواية البخاري عن سليمان بن
بلال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يعني عمرو بن ابي حسن
يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره وحيث نسب السؤال
الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السؤال ليحيى

ابن

ابن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال
ويؤيده رواية الاسماعيلي عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن ابيه
قال قلنا لعبد الله فانه يشعر بكونهم اتفقوا على سؤاله لكن متوليه منهم
عمرو بن ابي حسن ويزيد ذلك وضوحا رواية ابي نعيم في المستخرج عن
الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن قال كنت
كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى المازني
قال ابن عبد البر كذا لجميع رواة الموطا وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه
احد فلم يقل احد ان عبد الله بن زيد جد عمرو قال ابن دقيق العيد هذا
وهم قبيح من يحيى بن يحيى او غيره واعجب منه ان ابن وضاح سئل عنه
وكان من الائمة في الحديث والفقه فقال هو جده لامه ورحم الله من
انتهى الى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم وكيف جاز هذا على ابن وضاح
والصواب في المدونة التي كان يقريها ويرويها عن سحنون وهي بين
يديه ينظر فيها كل حين قال وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه
ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن ابي حسن وهو
جد عمرو بن يحيى وقال الحافظ الضمير راجع للرجل القائل المثابت في اكثر
الروايات فان كان ابو حسن فهو جد عمرو حقيقة او ابنه عمرو فمجاز
لانه عم ابيه يحيى فسماه جدا لانه في منزلته ووهم من زعم ان ضمير وهو
لعبد الله بن زيد لانه ليس جدا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا وقول
صاحب الكمال ومن تبعه ان عمرو بن يحيى ابن بنت عبد الله بن زيد غلط
توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد ان ام عمرو حميدة بنت محمد
بنت اياس بن البكير وقال غيره هي ام النعمان بنت ابي حبة وكان عبد
الله بن زيد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن
عبد البر رواه سفيان بن عيينة عن عمرو فقال فيه عن عبد الله بن زيد
ابن عبد ربه واخطا فيه انما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما
صحابيان متغايران وهم اسماعيل بن اسحاق فيما فجعلهما واحدا والغلط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاسيما من احد رواة الحمان ابن عيينة مع جلالته غلط في ذلك فاسماعيل
ابن ابي اويس المتاخر عن ابن عيينة اوسع علما واقل عذرا **هل تستطيع ان**
تريني اي ان تاتي قال الحافظ وفيه ملاطفة الطالب للشيخ وكانه اراد
المراة بالفعل ليكون ابلغ في التعليم وسبب السؤال استفهامه ما قام عنده من
احتمال ان يكون نسي ذلك لبعد العهد **كيف كان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم يتوضا للصلاة فقال عبد الله بن زيد نعم استطيع
فدعى بوضوء بفتح الواو ما يتوضا به وللبخاري عن بن يوسف عن مالك
ندعى بها وله من وجه اخر فدعي بتور من ماء بفوقية مفتوحة فتح اوتا
ثم سكون ثم راء اصله الطست او مثل القدر يكون من صفر او حجارة
وله من طريق اخر عن عبد الله بن زيد ايتا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرجنا له ماء في تور من صفر بضم المهملة وقد تكسر صنف من جيد النحاس
سمي بذلك لانه يشبه الذهب ويسمى ايضا الشب بفتح المعجمة والموحدة
والتور المذكور هو الذي توضا منه عبد الله بن زيد اذ سئل عن صفة
الوضوء فيكون البلغ في حكاية صورة الحال على وجهها **فافرغ** اي صب
يقال افرغ وفرغ لغتان حكاهما في المحكم **على يده** زاد ابو مصعب يعني
ابن بكير البصري وفي رواية بن وضاح بالتثنية فالتقدير على احدى يديه
او المراد اليد جنسها فتتفق الروايتان معنى **فغسل يديه** بالتثنية
جمهور رواة الموطا ولعبد الله بن يوسف عن مالك بدء بالافراد
وكذا حسن فتتفق الروايتان وقد رواه وهيب وسليمان بن بلال
عند البخاري والدراوردي عند ابي نعيم يديه بالتثنية **مرتين مرتين**
قال الحافظ كذا للمالك وعند هما وللاكثر خالد بن عبد الله عند
مسلم ثلاثا وهما ولا حفاظ وقد اجتمعوا فزياد ثم مقدمة على الحافظ
الواحد وقد ذكر مسلم ان وهيبا سمع هذا الحديث مرتين من عمرو
ابن يحيى اعلا فاكد ترجيح روايته ولا يحمل على واقعتين لاتحاد المخرج
والاصل عدم التعدد وفيه غسل اليد قبل ادخالها الاناء ولو كان في غير

نوم ومثله في حديث عثمان والمراد باليدين هنا الكفان لا غير **ثم**
تمضمض واستنثر كذا للاكثر بالجمع وللاربعة مضمضه بدله واستنثق فاطلق
الاستنثار على الاستنشاق لانه يستلزمه بالعكس وفي رواية وهيب تمضمض
واستنشق واستنثر فجمع بين الثلاثة قال الحافظ وقال النووي الذي عليه
جمهور اهل اللغة وغيرهم ان الاستنشاق غير الاستنثار هو خوذ من النثرة
وهي طرف الانف وهو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وهو ايصال
الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه خلافا لمن قال ابن الاعرابي
وقتيبة انهما بمعنى واحد **ثلاثا** زاد وهيب ثلاث غرفات وفيه الجمع
بين المضمضة والاستنشاق من كف واحدة وفعل ذلك ثلاثا وهو صريح في الجمع
في كل مرة بخلاف رواية وهيب فيطرقها احتمال التوزيع بل الاستوفة قاله
ابن دقيق العيد **ثم غسل وجهه ثلاثا** لم تختلف الروايات في ذلك وليس
مما استدل به على وجوب تعميم الراس بالمسح يعني كمالك وتبعه البخاري
اذ يستدل به على وجوب الترتيب للاتيان بقوله ثم في الجميع لانه كلام تحكيمي
مجمل في الاية بينته السنة بالفعل قال الحافظ ولا يلزم ذلك لان اسقاط
الباقي في قوله مسح راسه مع ذكرها في الاية ظاهر في وجوب مسح جميعه
ولا سيما وقد اكد في رواية بلفظ كل مخلاف لفظ ثم لا يفيد وجوب
الترتيب بل يحتمل بالمعية والاولى ان التثليث ونحوه واجب لانه مجمل
في الاية ايضا **ثم غسل يديه مرتين مرتين** بالتكرار ليلا يتوهم ان
المراد بالتثنية الجنس قال العلامة العيني في عمدة القارئ ان اسما
الاعداد والمصادر والاجناس اذا كررت كانه المراد حصولها مكررة لا الثنا
كيد اللفظي فانه قليل الفائدة لا يحسن حمل الكلام عليه فاذا قلت
جاءني القوم اثنين اثنين او مجلت رجلا رجلا وضربته ضربا ضربا ايه اثنين بعد
اثنين وربحلا بعد رجل وضربا بعد ضرب قال وهذا فيما يشملها مرتين
بعد مرتين ايه افرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين وقال الحافظ تكلف

الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين ولمسلم من طريق حبان
ابن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه
وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر لاختلاف مخرج
الحديثين **الى المرفقين** تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء
لغتان مشهورتان وهو العظم الناتئ في آخر الذراع سمي بذلك لانه يرتفق
به في الاتكاء ونحوه وذهب جمهور العلماء الى دخولهما في غسل اليدين لان الى
في الآية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم ورد بانه خلاف
الظاهر واجيب بان القرينة دلت عليه وهي ان ما بعد الى من جنس
ما قبلها وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم الى الابط لحديث عمار انه
تيمم الى الابط وهو من اهل اللغة فلما جاء قوله تعالى الى المرافقين بقي المرفق
مغسولا مع الذراعين بحق الاسم فالى حد للمتروك لا للمغسول وقال
الزمخشري لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها
فامر يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل دليل عدم دخوله
النهي عن الوصال وقول القائل حفظت القرآن من اوله الى آخره دليل
الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القرآن وقوله تعالى الى المرافق لا دليل
فيه على احد الامرين قال فاخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع
المتيقن قال الحافظ ويمكن ان يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم
ففي الدارقطني باسناد حسن عن عثمان فغسل يديه الى المرفقين حتى مس
اطراف العضدين وفيه عن جابر باسناد ضعيف كان صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه وفي البزار والطبراني عن ثعلبة بن عباد
عن ابيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يجاوز المرفق وفي الطحاوي والطبراني
عن ابن عباد عن ابيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه
فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا قال اسحاق بن راهويه الى في
الآية يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وان تكون بمعنى مع فبينت السنة انها
بمعنى مع وقد قال الشافعي لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في

الوضوء

العضو فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع قبله وكذا من قال بذلك من
اهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وانما حكي عنه اشهب
كلاما محتملا **ثم مسح رأسه** زاد ابن الطباع كله ولابي مصعب برأسه
قال القرطبي الباء للتعدية فيجوز حذفها واثباتها لذلك يقال مسحت
رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل انما دخلت الباء لتفيد معنى بديعا وهو
ان الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لا يقتضي ممسوحا به فلو قيل رؤوسكم
لاجزأ المسح باليد امرارا من غير شيء على الرأس فدخلت الباء لتفيد ممسوحا
به وهو الماء فكأنه قال وامسحوا برؤوسكم الماء وذلك فصيح في اللغة على
وجهين اما على القلب كما انشد سيبويه

كنواح ريش حمامة نجدية ... ومسحت باللثتين عضو الاثمد

واللثة هي الممسوحة بعضو الاثمد واما على الاشتراك في الفعل
والتساوي في معناه كقوله

مثل القنافذ هداجون قد بلغت ... نجران او بلغت سواتهم هجر

انتهى واخرج ابن خزيمة عن اسحاق بن عيسى بن الطباع قال سألت
مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه ايجزيه ذلك فقال حدثني
عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله
عليه وسلم في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح
رأسه كله فان كان لفظ الآية محتملا مسح الكل فالباء زائدة او البعض
فتبعيضية فقد تبين بفعله صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول ولم ينقل عنه انه
مسح بعض رأسه الا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته رواه
مسلم قال علماؤنا ولعل ذلك كان لعذر بدليل انه لم يكتف بمسح الناصية
حتى مسح على العمامة اذ لو لم يكن مسح كل الرأس واجبا ما مسح على العمامة
واحتج المخالف بما صح عن ابن عمر من الاكتفاء بمسح بعض الرأس ولم
يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك لا ينهض اذ المختلف فيه
لا يجب انكاره وقول ابن عمر لم يرفعه فهو رأي له فلا يعارض المرفوع

بيده بالتثنية فاقبل بهما وادبر قال عياض قيل معناه اقبل الى جهة قفاه ورجع كما ذهب وقيل المراد ادبر وا قبل والواو لا تقتضي رتبة فلا هنا اولى ويقضيه رواية وهيب في البخاري فادبر بهما واقبل وفي مسلم مسح رأسه كل وما اقبل وما ادبر وصدغيه هذا اي ابتدا بمقدم رأسه بفتح الدال مشددة ويجوز كسرها والتخفيف ولذا مؤخر ثم ذهب بهما الى قفاه بالقصر ويمد وهو قليل موخر العنق وفي المحكم وراء العنق ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه لم يذكر وقوفه جهتي الشعر بالمسح والمشهور عند من اوجب التعميم ان الاولى واجبة والثانية سنة وجملة قوله بدا الخ عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم تدخل الواو على بدا قال الحافظ والظاهر انها من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك فيه حجة على من قال السنة ان يبدا بمؤخر الراس الى ان ينتهي الى حد وجهه لظاهر قوله اقبل وادبر ورد عليه ان الواو لا تقتضي الترتيب وفي رواية للبخاري فادبر بدأ بمقدم راسه واقبل فلا يكون في ظاهره حجة لان المراد بدأ من المامور المضاف اليه واقبل فاعل يعني فاقبل الى جهة قفاه والادبار عنه ومخرج الطريقين متحد بهما بمعنى واحد وعينت رواية مالك البدأ بالمقدم فتحمل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل بابتدائه اي بدا بقبل الراس انتهى وقال ابن عبد البر رواه ابن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الراس مرتين وهو خطا لم يذكر احد غيره قال واظنه تا وله على ان لم فيه مسح في الادبار اخرى ثم غسل رجليه الى الكعبين كما في رواية وهيب عند البخاري والبحث فيه كالبحث في الى المرفقين والمشهور ان الكعبين هما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم من كل رجل وهي محمد عن ابي حنيفة وابن القاسم عن مالك انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك والاول هو الصحيح الذي عرفه اهل اللغة وذكر كثيرون من الرد على الثاني ومن اوضح الادلة فيه حجة النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصلاة فرايت الرجل منا يلزق

كعبه

كعب صاحبه هذا وقال القطب يجيء في حديث عبد الله بن زيد للاذنين ذكر ويمكن ان ذلك لان اسم الراس يعمهما ورده الولي العراقي بانه حكم والبيهقي روى من حديث صحيح ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فاخذ ماء لاذنيه خلاف الماء الذي مسح به راسه الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق معن كلاهما عن مالك به مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان وكنيته ابو عبد الله وابو الزناد لقب وكان يقضب منه لما فيه من معنى ملازمة النار لكثرة شبهه بجوزة دهنه وحمقه لانه كانه نار موقدة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر او عمرو بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا اي اذا شرع في الوضوء احمد فليجعل في انفه ماء كما في رواية الغفيلي وابن بكير واكثر الرواة وكذا ثبت في رواية سفيان عن ابي الزناد عند مسلم وسقط من رواية يحيى وكذا من رواية الاكثر في البخاري قال ابو عمر لانه مفهوم من الخطاب فان المجعول في انفه اذا توضا انما هو ماء ولذا قال ثم لينثر بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على المشهور وحكى ضمها قاله النووي وفي الصحيح ثم لينثر بزيادة تا وفي النسائي ثم ليستنثر بزيادة سين وتا قال السيوطي وفي فتح الباري قول ليفتثر كذا لابي ذر والمراد بالنثر ان يوزن ليجعل وكفرحها ثم لينقه بمثلثة مفتوحة بعد النون الساكنة والرواية الاولى لاصحاب الموطا ايضا قال الغرياني نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا مر ريح النثرة وهي طرف الانف في الظهارة انتهى قال اوهى كلام السيوطي من انكر الامر في الموطا ولا في البخاري الا واحدة فينظر وقال عياض هو من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذي تنشق منه قيل ليخرج ما تعلق به من قذر الانف وقال ابن الاثير ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه اي استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف وامر بذكر ما لكثرة وقوعه وندرة وقوعا نه عن ابي الزناد وتراوحه مسلم ومن اسجر والنون للمبالغة

الحجار وهي الحجارة الصغار في الاستجمار وحمله بعضهم على استعمال
البخور فانه يقال فيه تجمر واستجمر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح
وابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة عنه خلافه واستدل
به بعض من نفى وجوب الاستنجاء للاتيان فيه بحرف الشرط ولا
دلالة فيه وانما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء او بالاحجار قاله في
الفرج وفي الاكمال قال الهروي الاستجمار المسح بالجمار وهي الاحجار
الصغار ومنه سميت حجارة الرمي وقال ابن القصار يجوز انه اخذ من
الاستجمار بالبخور الذي تطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة
واختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار في الحديث فقيل هذا وقيل
المراد به في البخور ان ياخذ منه ثلاث قطع او ياخذ ثلاث مرات يستعمل
واحدة بعد اخرى قال والاول اظهر انتهى وقال النووي انه الصحيح المعروف
وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به
وتابعه ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم مالك عن ابن شهاب عن ابي
ادريس الخولاني اسمه عائذ الله بعين مهملة وتحتية وذال معجمة
ابن عبد الله ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وسمع كبار
الصحابة قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد ابي الدرداء
وقال مكحول ما رايت اعلم منه مات سنة ثمانين عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا فليستنثر بان يخرج ما في انفه
بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن
وبازالة ما فيه من الثقل يصح مخارج الحروف وفيه طرد الشيطان لما رواه
البخاري ومسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاثا
فان الشيطان يبيت على خيشومه اي اعلى انفه ونومه عليه حقيقة
او استعارة لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق
الشيطان فهو على عادة العرب في نسبة المستخبث والمستبشع الى الشيطان
او ذلك عبارة عن تكسله عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على

الحقيقة

الحقيقة وهل مبيته لعموم النائمين او مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به
في منامه كقراءة اية الكرسي الاقرب الثاني قال الحافظ وظاهر الامر فيه
الوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحاق
وغيرهما ان يقول به في الاستنثار وهو ظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة
وان مشروعية الاستنشاق انما تحصل بالاستنثار وصرح ابن بطال
بان بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقب على من نقل الاجماع
على عدم وجوبه واستدل الجمهور على ان الامر فيه للندب بقوله صلى
الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله حسنه الترمذي وصححه
الحاكم فاحاله على الاية وليس فيها استنشاق ولا استنثار وفيه تعقب باحتمال
ان يراد بالامر ما هو اعم من اية الوضوء فقد امر الله باتباع نبيه ولم يحك
احد ممن وصف وضوءه على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا
المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها
في سنن ابي داود باسناد صحيح وذكر ابن المنذر ان الشافعي لم يحتج على عدم
وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا لكونه لا يعلم خلافا في ان تاركه
لا يعيد وهذا دليل فقهي فانه لا يحفظ ذلك عن احد من الصحابة ولا
التابعين الا عطاء وثبت انه رجع عن الاعادة انتهى ومن استجمر فليوتر
ندبا لزيادة في ابي داود وابن ماجه باسناد حسن من فعل فقد احسن ومن
لا فلا حرج وبهذا اخذ مالك وابو حنيفة وداود ومن وافقهم في ان
الايتار مستحب فقط لا شرط ولا يخالفه حديث سلمان عند مسلم مرفوعا
لا يستنج احدكم باقل من ثلاثة احجار لحمله على الكمال وكذا امره صلى الله عليه
وسلم لابن مسعود ان ياتيه بثلاثة احجار لا لانه شرط كما قال الشافعي
واحمد واصحاب الحديث لتصريحه في هذه الرواية بان الامر ليس للوجوب
وبه حصل الجمع بين الادلة وحمله على الزائد على الثلاثة ان لم تنق تحكم وهذا
الحديث اخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه يونس عن الزهري عند
البخاري ومسلم قال يحيى ابن يحيى الليثي سمعت مالكا يقول في الرجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يفضض ويستثر من غرفة واحدة في الست مرات انه لا باس
بذلك اي يجوز وان كان الافضل خلافه مالك انه بلغه ان عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق شقيق عايشة تاخر اسلامه الى قبيل الفتح وشهد
اليمامة والفتوح قال في الاصابة قال ابن سعد وغير واحد مات سنة
ثلاث وخمسين وقال يحيى بن بكير سنة اربع وقيل خمس وقيل ست حكاها ابو
نعيم وقال ابو زرعة الدمشقي سنة تسع وقال ابن حبان سنة ثمان وقال
البخاري مات قبل عايشة وبعد سعد انتهى وهذا الحديث يؤيده مع لحظ
المشهور في وفاة سعد وهو صادق حتى بالسنة التي مات فيها سعد وهذا
البلاغ يحتمل ان يكون بلغ الامام من تلميذه ابن وهب او من مخرمة فقد رواه
مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه ومن طريق ابن وهب
ايضا عن حيوة عن محمد ابن عبد الرحمن كلاهما عن سالم مولى شداد قال دخلت
على عايشة يوم توفي سعد فدخل عبد الرحمن بن ابي بكر على عايشة
اخته زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص مالك بن
وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري احد العشرة واول من
رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين
على المشهور فدعا بوضوء اي بما يتوضا به فقالت له عايشة يا عبد
الرحمن اسبغ الوضوء بفتح الهمزة من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه
وايفا كل عضو حقه وكانها رات منه تقصيرا او خشيت عليه ذلك فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل قال النووي اي هلكة
وخيبة وقال الحافظ اختلف في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن
حبان في صحيحه عن ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم للاعقاب جمع
عقب بكسر القاف وسكونها وهو موخر القدم من النار قال النووي
معناه لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل اراد ان العقب
يختص بالعقاب اذا قصر في غسلها زاد عياض فان مواضع الوضوء
لا تمسها النار كما جا في اثر السجود انه محرم على النار ويلحق بالاعقاب

ما في

ما في معناها من جميع الاعضا التي قد يحصل التساهل في اسباغها وانما
خصت بالذكر لصورة السبب كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال
تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفر فادركنا وقد ارهقتنا العصر
فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادى باعلا صوته ويل للاعقاب من النار
مرتين او ثلاثا رواه الشيخان وروى احمد والدارقطني والطبراني والحاكم
عن عبد الله بن الحارث مرفوعا ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار
قال ابن عبد البر وهذا الحديث ورد عن جماعة من الصحابة واصحها من
جهة الاسناد ثلاثة حديث ابي هريرة وابن عمرو يعني وهما في الصحيحين وحديث
عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وقد رايت من رواه ثم حديث عايشة
فهو مدني حسن انتهى وقد اخرجه مسلم في الصحيح كما علم وفيه ان غسل الرجلين
واجب اذ لو اجزا المسح لما توعد بالنار فلا عبرة بقول الشيعة الواجب
المسح لظاهر قوله وارجلكم بالخفض ورد بانه على المجاورة وقد تواترت
الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو
المبين لامر الله وقال في حديث عمرو بن عبسة عند ابن خزيمة وغيره مطولا
ثم يغسل قدميه كما امر الله ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك
الا علي وابن عباس وانس وثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن
ابي ليلى اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين
رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ مالك
عن يحيى بن محمد بن طحلا بفتح الطا وسكون الحا المهملتين ممدود المدني
التيمي مولاهم اخي يعقوب روى عن ابيه وعثمان المذكور وعنه مالك
والدراوردي واخرون وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من التابعين
عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي المدني ثقة
روى له البخاري وابو داود والترمذي ان اباه عبد الرحمن
ابن عثمان التيمي صحابي قتل مع ابن الزبير وهو ابن اخي طلحة
ابن عبيد الله احد العشرة حدثه انه سمع عمر بن الخطاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقول يتوضأ اي يتطهر بالماء وضوءا لما تحت ازاره كناية عن
موضع الاستنجاء تادبا اي انه بالماء افضل منه بالحجر وبينت السنة ان الجمع
بينهما افضل روى ابن خزيمة والبزار عن عويمر بن ساعدة انه صلى الله
عليه وسلم اتاهم في مسجد قبا فقال ان الله قد اثنى عليكم في الطهر في قصة
مسجدكم فما هذا الطهور الذي تطهرون به قالوا والله يا رسول الله
ما نعلم شيئا الا انه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون ادبارهم
من الغائط فغسلنا كما غسلوا وفي حديث البزار فقالوا نتبع الحجارة بالماء
فقال هو ذاك فعليكموه وكان الامام اراد بذكر اثر عمر هذا الرد على من
كره الاستنجاء بالماء روى ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن
اليماني انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذن لا يزال في يدي نتن وعن
نافع ان ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير ما كنا نفعله وفي البخاري
عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اجيء انا وغلام معنا اداوة
من ماء يعني يستنجي به وللاسماعيلي معنا اداوة فيها ماء يستنجي النبي صلى الله
عليه وسلم ولمسلم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وقد استنجى بالماء وللبخاري
ايضا عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل به
ولابن خزيمة عن جرير انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته
فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وللترمذي وقال حسن صحيح عن
عائشة انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر البول والغائط فان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله فلعل نقل ابن التين عن مالك
انه انكر ان يكون صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء لا يصح عنه اذ
هو نجم السنن مع انه خلاف معروف مذهبه ان الماء افضل وافضل
منه الجمع بينه وبين الحجر وقول ابن حبيب يمنع الاستنجاء بالماء
لانه مطعوم ضعيف سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل
وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه
ما حكمه فقال اما الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض

فليمضمض

فليمضمض فاه ولا يعد غسل وجهه لان ترتيب السنن مع الفرائض
مستحب وقد فات واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل
وجهه ثم ليعد على وجه السنية غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد
وجهه اذا كان ذلك في مكانه او بحضرة ذلك اي بقربه فان بعد بان
جفت اعضاؤه اعاد المنكس وحده فيغسل وجهه ولا يعيد غسل
ذراعيه وسواء فعل ذلك عمدا او سهوا لان ترتيب الفرائض سنة
والنسيان انما وقع في السؤال وسئل مالك عن رجل نسي ان يمضمض او يستنثر
حتى صلى قال ليس عليه ان يعيد صلاته لانهما من سنن الوضوء فما على
تاركهما ولو عمدا اعادة وقيد النسيان انما وقع في السؤال وليمضمض
او يستنثر لما يستقبل بكسر الباء من الصلوات ان كان يريد ان يصلي
بهذا الوضوء والا فلا اعادة

وضوء النائم اذا قام الى الصلاة

مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل ندبا يده بالافراد
زاد مسلم وغيره ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات قبل ان يدخلها
في وضوئه بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به اي في الاناء المعد للوضوء
ولمسلم في الاناء ولابن خزيمة وغيرهما من طرق فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها وهي ليست في المراد من رواية الادخال لان
مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن ادخل يده في اناء واسع
فاغترف منه باناء صغير لم يلامس يده الماء قال الحافظ والظاهر
اختصاص ذلك باناء الوضوء ويلحق به اناء الغسل وكذا في الانية
قياسا لكن في الاستحباب بلا كراهة لعدم النهي فيها عن
ذلك وخرج بالاناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها

في انائه او وضوئه على الشك ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي والامر للاستحباب عند الجمهور
لانه علله بالشك في قوله فانه احدكم لا يدري اين باتت يده اي
لعله لا مزاد عليها اتفاقا راه ابن خزيمة والدارقطني من حديث ابي
هل لا بد من مكان ظاهر اهنه او نجسا او نجسا او وجها او اثر الاستنجاء بالاحجار
يعد بلل الماء او لمد يخو عرق ومقتضاه الحاق من شك في ذلك وليس
مستيقظا ومفهومه ان من درى اين باتت يده لم تنجس عليها خرقة مثلا
فاستيقظ وهي على حالها لا كراهة والذي عليها كالمستيقظ ومن قال
بالامر للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك ومتيقن وحمله احمد على الوجوب
في نوم الليل دون النهار وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار واتفقوا
على انه لو غمس يده لم ينجس الماء وقال اسحاق وداود والطبري ينجس لامر بارقته
لتيقظ فانه عسى يده في الماء قبل ان يغسلها فلا يرفع ذلك الماء لكنه حديث ضعيف
اخرجه ابن عدي وقال الهيثمي زيادة منكر لا تحفظ والقرينة الصارفة للامر
عن الوجوب التعليل بامر يقتضي الشك لانه لا يقتضي وجوبا استصحابا لاصل
الطهارة واحيانا بوضوئه صلى الله عليه وسلم من اثنين حد فيما فيه
من الليل ويعقب بان قوله احدكم يقتضي اختصاصه بنوم الليل فيه
صح عن غسل يديه قبل ادخالها الاناء وحدثه اليقظة فبعد النوم اولى
ويكون ترك البيان لجواز وايضا فقد قاله في رواية ابن سلم رواه ابو داود وغيرها
فليغسلها ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات والتقييد بالعدد في غير النجاسة
العينية يدل على السنية وفي رواية لاحد فلا يضع يده في الوضوء حتى
يغسلها والنهي للتنزيه فان ترك كره وهذا لمن قام من النوم كما دل عليه
مفهوم الشرط وهو حجة عند الجمهور واما المستيقظ فيطلب بالفعل وكره
بالترك لعدم ورود نهي عنه وقال البيهقي انما الى الباعث
على الوهم وذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل
على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله يقوله في حديث المحرم الذي سقط فانه
فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي كونه

محرما

محرما وعبارة الشيخ اكمل الدين اذا ذكر الشارع حكما وعقبه امرا
بالفاء كان ذلك ايما الى ثبوت الحكم لاجله كتعليق قوله الرجم على شهادة
الزنى الطوافين علينا والطوافات وعموم قوله من نومه يشمل النهار وبه
قال الجمهور وخصه احمد بنوم الليل لقوله باتت لان حقيقة البيتوتة بالليل
ولابي داود والترمذي من وجه اخر اذا قام احدكم من الليل ولابي عوانة
اذا قام احدكم الى الصلاة حتى يصبها لكن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار
بنوم الليل وانما خصه للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يكره ان يقال
الكراهة في الغمس لمن نام ليلا شديدة لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل
اقرب لطوله عادة وفي الدارقطني عن جابر فانه لا يدري اين باتت يده
ولا على ما وضعها ولابي داود عن ابي هريرة فانه لا يدري اين باتت
يده او اين كانت تطوف قال العيني العراقي يحتمل انه شك من بعض
رواته وهو الاقرب ويحتمل انه تردد من النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
غيره واجيب بان تعدد مخرجه يأباه لكنه لا يلزم ان يكون ليلا كما قاله الطيبي
ويتم واستكمل هذا التركيب بانا نعقل الدراية لا يعقل بلفظ اين باتت
يده ولا بجواز لان معناه المستفهم ولا يقال انه لا يدري فلا يستفهم
واجيب بان معناه لا يدري يتعين الموضع الذي باتت يده فيه
منها فالمحذوف وليس استفهاما وان كان على صورته وهذا الحديث اخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به لكن وصله بالحديث الاتي
ايضا احدكم فقال عقب فليوتر واذا استيقظ قال الحافظ فاقتضى
سياقه ان حديثا واحدا وليس هو كذلك في الموطا وقد اخرجه ابو نعيم
في المستخرج من الموطا وابو عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقا
وكذا هو في موطا يحيى بن بكير وغيره وكذا اخرجه مسلم عن يحيى من حديث
مالك واخرج مسلم الحديث الاول من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد
والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد وعلى هذا
فكان البخاري يريد جمع الحديثين اذا اتحد سندهما في سياق واحد

كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين مستقلين انتهى
مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا
فليتوضا وجوبا لانتقاض وضوئه وهذا ونحوه محمول عند مالك
على ما اذا كان ثقيلا ولو قصر لا ان خف الا ان يطول فيستحب الوضوء لان العبرة
عنده بصفة النوم لا النائم واعتبر الشافعي صفة النائم لا النوم مالك عن
زيد بن اسلم العدوي وكان من العلماء بالتفسير وله كتاب فيه ان
تفسير هذه الاية وهي يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق اي معها كما بينته السنة ففي مسلم وغيره ان
ابا هريرة توضا فغسل وجهه ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد الحديث
ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وكذا الاجماع كما حكاه
الشافعي فهو حجة على زفر لانعقاد الاجماع قبله على خلافه كما مر وامسحوا
برؤسكم اي رؤسكم كلها بالماء فزيدت الباء لتفيد ممسوحا به وارجلكم
بالنصب عطفا على ايديكم والجر على الجوار الى الكعبين اي معها كما بينته
السنة ان ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني النوم وهذا التفسير موافق
لقول اكثر السلف ان التقدير اذا قمتم محدثين وقيل لا تقدير بل الامر
على عمومه لكنه في حق المحدث على الايجاب وفي غيره على الندب واختلف العلماء
ايضا في موجب الوضوء فقيل يجب بالحدث وجوبا موسعا وقيل به وبالقيام
الى الصلاة معا ورجحه جماعة من الشافعية وقيل بالقيام الى الصلاة فقط
لقوله صلى الله عليه وسلم انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه اصحاب
السنن عن ابن عباس واستنبط بعض العلماء من الاية ايجاب النية في الوضوء
لان التقدير اذا اردتم القيام الى الصلاة فتوضؤوا لاجلها ومثله قولهم
اذا رايت الامير فقم لاجله قال مالك الامر المعمول به عندنا بالمدينة
انه لا يتوضا من رعاف خروج الدم من الانف ولا من دم خرج من الجسد
ولو بحجامة وفصد ولا من قيح يسيل من الجسد وفي رواية ولا من شيء
يسيل وهي اعم وسواء كان طاهرا او نجسا لان الوضوء المجمع عليه لا ينتقض

الا بسنة

الا بسنة او اجماع ولم يرد في ذلك سنة ولا اجماع ولا يتوضا الا من
حدث يخرج من ذكر وهو البول والمذي والمني في بعض احواله او دبر
وهو الغائط والريح ولو بلا صوت او نوم ثقيل زاد ابن بكير او مباشرة
او لمس بلبدة او فصد وذكر النوم مع الحدث لان النوم اذا ثقل كان من باب
الحدث في الاغلب وكذا يتوضا من مس الذكر وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله صلاة من احدث حتى يتوضا فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا
هريرة قال فساء او ضراط رواه البخاري وغيره وانما فسره ابو هريرة بهما
تنبيها بالاخف على الاغلظ او انه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب
الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف
الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة
المترتب على كل واحد من الثلاثة وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث
فلا يعني به الخارج ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق الا انه يعني
المنع او الصفة مالك عن نافع ان ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي
ولا يتوضا لان النوم ليس بحدث وانما هو سبب وقد كان
نومه خفيفا او انه كان مستثفرا سادا مخرجه

الطهور للوضوء

مالك عن صفوان بن سليم بضم السين المدني الزهري مولاهم ابي
عبد الله روى عن مولاه حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن ابن
عمر وانس وابي امامة بن سهل وعبد الله بن جعفر وام سعيد
الجمحية ولها صحبة وجماعة عنه وعنه الليث ومالك والسفيانان
وخلق قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عابدا وذكر عند احمد فقال
هذا رجل يستسقى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره مات سنة اثنتين
وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة عن سعيد بفتح السين
وكسر العين بن سلمة المخزومي من ال بني الازرق وثقه النسائي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقول ابن عبد البر ما روعنه فيما علمت الا صفوان ومن كانت هذه حاله
فهو مجهول لا تقوم به حجة تعقب بانه روى عنه جلاح ابو كثير
وحديثه عنه في مستدرك الحاكم قال الرافعي وعكس بعض الرواة المرسين
فقال سلمة بن سعيد وبدل بعضهم فقال عبد الله بن سعيد عن المغيرة
ابن ابي بردة وقال ابن عبد الله بن ابي بردة منا واسط
الناء بعض والنون وقد ولي امرة الغرب وبالمغرب مات بعد المائة
قال في الكمال سئل ابو زرعة الرازي عن اسم ابي بردة والد المغيرة
فقال لم اعرفه وهو من بني عبد الدار بن نصي فهو قرشي كذا في
رواية يحيى قال ابن وضاح ليس هو من بني عبد الدار وطرحه ولم يثبت
ذلك في موطأ محمد بن الحسن قال ابن عبد البر سأل الترمذي البخاري
عن حديث مالك هذا فقال حديث صحيح قلت هشيم يقول في المغيرة
ابن ابي برزة يعني بفتح الموحدة والزاي فقال وهم فيه انما سمع انا
هريرة قال الرافعي رواه بعضهم عن المغيرة عن ابيه عن ابي هريرة ولا بأس
اوسا لا في الاسناد للتصريح فيه بسماع المغيرة من ابي هريرة يعني فروايته
هذا البعض من المزيد في متصل الاسانيد يقول حاد جل من بني مدلج
كما في مسند احمد وللطراني ان اسمه عبد الله وفي رواية لابي وابن عبد
البر انه اقاسم وفي الاصابة عبد بكسر الموحدة بقراطة الغرني
بفتح المهملة والراء بعدها كاف هو المدلجي وهو من قال انا اسم بلفظ النسب
قيل هو اسم الذي سأل عن ماء البحر في هذا الحديث وحكى ابن بشكوال ان
اسمه عبد الله المدلجي وقال الطراني في اسمه عبيد بالتصغير وقال البغوي
اسمه حميد ان صح قاله وبلغني ان اسمه عبد ود انتهى اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا راكب البحر الملح لانه المتوهم
فيه لانه ملح ومر وريحه منتن قال ابو عبد الملك فيه جواز ركوب لف
بريح ولا عرم ولا جهاد لان الساحل انما ركب للصيد كما جاء من غير طريق مالك
ونحمل منا القليل من الماء بقدر ما لا نكتفي فان توضانا به عطشنا

بكر

بكسر الطاء افنتوضأ به اي بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو اي البحر الطهور ماؤه بفتح الطاء البالغ في الطهارة ومنه قوله
تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا اي طاهرا في ذاته مطهرا لغيره وما نقل
في جواز به مع حصول المرض به ليتوصل لكل بحلته وهي الطهورية المنافية
في بابها ورد فعا لتوهم حمل لفظه ثم على الجواز ولما وقع جوابا للسائل اجاب
ان ذلك وضى لازم له ولم ينقل ماده الطهور لانه استشعر انهما ما يذكر الوصف
الذي انصف به الماء المجوز للوضوء وهو الطهورية فالتطهر به حلال
صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف وما نقل عن بعضهم من عدم الاجزاء به مؤول
او مؤول بانه اراد عدم الاجزاء على وجه الكمال عنده الحل اي الحلال
كما في رواية الدارقطني عن جابر وانس وابن عمر ميتته قال الرافعي
لما عرف صلى الله عليه وسلم استفاءه الامر على السائل في ماء البحر استشف انه يشتبه
عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم
الميتة وقال بعضهم سأله عن مائه فاجابه عن مائه وطعامه لعلمه بانه قد
يعوزهم الزاد فيه كما يعوزهم الماء في اجمعهم الحاجة استعظم الجواب بما قال
ابن العربي وذلك من محاسن الفتوى بالاثر فما يأتي عند تتبع المفايدة
واضافة لعلم اخر غير السؤال عنه وتنبيه على ذلك عند ظهور الحاجة اليه حكم
كما هنا لان من توقف في طهورية ماء البحر نهوعن العلم بحل ميتته مع تقدم
تحريم الميتة اشد توقفا قال البيضاوي وهذان الحكمان عامان وليسا
في مرتبة واحدة اذ لا خلاف في الجملة في حل ميتته لانه عام مبتدأ لا في
معرض جواب بخلاف الاول لانه في معرض الجواب عن مسؤول عنه والثاني
ورد بطريق الاستقلال فلا خلاف في عمومه عند القايلين به ولو قيل
في الاول انه السؤال وقع عن الوضوء وكون مائه طهورا يفيد الوضوء
وتيمم فهو اعم من المسؤل عنه لكان له وجه ولفظ الميتة مضاف الى البحر
ولا يجوز حمله على مطلق ما يجوز اضافته اليه مما يطلق عليه اسم الميتة
كان ساعتئذ لاضافة فيلزم حمله على الميتة من دواب المسؤول اليه

ما العيش الا فيه وان كان على غير صوت السمك كطلي وختزير وهذا
الحديث اصل من اصول الاسلام تلعته لا فيه بالقبول وتداولته فيما الى مصار
في سائر الاعصار في جميع الاقطار وروا له الائمة الكبار مالك والشافعي واحمد
واصحاب السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي والحاكم وغيرهم من عدة طرق
وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن مندة وغيرهم وقال الترمذي حسن
صحيح وسألت عنه البخاري فقال حديث صحيح والله اعلم مالك عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن زوجته
حميدة هم لكاف المهملة وفتح الميم عند رواة الموطا الا يحيى الليثي فقال
بضم الحاء وكسر الميم بنت عليها بوزن عمر بنت ابي عبيدة بن فروة كذا قال يحيى
وهو غلط منه لم يتابع عليه احد وانما يقول رواة الموطا كلهم انها عبيدة
ابن رفاعة الزرقي زيد بن الخباب قال هنا عن مالك حميدة بنت عبيد بن
رافع نسب ابيها الى جدها وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن
العجلان وحميدة هذه امرأة اسحاق وبه صرح في رواية يحيى القطان ومحمد
ابن حسن وابن المبارك عن مالك عن اسحاق قال حدثتني مرئية حميدة
وتكنى ام يحيى قالها ابن عبد البر اي بالهم انها يحيى بن اسحاق وهي انصارية
مدنية مقبولة من الثالثة روى لها اصحاب السنن عن خالتها
كبشة بفتح الكاف والشين المعجمة بينهما موحدة ساكنة بنت كعب بن
مالك الانصارية قال ابن حبان لها صحبة وتبعه المستغفري وكانت تحت
عبد الله بن ابي قتادة الانصاري المدني الثقة التابعي المتوفى سنة
خمس وتسعين وقال ابن سعد تزوجها ثابت بن ابي قتادة فولدت له
وفي رواية ابن المبارك عن مالك وكانت امرأة ابي قتادة قال ابن عبد
البر وهو وهم منه انما هي امرأة ابنه وقد وقع في الموطأ لمالك فهي عند مالك
وكانت تحت ابن ابي قتادة او ابي قتادة الشك من الربيع كذا وقع في الاصل
قال الرافعي وفي نسبة الشك اليسير لان عبد الملك بن محمد بن عبيد
روى عن الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي عن مالك الحديث وقال

فيه

في كذلك وهذا يوهم ان الشك من غير الربيع وفي رواية عبد الرزاق
فيه عن مالك وكانت عند ابي قتادة وهذا يصدق على المتعدد بزوج
قال والواقع على ما رواه الاكثرون الاولى ايما هرة بنت وكذا
رواه الربيع عن الشافعي في موضع آخر بلا شك ويدل على تأنيث لها انه
اتى بالضمير تشبيها للزوجة بالحائط لها اي كبشة اخبرتها
ان ابا قتادة الانصاري اسم الحارث ويقال عمرو ويقال النعمان بن
ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة السلمي بفتحتين المدني شهد احد
وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة اربع وخمسين على الاصح الا شهر
دخل عليها فسكبت له وضوءا اي صبت له وضوءا اي الماء الذي يتوضأ به
فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت
منه قالت كبشة فرآني انظر اليه نظر المنكر والمتعجب فقال اتعجبين
يا ابنة اخي في الصحيحين ان اباها صحابي مثل وسلمى من قبيلته وهو احد
الثلاثة قالت قلت له نعم اعجب قال لا تعجبي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس وصف بالمصدر فيستوي فيه المذكر
والمؤنث قاله الرافعي وضبطه المنذري والنووي وابن دقيق العيد
وابن سيد الناس بفتح الجيم من النجاسة قال تعالى انما المشركون نجس ذكره
السيوطي على النسائي انما هي من الطوافين عليكم اي الذين يدخلون
ويخالطونكم قاله ابو عمر او الطوافات شك من الراوي او تنويع اي
ذكورها من ذكور من يطوف وانثاها من الاناث وتوهم ان في رواية
بالواو قاله الرافعي وهي رواية محمد بن الحسن الموطأ وقال البوني الطوا في
الخدم والطوافات الخادمات فالهرة في اختلاطها كبعض الخدم وتطوفها
قوله تعالى وبطوفون عليهم ولدان فالهرة في اختلاطها كبعض الخدم
وروى ابن ماجة والحاكم وابن عدي عن ابي هريرة مرفوعا الهرة
لا تقطع الصلاة انما هي من متاع البيت والدارقطني عن عائشة مرفوعا
انها ليست بنجس هي من طوافين عليكم او الطوافات قال الرافعي وقد قرئ بنجس اي بتنوين

قبل الغوث وسد الجيم اي ما تلغ فيه لصح معناه وكان تقول انما هي من
الطواف في حش الموضع اي ذهابا وجيئة تطوف في البيت ولا يستغني عنها بخف
لهم امر فيما دلت فيه ولذا صار بعضهم الى العموم ليتعين بحاستها فيما لكت
الرواية لانا عدا النهي وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في الام عن مالك
به ورواه اصحاب السنن الاربعة واخرج احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى دار قوم فاجابه ورد على اخرى
اخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان في دار فلان هرة
وفي دار الاخرى كلبا والهرة ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم والطوافات
قال مالك لا بأس به اي يجوز الوضوء بما شربت منه الا ان يرى على فمها
نجاسة فان غيبة المانع مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد
ابن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي اي ابن عبد الله المدني ثقة
له افراد من صغار التابعين روى عن جابر وعائشة وانس وطلق وعنه
ابنه موسى ويحيى الانصاري والاوزاعي وجماعة وثقه بن معين وابو
حاتم والنسائي وغيرهم وقال احمد في احاديثه شيخ يروي احاديث مناكير
مات سنة عشرين ومائة على الصحيح وقيل قبلها بسنة عن يحيى بن عبد
الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة ثقة من التابعين مات سنة اربع ومائة
روى له الستة والاربعة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو
ابن العاص بن وائل السهمي الصحابي المشهور اسلم عام الحديبية وولي
امرة مصر مرتين وهو الذي فتحها وهلك مات سنة تسع واربعين وقيل
بعد الخمسين حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض
يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع لك ان منع فمنع عنه
فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا واتركنا على اليقين
الاصلي الذي لا يزول بالشك العارض اي فكل ذلك عندنا سواء
امم تخبرنا بدليل قوله فانا نرد على السباع وترد علينا اي انها لا يدنا
منه وهي طاهرة لا يخص لها بشرها منه وقد قال صلى الله عليه وسلم لها

ما حملت

ما حملت ولنا ما بقي شراب وطهور رواه عبد الرزاق وقال صلى الله
عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء رواه الطيالسي والشافعي واحمد وغيرهم
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان مخففة من الثقيلة
واسمها ضمير الشان اي انه كان الرجاله والنساء ظاهر هم التعميم فاللام
للجنس لا للاستغراق كذا في فتح الباري ومراده بالتعميم ان اللفظ لا يختص
بالمحارم فالزوجات بل يشمل غيرهم لان هذا كان قبل الحجاب والا فالذي في
كلامه بعضه بعضا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيزال الاشكال به
اذ اضافة الفعل الى زمان المصطفى يكون بحكم الرفع وهو الصحيح خلافا لمن
قوم لاحتمال ان لهم يطلع عليه وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم
اياه عن الامور التي تقع لهم ومنهم ولو لم نسألوهم لم يقروا على فعل غير
جائز في زمن التشريع لينوضؤن جميعا اي حال كونهم مجموعين لا متفرقين
زاد ابن ماجه عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء
واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر يدخل
فيه ايديهما وظاهر قوله جميعا انهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة
ولا مانع من ذلك قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم
قاله الحافظ وقال الرافعي يريد كل رجل مع امرأته وانها كانا ياخذان
من اناء واحد وكذا ورد في بعض الروايات واستحسنه السيوطي وقال ان
فيه تخليط وقال قوم معناه كانوا يتوضؤن جميعا في عرض واحد الرجال
على حدة والنساء على حدة قال الحافظ والزيادة المتقدمة في قوله من
اناء واحد ترد عليه وكان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء في
واحد ابن التين بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤن
ويذهبون ثم يأتي النساء فيتوضؤن وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا
قال اهل اللغة الجميع ضد المتفرق وقد صرح بخلاف الاتي في صحيح ابن
خزيمة من طريق معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم فيأتي واحد كلهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يتطهر وذهب وكيته دلالة على جواز الوضوء بفضل وضوء المرأة لانهما انما توضأ جميعا منه صدقة ان الباقي في الاناء فضل وضوء المرأة وإليه ذهب الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وجهه شيخنا حافظ العصر البابلي بانها قصت عمل وربما اذا خلت به ادخلت فيه شيأ مما يطلع عليه الرجل ونقض شيخنا العلامة الكوراني ما ذكره بانه بان المرأة لها الوضوء بما خلت به المرأة بلا كراهة عند احمد وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به

ما لا يجب منه الوضوء

كان مراده بالوضوء ما هو أعم من الشرعي واللغوي بدليل الحديث المبدوء به وهو مالك عن محمد بن عمار بن عمرو بن حزم الانصاري المدني وثقه ابن معين وقال ابو حاتم وفي التقريب انه صدوق عن محمد بن ابراهيم التيمي المدني عن ام ولد انتهما حميدة تابعية صغيرة مقبولة لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قيل له رؤية وسماعه من عمر انبته يعقوب بن سفيان سنة ثمان وقيل ست وتسعين ورواه قتيبة عند الترمذي وهشام بن عمار عند ابن ماجة كلاهما عن مالك فقالا الام ولد لعبد الرحمن بن عوف قال الترمذي وكذا رواه عبد الله بن المبارك فقال عن ام ولد لهدو بن عبد الرحمن بن عوف قال وهو وهم وانما هو لابراهيم وهو كما قالا لانه سلمة هند بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم القرشية المخزومية ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد ابي سلمة سنة اربع وقيل ثلاث وعاشت بعد ذلك ستين سنة وماتت سنة اثنتين وقيل ست احدى وقيل قبل ذلك والاول اصح قال ابن عبد البر وروى الحسين بن الوليد عن مالك فقال عن حميد انها سألت عائشة وهذا خطأ انما هو لام سلمة كذا رواه الحفاظ في الموطأ وغيره عن مالك

فقالت

فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقال يذهب ما بعده فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه في الثوب اليابس والنعل الجاف الذي لا يلصق منه بالثوب شيء وانما يتعلق به قيل له المتعلق بما بعده لا انه النجاسة يطهرها ما بعدها انتهى وعن مالك ايضا انما هو ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا واما النجاسة فلا بد من غسل البول وكحت العذرة وبعض الحيض فلا يطهره الا الغسل قال وهذا باجماع الائمة وقال الشافعي هذا انما هو فيما جر على ما كان نابسا لا يلتوث الثوب منه شيء فاما اذا جر على رطب فلا يطهره الا بالغسل وقال احمد ليس معناه اذا اصابها بول ثم مر بعده على الارض انها تطهر ولكنه يمر بالمكان فيتقذر ثم يمر بمكان يابس منه فيكون هذا يذكرك لا على انه يصيبه منه شيء وذهب بعض اهل الى حمل القذر في الحديث على النجاسة ولو رطبة وقالوا يطهره الارض اليابسة لان الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل ويؤيده ما في ابن ماجة عن ابي هريرة قيل يا رسول الله انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال صلى الله عليه وسلم الارض يطهر بعضها بعضا لكن حديث ضعيف كما قاله البيهقي وغيره وحديث مالك رواه ابو داود عن عبد الله بن مسلمة والترمذي عن قتيبة وابن ماجة عن هشام بن عمار ثلاثتهم عن مالك ولم اشهد عند ابي داود وابن ماجة عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليس بعدها طريق هي اطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه مالك انه رأى ربيعة بن ابي عبد الرحمن واسمه فروخ القرشي مولاهم المدني يطس بكسر اللام من باب ضرب قال في النهاية يقال للعطشان بالتحريك وقيل بالسكون ما حاجتي من الحوض الا الغمر اود ونه وليس بقي فان عاد فهو التي مولا وهو في المسجد النبوي فلم يعرف ولا توضأ حتى يصلي لانه ليس بناقض وسئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء فقال ليس عليه وضوء وليمضمض من ذلك فاه وليغسل فاه استصبابا مالك عن نافع

ان عبد الله بن عمر حنط بفتح المهملة والنون الثقيلة والطاء المهملة اي
طيبه بالحنوط وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة ابنا اسمه عبد
الرحمن كما في رواية الليث عن نافع عند العلاء بن موسى بن الجهم في نسخته
لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي احد العشرة مات سنة خمسين
او بعدها بسنة او سنتين وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ قال ابو
عمر ادخل مالك هذا الحديث انكار الماروي مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضأ واعلاما ان العمل عندهم بخلافه ولم يختلف قوله انه
لا وضوء على من حمل ميتا واختلف قوله في غسل من غسل ميتا ومعنى الحديث
ان من حمل ميتا او شيعه فليكن على وضوء لئلا تفوته الصلاة عليه لا ان حمله
حدث انتهى وحديث من غسل ميتا الخ رواه ابو داود من طريق عمرو بن
عمير عن ابي هريرة مرفوعا ورواته ثقات الا عمرا فليس بمعروف وقال ابو
داود انه منسوخ ولم يبين ناسخه وحكى الحاكم عن الذهلي ليس في من غسل ميتا
فليغتسل حديث ثابت وسئل مالك هل في القيء وضوء قال لا ولكن
ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه ندبا وليس عليه وضوء زيادة ايضاح
لانه مفاد قوله لا

ترك الوضوء مما مست النار

قال المهلب كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة التنظيف فامروا بالوضوء مما
مست النار ولما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا
على المسلمين وقال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم
استقر الاجماع على ان لا وضوء مما مست النار الا لحوم الابل فقال احمد بالوضوء
منه لشدة زهومته واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية مالك عن
زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن عطاء بن يسار بلفظ ضد يمين عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اي لحمه وفي رواية
للبخاري بعرق اي اكل ما على العرق بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم
ويقال له ايضا العراق بالضم وافاد القاضي اسماعيل ان ذلك في بيت

ضباعة

ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم ويحتمل
انه كان في بيت ميمونة كما في الصحيحين عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها
كتفا ثم صلى ولم يتوضأ ولا مانع من التعدد كما في الفتح ثم صلى ولم يتوضأ
فهذا نص في انه لا وضوء مما مست النار واما خبر زيد بن ثابت مرفوعا الوضوء
مما مست النار وحديث ابي هريرة وعائشة رفعاه توضؤوا مما مست النار
اخرج الثلاثة مسلم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا
تتوضأ قال اتوضأ من لحم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل فقد حمل ذلك
الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومته وزهومة لحم الابل وقد نهى
صلى الله عليه وسلم ان يبيت وفي يده او فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها
او بانها منسوخة يقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود وغيره وقد اوما مسلم الى النسخ فروى
اولا الحديث زيد وابي هريرة وعائشة ثم عقبها بحديث ابن عباس هذا فرواه
عن القعنبي والبخاري عن ابن يوسف كلاهما عن مالك به مالك عن يحيى
ابن سعيد بكسر العين الانصاري عن بشير بضم الموحدة وفتح
المعجمة ابن يسار بتحتية ومهملة مولى بني حارثة من الانصار الانصاري
الحارثي المدني وثقه ابن معين قال ابن سعد كان شيخا كبيرا فقيها ادرك
عامة الصحابة وكان قليل الحديث عن سويد بضم السين بن النعمان
بضم النون ابن مالك الانصاري صحابي شهد احدا وما بعدها ما روى
عنه سوى بشير وذكر العسكري انه استشهد بالقادسية قال في الاصابة
وفيه نظر لان بشير بن يسار سمع منه وهو لم يلحق ذلك الزمان انه اخبره انه
خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بخاء معجمة مفتوحة وتحتية
ساكنة وموحدة مفتوحة وراء غير منصرف للعلمية للتانيث وهي مدينة كبيرة
ذات حصون ومزارع ونخل كثير على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام
ذكر ابو عبيد البكري انها سميت باسم رجل من العماليق نزلها وهو خيبر

اخو يثرب ابنا قانية ابن مهاييل وقيل الخيبر بلسان اليهود الحصن ولذا
سميت خيابر ايضا ذكره الحازمي حتى اذا كانوا بالصهبا بفتح المهملة والمد
وهي ادنى اي اسفل خيبر اي طرفها مما يلي المدينة وفي رواية للبخاري
وهي على روحة من خيبر وقال ابو عبيد البكري هي على بريد وبين البخاري في
الاطعمة من حديث ابن عيينة ان قوله وهي ادنى خيبر من قول يحيى بن سعيد
ادرجت نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعى بالازواد
جمع زاد وهو ما يوكل في السفر فلم يؤت الا بالسويق قال الداودي وهو دقيق
الشعير او السلت المقلو وقال غيره يكون من القمح وقد وصفه اعرابي فقال
عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض فامر به فثري بضم المثلثة وشد
الراء ويجوز تخفيفها اي بل بالماء لما لحقه من اليبس فاكل رسول الله صلى
الله عليه وسلم منه واكلنا منه زاد في رواية للبخاري وشربنا وله في اخرى
فلكنا واكلنا وشربنا اي من الماء او من مايع السويق ثم قام الى المغرب
فمضمض قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا وفايدتها وان كان لا د
في السويق انه يحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشغله بلعه عن الصلاة
ثم صلى ولم يتوضا بسبب اكل السويق قال الخطابي فيه ان الوضوء مما
مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع قال الحافظ ولا دلالة
فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتحها وروي الامر بالوضوء كما في مسلم وكان يفتي به
بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به البخاري على جواز صلاتين فاكثر
بوضوء واحد وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام وفيه جمع الرفقاء على الزاد
في السفر وان كان بعضهم اكثر اكلا وحمل الازواد في السفر وانه لا يقدح في
التوكل واخذ فيه المهلب ان الامام ياخذ المحتكرين باخراج الطعام عند
قلته ليبيعوه من اهل الحاجة وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد
ليصيب منه من لا زاد معه واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن مالك به ولم يخرجه مسلم مالك عن محمد بن المنكدر بن عبد الله
ابن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن ابيه وجابر وابن عمر وابن عباس

وابي

وابي ايوب وابي هريرة وعايشة وخلق وعنه الزهري وابو حنيفة ومالك
والسفيانان وخلق قال ابن عيينة كان من معادن الصدق ويجتمع اليه
الصالحون وثقه ابن معين وابو حاتم مات سنة ثلاثين ومائة او بعدها
بسنة وعن صفوان بن سليم بضم السين انهما اخبراه اي مالكا عن
محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي الى تيم قريش عن ربيعة بن عبد الله بن
الهدير بالتصغير ابن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد
ابن تيم ابن مرة التيمي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وله عن ابي بكر
وعمر وغيرهما وهو معدود في كبار التابعين قال ابو عمر ومنهم من ادخل
بين عبد الله والهدير ربيعة اخر وذكره ابن حبان فقال له صحبة ثم ذكره
في ثقات التابعين وقال الدارقطني تابعي كبير قليل المسند وكان ثقة من خيار
الناس مات سنة ثلاث وتسعين انه تعشى مع عمر بن الخطاب طعاما مسته
النار ثم صلى عمر ولم يتوضا فيه دلالة على النسخ وقد روى الطبراني
في مسند الشاميين باسناد حسن عن مسلم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر
وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضوا وجاء من طرق كثيرة عن جابر مرفوعا
وموقوفا على الثلاثة مفرقا ومجموعا مالك عن ضمرة بفتح المعجمة واسكان
الميم بن سعيد بن ابي حنة بمهملة ثم نون وقيل موحدة الانصاري
المازني نسبة الى مازن بن النجار المدني تابعي صغير ثقة عن ابان
ابن عثمان الاموي ابي سعيد او ابي عبد الله المدني ثقة مات
سنة خمس ومائة ان اباه عثمان بن عفان امير المؤمنين
اكل خبزا ولحما ثم مضمض فاه وغسل يديه ومسح بهما وجهه
لعله خشي ان يعلق به شيء من الطعام ثم صلى ولم يتوضا فهو دليل
ايضا على نسخ الوضوء مما مست النار مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب
ابي الحسن الهاشمي امير المؤمنين كثير الفضايل وعبد الله بن عباس كانا
لا يتوضان مما مست النار لانه ليس بناقض مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري انه سال عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عدي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتم العجلي مائة سنة بضع وثما نين
عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما قد مست النار اينوضأ قال
لبني ابي عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بفتح المهملة وكون النون
وزاي خفيف ان الخطابي صحابي مشهور اسلم قديما وهاجر وشهد بدرا مات
بيالي قتل عثمان يعمل ذلك الاكل مما مست النار ولا يتوضأ من ذلك
على الشيخ ايضا مالك عن ابي نعيم بضم النون وهب بن كيسان القرشي
مولاهم المدني المعا عن جابر وابن عباس وابن الزبير واسماء وعدة وعنه
مالك وابن اسحاق وابو اليسع اياني واخرون وثقه النسايي وغيره وروى
له الجميع ومات سنة سبع وعشرين ومايه انه سمع جابر بن عبد الله يقول
ابن حزام بمهملة وزاي الانصاري السلمي بفتحتين صحابي ابن صحابي عذ
تسعة عشر وقع مع المصطفى ولم يشهد بدرا ولا احدا مات ابوه والاشتر
النبي صلى الله عليه وكل سبعا وعشرين سنة وكانت له حلقة في المسجد
النبوي يؤخذ عنه ومات بالمدينة وقيل بمكة وقيل بهما سنة ثمان وسبعين
او سنة تسع او سبع او اربع او ثلاث او اثنتين وهو بن اربع وتسعين سنة
يقوله ابا بكر العتيق لسبقه لتصديق النبي صلى الله عليه وسلم وكان على خلقه
ان الله انزل اسم ابي بكر من اسما الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ فقولا
الخلفا الاربع وعامر بن ربيعة وابن عباس فعلوا ذلك بعد النبي صلى الله عليه
وسلم دل على نسخ الوضوء مما مست النار وقد قال مالك اذا جاء عن النبي صلى
الله عليه وسلم حديثان مختلفان وعمل ابو بكر وعمر باحدهما دل على ان الحق
ما عملا به وكان يحمل يتوضأ مما مست النار فاخرج عطاء بن ابي رباح
بحديث جابر هذا عن ابي بكر فترك الوضوء وقال لا نتوضع ابو بكر من
انما الى الارض حيث اليتوضأ بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى الامام بذلك لورود قول شيخه ابن شهاب انه ناسخ لحديث الاباحة
رواه الحاكم وسلم عن عمرو بن امية انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز
كتف شاة يأكل منها ثم دعي الى الصلاة فالقاها والسكين وصلى ولم

يتوضأ

يتوضأ اه البيهقي قال الزهري فذهبت تلك القصة في الناس ثم اخبر
رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونساء من ازواجه انه قال توضوا
مما مست النار قال وكان الزهري يرى ان الامر بذلك ناسخ لاحاديث
الاباحة لانه الاباحة سابقة واعة ض عليه بحديث جابر قال كان اخر
الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه
ابو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال
ابو داود وغيره المراد بالامر هنا الثاني والمقصد لا مقابل النهي وان هذا
اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المراة التي صنعت للنبي صلى
الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى ولم
يتوضأ العصر فيحتمل ان هذا المقصد وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست
النار وان وضوءه بصلاة الظهر كان لحدث لا للاكل من الشاة وحكى
البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين
الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفا الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فرجحنا به احد الجانبين وبهذا يظهر حكمة ذكر الامام لفعل الخلفا الاربعة
وغيرهم من الصحابة بعد تصديق بن عباس وسويد في ان المصطفى
اكل مما مست النار ولم يتوضأ وجمع الخطابي بوجه اخر وهو ان احاديث
الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب مالك عن محمد بن المنكدر
وصله ابو داود من طريق بن جريج والترمذي من طريق سفيان بن
عيينة كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعي لطعام اي دعته امراة من الانصار كما في حديث الطريق الموصولة
فقربت اليه لحما من شاة ذبحها لاجله وخبزا فاكل منه ثم
توضأ للاكل من الشاة اولانه كان محدثا فلا دلالة فيه على وجوب الوضو
مما مست النار ولا على ندبه وصلى الظهر ثم اتى بفضل اي ما في ذلك
الطعام في كل منه ثم صلى العصر فلم يتوضأ وفي رواية ابي القاسم وابن
بكير ثم دعي بفضل ذلك الطعام فتغدى منه مكان اتى فيحتمل ان صاحب

الطعام سأله عن ذلك فأجابه لادخال السرور عليه ويكون وقت قيامه
للصلاة لم ينو الرجوع اليه بحديثه اذا حضر الطعام فابدؤا به قبل الصلاة اي
لئلا يشتغل به عن الاقبال اليها وان كان صلى الله عليه وسلم ليس كغيره لكنه مشروع
وفيه انه اكل اللحم في يوم مرتين ولا يلزم انه شبع منه فلا يعارضه قول عائشة
ما شبع من لحم في يوم مرتين كما توهم مالك عن موسى بن عقبة بالقاف ابن
ابي عياش بتحتية ومعجمة القرشي مولاهم المدني عن ام خالد بنت خالد ولها
صحبة ونافع وسالم والزهري وخلق وعنه مالك وشعبة والسفيانان وابن
جريج وغيرهم وثقه احمد ويحيى وابو حاتم وغيرهم ولم يصح ان ابن معين
لينه وقال معن وغيره كان مالك اذا سئل عن المغازي يقول عليك بمغازي
الرجل الصالح موسى بن عقبة فانها اصح المغازي مات سنة احدى واربعين
ومائة وقيل بعدها عن عبد الرحمن بن يزيد بتحتية قبل الزاي بن جارية
بجيم وتحتية الانصاري ابي محمد المدني اخي عاصم بن عمر لامه يقال ولد
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات
سنة ثلاث وتسعين وابوه صحابي مشهور ان انس بن مالك قدم من العراق
فدخل عليه زوج امه ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري النجاري
مشهور بكنيته من كبار الصحابة شهد بدرا وما بعدها مات سنة اربع
وثلاثين وقال ابو زرعة الدمشقي عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين
سنة وابي بن كعب الانصاري الخزرجي ابو المنذر سيد القراء من فضلاء
الصحابة في سنة موته خلف كثير فقيل سنة تسع عشرة وقيل اثنين وثلاثين
وقيل غير ذلك فقرب لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضأ
فقال له ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا الفعل يا انس اعراقية
اي ابا العراق استندت هذا العلم وتركت عمل اهل المدينة المتلقى عن النبي صلى
الله عليه وسلم فقال انس ليتني لم افعل اي لانه يوهم الشبهة وقام ابو طلحة
وابي بن كعب فصليا ولم يتوضأ فدل فعلهما وانكارهما وهما من هما
على انس ورجوعه اليهما على ان اجماع اهل المدينة على ان لا وضوء مما مسته

النار

النار وهو من الحجج القوية الدالة على نسخ الوضوء منه ومن ثم ختم به هذا
الباب وهو يفيد ايضا رد ما ذهب اليه الخطابي من حمل احاديث الامر على
الاستحباب اذ لو كان مستحبا ما ساغ انكارهما عليه

جامع الوضوء

مالك عن هشام بن عروة من صغار التابعين مجمع على ثقته واحتج به
جميع الائمة وقول عبد الرحمن بن حراش كان مالك لا يرضاه محمول
على ما قاله يعقوب بن شيبة انه لما صار الى العراق في قدمته الثالثة انبسط
في الرواية عن ابيه فانكر ذلك عليه اهل بلده والذي نراه انه كان لا يحدث
عن ابيه الا بما سمعه منه وكان تساهله انه ارسل عن ابيه ما سمعه من غير ابيه
عن ابيه وهذا هو التدليس ذكره في مقدمة فتح الباري فالمعنى لا يرضى
ما حدث به في اخر عمره لكونه دلسه لا مطلقا اذ قد رضيه فروى عنه كثير في
الموطا وغيره عن ابيه عروة ابن الزبير ارسله رواة الموطا كلهم ووصله
ابو داود والنسائي من طريق مسلم بن قرط بضم القاف وسكون الراء ومهملة
وهو مقبول عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووقع لابن بكير في الموطا مالك عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة وكذا
رواه بعضهم عن سحنون عن ابن القاسم عن مالك به وهو غلط فاحش
لم يروه احد كذلك لا من اصحاب هشام ولا من اصحاب مالك ولا رواه
احد عن عروة عن ابي هريرة قال ابو عمر سئل عن الاستطابة طلب
الطيب قال اهل اللغة الاستطابة الاستنجاء يقال استطاب واطاب اطابة
ايضا لان المستنجي تطيب نفسه بازالة الخبث عن المخرج وقال ابو عمر
هي والاستجمار والاستنجاء بمعنى واحد الا ان الاستجمار انما يكون بالاحجار
والاستنجاء والاستطابة يكونان بالماء وبالحجر كما افاده فقال او
لا يجد احدكم ثلاثة احجار يستطيب بها ويمسك بظاهره اصبع فقصر
الاستجمار على ما كان من جنس الارض لانه رخصة لا يتعدى بها ما ورد
وقاس المشهور عليها غيرها من كل جامد طاهر منق غير مؤذ ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحرم لان الرخصة في نفس الفعل لا في المفعول به ولا نسلم ان مقتضى قوله صلى
الله عليه وسلم رد الروبة بالبقار حرمي لانا نقول انما اشتمل بحرم لقوله صلى الله عليه
وسلم لا اقضي احدكم حاجته فليستنج بثلاثة احجار او قال ثلاث مرات او ثلاث
حسنات من شرابه ولان الانعام رقيقة يمثل بمقهوره والمشهور مالك عن العلاء
ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي بضم الحاء المهملة وفتح الراء وتقدمها قاف
المدني عن عمر ولبس وطلحة نفيه وعنه ابنه شبل كسبل ابن عبد المجيد وكان
الرحمة ومالك وشعبة والسفيانان وخلق وثقه احمد وغيره مات سنة
بضع وثلاثين ومائة عن ابيه عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى
الحرقي بضم المهملة وفتح الراء وقاف فحذ من جهينة نفعه وولده ولابنه مسلم
والاربعة عن ابي هريرة انه رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى
المقبرة بثلثة الباء وكسرها موضع القبور فقال لبعضهم
نوايا التحية وبركاتها السلام عليكم دار قوم مؤمنين قال ابي تزقول
بنصب دار على الاختصاص او النداء المضاف والاول اظهر قال وقيل بجر
على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين
الجماعة واهلها وعلى الاول نفس الموضع قال الابي يعني اختصاصه
اللغوي لا الصناعي لعقد شرطه وهو تعقيبه حكم المتكلم والمخاطب انتهى وتعقب
بانه اصطلاحي ايضا قال الحفناوي في حاشيته الكافي المراد بالاختصاص
هنا التنبيه باظهار فعل يرد كثيرا مما يناسبه من التعبير بالاختصاص في غيرها
قال الباجي يحتمل ان يحيوا حيا يسمو اكلامه كاهل الغيب ويحتمل
ان يسلم عليهم مع كونهم امواتا لامتثال امته ذلك بعد قال الباجي وهو
الاظهر وانا ان شاء الله بكم لاحقون قال النووي وغيره للعلماء في بيانه
بالاستثناء مع انه الموت لاشك فيه اقوال اظهرها انه ليس للشك وانما هو
للتبرك وامتثال امر الله فيه قال ابو عمر الاستثناء قد يكون في الوجه لاشكا
كقوله لتدخلن المسجد ان شاء الله امنين ولا يصاف الشك الى الله
والثاني انه عائد الى الحوف

في هذا

في هذا المكان والمون بالمدينة والصالح ان ان بمعنى اذ والخامس انه راجع الى
استصحاب الايمان لمن معه لا له والسادس انه كان معه من يلقى لهم اتفاق
فكان الاستثناء اليهم وحكى ابن عبد البر انه عاد الى معنى مؤمنين اي لاحقون
في حال الايمان لانا لغيبة لا يأمنها احد الا ترى قول ابراهيم واجنبني وبني
ان نعبد الاصنام وقول يوسف توفني مسلما والحقني بالصالحين وكان
نبينا يقول اللهم انت ثقتي غير مفتوح انتهى واستبعد الابي الثالث
بقوله صلى الله عليه وسلم للانصار المحيا محياكم والممات مماتكم قال الحراه يكون
قاله ذلك قبل ودت اني قد رايت في الحياة الدنيا ويحتمل اني
لقايهم بعد الموت قاله عياض وقال بعضهم لعله اراد ان ينقل اصحابه من
علم اليقين الى عين اليقين ويراهم هو ومن معه وفي رواية اني لعلمت
اخواننا قيل وجه انصالهم وده ذلك برؤية اصحاب القبور انه عند
نضوج السرائر بغير حضور للمحقين او كشف له عن عالم الارواح السابقين
واللاحقين فقالوا يا رسول الله السنا باخوانك قال بل انتم اصحابي
قال الباجي اي نعت بذلك اخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزايدة بالصحبة
واختصاصهم بها وانما منع ان يسموا بذلك لان التسمية والوصف في سبيل
الثنا والمدح فلم يجب ان يكون بارفع حالا وافضل صفاته وللصحابة
بالصحبة درجة لا يلحقهم فيها احد فيجب ان يوصفوا بها انتهى وقبله
عياض ثم النووي وزاد فهو لاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة
ليسوا بصحابة وقال الابي حمل الباجي الاخوة على انها في الايمان ولا شك
ان الصحبة خص وحملها ابو عمر على اخوة العلم والقيام بالحقة عند قوله الفا
به المقول لهم وهو خاطب اصحابه للعامل منهم اربعين فكر وغير
ذلك مما وصفهم به وراى ان هؤلاء الاخرة اخص من مطلق الصحبة ولا
يبعد كل من الحالين واخواننا الذين لم يأتوا بعد وقال بايمان الاخوة
لهؤلاء على علو مرتبتهم وانهم حازوا فضيلة الاخرة كلها كان صلى الله عليه
وسلم واصحابه الاولية وهم الغربا المشار اليهم بقوله بدا الاسلام غريبا

وسيود غريبا فطوبى للغرباء الخلفا الذين اذا فسد الناس اصلحوا ورحم الله خلفاي
ورحم الله صونوا على دينهم عنف القول كما شارالبهم بقوله القابض على دينه
كالقابض على الجمر وهم المدهون بالغيب الى غرة ذلك مما لا يعرف على العقل شاهدا
من الاحاديث وارد كيف بمعنى رؤيتهم وهو حي وهم حينئذ في علم الله
تعالى لا وجود لهم في الخارج والمعدوم لا يرى وايضا هو من تمني ما لا يكون
لان علم الله لا يتبدل حتى يرى آخرهم واجيب بان الرؤية بمعنى العلم وهو يتعلق
بالمعدوم او رؤية تمثيل بمعنى ان يمثلوا له كما مثلت له الجنة في عرض الحائط واذا
هذا من رؤية الكون ورؤى الارض حتى رأى مارقها وغاربها كرامة من
الله له وعبر عن هذا البعض العارفين بان علم الانبياء مستمد من علم الله وعلمه
لا يختلف ولا يختلف في الدنيا والبرزخ والآخرة فلذا علم انبيائه كحالة التجلي والكشف فهم
لما خلقوا اعلى من النظر والتجرد عن الاجساد ناسب صفاته مرآة الكون تتجلى
في سرايرهم وصار الكون كله كانه جوهرهم واحدة وهم مرآته المصقولة
التي تتجلى فيها الحقايق والدقايق لكن ذلك لا يكون الا في مقام الجمع ووقت
التجلي وربما كان ذلك في قبل من لحمة ثم جدها يرجع العبد لوطنه وايشهود
تغرقته واحكام حسه فلا يكون ذلك كحال مسلم تجلى له ابراهم رؤية كشف
وادراك في ذلك الاناء وبنا على هذا يعلم ان لا تعارض بينه وبين خبر تجلى لربه
على مابين المشرق والمغرب وخبر دنوه من الارض انتهى واورد على انه المراد
بعد الموت انه يلزم منه تمني الموت وقد قال لا يتمنين احدكم الموت واجيب
بمنع الملزومية وانه سلمنا فالمنع لما قال المضر تزله به قلب الابي وهذا كلام على
انه ثمن حقيقي وقد لا يكون حقيقيا وانما هو شريف لقدر ولبلوغ الاخوان
وانا فرطهم بفتح الفاء والراء وهذا لفظها اي فرط اخوانا وهو في
مسلم بالكاف فلك اجها خطابا للصحابة على الحوض قال الباجي يريد
انه يتقدمهم اليه ويجيء وفده عنده فيقال فرطت اليوم اذا تقدمتهم لترتاد
لهم الماء ويلم الحط والرشا وافرط فلانا ابنا له اي تقدم له انه اهـ
انتهى وفهذا فسره ابو عبيد فضربه صلى الله عليه وسلم مثلا لمن تقدم

اصحابه

اصحابه يعني لم ما يجيئون اليه وقيل معناه انا امامكم وانتم وراي لانه
يتقدم امته شفعا وعلى الحوض فقالوا يارسول الله كيف نعرف من ياتي
بعدك من امتك وفي رواية مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلاء
كيف تعرف من لم يات بعد من امتك والمعنى واحد قال ارايت اخبرني
لو كان رجل والم لو ان بحلا له خيل غر بضم المعجمة وشد الراجع اغر اي
ذو غرة وهي بياض في جبهة الفرس محجلة بمهملة فمعجمة فجيم التحجيل
وهو بياض في ثلاث قوايم من قوايم الفرس واصل من الحجل وهو الخلخال
في خيل دهم بضم الدال وسكون الهاجع ادهم والدهمة السواد وهم جمع
بهيم قيل هو الاسود ايضا وقيل الذي لا يخالط لونه لون سواه سواء
كان اسود او ابيض او احمر بل كون لون خالصا الا تعرف خيلك قالوا بلى
يارسول الله يعرفها ولا حرج في ايجاب ترفع حكم النفي وتوجه نقيضه
ابدا قاله فانهم ياتون يوم القيمة كالكوم غرا اصل الغرة لمعة
بيضا في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب لذكر والمراد
بها هنا النور الكاين في وجوه امته صلى الله عليه وسلم محجلين
من التحجيل والمراد النور ايضا من الوضوء بضم الواو ويجوز فتحها
على انه الماء قاله ابن دقيق العيد وظاهرهم ان هذه السمة انما تكون
لمن توضا في الدنيا وبه جزم الانصاري في شرح البخاري فغيره وعلى
من زعم انها تكون حتى لمن لم يتوضا كما يقاله لهم اهل القبلة من صلى
ومن لا واي قياسه على الم يان نظر لان التقييد بالمشاهدة وان
تركه الواجب ونحو الحرام بخلاف الغرة والتحجيل تجرد فضيلة والخوض
لمن توضا بالفعل لا لسواه والذي يظهر ان المراد المتوضي في حياته لان
وضاءه الغاسل فلو تمم لعمر طوله حياته حصل له بها العيا مه مقام
الوضوء وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فقال الصعيد
الطيب وضوء المسلم اخرجه الشايي بسند قوي عن ابي ذر وانا فرطهم منقد
السابق على الحوض وهذا تاكيد لتقدمه سابقا لكن قد علم ان مثل ما ذكره

السابق بالكاف فيكون بيانا لهذا انه كما انه فرط اصحابه الذين
خاطبهم بهذا اولا كذلك هو فرط لامته الاتي تعرض والله اعلم قوله
يذاد بذال معجمة فالف مهملة اي لا يطرد ذكر رواية يحيى ومطرف
وابن نافع على النهي اي لا يفعلن احد فعلا يزاد به عن حوضي قال ابن عبد
البر وسنده هذه الرواية صحيح ابن سهل بن سعد مرفوعا اني فرطهم
على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا ليردن على اقوام اعرفهم
ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم ورواه الاكثرون ومنهم بن وهب
وابن القاسم وابو مصعب فليذادن بلام التاكيد على الاخبار اي ليكونن لا محالة
من يذاد قاله الباجي وابن عبد البر وسلم عن اسماعيل بن جعفر عن العلاء
فليذادن رجال يحمى عند جميع الرواة الا يحيى فقال رجل بالافراد قاله
ابو عمر اي على ارادة الجنس عن حوضي كما تذاد الغير بطلق على الذكر والانثى
من الابل بخلاف الجمل فانه للذكر كالانسان والرجل الصئال اي الذي لا ارب
له فيسقيه اناديهم بفتح الهمزة مشددة بمعنى فيجمع والذكر والمؤنث
والمثنى في لغة الحجاز ومنهم والقبائل لاخوانهم هلم الينا اي تعالوا
الا هلم الا هم ذكر ثلاثا فقال انهم قد بدلوا بعدك فقل مالهم
غيروا استك وفي حديث اخر فاقول ربي انهم من امتي فيقول ما ندري ما احدثوا
بعدك واستك كلمة مع قوله صلى الله عليه وسلم حياتي خير لكم ومماتي خير لكم
تعرض علي اعمالكم فما كان من حسن حمدت الله عليه وما كان من سيئ استغفرت
الله لكم رواه البزار باسناد جيد واجيب بانها تعرض عليه عرضا مجملا
فيقال عملت امتك شرا عملت خيرا اوانها تعرض دون تعيين عاملها
ذكره الابي وفيها بعد فقد روى ابن المبارك عن سعيد ابن المسيب
ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم اعمال امته غدوة
وعشيا فيعرفهم بسيماهم واعمالهم وقد اجاب بعضهم بان مناداتهم لزيادة
الحزن والنكال اذ مناداته لهم حصل عندهم رجي النجاة وقطع ما يرجى
اشد في النكال والحزن من قطع ما لا يرجى ولا يناقضه قولهم انهم بدلوا

بعدك لانها بضم زيادة في تنكيلهم وهي اجوبة اقناعية يرد على بالها
رواية فاقول ربي انهم من امتي فيقول ما ندري ما احدثوا بعدك
فاقول مسحقا بضم الحا وسكونها الغتان اي بعدا مسحقا مسحقا تاكيد
مرادة ونصبه بفعل مقدر اي الزمهم الله او يسحقهم سحقا قال الباجي يحتمل ان
المنافقين والمرتدين وكل من توعد بالحشر والتعجيل فلاجلها دعاهم
ولو لم تكن السيما الا لهم مميزين لما دعاهم ولما ظن انهم منهم ويحتمل ان يكون
ذلك لمن راى النبي صلى الله عليه وسلم فمنه له بعد وارتد فدعاهم النبي صلى
الله عليه وسلم لعلمه بهم ايام حياته واظهارهم الاسلام وان لم تكن لهم
يومئذ علامة ولا تعجيل لكن لكونهم عنده في حياته وصحبته بالم الاحتلام
وظاهرهم قال عياض والاول اظهر فقد ورد ان المنافقين يعطون
نورا ويطفى عند كلمة فكما جعل الله لهم نورا بظاهر ايمانهم لنفعوا
به حتى يطفى عند حاجتهم على الصراط كذلك لا يبعدان يكون لهم علامة
وتعجيل حتى يذادوا عند حاجتهم الى الورود تكالا من الله ومكرا بهم
وقال الداودي ليس في هذا ما يحتم به للمذادين بدخول النار فيحتمل
ان يذادوا وقتا فتلحقهم شدة ويقول لهم سحقا سحقا يتلافاهم الله
برحمته ويشفع فيهم النبي صلى الله عليه وسلم قال عياض والباجي وكانه
حلهم من اهل الكبائر من المومنين ذاد عياض ومن بدل بعده لا يخرج
عن الاسلام قال عياض وعلى هذا لا يبعدان يكونوا اهل فرق وتحمل
لكونهم من جملة المقتتلين وقال ابن عبد البر كل من احدث في الدين ومالا
يرضاه الله فهو من المطرودين عن الحوض واشدهم من خالف جماعة
المسلمين كالخوارج والروافض واصحاب الاهواء وكذلك الظلمة المسرفون
في الجور وعلى الحقوق والمتلونون بالكبائر وكل هولا يخاف عليهم ان يكونوا
من عنوا بهذا الخبر انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم من طريق معن
عن مالك به وتابعه اسماعيل بن جعفر عن العلاء بنحوه في مسلم ايضا ولم
يخرجه البخاري وفي اللطائف ان ابن شاكر رقمه في كتابه منا قبلنا في

عن يونس بن عبد الاعلى قال ذكر الشافعي الموطا فقال ما علمنا ان احدا
من المسلمين ممن الف كتابا احسن من موطا مالك وما ذكر فيه من الاخبار
وابلغ كرم موقوفا عنه الرواية كما ذكرك غيرم في كتبه وما علمته ذكر حديثا قط
ذكر احد من الصحابة الا في حديثه ليداوذن رجال عن حديثي فلقد اخبرني
من سمع مالكا ذكر هذا الحديث وانه وددانهم يخرجونه في الموطا مالك عن هشام
ابن عروة ابن الزبير بن العوام تابعي صغير جليل جواري رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ابيه عروة احد كبار التابعين الفقهاء عن عمران هم
الحا المهملة ابن ابان مولى عثمان بن عفان اشتراه رضي ابو بكر الصديق
وروى عن مولاه ومعاوية وعنه ابو وابل وعروة والحسن وزيد بن
اسلم وغيرهم ذكره ابن معين في تابعي اهل المدينة وثقه وكان يصلي
خلف عثمان ويقعد عليه وكان صاحب اذنه وكاتبه وهو ثقة روى له الستة
وقدم البصرة فمات عنها وهاتا سنة ست وتسعين وقيل غير ذلك
ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد قال ابن عبد البر هي مصاطب حول
المسجد وقيل حجارة بقرب دار عثمان يقعد عليها مع الناس وقال
الداودي هي المرابع وقيل هي دكاكين حول دار عثمان قال عياض والقولان
يقتضيهما مواضع جرت العادة بالقعود فيها فحانت الصلاة فاذنه
المؤذن صلاة العصر قال الباجي كان المؤذن يعلم باجتماع الناس بعد الاذان
لشغله بامور الناس فدعا بالوضوء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم احاديث
والله لزيادة تحريضهم على حفظه وعدم الاغترار به حديثا لولا انه
كذا رواه يحيى وابن بكير بالنون وهما الصحيحان لولا ان معناه في كتاب
الله ما حدثتكموه ان قالت تحريضا على تحديثكم به ليلا تتكلوا وروى
اليوم صحيحا ايضا وقد لا يلف وهما الثانية اي لولا اية تتضمن معناه قال
الباجي قيل غرض وذكر في فتح الباري انه المؤمن تصحيفه من نقص وقد يفتش اي
زيادة مسلم والموطا في كتاب الله وروا البخاري لولا اية ما حدثتكم
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ

فيحسن

٥٨

وفي البخاري ثم مسلم لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه اي يأتي به بكمال
صفته واداب له والفاء تعقيبية لان احسان الوضوء ليس متاخرا عن الوضوء حتى
يتعلق عليه بها التعقيب بل هي لبيان المرتبة دلالة على ان الاجادة في الوضوء
افضل واكمل من الاقتصار على الفرض فيه ثم يصلي الصلاة المكتوبة
كما في مسلم الا غفر له ما بينه اي بين صلاته بالوضوء وفي الصلاة الاخرى
اي التي تليها كما في مسلم حتى يصليها قال الحافظ اي يشرع في الصلاة التي تليها
وقال غيره اي يفرغ منها فحتى غاية تحصل المقدر في الظرف او الغفران
لا غاية له هنا مخصوص بالصغاير كما صرح به في حاديث اخر قال
الحافظ ظاهره عموم الكباير والصغاير لكن العلما خصوه بالصغاير لورود
مقيدا باستثنا الكباير في غير هذه الرواية وهو في حق من له كباير وصغاير
فمن ليس له الا صغاير كفرت عنه ومن ليس له الا الكباير خفف عنه منها بقدر
ما لصاحب الصغاير ومن ليس له صغاير ولا كباير يزاد في حسناته بنظير ذلك
انتهى وفي مسلم من وجه اخر عن عثمان مرفوعا ما من امرئ مسلم تحضره
صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما
قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله وفي هذا كله فضل الوضوء
وازدكفر للذنوب وشرف الصلاة عقبه وان العبادة تكفر بها ذنوب كثيرة
بمحض فضل الله وكرمه ولو كان ذلك على حكم محض الجزا وتقدير الثواب
بالعمل لكانت العبادة الواحدة تكفر بدنة واحدة فلما كفرت ذنوبا كثيرة
علم ان ليس على حكم المقابلة ولا على مقتضى الجزا وضعفه بل بمحض الفضل العميم
قال مالك اراه اي اظن عثمان يريد بهذه الاية اقم الصلاة طرفي النهار
الغداة والعشي اي الصبح والظهر والعصر وزلفا جمع زلفة اي طايفة
من الليل المغرب والعشا ان الحسنات كالصلوات الخمس يذهبن السيات
الذنوب الصغاير ذلك ذكرى عظة للذاكرين المتعظين تزلت
في من قبل اجنبية فاخبر صلى الله عليه وسلم انه قال الي هذا قال بجميع امتي
رواه الشيخان قال الباجي وعلى هذا التاويل يصح الروايتان انه وانه

وفي الصحيحين عن عروة ان الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى زاد مسلم الى قوله تعالى اللاعنون والمعنى لولا اية تمنع من كتمان شيء
من العلم ما حدثتكم به وعلى هذا لا تصح رواية النون قاله الباجي وعياض
والنووي وزاد والصحيح تاويل عروة قال الحافظ لان عروة راوي الحديث
ذكره بالجزم فهو اولى اي لان مالكا ظنه قال وهي وان نزلت في اهل الكتاب
لكن العبرة بعموم اللفظ وقد جاء نحو ذلك لابي هريرة اخرج ابو خيثمة زهير
ابن حرب في كتاب العلم له قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني
عطاء انه سمع ابا هريرة والناس يسالونه يقول لولا اية نزلت في سورة البقرة
ما اخبرت بشيء ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الاية ثم ظاهر
الحديث يقتضي ان المغفرة لا تحصل باحسان الوضوء حتى ينضاف اليه الصلاة
لان الثواب المترتب على مجموع امرين لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج ولا
يعارضه الاحاديث التالية الدالة على ان الخطايا تخرج مع الوضوء حتى تخرج
من الوضوء نقيا من الذنوب ثم كانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة لاحتمال
ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل
وضوءه بالتكفير واخر عند تمام الصلاة وحديث الباب اخرجه مسلم من رواية
اسماعيل وسفيان ابن عيينة كلاهما عن هشام بن عروة به ورواه البخاري
ومسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عروة به فحصلت متابعة
لمالك في شيخه هشام ولهشام في شيخه عروة **مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن عبد الله الصنابحي** بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر
الموحدة نسبة الى صنابح بطن من مراد كذا لاكثر رواة الموطا بلا اداة
كنية وهو مختلف فيه قال ابن السكن يقال له صحبة مدني روى عنه
عطاء ابن يسار وقال ابن معين عبد الله الصنابحي الذي روى عنه
المدنيون يشبه ان يكون له صحبة واما ابو عبد الله الصنابحي المشهور فروى
عن ابي بكر وعبادة ليست له صحبة ورواه مطرف واسحاق بن الطباع
عن مالك بهذا الاسناد عن ابي عبد الله الصنابحي باداة الكنية وشذا

بذلك

بذلك وقد اخرجه النسائي من طريق مالك بلا اداة كنية ولم ينفرد به مالك
بل تابعه ابو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي
اخرجه ابن منده به ونقل الترمذي عن البخاري ان مالكا وهم في قوله
عبد الله وانما هو ابو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره ان عبد الله الصنابحي لا وجود له وفيه
نظر فقد روى سويد بن سعيد حديثا غير هذا عن حفص بن ميسرة عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ان الشمس تطلع بين قرني شيطان الحديث وكذا اخرجه
الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسماعيل بن الحارث وابن منده
من طريق اسماعيل الصائغ كلاهما عن مالك وزهير بن محمد قالا حدثنا
زيد بن اسلم بهذا قال ابن منده رواه محمد بن جعفر بن ابي كثير وخارجة
ابن مصعب عن زيد بن اسلم بهذا السند حديثا اخر عن عبد الله الصنابحي
عن عبادة بن الصامت في الوتر اخرجه ابو داود فورود عبد الله الصنابحي
في هذين الحديثين من رواية هؤلاء الثلاثة عن شيخ مالك يدفع الجزم
بوهم مالك فيه ذكره الحافظ في الاصابة انتهى فلله دره حافظا فارسا
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن
فتمضمض خرجت الخطايا من فيه** قال الباجي يحتمل ان المضمضة كفارة
لما يخص المؤمن الخطايا فعبر عن ذلك بخروجها منه ويحتمل ان يعفو
تعالى عن عقاب الانسان بالذنوب التي اكتسبها وان لم يختص بذلك
العفو وقال عياض ذكر خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند
ذلك لان الخطايا في الحقيقة شيء يحل في الماء اي لانها ليست باجسام ولا
كائنة في اجسام فتخرج حقيقة وانما هو تمثيل شبه الخطايا الحاصلة
باكتساب اعضائه باجسام ردية امتلأ بها وعاء اريد تنظيفه فتخرج
منه شيئا فشيئا **واذا استنثر** بزنة استفعل اخرج ما الاستنشاق
خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى تخرج من تحت اشفار عينيه جمع شفر قال ابن قتيبة والعامة
تجعل اشفار العين الشعر وهو غلط وانما الاشفار حروف العين التي ينبت
عليها الشعر والشعر الهدب قال الباجي جعل العينين مخرجا لخطايا
الوجه دون الفم والانف لانهما يختصان بطهارة مشروعة في الوضوء
دون العينين واذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج
تحت اظفار يديه جمع ظفر بضمتين على افصح لغاته وبها قرا السبعة حرمنا
كل ذي ظفر ويجمع ايضا على اظفر باسكان الفا للتخفيف وبه قرا الحسن
البصري وبكسر الظا بزنة حمل وبكسرتين للاتباع وبهما قرئ في الشواذ واظفور
وجمعه اظافير مثل اسبوع واسابيع قال الشاعر
ما بين لقمته الاولى اذا انحدرت ۞ وبين اخرى تليها قيد اظفور
فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه
تثنية اذن بضمتين وقد تسكن الدال تخفيفا مؤنثة قال الباجي جعلهما
مخرجا لخطايا الراس مع افرادهما باخذ الماء لهما ولم يجعل الفم والانف مخرجا
لخطايا الوجه لانهما مقدمان على الوجه فلم يكن لهما حكم التبع وخرجت
خطاياهما منهما قبل خروجهما من الوجه والاذنان مؤخران عن الراس
فكان لهما حكم التبع انتهى وفيه اشعار بان خطايا الراس متعلقة
بالسمع واصرح به منه حديث ابي امامة عند الطبراني في الصغير واذا
مسح براسه كفر به ما سمعت اذناه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من
رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ولما كانت ازالة النجاسة
العينية باسالة الماء الذي هو الغسل ناسب في ذكر ازالة النجاسة
الباطنية التي هي الاثام ذكر الاسالة التي هي الغسل دون المسح قال
صلى الله عليه وسلم ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له اي زيادة
له في الاجر على خروج الخطايا وغفرانها ومعلوم ما في المشي والصلاة
من الثواب الجزيل وهذا الحديث رواه الامام احمد والنسائي وابن
ماجه وصححه الحاكم كلهم من هذا الطريق عن عبد الله الصنابحي به

واخرج

واخرج مسلم عن عثمان مرفوعا من توضا فاحسن الوضوء خرجت خطاياه
من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره مالك عن سهيل بضم السين وفتح
الهاء بن ابي صالح ذكوان المدني يكنى ابا يزيد صدوق تغير حفظه باخرة
وهو احد الائمة المشهورين المكثرين وثقه النسائي والدارقطني وغيرهما
وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن معين صويلح وقال
البخاري كان له اخ فمات فوجد عليه فساء حفظه وله في البخاري حديث
واحد في الجهاد مقرون بيحيى بن سعيد الانصاري وذكر له حديثين
اخرين متابعة في الدعوات واحتج به الباقون ومعلوم ان رواية مالك
ونحوه كانت قبل التغير وله في الموطا عشرة احاديث مرفوعة مات في
خلافة المنصور عن ابيه ابي صالح ذكوان السمان الزيات لانه كان
يبيع السمن والزيت ويختلف بهما من العراق الى الحجاز المدني ثبت كثير
الحديث روى عن سعيد وابي الدرداء وابي هريرة وعائشة وخلق وعنه
بنوه سهيل وصالح وعبد الله وعطاء بن ابي رباح والاعمش وغيرهم
مات سنة احدى ومائة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضا العبد المسلم او المؤمن قال الباجي شك من الراوي على
الظاهر قال غيره وفيه تحري المسموع والا فهما متقاربان ويحتمل ان
يكون شبيها من النبي صلى الله عليه وسلم على الترادف فانهما يستعملان
مترادفين وعبر بالعبد اشارة الى كونه عبادة وجواب الشرط قوله فغسل
وجهه والفاء مرتبة له على الشرط اي اذا اراد الوضوء فغسل وجهه كذا
قال بعض شراح مسلم وفيه تعسف والمتبادر ان الجواب قوله خرجت من
وجهه كل خطيئة اثم نظر اليها بعينه بالافراد ويروى بالتثنية اي نظر
الى سببها اطلاقا لاسم المسبب على السبب مبالغة وفيه دلالة على ان الوضوء
يكفر عن كل عضو ما اختص به من الخطايا مع الماء او مع اخر قطر الماء
شك من الراوي وقيل ليس بشك بل لاحد الامرين نظرا الى البداية والنهاية
فان الابتداء بالماء والنهاية باخر قطر الماء وتخصيص العين في هذا الحديث والوجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مشتمل على العين والفم والانف والاذن لان جنايته العين اكثر فاذا خرج الاكثر
خرج الاقل فالعين كالغاية لما يغفر وقال الطيبي لان العين طليعة القلب
ورائده فاذا ذكرت اغنت عن سواها فاذا غسل يديه بالتثنية خرجت
من يديه كل خطيئة بطشتها اي عملتها يداه والبطش الاخذ بعنف وبطشت
اليدان اذا عملت فهي باطشة وبابه ضرب وبه قرا السبعة وفي لغة من باب
قتل وبها قرا الحسن البصري وابو جعفر المدني مع الماء او مع اخر قطر الماء
مصدر قطر من باب نصر اي سيلانه كذا لاكثر رواة الموطا وزاد ابن وهب
فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه اي مشى لها بهما او مشت
منها قال تعالى كلما اضاء لهم مشوا فيه فالضمير يرجع الى خطيئة ونصب بنزع الخا فض
او هو مصدر اي مشت المشية رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء وقوله
بعينيه ويداه ورجلاه تاكيدات تفيد المبالغة في الازالة حتى يخرج
نقيا بالنون والقاف نظيفا من الذنوب بخروجها عنه وخص
العلماء هذا ونحوه من الاحاديث التي فيها غفران الذنوب بالصغائر اما الكبائر
فلا يكفرها الا التوبة كحديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
ورمضان الى رمضان كفارات لما بينها ما اجتنبت الكبائر فجعلوا التقييد
في هذا الحديث مقيدا للاطلاقة في غيره لكن قال ابن دقيق العيد فيه نظر
وقال ابن التين اختلف هل يغفر له بهذا الكبائر اذا لم يصر عليها ام لا يغفر
سوى الصغائر قال وهذا كله لا يدخل في مظالم العباد وقال في المفهم
لا يبعد ان بعض الاشخاص تغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من
الاخلاص ويراعيه من الاحسان والاداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشا
وقال النووي ما ورد في الاحاديث انه يكفر ان وجد ما يكفره من الصغائر
كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له به حسنات ورفع به درجات
وان صادف كبيرة وكبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر
انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم حدثنا سويد بن سعيد عن مالك
ابن انس وحدثني ابو الطاهر واللفظ له قال اخبرنا عبد الله بن وهب عن

مالك

مالك بن انس فذكره ورواه الترمذي عن قتيبة ومن طريق معن بن عيسى كليهما
عن مالك به كرواية الاكثر دون زيادة ابن وهب لكنها زيادة ثقة حافظ غير
منافية فيجب قبولها لانه حفظ ما لم يحفظ غيره مالك عن اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة زيد بن سهل عن انس بن مالك قال رايت اي ابصرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انه قد حانت بالحاء المهملة اي
قربت صلاة العصر زاد في رواية الشيخين من طريق سعيد عن قتادة
عن انس وهو بالزوراء بفتح الزاي وسكون الواو ثم را موضع بسوق المدينة
وزعم الداودي ان الزوراء مكان مرتفع كالمنارة قال الحافظ وكانه اخذه من امر
عثمان بالتاذين على الزوراء وليس بلازم بل الواقع ان المكان الذي امر بالتاذين
فيه كان بالزوراء لا انه الزوراء نفسها ولابي نعيم من طريق همام عن قتادة عن انس
شهدت النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه عند الزوراء او عند بيوت المدينة فالتمس
اي طلب الناس وضوا بفتح الواو وما يتوضؤن به فلم يجدوه اي لم يصيبوا الما
وفي رواية يجدوا بحذف الضمير قال ابو عمر في تسمية الشي باسم ما قرب منه وكان في معنا
او ارتبط به لانه سمي الماء وضوا لانه يتوضا به الوضوء انتهى وكانه قراه بضم الواو
فاتي بضم الهمزة مبني للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء
وفي رواية فجاء رجل بقدح فيه ماء فصغر ان يبسط صلى الله عليه وسلم فيه كفه فضم
اصابعه وروى المهلب انه الماء كان مقدار وضوء رجل واحد ولابي نعيم والحارث
ابن ابي اسامة من طريق شريك عن انس انه اتي بالماء ولفظه قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم انطلق الى بيت ام سلمة فاتيته بقدح ماء اما ثلثه واما نصفه
الحديث وفيه انه رده بعد فراغهم اليها وفيه قدر ما كان فيه اولا فوضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده اليمنى على الظاهر كما قال شيخ الاسلام
الانصاري ثم امر الناس يتوضؤن وفي رواية ان يتوضؤا منه اي من ذلك
الاناء قال الباجي هذا انما يكونه بوحي يعلم به انه اذا وضعه في الاناء نبع
الماء حتى يعم اصحابه الوضوء قال انس فرايت الماء ينبع بفتح اوله وضم
الموحدة ويجوز كسرها وفتحها اي يخرج من تحت وفي رواية يفور من بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصابه قال العرطبي لم تتسع بقدح المخرج عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم
خرق بيع الماء من نبي عظيم وكحه ودمه ونقل بن عبد البر عن المزني ان
بيع الماء من بني اصابه صلى الله عليه وسلم ابلغ في المعجز من نبع الماء من بين
صربة موسى بالعصى فتحجر منه المياه لان خروج الماء من الحجارة مشهود بخلاف
خروج الماء من بين اللحم والدم فوضأ الناس وكانوا ثمانين رجلا كما في رواية
حميد عن انس عند البخاري وله عن الحسن عن انس كانوا سبعين او زهاء
مثل سبعين او ثمانين وفي الصحيحين من طريق سعيد عن قتادة عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالزوراء فوضع يده فيا لانا تحمل الماء في
نبي اصابه واطراف اصابعه حتى توضأ القوم قال اي قتادة فقلنا لانس
كم كنتم قال كنا ثلاث مائة او زهاء ثلاث مائة وللاسماعيلي كلهم ما بين الخمسين
والستين وهي الزوراء موضع بقرب المدينة والمقصد ان كانوا ثمانين
او سبعين وهم ثلاث مائة او ما قاربها فهذا كما قال النووي قضيتان جريتا في
وقتين حضرهما جميعا انس حتى توضأ من عند آخرهم قال الكرماني حتى
للتدريج ومن للبيان اي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو
كناية عن جميعهم عند بعضي في لادة عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبا
تقتضي ان تكون لمطلق الظرفية فكانه قال الذين هم في آخرهم وقال البعض المعنى
توضأ القوم حتى وصلت النوبة الى المتأخر وقال النووي من ههنا تعلم
الى وهي لغة وتعقبه الكرماني بانها شاذة قلت ثمة الى لا يجوز ان تدخل على
عند وبينهم عين وعلى قال التيمي لا يدخل الا حرف كما قال الكرماني
من ان الى لا تدخل على عند لا يلزم مثله في على واقعت معنى الى وعلى توجيه
النووي يمكن ان يقال عند ثم في تحتيه فليل على ان المواساة متروكة
عند الظرفية ثم لمن كان في مائه تضئيل عن وصوئه وان اشتمل المتوضئ من
الماء لا يتصرم مستعملا واستدل به لك من قال لا مرية في الماء قبل ادخالها
الا ان امرأة لا تعم قال عياض نبع الماء من بين الاصابع والفجر من
بين المكاتم متصلة بالمعجزة وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في

المحافل

المحافل ومجامع العساكر ولم يرد عن احد منهم انكار على راوي ذلك فهذا النوع
محقق بالقطع من معجزاته وقال العرطبي نبع الماء من بين اصابعه ذكر في عدة مواطن
في مشاهد عظيمة وورد من طرق لكنه بمجموعها يفيد القطع المستفاد من
التواتر المعنوي قال الحافظ فلخذ القطع كلام عياض وتعقب فيه وحديث
الباب اخرجه البخاري من رواية انس عند اكثر الشيخين واحمد وغيرهم من حديثه طرق وعن جابر
عندهم من اربعة وعن ابن مسعود في البخاري والترمذي وعن ابن عباس
عند احمد والطبراني من طريقين وعن ابي ليلى والد عبد الرحمن عند الطبراني
فهذه هو لاء الصحابة الذين حفظ عنهم ما ذكر وما لم يحفظ اكثر مما حفظ
بين او نقل في اوان موضع شيء فيه كسهم من كنانته فجاء عمران في الصحيحين
والبراء بن عازب في البخاري واحد من طريقين وابي قتادة في مسلم وانس في
دلائل البيهقي وزياد بن الحارث الصدائي عند وعن بريدة بضم الموحدة
وسكون الراء الصحابي ايضا فاذا ضم هذا الى هذا بلغ الكثرة المذكورة وقولها
وانما من رواها من اهل الغرة الخ بين لكثرة عددها وان كان بعض طرقها
افرادا والجملة يستفاد منها رد قول من بطله هذا الحديث بتشهيرهم في
الصحابة الا انظر يروا الا من طريق انس وذلك لطول عمره وطلب الناس
علو السند وهذا ينادي على بطلان الاطلاع والاستحضار لاحاديث كتابه
الذي شرحه النبي وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم في الفضائل من طريق معن بن عيسى وعبد الله بن وهب الثلاثة عن
مالك به مالك عن نعيم بضم النون وفتح العين بن عبد الله المدني
مولى الاعمريين عن جابر وابن عمر وابي هريرة وانس وجماعة وعنه جمع
ابنه ومالك وآخرون وثقه بن معين وحاتم وغيرهما المجمر بضم الميم
وسكون الجيم وكسر الميم الثانية من التجمير قال الحافظ وصفه هو وابوه بذلك لكونهما
كانا يبخران مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعض العلماء ان وصف عبد الله
بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز فيه نظر فقد جزم ابراهيم الحربي

بالبصاق كان يباشر ذلك وقال السيوطي كان عبد الله بجر المسجد اذا
عقد عمر على المنبر وقيل كان من الذين يجرون الكوم زاد غيره وقيل كان
عبد الله بجر المسجد النبوي في رمضان وقع ولا مانع من الجمع ابسم اما
هريرة يقول قال ابن عبد البر قال مالك وقع كان نفع يوقف كثيرا من
احاديث ابي هريرة وصل هذا الحديث لانفراده من جهة الراوي ومسند وقد
ورد معناه من حديث ابي هريرة وغيره باسانيد يصحح من توضأ فاحسن
وضوءه بانيانه بعد بعضه وسكنه وقضا يليق بجنبوم نيانه ثم خرج عامدا الى
الصلاة اي قاصدا لها دون غيرها فانه في صلاة اي في حكمها من جهة كونه
مامورا بتركت العبث وفي استحقاق الخشوع وللوسايل حكم المقاصد وهذا الحكم
مستمر مادام كمعتد بكبر لم يقصد قطعا ومعنى وما ضيه عمدا فقصد وفي لغة
قليلة من باب فرح الى الصلاة اي مادام مستمرا على ما يقتضيه ثم المراد انه يكون
ماعنه خروجه قصد الصلاة وان عرضه لغير ذلك وجعلها مؤديا فقضاه
والمعتد على الاخلاص بخلاف ما ذكر وفي معناه ما روى الحاكم عن ابي هريرة مرفوعا
اذا توضا احدكم في بيته ثم اتى المسجد كانه في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا
وشبك بين اصابعه ورواه احمد وابو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة
وابن حبان عن كعب بن عجرة مرفوعا اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه ثم
خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلاة وانه يقيم المرء
وكتبها كتب له باحدى خطوتيه بضم الخاء اي العدو ومي وبالفتح المرة
الواحدة قاله الجوهري وجزم ليعمري انها هنا بالفتح والقطع والحافظ
بالضم وهي التي حسن ومحي عنه الاخرى اي البسرى سيئة قال الباجي
يحتمل ان لفظة حتى فيكتب له بتيقنها حسنات ويمحى عنه بتيقنها سيئات وان
حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيئة وهذا ظاهر اللفظ لذلك فرق
بينهما وذكر قوم ان معنى ذلك واحد وان كتبت الحسنات هو بعينه محو
السيئات انتهى وقال غيره فيه كفر السيئات مع رفع الدرجات لانه قد يجتمع في
الفعل شيآن احدهما رافع والاخر حاط كل منهما باعتبار فلا اشكال فيه ولا

تاويل

تاويل كما ظن وفيه اشعار بانه هذا الجزاء لما شي الراكب اي بل عند وذكر
رجله التي عند لها في حق قائدها مثلها وروى الطبراني وكان صحيح والبيهقي
عن ابن عمر رفعه اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا ينزعه الا
الصلاة لم تزل رجله اليسرى تمحو عنه سيئة وتكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل
المسجد وروى ابو داود والبيهقي عن سعيد بن المسيب عن نفر من الانصار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء
ثم خرج الى الصلاة لم يرفع قدم اليمنى الا كتب الله عز وجل لحسنة ولا يضع
قدم اليسرى الا حط الله عنه سيئة فليقرب احدكم او ليبعد قال المعافري في خص
تحصيل الحسنة باليمنى لشرف جهة اليمين وحكمة ترتيب الحسنة على رفعها حصول
رفع الدرجة بها وحكمة ترتيب حط السيئة على وضع اليسرى مناسبة الحط للوضع
فلم يترتب حط السيئة على رفعها كما فضل في اليمنى على وضعها او يقال
ان قاصد الشيء للعبادة اول ما يبدا برفع اليمنى لشيء فربت الاجر على ابتدا
العمل فاذا سمع احدكم الاقامة للصلاة وهو ماش اليها فلا يسعها اي
لا يسرع ولا يعجل في مشيه بل يمشي على هينته ليدرك من الوقار المشروع في
اتيان الصلاة ولانه يقل به الخطا وكثرها مرغب فيه لكثرة الحسنات
ومحو السيات كما ذكر فانه اعظمكم اجرا ابعدكم فابعد من المسجد قالوا
لم اي لاي شيء يا اباهريرة بعد الدار اعظم اجرا قال من اجل
كثرة الخطا بضم الخاء وفتح الطاء جمع خطوة بالضم وفتح فضل الدار البعيدة
عن المسجد وقد روى الترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري
والطبراني عن ابن عباس كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فاراد وا النقلة
الى قرب المسجد فنزلت هذه الاية انا نحن نحي الموتى ونكتب ما قدموا
وآثارهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان آثاركم تكتب فلم يتحولوا اي
انما لهم المذكورة فيها آثار خطاهم ولا يعارضها ورد انه من يسكن
الدار البعيدة عن المسجد لانه يكثر خطاه فقد يوديه الى تفويت
الصلاة بالمسجد وفضل امرا اعتباريا نافه بالنسبة الى من يحمل

الشقة ويتكلف المشقة لادراك الفضل فشوبها وفضلها اذا اعتبارا بان
قال تنا في مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن
الوضوء من الغائط بلدا فقال لسعيد انما ذلك وضوء الماء قال ابن نافع
يريد انه الاستجمار بالحجارة يجزي الرجل وانما يكون ابي يتنقى ويستنجي بالماء
للنساء وقال الباجي يحتمل انه اراد ان ذلك عادة النساء وان عادة الرجال
الاستجمار وان يريد عليه الاستنجاء بالماء كهو يصلي الله عليه وسلم انما التصفيق
للنساء وهذا لاسراه مالك ولا اكثر اهل العلم مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي
عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب
قال الحافظ كذا للموطا والمشهور عن ابي الزناد من رواية جمهور اصحابه
عنه اذا ولغ وهو المعروف لغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه
او ادخل لسانه فيه فحركه وقاله ثعلب هو ان يدخل لسانه في الماء او غيره من كل
مايع فيحركه زاد ابن درستويه شرب او لم يشرب وقال بكر فان كان غير مايع
يقال لعق وقال المطرز فان كان فارغا فيه لحسه وادعى ابن عبد البر ان لفظ
شربه لم يروه الا مالك واذ غيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه
ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ اذا
ولغ اخرجه مسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه عن ابي الزناد بيحيى مالك
بلفظ اذا شرب وبرقان بن عمر اخرجه الجوزقي والمغيرة بن عبد الرحمن اخرجه
ابو يعلى ثم روى عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب
الطهور له عن اسماعيل بن عرعرة ومن طريقه ابو نعيم والاسماعيلي وكذا اخرجه
الدارقطني في المحتان من طريق ابي علي الحنفي عن مالك وهو في الموطا
صحيحة من رواية يحيى بن ما جه ومن رواية روح بن عبادة عن مالك ايضا وكان
ابا الزناد حدث به بالفظين لتقارب معناهما في المعنى لكن الشرب كما بينا اعم من
الولوغ فلا يقوم مقامه ومفهوم الشرط في اذا ولغ يقتضي قصر

الحكم

الحكم على ذلك في اي من كان في رواية او التقدير شربه الماء في اناء احدكم
ظاهره العموم في الاناء والمائع فيلغى اعتبارهما لان ذلك لا يتوقف على
ملك وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على انه يكون هو الغاسل وزاد يحيى بن
سعيد عن الاعمش عن ابي صالح وابيه رزين عن ابي هريرة فليرقه رواه مسلم
والنسائي فايك لا اعلم احدا تابع على بن مسهر على زيادة فليرقه وقال حمزة
الكناني انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من اصحاب
الاعمش وقال ابن مندة لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من وجوه من
الاعمش على بن مسهر قال الحافظ ورواه الاثرم ايضا من طريق عطاء عن
ابي هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف
وكذا ذكر الدارقطني حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوف
واسناده صحيح اخرجه الدارقطني ورجح سبع مرات قال الحافظ يقع
في رواية مالك الترتيب ولا ثبت في شيء من الروايات من ابي هريرة الا من
ابن سيرين فلعله نقص اصحابه لم يذكر عنه وروى ايضا عن الحسن واسناده
عند الدارقطني وعبد الرحمن والدارمي عند البزار وخلقه الرواة عن
ابن سيرين فمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه اولاهن بالتراب وفي
رواية الاكثر عنه وكذا في حديث ابي رافع وابن ابي عمر عن ابن عيينة عن ابن
سيرين اولاهن واخراهن وقال قتادة عن ابن سيرين اولاهن عند
الدارقطني ولابي داود عن قتادة عند السابعة بالتراب التهى فحاصله
ان اسناده واه وان صح اسنادها فلعله لم يقل مالك بالترتيب لضلكه مع قوله
باصحابه التسبيع في ولوغ في الماء فقط على المشهور وقول الحافظ وجب
للمالكية التسبيع على المشهور عندهم ولو يقولوا بالترتيب لانه لم يقع في رواية
مالك بتعيين قول جماعة انه ظاهر المذهب فليكن ضعيف وقول الشيخ ابو
العز في صحيح الاحاديث بالترتيب فالحجة فيه كيف لم يقولوا انها مرفوعة بما
شاذة وان صحت كما افاده الحافظ عما افاده عنه وقال بعده
بكثير لو سلكنا الترجيح في هذا الباب لعللنا بالترتيب مثلا لان رواية مالك

بدونه اربح من رواية من اثبته وهذا الحديث اخرجه البخاري عن محمد الله
ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك انه بلغه حاهذا
صحيحا مسندا من حديث ابن عمر وعند ابن ماجه والبيهقي الا ان فيه
كملوا ان من افضل اعمالكم الصلاة ومن حديث ثوبان اخرجه احمد وابن
ماجه وابن حبان والحاكم وصححه على شرطهما والبيهقي الا ان فيه واعلموا
ان خير اعمالكم الصلاة وسايع بلفظ الموطا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال استقيموا اي لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم وفرض عليكم وليستكم
تطيقوه ذلك قال ابن عبد البر وقال غيره ايما لزموا الله به استقيم المحافظة
على ايفاء حقوق الحق ورعاية حدوده * والرضا بالقضاء ولن تحصوا ثواب
الاستقامة ان استقيم قاله مطرف قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
اولن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقامة لعنها كما قال ابن عبد البر يقول
ولن تكنه تطيقوا ان تطيقوها بقولكم وحولكم وان تبذلوا جهدكم بل بالله *
واستقيموا على الطريقة الحنفية وسددوا وقاربوا فانكم لن تطيقوا الاحاطة
في الاعمال ولا بد للمخلوق من تقصير وملال وهذا معنى قول الباجي اي لا يمكنكم
استيفاء اعمال البر من قولك تعالى ثم انك لن تحصوه انتهى وكلا القصدين يتنبيه
المكلف على رؤية التقصير وتحريضه على الجد لئلا يتكل على عمله ولذا قال البيهقي
اجريهم يعني لا مزيد لك انهم لا يقدرون على ايفاء حقه والبلوغ الى غاية ليملة
يقفوا عندها فكانه يقول لا تتكلوا على ما تأتونه به ولا تغتروا من رحمتكم بما
تدرونه بحر وقصور الا تقصروا وقال الطيبي فيه ولن تحصوا اخبار واعتراض
بين المعطوف والمعطوف عليه كما اعترض ولن تفعلوا بين الشرط والجزاء في قوله
فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا كما قال صلى الله عليه وسلم لما امرهم بالاستقامة
وهي شاقة جدا تداركه بقوله ولن تحصوا رحمة ورأفة منه على هذه الامة المرحومة
كما قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم بعدما انزل اتقوا الله حق تقاته اي
واجب تقواه واعملوا الاعمال الصالحة كلها وخير اعمالكم الصلاة اي
انها اكثر اعمالكم اجرا فلو كانت افضل الاعمال لجمعها العباد اذ كفراد ونسخ
وتكبير

وتكبير وتهليل وامساك عن كلام البشر والمفطرات وهي مفاتيح الموض ومفاتيه
الى الله فالزموها واتموا حدودها سيما مؤكداتها التي هي شطر الايمان
فحافظوا عليها فانه لا يحافظ عليها الا مؤمن راسخ القدم في التقوى كما قال
ولا في رواية ولن يحافظ على الوضوء الظاهري والباطني الا مؤمن
كامل الايمان فلا يديم فعل في المكاره وغيرها مما في الظاهري ظاهر
والباطني طهارة السر عن الاغيار والمحافظة على المجاهدة التي يكون بها
تارك عالبا وتارك مغلوبا اي لن تطيقوا الاستقامة في تظهير سركم ولكن
جاهدوا في تظهيره مع تعذر اجريكم لحظة الحديث فرض بعد اخر يدخانتم في المرتقا
بين عجز البشرية وبين لا استطاعة ربانية فكونوا في رعاية واهمالة وتقصير
واكمال ومراقبة واغفاله وبين جد وفتور كما انتم في حدثه وطهور وفي
استحباب دامة الوضوء وتجديده اي صلى به لانه تجديد من المحافظة الكاملة
عليه ومن شواهد هذا الحديث ايضا قوله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن
ان تستقيموا وخير اعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء الا مؤمن رواه ابن
ماجه عن ابي امامة والطبراني عن عبادة بن الصامت

ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه
قال يعني اي يقبض اصابعه من كلتا يديه ويمر سبابتيه ثم يمسح بهما اذنيه
من داخل وخارج قال وهو حسن من العمل قال الباجي وكيفما اتفق
ان ياخذ الماء باصبعين من كل يد فيمسح بهما اذنيه بحر وحدث به ابن عباس
ان باطن الاذنين يمسح بالسبابة وظاهرهما بالابهام مالك انه بلغه ان
جابر بن عبد الله الانصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى
يمسح الشعر بالماء لان الله تعالى قال وامسحوا برؤوسكم والماسح على العمامة
لم يمسح برأسه قال ابن عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح
على عمامته من حديث عمرو بن اهيمة وبلال والمغيرة وانس وكلها معلولة

وخرج البخاري حديثه عمرو وقد بينا ذلك واستاده في كتاب الاجوبة عن المسائل المستغربة من البخاري واجاز المسح عليها احمد وابو داود وغيرهم للاثار وقياسا على الخفين ومنع مالك وابو حنيفة لان المسح على الخفين ثبت من الاثار لامن القياس ولو كان من جهة القياس لكان المسح على القفازين وقال الخطابي وفي انه مسح الراس وحديث مسح العمامة يحمل التاويل فلا يترك المتفق للمختلف وقياسه على الخف بعيد لشدة نزع هذا وتعسر ذاك وبعد ما بان الاية لا تنفي الاقتصار على المسح لاسيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قمت براس فلان صدق ولو علق بها باء وبان المجرور الاقتصار على مسح العمامة شرط واحد شقة نزعها كالخف ورد الاول بان الاصل حمل اللفظ على حقيقته ما لم يرد نص صريح بخلافه والمنقول ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تعليق الراس فتحمل رواية مسح العمامة على ان كان لعذر بدليل المسح على الناصية كما في مسلم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير كان يقرع العمامة ويمسح براسه بالماء اذا توضا مالك عن نافع انه راى صفية بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفية امراة عبد الله بن عمر تزوجها في حياة ابيه واصدقها عرضه العجاية وزاد هو سراويلي وزهير وولدته له واقدا وابا بكر وابا عبيد والد عمر وحفصة وسودة قال ابن معاذ وكانت النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسمع منها كلهم الدارقطني وذكرها البخاري وابن حبان في ثقات التابعيات وجمع في الاصابة بانها ولدته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابوها صحابي فيحمل على انه ادرك السماع فحالها لم يزل الا توفاة النبوية وقد حدثت عن عمر وحفصة وعائشة ولم تسمه وعنها سالم ونافع وخلق ومولاه وعبد الله بن دينار وموسى بن عقبة واسنت فكانت تفوت على مراجله تنزع بخمارها بكسر الخاء المعجمة ما تعلق بها وتمسح براسها مسحا ما ونافع يومئذ صغير لم يبلغ فلذا رآها وذبحوا رواية الصغير اذا رواها كبير عمن كان كافرا اذا رآه بعد اسلامه ومثل مالك عن المسح على العمامة والخمار للرجل والمراة فقال لا بأس اي لا يجوز ان المسح

الرجل

الرجل ولا المراة على عمامة ولا خمار ولا يكفي ان وقع كما افاده قوله ولو مسحها على رؤسهما بالجمع كما هنا لتعلقها بشيئين بخلاف مسحت ظهور كفي وسئل مالك عن رجل توضا فنسي ان يمسح على راسه حتى جف وضوءه قال اري ان يعيد لعظم امره اعتقد ان يمسح براسه وجده ويبتدئ وضوءه لان النور انما يجب مع الذكر لامع النسيان قال الباجي فاذا ذكر بعض الوضوء قرب مسح راسه وما بعده ليحصل التركيب المشروع في الطهارة وان كان قد صلى ان يعيد الصلاة بعد مسح راسه وجوبا لتركه فرضا من الوضوء

ما جاء في المسح على الخفين

نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن اصحاب خلاف لان كل من روي عنهم انكار رجع عنه اليانه وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا انكر الامر الكافي روايته انكره اكثر اصحابه وارواياته الصحيحة عنه مفرجة باليانه وموطا هذا يشهد للمسح في الحضر والسفر وعليها جميع اصحابه رجع اهل السنة وقال الباجي رواية الانكار في العتبية وظاهرها المنع منه ولما منعها ان الغسل افضل من المسح قال ابن وهب اخرهما فارقت قال الكافي المسح في الحضر والسفر وقال ابن اصبغ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اكابر اصحابه في الحضر انكره عندنا من لا يتبع قال الكافي خلافا يعني في الرواية لا المذهب جواز للمسافر دون المقيم وهي مقتضى المدونة وهما حرم بن الحاجب والمشهور الاطلاق وصرح الباجي بان الاصح وصرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته نحو ثلاثين من بينهم العشرة وربيه بن ابي شيبة وجمع عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه الان قوما تدعو الخوارج فقالوا لم يرد به القرآن والسنة لان عمليا امتنع منه وروى عبد الرزاق عن علي باسناد موصول بدون عمل كما قال البيهقي وتواتر عن المصطفى المسح وقال الكرخي خاف الكفر على من لا يرى مسح الخفين مالك عن ابن شهاب الزهري عن عباد نعم الهملة وشد الموحدة ابن زياد اخي عبيد الله بن زياد المعروف بابن ابيه

ويقال له ابن ابي سفيان بكى عمادا باحرب وكان ولي سجستان سنة ثلاث وخمسين
وثقه بن حبان من رجال مسلم وابو داود والنسائي ومات سنة مائة وقيل من
ولد المغيرة بن شعبة وهم من مالك وانما هو مولى المغيرة قال ابو مصعب
الزبيري والوحاظي والدارقطني وابن عبد البر قال والغفر يحيى وعبد الرحمن بن
مهدي يوهمان فقالا عن ابيه وانما يقال هذا في الموطأ عن غير مالك ويقولون
عن المغيرة بن شعبة ثم هو منقطع فعماد لم يسمع المغيرة ولا رآه وانما
يرويه الزهري عن عماد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عنه بسماعهما وبما حدث به
الزهري عن عروة وحده وحمزة قال الدارقطني توهم مالك في اسناده في
موضعين احدهما قوله عماد بن ولد المغيرة والثاني اسقاط عروة وحمزة
قال وروياه الحكام بن راهويه عن روح بن عبادة عن مالك عن الزهري
عن عماد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة فانه كان روح يحفظ عن مالك
قلت اتى بالعهدة على الزهري قال وبعض الرواة عن الزهري قال عن
عروة بن المغيرة عن ابيه لم يذكر عمادا والصحيح قول من ذكر عمادا وعروة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته اي لقضائها حاجة الانسان
وفي رواية لمسلم فتبرز صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت مطاوع قبل صلاة
الفجر والاسعد عن المغيرة لما كان بتبوك وتبوك ذهب لحاجته وتبعته
ما بعد الفجر ويجمع بان خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح
فيخرج بتبوك اخر مغازيه صلى الله عليه وسلم بتسع سنخ الهرفي للثانية والمثبت
كذا قال النووي ويتعقب بان الاثبات يقدم على النفي ويتعقب بانه سهو لان علة منع كونه
على مثال الفعل كمقول والمذكر والمؤنث في ذلك سواء كان بينه وبين
المدينة من جهة الشام اربعة عشر مرحلة وبينها وبين دمشق احدى عشر
وسميت بذلك في احاديث صحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم انكم ستاتون
غدا عين تبوك فتغتسلون وقدم تسميتها بذلك وقيل سميت به لقول علي
المتقدم وقد راى قوما من صحابته يبولون عند الماء يدخلون الفتح
ويجوز كونه ليخرج الماء اذا تم تبوكها بوكا قال المغيرة فذهبت ابول

في اداوة وللبخاري في الجهاد وغيره عن مسروق عن المغيرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم امره ان يتبعه بالاداوة فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته
ثم اقبل فتوضأ وفي رواية احمد ان الماء اخذه المغيرة من عند الله صنبة لاذن
قربة من جلد ميتة فقال له صلى الله عليه وسلم سلها فان كانت دبغتها فهو
طهورها فقالت اي والله لقد دبغتها وفيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو
امرأة سواء كان مما تقوم به البلوى ام لا لقبول خبر الاعرابية فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد قضاء حاجته فشكيته على الماء فغسل وجهه زاد في رواية
احمد ثلاث مرات وفي هذه الرواية اختصار وعند احمد من طريق عباد بن
زياد المذكور انه غسل كفيه ثم وجهه ثم ذراعيه فغسلهما فاحسن غسلهما وللبخاري
في الجهاد فلم يفرغ واستكه وفي مسلم فلما رجع اخذت اهريقه على يديه من
الاداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من
بضم السكاف جبة وهي ما تقطع من الثياب شبه الدراعة قال في المشارق وللبخاري
وعليه جبة شامية ولابي داود من صوف من جباب الروم قال الخطابي فيه ان
الصوف لا ينجس بالموت لان الشام اذ ذاك كانت دار كفر وما كول اهلها
الميتات كذا قال فلم يستطع ان يضرج يديه اخراج يديه وفي الشيخين فاسترخ
وليس الثوب الضيق بهين فيه لانها اعوى على قاله بن عبد البر هو مستحب في
القرب للشيخ والشاب به صلى الله عليه وسلم ولا بأس به عندي في الحضر
فاخرجهما من تحت الجبة زاد مسلم والقى الجبة على منكبيه فغسل يديه
ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات ومسح برأسه
وفي رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى العمامة وفيه بعض يقيم الراس لانه كمل
بالمسح على العمامة وكانه لعذر ولم يكتف بالمسح على ما بقي ومسح على الخفين
محل الشاهد من الحديث وفيه رد على من زعم ان المسح عليهما منسوخ بآية
المائدة لانها نزلت في غزوة المريسيع وهذه الغزوة في
غزوة تبوك بعدها باتفاق اذ هي اخر المغازي ثم المسح
على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه باجماع فجاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الرحمن بن عوف بقية منهم وفي مسلم
قال ابو المغيرة فاقبلت بغنم حتى نخل الناس قد فقدوا عبد الرحمن والناس سعد
فاسفر الناس بصلاتهم حتى خافوا الشمس فقدموا عبد الرحمن وقد صلى بهم ركعة
من صلاة الفجر كما في مسلم وابي داود وزاد احمد قال المغيرة فاردت عند
الرحمن فقال صلى الله عليه وسلم دعه وعند ابن سعد فانتهينا الى عبد الرحمن وقد
ركع ركعة نسخ الناس ليحسن راوي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كاد
يفتتن فجعل عبد الرحمن يريد ان ينكص فاشار اليه صلى الله عليه وسلم ان لا تنكث
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم لفظ مسلم وابي
داود فصلى قد عبد الرحمن بن عوف الركعة الباقية ثم سلم عبد الرحمن فقام
صلى الله عليه وسلم في صلاته ففزع المسلمون فاكثروا التسبيح لانهم سمعوا النبي صلى
الله عليه وسلم يامرهم بالصلاة فلما سلم قال لهم اصبتم او احسنتم وفي رواية ابن سعد
فصلينا الركعة التي ادركنا وقضينا التي سبقنا فقال صلى الله عليه وسلم حين صلى
خلف عبد الرحمن ما قبض نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من امته فتفرع
الناس لسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة واكثروا التسبيح ركان يشير
لهم فلم يعبد وفطنوا لانفسهم انه ادركها عن اخرها وانه قام لاجل حدثه
كانه تلقن الزيادة في الصلاة كما زعم بعضهم لترجيحه في رواية ابن حبان انهم
علموا بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى دخل فهم فنحوا حتى كادوا يفتتنوا فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال احسنتم او حتم الصلاة لوقتها
وكمل اذ اراد انه يمكن ما بهم من الفزع قال المصلي وقد زاد من يغبطهم
ان صلوا لوقتها بالمشدد اي عملهم على الغبطة لاجل ذلك وجعل هب
الفعل عندهم مما يغبط عليه واذ نبه بالتخفيف فيكون قد غبطهم اعتقادهم
وبهم في الصلاة قال ابن الاثير قال ابن عمر البر وفي قول احسنتم انه
يشعر بشكر من بادر الى ادائها في وقتها وعمل ما يجب عليه وفضل عبد الرحمن اذ
قدم الصحابة بدلا من نبيهم صلى الله عليه وسلم وفيه اقتداء الفاضل بالمفضول
وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته وروى البزار عن الصديق مرفوعا

ما قبض نبي حتى يؤمه رجل من امته وتقدم في حديث المغيرة واما تاخر عبد
الرحمن وتاخر ابي بكر ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر ان عبد الرحمن كان
قد ركع ركعة فترك صلى الله عليه وسلم التقدم ليبلغ تركيبه صلاة النوم محله في
صلاة ابي بكر فلا اختلاف بينهما لان الامام انما هو المصطفى وابو بكر انما كان
يسمع الناس وفرق ايضا بانه اراد ان يبين لهم حكم قضاء المسبوق بفعل كما بينه
بقوله فوزيكه للترمذي وصححه عن جابر وللنسائي عن انس قالا اخر صلاة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به خلف ابي بكر واخرج الترمذي
وقال حسن صحيح والنسائي عن عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف
ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا وروى ابن حبان عنها انه لما بكر يصلي بالناس
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة واستشكل بهذه الاحاديث
ما في الصحيح عن عائشة قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي
مات فيه فحضرت الصلاة اذن فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر
يصلي فوجد صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كاني انظر
رجليه تخطان من الوجع فاراد ابو بكر ان يتاخر فاومى اليه مكانك ثم اتي
به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعمش وكان صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي
بصلاته والناس بصلاة ابي بكر فقال نعم رواه مسلم عن جابر نحوه وفيه انه النبي
صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وان ابا بكر كان مأموما وسمع الناس تكبيره
وجمع بن حبان بانه صلى في مرضه صلاتين في المسجد جماعة كان في احداهما
مأموما وفي الاخرى اماما بدليل انه في حر عبيد الله عن عائشة خرج
بين رجلين تريد باحدهما العباس والاخر علي وفي حر مسروق عنها خرج
بين بريرة ونوبة يعني بنوبة وموحدة واختلف في انه رجل او امرأة وكذا
جمع البيهقي وبين ان الصلاة التي صلاها ابو بكر مأموما صلاة الظهر والتي
صلاها النبي صلى الله عليه وسلم خلفه هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي اخر
صلاة صلاها وكذا جمع بحزم فقال انهما صلاتان متغايرتان بلا شك
احداهما التي رواها الاسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن ابن عباس ضمنها

انه صلى الله عليه وسلم امر الناس والناس خلفه وابو بكر عن يمينه في مواقيت
يتبع الناس كبير والثانية التي رواها ومسروق وعبيد الله عن عائشة رضي
عن انس صفتها انه صلى الله عليه وسلم كان خلف ابي بكر في الصبح مع الناس فانه رفع
الاسكال حمد قال ولست صلاة واحدة في الدهر تحمل ذلك على الشقاء على
يلم في كل يوم خمس صلوات ومع مضي صلى الله عليه وسلم وابي بكر يوشك ان
صلاة او يكونك انتهى فقد بكاها انه صلى خلف ابي بكر وعن عوف
فرد ذلك على قول عياض لا يجوز لاحد ان يؤمه لانه لا يجوز التقدم بين
يديه في الصلاة ولا يخفى ما في العذر والاذن وقد نهى الله تعالى المؤمنين عن
ذلك ولا يكونه احسنا فعاله وقد قال ايمتكم شفعاؤكم وقد قال ابو بكر
فاكان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكاه
عن صاحب الانموذج وقال انه من خصائصه فكل من يحاكيه مادة فعاله لا يجوز
لاحد ان يؤمه ابدا وكل عذر اما اذا ام غيره فحاشا وكلا فعله صلى الله عليه وسلم لا يجوز
بدليل قصة ابي بكر وعبد الرحمن فانما ام غيره لنبيه لعذر
واستخلاف اياه على الامامة واما ابن عوف فانما ام لغيبته لقضاء حاجته
تقديم النبي لدحيه فانما وافق طلوع الشمس فعله المالي صلى الله عليه وسلم
حكل منها اذ نكص حتى اتى له انا ثبت والله اعلم بحديث الباب صحيح
بلا شك وانه وقع في اسناده الوهمان المتابعان وقد خرجه مسلم من عدة
طرق بالفاظ متقاربة وخرج البخاري بعضه في مواضع من طرق وهو
متواتر عن المغيرة بن شعبة ذكر البزار انه رواه عنه سبعون رجلا مالك عن
نافع وعبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني ابي عبد الرحمن
روى عن مولاه ابن عمر وانس وعنه الثوري وابن عيينة ومالك وشعبة
قال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة سبع وعشرين ومائة
ايهما اخبر انه اي مالكا ان عبد الله بن عمر بن الخطاب قدم
الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها من قبل
عمر فراه عبد الله بن عمر يسيء في الخفين فانكر ذلك عليه لانه لم يبلغه

مع

مع قدم صحبته وكثرة روايته اذ قد يخفى على قديم الصحبة من الامور الجليلة في
الشرع ما يطلع عليه غيره ويحتمل انه انكر عليه المسح في الحضر لا السفر على ظهر
هذا المقصد واما السفر فكما ابن عمر يعلم وراه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما رويه ابن ابي خيثمة وابن ابي شيبة عن سالم عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر فقال له سعد سل اباك اذا قدمنا عليه المدينة
فقدم عبد الله فسأله عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال
لابن عمر لا اراك الا انكار واني قد كنت اسألت اباك فقال لا اراه من
وجه آخر فلما اجتمعا عند عمر قال لي سعد سل اباك فقال عبد الله ولا بن
خزيمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر فقاد عمر كنا ونحن مع النبي صلى
صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا فقال عمر اذا
اوخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان طاهرة كاملة
وانت فامسح عليهما قال عبد الله واه جا احدنا من الغائط فقال عمر
نعم واذا جا احدكم من الغائط رواه البخاري عن ابي نعيم عن عبد الرحمن
عن ابن عمر عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان
ابن عمر سأل اباه عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيا سعد عن النبي
صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره وللاسماعيلي اذا حدثك سعد عن
النبي صلى الله عليه وسلم فلا تتبع وراحديثا ثم اعلم ان الوقوف على
نعم يقطع عظم من عمر لسعد وفيه دليل على ان الصحابة الموجبة
للترجيح اذا اجتمعت في الراوي كانت في حمل القرائن الكثيرة
اذا كل خبر الواحد قامت مقام الاشخاص المتعددة وقد عند العلم
عند بعض دون بعض وان عمر كان يقبل خبر الواحد وما
نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبة له
في بعض المواضع واحتج به من قال بتعارض
العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض
ولكن ابدا الفرق في ذلك بين الرواية والشهادة مالك

عن نافع ان عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه
ومسح رأسه ثم دعي بصرة ليصلي عليها حين دخل المسجد النبوي فمسح
على خفيه لانه كان قد لبسهما على طهارة ثم صلى عليها قال ابو عمر تأخيره مسح
خفيه محمول عند اصحابنا انه نسي وقال غيره كان برجليه علة لم يمكنه الجلوس
في السوق حتى اتى المسجد فجلس ومسح والمسجد قريب من السوق وقال
الباجي يحتمل انه نسي وانه اعتقد جواز تفريق الطهارة وانه لعجز الماء عن
الكفاية وقد قال ابن القاسم في المجموعة لم يأخذ مالك بفعل ابن عمر في تأخير
المسح مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش بضم الراء وبالقاف والشين
المعجمة مصغر الاشعري الاسدي المدني ثقة من صغار التابعين انه قال رأيت
انس بن مالك اتى قبا بضم القاف فبال ثم اتي بوضوء بالفتح ما يتوضأ به
فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين
ثم جاء المسجد فصلى والقصد من ذكر هذا وما قبله ان المسح عليهما معمول
به عند الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم بالمدينة وغيرها فلو كان منسوخا
كما زعم الخوارج ما عملوا به وقولهم انه خلاف القرآن وعسى ان يكون القرآن نسخه
مردود بما في مسلم وغيره ان جرير بن عبد الله البجلي بال ثم توضأ ومسح على خفيه
فقيل تفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح
على خفيه قال ابراهيم النخعي فكأنه يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد
نزول المائدة وفي لفظ ان جريرا قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وكان اسلامه
في سنة عشر وقيل اول سنة احدى عشرة قال يحيى وسئل مالك عن
رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في
رجليه ايستأنف الوضوء فقال لينزع خفيه وليغسل رجليه لان
المسح عليهما بطل بنزعهما وانما يمسح على الخفين من ادخل رجليه في
الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء كما روى البخاري عن المغيرة كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما
فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ولابي داود فاني ادخلت القدمين

الخفين

الخفين وهما طاهرتان فمفهومه قول الامام واما من ادخل رجليه في
الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين لان الحديث
جعل الطهارة قبل لبسهما شرطا لجواز المسح وسئل مالك عن رجل توضأ
وعليه خفاه فسهى عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح
على خفيه وليعد الصلاة وجوبا لانه صلاها بوضوء ناقص ولا يعيد
الوضوء لان الفور والموالاة انما تشرع مع القدرة والذكر والسؤال انه
سهى وسئل مالك عن رجل غسل قدميه اي رجليه ثم لبس خفيه
ثم استأنف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه
لانه لم يلبس الخفين على طهارة كاملة

العمل في المسح على الخفين

اي صفته وما يجزي منه مالك عن هشام بن عروة انه رأى اباه
يمسح على الخفين قال هشام وكان عروة لا يزيد اذا مسح على
الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما لان ظهر الخف
محل لوجوب المسح اتفاقا وظاهر المذهب وجوب استيعابهما فان
مسح اعلاه دون اسفله اعاد في الوقت وعكسه يعيد ابدا قال علي رضي
الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه
وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه وقال المغيرة
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهري الخفين مالك انه سأل
ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو اي كيف صفته المستحبة فادخل
ابن شهاب احدى يديه اي اليسرى تحت الخف للرجل اليمنى
والاخرى اي اليد اليمنى فوقه ثم امرهما على جميع الخف
حتى استوعبه واختلفوا هل الرجل اليسرى كذلك او يجعل
اليد اليسرى فوقها قال مالك وقول ابن شهاب اي فعله
المذكور احب ما سمعت الي في ذلك وكيف ما مسح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اجزاه اذا اوجب

ما جاء في الرعاف

مصدر رعف قال المجد كنصر ومنع وكرم وعني وسمع خرج من انف الدم رعفا ورعافا كغراب والرعاف ايضا الدم بعينه وبيع في نسخ سقيمة والتي رأوجوده هنا في النسخ العتيقة المعروفة ويلزم عليها انه ترجم للشيء ولم يذكره وكان امثلها هاهنا دخل الناسخ جهلا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف غسل عنه الدم وتمضمض وتوضأ اي غسل الدم ثم رجع الى مصلاه فبنى ما صلى ولم يتكلم فجمع بين الامرين اذ لو تكلم بلا عذر بطلت مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يرعف بضم العين وفتحها فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى لان وضوءه لم ينتقض ولم يحصل منه منافاة والرعاف ليس بناقض مالك عن يزيد بن خصيفة بخاء معجمة وصاد مهملة مصغرا ابن اسامة الليثي ابي عبد الله المدني روى عن ابي هريرة وابي عمر وجم ونعم النسائي وابن سعد وغيرهما وروى له الجميع وكان سنة اثنتين وعشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فانى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لانها اقرب موضع الى المسجد ليقل المشي فيأتي الصلاة فأتي بطست للهمز فتوضأ بالفتح اي الوضوء فتوضأ اي على الدم ثم رجع فبنى على ما قد صلى فأفاد فعل هؤلاء ان الرعاف ليس بناقض للوضوء وانه اذا خرج ليغسله وليتكلم ولم يجاوز اقرب مكان يبني على ما صلى والمسئلة فيها في المدونة

العمل في الرعاف

وهو كيف يخرج الى غسله وقليل ينقله باصابعه حتى يجف وتيمم ان صلى عاصلاة واجتذاب الاناملا العلما قليل والكثير اذا يسيل ويقطر لهو له تعالى او دما مسفوحا فيقطع صلاته وليستأنفها بعد الغسل لانحمال نجاسته قاله

الباجي

الباجي مالك عن عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة بكسر المهملة وتثقيل النون الاسلمي ابي حرملة المدني صدوق روى له مسلم واصحاب السنن مائة سنة وثمان وارفعني وعامة انه قال رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى يختضب صدغاه من الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضأ لان وضوءه لم ينتقض مالك عن عبد الرحمن بن الحجير بضم المهملة وفتح الجيم والحاء المخففة الاولى ساقط فالكسر فجر واسمه ايضا عبد الرحمن ابن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب انه رأى سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتى يختضب صدغاه ثم يقتله بكسر المثناة بحركة ثم يصلي ولا يتوضأ لبقاء وضوءه وفي موطأ محمد بن الحسن اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن الحجير ابن عمر بن الخطاب انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يحتجم في انفه واصبعه ثم يخرجهما وفيهما شيء من دم فيفتلهما وينفضهما ثم يصلي ولا يتوضأ

الحمل فيمن غلبه الدم من خرج أو رعاف

مالك عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه انه المسور بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو ثم راء ابن مخرمة بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة بن نوفل بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري له ولابيه صحبة مائة سنة اربع وستين اخرم انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها من ابي لؤلؤة فيروز النصراني عبد المغيرة بن شعبة قال الباجي وهذا يقتضي انه الصبح من الليل لانه طعن في صلاة الصبح وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك ان عمر مات من يومه الذي طعن فيه وعند مالك ان ما بين طلوع الفجر فانقطع عن صلاة الصبح قال ابو عمر قال ابن عباس ما طعن عمر احتملته انا وقومه الا بصدا يحيى دخلناه منزله فلم يزل في غشية وحضر صهيب فجعل رجل يكلمه لا تعرف شيئا الا ما تقول قال فقلنا الصلاة يا امير المؤمنين فمسح عينيه ثم قال اصلى الناس فقلنا نعم فقال عمر نعم بمقتضى ان استيقظ وبكر لكونه ايقظ نبيه ولا حظ في اسلام من ترك الصلاة

مكدما بها ويحتمل ان على ظاهرها اي لا ينتفع بسائر الاعمال اذا لا يحفظ
دم قاله الباجي وقال ابن عبد البر يحتمل ان يريد لا كبر حظ له في الاسلام كما لا صلاة
كمار المسجد الا في المسجد ولا ايمان لمن لا امانة له كما سيأتي بالطول وهو
كلام حرج على تارك عمل الصلاة لا على جحودها وقال السنوسي حمله بظاهره من امر
ترك الصلاة كافر وهو مذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم كاحمد واسحاق وداود
الحافظ المنذري في ترغيبه فصلى عمر وجرحه يثعب دما بضم المثلثة وسكون المهملة
قال ابن الاثير اي يجري وقاله في العين اي يتفجر مالك عن يحيى بن سعيد
ابن سعيد بن المسيب قال ما ترون في من غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع
عنه وهو يصلي قال مالك قال يحيى بن سعيد الانصاري ثم قال
سعيد بن المسيب اركان يعصب برأسه انما محاقن تلويث بثيابه بالحاسة
الدم ونحوه موضع حجوده قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك
لان الايماء اذا جاز له في الطين فمن عليه الدم اولى ولم يختلف قول مالك
في امام من غلبه الرعاف واختلف قوله في الصلاة في اباح الطين وبنيه
سؤال العالم وطرحه على تلامذته وحلسائه المسائل واصل قوله صلى الله
عليه وسلم اخبروني بشجرة الحديث

الوصف من المنذري

بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف النون على لا فرق بضم الذال وشد
الياء المكسورة للتخفيف ما ايضا ترقيق يخرج عند الملاعنة وتذكر بجمال
اوراده وقد لا يحس بخروجه مالك عن ابي النضر بالضاد المعجمة كاتم
ابن ابي امية القرشي مولاهم المدني ثقة ثبت من رجال الجميع وكذا بزيد رومي
عن ابيه كما به بن يزيد وغيرهما وعنه الثوري والسفيانان ومالك وجماعة
مات سنة تسع وعشرين ومائة مولاه عمر بن عبيد الله بفتح العين ابن معمر بن
عثمان بن عمرو بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي كان احد وجوه قريش وشرفها
جوادا ممدحا شجاعا عالما في الجود والشجاعة اخبار شهيرة مات بدمشق سنة
اثنتي وماءتين وخرج معه صحابي بن عم ابي بحافة والد الصديق عن سليمان بن يسار

الهلالي

الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل ام سلمة ثقة فاضل كثير الحديث احد الفقهاء السبعة
بالمدينة وعمي بها وصلى بها مات سنة اربع وماية وقيل سنة تسع وقيل ستمائة
وقيل قبلها سنة اربع ولبضع عن ثلاث وتسعين سنة عن المقداد بن الاسود بن
عبد يغوث الزهري بتباه وهو صحابي شهير به وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة
البهراني ينتهي لموحقة والد قبيلة من قضاعة ثم الكندي حالف ابوه كندة ثم
الزهري صحابي مشهور من السابقين شهد المشاهد كلها وكان فارسا يوم بدر ثم
يثبت انه شهدها فارسا بين غرر رواه عنه علي وابن مسعود وابن عباس وجماعة
مات سنة ثلاث وثلاثين اتفاقا وهو ابن بضع وستين سنة وفي الاستيعاب انقطاع سقط
منه ابن عمان لان سليمان بن يسار لم يسمع المقداد لانه ولد بعد اربع وثلاثين
بعد موت المقداد بسنين وقد اخرجه مسلم والنسائي من طريق وهب عن مخرمة
ابن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان علي بن ابي طالب امر
ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا فرغ من
اهله خليلته فخرج منه المذي ماذا عليه وذكر ابو داود والنسائي
وابن خزيمة سبب السؤال من طريق اخرى عن علي قال كنت رجلا مذاء
فجعلت اغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري وفي الصحيحين عن ابن حنيفة
عن علي فامرته المقداد ان يسأل وكذا مسلم عن ابن عباس عنه والنسائي عن علي
امر عمارا ان يسأل وابن حبان والاسماعيلي ان عليا قال لم سألته وجهين حسان بان
عليا امر عمارا ان يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه قال الحافظ وهو وجه
جيد لا اخرج لان معاذ يقول قال علي فان عندي ابنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا استحي ان اسأله عنه والمذاكير فاستحيت ان اسأل
لمكان ابنته وسلم من اجل فاطمة قال الحافظ فنعوذ من حمل على الحجاز بادنى بعض
الرواة اطلاقه سأل لكونه لا مرية بذلك ولهذا جزم الاسماعيلي بالنووي
ويؤيده انه كلا من المقداد وعمار يا السؤال ما رواه عبد الرزاق عن معاذ
ابن انس قال تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي اني رجل مذاء فاسأل
سيلا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فانه الرطب وصح بن شكوال ان

المقداد هو الذي تولى السؤال وعليه فنسبته الى عمار مجاز ايضا لكونه قصده
لكن تولى المقداد السؤال دون عمار قال المقداد فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احدكم فليتوضأ
كذا
يحيى ورواه ابن وهب والقعنبي وابن بكير فيغسل والنضح لغة الرش والغسل
فرد آية يحيى مجملة غير مفسرة وآية غيره قاله ابو عمر انما يغسل فرجه بالماء اي
شيئين نيا ما دون الاحجار لان ظاهرهم نفي الغسل والمغني لا يقع الاستدلال به
الاسعد الابن ذقيق العيد وهو مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس في حاد
المذهب على ما ذكرها ذكر الاستجمار وصحح النووي في شرح مسلم وصححه في باقي كتبه
جواز الاحجار الحاقا بالبول وحمل الامر بالماء على الاستحباب وعلى انه خرج
مخرج الغالب وفي ايضا وجوب غسل كل نجاسة لا محل المخرج فقط
كالبوله وقدرد الباجي الحاقي بالبوله بانه ما خرج من الذكر يلزم توجيه به
غسل يزيد على ما يجب بالبول كالمني قال في النهاية يراد النضح بعض الغسل
والازالة وقصر الرشح ويطلق على الرش وضبطه النووي كسابقه وانفق
في بعضها محال حديث ابي داود فرده بفتح الصاد فعاله لا الراح الدموي
ضبطه النووي بالكسر فقال بوجهان حكى النووي انه يستعمل هذا في
وما قاله هو القياس قال الزركشي وكلام الجوهري يشهد للنووي لكن
نقل عن صاحب جامع ان الكسر لغة وانه لا يقع النضح وليتوضأ وضوءه
للصلاة اي كما يتوضأ اذا قام لها لانه يجب الوضوء بخروج خارج كما
كان به قوم وردّ عليهم الطحاوي بما رواه عن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل نفرق انه كالبوله وغير مبطل
لما قضى الوضوء لوجب الوضوء بخروجه قال الرافعي في قوله وضوءه للصلاة
يقع احتمال لمنقض على الغضاة الحاصلة بسبل المخرج فانه غسل العضو الوارد
قد يسمى وضوءا كما ورد ان الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر والمراد قبل العشاء
وفي رواية للشيخين توضأ واغسل ذكرك والمعنى واحد يجوز تقديم غسله
على الوضوء وهو اقيس وتقديم الوضوء على غسل لكن من بوله ينقض الوضوء

بتبين الذكر شرط ان يكون ذلك بحائل واستدل به على قبول خبر الواحد وعلى
جواز الاعتماد على السطر مع القدرة على المنطوع به وفيهما نظر لان السؤال
كان يختص على رغبة النبي عنه فعلك لرجل جالس الى كتبي سأل وقاطبق
اصحاب الاطلاق والمباينة على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو علم على انه
لم يحفظه لاورده في مسند المقداد ثم لو صح انه السؤال كان في غيبة علي لم يكن
دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن التي تحف الخبر قرينة عن النظر الى
القطع قال عياض وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال به على قبول
خبر الواحد مع كونه خبر واحد انه صرح فيه بالصوت الذي تدل وهي كثيرة تقوم
الحجة بجملتها لا بكل واحد منها وفي جواز الاستقاء في الاستنجاء وفيما كان
على من الصحابة من حفظ حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره واستعمال الادب
في ترك المواجهة بما يستحي منه عرفا وحسن العشرة مع الاصهار وترك ذكر ما
يستقذر
بجماع المرأة ونحوه بحضرة اقاربها واستدل به البخاري لمن لا يحيي ناسه
بالسؤال لان في حياء الصحابة من السؤال الحياء وعدم التفريط في مروءته
حكم مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم العدوي مولى عمر يحضر
زيد عن مولاه وابي بكر وعثمان ومعاذ وغيرهم وعنه ابنه وثابته والقاسم
ابن محمد ويحيى ابن منده عن عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده
انهما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم سفر فقال في الاصابة والراوي انه
عمر اشتكى صلى الله عليه وسلم ذكر ابن اسحاق وغيره
قال ابنه زيد مات اسلم وهو ابن اربع عشرة وعاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ابن عمر الخطاب قال اني لاجد بعضه مثل الخرزة جاء مجوزة
ثم ذا فتحتية فزاي منقوطة تصغير جرز بفتحتين للموهم وفي رواية
مثل الكأنة بضم كاف وهي اللؤلؤة اذا وجد ذلك احدكم فليغسل
ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة قال الباجي يريد اذا وجد على غير هذا
الوجه ويحتمل انه خصه بهذا الحكم وانه كان هو عنه اخف فيما اذا كان خروجه
منه على غير وجه اللذة ويحتمل انه امرهم وحكم عليهم وقال ابن عبد البر وي

ان عمر قال اني لاجده ينحدر مني مثل المني فما التفت اليه ولا ابالي به وهذا
يدل على انه كان يستيقن ذلك يعني المذي بيان للمني في قول ابن لاجده
مالك عن زيد بن اسلم عن حنش بضم المهملة وسكون النون وبعد الالف
وتضم مولى عبد الله بن عياش بتحتية ومعجمة بن ابي عتبة المخزومي قاله ابن
الحاكم لا بكرة البخاري انه قال سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال
انا وجدته ناعثل فحك ذكرها وضوءك للصلاة واستدل به لاحد
على وجوب الوضوء على من به سلس المذي للامر بالوضوء لمن قال كنت مذاء
بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة وتعقب بان دقيق العيد بان الكثرة هنا باعتبار
من عليه الشهوة مع صحة الحمل خلافا لمن تأول فانه ثبت عن علي في الجملة
وقال ابن عبد البر عن المغيرة بن عبد الرحمن كان يخرج مني المذي فربما توضأت
الثنتين والثلاث فجئت الحاكم فسألته فقال انما ذلك من الشيطان فالمعنى
فلا توقن عنه فانقطع مني ورتبه مالك لانه هو هذا الباب

الرخصة في ترك الوضوء من المذي

اي الخارج من فساد وعلة فلا وضوء فيه عند مالك وعلماء بلده لانه ماء لا
ينقض لا وجه للوضوء منه مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد
ابن المسيب انه اي يحيى سمعه اي سعيدا او ورجل سأله فقال اي الرجل
اني لاجد البلل وانا اصلي افانصرف افتطع صلاتي فقال له سعيد لو سال
ثم تحدر ما انصرفت حتى اتقضي انم صلاتك لان مذهبه البلل لا يبطل الوضوء
في الصلاة وان قطر وسأله وحمل مالك على سلس المذي قال الباجي
وقال ابو عمر معناه ان كثر المذي وخشيه في البدن والثوب لا يمنع المصلي
اتمام صلاته وان كان يوشك ان يسيل قاله حتى قبل دخوله في الصلاة وفي رواية
ابن الحاكم عن مالك في هذا الحديث قال يحيى بن سعيد واخبرني من كان عند
سعيد انه قال له ليس فاذا انصرفت الى اهلك فاغسل ثوبك قال يحيى وانا انا
فما اسمع منه وهذه الرواية توضح ما ذكرنا ومذهب مالك ان ما خرج من
مني او مذي او بوله على وجه السلس لا ينقض الطهارة خلافا لابي حنيفة

والشافعي

والشافعي قالوا ينتقض كل صلاة وان لم يتقطر كما يصلي والبول ونحوه لا ينتقض
فلذلك يتوضأ انتهى واستدل لهم بان الشارع امر بالوضوء من المذي ولم
يستفصل فدل على عموم الحكم مالك عن العلاء بفتح الصاد المهملة وسكون اللام
ورقيش بن زبيد بضم الزاي ومثناة بين تحت مصغرا بن زياد الكندي
ونعم العجلي وغيرهم وروى عن سليمان بن يسار وغيره واجد من اهله وعنه
مالك وعبد العزيز بن ابي سلمة قال ابن الحذاء هو ابن اخي كثير بن الصلت
وولي الصلت هنا قضاء المدينة انه قال سأل سليمان بن يسار عن البلل
اجنب فقال انضح ما تحت ثوبك اي ازاركك او سروالك بالماء وامسح عنه
امر من ابي له يرضى ابي اشتغل عنه بغيره وفاء للوسواس وقد قال
صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانتضح رواه ابن ماجه عن ابي هريرة
ابي لدفع الوسوسة حتى اذا حتى بكل قدر انه يقينه لما يلاحظ المشيطان
نكح ويتسلط عليه بالوسوسة وروى احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه
وصححه الحاكم عن الحكم بن سفيان رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ
كفا من ماء فنضح به وجهه قبل كان يفعله لدفع الوسوسة وقد اجمعوا منها
نقلها الاماء البول فانه الماء البارد يقطع والنضح الرش والنضل
قال الغزالي ويعرف ان الوسوسة تلك على قلة الفقه

الوضوء من مس الفرج

اي وجوبه وقال به عمر وابنه والبراء وجابر وجماعة من الصحابة والتابعين
وعليه الائمة الثلاثة ولم يبلغ ذلك علي وعمار وغيرهما من الصحابة وغيرهم
وعليه ابو حنيفة لحديث طلق بن علي انه قال يا رسول الله ما ترى في مس
الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال وهل هو الا بضعة منك واجيب بانه
منسوخ لحديث بسرة لانها اسلمت عام الفتح وطلق قدم على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يبني المسجد ثم رجع الى قومه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني قاضيها من الثقات مات سنة خمس

ولد سنة ثنتين وماية بالمدينة وهو ابن سبعين سنة وصحف يحيى بن محمد فقال
عن محمد بن عمرو وقاله بن عبد البر وهو خطأ منه بلا شك وليس الحديث لمحمد
عند احد من اهل الحديث وقد رواه بورجه من الوجوه وقد حدثه به بن وضاح
على الصحيح فقال ابن ابو سلمة عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن
الحكم بن ابي العاص بن امية الاموي المدني لا يثبت له صحبة قبل الخلافة قيل
في خرسة اربع وتسعين وماة في رمضان وسنه خمس وثلاثون او احدى وستون
فقد ذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان وعم هو من الذكر الوضوء قال
عروة ما علمت هذا قال بن عبد البر هذا مع منزلته من العلم والفضل دليل
على ان الجهل ببعض المعلومات لا يبطل تخصيص العالم اذ كان عالما بالباقي
اذ الاحاطة بجميع المعلومات لا سبيل اليها فقال مروان بن الحكم اخبرتني بسرة
بفتح الموحدة وسكون السين المهملة بنت صفوان بن نوفل بن اسد بن عبد
العزى الاسدية صحابية انها سابعة وهجع عاشة الى خلفة وفي معادة انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره بلا حائل بينه وبين الكف
حديث متى نقضي بيع ابي وجه ليس دون حجاب والا فضا لغة المس ببطن الكف
فليتوضأ وفي رواية الزهري فلا يصلي حتى يتوضأ اي لانتقاض وضوئه
هذا نص في موضع النزاع وقد رواه ايضا الثلاثة احمد واصحاب السنن وابن
خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي والحازمي بانه حديث صحيح وهو
على شرط الصحيح بكل حال وان كان الحافظ يقول انه من رواية مروان وليس
له ولا كان من الثابتين بل احسنه وقد قال الحافظ في مقدمة فتح الباري بقال له
رؤية فاستثبت فلا يعرج على من تكلم فيه والا فقد قال عروة كان مروان لا يتم في
الحديث وقد روى عنه سهل بن سعد الصحابي انما اكلي جذمة وانما تمنعوا علينا
انه من طلحة بن عبيد الله يوم الجمل يسهم فقتل ثم سهم السيف في اهل الخلافة حتى
حرا مجرى فاما قتل طلحة فكان صغيرا ولا كان فرع الاسلام على وعثمان فلما بعد ذلك
قاله هل عنه سهل وعمرو وعلي بن خشرم وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
وهؤلاء اخرج البخاري احاديثهم عنه في صحيحه لما كان امير المدينة قبل ان يبدو

منه في الخلاف على ابن الزبير فما بدا وقد اعتمد مالك على حديثه والباقون
سوى مسلم البيهقي وكان ابن حنبل يصحح حديث بسرة هذا ويفتي به وقال ابن
معين لو اتى رجاه مالك لقلت لا يصح في مس الذكر شيء وذكر احمد حديث ام حبيبة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ قال هو حسن الاسناد
وقال يجزم في الفقاطع لانه كما روا فمن عنبسة وابنه سمع منه وصح ان لكن حديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افضى بيده الى فرجه ليس دون حجاب
فقد وجب عليه الوضوء لا يعارض هذا حديث طلق اما لانه يفرض محمل بسو
كما مر واما لانه محمول على المس بحائل وان كانت خلاف الاصل وذهب الحنفية انه مس
الذكر في حديث بسرة كناية عما يخرج منه قالوا وهو من اسرار البلاغة يكنى عن
الشيء ويرمز اليه بذكر ما هو من روادفه فلما كان مس الذكر غالبا يرادف خروج
الحدث منه ويلازمه عبر به عنه كما عبر بالمجيء عن الغائط لما قصد الغائط لاجله
وهذا من تاويلاتهم البعيدة وقالوا ايضا ان خبر الواحد لا يعمل به فيما تعم
به البلوى وهذا لو صح هذا الحديث لانه ما يعم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقضي
العادة بنقل تواتر التوفر الدواعي على نقله فلا يعمل بخبر الاحاد فيه ونقضه بانا
لا نسلم قضاء العادة بذلك وبان الحديث متواتر رواه سبعة عشر صحابيا
نقله ابن الحرقة عن القاضي ابي الطيب وقد عده السبكي في الاحاديث
المتواترة والله اعلم مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري
ابي محمد المدني روى عن ابيه وعمه عامر مصعب وانس وغيرهم وعنه ابن عمر
وابن عيينة ومالك ومعمر وكان ثبتا كابيه وثقه ابن معين وقال ابو زرعة
ربما له الحسنة مات سنة اربع وثلاثين وماية عن عمه مصعب بن سعد
ابن ابي وقاص مالك الزهري ابي زرارة المدني ثقة روى له الجميع مات سنة
ثلاث وماية انه قال كنت امسك المصحف اي احذه على سعد بن ابي وقاص
يعني اباه اي لاجل حاله قرأته عيانا او نظرا فاحتكت اي بركبته اي ركبة ابي فقال
سعد لعلك مسست بكسر السين الاولى فتحها اي لمست بكفك تركت
بلا حائل قال مصعب فقلت نعم قال سعد فتوضأ فقمت فتوضأ ثم

ثم ركعت نزل ذلك على عمل سعد وهو احد العشرة بحديثه المتقدم من الذكر
واحمال ارادة الوضوء اللغوي وهو غسل اليد دفعا لتوهمه ملاقاة النجاسة
ممنوع وسنده ان خلاد في المتبادر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء وقد رواه البزار عن ابن عمر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول
من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء ورواه البزار عنه عن عائشة مرفوعا
مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رايت عبد الله بن عمر سئل عبد
الله عن غسل ثم يتوضا فقلت له يا ابا عبد الرحمن يغفر الله لك يكفيك الغسل من
الوضوء اي عند وجوده قال الغسل وضوء وزيادة كذا وقع في صحيح الحديث
وكرهه قال علي يجزي ولكني احيانا امس ذكري فيشق علي او نحو ذلك فيحمل
قوله تنقض الناقض لان الغسل لا يخرج عنه قال الباجي انما سالوا سالم الرخصة
لانه راه يتوضا بعد غسل استحبابا للوضوء ولا يصح ان يتوهم عليه الوضوء مع الغسل
لاستحبابه الوضوء معه مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع
عبد الله بن عمر في سفر فاتيته لقد ان طلوع الشمس بعضا ثم صلى بغير وقد
كان صلى الصبح قال سالم فقلت له ان هذه الصلاة ما كنت تصليها قال
اني قد ان توضات لصلاة الصبح مست فرجي ثم نسيت ان اتوضا فصليت
الصبح بذلك الوضوء الحاصل بعد مس الفرج واستحبابا في هذا الوقت فقد
توضات وعدت لصلاتي اي عدت الصبح لصلاتها بعد الخروج بعد الوضوء
واعلم ان حديث الوضوء من مس الفرج متواتر اخرجه من ستة عشر رجلا وابن
ماجة عن جابر وام حبيبة وحكام عن سعد وابي هريرة وام سلمة واحمد عن زيد
ابن خالد الجهني وابن عمر والبزار عن ابن عمر وعائشة والنهيلي عن ابن عباس وابو يعلى
بسند ضعيف والحاكم ابن مندة عن بسرة وانس وقبيصة ومعاذة بن حيدة والنعمان
ابن بشير واصحها كما قال البخاري حديث بسرة

الوضوء من قبلة الرجل امراته

مالك عن ابي مصعب عن عمه عن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان

يقول

يقول قبلة الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة التي قال
الله تعالى فيها او لامستم النساء فمن قبل امراته او جسها بيده عمدا او وضوء لا ينتقض
وبه قال بن مسعود وجماعة من التابعين والائمة الثلاثة وغيرهم الا ان
الشافعي لم يشترط وجود اللذة لظاهر قول بن عمر بن مسعود وعموم الاية ويجب
على وجوبه الغسل على المشهور والنية بالتقاء الختانين وان لم ينزع ولم تشترط
مالك اللذة او وجودها عند المس وهو احد قولي الشافعي والاظهر قول الائمة الاربعة
وما دونه ومن قال بالنية انما اراد ما دونه مما ليس بجماع وما ليس بجماع ولا يوجب
الغسل بنية ولا المس بشهوة فلا يبعد الا ما وقعت به اللذة اذ لا خلاف ان من لمس
امراته او اوى جسمها لا وضوء عليه فكذلك من لمس ولا يبعد كذا قال بن عبد البر
وينظر فذهب الشافعي في انه مس المراة بطنها او مد اليها جسمها انقض الوضوء فان
اراد بالخلاف في مذهبه يتم الدليل لانه من جملة محل النزاع وقال ابن عباس اللمس
هو الجماع ولكن الله يعفف وكني عنه فقال ما اليالي لمست امراتي او جسمتها بكفي
وكذا روي عن عمر قال به جماعة منهم الشافعي وابو حنيفة وصاحباه
باطلا بنص صحيح لا تحتمل غيرها ولكن لما ان المراد لا تنقض من الملامسة الا لمس اليد
قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال صلى الله عليه وسلم اليدان تزنيان وزناهما
اللمس ومنع بعض الملامسة وقد قرئ او لمستم النساء وحمل على التسمح اذ قرئ من حمله
على الكناية ورأى ابي النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فسأل عنه رجل اصحابه من مسه
لا تحل له ما يحل الرجل من امراته الا الجماع فقاله بنوهما وضوء احسنا وحديث
عائشة فقدته رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتمسته فوقعت يدي على باطن قدميه
وهو يصلي دليلهم على ان كل لمس بلا لذة ليس من معنى الاية وحمل جمهور السلف العلماء
من الملامسة وهي بسط اليد وانما كانت في الاغلب باليد فعناها النعاس الشديد فاي
عضو كان مع المشهور في الملامسة التي ذكرها بقوله مالك انه بلغه
ان محمد بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل من اصابت المصدر راجع عليه
امر الله ينقض الوضوء لا فهما من شمول او لاستم النا وكذا مالك اللذة
وبان يكون في غير الفم الا لوداع او رحمة مالك عن بن شهاب انه كان يقول

من قبلة الرجل امرأته الوضوء لانه ملامسة وزيادة واللامس والملموس
عند مالك سواء اذ التذ من التذ منهما وقال ابو حنيفة في الملموس قولان الوضوء
ونفيه وهو قول داود وكذا بشة عائشة السابقة

الغسل في غسل الجنابة

قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا كما قال في النساء ولا
جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قالت فهي في الآية فرض الله تعالى الغسل
مطلقا اذكر فيه شيأ يبدأ به قبل شيء فكيف ما جاء بالغسل اجزاه اذ الآتي بغسل
جميع بدنه والاحتياط في الغسل ما روته عائشة رضي الله عنها عن مالك
لسنوح قال ابن عبد البر هو احسن حديث روي في ذلك فانه لم يتوضأ قبل الغسل
ولكن عمم جرمه ورأسه وفوقه فقد أدى ما عليه بلا خلاف لكنهم مجمعون
على استحباب الوضوء قبل الغسل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
بالمؤمنين بعد ان نكاحها ام المؤمنين نص وازواجها امهاتهم
وهل هن امهات المؤمنات ايضا قولان مرجحان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا اغتسل اي شرع في الغسل او اراد ان يغتسل من الجنابة اعم
لاجلها فتن سببية يدا غسل يديه قال الحافظ يحتمل ان المتطهر من مستغذر
ويقويه حديث ميمونة ويحتمل ان الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه
زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلها في الاناء والا لكان
والتردد زاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا المسلم من رواية ابي معاوية وابي داود
من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام وهي زيادة جليلة لانه بتقديم غسل محل
الاذى من جسمه في اثناء الغسل ثم ينوهما لا ينقض الطهارة اجزاء الوضوء
المنوي وهو غسل البدن وظاهره انه يتوضأ وضوءا كاملا وهو مذهب
مالك والشافعي قال الغزالي وهو الاشهر وقيل يؤخر غسل قدميه الى بعد الغسل
لحديث ميمونة وقيل ان كان موضعه وكلا اخر والا فلا وقال الحنفية ان
كان في مستنقع اخر الا فلا وظاهرهم ايضا مشروعية التكرار ثلاثا
وهو كذلك لكن قال عياض لم يات في شيء من الروايات في وضوء الغسل

ذكر

ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة في ورود
الحافظ بانه ورد من طريق صحيحة اخرجها النسائي والبيهقي من طريق ابي سلمة عن
عائشة بها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة بهذا الحديث
وفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ويعقب الا ان يقضيه بان اكمالها على وضوء
الصلاة يقتضي التثليث ولا يلزم من انه لا فضيلة في عمل الغسل ان لا يكون في وضوئه
ومن شيوخنا من كان يقتضي بالتكرار وقيل معنى التشبيه انه يكتفي بسهمها في
الوضوء عن اعادته ويحتاج الى نية غسل الجنابة في اوله عضوا عما قدم غسل
اعضاء الوضوء تشريفا لها وليحصل لها الصورة الظاهرة بنى الصفري والكرخي
قال ابن عبد البر واجمعوا على انه ليس عليه ان يعيد غسل اعضاء الوضوء في غسله لانه
قد غسلها في وضوئه وانما يبتدئ الاعضاء خاصة للسنة لا ان ليس في الغسل نية
وكذا قال ابن بطال قال الحافظ وهو مردود فقد ذهب ابو ثور وداود وجماعة
الى ان الغسل لا ينوب عن الوضوء للحدث انتهى وهو رواية ابن وضاح العمدة
الحديث يدل على انه هل الاعضاء مغسولة عن الجنابة او لو كانت للوضوء يصح
التشبيه لعدم المغايرة وجاز كحصول المغايرة من حيث انه سن الوضوء الرافع
في ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة المفادة المتقدمة بتعقب في غسل وبانه
وضوء الصلاة له صورة معنوية ذهنية فشبه هذا الفرد الوارد في الخارج
بتلك الصورة المعهودة في الذهن ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اي
اصابع اليمنى ادخلها في الاناء اصول الشعر اي شعر رأسه لرواية حماد بن سلمة
عن هشام عند البيهقي يخلل بها شعر رأسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر
ثم يغسل شق رأسه الايسر كذلك وقال القاضي عياض حيث به يعلم على
تخليل شعر اللحية في الغسل اما المعهود فوصول شعر واما بالقياس على شعر
الرأس وفائدة التخليل ايصال الماء الى الشعر والبشرة ويبالغ الشعر باليد
ليحصل تمام البلل فان لم يصل الشعر لبلده بالكف ماتبادر به عن هذا التخليل
غرفات الا ان كان الشعر ملبدا شيء يجول بين الماء وبين الاصول الى
اصوله وفي رواية مسلم ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر والمراد بذلك

والنسائي من طريق ابن عيينة ثم يشرب شعره الماء ثم يصب ذكره بلفظ
المضارع وما قبله بلفظ الماضي وهو الاصل لارادة استحضار صورة الحال
للسامعين على راسه ثلاث غرفات بيديه بفتح الراء جمع غرفة على المشهور في جمع
القلة والاصل في ميم الثلاثة ان يكون من جموع القلة ووقع لرواة البخاري
غرف جمع كثرة اما لقيامه مقام القلة او بناء على قول الكوفيين انه جمع قلة كعشر سور
وثمانية حجج والتثليث خاص بالراس كما هو مدلول راسه وهو المشهور عند المالكية
قال القرطبي وحمل التثليث في هذه الرواية على رواية القاسم عن عائشة ان
كل غرفة كانت في جهة من جهات الراس ثم يفيض اي يسيل الماء على جلده اي
بدنه وقد يكنى بالجلد عن البدن قال الرافعي واحتج به من لم يشترط الدلك
لان الافاضة الاسالة وقال المازري لا حجة فيه لانه فاض بمعنى غسل فالخلاف فيه
قائم كله اكده دلالة على انه عم جميع بدنه بالغسل بعد ما تقدم دفعا لتوهم
اطلاقه على اكثره تجوزا ففيه استحباب اكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر غسل الرجلين
الى فراغه وهو ظاهر قولها كما يتوضأ للصلاة وهذا هو المحفوظ في حديث
عائشة من هذا الوجه ولمسلم من رواية ابي معاوية عن هشام فقال في اخره
ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وهذه الزيادة تفرد بها ابو معاوية
دون اصحاب هشام قال البيهقي هي غريبة صحيحة قال الحافظ لكن لها شاهد
من رواية ابي سلمة عن عائشة بلفظ فاذا فرغ غسل رجليه رواه ابو داود فاما
ان يحمل قولها كما يتوضأ للصلاة اي اكثره وهو ما سوى الرجلين او يحمل على ظاهره
ويستدل برواية ابي معاوية على جواز تفريق الوضوء ويحتمل ان قوله ثم غسل رجليه
اي اعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما في الوضوء فيوافق حديث
الباب ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داود والترمذي والنسائي عن
قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه ابو معاوية وجرير وعلي بن مسهر وابن نمير
ووكيع كلهم عن هشام عند مسلم قائلا وليس في حديثهم غسل الرجلين الا في حديث
ابي معاوية يعني فروايته شاذة كما علم ثم الشذوذ انما هو في حديث عائشة والا فهو
ثابت في حديث ميمونة في الصحيحين وجمع بينهما بانه فعل عند كل منهما ما حدثت

به

به فبحسب اختلاف الحالين اختلف نظر العلماء كما تقدم والله اعلم مالك عن ابن
شهاب محمد بن مسلم عن عروة ابن الزبير بن العوام كذا رواه اكثر اصحاب
الزهري عنه وخالفهم ابراهيم بن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد اخرجه
النسائي ورجح ابو زرعة الاول ويحتمل ان للزهري فيه شيخين فان الحديث
محفوظ عن القاسم وعروة من طرق اخرى عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء زاد ابن ابي ذئب واحد من قدح وكذا في رواية
سفيان كلاهما عن ابن شهاب وللحاكم من رواية هشام عن عروة من نور من شبه
ولذا قال ابن التين كان هذا الاناء من شبه بفتح المعجمة والموحدة هو الفرق
بفتحتين عند جميع الرواة وهو الصحيح الا يحيى فرواه بسكون الراء قاله الباجي
وقال النووي الفتح افصح واشهر وزعم الباجي انه الصواب وليس كما قال بل هما
لغتان قال الحافظ لعل مستند الباجي قول ثعلب وغيره الفرق بالفتح في كلام
العرب والمحدثون يسكنونه حكاه الازهري وقد حكى الاسكان ابو زيد وابن دريد
وغيرهما من اهل اللغة انتهى والظاهر ان قول الباجي هو الصحيح يعني في الرواية
لكن يحيى انفرد بالاسكان دون سائر الرواة لا من حيث اللغة واما مقداره
في الرواية فلمسلم قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق ثلاثة اصع قال النووي وكذا
قال الجماهير وقيل صاعان لكن نقل ابو عبيد الاتفاق على ان الفرق ثلاثة اصع
وانه ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق اللغويين والا فقد قال بعض الفقهاء
انه ثمانية ارطال ويؤيد كونه ثلاثة اصع ما رواه ابن حبان من طريق عطاء
عن عائشة بلفظ قدر ستة اقساط والقسط بكسر القاف ابن الاثير انه بالفتح
ستة عشر وبالاسكان مائة وعشرون رطلا وهو غريب من الجنابة اي
بسبب الجنابة وهذا الحديث اخرجه مسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي كلاهما
عن مالك به وتابعه ابن ابي ذئب عند البخاري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد
عند مسلم ثلاثتهم عن الزهري به بزيادة وكنت اغتسل انا وهو في الاناء الواحد
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة اي بسببها بدا
فافرغ اي صب الماء على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه بشماله ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مضمض بيمينه واستنثر بشماله بعدما استنشق بيمينه وفي رواية محمد بن الحسن مضمض واستنشق بيمينه وهما سنتان في الغسل عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة واحمد ان في الغسل لا الوضوء واحمد واجبان فيهما ثم غسل وجهه ونقض اي رش الماء في عينيه قال ابن عبد البر بناء على الخلاف في العينين احمد قال ولهذا اذا سئل عنها حملها على الوتر قال وفي كتاب الوطان سئل مالك عن ذلك فقال ليس على العمل وحديث ابي هريرة مرفوعا استوكفوا بالماء من الماء عند الوضوء رواه ابو يعلى وابن عدي قال الزين العراقي مسنده ضعيف بل قال ابن الصلاح وتبعه النووي لم يجدا اصلا اي يعتد به ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى مع المرفقين ثم غسل رأسه ثم افاض عليه الماء غير الغسل وفي رواية محمد بن الحسن ثم غسل رأسه وافاض الماء على جلده مالك شائع بلغه وبلاغات محققة قال ابن عبد البر قال مالك بلغني هذا اسناد فقهي انه عليه السلام سئل عن غسل المرأة من الجنابة فقالت تحثي على رأسها ثلاث حثيات بكسر الغين وفتح الثاء المثلثة وتشديد التحتية ثلاث حفنات بفتح الغين المعجمة وسكون الفاء وبالنون والحفنة كضربة ما يحثى باليد من الماء والمضغوث بالضاد المعجمة والغين المعجمة من باب نصر ومنعه قال ابن الاثير المضغة ما يحتاج ان يسرح الماس باليد عند الغسل كالماء تخلط بعضه ببعض ليدخل في الغسول والمراد اسبغها بدلكها قال مالك تبدأ فتأخذ الماء وتصل به شعر الرأس لان الغرض اجتياب الشعر بالغسل نقل الباجي قال ابن عبد البر قال مالك انما قال المرأة من الحيض كما غسلها من الجنابة ولا تنقض لبنتها قال وفي قولها انكار قول من رأى نقض ضفائر شعرها عند غسلها لان الذي عليها بل شعرها واصول الماء الى اصوله وقد انكرت عائشة على عبد الله بن عمرو بن العاص مرة الثان ينقض رؤسهن عند الغسل وقالت مالك اذ يدعنا ان نحلق رؤسنا ونحن نغتسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ام سلمة يا رسول الله انقض رأسي عند الغسل قال يكفيك ان تصبي على رأسك ثلاث حثيات

واجبه لغسل اذا التقى الختانان

المراد بهذه التثنية حثيات الرجل وهو تطهير جلدة كمرة وخفاض المرأة وهو قطع جلدة في اعلا فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة واعاد الضمير بلفظ واحد تغليبا او لان ظاهر وقاعدته رد الاقل الى الاكثر والاولى الى الاعلى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان اي موضع القطع من ذكر الختان انثى اي موضعه من فرج الانثى وهو مشكل لانه انما يسمى خفاضا لغة لقوله صلى الله عليه وسلم الخفض فقد وجب الغسل وانه لم يزل قالوا بالمس والالتقاء في حديث التقى الختانان لكن في رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز فليس المراد حقيقة المس لانه لا يتصور عند غيبة الحشفة فلو وقع مس بلا ايلاج لم يجب الغسل بالاجماع وصدر الامام بهذا الى اشارة لدفع ما روي عن خالد بن زيد انه سأل عثمان اذا جامع الرجل فلم ينزل قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسألت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وابي بن كعب فامروه بذلك رواه الشيخان واللفظ للبخاري والاسماعيلي فقالوا يغسل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد حديث معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخلفاء الفتوى بخلاف هذا الحديث وقال علي بن المديني اذا شاذ قال ابن عبد البر ويحال انه تسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم اسقاط الغسل من التقى الختانين لم يقولوا بايجاب وأجاب الحافظ وغيره بان الحديث ثابت من جهة اتقان الاسناد وحفظ رجاله ليس هو فردا ولا يقدح في اتقانهم عليه في لانه ثبت عندهم ناسخ تذهبوا الذي هو حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وذهب الجمهور الى نسخ حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اطس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل رواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه وبحديث عائشة نحو مرفوعا في مسلم وغيره وروى احمد والشافعي والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان وصححه عن عائشة مرفوعا

اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وبما رواه احمد وابو داود وغيرهما عن
سهل بن سعد حديث ابي بن كعب انما الغيبا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال
وجد صححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما قال الحافظ على تحديثه الغسل وان
لم ينزل اجح لانه بالمنطوق من حديث الماء من الماء لانه بالمفهوم او بالمنطوق
ايضا لكن راجح منه ورجح ابن ابي شيبة وغيره عن ابن عباس انه حمل حديث
الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع ونحوه
قال يجمع بين الحديثين من غير تعارض انتهى ونحوه قول ابن عبد البر
حديث الماء من الماء لا حجة فيه لانه لا يدفع ان يكون الماء من التقا الختانين
ولا خلاف ان الماء من الماء وقاله ابن عباس انما الماء من الماء في الاحتلام
يريد لانه لا يجب في الاحتلام على من رأى انه يجامع ولم ينزل عليه وهذا
لا خلاف فيه انتهى وفيه عند ابي عوانة وقفه في مسلم عن ابي سعيد خرجت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الا نبي فجاءني اذا كنا في بني سالم
وقف صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال
صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل
يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه فقال صلى الله عليه وسلم انما الماء من
الماء ومعلوم ان صوت الباب قطعيّ الدخول وقد اتى الحديث باداة الحصر
جوابا عن سؤال المنافي ولم ابن فلا يضر فوهي انه لا يدفع كون من التقا
الختانين وهو ايضا مما تحمله عليه في الصوان انه منسوخ ولهذا
عقب مسلم هذا الحديث بما رواه عن العلاء ابن الشخير قال كان صلى الله عليه
وسلم يرخص حديث بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا والله اعلم
مالك عن ابي النضر بالنون والضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله
بضم المعين عن ابي سلمة اسمه عبيد الله او اسمه كنيته بن عبد الرحمن
ابن عوف انه قالت ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب
الغسل فقالت نلا طفا واتعانيته هل ترى ما مثلك يا ابا سلمة

فكانه

فكانه قال لا قالته مثلك مثل العنزوج قال المجد كنتور ويضم كسفرج
فرخ الدجاج يسمع الديك بزنته عنزجح ديك ويجمع ايضا على ديوك ذكر
الدجاج يصرخ بهم الراء يصيح فيفرخ موها قال ابن عبد البر هذا
الكلام لانه قلد فيه من لا علم له به لانها كانت اعلم به لمكانها من النبي صلى الله
عليه وسلم وقد كان ابو سلمة لا يغتسل من التقا الختانين لروايته عن ابي حميد
تحديثه الماء من الماء فلذلك تفرد عنه وقال الباجي يحتمل ان كان في زمن لم
قبل البلوغ يقال عن صبا بالجماع وهو لا يوقف الا بالسماع كالمزج يصرح بسماع
الديك وانه لم يبلغ حد الصراخ ويحتمل انه بلغ مبلغ الكلام في العلم لكنه يتكلم الرجل
يتكلمون فيه فيتكلم فيه اذا كان الختان الختان فقد وجب الغسل وهذا
رواه الامام احمد والترمذي من وجه اخر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا اللفظ واخرجه الطبراني الكبير عن ابي امامة وعن رافع بن خديج
والبزار في الاوسط عن معاذ كلهم مرفوعا به مالك عن يحيى بن سعيد بن
قيس الانصاري وقع في صحيح عن سعيد بن المسيب بن حزن التابعي الكبير
ولابي داود في صحيحه ان ابا موسى عبد الله بن قيس الاشعري الصحابي
المشهور اتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اقد شق صعب
على اختلف في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في امر لي لاعظمه افتهم واكبر
ان استقبلك او اجرك به لكونه مما يستحي من ذكره لنا فقالت ما هو
فاني لاحبائي الذين لم انسبهم لها فما كنت سائلي عنه سلمتك سلني عنه
زادته في مسلم فانما انا امك فقال ابو موسى الرجل يصيب اهله يجامع
خليلته ثم يكسل ولا ينزل يضم اليا وكسر المثنى من كسل او يفتحها لغتان
والمثنى من كسل من باب فرح ليفرح قال ابن الاثير اكسل الرجل اذا جامع ثم
ادركه فتور ولم ينزله ومعناه صارة اكسل وفي كتاب العين كسل الفحل اذا فتر
عن الضراب وفي لغة موت الكسل الثقل عن المشي والفتور في كل فرح ابي
ان قال واكسل الامر فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
قال ابن عبد البر هذا وان لم ترفعه ظاهره اذ يبعد في الرفع بالمعنى والنظر لانه

محال ان يرى عائشة نفسها في رأيها حجة على الصحابة المختلفين فيه ومحال
ان يسلم ابو موسى لها قولها من رأيها وقد خالفها صحابة براهيم وكل واحد
ليس بحجة على صاحبه في الرأي فلم يبق الا ان ابا موسى علم ان ما احتجب به كان
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو موسى الاستثبت لا اسأل عن هذا
احد اعرف لها وتقدم انه ورد عنها مرفوعا بهذا اللفظ في الترمذي
واحمد واخرج مسلم عن ابي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين
والانصار فقال الانصار لا يجب الغسل الا من الماء وقال المهاجرون اذا
خالط فقد وجب الغسل قال ابو موسى فانا اشفيكم في ذلك فقمت فاستأذنت
على عائشة فاذن لي فقلت لها يا اماه او يا ام المؤمنين اني اسألك عن شيء
واني استحييك فقالت لا تستحي ان تسألني عما كنت سائلا عنه امك التي ولدتك
فانما انا امك فقلت ما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع وعتك الختان الختان فقد وجب
الغسل واخرج ايضا من رواية ام كلثوم عن عائشة ان رجلا سأل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة
فقال صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري احد بني موهب عن عثمان بن عفان
ضد وقد روي له مسلم والنسائي محمود بن لبيد بضم اللام وكسر الموحدة
ابن عقبة بن رافع الانصاري الاوسي الاشهلي ابو نعيم المدني صحابي صغير
وله رواية عن الصحابة مات سنة سنة وتسعين وقيل سنة تسع وله تسع
وتسعون سنة سأل زيد بن ثابت احد كتاب الوحي عن الرجل يصيب
اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال له زيد يغتسل فقال محمود وانا بي بن كعب
كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت ان ابي بن كعب نزع بنون وراي
كف واقلع ورجع عن ذلك قبل ان يموت وفي رجوعه دليل على انه حمل عند
انه منسوخ ولولا ذلك لما رجع عنه قال ابن عبد البر ومما نسخ لبيا رفعه الامر
بالوضوء قال عن المصطفى وقد رواه ابن ابي شيبة والطبراني باسناد حسن عن

رفاعة

رفاعة بن رافع قال كنت عند عمر فقيل له ان زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد
بادر لا اعلم على من يجامع ولم ينزل فقال علي به فقال يا عدو نفسه اوبلغ من
امرك ان تفتي بذلك قال ما فعلت يا اميل المؤمنين وانما حدثنيه ابو ايوب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي عم وتنكث قال ابي بن كعب وابو ايوب
ورفاعة فالتفت عمر الي وقال ما تقول قلت كذا نفعل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجمع عمر الناس فاتفقوا على ان لا يكون الا من الماء الا على ويعاد
نقال لا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر فذا خفتم فاشتهروا به
فقال علي لم يعمل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاشمل الى حفصة فقالت لا اعلم
فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فنحكم عما كنا
نفعله وقال لا ارى في احد فعل ولم يغتسل الا انه كان عقوبة فلعل اقتران زيد بن
ابن لبيد بقوله يغتسل كان بعد هذه الفتيا الا ان يشكل على ما مر عن ابي
ابن كعب ان الماء من الماء رخصة كان رخص بها النبي صلى الله عليه وسلم اول
الاسلام ثم امر بالغسل كما مر الا ان يقال ليكن حاضر مع الناس الذين جمعهم
عمر وكان كاضل وخفي عليه لانه سمع منه الرخصة ولم يسمع منه النسخ فارا
ابي ان يشهد النسخ لعلمه بان عمر يحبه على ذلك ويستشهد والله اعلم مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل وممن اربعا من الصحابة رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
اللفظ وذكر الشافعي ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطلق حقيقة على الجماع
وان لم ينزل فان كل من خوطب بذلك اجاب عن ذلك وعقل انه اصابها
وان لم ينزل قال ولا خلاف ان الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع وان
لم ينزل وقال الطحاوي اجمع المهاجرون والخلق الاربع على ان ما اوجب
الجلد والرجم وجب الغسل وعلى عامة الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء
الامصار وقال ابن العربي يجب الغسل اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم الا
داود ولا عبرة بخلافهم وتعقب بقول الخطابي قال ينفي جماعة من الصحابة
فسمى بعضهم قال ومن التابعين الاعمش انتهى وثبت ذلك عن ابي سلمة بن عبد

الرحمن في سنن ابي داود باسناد صحيح وعند هشام بن عروة ورواه عبد
الرزاق باسناد صحيح وروى ايضا عن عطا لا بطيء شيء اذا لم انزل حتى
اغتسل من اجل اختلاف الناس لزحت بالعرق الوثقى وقال مالك فيجد
الماء ثانية لكنه منسوخ وخالفنا بعض المحدثين فقالوا لا يجب حتى
يزيل النجس فعرف بهذا ان الخلاف كان مشهورا بين التابعين وممن
بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب والله اعلم

وضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل

بفتحها اكل والاعين من باب فرح اي ياكل الطعام وهو يقع على كل
ما يساغ حتى الماء وذوق الشيء وفي التنزيل ومن لم يطعمه فانه مني وقال
صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم اي يشبع منه الانسان والعلم
بالضم الطعام قال الشاعر * واوثر غيري من عيالك بالطعم * اغب
بالطعام وفي التهذيب الطعم بالضم الحب الذي يلقط للطير واذا اطلق اهل
الحجاز لفظ الطعام عنوا به البر خاصة وفي العرف الطعام اسم لما يوكل كالبر
لما يشربه مالك عن عبد الله بن دينار هكذا التقى عليه رواة الموطا
وبرواه مالك خارج الموطا عن نافع عن بدل بن دينار قاله ابو علي الجياني
واحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا وقال ابن عبد البر حديث نافع لمالك عنهما
لكن المحفوظ عن ابن دينار وحديث نافع غريب وتفرد الحافظ بانه رواه
عن مالك عن نافع خمسة وستة فلم يتابع وله سياق الدارقطني في غرايب
مالك فراجعه ما رواه خارج الموطا فهي مزية خاصة بالنسبة للموطا ثم رواية
الموطا اشهر عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم مقتضاه انه من مسند بن عمر كما هو عند اكثر الرواة
ورواه ابو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك
من طريق ابن عون عن نافع قال اصابان بن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك
لنبي عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستامر فقال ليتوضا ويرقد وعلى

هذا

هذا فالضمير في قوله انه يصيبه لابن عمر حيا انه من اللبل اي في الليل
كقول من نوم الجمعة اي فيه ويحتمل انها لابتداء الغاية في الزمان اي ابتداء
اصابة الجنابة الليل كما قبل في قوله تعالى من اول يوم فعال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا يحتمل ان يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب
اليه ويحتمل انه الخطاب لعمر في غيبته انبه جوابا لاستفتائه ولكن يرجح
الاول انه لان استفتاء عمر انما هو لاجل ابنه واغتسل وركد اي اجمع بينهما
فانما او لا تنم وفي رواية ابي نوح عن مالك اغتسل وركد ثم توضا ولهذا
قال ابو نوح هذا من المقدم والتاخير اراد غسل ذكره وتوضا وكذا روي
من غير طريق بتقديم غسل على الوضوء قال الحافظ وهو يرد على من حمل على
ظاهره فقال يجوز تقديم غسل محل الوضوء على غسل الذكر لانه ليس وضوءا رفع
الحدث وانما هو للتعبد اذ الجنابة اشد من مس الذكر وبين من رواية ابي
نوح ان غسل قدم على الوضوء ويمكن ان يوخذ عنه شرط انه لا يمس على الفور
بانه متى ينقض ثم ثم فيه من البديع ضاس التصحيف وجاهد الحرب
بصيغة الامر جاء بصيغة الشرط في الحاديث متى طرقه جوبرية بن اسماء عن نافع
عن ابن عمر قال استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال
نعم بنام اذا توضا قال ابن دقيق العيد وهو ممكن لمن قال بوجوبه وقال
ابن عبد البر ذهب الجمهور الى انه للاستحباب وهو قول مالك وقال في
واحمد وذهب اهل الظاهر الى وجوبه وهو شذوذ وقال ابن العربي
قال مالك قال في لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضا وانكر عليه
لانهما لم يقولا بوجوبه ولا يعرى عنهما وقد نص مالك في المجموعة على ان
هذا الوضوء ليس بواجب واجيب بان مراده نفي الاباحة للتسوية الطم
لاثبات الوجوب او اراد انه متاكد لاستحبابه بدليل انه قابله بقوله ابن
حبيب هو واجب ووجوبه العراقيون فاسند له ابن خزيمة وابو عوانة لعدم
الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة
وفتح في هذا الاستدلال ابن رشد وهو واضح ثم جمهور العلماء ان الوضوء

فيه

هذا الشرعي وحكمة تخفيف الحدث لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل
فتهويه يرتفع الحدث عن تلك الاعضاء وقد علله شداد بن اوس الصحابي
بان نصف غسل الجنابة رقاة ابن ابي شيبة وريحانة وقيل حكمة اشتراط
الى العود الى الغسل اذا لم اتوضأ وقيل ليبقى على احدى طهارتي خشية
ان يموت في سائر قد رواه الطبراني في الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت
سعد قالت قلت يا رسول الله هل ياكل احدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ
قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما احب ان يرقد وهو جنب حتى يتوضأ
فانه اخشى ان يتوفى فلا يحضره جبريل وفي الحديث ان غسل الجنابة ليس على
الفور وانما يتضيق عند القيام الى الصلاة واستحبابه التنظيف عند النوم
قال ابن الجوزي وحكمة ان الملائكة تبعد عن الريح والريح الكريهة يحلف
الشياطين فانها تعرف من ذلك واخرج البخاري عن عبد الله بن يوسف
وسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة الاربعة عن مالك به
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان يعاود فليتوضأ بينهما
ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فليتوضأ وضوءه للصلاة وفي
الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام قال
ابن عبد البر اورد في هذا حديث ابن عمر يعني قوله عائشة هذا افادة ان الوضوء
المأمور به ليس للصلاة قلت ولا افادة انه مثل خلافا لمن ذهب الى ان الوضوء
المأمور به غسل الاذى وعسل ذكره ويديه وهو المنظيف قال مالك في
الجنب عند ولا ينبغي له هذا الوضوء بقوله ولا غائط ولا يبطل بشيء الا بعاودة
الجماع وفي نظر العامل
اذا اغتسل وضوء ليس بنقض سوى الجماع وضوء النوم للجنب
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو
جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم او نام قال ابو

عبد

عبد البر اتفق اصحاب ابن عمر انه كان لا يغسل رجليه حتى يغتسل ما يدل على ان هذا الوضوء
ليس بواجب ولم يجئ فالمكافل بن عمر انتهى او يحمل على انه كان لعذر وقد
ذكر بعض العلماء انه وقع في خبر في رجليه فكان يغسل عضوا عضوا وفي فتح الباري
وغسل الجنابة ويدان ابا يوسف ذهب الى عدم استحبابه وعلى ما رواه
ابو اسحاق السبيعي عن الاسود عن عائشة ان صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام
ولا يمس ما رواه ابو داود وغيره وتعقب بانه لم يحافظ على انه اذا
اراد ان يطعم او ينام توضأ وضوءه للصلاة وبانه لو صح حمل على انه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا
يعتقد وجوبه واما المغتسل بيتمم للغسل وقد ذكر الطحاوي من الطريق
المذكور عن ابي اسحاق ما يدل له على ذلك ثم رجح الطحاوي بان الراوي توضأ
التنظيف واصح بان عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ
وهو جنب ولا يغسل رجليه كما في الموطأ واجيب بانه لم يثبت تقييد الوضوء
بانه لوضوء الصلاة من رواية ومن رواية عائشة كما تقدم فيعتمد ويحمل
ترك ابن عمر على عذر وروى البيهقي باسناد حسن عن عائشة ان صلى الله
عليه وسلم كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضأ او تيمم يحتمل ان التيمم هنا
عند عسر وجود الماء انتهى قال مالك وانا فلا ليس ذلك على الحائض
لانها لو اغتسلت لم ترتفع حدثها فلذلك الحدث قال مالك ياكل الجنب
بلا وضوء الباجي لان النوم وقاية فشرع له نوع من الطهارة كالموى
فلذا كان الاكل الذي يراد للحياة وقوله عائشة صلى الله عليه وسلم اذا
جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلاة خرجه مسلم عن ابي عوانة
عنها اول الباجي بانها اراد انه يتوضأ للنوع الوضوء الشرعي وللاكل
غسل يديه من الاذى قلت الاشتراك في اللفظ حقيقة بينهما كقوله تعالى ان
الله وملائكته يصلون على النبي والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة دعاء
انتهى يعني لما رواه النسائي عنها كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام
وهو جنب توضأ واذا اراد ان ياكل او يشرب غسل يديه ثم طعم او نام

اعادة الجنب الصلاة وغسل اذا صلى ولم يذكر

من الذكر بضم الذال وارد كثيرا وان كان المتبادر انه من الذكر بكسرها
لانه يصير محتملا ان معناه لم يتكلم ولئن سلم لانا المعنى انه لم يتعمد اذا صلى ناسيا
لجنابة وجب عليه الغسل واعادة الصلاة وغسله لوجهه اي ما يراه منه
من النجاسة منه ونقض ما شك فيه مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم
العدني مولاهم المدني ربيعي عن ابن المسيب وعروة والقاسم وعنه
مالك وابن اسحاق وثقه ابن معين والنسائي وروى له مسلم وابو داود
وابن ماجه وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز مات سنة ثلاثين وما بلغ
مرفوعا في الموطا اربعة احاديث انه عطا بن يسار حاسلمان وعبد
الله وعبد الملك موالي ميمونة ام المؤمنين كانت تهم وكلم اخذ عند العلم
وعطا اكثرهم حديثا وسلمان افقههم والاخرون قليل الحديث وكلم
لقد رضي اخبره مرسل رواه الشيخان وابو داود والنسائي من طريق الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة بنحوه واخرجه ابو داود من حديث ابي بكرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات هي الصبح
زيد ابو داود وابن حبان عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
في صلاة الفجر فكبر اومى اليهم ويقارضه ما في الصحيحين عن ابي هريرة
ان صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف فجئ
اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر فانصرف وفي رواية فلما قام في مصلاه
وذكر انه جنب فقال لنا مكانكم فظننا هم انه انصرف قبل ان يغتسل في
الصلاة ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على انه اراد ان يكبر وبانهما واقعتان
ابداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان
كعادته فانه يقول في الاثنين في الصحيح اصح كذا في الفتح وقال ابو عمر من
قال انه كبر زاد زيادة حافظ يجب قبولها ثم اشار اليهم بيده الى اعلى كما
مشار في رواية ابي هريرة عند الاسماعيلي تقول في رواية الصحيحين
فقال لنا مكانكم من اطلاق القول على الفعل ويحتمل انه جمع بين الاشارة
والكلام فذهب ثم رجع وعلى جدع انفه اي انفه وفي حديث ابي هريرة

ثم رجع فاغتسل ثم رجع الينا ورأسه يقطر فكبر وفي رواية فكنا على
هيئتنا حتى خرج الينا رأسه ينطف ما وقد اغتسل وفي رواية فصلى بهم
كما في الصحيحين زاد الدارقطني فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل وفيه
جواز البناء على ما مضى في حال العبادة للتسريع وطهارة المستعمل
وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة لان قوله فكبر وفعل فصلى بهم ظاهر
في ان الاقامة لم تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة وبما من خروج الوقت
وعن مالك اذا اعيدت الاقامة من الاحرام تعاد وينبغي حمله على
ما اذا لم يكن عذر كذا في الفتح وقال النووي هذا محمول على قرب الزمان
فان طال فلا بد من اعادة الاقامة قال وليل على قرب الزمان في هذا
الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله وخرج الينا ورأسه يقطر وقال
ابو العباس القرطبي مذهب مالك ان المقتدي ان كان لعذر ابتدأ
الاقامة طال التفويت او لا كما قال في المدونة في المصلي بثوب نجس
يقطع الصلاة ويستانف الاقامة وكذلك قال في الفكهة وان كان
لغير عذر فان طال استانف الاقامة والا بنى عليها وفيه انه لا حياء في الدين
وسبيل من علم ان يأتي بامر وهم كان يمسك بانفه ليوهم انه رعف وفيه انه
لا يتيمم قبل الخروج من المسجد خلافا للنووي واسحاق وبعض المالكية من
نام في المسجد فاحتلم وجب عليه التيمم قبل الخروج واجيب بمالك فيه وقف
وافقه عليه جواز تكبيرهم قبل موته قبل الامام لانهم بكروا بعد تكبيره الواقع بعد
ما اغتسل بل لاتفاقهم على تكبيرهم اولا وقال علي عن مالك هذا خاص للنبي صلى الله
عليه وسلم ودعوى ابن بطال ان ذلك في نافلة فصلى فيها محتج بالمرسل مستقبة
بانه لا يرد المرسل مطلقا بل يحتج به بما عضد وهنا كذلك لاعتضاده
بحديث ابي بكرة تخصيص مار واه مسلم وابو داود وعنهما عن ابي هريرة انه رأى
رجلا خرج من المسجد بعد اذن المؤذن فقال اما هذا فقد عصى ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم ورد بانه يحتمل انه لم يعلم بالنهي لحدثه قال العراقي والحاقي وكذا
من يكون اماما بمسجد اخر وقد رواه الطبراني في الاوسط فخرج رجل

وقد قال واذا قام بالشك ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متحريا في الارتفاع
هذا ظاهر وقال ابو عبد الملك يريد متحريا في غسله وفي فعل كل قال مالك
عن اسماعيل بن ابي حكيم السباق عن سليمان بن يسار الهلالي المدني احد
الفقهاء السبعة انه عرس ان الخطاب غدا ذهب له الى الجرف
فرأيته في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ ولايت امر
الناس قال ابن عبد البر ذلك والله اعلم لاستغفاله بامور دهمته لبلا ونهارا عن
التفكر في الاحتلام وقال الباجي يحتمل ذلك ويحتمل انه ذلك كانه وقتا لا تبلاه
به لمثل ما لهاني وقته عما ذكر من ولايته فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه
من الاحتلام وهو المني وهذا صريح في دفع احتمالي الرافعي في سابقيه ثم صلى
بعد ان تطلع الشمس وعلله في ارتفاعها كما في الذي قبله مالك عن يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر الخطاب صلى بالناس الصبح فصح في هذا
الطريق بانه صلاة كانته بالناس ثم غدا الى الجرف فبان الامام ومن تبعه
شيأ مما مع المسلمين له انه يفاهد صفته وامور دينه وروى ابن حبيب عن مالك
لا بأس ان يطلها الغاطي صفته ويقيم في اصلاحها يومين وثلاثة والاثة موجه
في ثوبه احتلاما اشم وهو المني فقاله يا ملما اصبن الوذك نعجتي دسم
اللحم والشحم وهو ما يطفو من ذلك لانت العرود فلما في ذلك الاحتلام
قيل ان عمر كان يطعم الوفود ويأكل معهم استبلاغا والمشهور عنه انه لم يتقيد
عن حليه وانما يفعل لم لا ما كان ياكل قليلا لم وانكار السرف ويحتمل ان
يكون الناس قبل ذلك في جهد من الجدب فامتنع من اكل الودك والشحم لكون
حاله في القلة كحال المسلمين حتى ضعف بطنه وقال لتمرن على اكل الزيت ما دام الشحم ضاع
بالادائي وحمل على نفسه ان لا ياكل سمنا حتى ياكل الناس ثم احضه الطعام فاكل
الشحم والودك ذكره الباجي فاغتسل لاحتلام من ثوبه وعاد للصلاة به
اي اعاد ما للطلها فيها وفي اعادة وخفه دون من صلى خلفه دليل على ان لا اعاد
على من صلى خلف جنب او محدث اذا لم يعلموا وكان الامام ناسيا فان كان عالما
بطلت صلاته وقال الشافعي وابن نافع صحيحة في الوجهين اذا لم يعلموا الا بعد

وقد

وذا التخصيص فقاله عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتبع
الله في مسجدي هذا حتى يخرج منه الا كحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق مالك
عن هشام بن عروة عن زيد بضم الزاي وسكون الياء آخر الحروف ابن
ابي معدي كرب الكندي اخو كثير بن الصلت المولود في العهد النبوي
وقدم عمه مع النبي صلى الله عليه وسلم فاسلموا ورجعوا الى اليمن ثم ارتدوا
وقتلوا من الصديق وهاجر كثير واخوانه زيد وعبد الرحمن الى المدينة
فكنوا هاديكرب عن زيد عن ابي بكر وعمر وعثمان وعنهم قال ابن الحذاء
هو قاضي المدينة زمن هشام بن عبد الملك قال الحافظ وهو بعيد وانما
قاضي المدينة ولده القاسم بن زيد بعيني شيخ مالك توفي سنة ٢٠٠ وبه
عند في المزي انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف
بضم الجيم والراء وفي قال الرافعي بعلى ثلاثة اميال من المدينة موجان لشام
كذا ضبط بفتحتين الحافظ والسيوطي وغيرهما واقتصر المجد على ان بكون الراء
وكذا في الصحاح فقال الجرف بضم الراء وتسكن للتخفيف ما رفت السيول
واكلته من الارض وبالمخفف سمي ناحية قريبة من عمال المدينة على نحو من ثلاثة
اميال فنظر في ثوبه كما في الرواية الثانية فاذا هو قد احتلم راى في
منامه رؤيا اي راى في ثوبه اثر الاحتلام وهو المني وصلى ولم يغتسل لقدم
رؤيته لذلك قبل الصلاة فقاله والله ما اراني الا احتلمت وما شعرت
بفتحتين اني حلمت وصليت فيما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما راى في
ثوبه من اثر الاحتلام ونضحه اي رش ما لم يتيقن في اذا لا يمكنه هل اصابه
الذي ام لا ومن شك في اصابة النجاسة لثوبه وجب عليه نضحه تطييبا
للنفس ومدافعة للشيطان فيه دليل على نجاسة المني عنده ولو لم يكن علته الا
خروجه من مخرج البول والمذي والودي لكفى وقول الرافعي يحتمل انه غسل لانه
استبعى بالحجر وانكانه نضحا لما رشح مما لا يقين شيأ مما لقه في التنظيف بناه
على مذهبه من طهارة المني وفي احدى الروايتين بعد ان لم يكن يشتمل غسل شيء مما هيه
قبل الصلاة خصوصا وكان الوقت متسعا فان لا فوقت الغاية ذكرها

لم يكملوا اعلم قال الامام وبالجملة فالحدث في الجملة الشهور وقال ابو حنيفة بالحلة
في الوجهين لارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام قال الباجي وابن عبد البر
ذكر مالك حديث عمر من رعفة طرق ليس في شيء منها انه صلى بالناس الا قطرة
يحيى بن سعيد وهو احسنها انتهى لكن هذه الطرق الثلاثة واقعة واحدة
بخلاف الرابعة فقصة اخرى وهي التي ذكرها بقوله مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة بفتح الموحدة والمثناة
بينهما الم ساكنة ثم مثناة تابعي قتله يزيد ايام الحرة سنة اربع ومائة
ولابن عبد الرحمن رؤية وعداده في كبار تابعي التابعين حق حفيده الراوي
وجده صحابيان شهدا بدرا قال ابو عبد الملك هذا ما عد له مالك وهم فيه
اصحاب هشام الفضل بن فضالة وحجاج بن سلمة وسليمان بن بلال عن هشام عن ابيه
عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قسمط مالك عن ابيه انه اعتمر مع عمر
ابن الخطاب في ايام ركب فيهم عمرو بن العاص بالبا وحذفها والجمع بالبا
وان عمر بن الخطاب عرس بهم ليلا قبل الليل للوسط رحم بعض العرب
قربا من بعض المياه رفقا بالركب فاحتلم عمرو فقد كاد ان يصبح فلم يجد ماء
الركب ما يغتسل به ويغسل ثوبه فركب حتى جاء الماء الذي عرس به فغسل
ثيابه ما رأى من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص صنعت
وخلف في الصباح ومعنا ثيابه فدع ثوبك يغسل بتمام والبس ثوبا
مني ثيابنا فقال عمر بن الخطاب والله لوددت انك يا عمرو بن العاص اجنبت
ثم احتلمت بمخرجنا هذا فكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة
طريقا يتبع فيا فشق على الناس لذي لا يجد وفي ثيابا قال الباجي
قال عمر لكن لعلم بمكانه من قلوب المسلمين ولاشتهاره بقول صلى الله عليه وسلم عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تحتمل التفسير على من ليس له الا ثوب واحد
ان يغسل ما يليه وانضح ما لا يلي ارشي وهو عند المالكية على الشك فيه
كما دفع الوسوسة واباحة نضحه قال لا يزيد النضح الا شكا قال ابن عبد البر
وقال الباجي يقتضي انه وجوب النضح لانه لا يستقل عن الصلاة بالفعل مع حضور الوقت

الابام

الابام كما جاء مانع للصلاة وقال ابو حنيفة والشافعي لا ينضح بالشك وهو على
طهارته قال مالك في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يذكر شيئا رأى في منامه قال ليغتسل من احدث اقرب ايام اخر نومة نامها
ان كان صلى بعد ذلك النوم الاخير فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم
لانها صلاة قبل النوم الاخير فلا اعادة لانه شك طرأ بعد كمال الصلاة
وبراءة الذمة منها فلا يؤثر فيها احدثه بعد يقين صلاته العبادة وعمل
ذلك اي عدم اعادة ما صلاه قبل اخر نومة بقول من اجل ان الرجل رأى
احتلم رأيا ان يجامع ولم ير شيئا اي منيا ويريد المني في ثوبه ولا
يحتلم لانه يجامع فاذا وجد في ثوبه ما فعليه الغسل وجوبا وذلك
ان عمر اعاد ما كان صلى لاخر نومة نامها قبل ما كان فعله ولا فرق بين
ان يكون لا ينام الا في ذلك الثوب الذي رأى فيه المني او كان ينام فيه غيره الا ان
الذي ينام فيه ابدا يتيقن انه ما صلى بعد اخر نومة على حدث وشك فيما قبل
وكذلك حال نائم فيه متى وفي غيره اخرى قاله الباجي

غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم كذا الرواية الموطأ ولابن
ابي اويس عن ام سليم وكلاهما عن مالك لم يذكر فيه عائشة الا ابن نافع
وابن ابي الزبير فرواياه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام سليم
اخرجه ابن محمد الربعي وقال تابعهما معن وعبد الملك بن الماجشون وحجاج بن
حمزة وتابعهم حسنة عن ابن شهاب وتابعه مسافر الحبي عن عروة عن عائشة
وقد اخرجه مسلم وابو داود من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة
ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم من رواية اسحاق بن ابي
طلحة عن انس قال جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة
عنده يا رسول الله ان المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل فقال لاحمين
حديثه لم سليم لها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة انه زوجها يجامعها في

المنام لتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل
اذا رأت الماء في تاليه وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت نعم قال
هل تجد بللا قالت نعم قال فلتغتسل ظفيتها النوع تغلق تفضيحا عند رجل
هل تجد بللا قالت نعم قال فلتغتسل ظفيتها النوع تغلق تفضيحا عند رجل
الله صلى الله عليه وسلم ما كنت لاتحكم شيئا ام في حرام نفيه وجوب
الغسل على المرأة بالاحتلام وفي ابن بطال الخلاف فيه لكن رواه ابن ابي
شيبة عن ابراهيم النخعي باسناد جيد فيه فتح استبعاد النووي صحته عنه وكانت
ام سليم استفتت حديث الماء من الماء وعمومه وتوهمت خروج المرأة من ذلك لعدم
الماسها ورد ذلك احد عنها فقالت يا رسول الله هل المرأة ما تقال هكذا يقع
الرجال قال الرافعي اي نظائرهم وامثالهم في الخلق فقالت لها عائشة اف لك
قال عياض اي استحقارا وهي كلمة تستعمل في الانذار والاستخبار وقيل الشتم والكراهة
قال النووي وهي هنا بمعنى الانكار قال ابن العربي ولا مانع من ان تقال على بابها
اي لها تفضحين من ذكر ذلك وكرهت واستقذرت ذكر مثل هذا من الرجال قال
عياض واصل اف رديح الاظفار ثقيل فتح الالف وهو يضم المرء وكسرها
وحكمها وفتحها بالتنوين وتركه فهذه ستة وافقه بالهاء وافي بكسر الميم وفتح الفاء
وان بسكونها وسكون الفاء وفي بضم الميم والقصر قال الصغاني بل فيه عشر لغات
لم يحكها ابو جعفر وغيره ومثل هذا في رواية اسحاق عن انس عند مسلم
ولهمام عن قتادة عن انس فقالت لام سلمة واستحيت هل يكون هذا وله عنه سلمة
فقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يمينك فما يشبهها ولدها وفي
حديث ام سلمة عند ابن ابي شيبة فقالت عائشة واف لك فقالت ام سلمة لما يشبهها ولدها وفي
حديث ام سلمة عند ابن ابي شيبة فقالت عائشة واف لك فقالت ام سلمة لما يشبهها ولدها وفي
تالها فقالت عائشة الحديث يقولون الصحيح هنا ام سلمة لما يشبهها وهو وجه
حسن كما في الفتح وهل ترى ذلك لم قال لكان للمرأة قال الولي العراقي انكرت
عليها بعد جوابها المصطفى لها لانه لا يلزم من ذكر حكم الشيء تحققه وقوعه في الخارج
بذكرها الصور المحكية لم تواجهها وانما تتحمل قد يصور ما لا يتحمل الا شيء
الا ذهاب انتهى وقال ابن عبد البر فيه دليل على انه ليس كل من احتلم ولا
لم الكون عليه ولم يسلم ذلك قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال

الا ان

الا ان ذلك في النساء اوجد واكثر وعكس ذلك ابن بطال تعالى فيه دليل على
ان كل الستحتلمن قال الحافظ والظاهر انه مرة لجواز ان لا يوجد في بعضهن
قابلية ذلك قال السيوطي واي مانع ان يكون ذلك خصوصية لان واحدا على
الله عليه وسلم انهن لا يحتلمن كما ان من خصائص الانبياء انهم لا يحتلمون لان في
الشيطان فلم يسلط عليهم وكذا الا يسلط على ازواجهم كما قاله الملا علي القاري
انه لحقها بهن لاشتراكهن بالاحتمال وهو لهم لم يثبته ذلك للانبياء الا بالدليل
وقد قال الحافظ ولي الدين العراقي بحث بعض اصحابنا في ان من لم يحتلم
من ازواجه صلى الله عليه وسلم بانهن لا يطمثن عرفا لا يقظة ولا منا ما والظاهر
لا تمثل به وقيه نظر لانه قد يحتلم من عنده قرينة كما مع الكثير من النساء ويكون
كبر ذلك شيئا او عرق والذي منه يقطع العلم هو وقوع الاحتلام
من الانبياء عليهم الصلاة والسلام انتهى قال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولمسلم عن انس فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك
فقال صلى الله عليه وسلم بل انت تربت يمينك قال النووي في هذه اللفظة
خلاف كثير مشهور عند السلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى
الذي عليه المحققون في معناها ان اصلها افتقرت ولكن العرب عادت
استعمالها عرفا صيغة حقيقة معناها فيقولون تربت يداك وقاتله الله
ما افصحه ولا ام له ولا اب له وثكلته امه وويل امه وما اشبه هذا عند
انكار الشيء او الزجر عنه او الذم عليه او استفظاعه او الحث عليه او الاعجاب به
وقال عياض هذا اللفظ وما اشبهه يجري على السنة العرب من غير قصد
الدعاء وقد قال البديع في رسالته

قد يوحش اللفظ وهلة وذه ... ويكره الشيء وليس من فعله بد

هذه العرب تقول لا ابا لك لشيء اذا اهم وقاتله الله ولا يريدون به الذم
وويل امه للامر اذا تم وللاكياس في هذا الباب ان ينظروا الى القول وقايله
فان كان وليا هو الولاء وان خشن وان كان عدوا هو البلاء وان خشن وقال
الباجي الاظهر انه صلى الله عليه وسلم خاطبها على عادة العرب في تخاطبها من استعمال

هذه اللفظة عند الانكار لمن لا يريد ذلك فتعرض وانه كان معناها افتقرت
يقال ترب فلان اذا افتقر فلصقه بالتراب والترب اذا استغنى وصار مالكا للمال
كثرة ولذا قال عيسى بن دينار ما ارأه الا ترب الاخير وما الا ترب الا الغني اي
انه مرتاب وانما هو من التراب وكمل انه قال ذلك لها تنبيها لانكارها فانه اولى عليه
وهو لا يقر الا على الصواب وقد قال اللهم ايما مؤمن سببته فاجعل ذلك قربة
اليك فلا يمتنع ان يقوله لها ذلك اخرج ذلك لغرضها ما قالت انتهى وروى
ان عائشة قالت لام سلمة ترب يمينك فرد عليها بقوله بل انت ترب يمينك كما
قدمته من مثل وقيل خطأه ضعف عقلك اتحمل في هذا واقتصر بعد ذلك
من العبارات جهلته جهل هذا بعد قول حظك من العبر وقال الحلبي معناه لعن
على تعلم مثل هذا وفي الموعب معناه اصابها التراب والبع عليها بالعوز ومن
اين يكون الشبه بفتح الشين والباء وكسر الشين وسكون الباء اي الشبه الابن
لاحد ابويه او لاقاربه فلم المرأة ماء الذي عند الذكر كالرجل ماء يدفق
عندها وفي مسلم عن انس قال قال نبي الله يوم فمن اين يكون شبهه انه ما الرجل
فماء غليظ ابيض ومن المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه
وفي رواية لمسلم ايضا عن عائشة فقاله وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا
علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماؤها اشبه اعمامه
وفي مسلم ايضا عن ثوبان ان نبي الله صلى الله عليه وسلم جاء اليهودي عن ذلك
فقال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلا منيّ الرجل منيّ المرأة
اذكر باذن الله واذا علا منيّ المرأة منيّ الرجل انثا باذن الله فقد محمود
لحديث علي الله لئن سبق ماء الرجل ماء المرأة ذكر الولد واشبه اعمامه وان سبق ماء
المرأة ماء الرجل اشبه اخواله والمشاهدة تدفعه لانه قد يكون الولد ذكرا واشبه
اخواله قد يكون انثى واشبه اعمامه فتعين تاويل احد الحديثين قال
القرطبي والذي يتعين تاويل حديث ثوبان فيقال ان ذلك العلو فتاه
فسبق الماء الى الرحم وترجمه الغلو لما كان معناه الغلبة والسابق غالب في
البداية في الخروج قيل غلب علاه ويؤيده انه روى في مسلم اذا سبق ماء الرجل

ما

ماء المرأة ذكرا واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل انثى انتهى ويشكل عليه قوله في رواية
مسلم السابقة فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه ويحتمل ان يقال الذكورة والانوثة
شبه اتصلا باعتبارها الجنسية فيكون كثرته مقتضية للشبه في الصورة وبعضها
للشبه في الجنسية وفي الحديث رد على من زعم ان الولد من ماء المرأة فقط والذي
الرجل عما قد له كالا يخفى بل هو مخلوق من الما ين جميعا وهي اسبغ الاقسام
لانه متى كان من ماء الرجل فقط امكن ان ينزل الماء عند الجماع ولا ينزل الماء عند الاحتلام
فانثيه الانزال صلب الجماع بدليل وهو الشم وقاس عليه الانزال بالاحتلام ذكره
لكاكا قطوله الدين مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة
عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ولدت بارض الحبشة وكان اسمها بره فسماها
النبي صلى الله عليه وسلم زينب وبرة عنه وعن امها وعائشة وعنهم وعن
ابيها ابو عمر محمد بن عبد الله بن زمعة وابو سلمة بن عبد الرحمن وعمر وعلي بن
اخيها وغيرهم ومات سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها قبل ان تدفن
ويوضع عن عمرة عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الزهري عن عمرة عن عائشة عند مسلم ان المرأة وفقت بنت ام سلمة وعائشة
كما مر قال الحافظ وفصل القاضي عياض عن اهل الحديث انه لا تعارض بين
وفقته لام سلمة لا لعائشة وهذا يتعين ترجيح رواية هشام بن عروة على رواية الزهري
وهو ظاهر صنيع البخاري لكن نقل ابن عبد البر عن الزهلي بذاله ولانه صح
الروايتين معا واشار ابو داود الى تقوية رواية الزهري بان مالك بن انس عند
الله تابع عن عمرة عن عائشة واخرج مسلم ايضا رواية مسلم واخرج ايضا
عن انس قال كان ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان عائشة
صنع وروى احمد عن اسحاق بن عبد الله عن حميد تمام سليم وكانت محارمه
لام سلمة فقالت ام سليم يا رسول الله الحديث وهي ام سلمة هي التي راجعتها وهذا
يقوي رواية هشام قال النووي في شرح مسلم اي تعالجها عن يحتمل ان تكون عائشة
ام سلمة جميعا انكر على ام سليم وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضورها عند سلمة
وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد وقال في شرح المهذب

يجمع بين الروايات بانه انس وعائشة وام سلمة حضروا القصة قال الحافظ والذي
يظهر ان كلا منهم حفظ ما لم يحفظ الاخر وقد اخرج مسلم في حديث ام سلمة ما يشير
الى ذلك ورواه احمد عن ابن عمر نحو القصة وانا لقاها ابن عمر من ام سلمة او
غيرها انها قالت جاءت ام سليم بضم المهملتين وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وبحاء
الانصارية يقال اسمها سهلة او رميثة او مليكة او انيفة وهي الغميصاء بغين
معجمة وصاد مهملة وكانت من العجائبيات الفاضلات ماتت في خلافة عثمان امرأة ابي
طلحة زيد بن سهل الاسود الخزرجي الانصاري النجاري من كبار الصحابة زاد
ابو داود وهي ام انس بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان الله لا يستحي بيان لفظ الجلال وياء واحدة لغة تميم من الحق
اي لا يأمر بالحياء او لا يمتنع من ذكر امتناع المستحي قاله الباجي وغيره اي
لان الحياء تغير وانكسار وهو يستحيل في حق الله تعالى وقال الرافعي معناه لا يأمر
فانه من استحى من شيء تركه والمعنى انه لا يحب ان يمنع من طلب الحق ومعرفته
قال ابن دقيق العيد قد يقال انما يحتاج الى التاويل في الاشياء التي تضاف الى الله
حي كريم واما النفي فالمستحيل منه على الله تعالى ينفي ولا يشترط ان يكون النفي
ممكنا وجوابه انه لم يرد النفي على المستحيا مطلقا بل ورد على ما يستحيا من الحق
فيقتضي بالمفهوم انه يستحي من غير الحق فعلى هذا لا يحتاج الى تاويل
قال الباجي وغيره وقد مضت ذلك بيد ان هذا لما احتاجت اليه من السؤال
عن امر يستحي الناس من ذكره لم يكن بها بد من قال ابو بكر العربي وهذا اصل
من اصول العلم في ابتداء الكلام من المتعلم سيما اذا توقف بعده وجه حسنه ان
الاعتذار اذا تقدم ادركت النفس صافيا من العيب فتدفعه واذا تاخر استقبلت
النفس الحقد عنه فادركت فيحتمي من نفوذ الحقد والرفع استهل من الرفع هل
على المرأة من رأت وضعته في رواية اسماعيل بن ابي اويس غسل اذا هي
احتلمت اغتسلت من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه
يقال منه حلم واحتلم والمراد هنا امر خاص وهو الجماع ولاحمد عن ام سليم انها
قالت يا رسول الله اذا رات المرأة انه زوجها يجامعها في المنام اتغتسل وفي

ربيع الابرار عن ابن سيرين قال لا يجتمع ورع الا على اهله فقالت نعم اذا رات الماء
اي المني بعد الاستيقاظ زاد البخاري في رواية ابي معاوية عنهم فغطت ام
سلمة وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم المرأة قال نعم ترتبت يمينك فبم
يشبهها ولدها وهو عطف على مقدر ينظر الى السياق اي ترى المرأة المرأة تحتلم
وكذلك رويته هذه الزيادة اصحاب هشام عنه سوى مالك فلم يذكرها والبخاري
انفرد من طريق يحيى القطان عن هشام فضحكت ام سلمة وبحيى بفتحها باثبات
تحتها وعطف وجهها استحيا والبخاري من طريق وكيع عن هشام فقالت لها
ام سلمة يا ام سليم فضحكت المرأة وكذا لاحمد من حديث ام سلمة وهذا يدل على ان
ذلك من عادتهن وفيه وجوب غسل المرأة بالاحتلام في المنام وذكر احمد ان ام سلمة
قالت يا رسول الله وهل للمرأة ما قال هن شقائق الرجال ولعبد الرزاق فقال
اذا راته احداكن الماء كما يرى الرجل وفيه رد على من زعم انه ماء المرأة لا ينزل وانما يوقف
اثر المائين هو بها وحمل قوله اذا رات المرأة انها علمت به لان وجود العلم هنا
متعذر لان ان اراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا يتاتى به حكم لان الوصول لوراء انه
جامع وعلم انطوى في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا
فكذلك المرأة وان اراد به علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر
في اليقظة ما كان في النوم الا اذا كان مشاهدا فحمل الرؤيا على ظاهرها هو
الصواب وفي استعانة المرأة نفسها وبيان صور الاحوال في الوقائع الشرعية
وجواز التبسم في الضحك وقد سألت عن هذه المسئلة ايضا حولية بنت حكيم عند احمد
والنسائي وابن ماجة وفي حديثها تعالى صلى الله عليه وسلم اين على نفسها غسل حتى
تترك كانما تعلك الرجل كالسوط على الرجل غسل اذا راى ذلك ولم تره وكلثمة بنت
سهيل عند الطبراني وبشرى بنت صفوان عند ابن ابي شيبة ذكرهن الحافظ وفي
الحديث ما كان عليه النساء من الاهتمام بامر دينهن والسؤال عنه وقال صلى
الله عليه وسلم سلوا العلم السؤال وقالت عائشة رحم الله نساء الانصار لم يمنعهن
الحياء ان يسالن عن امر دينهن واخرجه البخاري في الطهارة عن عبد الله
ابن يوسف وفي الادب عن اسماعيل كلاهما عن مالك به وتابعه ابو معاوية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيرهن هشام في الجنابة

جامع غسل الجنابة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس اي يجوز ان يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا كذا عنده وذهب جمهور الصحابة والتابعين الى الجواز بلا كراهة وعليه فنهيها الامتصار الاولى حمل نهيه اذا ثبت به وحجة للجمهور ما صح عن عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة كما تقدم وغسله مع ميمونة وغيرها من ازواجه قال ابن عبد البر والاثار في معناه متواترة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يدخل فيغسل الدم عن الجريح ثم يخرج فيصلي بالناس ولا يتوضأ ولا يتوضأ هو ولا يغسل جلده ولا ثيابه من الدم الذي اصابها الا ان يرى اثر الدم فيغسله ثم يصلي فيه

لان عرق الجنب طاهر باتفاق وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وتمسك به من يقول بنجاسة اعضاء الكافر وهو قول شاذ قبل ان المشركين نجس وحمل الجمهور على الحدث بان المراد ان المؤمن طاهر لا بعضه لاعتقاده بحانبة الخاسة فحلاف المشرك لانه لا يحفظ عنها وعلى الاية بان المراد انهم نجس في الاعتقاد والاستقذار اذ لا يجتنبون احتنابهم كالنجاسة اذ لا يتطهرون ولا يجتنبون النجاسة فهم ملابسون لها غالبا وحجة الجمهور ان الله تعالى اباح نكاح نساء الكتابية ومعلوم ان عرقهن لا يسلم من بعض جنابهن ومع ذلك لم يجب على من الغسل من ذلك الا مثل ما يجب على المسلم فدل على ان الادمي الحي ليس بنجس الا بخبث يلابسه لا لذاته

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه وهن يحضن

قال سحنون كان يغسلهن ذلك في الوضوء وفي العتبية عن اشهب سئل مالك الا يجاف ابن عمر انه كان يغسل ذلك الا لشغل وضعف بعيني فلم يعجبه اللذة ولم يجدها فليس بناقض وبفتح الجيم وكونه

اليم

اليم قاله الطبري مصلى صغير يعمل من سعف النخل سمي بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها فان كانت كبيرة سميت حصيرا وكذا قال الازهري وصححه ابو عبيد الهروي وجماعة بعدهم وزاد في النهاية ولا تكون الا من خوص الاراك هذا المعتاد وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقال الخطابي هي السجادة التي يسجد عليها المصلي سميت خمرة لانها تغطي الوجه قال ابن دريد

ابن عباس في الغار التي حمرة الغيل حتى العنها على الجرع اين كان صلى الله عليه وسلم ان يعد عليها مرجع بني اطلاقها على ما زاد على قدر الوجه وهي حينئذ

بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض لان عرقها وكل عضو منها كالنجاسة غير طاهر وفي مسلم عن ابي هريرة بينما النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد قال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك فناوله وقول البوني قوله وهي حينئذ خلاف قوله ما لم تكن حائض نهو خلاف في قول من ابن عمر نهو لاختلاف الموضع فالاول كره الاعتداد بفضل اعتسال الحائض وهذا الثاني انما كان الحتى تغسل رجليه بفضل اعتسالها هي

وسئل مالك عن رجل له بئر وجواري هل يطأهن جميعا قبل ان يغتسل فقال لا بأس اي يجوز ان يصيب الرجل جاريتيه وجواريه قبل ان يغتسل ولكن يغسل فرجه لكل قبل الوطء الثاني فاما الحر فيكره ان يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الاخرى كراهة تحريم الان نافذ وحديثه طواف صلى الله عليه وسلم على نسائه في غسل واحد خاص به اذ لا يجب عليه التسوية على المشهور المذهب وان كان يفعل تكرما او اتحنى لذلك او فعل حتى تدوم من سفر ويحق في ليلتهم ليس لواحدة معينة ثم دار عليهن بالقسم على وجوب القسم عليه كغيره فاما ان يصيب الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا بأس بذلك ولكن يستحب له ان يغتسل ذكره قبل العود حمل لفعله صلى الله عليه وسلم اذ الى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ اخرجه مسلم واصحاب السنن زاد بن حبان فانه انشط للعود ثم غسل الفرج لقوله في رواية اخرى فليغسل فرجه اي لان فيه تقوية العضو واتمام اللذة وعزم لك وسواء عاد على طهره الاول او غيرها

على ظاهر النهر خلافا لمن قال يجب غسل الذكر ان دلى بغير الاولى ليلا يدخل فيها نجاسة غيرها وسئل مالك عن رجل جلب وضع فرجه فيشهى فادخل اصبعه فيه لعرق في حر الماء من برد فقال مالك ان لم يكن اصبعه اصبعه اذى فلا اذى اعتقد ذلك بعض علمائنا الماء بل هو طهور بالتقاء وان كان اصابه اذى والماء الكثير لا يتغير بنظير ذلك فان قل وكان لا يتغير بوضع اصبعه فذلك لك على المذهب فان كان يتغير بوضع اصبعه احتمل ان يقال انه المستعمل فان لم يكن كذلك وتيمم لعدم الماء والله تعالى اعلم

هذا باب في التيمم

هو لغة القصد قال امرؤ القيس

تيممتها من دارعاة واهلها ... ببيرد اعلى وارها نظر عالي

كذا اورده بقهم والمشهور تنوينها اي نظرت اليها وشرعا القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة وقال ابن التلمساني قول الجوهري صعيد طيبا اي قصد والصعيد كل ما صعد على ظهر الارض فهو صعيد طيب اي قصد فيتيمم به وقال ابن حبيب الصعيد في هذا هو المحاز لغوي وعلى الاول حقيقة شرعية وفي انه عزيمة او رخصة خلاف وتفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللبرد رخصة وهو من خصائص هذه الامة لقوله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب فسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل الحديث في الصحيحين عن جابر الى قوله ولم يتيمم في روايته البيهقي من حديث ابي امامة فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فلم يجد ماء وجعلت الارض طهورا ومسجدا او احمد فعنده طهوره ومسجده مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق انه اخبره ان التيمم الذي ذكر الله في كتابه قال القاسم فتأملت ما ذكر عبد الرحمن ذلك فاذا هو كما ذكر يضرب بيديه على الصعيد ثم يمسح بهما وجوههم ثم يضرب بيديه على الصعيد ثم يمسح بهما ايديهم الى المرافق ولم يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك ولكنه شيء فعلوه فذكروه فعرفت ان ذلك هو التيمم الذي ذكر الله في كتابه عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن سعيد بن المسيب وعن مالك عن صالح بن كيسان عن نافع مولى عبد الله بن عمر وعن مالك عن حميد الطويل وثابت البناني ويحيى بن سعيد الانصاري كلهم عن انس بن مالك ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر يا امير المؤمنين اني كنت انا وانت في سفر فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب وصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى نصف الذراعين وعن مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن يسار مولى ميمونة عن ابي جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري انه اقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر

بها قال ابن سعد ثقة رفيع صالح فقيه امام وقع كثير الحديث قال البخاري ابن سعيد ما ارد كنا بالمدينة احدا افضل عليه وقال ابو الزناد ما رايت احدا اعلم بالسنة منه وما كان يأتي الرجل بعد رجلا حتى يعرف السنة وقال ابو عمار ابن ما افضل منه مائة سنة ورواية علي البخاري عن عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال في التمهيد يقال لها غزاة بني المصطلق في سنة ست وقيل خمس وخرم بذلك فيما اسند كاد وسعد ابن سعد وابن حبان وغزاة بني المصطلق هي غزاة المريسيع وفيها وقعت قصة الافك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها ايضا فان كان ماجزموا به ثابتا محمولا على انه سقط لها في تلك الغزوة مرتين لاجل اختلاف القصتين كما هو بين في سياقهما وذهب جماعة الى ان عقد ضياع العقد وان هذه كانت بعض قصة الافك محتجين بما رواه الطبراني عن عائشة لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا فرجعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة اخرى فسقط انيما عقدي حتى حبس الناس على التماسه فقال ابو بكر يا بنية في كل مرة تكونين عنا وقلا على الناس فانزل الله اية التيمم فقال ابو بكر انك لمباركة فيه الحديث الصحيح بان ضياع العقد كان مرتين في غزوتين وبذلك جزم محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقدها في غزاة بني المصطلق وفي ذات الرقاع واختلف اهل المغازي في ايهما كانت اولا وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة لما نزلت اية التيمم الذي ذكرت امر فيه دلالة على تاخرها عن بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان في السابعة وهي بعدها بلا خلاف حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة والمد وهي الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة او بذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتية وشين معجمة موضع على بريد من المدينة وبينها وبين العقيق سبعة اميال قال ابو عبيد البكري في معجم ما استعجم من طريق مكة لا من طريق خيبر فقولها المذكور البيداء وذات الجيش بين المدينة وخيبر فيه نظر فهو بريد الاول رواية محمد عن سفيان عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة ان القلادة سقطت لها بالابواء والابواء بين مكة والمدينة وللنسائي وجعفر الفريابي وابن عبد البر من طريق علي بن مسهر عن هشام عن

ابيه عنها وكان ذلك بمكان يقال له الصلصل او مهملتين مضمومتين ولامتين
اولاهما ساكنة وهو جبل عند ذي الحليفة ذكره البكري في النواح قوله عليه وهي
ذكر كل الحافظ قال غير واحد انقطع عقدي لكسر حلقة كما
يعقد وتعلق في العنق وسبق قلادة والجمع قلائد من وجز خرز مسقطة فلادة في
بالفتح او تحرك الطوبة المدينة فاتاح صلى الله عليه وسلم وقوله وهذا عشر بان
فيكف كان عند قربهم من المدينة ولابي داود وغيره من حديث عمار بن ياسر انه
العقد كان من جزع ظفار وجزع مفتوح وسكون الزاي حرز يمني وظفار مدينة
باليمن بكسر الظاء المعجمة مصروف او فتحها والبناء بوزنه حظام وامالة
انتهى لكونه في بلدها وتفخيمها فلا يخالف رواية البخاري وغيره عن عمرو عن
عنها الها استعارة من سما اخيها بنا على الحال والقصة وهو اظهر من دعوى
نقدتها فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه اي لاجل طلبه
واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فعيد اشارة الى ترك اصابة الماء
واعتنا الامام بحفظ حقوق المسلمين وانه قلت فقد روي ان من العقد كانه
اثنى عشر درهما ولعله بضميمة الصغير الاقامة لحاق المنقطع ودفن الميت ونحو
ذلك من مصالح الرحيلة واستدل به على جواز الاقامة في مكان لا ماء فيه ولو لوك
طريق لا ماء فيها وفيه نظر فان الحافظ بان المدينة كانت قريبة منهم وفيهم من يقصد
محولها قال وتحتمل ان تكون صلى الله عليه وسلم اعلم بعدم الماء في الركب وانه علم ان
المكان لا ماء فيه ويحتمل انه فقده وليس معهم فاتى للموضع واما الشريف يحتمل
ان معهم والاول محتمل لجواز ارساله المظروف مع من يجيء اصحابه صلى
الله عليه وسلم كما وقع في مواطن اخرى وفي الناس الحي ابي بكر الصديق فعاتبوا
الانثى بضم الاستهزاء ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء استئناف العمل انتهى لانه كانه
بسببها وفيه شكوى المرأة الى بنيها وان كان لها زوج وكانهم انما شكوا الى
لانه صلى الله عليه وسلم نائم وكانوا لا يوقظونه قاله الحافظ اقول فيه تأمل
تنبيه لشدة محبة المصطفى لها قاله بعض شيوخي قالت عائشة فجاء

ابو

ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي بالذال
المعجمة فنام فيه جواز دخول الرجل على بنته وان كان زوجها عندها
اذا علم رضاه بذلك ولم تكن حالة مانعة فجاء حبس منعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء وفيه رد بديد
قالت عائشة فعاتبني ابو بكر فقال اي لم تقل اي لم انه قصت الابن الحنو والعتاب
بالقول والتاديب بالفعل معا يدلك في الظاهر فانزلت شرلة الاخبي
فقال ما شاء الله يقول تعالى حلت الناس في قلادة وفي كل مرة ملكين
عنا وبلاء على الناس وجعل يطعن بيده بضم الغين وكذا جميع ما هو حسي
واما المعنوي فبالفتح على المشهور فيهما وحكى الضم فيهما معا في المطالع وغيرها
والفتح فيهما صاحب الجامع في هاصرية هي الشاكلة وخطرات نفوس المجمة
وسكون المهملة وسطها كما في الكواكب وفيه تاديب الرجل بنته ولو متزوجة
كبيرة خارجة عن بيته ويلحق به تاديبه من له تاديبه ولو باذن الامام
فلا ينافي منع التحرك الا باذنه اي كونه واستقر راس رسول الله صلى الله
عليه وسلم على فخذي قاراده بالمكان هنا الكون والاستقرار فلا يرد
انه الفخذ هو المكان فلا معنى للجمع بينهما وفيه استعمال المرء في ثانية ما يوجب
الحركة ويحصل به التشويش لنائم وكذا المصلي وقارا ومستقلا بعد اوكر فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اضبح دخل في الصباح على فيها متعلق
بنام واضبح فتدبر نعم افاد هكذا الرواية في الموطا حتى ذهبي رواية مسلم عن
يحيى والبخاري في فضل ابي بكر عن تبيته كلها عن مالك وهما وفي التيمم عن عبد
الله بن يوسف بلفظ حتى بتحتية ونون قال الحافظ وهما متقاربة لانه كلا
منهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصبح وقال بعضهم ليس المراد بقوله
حتى اضبح بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقدهما الى الصباح لانه قيد
الغاية بقوله على غير ما اي الامر الذي اصبح على غيره وامارة اية غير وبن الحارث
فلعلهم اي الذين صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرة الصبح فان اعرابه العاد
حالية كما دل على ان الاستيقاظ وقع حاله وجود الصبح وهو الظاهر

واستدلا به على الرخصة في ترك التيمم في السفر اذا ثبت انه كان واجبا عليه
وتعقب بانه لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله فيه فاقام بعد وقد
وقول حضرة الصبح فالمتيمم الماء لم يوجد فانزل الله تبارك وتعالى الاية
التيمم قال ابن العربي هذا مفضل ما وجدته لها من دواء لانا لا نعلم
اي الايتين عنت عائشة وقال ابن بطال هي اية النساء والمائدة وقال
القرطبي هي اية النساء لان اية المائدة تسمى اية الوضوء واية النساء لا تذكر للوضوء فيها
واورد الواحدي في اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر اية النساء قال الحافظ
ويقوي هذا الجميع ما ظهر للبخاري ان اية المائدة بلا تردد لرواية عمرو بن الحارث
عن عبد الرحمن بن القاسم عنه البخاري في التفسير اذا قال فيها فترلت يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية واستدل به على ان الوضوء كان واجبا قبل نزوله
الاية وقد استفيد من نزول اية التيمم على عمر ما وقع من ابي بكر في حق عائشة ما وقع
قال ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل المغازي ان صلى الله عليه وسلم لم يصل بغير
وضوء الصلاة الا يومئذ ولا يدفع ذلك الا جاهل او معاند قال وفي نزول
اية التيمم اشارة الى ان التيمم من اعلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء
قال وفيه في نزول اية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتلاوة
وقال غيره يحتمل ان اول اية الوضوء نزلت قديما فيحتمل ان يكون نزل بقيتها وهو ذكر
التيمم وفيه نظر لتعقبه واطلاق اية التيمم على هذا مبني على اطلاق الكل على البعض لان
رواية عمرو بن الحارث تدل على ان الاية نزلت في هذه القصة فالظاهر انها
ان عبد البر التيمي وقد ثبت في رواية محمد بن الحسن وعبد الله النسبي ويحيى
اليمني نزل فتيمموا وسقط من رواية يحيى وقع قال الحافظ يحتمل ان تكون
عن فعل الصحابة اي فتيمموا بعد نزول الاية ويحتمل ان حكاية لتيمم
الاية وهو الاظهر في قوله فتيمموا صعيدا طيبا بيانا لقوله اية التيمم وقد
واستدل بالاية على وجوب النية في التيمم لانه معناه اقصدوا لما تقدم وهو
قوله تعمدها الاصعار الا الاوزاعي فقال اشبه بضم المعجمة وفتح الشين
حضير بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة بن سماك الانصاري الاشهلي
ابو

ابو يحيى الصحابي الجليل مات سنة عشرين او احدى وعشرين ما هي باول
بركتكم يا ال ابي بكر بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بالال نفسه واهله
واتباعه وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله فيكم وللبخاري من وجه
اخر فقال اسيد لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل
الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا وفي لفظ الا جعل الله لك منه مخرجا
وجعل للمسلمين فيه بركة وانما قال ذلك اسيد دون غيره لانه كان ادرى من غيره
في طلب العقد الذي ضاع وفي رواية اسحاق المسيبي من طريق ابن ابي مليكة عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة ذلك قالت
فبعثنا البعير الذي كنت عليه حالة السير فوجدنا
العقد تحته هذا ظاهر في ان الذين توجهوا في طلبه اولا لم يجدوه وفي رواية
عروة عن عائشة في البخاري فبعث صلى الله عليه وسلم رجالا فوجدوها اي العلاة
والعطاء وسلم فبعث ناسا من اصحابه فطلبوها فاتوه فوجدوها اسيد بن
حضير وناسا معه وطريق الجمع بينهما الروايات دونه عرو واسيدا الخ
واحد منهم في رواية دونه عرو وهو المراد به وكانهم ايجدوا اولا فلما
رجعوا نزلت الاية واراد وا الرحيل واثاروا البعير وجدوا اسيد فقول في
في رواية عروة فوجدها اي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وعرو وقال
المزدي يحتمل ان فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودي
في توهيم رواية عروة ونقل عن اسماعيل القاضي انه حمل الوهم فيها على عبد الله
ابن عمر راويها عن هشام عن ابيه وقد بان ان لا تخالف بينهما ولا وهم ذكر
الحافظ وحديثه الماضي اخرجه البخاري هنا وفي النكاح عن عبد الله بن
يوسف وفي المناقب عن قتيبة بن سعيد وفي التفسير والمحاربي عن اسماعيل
ثلاثتهم عن يحيى الاربعة عن مالك به قال الحافظ ولم يقع في شيء من طرق حديث
الباب هذه التيمم الذي ترخص فيه عمار بن ياسر فقهها هذه لكن اختلفت
الرواة عنه في الكيفية فورد بالاقتصار على الوجه والكفين في الصحيحين
وبذكر المرفقين في الثنتين وفي رواية الى نصف الذراع وفي اخرى الى المنكبين

فاما رواية المدنيين وكذا نصف الذراع نفيهما مقاله واما رواية ابي
الاباط فمقابله الثابت وقع ان كانه وقع ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم
فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم يصح لغيره ان كان بغير امره فلعخصوصها
امره وما يقوى رواية المتحققين في الاستدلال على الوجه والكفاية كونت
عمار كان يعتبر صلى الله عليه وسلم بذلك وراوه لكلتا اعرفي بالمراد من غيره
ولاسيما اقتضاه المجتهد انتهى وسئل مالك عن نزل يتيمم لصلاة محضرات ثم
حضرت صلاة اخرى ايتيمم لها ام يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة
لان تيممه لذلك يبتني بطلت لما لكل صلاة على ظاهر قول تعالى فلم تجدوا
ما قلن ابتغى لما فلم يجده فانه يتيمم اذ التيمم مبيح للصلاة لا رافع للحدث
على المشهور فيطلب لكل صلاة بذلك الشيخ وسئل مالك عن رجل
تيمم يوم لصحابه وهم على وضوء فلما يوم بهم عرض له وهو امهم اريد ذلك
ناسيا اترى جايزا مع الكراهة ودليل الجواز ما رواه ابو داود والحاكم عن
عمرو بن العاصي قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت
ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي
منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان
بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيا واسناده قوي
قال مالك في رجل تيمم حين ابجد ما يقام وكبر وهل في الصلاة
نطلع على اساءه فقه ما قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم ولا يتوضا
لما يستقبل من الصلوات لانه لم يثبت في سنة ولا اجماع ما يوجب قطع
صلاته وهو كمن وجب عليه صوم ظهار او قتل فصام الكرم انه ينبغي
لا يعود الى التتابع به قال الشافعي وداود وقال ابو حنيفة واحمد وعبد
يقطع الصلاة ويتوضا وبنا فع للاجماع في العمدة بالتهور بقي امر
تم يحيض فيها تستقبل عنها بالحيض واما ان وجدها قبل الدخول في
الصلاة تعلم الوضوء اجماعا عند ابن عبد البر وقد قال ابو حنيفة ليس عليه

الوضوء

الوضوء وان وجد بعدها فلا اعادة عند الجمهور ومنهم من استحبها
في الوقت قال مالك من قام الى الصلاة فلم يجد الماء فعل بما امر الله به
من التيمم يقول فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقد اطاع الله لان فعل
ما امر به وليس الذي وجد الماء طهر منه يعني في الاجزاء في الفضيلة كذا
قال اللباجي والظاهر خلافه لاسيما مع قوله ولا تم صلاة فالمعنى ان كل
واحد منهما تام الطهارة في تاديه فرضه لانهما امران جميعا فكل عمل بما امر
الله به وانما العمل بما امر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم
يجد الماء قبل ان يدخل في الصلاة فان دخل فلا قطع الا بغلبة وبعدها
لا اعادة كما مر وقال مالك في الرجل الجنب اذا تيمم وتيقن اخره من الوقت
ويتشاغل بتهيا للوضوء يقول ما لم يجد الماء فان وجده منع حتى يغتسل
وانما ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلي فيه بالتيمم وهو عدم الماء
حقيقة او حكما وهو عدم القدرة على استعماله

العمل في التيمم

مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من ارض له بجرف بضم فسكون اق
بضمتين موضع على ثلاثة اميال من المدينة كما تقدم حتى اذا كانا بالمربدة
بكسر الميم وسكون الراء وموحدة مفتوحة ومهملة على ميل او ميلين من
المدينة قال الباجي وهما قولان حرم الحافظ بانه على ميل وجزم بازيد على ميلين
لزيد عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين
ثم صلى قال ابن سحنون في شرح الموطا عزا بيه معناه ان ابن عمر كان على
وضوء لانه روى انه كان يتوضا لكل صلاة فحمل التيمم على عدم الماء عوضا
من الوضوء قال الباجي فيه التيمم في الحضر لعدم الماء من قصر على التيمم
لا يخرج الا في مسافة قصر وليس بين الجرف والمدينة مسافة القصر قال ابن حبيب
في الواضحة واما التيمم بالمربد لان خاف فوات الوقت يعني المستحب وروى يعني في
الواضحة اذا دخل المدينة والتيمم مرتفعة ولا بعد ويحتمل ان تكون مرتفعة الا
انه الصعد دخلها او لعله راى انه في ضيق من الوقت ثم تبين في غير ذلك وقال

الوقت بحيث لا يدرك الحاضر بعد خروج الوقت وانه ليس على المتيمم اعادة
والى هذا ذهب مالك واصحابه وابو حنيفة والشافعي لان شرع
التيمم انما هو لادراك الوقت فاذا وجد الحاضر المتيمم الا يخرج حتى لا يعلم انه
المسافر لا يجد الماء كما ان الاعلم ان الحاضر يجده فلا معنى لها وقال ابو
يوسف ومحمد لا يجوز التيمم في الحضر بحال ولو خرج الوقت حتى يجد الماء وعلى
المتيمم في الاعادة روايتان المشهور لا اعادة قياسا على المسافر والمريض
بجامع انه شرع لها الا ادراك الوقت فلحقهما الحاضر اذا لم يجد الماء في عدم
الاعادة كما الحقهما في التيمم في الرواية الثانية وجوب الاعادة وقال لها
ابن عبد الحكم وابن حبيب والشافعي لمشروعية ذلك عائشة عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يتيمم اذا خشي فوات الجمعة بالمرض والسنة وانه مذهب فرض لهما
وسئل مالك كيف التيمم وانى شرع به فقال يضرب ضربة للوجه ضربة
لليدين لجمع بين المرض والسنة فلو اقتصر على ضربة واحدة لها كفاه
ولا اعادة على المذهب ويتيمم الجنب والمتوضئ بحيث لا يستبيح الا
الفرض حيث يستبيح الاعادة في الوقت فاجابه رحمه الله بقوله بالصفة
الكاملة وان كان الواجب عند مضرته بها وفي الكوعين كما في الصحيحين
من حديث عمار انما كان يكفيك ان تضرب في الماء وتصلي قال فذكرته ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيك هذا فضرب بكفيه ضربة واحدة
الاخرى ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه ويديه وفي رواية فقال صلى الله عليه
وسلم يكفيك الوجه والكفان فعلى هذا وقوله في هذه الرواية عليها ليس
بمرض وانه ذهب جمع من اصحابنا منهم ابن حبيب والشافعي في احد
قوليه قال المازري
وهو قال المزني في شرح المهذب وهو انكار مردود فقد رواه عنه
ابو نعيم وابو نعيم اعلم منه وهذا القول وان كان مرجوحا عند
الاصحاب فهو القوي في الدليل وقال في شرح مسلم جوابا عن حديث
عمار بان المراد به بيان صحة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يجب فيه التيمم
قال الحافظ ويعقب بان سياق القصة يدل على ان المراد جميع ذلك لانه

الظاهر

الظاهر من قوله انما يكفيك واما ما استدل به لاشتراط بلوغ المسح الى
المرفقين بان ذلك شرط في الوضوء فجوابه انه قياس مع وجود الفارق
وهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من اشترط ذلك قياسا اخر وهو الاطلاق
في اية السرقة ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص انتهى وقول ابو
حنيفة والشافعي في الجديد وغيرهما الى وجوب ضربتين ووجوبه الى المرفقين
لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم ضربتين مسح باحداهما وجهه
وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين وتعقبه بان الصواب وقفه على ابن عمر وحسبه
ابي داود ليس بالقوي ولو ثبت بالارادة على الشيخين فيلزم قبول لكن انما ورد
بالفعل فيحمل على الاكمل جمعا بينه وبين حديث عمار

تيمم الجنب

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سال سعيد بن المسيب عن
الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا ادرك الماء قبل
الغسل لم يستغفل من الصلوات وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي اجنب
فلم يصل معهم عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم لما وجد الماء اعطاه اناء من
ماء قال اذهب فافرغه عليك كما في الصحيحين لانه وجد الماء قبل تيممه
قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا يجد من الماء الا على قدر الوضوء
وهو لا يقطر حتى يأتي الماء فيغسل بذلك الماء فرجه وما اصابه
من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا ظاهرا كما امر الله اذ ليس معه ما
يكفيه غسله وسئل مالك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد تراب الا بارض
سبخة نمله وهو حدة ثم مجة مفتحان ارض مالحة لانكاد تنبت وايا
وصفت لا تعلق ان ارض سبخ كبار الوحدة ايجزه ان تباح هل يتيمم
بالسباخ وهل يكره الصلاة في السباخ قال مالك لا باس بالصلاة
في السباخ اي يجوز والتيمم منها وبه قال جماعة الفقهاء الاسحاق
ابن راهويه قال ابن عبد البر زاد الباجي وهو مروي عن مجاهد النسائي

واخرج ابن خزيمة بجواز بالسبخة بقول صلى الله عليه وسلم الا اليه دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سماها طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولذا قال الامام لان الله سبحانه وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض كان عليه تراب او لا كذا قاله الخليل وابن الاعرابي والرجاج قال ويدل لانهم فرقوا بين اهل اللغة قال الله تعالى وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا اي يابسا لا نبات فيه وقال تصبح صعيدا زلقا وقول ذي الرمة

كانه بالضحى ترمي الصعيد به ذبابه في خطام الزير مطوم

وانما سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من الارض طيبا اي طاهرا بانفاق العلماء نكرة ما كان صعيدا فهو تيمم به سباخا كان او غيره من وجه الارض كلها لان مدلول الصعيد لغة وقال صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا رواه الشيخان في حديث جابر فكل موضع جازت الصلاة فيه من الارض جاز التيمم به وقال صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على صعيد واحد يا مارض واحدة وقال ابن عباس اطيب الصعيد ارض الحرث قال على ان الصعيد يكون غير ارض الحرث وهذا قال ابو حنيفة واحمد وعندنا كالشافعي هو التراب خاصة حتى يشترط نية عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء وهذا خاص فينبغي حمل العام عليه فيخص الطهورية بالتراب وبه قال ابن عباس ما في معناه من تراب او رمل او سبخ وبه قال ابن عمر وابن عباس رواه الاثرم وعن ابن عمر وابي جهيم وابي هريرة حديث متفق عليه بلفظ وتربتها وروى البيهقي باسناد حسن فتوى تخصيص عن حديث جابر بالتراب قال العلقمي والسر في ذلك والله اعلم ان التراب هو من باب النص على بعض خاصل العموم كما قال تعالى فيها فاكهة ونخل ورمان انتهى اي لانه شرط الخصوص ان يكون منافيا والتراب ليس منافيا للصعيد لان بعض منه فالنص عليه في حديث علي وحذيفة للبيان لا تخصيص على ما لا يخفى لا يجوز بغير والصعيد اسم لوجه الارض وهو نص لغة وليس بعد بيانه الله

تعالى بيان وقد قال صلى الله عليه وسلم الجنب عليك بالصعيد فانه يكفيك فنص على العام في وقت البيان ودعوى ان الحديث سيق لاظهار التخصيص والشريف فلو جاز بغير التراب لما نص عليه في حديث جذيفة وعلى مسموعه سند المنع ان شان الكريم الامتنان بالاعظم وترك الادون على انه قد امتن بالكل في حديث جابر فقد حصلت المنة بهذا وبالاخر اخرى لمناسبة اقتضاها الكمال وكذا نعم ان افتراق اللفظ بالتاكيد في رواية وجعلت لنا الارض كلها مسجدا ودون الاخر دال على افتراق الحكم والاقطع احدهما على الاخر بلا تاكيد كما في رواية جابر مدفوع بان حديث جابر دال على عدم الافتراق اذ لو كانه اراد افتراق الحكم لما ترك في حديث جابر وقد يكون المقام اقتضى تاكيدكون الارض مسجدا ردا على من انكر ذلك دون كونها صعيد التيمم به بالقرآن فلا دلالة فيه على افتراق الحكم البتة

ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا اعلم احدا رواه هذا اللفظ مسندا ومعناه صحيح ثابت انتهى وقد روى ابو داود عن عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حائض قال مالك ما الازار على ابو داود وهو صحيح لكن به تم استم الرجل الثاني وحلف في انه انصاري او قرشي عم حكم بحرام فقد ما يحل لي من امراتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشد عليها ازارها ما تو تزر به في وسطها ثم شانك بالنصف الي دونك باعلاها الجمع به ان ثبت وحمل الميزر تطوعا للذريعة وفي الصحيحين عن عائشة كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر في ثوب حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك اربه واستدل به الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة على تحريم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها ابو طلق وغيره وذهب كثير من السلف
قال والثوري واحمد واسحاق الى ان المنع من الحائض فقط وبه قال
محمد بن الحسن ورجحه الطحاوي واختاره ابن المنذر بحديث مسلم والترمذي
وابي داود عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة منهم لم يواكلوها ولم
يجامعوها في البيوت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسالونك
عن المحيض الآية فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ويستثنى من
الحائض ثالث ان الوحدار رواه البار وزيد في معرفة الصحابة وحلوا حيث
عائشة حديث الموطا في الاشعار بها بين الادلة وقال ابن دقيق العيد يشير
عائشة الى ان ينبغي منع ما تحت الازار لانه فعل محرم قال النووي وهذا القول
ارجح لان قال الحافظ ويدل على الجواز ما رواه ابو داود باسناد قوي عن
عكرمة عن بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحائض شيئا القى
على فرجها ثوبا واستدل الطحاوي بالجواز بان المباشرة تحت الازار قد يقع
التنزه لانوجب حدا ولا غسلا فاشبهت المباشرة فوقه وتعقب بان بعض الناس
فقد ان كان يعفو نفسه عند المباشرة بما فوق السرة ويتقي منها بالحائل بحاذ
والافلا والحديث النووي ولا يفيد تخريج رجه مفرق بين ابتداء الحيض وما
بعده لظاهر التقييد بعدها من حيضها ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد
حسن عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت يتقي سورة الدم ثلاثة ايام يباشرني
بعد ذلك ويجمع بلبه وبين الاحاديث الدالة على المباشرة في المباشرة اختلاف
هذا مع ظاهر الآية انتهى قال مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تضطجعة نائمة على خميصة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد فيه جواز نوم الرجل مع اهله
في ثوب واحد واها قد وثبت اني فقرته والعامة تستعمل الوثوب بمعنى
المبادرة والمسارعة وثبت بشد الثاء خوفا من وصول شيء من دمها الى
اوهمت ان يظن ان الاستمتاع بها فوق ذلك لذلك واتقدته بعدها
ولم ترض المضاجعة فلذا اذنت لها في العود قال النووي فقال

لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك اي شيء حدث لك حتى وثبت
قال ابو عمر فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يغار من الغيرة الا ما علم الله ان
لتلك غيرته بفتح النون وكسر الغاء على المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور
لغة يقال نفست المراة بضم النون ونفاسا اذا ولدت ومعنى ونفست الرجل فيها
واصله خروج الدم وهو يستعمل فيه قال النووي لكن قال الحافظ ثبت في
روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها بنفي الحيضة بالفتح المراد من الحيض
ما تغير من بعض الرواة للمراد الاطلاق نفسه عليها وعلى الولادة لغة نعم
نعم نفست قال شدي على نفسك ازارك فجعلت تلي ضجيعك بفتح الميم
وكسر الجيم موضع مضجع عند الجمع مضاجع قال ابن عبد البر لم يختلف رواة
الموطا في ارسال هذا الحديث ولا اعلم انه روي بهذا اللفظ من حديث
عائشة البتة وتبعه معناه من حديث ام سلمة وهو في الصحيح وغيره بمعنى ما اخرجه
البخاري ومسلم والنسائي عن ام سلمة بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مضطجعة في خميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي قال انفست قلت
نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة وفيه جواز النوم مع الحائض في ثيابها
والاضطجاع معها في لحاف واحد واستحبابه اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير
ثيابها المعتادة مالك عن نافع ان عبيد الله بضم العين بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب العدوي ابا بكر المدني ثقيل سالم ثقة مات سنة ست
ومائة ارسل الى عائشة يسالها هل يباشر الرجل امراته وهي حائض
فقالت لتشد بكسر اللام وسكون الدال المفتوحة اي لتربط ازارها على
اسفلها اي ما بين سرتها وركبتها ثم يباشرها الربط بالعناق ونحوه
فالمراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع انشاء اي ارادة فانثته
بكاف بفتح الصلى الله عليه وسلم مع ازواجه كما في الصحيحين عنها وعن ميمونة
ام المومنين ايضا مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله احد الفقهاء
السبعة وسليمان بن يسار احدهم ايضا سئلا عن الحائض هل
يقبلها زوجها اذا رات الطهر اي علامته بقصة اوصوف قبل ان

تغتسل نهارا اي كل منهما لا اي لا يصيبها حتى تغتسل لقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن اذ هو تاكيد لحكم وبيان لغاية وهو انها تغتسل
بعد الانقطاع وتبيح له بمجرد رؤية الطهر بالشديد يعني تغتسل والتذكير
لقول ذا انطهرن فانه يقتضي تاخر جواز الاتيان عن الغسل وهذا
قال مالك والشافعي واحمد وزفر وجمهور الفقهاء وحكى اسحاق بن راهويه
اجماع على التابعين على ذلك وسواء انقطع دمها لاكثر من الحيض او لاقله وحال
ابو حنيفة اذا انقطع لاكثر وهو عشرة ايام جاز وطؤها قبل الغسل وان
انقطع قبل ذلك منع حتى تغتسل او يحل بطرفها بحيث لو قامت للصلاة قال
ابن عبد البر وهذا حكم لا وجه له وقد حكى ابن خويز منداد عن مالك
منها حكم الحائض في العدة وقال الزوجها عليها الرجعة مالم تغتسل قال فان
قيل قال الله تعالى حتى يطهرن وحتى يجامعها بعد انقطاع دمها فان قول القائل
اذا انطهرن دليل على المنع حتى يطهرن بالماء لا بانقطاع كقوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا يريد الاغتسال بالماء لقد منع التيمم الشيء ولا يزول
بزواله لعلة اخرى كقوله في المتوفى عنها زوجها فلا تكتحل له من ريد حتى تحل
يعني ولم ينكاح الزوج فحل له حتى يطلقها الزوج وانقضت

طهر الحائض

مالك عن علقمة بن ابي علقمة واسم بلال المدني ثقة علامة روى له الجميع
مائة ستة وتسعون وثلاثة وعشرون حديثا عن امه واسمها مجانة مولاة عائشة
ام المؤمنين وكنية ام علقمة وثقها ابن حبان انها قالت كنا نبعث الى
عائشة ام المؤمنين بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء ولخ جمع درج بضم فسكون
كذا ابرزه باضطاب لحديثه قال ابن بطال وضبطه ابن عبد البر بالعرض الكرسف
وقال ابن التين درج قال وكان الاقص يرويه هكذا وتعقبه بان درج لا
يرسمه وصحيح وضبط الباجي بفتحتين وتوجيه بانه يريد ذلك ولا يسر
عليه الفعل والمراد وعاء اوخرقة فيها الكرسف بضم الكاف والسين المهملة
بينهما ساكنة ثم فاء القطن فيه اي الكرسف الصفرة الخاصلة

من

من دم الحيضة بعد وضع ذلك في المخرج لاختبار الطهر واختبار القطن
البياض والقصة بكسر القاف الرطوبة فيطهرن من اثار الدم ما لا يطهرن في حالتها
عن الصلاة تقعود عائشة لعلى لا تحلى بالعوتبة والتحتج جمع العوتب
خطبا وغيبة كاني الكوكب حتى ترتب غاية لقولها لا تحلى واعتماد
معناه وهو ابهلى او غاية لمحذوف هو بادر ابهلى بالاغتسال والصلاة
حتى ترتبن القصة البيضا بفتح القاف وسكون الصاد المهملة ما ابيض يدفع
الرحم عند انقطاع الحيض قال مالك سالت النساء عن ذلك فاذا هو ما يقذف عند
ترين عند الطهر تريد بذلك الطهر من الحيضة شهن القصة لبياضها
بالقصة وهو الجص ومنه قصصنا الدار اي جصصناها بالجر قاله المروزي وتعم
في انها يجب ان تحرج القطنة او الكرسف التي تحشى بها الحائض كانها قصة
بيضا لا يخالطها صفرة قال عياض كانه ذهب بها الى بياض الجفوف وبهما
عند الناس واهل المعرفة فرقوا بين رادع لان الجفوف عدم البلة
وهو بلغ من العدم والقصة وجود
تبقى رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا مالك عن عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته قال ابن الحذاء هي عمرة بنت حزم كذا عند
الله بن ابي بكر وقيل لها قصة مجازا وتعقبه كاظبان عمرة صحابية تروي
روى عنها جابر الصحابي فقي رواياتها عن بنت زيد بن ثابت بعد فانه كانت
ثابتة اي لزوج في رواية الاكابر عن الاصابغ في رواية عبد الله عنها
منقطعة لان زيدا لم يدركها وتحمل ان المراد عمة الحقيقية وهو الاظهر عمرة دائم كلهم
انها هي والاصل حمل كل على الحقيقة وعلى الحذف المدعي الحاذق بيان الرواية
التي نبهنا عليها خصوصا مع ما لزم على قوله من انقطاع السند والاصل
خلافه عن بنت زيد بن ثابت قال الحافظ ذكروا لزيد بن ثابت من البنات
خمسة وعمرة لم تكن منهن ولم ار لواحدة منهن رواية الا لام كلثوم
وقد تزوج سالم بن عبد الله بن عمر فكانها هي المنهية هنا وزعم بعض
الشراح انها ام سعد قال لانه ابن عبد البر ذكرها في الكنى وليس في

ذكر لها دليل على المدعى لانهم يعللون انها صاحبة هوى المعتمد على الاثبات
لها ذكر عنده ولا عند غيره من طريق عنبسة ابن عبد الرحمن وقد تركوه
وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بلغني زيد بن ثابت وتارة يقول
امرأة زيد ولم يذكر احد من اهل المعرفة بالنسب في اولاد زيد من يقال لها ام
سعد انتهى فالحجة من جزم السيوطي بانها ام سعد انها انما اتى بذلك
اي تطلبا بالمصاحبة الشرح من جوز الليل ينظر الى ما يدل
على الطهر وكانت اي انه ارتد نعوذ بالله من ذلك فلتهن ونعوذ ما كان
الف انما الصحابة فالمراد للعهد كما في الفتح بمعنى هذا وانما عابت
عليهن لتكلفهن ما لا يلزم واما يلزم النظر الى الطهر اذا ارته النوع واذا
قمن للصلاة الصبح قال مالك في الموطا ذكره الباجي وقال ابن بطال
وغيره لان ذلك يقتضي الحرج والتغليط وهو موهوم وقال ابن عبد البر لكونه
ذلك كان في عمر وقت الصلاة وهو جوف الليل قال الحافظ وفيه نظر لان
وقته الصبح ويحتمل ان العيب لكونها لليل لا يتبين في الحائض من غيره
فيتبين انهن عمدن وليس كذلك فيعلق قبل الظهر سئل مالك عن
الحائض تطهر فلا تجد ما تتيمم قال لعلها لتيمم فانه سئل عما يحل
للجنب اذا لم يجد ما تيمم من يأتي لا فارق

جامع الحيض

مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل
ترى الدم انها تدع الصلاة لانها حائض والحامل لا تحيض وذهب
ابن المسيب وابن شهاب وربيعة ومالك في المشهور عنه وذلك في مبدئه وغيرهم
محققين بقول عائشة المذكور من غير نكير كان اجماعا سكوتيا وبانه كما جاز النفاس
مع الحمل اذا تأخر اجراء التوقيف كذلك الحيض وذهب ابو حنيفة واصحابه
واحمد والثوري الى انها لا تحيض وادعوا منهم ان استمرار الامتناع الحيض
فلو كانت الحامل تحيض لتم البراءة بالحيض وأجيب بانه لا دلالة على براءة الرحم
على سبيل الغالب وحيض الحامل قليل والنادر لا ينافي ما قاله واما

الخلق فلم يجد شيئا يحتج به غير ما روي عن انس مرفوعا ان الله وكل بالرحم ملكا يقول
يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضي خلقا قال اذكر
ام انثى شقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب في بطن امه كما يقضي ان يتم خلقه
والطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود واوقفه الطحاوي الرحم بوكل الله ملكا
يقول يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما فقال
الحافظ في الاستدلاك به على ان الحامل لا تحيض نظر اذ لا يلزم من كونه ما يجه
من الحامل هو الكسقط لاحتمال ان يكون الدم الذي تراه من شيء حملت
ليس بحيض قال وما ادعاه المخالف من انه رشح من الولد وفضلة غذائه
ارحم فساد وجملة محتاج الى دليل وما ورد في ذلك من خبر واثر لا يثبت
لان هذا دم يصفان الحيض وفي زمن مكانه فله حكم الحيض ومن
ادعى خلاف ذلك فعليه البيان قال واستدل ابن المنير على ان ليس دم حيض
بان الملك موكل برحم الحامل والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر ولا يلزم
ذلك واجيب بانه لا يلزم من كون الملك موكلا بالرحم ان يكون محلا لاقذاره
هو مشترك الالزام لان الدم كله قذر مالك انه سأل ابن شهاب عن
المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة والصوم وغيرها من كل
ما تمنع منه الحائض قال مالك وذلك المذكور من قوله عائشة وابن
شهاب الامر عندنا بالمدينة اي انهم اجمعوا عليه واجماعهم حجة مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت كنت ارجل بضم الميم وسكون الجيم امتشط راسي اي شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم واسرحه لان الترجيل للشعر وهو تشريحه وتنظيفه
لا للرأس فهو من مجاز الحذف او من اطلاق المحل على الحال مجازا وانا
حائض جملة اسمية حالية فيه دلالة على طهارة بدن الحائض والحق
بها الجنب وهو قياس جلي لانه الاستعذار الحائض اكثر من الجنب
والحق ايضا الحدث بالترجيل كما في البخاري عنها قال ابن عبد البر في
ترجيله صلى الله عليه وسلم لشعرها وسؤاله واخذه من شاربه ونحو ذلك

دليل على ان خلاف المتخالفة وحسن الهيئة في اللباس والزينة ليس من
الشرعية وان قول صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان اراد به اطراح
الترف والتهوك للبس الداعي الى التبختر والتظرف لقصد معاني لا تار ولا
ينبغي ومن هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن الرجل الاعتراض لغير الجاهة
ليلا يكون ثاير الرأس شعثه كانه شيطان كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا
الحديث اخرجه البخاري بمعنى محمد الله بن يوسف وابو داود والترمذي والنسائي
من قتيبة كلهم عن مالك به مالك عن هشام بن عروة عن ابيه كذا لجميعهم
وشذ وهذا خطأ بين منه وغلط بلا شك ولم يروه عن فاطمة شيئا
وانما هو في الموطأ هشام عن امرأته فاطمة وكذا اكثر من رواه عن هشام
مالك وغيره قال ابن عبد البر عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
زوجة بن عبيها هشام الراوي عنها وكانت ماتت منذ بضع عشرة سنة روته
عن جدتها وام سلمة وعنها زوجها ومحمد بن اسحاق ومحمد بن سوقة وبنها
المحلي روى لها الجميع عن اسماء ابنة ابي بكر الصديق الصحابة قديمة هاجرة
وروى عنها ابناها عبد الله وعروة وابن عباس وجماعة وماتت
بمكة بعد ابنها عبد الله بقليل سنة ثلاث وسبعين او اربع وسبعين وقد جاوزت
المائة ولم تسقط لها سن ولم ينكر لها عقل وهي جدة هشام وفاطمة لابويهما
انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية سفيان بن
عيينة عن هشام عن فاطمة انها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدانا في الحائط وانه يرى نضخه هذه الرواية وهي صحيحة
الاسناد لا علة لها ولا بعد في ان يهم الراوي اسم نفسه كما في حديث ابي سعيد
في قصة الرقية بفاتحة الكتاب انتهى وظهر لي ان مراد النووي بالضعف
الشذوذ وهو مخالفة سفيان للحفاظ من اصحاب هشام لانهم لم يوقفوا
سألت امرأة فاخالفهم سفيان فقال ان اسما قالت سألت والي هذا اشار
البيهقي بقوله الصحيح سألت امرأة فاشار الى ان فاعل سألت محذوف منه وانما
قالوا هي السائلة والشاذ ما خالف فيه الثقة الملأ وما تفرد به الراوي

وقال

وقال الرافعي يمكن ان يقتص في رواية مالك نفسها ويمكن انها سألت عنه وعن
غيرها ايضا فترجع كل رواية الى سؤال قال وذكر البيهقي ان الحجاج سألت
امرأة يعني بالمدينة فقالت ارايت لتقوم بمعنى الاستفهام كما في الطلاق
اخرجه وحكم العدول سلوك الادب ويجب لهذه التاء اذا لم تتصل بها الكاف
ما يجب لما مع سائر الافعال من تذكير وتانيث وتثنية وجمع احدانا اذا
اصاب ثوبها بالنصب مفعول الدم بالرفع من الحيضة بفتح الحاء
وفي رواية يحيى بقطانه عن هشام جاءت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ارايت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة بفتح الحاء ايام الحيض وقال
الرافعي يجوز الكسر وهي الحالة التي عليها المراة ويجوز الفتح وهي المرة من
الحيض قال وهذا ظاهر انتهى وظاهر كلام غير واحد الرواية فلتقرصه
بفتح الراء وتخفيفها رواه يحيى والاثرم ورواه المعنى بكسر الراء وتشديدها
ومعناه تاخذ الماء وتقرصه باصبعها للغسل قال الباجي وذكر الشيخ ابو الوليد
ان الرواية الاولى اشهر وانه بالصاد المهملة على الروايتين وانكر الاصمعي ان
تقرصه بغير ما مع اليبوسة او بمثل قليل لا يسيل غسلا ولا تفركا وتحمل ان
ان تقول الا بالماء المطلق بها وهو لا ظهر لانه في رواية ابي داود من طريق حماد
ابن زيد وحماد بن سلمة وعيسى بن يونس كلهم عن هشام حتيه ثم اقرصيه
بالماء انضحيه انتهى بمعناه والثاني قريب من المعنى لان الرواية تبقى
بقصها بقاءها وعلته الترشح وفي فتح الباء بالفتح واسكان الفاء وضم
الراء والصاد المهملتين كذا في روايتنا وحكى القاضي عياض وغيره الضم وفتح
الفاء وتشديد الراء المكسورة اي تلك قرصة الدم باطراف اصابعها لتحلل
بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه انتهى وقال النووي معناه تقطعه باطراف
اصابعها مع الماء ليتحلل ولا بد عليه ان تبالغ بالقطع فحاذا قطعها ما هو
معنى القرص بالصاد المهملة فلا حاجة الى تصحيح بالقطع تاويله بان المراد
انها تحتوي وتجمع في محل واحد كما توهمه بعض شراحي لانه بالصاد المهملة

بمعنى القطع ايضا قال ابو عبيد دمته بالتشديد اي نطحته وفي المحكم في الصحاح المتهملة المعجمة المقطع الملغوزبين سنبتين وقد قرصته وقرصته بمعنى التحقيق والتوقيل عم يستحيه بالماء بفتح الضاد المعجمة اي يغسله قال الخطابي وابن عبد البر وابن بطال وغيرهم وقال القاضي المراد به الرش لان غسل الدم مستفاد من قوله تقرصه وانما النضح فيهو لما تكنه من ثوب ورد الحافظ بانه يلزم منه احتلاف الطاهر لان عمر يقضح الثوب وتقرصه الدم وهو خلاف الاصل ثم انه الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيأ لان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان نجسا لم يطهر بذلك فالاحسن ما قال الخطابي انتهى لكن المعطي بناء على ما توهم انه لم تشكه في اصابة النجاسة للثوب وجب فضحه وقرصه بذلك والحافظ يحمل ذلك اما قال فان لا احض ليوافق الظاهر ويحمل الحديث على سؤال متفقة عليها ثم لتصلي فيه بلام الامر عطفا على ما بعده وفيه اشارة الى امتناع الصلاة في الثوب النجس وجواز استفتاء المرأة نفسها وما تفهمها الرجل مما يتعلق بالحوائج الانسية من ذلك والافصاح بذكره ما يستقذر للضرورة ونحوه وترك النجاسة التي يعفو عنها وفيه كما قال الخطابي انه النجاسات تنازل بلوى وتعم لتعذر جميع النجاسات عن الثياب لا فرق بينه وبينها اجماعا وهو قول الجمهور اي فيبقى لما لا تزال به النجاسة وعن ابي حنيفة وابي يوسف يجوز نظير النجاسة بكل مايع طاهر ومن جهتهم حديث عايشة هذا لان لاحد ان لا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها وابي داود بلته بريقها وجه الحجة منه انه لو كان الريق لا يطهر لزاد تنجيس النجاسة واجيب باحتمال ان تكون فعلته بذلك تخليل لشعر ثم غسلته بعد ذلك وذكر الحافظ والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به ومسلم حدثني ابو الطاهر اخبرني ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس وعمرو بن الحارث كلهم عن هشام به وللبخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام ومسلم ايضا من طريق وكيع وعبد الله بن نمير عن

هشام

هشام فقد تابع مالكا على جميعه

في المستحاضة

وهي التي لا يرقا دم حيضها قاله ابن سيده وقال الجوهري المستحيضة المرأة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة وقال الازهري والمعروف فيها الحيض حرباه دم المرأة في وقان سلوقة برخيه فرحها بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير اوانه او السيل من عرق في ادنى الرحم دون تقرح يقال استحيضت المرأة بالبناء للمفعول اذا صارت مستحاضة واصل الكلمة من الحيض والزيادة التي تحتها للمبالغة كما يقال قرقر في المكان ثم زاد للمبالغة فيقال استقرقر واعشب ثم زاد للمبالغة فيقال اعشوشب مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية وبجيم واسمه قيس بن المطلب ابن اسد بن عبد العزى بن قصي العبدرية الاسدية وهي غير فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية التي طلقت ثلاثا خلافا لظن بعضهم انها هي والصواب انها غيرها كما بينه عمر في الفرع يا رسول الله اني لا اطهر قال الباجي يعني لا ينقطع عني الدم وفي رواية ابي معاوية عن هشام اني امرأة استحاض فلا اطهر قال الحافظ فيحتمل ان التشبيه وكان عندها ان طهرها من الحايض لا تعرفه الا بانقطاع الدم فلذلك تجدم الطهر عن رسايله وكانه قد عملت ان الحايض لا تصلي فظنت ان ذلك لحكم معقد من جريان الدم وهي الحرج فاردت تحقيق ذلك فلهذا قال انما ذلك عرق فاذا اقبلت الصلاة اي لتركها والعطف على معقد بعد المرع لانها صفة للعرق اي يكون لها حكم الحايض فاتركي الصلاة اذ الاستفهام ليس للنفي المتقرر فزالت صعوبتها لكن بقي في هذا ان المتقرر حمل الحائض على المعتاد فاعترف بامر مستقر عندك فيوكد ويقتضي ايضا ان تكون عالما وهي لم تشعر بالمدة بالحكم قال الكرماني او المخرج مختلف جاز بتنوين المعطوف اذا كان عطف جملة على جملة لعدم اشتراك حكم الاولى على الثانية فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابي معاوية لا اي لا تدعها انما ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

بكسر الكاف عرق بكسر العين يسيل العاقل بمهملة وذال معجمة مكسورة وليس بالحيضة بفتح الحاء كما نقل الخطابي عن أكثر المحدثين وكلام ابن قدامة يقتضي أنه كان قد اختار هو والكسر على إرادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر أي الحيض وقال النووي هو بمعنى أو قريب منه لأنه صلى الله عليه وسلم أراد أنها استحاضة ونفي الحيض قال وأما ما يقع في كتب الفقه مما ذلك عرق انقطع أو انجر فليس برواية لا بمعرفة في الحديث وإن كان لها معنى فإذا أقبلت الحيضة قال النووي يجوز فيها الكسر والفتح والأول أحسن قال الحافظ والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين فاتركي الصلاة تنهى الحائض عن الصلاة وهو للغرض وتستمر فساد الصلاة بالإجماع وكان تعقل استحاضة بكسر الحاء بقبل المثل وبالبرها أن تتوضأ وقت الصلاة وتذكر الله مستقبلة القبلة قاله تحقيقا ابن عامر وقال تحكمت كان ذلك من هديها أي المؤمنات المسلمات وقال معنى إلى الحائض كانت تؤمر بذلك عند كل صلاة والغسل ذلك عطا قال ابن عبد البر وهذا أمر مجمع عليه قال أبو قلابة سألنا عنه فلم نجد له صلاة وجماعة لفقهها لكهولته فإذا ذهب قدرها أي قدر الحيضة على ما تقدم في الشرع وعلى ما ترآه المرأة باجتهادها وعلى ما تقدم من عاداتها في حيضها احتمالان للباجي وفي رواية أبي معاوية وإذا أدبرت أي الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي أي بعد الغسل كما صرح به في رواية أبي أسامة عند هشام عند البخاري بلفظ ثم اغتسلي وصلي وأنكر عياض الدم وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ومنهم من ذكر الاغتسال دون غسل الدم وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين فحمل على أن كلا منهما اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده وبين اختلافه آخرون وهو أن أبا معاوية زاد في آخر ثم توضئي لكل صلاة ولم يتفرد بذلك فقد رواه الدراوردي عن زيد عن هشام وادعى أن حمادا تفرد بهذه الزيادة والدراوردي مسلم وليس كذلك فقد ذكرها الدارقطني من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام وفي الحديث دلالة على

أن المرأة إذا رأت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل عليه وإذا راح فإذا انقضى فتطهري واغتسلي فتوضئي لكل صلاة وتصلي بذلك الوضوء الكثير من ذهبت واحدة منه أو عقبته لظاهر قوله توضئي لكل صلاة وهذا قال الجمهور وعند الحنفية أن الوضوء يتعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من النوافل ما لم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله توضئي لكل صلاة أي لوقت كل صلاة فيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا لحدث آخر وقال أحمد واسحاق إن اغتسلت لكل صلاة فهو أحوط ذكره في الفتح وقال ابن عبد البر ليس في حديثه مالك هذا ذكر الوضوء لكل صلاة على الاستحاضة وذكر في حديثه هم فلذا كان مالك يستحب لها ولا يوجبه كما لا يوجبه على صاحب السلس أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود وعن القعنبي والترمذي والنسائي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وله في الصحيحين وغيرهما طرق منها عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وأيوب ورواه الليث بن سعد وصخر بن جويرية وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل آخر عن أم سلمة فاختلفوا فيها وبين سليمان رجلا وقال النووي في الحلاصة حديث صحيح رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي بأسانيد على شرط البخاري وقال النسائي لم يخرج على هذا الوجه إذ قد يمكن أن سليمان سمعه من رجل عن أم سلمة ثم سمعه منها فحدث به على الوجهين أبي أمرأة قال أبو الوليد الشيباني هي فاطمة بنت أبي حبيش وذا نعلم أبي عبد البر بأنهما حديثان متغايران كانت بعرفات بضم التاء وفتح الراء بالصرف قال الفاسي يريد أنها من كثرة الدم بها كأنها كانت تريقه وقال ابن الأثير جاء الحديث على ما أتيم فاعلم أبي تراق هي الدماء منصوبة على التمييز وإن كان مؤنثه

ولا نظاير اي كقوله تعالى يسفك فيها ويفسد ويهوى مطرد عند الكوفيين وشاذ عند
المبرد من اواجري تعالى يجري نفسه المرأة غلاما ونتج الفرس مهرا قال
ويجوز الرفع بتقدير يقع ذلك دما وانها وله بدل من الاضافة كقوله اوفوا لذي
بيع عقدة النكاح اي عقدة نكاحها ونكاحها قال ولها في هراق
بدل من عرق اراق يقال اراق الماء يريقه وهراق يهريق فعرق لها هراقه
وقال ابو حيان في شرح التسهيل اجاز بعضهم تاخر تمييز المتعدي
بالتضعيف كما شد وضعف بكلم الفاعل المتعدي مستند لحديث تعرق الدما
وضعف الثلوبين وقالوا لا يكون ذلك الا في الصفة وتا والحديث على انه
على اسقاط حرف الجر اي بالدما او على اضمار فاعل اي يعرق الله الدما منها
قال ابو حيان وهذا هو الحق اذ ثبت ذلك من لسان العرب في عهده
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة يا رسول
ايا هاتين ذكر في رواية الدارقطني ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت حتى
كان الدم يسيل من حجزتها واغلاة الدم قال فامرت ام سلمة ان تسالها
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في هذه الرواية وفي حديث عائشة
السابق ان فاطمة هي السائلة والذي داود عن عروة كذا عن فاطمة بنت ابي
انها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن حبان سالت عن
ذلك لها قال الحافظ ولي الدين العراقي ولعل الجمع بينهما ان فاطمة سالت اولا
ثم ام سلمة وامرتها ان تسال لها فسالت ثانيا مختصرا فاسقطت اسماء كل واحدة منهما من عدا
عليها سؤال الاخرى وصحا طلاق السؤال على فاطمة باعتبار امرها بالسؤال
او لها حمنة سهما فلما بدانا بالكلام تكلمت حمنة انتهى وهو مبني على
تسليم ان هذه المرأة المبهمة فاطمة وقد قال ابن عبد البر قال ابو توبة
الحنفي في هذه المرأة هي فاطمة المذكورة في حديث الاول وهو عندنا حديث
آخر وكذا جعل ابن حبان حديثها غير الاول فانه في امرأة عرفت اقبال
حيضتها وادبارها وهذا الحديث في امرأة كان لها ايام معروفة فزادها الدم
واطبق عليها فامرها صلى الله عليه وسلم ان تترك الصلاة

قدر

قدرايا مها من الشهر فعاله لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت
تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة
والصوم وتحوها قدره لك من الشهر واجاب ابن العراقي بانه ان
صح ان المهملة فاطمة فلعلها كانت لها احوال كانت في بعضها مميزة
وفي بعضها ليست مميزة وجاء الجواب لها باعتبار حالتها قال وفيه
نصيحة بانها ان كانت مبتدأة بالكلية عادة بعرفها وليس فيه بيان كونها
مميزة او لا فاحتج به من قال ان المستحاضة المعتادة ترد لعادتها مميزة
او لا واقل تمييزها عاديها ايام عادتها وهو مذهب ابي حنيفة واحد قوليه
الشافعي واشهر الروايتين عن احمد وهو ما خوذ من قاعدة ترك الاستفصال
فانه صلى الله عليه وسلم لم يسالها هل هي مميزة او لا واصح قولي الشافعي وهو مذهب
مالك انها اعا ترد لعادتها اذا لم تكن مميزة والا ردت الى تمييزها وبيانه
لقوله في حديث فاطمة بنت ابي حبيش اذا كان دم الحيض فانه دم اسود
يعرف رواه ابو داود واجابوا عن هذا الحديث باحتمال انه صلى الله عليه وسلم
علم لها غير مميزة بخلاف غيرها بذلك والذي اضطرهم الى حمله على ذلك معارضة
الحديثين الاخرين ولا يحمل بين الدليلين ولو من وجه اولى من طرح احدهما وفي
رد الى العادة مطلقا النفي الحديث بالكلية فان اطلق ذلك بعض
المحدثين واللام للعهد والف اني تركت ايام الحيض الذي كانت تعتادها وزمانها
فلتغتسل ثم لتستثفر بفتح الفوقية واسكان المثلثة وفتح الفوقية
واسكان المثلثة وكسر الفا ثم تشد فرجها بثوب خرقة عريضة جدا ان
تحتشي قطنا وتوثق طرفي الخرقة في شيء تشده على وسطها فيمنع ذلك
الدم ما خوذ من ثفر الدابة بفتح المثلثة والفا الذي يجعل تحت ذنبها وثبج ما خوذ
من الثفر باسكان الفا وهو الصح وان كان اصله للسباع فاستعير لغيرها
قال ابو عبيد الملك هروي الا لكن عن مالك بمثلثة وراء مطروقة عن يستند
بداله معجمة بوزنها اي تحتفظ الدم بالخرقة ثم لتصلي بانسان ايا للاشباع كقوله
تعالى ان من يتقي ويصبر كذا قال الشيخ ولي الدين العراقي لا يقال فيه نظر

هب

لانه امر لانثى لانا نقول هو ليس خطابا وانما هو مسند لضمير الغائبة التي
هي فكان الواجب حذف الياء لان الامر فحي بها للاتباع فحذف لجازما العلة
والموجودة اتباع وقد انحكم المستحاضة حكم الطاهر في الصلاة وغيرها
كالصيام واعتكاف وقراءة ومس المصحف وحمله وجود تلاوة وسائر العبادات
وهذا مجمع عليه وانما اختلف في اباحة وطئها والجمهور على الجواز وقد
استدل لذلك فيه بالامر بالصلاة على جواز العطي قال لان الله امر باعتزالها
حائضا وادناه في اتيانها طاهرا فلحكم صلى الله عليه وسلم المستحاضة بحكم الطا
هرة فان تفسل وتصلي دل ذلك على جواز وطئها وفي الحديث عن ابن عباس ردا
على من قال اذا طالت الصلاة اعظم وزرا انه العادة في الحيض ثلث عشرة لانه
صلى الله عليه وسلم ردها الى الشهر الذي تبلى الشهر لاستحاضة وهو الاصح عند
المالكية والشافعية والاول قال كانت تحيض لان الصحيح في الاصول انه كان لا
يكون الفعل ولد وام وهند اخت حبيبة اخرجه ابو داود عن عبد الله بن مسلمة
والنسائي عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه ايوب السختياني
عند ابي داود وعبيد الله بن عمر عند ابن ماجة كلاهما عن نافع به والنسائي
من طريق عن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار وعن
ام سلمة سالت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره واخرجه ابو داود
من طريق ليث بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان عن رجل من
الانصار ان امرأة سالت فاختلف على عبيد الله في اسناده مالك عن هند بنت
عمرو عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية
ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم انها زينب بنت جحش قال عياض اختلف
اصحاب الموطا في هذا فاكثرهم يقولون زينب وكثير منهم يقول ابنة
جحش وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه قول التي كانت تحت عبد الرحمن
بن عوف وزينب هي ام المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن قط وانما تزوجها
اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد
الرحمن هي ام حبيبة وقال ابن عبد البر في ان بنات جحش الثلاث زينب

ام

وام حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل استحضن
منهن الا ام حبيبة وذكر القاضي يونس بن حبيب في كتابه الموعب شرح
الموطا مثل هذا وذكر انه كل واحدة منهن سماها زينب فالغت خدا هذه حمنة
واذا كان كذلك فقد سماها مالك من الخطا في تسمية ام حبيبة وقد ذكر
البخاري من حديث عائشة ان امرأة من ازواجه صلى الله عليه وسلم كانت
تستحاض وفي رواية ان بعض امهات المومنين وفي اخرى ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة انتهى كلام عياض وفي
فتح الباري قيل حديث الموطا هذا وهم وقيل صوابه وان اسمها زينب وكنيتها
ام حبيبة باثبات الها على المشهور في الروايات التصحيف خلدة قال الواقدي
وتبعه ابن الجوزي الصحيح ام حبيب بلا ها وام حبيبة وام حبيبة الدارقطني
قال واما اختها ام المومنين فلم يكن اسمها الا زينب وانما كان اسم ابنة
متيع النبي صلى الله عليه وسلم في ايام النزول الواحدية انما كان اسمها زينب
لعدم ان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فلعله سماها باسم اختها لان اختها
غلبت عليها الكنية فامن اللبس قال اعلى الحافظ فلم يتقدم الوطا بتسمية ام
حبيبة زينب الا ابو داود فقد يحيى بن ابي كثير اخرجه ابو داود والطيالسي في مسنده
انتهى وبه يرد قول صاحب المطالع لا يلتفت لما نقل من قال انه بيان تحجش اسم
كل منهن زينب لان اهل المغازي لا يشهونه وانما حمل عليه من قال ان ابنة ابي
سلمة وهم كذا قال وقد علم انه لم ينفرد به وكانت تستحاض فكانت تغتسل
وتصلي وروى ابو داود من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن
عائشة ان اختا لزينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل
صلاة قال الحافظ قال شيخنا الامام البلقيني يحمل على ان زينب استحيضت وقد
تجلد في اختها ان استحاضتها دامت وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة ان
ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر
ان تغتسل فقال هذا عرق وكانت تغتسل لكل صلاة زاد مسلم وهي عاتكة وفي
رواية لابي داود لا تعتد لها مطلقا فلا يريد على التكرار فلعلها لم تعتد طلبا لذلك منها لقرينة

هـ

فلم كانت تغتسل لكل صلاة وقالت انما فعلت ذلك لكل صلاة تطوعا
وكذا قال الليث عن سعيد بن مسعدة ان كرين سبقها ان رصلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل
لكل صلاة وانما هو شئ فعلته رواه مسلم وفي هذا دليل لجمهور في ان الاغتسال
على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المحرم الذي يجب عليها الوضوء وتوضأ مدوا
ابو داود من طريق علقمة ان ام حبيبة استحيضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تنظر ايام اقرائها فتغتسل وتصلي قال فانا رأيته سيالا من ذلك توضأ وصلت
واستدل المالكية بقولها هذا عرق على انها يوجب عليها الغسل لكل صلاة
لانه دم العرق لا يوجب غسلا واما ما عند ابي داود من طريق سليمان بن كثير
وابن اسحاق عن الزهري في هذا الحديث فاوهما بالغسل لكل صلاة فقد طعن
الحفاظ في هذه الزيادة بان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها وقد صرح
الذين ذكروها بانه الزهري لم يذكرها كما في مسلم لكن رجح ابو داود من طريق يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة بن ابي عبد الرحمن عن زينب بنت ابي سلمة في هذه القصة فاوهما
ان تغتسل عند كل صلاة فجعل الامر على انه مجمل بين الروايتين هذه
ورواية عروة فقال الخطابي حديث حمنة حديث منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي
حبيش اي لانه في الامر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل والجمع بينهما حديثين يحمل
الامر في حديث ام حبيبة على الندب اولى انتهى مالك عن سمي بضم السين
المهملة مصغر مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة روى له الجميع
مات مقتولا بعد سنة ثلاث ومائة ان القعقاع بفاءين مفتوحتين
بينهما عين ساكنة ثم القاف ابن حكيم الكناني المدني تابعي ثقة احمد وجماعة
وعنه مالك وهو اكبر منه والاربعة ويزيد بن استاذ رسلاه ابي سعيد بن المسيب له
كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر قال ابن عبد البر
اختلف فيه فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالظاء المعجمة اي من
وقت صلاة الظهر الى وقت صلاة الظهر قال ابن العربي وفي بعض ما روي
انما هو الى الظهر واما الاهمال فليس رواية محرفا بها فقد قال ابو داود
قال مالك ابي ما ظن حديث ابن المسيب من طهر الى طهر اي بالمهملة منهما ولكن

العلم دخل فيه قال ابو داود ورواه مسور بن عبد الملك من طهر الى طهر بالمهملة
تفعلها الليث وقال ابن عبد البر قال مالك ما ارى الذي حدثني به من ظهر
الا فقها وهم قال ابو عمر ليس ذلك بوهم لانه يحتمل عن سعيد معروف من مذهبه وقد
رواه كذلك السعيانان عن يحيى به بالمهملة ولم يشر به سمي ولا القعقاع فقد
رواه وكيع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن المسيب مثله بالاهمال اخرجه
ابن ابي شيبة وقال الخطابي ما احسن ما قال مالك وما اشبهه بما ظن لانه
لا يخفى للاغتسال في وقت صلاة الظهر الى مثلها من الغد ولا اعلم قولا لاحد وانما
هو من ظهر الى ظهر وقت انقطاع الحيض ويتعين ان هو المراد لانه اذا
سقط لاجل الاستحاضة غسلها لكل صلاة فلا اثر لما بعد غسله مع ان في كل يوم
عند الظهر في وقت ذهاب النهار وذلك للتنظيف انتهى قال ابن العراقي وتور
لا اعلم قولا لاحد في نظر لانه اباداود نقل عن جماعة من الصحابة والتابعين
ولعل الخطابي يريد انه حرف النقل عنهم كما حرفي عن ابي المسيب لكن يرد
دعوى التحريف ورود مثله عن عائشة بلفظ تغتسل كل يوم وفي رواية عنها
تغتسل عند الظهر حكاها ابو داود وكذا رواه ابن ابي شيبة عن علي الحسن البصري
بلفظ تغتسل من صلاة الظهر الى مثلها من الغد انتهى وتوضأ لكل صلاة
وهو ايضا عند الجمهور واستحبابا عند مالك فانه غلبها الدم استثفرت
هكذا رواية مالك في الموطأ وكذا الشافعي عنه بالمثلثة بين الفوقية والفاء
ورواه ابو داود والقعنبي عن مالك بلفظ استدفرت بنون بدال مهملة
قال المثلث فقيل انه مثل الاستثفار قبلها الثاء الا وهو الغين والذفر بالذال
المعجمة وقيل معناه قلست تحمل طيبا ترتبل به هذه التي عنها والذفر بقطع المعجمة
والفاء الكافور ذكية من طيب ونتن وكلي الثوب طيبا لغياهما قاله في ازالة
الراجح وان روي بالدال المهملة فمعناه تدفع عن نفسها الذفر وان كان الفاء
وهو الرائحة الكريهة فانه قيل لابن المسيب عن كيفية غسل المستحاضة
فاجابه بذكر وقته فلعله ظن وقته من جملة صفاته وهيئاته وكيفية غسلها
لا يخالف كيفية غسل غيرها وانما يخالف غيرها في الوقت واجاد بذكر ما لغيره

في غير ايامها اذا تبين من السايل استمرار نقطها لها مع جريان الدم منها اجابه بان حيضها ايامها التي من عادتها في وقت وهو وقت صلاة الظهر عنده وعاينته اذا اتفق على الدم وعلمها استحاضة ذكر العلامة الاوبي العراقي

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا الا انه

عند انقطاع المحيض كانت تحيض فيها قبل ان تستحاض غسلة واحدة الا انه الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم حمنة ام حبيبة وكلتا حديثيه امرها به بكل صلاة رواه من وضع كلها ضعيفة كما صرح به ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما وما فعلها هو ذلك فمن عند نفسها كما قاله الازهري والليث وابن فارس فلا حجة لها في شيء منه الى ان يجب عليها الاغتسال لكل صلاة خلافا لابن حزم حيث صححها وزعم انه قاله بها جماعة من الصحابة فقد رده عليه العراقي ثم توضأ بعد ذلك لكل صلاة وجوبا عند الجمهور واستحبابا عند مالك محتجا بالحدث الدائم الوجود بعوده ذلك عرق والعرق لا يجب منه الوضوء قال مالك الا ان عندما انه المستحاضة اذا صلت ما اراد وجهها انه يصيبها وبه قال جمهور العلماء وفي البخاري عن ابن عباس وبها نأخذ وجها اذا صلت الصلاة اعظم قال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا ادبرت فاغتسلي وصلي وقال سليمان بن يسار والزهري والنخعي وابن سيرين وطايفة لا يصلي وروي عن عايشة وقال احمد اذا لم تطق الا ان تطلع وكذا النفساء اذا لم تقدر الا ان تلف ثوبا لف بالنص تفعل فاعلم الدم ايام نفاسها وافتضاه عند مالك وبه اخذ اشهب ستون يوما وقال اكثر العلماء اربعون يوما وقيل عرفت ذلك فادرات الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وعاهلي بترك المستحاضة وقد علم اجماع اهل المدينة على جواز اصابته لها قال مالك لم يعد ذا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة المتقدم اولا وهو حجة فيما ذهب اليه ذلك قال ابن مندة في تخريجه اخراجه من طريق مالك تفرد اسناد محكم على صحته وقال الاصيلي هو اصح حديث جاء في المستحاضة وقال احمد بن حنبل في الحيض فلانة

احاديث

احاديث لحمديثنا ليس في شيء منها شيء حديث عايشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وحديث ام سلمة والدارقطني في قصة ام حبيبة بنت جحش وهو حديث حمنة بنت جحش قال ابو داود وما عدا هذه الثلاثة احاديث فيهم المختلف والمضطرب وفتح الباري المستحاضات من الصحابيات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عشرات غير المذكورات على ما تقدم وفاطمة بنت ابي حبيش وام حبيبة بنت جحش المتقدمتان وسودة بنت زمعة وحديثها عند ابي داود معلقا وابن خزيمة موصولا وام سلمة وحديثها في سنن سعيد بن منصور واسماء بنت عميس رواه الدارقطني وهو في ابي داود لكن على الرد هل هو عنها او عن فاطمة بنت ابي حبيش وكعيبة بنت سهيل ذكرها ابو داود ايضا واسماء بنت مرشد ذكرها البيهقي وزينب وسلمان ذكرها ابن مندة وروى البيهقي والاسماعيلي ان زينب ابنة ام سلمة استحيضت لكن الحديث في ابي داود في حكاية زينب عن غيرها وهو انها كانت في زمن صلى الله عليه وسلم صغير لا تدخل على امها في الكتلة الثالثة وزينب بنت جحش وقد كملن عشرا بحمزة زينب بنت ابي سلمة النبي ونظم السيوطي في قلايد القواعد تسعا فقال

قد استحيضت في زمن المصطفى ... تسع نساء قد رواها الراويه
بنات جحش سودة فاطمة ... زينب اسماء سهلة وباديه
فهند بنت ابي سلمة واسقط ام سلمة واسما بنت عميس او بنت مرشد لان النظم فيها واحدة وهما اثنتان فلو قال

قد استحيضت في زمن المصطفى ... بنات جحش سهلة وباديه
وهند اسماء سودة فاطمة ... وبنت مرشد رواها الراويه

لربي بالعشر وكم من عدد زينب ابنة ام سلمة واسما هند والله اعلم

ما جاء في نعوت الصبي

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين وفي نسخة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اتى بضم المثلثة وكسر التاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي قال الحافظ يظهر لي ان ابا ذات تيس المذكور بعد

وحكى ان الحسن بن علي والحسين فقد رويا الطبراني في الاوسط بسنادين حسن
عن ام سلمة قالت بال الحسن او الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه ولا حد عن ابي ليلى نحوه ورواه
الطبراني من طريق قال نجي بالحسن ولا بن عدي كذلك الطبراني عن ابي امامة
وانا رجحت انه غير لانه في البخاري من مرسل يحيى القطان عن هشام ابن
النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فبال على ثوبه فامر الحسن فاتى على ثوبه
صلى الله عليه وسلم وللطبراني عن زينب بنت جحش ان حاضنا هو يحيى ابن
صلى الله عليه وسلم بابن يصعد على بطنه ومنه ذكر في سيرته فذكر الحديث
ثم انه نظرت الغرفة فيها ورجح العيني ان اظهر الاقوال انه عبد الله بن
الزبير لانه اتى قالت فاخذ فاخذ عنيفا فقال صلى الله عليه وسلم انه لم يأكل
الطعام فلا يضر بوله وفي لفظ ابطعم الطعام فلا يبقى بوله انتهى وبين
في نقله اهمه ذلك ما يقضي بانه الاظهر وقيل المراد به سليمان بن هشام
حكاه القرشي فبال على ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه بفتح المثناة وسكون
الموحدة وفتح الموحدة اتباه اي اتبع رسول الله البول الذي على
الثوب بالماء صبه عليه فاطهر المتصل للبول والمنفصل لما ويجوز عكسه
لان اتباع الماء البول هو المقصود ولمسلم زاد فلم يغسله من طريق عبد الله
ابن نمير عن هشام ولم يغسل وللطبراني وروى من رواية زائدة المتقدمة عن هشام
فصب عليه الماء وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن
مالك به وتابعه عبد الله بن نمير وجرير وعيسى ثلاثتهم عن هشام نحوه في
مسلم مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله
بفتحتها بن عتبة بالكاف العوتبة بن مسعود الهذلي المدني تقدم ثبت
فقيه من كبار التابعين لحديث احد السبعة مات سنة اربع وقيل
وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك عن ام قيس بفتح محصن بكسر الميم واسكان
الحاء وفتح الصاد المهملتين قال ابن عبد البر اسمها جذامة بمعجمة بكسر

والذال

والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها امنة ذكى مثل ابو القاسم في مسنده
الموطا اسلمت قديما بمكة وهاجرت وبها حادثت وقد راى مسلم من
طريق يوسف بن ماهك انه من المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن احد بني اسد
ابن خزيمة انها اتت بابن لها صغير قال الحافظ لم اقف على اسم ولا على
عمها صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائي عنها اتي بت بولي
ابن لي فجئت به فقلت للذي يغسل لا تغسل ابني بالماء الباردة فغسله فذكر
ذلك عكاشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بالها طال عمرها قال فلا
يعلم امرأة عمرت ما عمرت ام يأكل الطعام قال ابن التين يحتمل انها اردات انهم
ينعمون بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها جاءت به عند ولادة
لم تحنكه صلى الله عليه وسلم فيعم النبي على عمومه ويؤيده رواية البخاري
في العقيقة اتي بصبي يحنكه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه
في حجره بفتح الحاء على الاشهر وتكسر وضم كاني المحكم وفرق المحضن ابي وضمه
ان قلت كان كما ولد يحتمل ان الحلاوة حصل منه على العادة اذ قلما كان
في سن من يحنكه كاني نضالحسن فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه
وسلم واغربه ابن شعبان من المالكية فقال المراد ثوب الصبي والصواب
الاول كذا قال الحافظ وتعقب بانه افهم ان الذي خطا وليس
كذلك لعنا انه الابن بال على ثوب نفسه وهو في حجر صلى الله عليه وسلم
فنضحه على حوقاله يكون طار على ثوبه شيء فهذا يكون دليلا للعاني
بما سبق بوله وانه اباكل الطعام قد عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما فنضحه صب الماء عليه ولم يغسله اي ولم يعركه والنضح لغة في الرش
ولهذا الماء ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم ارضا يقال لها عمان
ينضح باحيتها البحر بها حي من العرب لو ان اهل رسولي مازوهم سهم ولا سهمين
قال ابن عبد البر اراد على الاصح ان قوله ولم يغسل مدرج من ابن شهاب
وانه لم يقع التصريح بقوله فنضحه قال وكذلك رواه معمر عن ابن شهاب به

يليه

قال فتفهم ولم يرد وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن ابن
شهاب قال فرشه ولم يرد على ذلك قال الحافظ ليس في سياقه ما يدل على
الاه راج وقد اخرجه عبد الرزاق بلفظ سياق مالك لكنه لم يقل ولا يغسل وقد
قالها مع ذلك الدارمي وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب به
اخرجه ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنه وهو في
مسلم عن يونس وحده نعم في رواية معمر قال ابن شهاب بقضة السنة ان يرش
بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها
مالك ومن تبعه لامكن ان يعتذر بالاه راج لكنها غيرها فلا اراه راجا والله اعلم
عن ابن ابي شيبة فلا اختصاص لذلك فانها قطعة من رواية ابن عيينة عن ابن
شهاب في مسلم وغيره وليست مخالفة لرواية مالك وفي هذا الحديث
من الفوائد الندب الى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار
وتحنيك المولود والتبرك باهل الفضل وحمل الاطفال لتهمم حاملي
الولاية وبعضهم يقول الغلام والجارية قبل ان يطعما وهو مقصود
الباب واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب صحتها عند الشافعية
الانتفاء بالتضمخ في البول الصبي لا الصبية وهو قول علي وعطا
والحسن والزهري واحمد واسحاق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم
عن مالك لكن قال اصحابه هي رواية شاذة والثاني يكفي النضح فيهما
وهو مذهب الاوزاعي حكي عن مالك والثالث في وخصص بن العربي النقل
في هذا بما اذا لم يكن قد دخل في اجوافهما نهشي اصلا والثالث هو الوجوب
الغسل وهو المشهور عن مالك وابي حنيفة واتباعهما وبه قال جماعة قال
ابن عبد البر احاديث النفرقة بين بول الصبي والصبية ليست بالقوية
وقال الحافظ في الفرق احاديث ليست على شرط الصحيح منها حديث علي مرفوعا
ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي
وهي موقوفة ومنها حديث لبابة بنت الحارث مرفوعا انما يغسل
من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه احمد وابن ماجة وصححه ابن

خزيمة وغيره ومنها حديث ابي السمح نحوه بلفظ يرش رواه ابو داود
والنسائي وصححه ابن خزيمة ايضا قال ابن دقيق العيد في رجم التفرقة
بينهما ان وجه الكيفية رأوها ما فيها ان النفوس تعلق بالذكر منها ما لا ترى
بين خصلة الرضعة في الذكور لكثرة المشقة وتدخل الخفة والمالكية
بانه الغسل منهما هو المختار والاصل في ازالة النجاسة والنضح على الصبية
لاتفاق اهل على استواء حكم بولها بعد اكل غير اللبن فلا يرد من غسل بولهما الا ما
واجابوا عن هذا الحديث بالجواب تقدم منا لاشارة الى بعضها احدها ان
المراد بالنضح الغسل وقد ذلك معروف في لسان العرب ومن الحديث نا بقة ابي
لاعرفن قرية بنضح الحيض حيضها وقال صلى الله عليه وسلم في المذي فليغسل ذكره
رواه ابو داود وغيره والمراد الغسل كما في مسلم والغضح واحد كما راى وحد
اسما من غسل الدم وانضحي وقد جاء الرش واريد به الغسل كما في الصحيحين
ان عمار لما كان يصوب المصوب قال اخزعرض من ماء ورش على رضل اليمنى
حتى غسلها واراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتاولوا قوله ولم يغسله
اي غسلا تاما فانه كرم وتوبين رواياتهم من طريق يونس بن يزيد ولم
يغسل غسلا قد بالمضمضة المنفي على نفي الكيفية المبتدع مع وجود اصل
الغسل فانها ان معنى ولم يغسله بعرك فاريد بالغسل العرك قال ابن العربي
والغسل في كلام العرب هو عرك الغسول وقد يسمى بذلك الغدر غسلا وان لم
ينفصل به عرك وذلك يحاذيل قوله الراوي ولم يغسل وانما لم يخجهما
الى عرك لانه المتبادر اذا اتبع بالماء بقية ما قام البول حرج من غير عرك
ثانيها ان كثيرا على توبه عايد على الصغير كما مر رابعها ان قوله انما يأكل الطعام
ليس علة للحكم وانما هو وصف حال وحكاية فعله كما قال في الحديث
الاخر رضيع واللبن طعام وحكم في كل حاله فاي شيء قرن بذلك
وبين الطعام والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعلل بهذا ولا اثر انه تعليل لحكم
فيه ايضا منها ان الاثرم نقل عن مالك ليس هذا الحديث بالمتواطئ عليه
انه يعمل به واما احاديث التفرقة بين بول الانثى فيغسل وبول الصبي ينضح

مليته بعود ونحوه فالمراد بالنضح الغسل قال الطحاوي ويمكن ان يفرق بينهما لان بول الذكر يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية متفرق لسعة مخرجه فامر في بول الغلام بالنضح يريد به ما في موضع واحد واراد بغسل الجارية ان يتتبع بالماء ما لا يتتبع في مواضع متفرقة **تنبيه** قال الخطابي ليس في تخصيص بول الصبي من جواز النضح بمعنى الرش من اجل ان بوله رقيق يخلص ولكنه تخفيف لخاسة التهى وجزم ابن عبد البر وابن بطال وغيرهما بانه لا فرق واحمد قال بطهارته رد بانه لا يوقف عنهما قال النووي هم كما يضاطلته وكانهم اخذوا ذلك من طريق الالزام واصحاب صاحب المذهب اعلم بمراده من غيرهم انتهى ونقل الطحاوي عن قوم القول بطهارة بول الصبي قبل الطعام وحديث الباب اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داود عن عبد الله بن مسلمة والنسائي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن عيينة والليث ويونس كلهم عن ابن شهاب بنحوه عند مسلم

ما جاء في البول قائما وغيره

مالك عن يحيى بن سعيد مرسل ووصله البخاري من طريق ابن المبارك ومسلم من طريق عبد الغزيز بن محمد الدراوردي والشيخان من طريق يحيى القطان ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انس بن مالك قال وحضر اعرابي حلي بوال فاتاه يحيى عن عبد الله بن رافع المدني ان هذا الاعرابي هو الاقرع بن حابس التميمي لكن اخرج ابو موسى المدني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو عن عطاء بن سليمان ابن يسار ان ذا الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا وهو مرسل وفيه راو متهم واخرجه ابو نعيم الاصبهاني بهذا السند قال وهو ذو الخويصرة التميمي والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار يقال له ذو الثدية من رؤوس الخوارج وقد فرق بعضهم بينه وبين اليماني ونقل عن ابي الحسين

ابن فارس انه عيينة بن حصين والعلم عند الله تعالى قال الحافظ ولم يقف الحافظ ولي الدين ابي زرعة على تسمية اليماني فقال كيف يستقيم ذلك وهذا والخويصرة متفقون وهذا مما يحسن الاستدلال به وروى ابن حبان عن ابي هريرة نحوها قال لما عرا بعدان فقه في الاسلام قام الى رسوله الله صلى الله عليه وسلم بابي وامي فلم يؤنبني ولم يسبني وهو يدل على سلامة صدره وعدم احاطته بهذا الحكم حين صدر منه ما صدر لعلي نافع ولذا يدل عليه رواية الدارقطني عن ابن مسعود فجعل ابو موسى الاشعري يقول للاعرابي الحق صاحبك وفي رواية لابي داود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه

حتى علا البول ارتفع وفي رواية فزجره الناس واخرى فنهاهم واخرى فناداه الناس واخرى فقاموا اليه وكلها في البخاري وللاسماعيلي فاراد اصحابه ان يمنعوه ولمسلم من طريق انس عن انس فقال اصحابه مهيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه

بتحويل البلاد بودي فظهر البول الى مركب بر يحصل له وقد يغلبه قبل
الخروج من المسجد فيودي الى انتشار النجاسة فيه وتنجيس مكان واحد اخف
من تنجيس الكل وايضا قد يغلبه فيخرج في ثيابه فيودي الى تنجيسها
وتنجس بدنه ذكر المازري وفي حديث ابي هريرة عند البخاري
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء
او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين فتركوه فبال
في طائفة المسجد كما في البخاري اي في قطعة من ارضه والطائفة
من الشيء والسجل ناحية من المسجد ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قضى الاعرابي بوله بذنوب بفتح المعجمة قال الخليل هو الدلو
ملاى ما وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت وغيره
من الملى ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب وقد من ما ثم ان الذنوب من
شاها ذلك لانه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما
فصب على ذلك المكان زاد مسلم من طريق اسحاق بن ابي طلحة عن انس ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من
هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن او كما
قال فامر رجلا من القوم فجاء بدلو فشنه عليه وفي رواية فاهراق عليه
والشن والتشنين الصب المتقطع وظاهر هذا الحصر في البلاة لكن الاجماع على ان مفهوم الحصر غير مراد
به والاريب ان فعل غير المذكور اولى وما في معناها فهو خلاف الاولى وفي حديث
من العوائد انه الاحرى من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة ولذا بادروا
بالانكار بخصوص صلى الله عليه وسلم قبل استبيانه ولما تقرر عندهم ايضا ان
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان لكن بشرط ان لا يؤدي الى ما هو اشد منه
قال ابن دقيق العيد والظاهر ان حكم المسجد عند احمال التخصيص حكم المسجد
والاجب الوقف عن العمل بالعموم لذلك لانه عمل بالمفهوم فاجابوا بانه
يحتمل ما يلغى فهم من غير بحث عن التخصيص وبحث العصمة انما اذا لم
ينكر صلى الله عليه وسلم ولا يقبل لم لم تعتبر الاعرابي كل امرهم بالكف عنه
لمفسدة الراجح وهي دفع اعظم المفسدتين باحتمال اليسرى وتحصيل اعظم

المصلحتين

المصلحتين بترك اليسرى وفيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند وقوعها لامر
عند فراغه بصب الماء وتعقبه المازري بان الماء لا يزيل النجاسة
لما طهر البلاط وانه لا يشترط جفوفها مطلقا خلافا للحنفية في ذلك بانه مذهب
اذا كانت صلبة والقاع التراب لانه اذا لم يبق اعلاها واسفلها يخالط الرخوة
التي لم يقرها الماء فلت حمر وفيه رأفة المصطفى في حسن خلقه وتعظيم المسجد
وتنبيه على الاقتداء قلت عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله
ابن عمر يصلي قائما لان يبدهه جوائع بلا كراهة وبه قال ابو موسى يزيد
ابن ثابت وابن المسيب وابن سيرين والنخعي واحمد وقال مالك انه كان في
مكان لا يتطاير عليه شيء فلا بأس به والا كره وكرهه بها عامة العلماء
وفي الصحيحين وغيرهما عن حذيفة اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم
فبال قائما قال ابن حبان لانه لم يجد مكانا يصلح للمقعود فقام لكون المكان الذي
يلي مهب السباطة عاليا فامن ان يرتد اليه شيء من بوله وقيل لانه للسباطة رخوة
يتطلبها البول فلا يرتد الى البائل شيء من بوله وقيل انما بال قائما لانها
حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت فعل ذلك لكونه قريبا من الديار
ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن معمر قال البول قائما احصن للدبر
وقيل سبب ذلك ما روي عن الشافعي واحمد انه كان به شنف في
وجع الصلب فلعل كان به وروى الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة قال
بال صلى الله عليه وسلم قائما لوجع كان في مأبضه وهو بمعنى ساقنا لم نوجده
فيجمع بانه طرأ له ذلك فكان لم يتمكن لاجل من القعود ولوجع هذا الحد شيء
لا يمنع من جميع ما تقدم لكن ضعف الدارقطني والبيهقي والاظهر انه
معلل وبذلك ابيا ان الجواز وكان اكثر احواله البول قاعدا فزعم ابو عوانة
وابن شاهين انه البوله عن قيام منسوخ واستدلا بحديث عائشة ما بال
صلى الله عليه وسلم قائما بعد ان انزل عليه القرآن رواه ابو عوانة والحاكم
وكذبها من حدثكم انه كان يبوله قائما فلا تصدقوه ما كان يبول
الا قاعدا والصواب انه غير منسوخ وحديث عائشة مستند لاعلمها

فيجعل على ما وقع من في البيوت فلم تطلع هي على بوله قائما وقد حفظه
حذيفة وهو من كبار التابعين وكانه ذلك بالمدينة فيتعين الرد على من نفاه
من انه لم يقع نعت بوله في القرآن وقد ثبت عن عمر وابنه وعلي وزيد
ابن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة
اذ الامن الرشاش ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء وكره
في فتح الباري قال يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط
هل جاء فيه اثر فقال يغسل ان بعض من مضى كانوا يتوضؤن اي يغسلون
الرجل من الغائط قال في الاستذكار اعني من عمر بن الخطاب لانه من
رواية عنه يعني سابقا انه كان يتوضأ مما لمسته النار وقد ردي في
فتح الباري انهم كانوا يتوضؤن من الغائط بالماء وان الحق ان غسل
الفرج من البول ايضا واجب جاء بالحجر

ما جاء في السواك

بكسر السين مجلى الاسنان ذكر وقيل مؤنث وانكر الازهري تشديد من سواك
اذا دلك اذ من حكاية الابل ساوك هرا اي تمايل ويطلق على الفعل وهو
المراد هنا وعلى الالة وتجوز اراد ته متعددين مضافا اي استعمال الة في تنزيه
الحقيقة للاستغراق او للعهد لان السواك كان معهودا الهم على هيئات
وكيفيات فيحمل العهود اليها والاول اذب به مالك عن ابن شهاب عن عبيد
بضم العين بلا اضافة بن السباق بسين مهملة وموحدة المدني ابي سعيد من
ثقات التابعين واسم ابيه وهب له الرؤية وذكر في المعجمين انه من بني عبد الدار
تصغير في التقريب وغيرم انه ثقفي وهو مرسل وقد وصل بن ماجة من طريق
صالح بن ابي صالح حفيد عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في نوم جمعة بضم الميم لغة تميم واسكانها
لغة ثم واسكانها لغة عقيل وهذا قليل الاكثر من الجمع جمع جمعة ويجمع ايضا
على جمعات مثل غرفة وغرفات في وجوهها واما الجمعة بسكون الميم فاسم لايام
الاسبوع واولها الاثنين واول الايام يوم الاحد هكذا عند العرب قاله ابن

الاعرابي يا معشر المسلمين قال النووي المعتمد ان الطائفة الذين يشملهم وصف
فلان بابه عشرة والشيخ عشرة والابناء عشرة والاباء عشرة وما اشبهه اهـ هذا
يوم جعله الله عيدا لهذه الامة خاصة جمعهم يا بن مجيد في شرح المصطفى بن
سراقة وذلك ان سبحانه خلق العالم في ستة ايام وكان كل يوم منها اجتمع
فيه خلق كل يوم بعضه من الخلق او جنس فيه وجعل كل يوم كمال الخلق فجمعا وعيدا
للمؤمنين يجتمعون فيه لعبادته ويدرسون التفرغ للعلم والاقبال على خوفه وذكر
ما كان في ذلك اليوم وما يكون من المعاد قال الراغب والعيد ما يعاود مرة
بعد اخرى وخص الشرع بيوم الاضحى والفطر ولما كان ذلك اليوم محمودا في
الشرع للسرور باستكمال العبد في كل يوم مسرح ايا كان قال ابن عبد البر فيما روي
حلف ان يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث وكذا الحلف على فعل شيء يوم عيد والا
لم يبر بفعل يوم الجمعة لكن قال عبد الحق في شرح الاحكام الصغرى الاقتضاء
فاغتسلوا استفتاح تؤكد وفي كان عندهم طيب فلا يضرهم ان يمس منه
اذ هو مستحب للغاية وعلله وذكاه بعرفي حرصهم صلى الله عليه وسلم الى
الصلاة بزيادة الطيب ذا مشى واوجبه ابو هريرة يوم الجمعة واعله باجتناب
ما يتاذى به وان كان خفيفا فالجمعة على خلافه قال ابو عمر وعليكم
بالسواك اما الزموه لتاكيد الاستحباب قالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم
اذا دخل بيته اول ما يبدا بالسواك وسمته بقوله السواك مطهرة للفم مرضاة
للرب وكانه ربما استاك في الليل مرارا وفهم ان هذا الحديث مرسل وانه
ابن ماجه وصله بذكر ابن عباس لكن عورض بما في الصحيحين فكر عند بن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة وانظروا اجنبا
واصيبوا من الطيب قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري كيف
يبقى في رواية هذا الحديث وهو كان عندهم طيب لكن صالح
ابن ابي الاخضر الذي رواه عن الزهري موصولا ضعيف وقد خالفه
مالك فرواه عن الزهري عن عبيد مرسلا قال الحافظ فان كان صالح
حفظ فيه ابن عباس لاحتمل ان يكون ذكر بعد ما نسي او عكس ذلك

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق اي اثقل
يقال شقت عليه اذا دخلت المشقة اشق شقا بالفتح على امتي كذا رواه يحيى
الليثي وبرواية اكثر رواة الموطا على المؤمنين وبرواية كثير منهم لولا ان اشق على
امتي او على الناس والبخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك لولا ان اشق على
امتي ولو كان اشق على الناس قال الحافظ ولم اقف على هذا اللفظ في شيء من
الروايات عن مالك كما قال وقد اخرجه البيهقي في الموطآت من طريق الموطا
لكن قال ان يوسف شيخ البخاري فيه لفظ على الناس فلم يورد قوله ولو كان اشق
لامرتهم بالسواك اي بكل صلاة كما في البخاري فيه ولفظ على الناس فلم يورد قوله ولو كان اشق
شيء من رواية الموطا الا عن يحيى لكن بلفظ عند كل صلاة وكذا للنسائي عن
قتيبة عن مالك وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد وخالفه
سعيد بن ابي هلال عن الاعرج فقال مع الوضوء اخرجه احمد
قال البيهقي وهو لا يدل على نسخ الشيء لجواز ان يكون غير واجب
من اصله ادل على نسخ الشيء لا شيء غير ولا لنا فيه فان الحديث على نسخ الامر بالوضوء
لان المشقة التي تقوت فيكون الامر منتفي الثبوت لمشقة فيه ودليل
على ان الامر للوجوب من وجهين احدهما ان نفي الامر يوجب ثبوت الندب لو كان للندب
لما جاز التشاغل بها لاجل الامر لمشقة عليهم وانما يكتفى اذا كان للوجوب
اذ الندب لا مشقة لاختيار الترك وقد اشار اسحاق بن راهويه الى هذا
وثانيهما على ان الاستنان على جهة الندب ليس مأمورا به لانه لو استاك عند كل صلاة
عندنا لبين قد اخبر انه لم يامرهم به انتهى وفي بعض نسخ ابن ماجه
الغزي عن ابي هريرة عند النسائي بلفظ لفرضت عليهم بدله لامرتهم وقال الباجي فيه
دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم ام لم
يشق انتهى وفي الموطا عدم وجوب صلاة اكثر اهل العلم ادعى بعضهم فيه الاجماع
لكن حكى ابن حامد وتبعه المازري عن اسحاق بن راهويه انه قال هو واجب
لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود واجب لكن شرطا

واخرج

واخرج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجه عن ابي امامة
مرفوعا استاكوا ولا تجوفوا فمن حديث العباس ولا تبلغ شيئا منها
وعلى تقدير الصحة فالمنفي في معهود حديث الباب الامر به مقيدا بكل صلاة
لا مطلق الامر ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق لتكرار
كما قال من حجته على ان الامر لا يقتضي التكرار لان الحديث يدل على كون المشقة
هي المانعة من الامر بالسواك ولا مشقة في وجوبه مرة وانما المشقة في وجوبه
التكليف وفيه نظر لان التكاليف يؤخذ حكمها من مجموع الامر وانما اخذ من تعبيره
بكل صلاة وقال المهلب وفائدة المندوبات ترفيع اذ لو شئ منها الحرج وفيه كما
قال صلى الله عليه وسلم من المشقة على امته وجواز اجتهاده فيما لا نص فيه
لانه جعل المشقة سببا لعدم الامر فلو توقف الحكم على المشقة لكان سببا
انتفاء الوجوب عدم ورود النص ولوجود المشقة وفيه بحث وفيه بجواز اخبار
صلى الله عليه وسلم بانه سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى
لامرتهم اي عن الله بانه واجب انتهى كلام السيوطي وفي الحديث اختصاصات
من الثانية واخرج فقد اخرجه الشافعي في الام عن سفيان عن ابي الزناد بسنده
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء والسواك عند كل صلاة وقد علم
ان هذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن قتيبة بن
سعيد كلاهما عن مالك وتابعه شعبان بن عيينة عند مسلم مالك عن
ابن شهاب عن حميد بضم المهملة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
من كبار التابعين ثقة من رجال الجميع مات سنة خمس ومائة على الصحيح
عن ابي هريرة انه قال لولا ان اشق وفي نسخة لولا اني اشق على امتي
صلى الله عليه وسلم وان مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف
وجوبا اي لولا المشقة موجودة لامرهم صلى الله عليه وسلم على نسخة
اشق وفي نسخة لامرتهم على نسخة اشق بالسواك موضع كل وضوء اتى بها
له كقوله في رواية عند كل وضوء ويحتمل ان مفعوله لامرتهم به كما مر بهم
بالوضوء وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما قال ابن عبد البر هذا

الحديث يطلق في المسند على المرفوع لاتصاله من غير وجه وللمزيد على اللفظ
قاله وكذا اللفظ رواه يحيى وأبو مصعب وأبو بكر في المقنعي وابن القاسم
وابن وهب وابن نافع وآخرون رواة ورواه معن بن عيسى وأيوب بن صبيح وعبد
العزيز بن محمد وغيرهم عن مالك عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء
انتهى ولفظ الخرجاني في مسند مقرحا بن فرقد البهقي وأحمد بن الفرات الرازي
باسناد حسن من حديث علي مرفوعا بهذا اللفظ ولفظ الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة
رفعه لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء قال الحاكم صحيح على شرطهما
وليس كما قال في سنده أحمد من حديث قيم بن الحويرس وعلم بن العباس لولا أن أشق
على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء ورواه البزار والطبراني وابن عدي
والحاكم عن العباس بن عبد المطلب مرفوعا لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم
السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء ولابن ماجه عن أبي أمامة حاكيا جبريل
الأمر وصاني بالسواك حتى خشيت أنه يفرض علي وعلى أمتي ولولا أني أخاف على أمتي
لفرضته عليهم ولسعيد بن منصور مرفوعا لو علمت أن أشق على أمتي لأمرتهم
بالسواك والطيب عند كل صلاة ولأبي نعيم عن بن عمر بن العاص نحوه ولا أن أشق
على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار وعند بهذه الأحاديث يكملها من لم
يكره السواك للصائم بعد الزوال لدخول الصائم فيها وغيرهم سهو
وتحصل وغيره وهو جلي

ما جاء في المد للصلاة

أي الأذان لها قال تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقال سبحانه
وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون
قال ابن شهاب فذكر الله الناس في هذه الآية وراه ابن أبي حاتم وفي حديث
أنس السابق إلى أن أمر بلال الأذان كان يأمر بشفعه والإقامة كانت هكذا
وذكر أهل السير أن اليهود لما سمعوا الأذان قالوا لقد أحدثت أمة شيئا لم يكن
فيما مضى فأنزل الله وإذا ناديتم إلى الصلاة الآية والراجح أن شرع في السنة

الأولى

الأولى من الهجرة وقيل الثانية وروى أبو الشيخ عن ابن عباس قال الأذان
نزل على رسول الله مع فرض الصلاة يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله قال فخلط أي مع فرض الجمعة قال الكرماني
صلاة الإقامة استعمال حب فقاصد الكلام فتصدي في قوله تعالى إلى الصلاة
معنى الانتهاء وفي قوله للصلاة معنى الاختصاص قال الخاطر فيحمل إلى
اللام بمعنى إلى أو العكس قال وهو أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ
بسند مجهول عن عبد الله بن زيد قال أحد الأذان من أذان إبراهيم وأذن في
الناس بالحج الآية قال فأذن صلى الله عليه وسلم وما رواه أبو نعيم في الحلية بسند
فيه مجاهيل أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة انتهى وهو كما
من خصائص هذه الأمة ولا اشكال بما رواه الحاكم وابن عساكر وأبو نعيم بإسناد
فيه مجاهيل أن آدم لما نزل بالهند استوحش فنزل جبريل فنادى بالأذان
لأنه مشروعية للصلاة هو المخصوص على فرض صحته لقوله مالك عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما كثر الناس ذكر الأذان بنحو مما يؤذن به للصلاة الناقوس وهو
خشبة طويلة تقرع بخشبة أصغر منها فيخرج منها صوت كالبوق وغيره
يضرب بها ليجمع الناس للصلاة قال ابن عمر كان المسلمون حين قدموا المدينة
يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها فتكلموا يوما في ذلك فقال
بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن
اليهود الحديث في الصحيحين وقال ناس للأذان ذكروا أن يعلموا وقت
الصلاة بشيء يعرفون فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا قوسا رواه البخاري وسلم
ولابن خضاء وهو لأبي داود وغيره بإسناد صحيح عن أبي عمير بن أنس عن عمومة
له من الأنصار أهمهم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها قيل له
انعت راته فذكر الحديث فذكر له الناقوس فذكر العنبع
أي شور اليهود فقال هو من أمر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو من أمر
النصاري وكأنه كرهه ولا يتم أمر بعد في أبي داود عن عبد الله بن زيد

لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمعوا
للصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فاردت عبد الله بن زيد
ابن ثعلبة بن عبد ربه ابو محمد الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج
فيقال له الخزرجي الحارثي شهد العقبة وبدرا قال الترمذي لا نعرف له عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد في الاذان وكذا قال ابن عبد البر
قال في الاصابة والطف غير واحد انه مات غير ذهول فقد حكاه عن جماعة
ستا وستين جمعتها في جزء مفرد ومات سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن اربع وستين
وصلى عليه عثمان قلت وقد جمع محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني وقال الحاكم الصحيح انه
قتل باحد فالرواية عنه كلها منقطعة وخالف ذلك في المستدرك
حكايتين في اليوم متعلق بأذى فقال ان هاتين لنحوهما يريد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بالناس للصلاة فقيل لا تؤذنه للصلاة
كما سيأتي الاذان فاستيقظ فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه استيقظ
فذكر له ذلك فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاذان كذا اورد الحديث مرسلا مختصرا كما سمعه من يحيى بن سعيد قال ابن عبد
البر وروى قصة عبد الله بن زيد هذه في سنده الا ان جماعة من الصحابة بالفاظ
مختلفة ومعان متقاربة والاسانيد في ذلك متواترة وهو من وجوه صحاح ان
انتهى واخرج ابو داود والترمذي وقال الحسن صحيح وابن ماجة وابن خزيمة
وابن حبان وصححاه من حديث محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثني ابي لما امر
صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس يجتمعوا للصلاة طاف بي وانا
نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع
به فقلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت
بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر مربع التكبير بلا ترجيع قال ثم امهل عني هنيهة
ثم قال تقول اذا اقمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الى آخره فاخبرته
بما رآيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت
فليؤذن به فانه اندى منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن

به

به قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي
بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم
فلله الحمد لفظ ابي داود وهو كالشرح لمرسل الموطا ونقل ابن خزيمة عن محمد
بن يحيى الذهلي انه صحح الطريق اصح طريق وشاهد حديث
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا وتابعه من وصله
عن سعيد عن عبد الله بن زيد والمرسل فوقه اسنادا ولاحمد عن معاذ بن جبل
ان عبد الله بن زيد قال يا رسول الله اني رايت فيما يرى النائم ولوقلت اني
نائما لصدقت رايت شخصا عليه ثوبان اخضران فاستقبل القبلة فقال الله
اكبر فذكر الحديث وعند ابي داود في حديث محمد بن اسحق عن عمومته من الانصار وكان
عمر قد رآه قبل ذلك فلم يخبر بشيء ثم اتاه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
ما منعك ان تخبرني فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت وظاهره معارض
لما قبل قال الحافظ ولا يخفى بعده لان جمعا من الصحابة اخبروا عبد الله
ابن زيد بل مر خباب عنه يقول فما منعك ان تخبرني اي عن اخبار عبد الله
فاعتذر بما يحتمل ان يدل على انه لم يخبر على الفور التحتمي وبعده لا يخفى مع قوله
فسمع عمر فخرج يقول يا رسول الله لقد رايت مثل ما راى فخجل حالا من فاعل
خرج اي فاعلم بحاله لخروجهم لكنه استشكل لجمع بين الحديثين مع صحتهما
وللطبراني في الاوسط ايضا ما يدل ايضا على ان وقوع الجبلي في صحة المنذبه
انه رأى اربعة عشر رجلا وانكر بن الصلاح فقال لم اجد بعد امعانا النجم
ثم النووي فقال في تنقيحه هذا ليس بثابت ولا معروف وانما الذي خرج عمر
يجر رداءه وفي سيرة مغلطاي عن بعضهم انه رآه سبعة من الانصار
قال الحافظ ولينبش شيء من ذلك لاحمد عبد الله بن زيد وقصته عرجاء في بعض
طرقه وفي مسند الحارث بن ابي اسامة بسند واهٍ عن كثير الحضرمي قال اول
من اذن بالصلاة جبريل في السما الدنيا فسمعه عمر وبلال فسبق عمر بلالا حتى
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء بلال فقال رسول الله عليه ما رأيت
اثبات حكم الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لانه رؤيا عن الانبياء لا يشبه عليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حكم شرعي فاحتمل بالاحتمال مقارنة الوحي لذلك او لانه صلى الله عليه وسلم امر بمعنى فيما الرؤيا انتظر اعتراض على ذلك ام لا ولا سيما لما رأى عظمها يبعد وقوف الوحي فيه وهذا يدل على العمل بجواز اجتهاده في الاحكام وهو المنصور في الاصول ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق وابو داود في المراسيل عن عبيد بن عمير احد كبار التابعين انه عرض عليه رأى الاذان جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فعلى هذا يحمل الاذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك به الوحي وهذا اصح مما حكى الداودي عن بعض الحكاية ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل ان يخرج عبد الله بن زيد وعمر بثمانية ايام وحكاية احادية تفرد علي ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني من رواية عمر قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم اوحى الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا وفي اسناده طلحة بن زيد وهو متروك والدارقطني عن انس ان جبريل امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة واسناده ضعيف ايضا ولابن مردويه عن عائشة مرفوعا لما اسري بي اذن جبريل فظننت الملائكة انه يصلي بهم فقدمني فصليت وفيه من لا يعرف والبزار وغيره عن علي لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل بالبراق فركبها فلم تنبث وذكر اذ خرج ملك من الحجاب فقال الله اكبر في اخره فاخذ الملك بيده فامه باهل السماء وفي اسناده زياد بن المنذر ابو الجارود وهو متروك ايضا وذكر عمل بعد بيت المقدس فلما اراد الاسراء ان يكون مشروعا في حقه فيه نظر بقول اول لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان وكذا قول المحب الطبري يحمل الاذان ليلة الاسراء على الاذان اللغوي وهو الاعلام فيه نظر ايضا لتصريح بصفة المؤذن وعدد فيه والحق انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بان صلى الله عليه وسلم كان يصلي بلا اذان منذ فرضت الصلاة بمكة الى ان هاجر الى المدينة الى اواخر وقع التشاور في ذلك على ما في حديث ابن عمر ثم في حديث عبد الله بن زيد انتهى ومن الوهابي ايضا ما لابن ماجه

عن

عن زياد بن المنذر حدثني العلاء قال قلت لابي حنيفة لم تحدث انه الاذان رؤيا رأيتها تظل من الانصار فتفزع وقال عمه الى احدهم ويكره ان كان رؤيا هذا والله الباطل ولكن رسوله الله صلى الله عليه وسلم لما سمع به انتهى الى مكان بني النجار وقد وطئ الله ملكا فاراه احد في السماء قبل ذلك للنوم فعلما الاذان فهذه كما رأيته زياد بن المنذر متروك وقد صرح الحاكم الذهبي بان هذا باطل قال الحافظ وقد حاول السهيلي الجمع فتكلف وتعسف والاخذ بما صححه ولم فقال بانه على صحة كلها في محل الاذان على لسان الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم سمع فوق سبع سموات وهو اقوى من الوحي لما تأخر الامر بالاذان عن فرض الصلاة وراى الصحابة بالوقت رأي المنام فقص فوافق ما كان صلى الله عليه وسلم سمع فقال انها لرؤيا حق وعلم حينئذ انه مراد الله بما اراه في السماء ان يكون سنة في الارض وتقوى ذلك بموافقة عمر لانه الملكية تنطق على لسان ذي الحكمة ايضا في اعلام الناس به على غير لسانه صلى الله عليه وسلم التنويه بقدره والرفع لذكره لسان غيره ليكون اقوى لهم والحق لسانه انتهى ملخصا والثاني حسنه بيع وتوقف منه عدم الاكتفاء بقوله عبد الله بن زيد حتى اضيف اليه عمر للتقوية التي ذكرها وقد يقصر على محمد ليصير في معنى الشهادة وجاء في رواية ضعيفة ما ظاهره ان بلالا لم يراجع ايضا لكنها مؤولة فانه لفظها استمك بها بلال فصلى على مناكب الناس فنادى بذلك عبد الله بن زيد وعمر يكره السؤال عن هل بلغ النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه وقد ركب الترمذي بالسند حسن عن علي بن ابي الثقيل اما النبي صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وصلى باصحابه ركعتين فلما سلم قام بلال فاذن فعلم انه صلى الله عليه وسلم امر فوقع في البلالة من سلمان قال السهيلي فترجح بعض الناس بهذا الحديث ان صلى الله عليه وسلم اذن بنفسه لكن رقيه لحديث الدارقطني بسند الترمذي ومتنه وقال فيه فامر بالاذان فقام المؤذن فاذن والمعتمد ان بعضهم على المحل المحمل اتمهم في سمع نفر البعض النوفي فخرج الى النبي صلى الله عليه وسلم اذنه مع نفر في سفر وعزاه للترمذي وقواه وتبعه الحافظ فقال ولكن وجدنا الحديث في مسند احمد

من الوجه الذي خرجه الترمذي لفظ فاما مثل الاذان فاذا نحوه ان في رواية
الترمذي اختصارا وان معنى اذا مثل الاذان كما يقال اعطى الخليفة العالم
الفلاني الف واما بلغه فاعطاه ثلث الخليفة لكونه امره انتهى وانت
بعلمي للتوفيق بينهما التحقيق بان هذا انما يصار اليه لو احتمل تعدد الواقعة
اما اذا امكن فيجب المصير اليه ايضا لان ذكر عمل بقيد عمل بقيد عملا بالاصول
انه يجب ابقاء اللفظ على حقيقته وهو مردود بان ذاك انما يصح اذا لم يقم
سند لكونه مجازا ومخرج اما مع الاتحاد فلا وجه الا رجوع المجمل الى المفصل
عملا بما عند الاصوليين واهل الحديث وقال بعض المحدثين لعل الكتب الحديثية
من سنن وغيرها ما عطفا لاختلاف الرواة في الفاظ بعضها نعم قال
السيوطي في شرح البخاري قد يظن تعدد حديث آخر مثلا رواه سعيد بن
منصور حدثنا ابو معاوية حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكر المليكي عن
ابن ابي مليكة قال اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع نعالي حين
الفلاح قال وهذه رواية لا تقبل التاويل انتهى فهذا الذي يجزم به
بالتعدد لاختلاف سنده وانظر ما احسن قول اخر لم يبين هل كان
في شعر او حضر مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد بخبثة وزاي
اللخمي المدني نزيل الشام من ثقاة التابعين ورجال الجميع ماتت
شخص او نيف وماية وقد جاوز الثمانين ولابي عوانة من رواية ابن
وهب عن مالك ويونس عن الزهري ان عطاء بن يزيد اخبره عن ابي
سعيد محمد بن مالك بن سنان بن عبيد الانصاري الخدري له
ولابيه صحبة واستصغر يوم احد شهد ما بعدها وروى الكثير وماتة بالمدينة
سنة ثلاث او اربع او خمس وستين وقيل سنة اربع وستين انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الاذان كما به لابن بدا الى
الصلاة وفي رواية فقولوا مثل ما يقول المؤذن او عمن وضح
ان قول المؤذن مدرج وان الحديث انتهى بقول ما يقوله وتعقب
بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في

الصحيحين

الصحيحين والموطا على اثباتها ولم يعبه صاحب العمدة في حذفها
وظاهره اختصاص الاجابة بمن سمع حتى لو رآى المؤذن على المنارة
مثلا في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع اذانه لبعد او صمم لا يشرع
له المتابعة قال النووي في شرح المهذب وقال مثل ما يقول ولم يقل
مثل ما قال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها قال الكرماني والصحيح
في ذلك ما رواه النسائي عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما
يقول المؤذن حتى يسكت وقال ابو الفتح الازدي ظاهر الحديث انه
يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن لكن الاحاديث التي تضمنت اجابة
كل كلمة بعينها دلت على ان المراد بما سواه تدبيرا الى حديث عمر في شعر وبعض
وظاهره ايضا انه يقوله مثلا في جميع الكلمات لكن حديث عمر ابقاها وحده
معاوية في البخاري وبعض دلا على انه يستثنى من ذلك حيعلتي الصلاة وحيعلتي
الفلاح فيقوله بدلها لا حول ولا قوة الا بالله وهو المشهور عند
الجمهور وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول
تارة كذا وتارة كذا وحكى عن بعض اهل هذا الاصول انه الخاص والعام اذا امكن
الجمع بينهما وجب اعمالهما فلا يتعقب للسامع انه يجمع بين الحيعلة والحوقلة
وهو وجه عند الحنابلة واجيب من المشهور من حيث المعنى بان
الاذكار الرافعة عمل لكيفية يشترك السامع والمؤذن في نوالها واما
الحيعلة فمقصودها الدعاء الى الصلاة وذلك يحصل من المؤذن بخروج
السامع عما في تلبسه من نوالها بنوالها لكن قد يقال انه ينبغي تحصيل الجمع
بالثواب لامتثال الامر ويكون امتيازا واستيقاظا واسراعا الى القيام
الى الصلاة اذا كرر على سمعه او عما اليها من المؤذن ومن غير قيل وفي
تكريره دليل على ان لفظ مثل لا يقتضي المساواة من كل جهة لان المماثلة
يرفع الصوت المطلوب من المؤذن وقيد بحث لان المماثلة وقعت في
القول لا في صفته واقره ان المؤذن قصدها الاعلام فاحتاج لرفع
الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكفي المراد الجزء مع رفع الصوت

ثم لا يكفي اجراؤه على خاطر من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول وفيه
جواز اجابة المؤذن في الصلاة عملا بظاهر الامر ولان المجيب يقصد
المحافظة واستدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم
من السلف وبه قال الحنابلة الظاهرية وابن وهب واستدل الجمهور
بحديث مسلم وغيره اذا سمع المؤذن فقال كما يقول فظاهره
فلو استهل قال خرج من النار فلما قال صلى الله عليه وسلم ما قال المؤذن
علم ان الامر للاستحباب ويعكر عليه ما ثبت في الحديث انه ان يقل مثل ما قال
فيجوز انه قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القوله الزايد وبانه
يحتمل ان ذلك وقع قبل صدور الامر فان يكون لما امر لم يرد ان يدخل نفسه
في عموم من خوطب بذلك انتهى والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن
يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك ورواه الحافظ واختلف على الزهري
في اسناده وعلى مالك ايضا فالمشهور انه لا يعتد في صحة رواية عبد
الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن
ماجه وقال ابو حاتم واحمد بن صالح والترمذي وابو داود حديث مالك
وكذا قال ابو اضح ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب
ابن يزيد اخرجه مسدد في مسنده وقال ابن حطا والصواب الرواية الاولى
وغير اختلفوا في اخر دون ما ذكر لا تطيل بما انتهى مالك عن سمي بضم السين
المهملة بلفظ المصغر مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام عن ابي صالح ذكوان السمان لانه كان يجر في السمن والزيت
ثلثة اقبل له الزيات انفرد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لو يعلم الناس وضع المصاريع موضع المكاحيل لجهدوا تمام
العمل قال القاضي عياض في المدة ايما الاذان وهي رواية ابن عمر عن
مالك عند الترمذي والصف الاول زاد ابو الطيب من طريق الاعرج عن
ابي هريرة من اخبره والبركة وقال الطيبي اطلق مفعوله ليعم وجوه
ما وليبين الفضيلة ما هي ليشيع نشرها من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت

الوصف والا طلاق انما هو في قدر الفضيلة والا فقد مرت في رواية
بالجزء والبركة قال الباجي اختلف في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام
او الذي السابق اليه المسجد قال القرطبي والصحيح ان الذي يلي الامام
قال ان كان بين الامام والناس حايل كما اختلف النهي المتأخر في الصف
الاول هو الذي يلي المقصورة وقال ابن عبد البر لا اعلم خلافا ان من لكمة
والنفل الصلاة وان لم يصل في الصف الاول افضل ممن تأخر وصلى في الصف
الاول وفي هذا ما يوضح معنى الصف الاول وانه ورد من اجل البكور اليه
والتقدم وقال صلى الله عليه وسلم ائتوا الصف المقدم ثم الذي يليه لكن اذا كان
بعض فليكن في المؤخر ثم لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية بان يتبع
القنادي اما في الاذان فبان يسبق وفي معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو
ذلك واما في الصف فبان يصلوا دفعة واحدة ويتباروا في الفضل ان
استهموا اي يقترعوا عليه اي على ما ذكر من الامرين ليشمل
الاذان والصف وقال ابن عبد البر انما عابت على الصف لانه لا عمل للسهم
وتعقب الحلاق لان الضمير يعود الى ما قرن مذكور ولا يعود عند الاكثر
وقال عياض القطبي وقال بعضهم معنى ان يبغي المدة اضافيا لا فانه لا قال
والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثل قوله تعالى ومن يعمل ذلك
يلق اثاما اي جزاء ما ذكر قال الحافظ وتبين رواية عبد الرزاق عن مالك
بلفظ لا استهموا عليها لبعد مضيه بالمد من غير تكلف لا استهموا ايتروا
ومن قوله تشاحوا فيه وكان من المتحضين قال الخطابي وغيره قيل له
لسهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في شيء فمن
خرج اسمه غلب واستند بعضهم لمن قال بها لا تعيين على مؤذن واحد وليس
بظاهر لصحة اجتماع اكثر من واحد ولانه للاستهام على اذان متوجه من جهته
القبلية من قبل الامام لما يدخل من المدة وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام
الترامي بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة واستدل بحديث الخالد وليطيفوا
بالسيوف لكن فهم البخاري ان المراد بقوله في رواية مسلم لكانت قرعة

وقد روى سيف بن عمر في كتاب الفتوح والطبراني عن عبد الله بن شريك عن شقيق وهو ابو وائل قال افتتحت القادسية صدر اليوم فرجعنا وقد اصيب المؤذن فتشاح الناس في الاذان بالقادسية فما خلصوا الى حد بن ابي وقاص فاقرع بينهم فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن والقادسية مكان معروف بالعراق سميت بقادس رجل نزله وحكى الجوهري انه ابراهيم الخليل قدس على ذلك المكان فلما صار مترلا للحاج وكانها وقعة مشهورة للمسلمين مع الفرس في خلافة عمر سنة خمس عشرة وكان سعد بن وقاص اذ ذاك امير الجيش **ولو يعلمون** ما في التهجير ايما لتكبيرة الاولى من الصلوات ايما صلاة كانت قاله المروزي وغيره قال ابن عبد البر التهجير معروف وهو البدار الى الصلاة اول وقتها وكل بادر الظهار فقد تهجر قال تعالى فاستبقوا الخيرات وقال صلى الله عليه وسلم منتظر الصلاة في صلاة ما انتظرها وحبسك بهذا فضلا وسمى صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة رباطا وجاء رباط يوم خير من صوم شهر واحد وقد تقدم كثير والباجي وغيرهما على ظاهره فقالوا المراد الاتيان الى صلاة الظهر في اول الوقت لانه التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو قوله وقت الظهر والى ذلك ذهب الحنابلة قال الحافظ ولا يرد على ذلك مشروعية الامر بالابراد لان الابراد من الرفق واما من ترك فاته بالتصدي الى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ما له من الفضل **لاستبقوا** اليه اي التهجير قال ابن ابي جمرة المراد به الاستباق متى لا حال المسابقة على الاقدام مثلا تقتضي السرعة في الشيء وهو ممنوع منه انتهى **ولو يعلمون** ما في العتمة اي العشاء وانث لانهم ذهبوا بها الى تسميتها عتمة بهذا الحديث بيانه للجواز وان النهي ليس للتحريم او استعمل العتمة هنا للصلاة وفي شرح لابن العربي كانت تستعمل العشاء في الغرب فلو قال ما في العشاء لحملوها على الغرب فعدل الى وقات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون انها هو فوافق الشرع مقتضاها رفع على احتمال ان يكون العدد الذي لزمهم قاله النووي والعتمة اي ثواب صلاة العشاء جماعة **لاتوها ولو حبوا**

بفتح الهملة وسكون الموحدة اي مشيا على اليدين والركبتين او على مقعدته ولابن ابي شيبة من حديثه الى لدرة او لوجوا على المرافق والركب قال الباجي حض هاتين الصلاتين لان الاولى اشق من غيرها لما فيه من تشقيص اول النوم واخره وقال ابن عبد البر الاتيان فيها كثير منها قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة عمل امرئ فيمن صلاة العشاء وصلاة الفجر وقال ابو الدرداء في مرض موته اسمعوا واطيعوا حافظوا على هاتين الصلاتين يقبل في جماعة العشاء والصبح ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا على ما فيكم ورقيكم وكذلك قال عمر وعثمان رؤيته مرفوعا مشهور صلاة العشاء خير من قيام نصف ليلة وصلاة الصبح خير من قيام ليلة وقال عمر والحسن لان اشهد صلاة العشاء والفجر احب الي من ان احيي ما بينهما وقال ابن عمر اذا افقد الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر اساء الظن انتهى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني عن ابيه وهو تابعي كاتب **واسحاق** بن عبد الله بن ابي طلحة احد شيوخ مالك روى عنه هنا بواسطة **انهما اخبراه** اي العلاء انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو **تعلمون** بضم المثلثة وشد الواو وزمزحة قال ابن عبد البر اي تم واصل قاب رجع يقال ثاب الي الماء جسمه فكان المؤذن رجع الي هربه من الاذان للصلاة وقد جاء هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلاة وهو بين اذا التثويب هنا الاذان انتهى وهي رواية الصحيحين من وجه آخر عن ابي هريرة وفي رواية لهما ايضا اذا سمع الاقامة وهي اخص من قوله في حديث ابي قتادة عند هما اذا اتيتم الصلاة لكن الظاهر كما قال الحافظ ان من مفهوم الموافقة لان المسرع اذا قيمت الصلاة يدرك فضيلة التكبيرة الاولى وكذا مع ذلك نهي عمن لا يسرع فيقوم متى جاء قبل الاقامة لا يحتاج الى الاسراع لانه يتحقق ادراك الصلاة كلها فينبغي ان يأتي وهو في غاية من الطمأنينة

معنى اخر تقدم لى حكمة التقييد بالاقامة ان المشروع اذا اقيمت الصلاة يصير اليها وتجب فيصرا وهو سلك لكنه فلا يحتمل لهذا الخروج فى الترتيل وغيره فيخالف من جاء قبل ذلك فلا تقام الصلاة حتى يستريح لكن تقدم هذا لا يكتفى الاسراع لمن جاء قبل الاقامة وهو مخالف لصريح قوله اذا اتيتم الصلاة لان بينهما وقتا ما قيد بالاقامة لانها العامل فيما على الاسراع انتهى **فلا تأتوها** وانتم تسعون لتأتوه سرعة وتطلق على العمل نحو ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن اى سعيا يليق بالشئ وعليه حمل قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله لكنه قد ليس الاسعاء الاسراع والذهاب فليس سعيا الا الاسراع قال المطيعى وانتم تسعون تعال من حضر الفاعل وهو ابلغ فى النهى من لا تسعوا ولذلك لا ذم فى لا تهرولوا ليه من الوقار والادب وعليه عامة له على حسن الادب بقوله **وائتوها وعليكم السكينة** شط الفاضل اللقانى العمل بالاخير والنووى بالرفع على انها حالية فى موضع نصب كما زاد غيرهم او السكينة سنة وعليكم خبرها وذكر كما فظ العراقى فى شرح الترمذى المشهور فى الروايتين الرفع ورفع فى رواية لحافظه ابى ذر الهروى للمحارب بالسكينة بالباء والمعنى بالزموا سنة عليكم انتهى وقد نظر ثبوت زيادتها فى الحديث صحيح الحديث عليكم برخصة الله وحديث فعليه بالصوم فانه له وجاء وحديث عليك بالمرأة قال لا ارى عليك فى قصر صفته وحديث عليكم بقيام الليل وحديث عليك بجزيئة نعك وغير ذلك وتعليل هذا المعترض لا وجه لقصوره اذ لا يلزم من تحريم شئ متابعة بقدر بالبا اذ انه يجب ذلك فيه على ان فيه لمن زاد فى الصحيحين من وجه اخر عن ابى هريرة والوقار له شاهد والغطيط هو بعض السكينة وذكر للتاكيد وقال النووى الظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة المنهى فى الحركة واجتنابه العجلة والوقار فى الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات ذكره الحافظ وقد مع الصحى الاعتراض بانا نجد الاقبال وان كان محلها فى القلب والتزم حكم الافعال التى بمعناها لكن كثيرا ما تزاد الباء فى مفعولها فضعفها فى الكل **فما ادركتم** الفاء جواب

شرط محذوف اى اذا فعلتم ما امرتكم به من السكينة فما ادركتم **فصلوا** مع الامام **وما فاتكم** معه **فأتموا** اى كملوا وفى رواية فاقضوا والاولى اكثر رواية واعلى مالك فى المشهور فى مذهبه الروايتين فعالى يقضى بمعنى يؤدى الفعل وعنها بمعنى ما فعلها على وجه اداء فما يقع بعلها الناس فى حملا لرواية فاقضوا على معنى اداء او الفراغ فلا يعارض قوله فى رواية اذا اتيتم فمشيتم الحديث واختلف فى لفظة منه وامكن رده الاختلاف فى الى معنى واحد كما مر وهى كذلك لان العصاة وانه كما تطلق على الغاية تكون بمعنى مع كما تطلق على لا وايضا وترد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة وعند كثير فاصلا انها وبه قال ابو حنيفة وفى هذا تنبيه لدفع توهم انه النهى عما هو لعذر لم يخف فوت الصلاة فتح بالنهى وان فاته من الصلاة ما فاته ويبنى ما يفعل فيما فاته بقوله فيما رواه قال ابن عبد البر الواجب على المطلوب اتيان الصلاة بالسكينة والوقار فلو خافها لزم صلى الله عليه وسلم بذلك وهو لا يخلو خلاف فالمنى جواز السكوت العواج وقد اكد ذلك بقيامه بالعمل بقوله **فما ادركتم فى صلاة** ما كانه مثلا فكونوا بعد بكسر الميم بقصده **الى الصلاة** اى ثم فى حكم المتكلى فيتبعى لكم اتمامها وما ينبغى للعمل اعتماده واجتناب ما ينبغى لاجتنابه وبه يعلم ان لو ادرك من الصلاة شيئا لكان محصلا لمقصوده لكونه فى صلاة وعدم الاعتداد بها يستلزم كترك الخطا وهو بمعنى معفو عنه لذا وجاء بذا احاديث تقدم شئ منها وفى الصحيحين عن انس ان ناسا اتوا ان يخبروا عن مغازيهم فلم نجد فيما من النبى صلى الله عليه وسلم ان تركم ان يعودوا مغازيهم فقال يا بنى سلمة الا تحتسبون اثاركم فاقاموا ولم يسمع عن جابر فقالوا ما سرنا اذ كانها تحولت واستدل به لهم على حصول فضل الجماعة بادراك اى جزء من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بل قليل وكثير وقيل انما يدرك فضلها بركعة وهو مذهب مالك للحديث السابق من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وقياسا على الجمعة واستدل ايضا على طلبه للوضوء مع الامام فى بعض حالاته وجد عليها واصح منه فما اخرجه ابن ابى شيبة عن

من الانصار ثنوعا من وجدين قاما وراكعا وساجدا فليكن معي على
حالتي التي انا عليها واستدل به ايضا على ان من ادرك الامام راكعا استحب
له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته وقد فاته الوقوف والقراءة في زهد
قول ابي هريرة وجماعة وخالفهم ابن خزيمة وغيره وقواه المتولي السبكي وجمع
الجمهور وحديث ابي بكرة زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة وقد تابع مالكا في
رواية هذا الحديث عن العلاء اسماعيل بن جعفر قال اخرجه العلاء رواه
مسلم بلفظه وهو في مسند احمد والكبير لسنة من طرقه عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم
تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا وله طرق كثيرة والفاظ متقاربة واخرج الشيخان اقتصرت
حديثه ابي قتادة بلفظ اذا اتيتم الصلاة فعليكم السكينة والباقي نحوه
مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن اسحاق
صعصعة بمهملات مفتوحات الاولين اخو عمرو بن زيد
الانصاري ثم المازني بالزاي والنون من بني مازن بن النجار من
الثقاة مات في خلافة المنصور عن ابيه عبد الله المدني من ثقات
التابعين زاد ابن عيينة وكان يتيما في حجر ابي سعيد وكانت امه عند ابي
سعيد اخرجه ابن خزيمة ومات ابو صعصعة في الجاهلية وابنه عبد
الرحمن صحابي انه اخبره ان ابا سعيد سعد بن مالك بن سنان الصحابي
ابن الصحابي الخدري قال له ابو عبد الله بن عبد الرحمن اني اراك
تحب الغنم والبادية اي لاجل الغنم لانه قد يحتاج الى اصلاحها
بالرعي وهو في الغالب يكون في البادية وفي الصحيحين انه لا عمارة
فيها فاذا كنت في غنمك وباديتك يحتمل انه وشك من الراوي وانها
للتنويع لان الغنم قد لا تكون في البادية وقد تكون في البادية حيث
لا نعم قال الحافظ وغيره فاذنت بالصلاة اي اعلمت بوقتها وفي

روايته

رواية للبخاري للصلاة بالام بدله الموحدة اي لاجلها فارفع صوتك
بالنداء اي الاذان وفيه اشعار بان الاذان مريد الصلاة كما هو معروف عندهم
لاقتضاء على الامر بالرفع هو ان اصل النداء وان ورد استحبابه اذ ان المنفرد وهو
الراجح عند الشافعية والمالكية اذا سافر يصلي الاذان حق الوقت ولو لم
يرج حضور من يصلي معه لانه قد فاته دعا المصلين اذ فضيلة شهادة من سمعه
من جن وانس وقيل لا يشهد بذلك لانه لا يستجاب لجميعهم ومنهم من فصل بين من
يرجو اجابته فيشهد ومن لا فلا فانه لا يسمع مد بفتح الميم والعين اي غاية
صوت المؤذن قال البيضاوي في غاية الصوت يكون للصيت اي ذكر الرجل بين
الناس فلا يشهد له من بعد عنه وصل اليه صوته ولم يصوته فلا نه يشهد له من
دنا منه وسمع مباديء صوته اولى جن قال الرافعي في شرحه ان يريد المؤمنين
الجن واما غيرهم فلا يشهدون للمؤذن بل يطردون وينفرون من الاذان
ولا انس قيل خاص بالمؤمنين فاما الكافر فلا شهادة له قال عياض
وهذا لا يلزم لما جاء في الاثار من خلق من خلق ولا شيء ظاهره يشمل
جميع الحيوانات والجماد انه يشهد يوم القيامة بعد الخاص وتؤيده رواية ابن خزيمة
لا يسمع صوت شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس ولا له ابو داود والنسائي
من طريق ابي يحيى عن ابي هريرة بلفظ المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد
له كل رطب ويابس وشاهد من حديث البراء وصححه ابن السكن قال
الخطابي مد الشيء غايته اي اذا شكل المغفر اذا استوفى وبعد في رفع
الصوت فيبلغ الغاية من المغفر اذ بلغ الغاية من الصوت او انه كلام تمثيل
وتشبيه بوجدانه المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون له قضاء
وبين مقامه الذي هو فيه ثوب مثلا تلك المسافة مغفرة الله تعالى له
واستشهد له المغفرة لقوله الا ترى برواية يغفر له مد صوته بتشديد الواو
اي يغفر مد صوته قال الحافظ فهذه الاحاديث تبين المراد من قوله ولا تبقى
وليس لمن يطلع عليها في تاويل على ما يقتضيه ظاهرها وقال
الرطبي المراد بالشيء الملائكة وتعقب بانهم وصفوا في الجن لانهم يشتركون

عن الاصمعي وقال يرجع الماء كلما يشرع المورد من الحيوان حتى ما لا يشرب لانه
الذي يحبه ان يشرع صورته دون الحيوان وعينهم من حمله على ظاهره وسلم
بتسليم ذلك عقلا لا شرعا قال ابن بزيزة تقرر في العادة ان السماع
والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حي فعلى ذلك حكاية على لسان الحال لان
الموجود اما ناطق بلسان مقاله بجلده بارئها او هو على ظاهره والتسبيح
عقلا انه الله يخلق فيها الحياة والكلام وتقدم البحث في ذلك في قول
النار لا تبقي نقضا وفي مسلم عن جابر بن سمرة مرفوعا اني لاعرف حجرا بمكة
كان يسلم علي قبل ان ابعث ونقل ابن التين عن ابي عبد الملك ان قوله هنا ولا
شجر يقتضي قبوله وان من شجر المسيح يحجم ونقل عنه ايضا انه يحتمل فيها
وما عرفت وجه هذا التعقب فانها سواء في الاحتمال ونقل الاصيلي عن الاشياخ
ان الاولى يختلف في كونها على عمومها وكل المخلوق في تسبيح بعض الاشياء هل هو
على الحقيقة او المجاز يختلف لحديث لا يشهد له يوم القيامة
قال الزين بن المنير السر في هذه الشهادة مع انها تقع عند علم الغيب
والشهادة ان احكام الاخرة جرت على احكام نعوت الخلق في الدنيا من توجيه
الدعوى وجواب والشهادة وقال التوربشتي المراد من هذه الشهادة
اشهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكان الله يفضح
بالشهادة قوما كذلك يكرم بالشهادة اخرين وقال الباجي في اية ذلك
انه من يشهد له يوم القيامة يكون اعظم جرما في الاخرة ممن اذنبه فلم يشهد له
قال ابو عبيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي هذا الكلام الاخر وهو ان لا يتبع ثم فقد رواه ابن خزيمة
من رواية ابن عيينة بلفظ قال ابو عبيد اذا كنت في البوادي فارفع
صوتك بالنداء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتبع فذكره
ورواه يحيى بن سعيد القطان عن مالك بلفظ انه النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت فانه يشهد له كل من
والبادية موقوف خلافا لابراد الرافعي الحديث في الشرح بلفظ ان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد انك رجل تحب الغنم وباديتك فاذا كنت في غنمك او باديتك فارفعت الى
ذلك القرافي وامام الحرمين والقاضي حسين وغيرهم وتبعهم النووي واحاب
ابن الرفعة عنهم بانهم لعلهم ان قول سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخفي
لكن ذكر الحافظ بن حجر رواية ابن عيينة والقطان وقد نقله الرافعي نفسه
فقال في شرح المسند قول سمعته يعني قوله ثم لا يتبع ثم انهى وهو الصواب وفي
الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان لكثرة من يشهد له ما يسمعها وبادية بفتح
وكسر الدال وحكى الغم والبادية ولا سماعه بدو وهو الخروج من محل الساكن الصالح وفيه
جواز التعدد وسكنى الاعراب وفضلهم في الاسباب بشرط حفظ من العوارض
غلبة الجفاء قال ابن عبد البر فيه باحة لزوم البادية والبعد عن مجامع الناس ومجمعه
ما فيه من البعد عن الفضائل لان الزمان اذا كثر فيه الشر وفقد فيه السلامة من
طائفة الا وهي خير من خلطة السوء والجليس الصالح خير من الوحدة وقال صلى الله عليه
وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر
يفر بدينه من الفتن وهذا الحديث اخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف
وفي بدء الخلق عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به ولم يخرج مسلم لمالك
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو انوى
للصلاة اي لاجلها والمعنى عن قتيبة عن مالك بالصلاة وهي
رواية لمسلم ايضا ويمكن حملها على معنى واحد ادبر الشيطان الطين على
الظاهر وقيل عليه كلام كثير من الشراح ويحتمل ان المراد حقيقة الشيطان وهو
كل متمرد من الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة له ضراط حقيقة
اسمية وفتح حاله بدون واو وحصوله الارتباط بالصوت وفي رواية للبخاري
ولا بالواو وقال عياض يمكن حمل ظاهره لان حس المتوعد يسمع منه حتى روح
الريح ويحتمل ان عياض عن نشأ بغاره وفيه رواية مسلم لحصاص بمهملة
مضموم الاول وفتح الاصح وبمعجمة بثقل الدال وقال الطيبي شبه الشيطان
نفسه عن سماع الاذان بالصورة الذي يملأ السمع ويمنع من سماع غيره ثم سماه

فراطا حتى لا يسمع النداء اي الاذان كما هو رواية التسعة الا الموطأ ومسلم من رواية المؤلف عن ابي الزناد والمعنى واحد وقد صحح الحافظ ظاهرها انه سهو اطراح ذلك اما الاشتغال بسماع الصوت الذي يخرج عن سماع المؤذن او بضع ذلك استحقاقا كما يفعله السفهاء او ليقابل ما يفعله الصلاة من الطهارة بالحدثية ويحمل ان لا يقوله ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شغل خوف بحدة او لكن الصوت بسببها وفيه استحباب رفع الصوت بالاذان لانه ظاهر في ان بعد الى غاية يمشي اليها سماع الصوت وقد بينت الغاية في رواية مسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء قال عكرمة يعني لا عشى فسألت ابا سهيل راوي عن جابر عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا وقد اوضح هذا اسحاق بن راهويه في مسنده فقال حتى يكون بالروحاء وهي ستة عشر المعتمد الاول فاذا قضى النداء بضم القاف اي فرغ وانتهى من وتروي بفتح القاف على حذف الفاعل والمراد المنادي اي اذا قضى المنادي النداء اقبل اذا مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاذا كان حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر بضم المثلثة وسكون الواو والمكسورة قيل من ثاب اذا رجع وقيل من ثوب اذا اقام وثوب عند الفراغ فلا غلام غرم قال الجمهور المراد هنا الاقامة وبه جزم ابو عوانة والخطابي والمهلب وغيرهم وقال القرطبي ثوبه بالصلاة اي فيه واصله انه رجع الى ما يسمى الاذان وكل مردد صوتا فهو مثوب وقيل غير ذلك من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فاذا سمع الاذان ذهب حتى لا يسمع التثويب اي المراد بالتثويب قول المؤذن بعد الاذان الصلاة الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة وحكاه ابن المنذر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وزعم انه تفرد به لكن في مسند ابي داود عن عمار ذكر ما للتثويب بين الاذان والاقامة فهذا يدل على ان له سلفا في ذلك فتى امكن ويحمل ان يكون الذي تفرد به العول المحكي قال الخطابي الاعرف العام التثويب الاول قول المؤذن الصلاة خير من النوم بكت المراد بهذا الاقامة حتى اذا قضى التثويب بالرفع نائبا الفاعل والنصب

مسئول اقبل حتى يخطر بفتحها اول وكسر الطاء مضطرعا ضبطه عياض عن المتقنين وقال اذا الوجه وعناه يوسوس واصله من خطر البعير بذنبه اذا حرك فضرب به فخذيه قال وكذا عناه من كثرة الرواة بضم الطاء وعناه المراد اي يدنو فيخيل بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وهذا فسره الشارحون للموطأ بالاول فتشنع عليل وضعف البيري في نوادر العلم وقال هو محيط بالكل في كل شيء بين المرء ونفسه اي قلبه وكذا هو للبخاري من وجه اخر في بدء الخلق قال الباجي المعنى انه يحول بين المرء وبين ما يريد من قبائح الاعمال واحاله صرفها بقوله الشيطان اذكر كذا اذكر كذا وفي رواية للبخاري ومسلم بواو العطف واذكر كذا وللبخاري ايضا في صلاة السهو اذكر كذا وكذا لما لم يكن يذكر اي لانه يحدث على ذكر قبل في حوله في الصلاة وفي رواية لمسلم لما لم يذكر من قبل وله ايضا من رواية عبد ربه عن الاعرج لعناه ومعناه وقوعه من حاجاته مما لم يكن يذكر وفي ثم استنبط ابو حنيفة الذي يشكل انه ان في ما لا اثم بعقد الحالف ان يفعل ويحرض على ان لا يحنث تقسيم شيء من اموالهم ان فعل فذكر مكان المال في الحال قبل فعله وهو لا يعلم دون ما لا يعلم لان قليل ما يعلم اكثر للتحقق وجوده والذي يظهر انه اعم من ذلك فيدخل ما سبق لذهول عما يشغل باله به وما لم يكن سبق له لبوقعه في النكتة فيه وهذا اعم من ان يكون في امور الدنيا او في امور الدين كما لم يكن هل يشمل ذلك التفكر في معاني الايات التي يتلوها لا يبعد ذلك لانه مرض ينقص خشوعه واخلاصه بل وحكاه حتى يظل الرجل بالظاء المعجمة المفتوحة رواية الجمهور ومعناه في الاصل انصاف النهار عند بخار الهاجرة لكنها هنا بمعنى يصير ونحوه في رواية بالصاد المهملة فقط مكسورة اي يمشي ومعناه تضل احداها او يخطئ ومنه لا يضل ربي ولا ينسى ومنه وضحت الضلة له وهكذا هو للاكثر والمشهور الاول ان يدري بكسر الراء ان الثانية بمعنى لا وفي رواية التسعة الا يدري وروي بفتح الميم وبنسيانها ابن عبد البر لا كثر رواة الموطأ ورجحها بما تقدم عن جماعة وقال القرطبي اثبت رواية الفتح بمعنى لا مع رواية الضاد والظاء فتكون ان

والفعل تاويل المصدر ومفعول ضل اي باسقاط حرف الجر اي يضل عن
دراية وكذا قال عياض لا يصح فتحها الا على رواية يضل بكسر الضاد فتكون
ان مع الفعل بمعنى المصدر اي يجهل دراية وشيء عده زكاته كتب صكي والبخاري
في يده كلمة من وجه اخر عن ابي هريرة حتى ليدري ثلاثا صلى ام ربعا واختلف
العلماء لحكمة هرب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة ودونه سماع القرآن
والذكر في الصلاة فقيل حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فانه لا يشهد له
حجر ولان لا يشهد له كما تقدم وقيل نفورا عن سماع الاذان ثم يرجع موسوسا
ليفسد على المصلي صلاته فيصار وجودهم من جنس ضراط وكلام يتبينهما
الاستحقاق وقيل لان الاذان دعاء الى الصلاة المشتملة على السجود والشيطان
اباء وعصى بسببه واعترض بانه يعود قبل السجود فلو كان هو وبه لا وجه
لابعده الا عند فراغه واجيب بانه يهرب عند سماع الذكر في ذلك ليخالط
نفسه بانه لم يخالف امر الله برجم ليفسد على المصلي سجوده الذي اباه وقيل انما
يهرب لاتفاق الجميع على الاعلان بالشهادة لكفى واقامة الشريعة واعترض بان
الاتفاق على ذلك حاصل قبل الاذان وبعد من جميع من يقبل واجيب
بان الاعلان اخص من الاتفاق فان الاعلان المختص بالاذان لا يشاركه
فيه غيره من اكبر بالتكبير والشهادة مثلا ولذا قال احمد الله بن زيد الهدى على بلال
فانه الذي حكيت صوتي اي اتقد بالمد والاطالة والايضاح ليس الصوت ويطول
اخذا لتاذين فيكثر الجمع ويعينه على الشيطان مقصودة من الاذان فحي عن
اقامة الصلاة في جماعة اوادراكها عن وقتها او وقت فضيلتها فيعذر
جهله وقد يئس ان يردهم عما علموه ثم يرجع لما طبع عليه من الاذى
الى الوسوسة وقال ابن الجوزي على الاذان هيبة يشتد ان سماع الشيطان
سببها لان الكلام يقع في الاذان به ربا ولا يغفل عنه الغلط لان
النفس لا تعتمر بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفهم لها الشيطان
ابواب الوسوسة وقد يرجح عليه ابو عوانة في صحيحه لما قيل على ان المؤذن
في اذانه واقامته متحي عنها الوسوسة والريا لبناء الشيطان منه وقيل

لان

لان الاذان اعلام بالصلاة التي هي افضل الاعمال بالفاظ هي من افضل
الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها بل يتبع على وصف الامر فيما سن لها واما
الصلاة فلما وقع من كثير من الناس فيها من التفريط لكن الحنفية من المعترف
تؤوله ان المصلي وان جمع عالما به فيها لم يتركها اذا كان وحده وهو ما ذ
وكذا اذا انضم اليه من هو مثله وهو ما يدرك اليه ابن ابي جمرة قال ابن بطال
وليس بان يكون الزجر عن الخروج من المسجد بعد الاذان من هذا المعنى لئلا
يكون متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الاذان وتعقبه بعض المتاخرين بان
هذا الحديث الاتيان بصورة الاذان وانما يوجد فيمن يحفظ الاذان فمن
وقوعه في الوقت وغير ذلك فني مسلم من رواية سهيل بن ابي صالح قال سهيل
ابي لي بعض جارته ومعي غلام لنا او صاحب لنا فناداه منادي من حائط بالصلاة
فاشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئا فذكرت ذلك لابي فقال لو شعرت انك
تلقى هذا لم ارسلك ولكني اذا سمعت صوتا فناد بالصلاة فاني سمعت ابا هريرة
يحدث عن رسوله الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذا نودي بالصلاة
ولي وله حصاص وقال ابن عبد البر قال لمالك استدل نافع بن زيد بن اسلم على معدن
بني سليم وكان لا يزال يصاد فيها الظباء من الحمى فلما رابهم شكوا ذلك اليه فامرهم
بالاذان وانه يرفعوا اصواتهم به ففعلوا فارتفع ذلك عنهم فهم على ذلك اليوم
قال مالك اعجبني ذلك من زيد وذكر له الصلاة عند عمر بن الخطاب فقال
ان شيأ من الخلق لا يستطيع ان يعمل في غير خلوة ولكن الملحن سيحرج كما لا تنس
تجرج فاذا خشيتم شيأ من ذلك فادعوا بالصلاة وهذا الحديث رواه
البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه في التمهيد عن
الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج به ومسلم من طريق المغيرة الحزامي
عن ابي الزناد به ومن طريق الاعشى وكيل كلاهما عن ابي صالح عن
ابي هريرة يخرج مالك عن ابي حازم تمامه وزاد ابي كلمة بن دينار
الاعرج المدني العابد الثقة من رجال الصحيح قال ابو عمر كان ابو حازم
هذا احد الفضلاء الحكماء العلماء الثقاة الاثبات ولاحكم وزهديات

ومواعظ ورقائق ومقطعاته ومات سنة اربعين ومائة على الاصح وقيل
غير ذلك عن سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي
ابي العباس الصحابي ابن الصحابي مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها
وقد جاوز المائة انه قال ساعتان قال ابن عبد البر هذا الحديث
موقوف عند جماعة رواة الموطا ومثله لا يقال بالراي وقد رواه ايوب
ابن سويد ومحمد بن مخلد والحماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعا ورووي
من طرق شتى عن ابي حازم عن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ساعتان ينفتح لهما ابواب السما ايهما اوفى اجمل فضلتها
وقل داع يرد عليه دعوته اخبار بان الاجابة في هذين الوقتين
هي الاكثر وان رد الدعوة فيهما نادر ولا يكاد يقع قال الباجي فاشار بقوله
قل الى الهما فرقوا لعوائق شرط من شروط الدعا او كن من اركانه او نحو
ذلك وقال السيوطي قلت هو في المنفي المحض كما هو احد شقي الاتها قال ابن
مالك في التسهيل ويرفع قل المنفي المحض فترفع الفاء بعدها لوجوب نثبت
لم تحو قل رجل يقول ذلك وقل رجلان يقولان ذلك وهو من الافعال
التي تنوب الصرف حضر النداء للصلاة اي الاذان والصف
في سبيل الله اي في قتال الكفار لاعلاء كلمة الله وقد روى الطبراني
والحاكم في المستدرك والبيهقي عن سهل به مرفوعا وروى ابو نعيم
في الحلية عن عائشة رفعه ثلاث ساعات لبيك اللهم دعا فيهن الا اجبته
لرمي الجمار تطيعهم اوما يلقى يقوم المؤذن حتى يسكت وحين
يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر حتى يكف يسكن وسئل
مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل ان يحل الوقت فقال لا
يكون الا بعد ان تزول الشمس لان وقتها زوال الشمس كالظهر عند
جمهور العلما واجاز اخرون صلاتها قبل الزوال وهو
شذوذ قال مالك لو خطب قبل الزوال وصلى بعده لم تجز ويعيد ويعيد
الخطبة بخلاف ما لو تعمد الشمس بقلم بن حبيب عن مطرف عنه وقال ابن سحنون

يعيدون

يعيدون الظهر ابدا افتراه او سئل عما لكن عن تثليب النداء والاقامة وهل
يجب القيام على الناس حتى تقام الصلاة فقال لم يبلغني في النداء
والاقامة الا ما ادرك الناس عليه وهو موضع الاذان لما في البخاري
عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال الزين بن
المنير وصف الاذان بانه شفع ليس نصا منه في مرتين مرتين وذلك يقتضي
ان يستوي جميع الفاظه في ذلك لكن لم يختلف قوله صلى الله عليه وسلم
في اخر حديث عبد الله بن زيد قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة حتى
ليس مرتين فلذا قوله صلى الله عليه وسلم الاذان مثنى مثنى اخرجه ابو داود
والطيالسي عن ابن عمر وعبد الرزاق ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة
وغيرهم من حديث ابن عمر بلفظ مرتان مرتان واما الاقامة فانها لا تثنى
حتى قد قامت الصلاة بلا تردد وذلك لما زال عليه اهل العلم
ببلدنا المدينة مع تاييد بالحديث الصحيح وانما قول في رواية ايوب
الشختياني عن ابي قلابة عن انس وتوتر الاقامة الا الاقامة اي قد قامت
الصلاة فالمثبت على النفي فهو مدرج من قول ايوب وليس من الحديث
كما جزم به الاصيلي وابن مندة لانه اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا خالد
الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
قال اسماعيل فذكرت لايوب فقال الا الاقامة رواه البخاري ومسلم وتعقب
فيها قال الكلاباذي بان عبد الرزاق رواه عن معمر عن ايوب بسنده كما
للمتن كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قول قد قامت الصلاة
والاضهر ما كان في كل حقوه من حتى يقوم دليل على حط فهو لا دليل في
رواية اسماعيل لان محصلها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وايوب يذكرها
وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ايوب بزيادة
حافظ فتقبل النفي لكن لم يتابع له هذا النفي لوضوح ايهامه بروايته
لم يعن ابي قلابة بما ذكره اسماعيل رواية خالد وهو انما قال الا الاقامة
فيقيا رواية اخبار عن رايه واما رواية عبد الرزاق فلا دليل

فيها على عدم الادراج لانها من محل النزاع وقد دلت رواية اسماعيل على
الادراج ثم هذا الحديث حجة على من قال ان الاقامة مثناة وزعم بعض
اهل الحنفية ان افرادها كان اولا ثم نسخ بحديث ابي محذورة عند اصحاب
السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متاخر عن حديث انس فيكون ناسخا وعورض
بان في بعض طرق حديث ابي محذورة المحسنة الربيع والترجيع فكان
يلزمهم القول به وقد انكر احمد على من ادعى النسخ بحديث ابي محذورة واحتج
بانه صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينة واقر بلالا على افراد الاقامة
وعلى سعد القرظ فاذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم وقال ابن
عبد البر ذهب احمد واسحاق وداود بن جرير الى ان ذلك من الاختلاف
المباح فان ربع التكبير الاول في الاذان او ثناه او رجع في التشهد او لم يرجع
او ثنى الاقامة او افردها كلها او الا قد قامت الصلاة فالجميع جائز
قيل الحكمة في تثنية الاذان وافراد الاقامة ان الاذان لاعلام الغائبين
فكرر ليكون اوصل اليهم بخلاف الاقامة فللحاضرين ومن ثم استحب ان يكون
الاذان في مكان عال بخلاف الاقامة وان يكون الصوت في الاذان ارفع
منه في الاقامة قال الحافظ وهذا توجيه ظاهر واما قول الخطابي لو
سوى بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار يفوت كثير من الناس صلاة الجماعة
فغير نظر لان الاذان يستحب على مرتفع ليشترك فيه الاسماع وان يكون مرتلا
والاقامة مسرعة ويؤخذ حكمة الترجيع مما تقدم وانما اختص بالتشهد لانه
اعظم الفاظ الاذان والله اعلم واما قيام الناس حين تقام الصلاة
فاني لم اسمع في ذلك بحد يقام له وما في الصحيحين عن ابي قتادة
قال صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت
فهو نهي عن القيام قبل خروجه وتسويغ له عند رؤيته وهو مطلق
غير مقيد بشيء من الفاظ الاقامة ومن ثم اختلف السلف في ذلك
فقال مالك الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم
الثقيل والخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد وذهب

الاكثر

الاكثر الى انهم اذا كان الامام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة
واذا لم يكن في المسجد لم يقوموا حتى يروه وعن انس انه كان يقوم اذا قال
المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره ورواه سعيد بن منصور
من طريق ابي اسحاق عن اصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب اذا قال
المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف
واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن ابي حنيفة والحديث حجة على هؤلاء
المفصلين قال القرطبي ظاهر هذا الحديث ان الصلاة كانت تقام قبل
ان يخرج صلى الله عليه وسلم من بيته وهو معارض بحديث جابر بن سمرة عند
مسلم ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بان بلالا
كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فاول ما يراه يشرع في الاقامة قبل ان يراه
غالب الناس ثم اذا راوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم قال
الحافظ ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب كانوا
ساعة يقول المؤذن الله اكبر يقومون الى الصلاة فلا ياتي النبي صلى الله
عليه وسلم حتى تعتدل الصفوف واما حديث ابي هريرة في البخاري بلفظ
اقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج صلى الله عليه وسلم ولفظه
في مستخرج ابي نعيم وصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه في مسلم اقيمت
الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا النبي صلى الله عليه وسلم
فاتى فقام مقامه فيجمع بينه وبين حديث ابي قتادة بان ذلك ربما وقع
للبيان الجواز او بان صنيعهم في حديث ابي هريرة كان سبب النهي في
حديث ابي قتادة وانهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم
يخرج صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل
يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث انس في
الصحيح انه قام في مقامه طويلا في مناجاة بعض القوم لاحتمال
وقوعه نادرا وفعله لبيان الجواز انتهى وسئل مالك عن
قوم حضورا ارادوا ان يجمعوا المكتوبة فارادوا ان يقيموا

يقومون اذا قال حي على الفلاح
فاذا قال قد قامت الصلاة كبر
الامام والحديث حجة

ولا يبوّبوا قال ذلك محرّي عنهم اذ الاذان ليس بشرط في صحة
الصلاة عند جميعهم انما خلا فا لعطا وانما يجب لندائه في مساجد
الجماعات التي تجمع فيها الصلاة وجوب السنة المؤكدة على المذهب
واما في المصر فواجب كفاية فلو اتفقوا على تركها اثموا وقوتلوا عليه لانه من شعار
الاسلام ومن العلامات المؤذنة بتميز دار الاسلام والكفر وفي الصحيحين
واللفظ لمسلم عن ابن كان صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان
يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار وسئل مالك عن تسليم
المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلاة ومن اول من سلم عليه فقال
لم يبلغني ان التسليم كان في اول الامر قال الباجي انما لم يكن
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
وانما كان المؤذن يؤذن فاذا كان الامام في شغل حجا المؤذن فاعلما باجتماع
الناس وانه لا تكلف ولا تحمل فاما ما يتكلفه اليوم من وقوف المؤذن ببابه
الامر والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد ذلك فانه من المباهاة
والتكثر والصلاة تنزه عن ذلك وقد قال العباسي ابو بكر بن عثمان في الموطأ
عن عبد الملك بن الماجشون كيف يقول السلام عليك ايها الامير ورحمة
الله وبركاته الصلاة يرحمك الله قال اسماعيل بن ابي اويس سمعت عمي مالكا يقول
دعاء اباه الى الصلاة واول من فعل ذلك معاوية وقاله ابن عبد البر اول
من فعل ذلك معاوية امر المؤذن انه يشعر وبناديه يقول السلام على امير
المؤمنين الصلاة يرحمك الله وقيل اول من فعل ذلك المغيرة بن شعبة والاول
اصح انتهى وروى ابن ابي شيبة عن مجاهد قال لما قدم عمر مكة اتاه ابو
محذورة وقد اذن فقال الصلاة يا امير المؤمنين حي على الصلاة حي على الفلاح
قال وكان محذورة اتت اما كان في دعائك الذي دعوتنا اما انك حتى
تاتينا في الاول للعسكري من طريق الواقدي عن ابن ابي ذئب قال
قلت للزهري من اول من سلم عليه فقيل السلام عليك ايها الامير ورحمة
الله وبركاته رحمك الله حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله فقال

معاوية

معاوية بالشام ومروان بن الحكم بالمدينة وروى ابن سعد في طبقاته عن
محمد بن عمر بن سعد القرظ قال كنا نؤذن على عمر بن عبد العزيز في داره
للصلاة فنقول السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته رحمك الله على الصلاة
حي على الفلاح وفي الناس العنهما قال يكون ذلك وبعد هذا كله ضعف
لحق خطط الجزيري قال الواقدي وغيره كان بلال يقف على باب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فيقول السلام عليك يا رسول الله فلما ولي
ابو بكر كان سعد القرظ يقف فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله الصلاة
يا خليفة رسول الله فلما ولي عمر لقب امير المؤمنين كان المؤذن يقف على باب
ويقول السلام عليك يا امير المؤمنين الصلاة يا امير المؤمنين ثم ان عمر امر المؤذن
فزاد فيها رحمك الله ويقال ان عثمان هو الذي زادها وما زال المؤذنون
اذا اذنوا سلموا على الخلفاء وامراء الاعمال ثم يقيمون الصلاة بعد السلام ويخرج
الخليفة او الامير فيصلي بالناس هكذا كان العمل فيما بلغني في امم من
بني العباس حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس فترك ذلك انتهى والواقدي
متروك والعمل بغير نعم والله اعلم وسئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم
انتظر هل يأتيه احد فلما يأته احد فاقام الصلاة وصلى وخرج
فجاء الناس بعد ان فرغ العبد الصلاة معهم فقال لا تعد الصلاة
ومن جاء بعد انصرافه فراغ من الصلاة فليصل لنفسه وخرج
قال ابن نافع معناه ان المؤذن هنا هو الامام الراتب ولم يرد المؤذن
فانه لم يكن الامام الراتب فلا كان ان يجمع تلك الصلاة ويعيدها المؤذن
معهم ان شاء قال ابن عبد البر وهذا التفريق من على اصل قول مالك
المسجد الذي له امام راتب لا يجمع فيه صلاة واحدة مرتين وبه
قال سفيان الثوري واحمد واسحاق اشهب وقال الباجي اذا كان المؤذن
امام راتبا فكما قال مالك لانه الامتنان في جماعة بالامام ومؤذنه لما
في ذلك من مخالفة الامام ومفارقة جماعته ولانه ذلك يؤدي ان
لا تراعى اوقات الصلاة ويؤخر من شاء ويصلي في جماعته وان لم يكن المؤذن

اما اذا اقام فقال انه نافع حكم الغرو قال عيسى كالجماعة ويظهر لي
ان قول عيسى في مسجد لمؤذنه راتبه وليس له امام راتب ينطبق حكم الجماعة
به دون المؤذنه وقال ابن عبد البر لا اصل لهذه المسئلة الا المنع من
الاحتلاف على الائمة ورفع اهل البدع ليتركوا اظهار بدعتهم لانهم
كانوا يرجعون عن صلاة الامام ثم يأتون يعودون فيجهرون بامامهم وقال
ابو حنيفة والشافعي والجمهور لا بأس ان يجهر في المسجد مرتين ولبنى الله
عنه ولا رسوله ولا اتفق على العمل ودليل الجواز حديث انه صلى الله عليه وسلم
صلى احد صلاة العشي فلما سلم دخل رجل لم يدرك الصلاة معه فلما قضى
الفضلة ليصلي تعالى صلى الله عليه وسلم الا الرجل يتصدق على هذا فيصلي معه
فقام رجل ممن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى معه انتهى واجاب
انه نفل واتفق حال تحمله فلا يتم فيه على عدم الكراهة وسئل مالك
عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل قال لا بأس ان يصلوا بالقوم ثم يركع فقال
لا يعجبني ذلك فاما منه واقامة غيره سواء وبهذا قال ابو حنيفة وقال
الليث والثوري وذلك في واكثر اهل الحديث من اذن لهم يجهر حديث عبد
الله بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان الصبح
امرني فاذنت ثم قال اي الصلاة تحب بلالا ليقيم فقال صلى الله عليه وسلم ان
اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم قال ابن عبد البر تفرد به سعد الرحمن بن
زياد الافريقي وليس بحجة عندهم وحجة مالك حديث عبد الله بن زيد حين
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان فامره ان يلقنه بلالا وقال
انه اندى منك صوتا فلما اذن بلال قال صلى الله عليه وسلم لعمر الله يا زيد
اقمت فاقام وهذا الحديث احسن اسنادا قال مالك لم تزل صلاة الصبح
ينادى لها قبل الفجر في اول السدس الاخير من الليل قاله ابن وهب
وسحنون وقال ابن حبيب نصف الليل وحجة اهل المدينة الحديث المذكور حديث ابن عمر
الاتي ان بلالا ينادي بليل وبه قال الجمهور والائمة الثلاثة وقال
ابو حنيفة وطائفة لا يؤذن لها حتى يطلع الفجر واما عن

من

من الصلوات فانما ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها
كحرمة قبل الوقت في غير الصبح قال الكشي من الحنفية كان ابو يوسف يقول
بقوله ابي حنيفة لا يؤذن لها حتى اتى المدينة فرجع الى قول مالك وعلم
ان عمل المتصل فاكل الباجي يحتمل ان انه ليس في الاذان بعد تحقيق الاذان
قبل الفجر لصلاة الفجر فان كان الخلاف في الاذان نفسه الوقته فالاثار حجة
لمن اثبته وان كان لخلله في المقصود به فيحتاج الى مابين ذلك من
انطلاق الائمة الى الفجر او غير ذلك مما يدل عليه مالك انه طلب المؤذن حتى
اتى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة
خير من النوم فامر عمر ان يجعلها في نداء الصبح هذا البلاغ اخرجه الدار قطني
في المشتبه من طريق وكيع في بعض عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن
عمر انه قال لمؤذنه اذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من
النوم الصلاة خير من النوم بتقدير ان عند الى في قوله لا اعلم هذا روي
عن عمر من وجه يحتج به وتمام صحته وانما اخرج به ابي شيبة من حديث
هشام بن عروة عن رجل يقال له اسماعيل لا اعرفه قاله والتثويب محفوظ
معروف في اذان بلال وابي محذورة في صلاة الصبح للنبي صلى الله عليه
وسلم والمعنى هنا انه نداء الصبح وموضعه فقد لاهتا كان حكمه ان يكون عند
اخره عند بابه الامر كالحدث الامر والاقامة التثويب استعمل عند العلماء
منادي يطلق بمراجعة ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره مؤذنين
بلال لما بالمدينة وابا محذورة بمكة انتهى وكان ينبغي ان يقول الباجي يحتمل ان
عمر قال ذلك انكارا لاستعمال لفظ من الفاظ الاذان في غير اسمه وهو حسن متين فقد روى
ما جاء من طريق بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه
لصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فاقرت
في تاذين الفجر فصار هو اذان الصلاة بعد من النوم دون الامر على
ذلك وروى بقي بن مخلد عن ابي محذورة قال كنت غلاما صبيا

فاذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم المخبر يوم حنين فلما
سمعت الي حي على الفلاح قال لحق فيها الصلاة خير من النوم وقال مالك
استحب الي حي على الفلاح وقال مالك
في مختصر ابن شعبان لا يترك المؤذن ان يقول في ندا الصبح الصلاة خير من النوم
في سفر ولا حضر ومن اذن في صفة متنحيا عن الناس فترك ذلك باس واحب
الاتيان بما ياتي به مالك عن عمه ابو سهيل بفتح السين واسم نافع بن مالك
عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي انه قال ما سمعت شيا مما ادركت
عليه الناس يعني الصحابة الا النداء بالصلاة فانه باق على ما كان عليه
لم يغير لان تغيره لا ينتقل على بخلاف الصلاة فقد اخرت عن اوقاتها وسائر الافعال
قد ظهر فيها التغيير فانكر اكثرها فعال اهل عصر والتغيير يكون الى يلحق صفة
الفعل كتاخير الصلاة وان يلحق الفعل جملة كترك الامر بكثير من المعروف
والنهي عن كثير من المنكر مع علم الناس بذلك كله قال الباجي وقد ابن عبد
البر قيل الا اذان لتغيير عما كانه عليه وكذا قال عطا ما اذنهم اليوم
يخالف اذانهم من مضى وفيه نظر لان الاصول عما كانت عليه زمن الخلفاء الاربع في
زمن الاشياء واصح بهذا نقض من لم ير عمل اهل المدينة حجة وقال
لانه حجة الا فيما نقل بالاسانيد الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن الخلفاء
الاربعة ومن سلك سبيلهم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع
الاقامة وهو في البقيع فاسرع المشي الى المسجد بدون حزب
لان الاسراع المنهي عنه هو ما في الوقار المشروع في الصلاة وفي قصدها واما ما لا ينافي
هو الحزب لانه ما في الوقار المشروع في الصلاة وفي قصدها واما ما لا ينافي
الوقار فجائز وكذا قول مالك يجوز تحريك الفرس اذا سمع الاذان
لغير ترك الصلاة برفق تحريكا للاسراع في المشي دون جري ولا خروج عن
حد الوقار قال الباجي وقال ابن عبد البر العاجل انه باق الصلاة
بالمكتوبة خاف فواتها او لم يخف لامر صلى الله عليه وسلم بذلك وهو الحق
قال وقال بعض اصحابنا ان ابن عمر لم يزد على مشي المعهود لان الاسراع
كان عادته لبعده من الزهو وليس ببين لان نافعا مولاه قد عرف

مشيه ثم اخبر انه لما سمع الاقامة اسرع ولا يحتاج قول محمد بن زيد كان ابن
عمر اذا مشى الى الصلاة لم يمش معه مثله لانه في حال لا يخاف
فيها فوات شيء من الصلاة وهو اعلم بحاله والله اعلم

النداء في السفر وعلى غير وضوء

كذا اذانه يجهر في الرحمة وعلى غير وضوء ولم يتابعه احد على زيادته ولا في
الباب ما تدل عليه وانما فيه اذان الراكب قال ابو عمر مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح وكان مسافرا
فاذن بجمل يقال له ضجنان بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم ونونين بينهما الف
بئر لهذيل غير مصروف قال في التنبيه جعل بينه وبين مكة ستة وعشرون
ميلا وبهذا يطابق الترجمة وقد اخرجه البخاري من طريق عبيد الله بن
عمر قال حدثني نافع قال اذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال
الا صلوا في الرحال جمع رحل وهو المنزل والمسكن قال الرافعي قد تسمى
ما يستصحبه الانسان في سفره من الاثاث رحلا وقال الباجي لفظ في الرحال
يدل على السفر فاذن لهم ان يصلوا في بيوتهم اذا كان امامهم ويحتمل ان اذن
لهم ان يصلوا في اقذاذ الاوبام كما طابقت رحالهم ثم قال ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة
او ذات مطر يقول الا صلوا في رحالكم فقاس ابن عمر البرد على المطر والعلة
الجامعة بينهما المشقة الله اعلم قال الباجي وقوله في هذه الرواية وفي
البخاري في الطريق التي ذكرها اخرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة
او المطيرة في السفر قال الحافظ ولا للتنويع لا للشك وظاهره اختصاص
ذلك بالسفر ورواية مالك مطلقة وبها الحكم للجمهور لكن قاعدة حمل المطلق
على المقيد تقتضي ان يختص ذلك بالمسافر مطلقا وبما يليق به من يخفف
بذلك مشقة في الحضر دون من لا يلحقه قال وفي صحيح ابن عوانة ليلة
باردة او ذات مطر او ذات ريح ودل ذلك على ان كل من لحقه مشقة عذر في

فاذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حنين فلما
انتهيت الى حي على الفلاح قال كنت فيها الصلاة خير من النوم وقال مالك
في مختصر ابن شعبان لا يترك المؤذن قوله في ندا الصبح الصلاة خير من النوم
في سفر ولا حضر ومن اذن في صحته مستحبا عن اتهم فتركه ذلك باين واحب
الينا ان يأتي به مالك عن عمه ابو سهيل بضم السين واسمه نافع بن مالك
عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي انه قال ما عرفت شيئا مما ادركت
عليه الناس يعني الصحابة الا النداء بالصلاة فانه باق على ما كان عليه
لم يغير شيء لا يتبدل بخلاف الصلاة فقد اخرت عن اوقاتها وسائر الافعال
قد طرأ التغيير فانكر اكثرها فعال اهل عصر والتغيير بكل ما يلحق صفة
الفعل كتاخير الصلاة وانه يلحق الفعل بجملة كترك الاكثر من المعروف
والنهي عن كثير من المنكر مع علم الناس بذلك كما قال الباجي وقد ان عند
البرقية الاذان لم يتغير بما كان عليه وكذا قال عطاء ما علمت اذانهم اليوم
يخالف اذانهم من مضى وفي غير الاحوال عما كانت عليه زمن الخلفاء الاربع في
رمكة الاشياء واحتج بهذا نقض من لم ير عمل اهل المدينة حجة وقال
لا حجة الا فيما نقل بالاسانيد الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن الخلفاء
الاربعة ومن سلك سبيلهم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع
الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد بقدر جري
لان الاسراع المنهي عنه قول صلى الله عليه وسلم فلا تاتوها وانتم تسعون
هو الجري لمن يخاف فوات الوقار المشروع في الصلاة وفي تصدها واما ما ليس في
الوقار فجائز وكذا قوله مالك يجوز تحريك الفرس اذا سمع الاذان
لتدرك الصلاة ويشبه تحريكه للاسراع في المشي دون جري ولا خروج عن
حد الوقار ذكر له الباجي وقال ابن عبد البر الواجب انه باق الصلاة
بالمسجد خاف فوتها او لم يخف لامر صلى الله عليه وسلم بذلك وهو الحجة
قال وقال بعضهم اصحابنا ان ابن عمر لم يزد على مشي المعهود لان الاسراع
كان عادته لبعده من الزهو وليس ببين لان نافعا مولاه قد عرف

مشيه

مشيه ثم اجزاه لما سمع الاقامة اسرع ولا يخالف قول محمد بن زيد كان ابن
عمر اذا مشى الى الصلاة لم يمش معه مثله مثلها لانه في حال لا يخاف
فيها فوات شيء من الصلاة وهي اغلب احواله انتهى

النداء في السفر وعلى غير وضوء

كذا اذان يجمع في الرحبة وعلى غير وضوء ولم ينقل احد على زيادة ولا في
الباب ما تدل عليه وانما ينقل اذان الراكب قال ابو عمر مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد ورياح وكان مسافرا
فاذن بجمع يقال بضم الحاء المهملة وسكون الجيم ولغوي بينهما الف
بزنة لعلان غير مصروف قال في التاج جمع بزنة وبين مكة ومنى ثمانية وعشرون
ميلا وبهذا يطابق الترجمة وقد اخرجه البخاري من طريق مسدد الذي
عن قال حدثنا نافع قال اذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان نعماله
الا صلوا في الرحال جمع رحل وهو المنزل والمسكن قال الرافعي قد سمي
ما يستصحبه الانسان في سفره من الاثاث رحلا وقال الباجي لفظ في رحاله
يدل على السفر فاذن لهم انه يصلوا بصلاته اذا كان امامهم ويحتمل اذا اذن
لهم ان يصلوا فيها اقتداء الرئيس كما طابقت رحالهم ثم قال ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة
ذات مطر يقول الا صلوا في رحالكم فقاس ابن عمر البرد على المطر والعلة
لكل منهما المشقة للخروج قال الباجي وقوله ثم قال هو في الرواية وفي
الطرق التي ذكرها فاخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة
او المطيرة في السفر قال الحافظ قال والتشويه لا شك في وقوعه واختص
ذلك بالسفر وفي رواية مالك مطلقا وبها اخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق
على المقيد تقتضي ان يختص ذلك بالمسافر مطلقا ومكان يحتمل به من يلحقه
بذلك مشقة في الحضر ورد من لم يلحقه قال وفي صحيح ابي عوانة ليلة
باردة او ذات مطر او ريح وذلك على ان كلا من الثلاثة عذر في

ابن عبد البر اجماع فوهم بهذا الحديث الكلام في الاذان اذا كان لابد منه ونحوه
فيه قوة مطلقا منهم احمد وكرهه مالك كرد السلام وتشميت العاطس قال
فعل اباحه الثوري والشافعي وابو حنيفة وجماعة ولم ينقل احد فيما علمت
انه تكلم فيه الا ابن شهاب بسناد فيه ضعف انتهى وهذا الحديث رواه البخاري
في صلاة الجماعة عن عبد الله بن يوسف وفي غيره عن يحيى كلاهما عن مالك به
ورواه عبيد الله بن عمر بضم العين ايضا عن نافع نحوه كما مر عند البخاري هنا
ومسلم في الجماعة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة
في السفر لانه لا معنى للاذان اذ لا يجتمع الناس والمسافر منقطع عن الجمعة فلذا
لم يكن في الصبح فاذا كان ينادي يؤذن فيها ويعلم اظهارا للشعار
الاسلام لانه وقت الاغارة على الكفار وكان صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت
يغير اذا لم يسمع الاذان وبذلك اذا سمعه ويحتمل ان عمر كان في السفر النكيلي
فيه الاصلوات في الرحال امرا وفي السفر الذي لا يزيد فيه على الاقامة غير امره ذلك
الكاجي وقال البرزلي انه غلام من يقوم من نام ويعلم بطلوع الفجر وسائر
الصلوات لا تجب عليهم وكان يقول انما الاذان للاقسام الذي يجمع
ليلة الثالث وفي رواية عبد الرزاق بسناد صحيح عن ابن عمر انما
الثاني ان يجتمع ويركب عليهم امير فيبتدي بالصلاة ليجتمعوا لها فاما غيرهم
فانما هي الاقامة وعليه يحمل عن مالك والمشهور من مذهبه وعليه الاقامة
ثلاثة وغيرهم مشروعية الاذان لكل احد وبالغ عطا فقال اذا كنت
في سفر فلا تؤذن ولا تقم فاعد الصلاة ولعله كان يراه شرطا في صحة الصلاة
او يحمل به الاعادة لاوجوبها قال ابن عبد البر والحجة لذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يؤذن لها في السفر والحضر وبامره بذلك واجمعوا على جواز
المسافر وازما جواز فيها ازوا جمعوا على ان الاذان في الامصار فلم تسقط
تلك السنة في السفر لانهم لم يجمعوا على سقوطها فدل على ابطال قول من
زعم ان لا معنى له لان يجتمع الناس بل له فضل كثير جاء به الاثار
مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال له اذا كنت في سفر فان شئت

الثاني عن الجماعة وينقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المحرر في عند
المالكية والشافعية انه يسن في الليل فقط وظاهر هذا الحديث اختصاص
الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق بن اسحاق عن نافع في هذا
الحديث في الليلة المطيرة والغداة الغداة وفيها باسناد صحيح من حديث ابي
المليح عن ابيه انهم مطروا يوما فرخص لهم وامر في شتي من الاحاديث
الترخيص بعذر الريح في الليل والعشاء ينفهم الجماعة وقد نقل ابن الرفعة
وجها قال اعني الحافظ وصرح قوم به يعول على اشرع ان القول المذكور
كان بعد ذراع الاذان وقال القرطبي لما ذكر رواية مسلم بلفظ يقول في
اخر ندائه يخبرهم ان المراد في اخر فصل الغداة منه جمعا بينه وبين حديث ابن
عباس يعني المروي في الصحيحين عن عبد الله بن الحارث خطبنا ابن عباس
في يوم ردغ يعني الرواسكان الزاي ومهملة اي غيم بارد فيه مطر قليل
وفي رواية في يوم مطير فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة امره ان ينادي
الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال فعل هذا من هو
خير مني وعزمة ابن خزيمة على ظاهره وان يقال بدلا من الجمعة نظرا الى المعنى
لان معناها هلموا الى الصلاة ومعنى صلوا في الرحال تاخروا عن الحث
فلا منافاة ابدا للفظ معا لانه احدها لتخيص الاخر ولكن الجميع ينبغي
ولا يلزم منه من قال لان ندبه الى المحبين اراد استكمال الفضيلة ولم يحمل
الحث وتؤيد حديث جابر في مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فطرنا فقال لينهض كل منكم من شاء في رحله وقال النووي في حديث
ابن عباس ان هذه الكلمة تقال في الاذان وفي حديث ابن عمر انها
قالها فقط ولا مانع جائز ان كما نص عليه الشافعي لكن بعد الحث ليتم نظم الاذان
فدل كلام كل انها ليست بدلا من حي على الصلاة خلافا لكلام ابن خزيمة
وورد الجمع بينهما في حديث رواه عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح صفة نعيم
بن النحام قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الصبح في ليلة باردة فتمنيت
لو قال ومن عنده فلما فرغ قال الصلاة خير من النوم فلما انتهى قال

ان يؤذن لتحصيل المستحب لوارد به السنة فعلت وان شئت
قام ولا يؤذن لان الاذان في مشروعيته الاقامة في كل حاله قال ابن
عبد البر وكان عمر وقد يحتاج الفقيه ان يؤذن لفضل الاذان عنده في السفر
والحضر قال يحيى سمعت مالكا يقول لا بأس ان يؤذن الراكب
وهو راكب قال ابن عبد البر كان ابن عمر يؤذن على البعير ويترك
فيقيم واجاز الحسن ان يؤذن ويقيم على راحلته ثم ينزل فيصلي ولا اعلم
خلافا في ان المسافر يركبها ويكره عطا الاذان على ارض مرتفعة ومن كرهه للمقيم
لم يزد عليه اعادة الاذان وكره مالك والاوزاعي ان يؤذن قاعدا واجاز
ابو حنيفة ذلك وقاله وابل بن حجر حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو قائم
ولا يؤذن الا وهو على طهر وابل صحابي وقوله حجة يدخل في المسند وذلك
انه من الراسانهي وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بلال قم
فاذن قال ابن المنذر وابن خزيمة وعياض فيه حجة لشرع الاذان قائما
وتعقبه النووي بان المراد بقوله قم اذهب الى موضع مكان فناد فيه بالصلاة
ليسمعك الناس وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان قال الحافظ وفيه
نظر فان ذلك بعيد من ظاهر اللفظ فلا يصح حمله على المعنى المذكور وان كان ما قاله
ارجح وتعقل عياض ان موضع الخلاف كان الاذان قاعدا لا يجوز الا بالمنار
واما الترجيح المالكي وتعقب بان الخلاف موجود في عدة اماكن وجزم
ابن المواز بانه قاعدا صح والصواب قول ابن المنذر انفقوا على ان القيام من
السنة مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول من صلى بارض فلاة يزن حضاة لا أمها ولكم فلي الحضي
وجميع لكم افلا مثل سبيه فاسباب صلى عن عمه مالك وعن شماله له
مالك يحتمل انهما الحافظان وان ذلك مكانهما في المكلف في الصلاة ويحتمل
ويحتمل ان هذا لحكم يختص بالملائكة وحكم الادميين مخالف لذلك فانه
لو صلى معه رجلان قاما وراءه كحديث انس فوقف ابو اليتيم وراءه واليتيم
والعجوز من وراءهما ويحتمل ان يتلخ بالملكين وزجره للجاعة اذا كانوا يخرجون

لا يقيد

لا يقيد عليها وهو راغب فيها فاذا اذن واقام الصلاة او اقام كذا
رواية يحيى بالواو وفي رواية ابي مصعب فاذا اذن فاقام صلى وراءه صف
الملائكة اعتمالة لجمال وهذه الرواية عندي هي الاصل ورواية يحيى
تحتمل الشك وتحتمل التقسيم والاظهر رواية يحيى وبيان للجاعة الكثيرة من
الفضل ما ليس للبسة والافلا فائدة لهذا المفصل في ذلك قاله الباجي
وفي السيوطي هذا الحديث مرسل لرجاله الرفع وقد ورد موصولا ومرفوعا
فاخرج النسائي من طريق داود بن ابي هند عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاك الرجل في ارض فيه فاقام الصلاة صلى
خلفه فان اذن واقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى اطرافه يركعون
يركعون ويسجدون ويهوون ويؤمنون على دعائه ورواه سعيد منصور
وابن ابي شيبة والبيهقي من طريق سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان
موقوفا واستدل به لخالطي من الشافعية على انه لو خلف من يصلي في قضاء من
الارض تنفرغ اباحة ان واقامة ان صلى بالجماعة كان بارا في يمينه ولا كفارة
عليه وقد قال السبكي في الحلبيات واستدل به وبحديث الموطا هذا انتهى وفيه
نظر لان الايمان مبنية على العرف

قدر ما يحور من الماء

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انه لا ينادي ان يؤذن وهب
رواية الامير في الخطوي بليل انما فيه كلوا واشربوا وانما يكون
باذان الاذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم ان
اذانه بلال لا يخلوا ذلك حتى ينادي ابن ام مكتوم اسمه عمرو وقيل
عبد الله اسم الحصين سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع
انه كان له اسمان وهو شيء عامري انسابه قديما والاشهر في اسم ابيه
قيس بن زائدة وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة
وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة

ثمانية وهو الاعمى المذكور في شورى عبس واسم امتعاكية بنت عبد الله
المخزومية وزعم بعضهم انه ولد اعمى وكنيت امه به لا كتمام نور بصره
والمعروف انه عمى بعد غزوة بدر بسنتين كذا في فتح الباري وتعقب بان نزول
على ذلك قبل الجمع فالظاهر والله اعلم بعد البعثة بسنتين وقد روى بن
سعد والبيهقي عن ابن قال انه جعل ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعند ابن ام مكتوم فقال اعمى ذهب بصرك قال وانا غلام ولفظ البيهقي
وانا صغير فقال الم اكن اخوة كريمة عندك الحديث وهاجر الى
المدينة وفي الحديث جواز الاذان قبل الفجر واستحبابه اذان واحد بعد
واحد واما الثاني فمنع منه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية وقال
الشافعية لا يكره الا ان حصل منه ذلك تهاون وجواز اتخاذ مؤذنين في
مسجد واحد واما الزيادة عليهما فليس في الحديث نفي لها وقد روى
عن مالك لا بأس ان يؤذن للقوم في المشرق والحس والمركب ثلاثة واربعة وفي
المسجد اربعة وخمسة وقيده ابن حبيب بما اذا اتسع وقته كالصبح والظهر
والعشاء فيؤذن خمسة في عشر واحد بعد واحد وفي العصر ثلاثة الى خمسة
وفي المغرب لا يؤذن الا واحد وفيه جواز كون المؤذن اعمى اذا كان راتبا
عالما بالاوقات وجواز تقليد البصير في دخول الوقت وجواز العمل بخبر
الواحد وان ما بعد الفجر من الليل قيل وجواز الاكل مع الشك في طلوع
الفجر لان الاصل بقاء الليل وفيه نظر فيما لو شك مع احتمال الصفاء
انه يؤذن بليل فلا يرد على قوله مالك بخلافه وجوب القضاء وفيه جواز الاعتماد
على العدوة في الرؤية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الرؤية وخالف
في ذلك بعض لاحتمال الاشتباه وجواز نسبة الفعل الى من اذا اشتهر بذلك
واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله هذا اسناد اخر لمالك في هذا
الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في الاسناد الاول انه موصول
واما هذا فرواه يحيى واكثر الرواة مرسلا ووصله القعنبي فقال عن

اليه

اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ورواه فليح على وصله جماعة
منهم ابن ابي اويس وابن نافع وابن مهدي انتهى وقضيته انه في الموطأ وقال
الدارقطني تفرد القعنبي برفعه اياه في الموطأ موصولا عن مالك وانكر
غير واحد من رواة الموطأ فيه بن عمرو وابن فليح على مالك خالج الموطأ عند
الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة وابو قرة وكامل بن طلحة
واخرون ورواه عن الزهري جماعة من حفاظ اصحابه اه بلال ينادي بليل
فيه اشعار بان ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم انه ابتدا ذلك باجتهاد
منه وعلى تقدير صحته فقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المأمور به
فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وفي صحيح بن خزيمة وابن المنذر
وابن حبان وغيرهم من طرق من حديث انس مرفوعا ان ابن ام مكتوم ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وادعى عبد الحق وجماعة من الائمة
ان قوله وانا لصواحب محمد يشك فيها قال الحافظ وقد كنت اميل الى ذلك لي اني
رايته الخ ثبت في صحيح بن خزيمة من طريق اخرين عن عائشة وفي بعض الفاظه
فما يقعد يقوم الهوينا وهو نحو اذا اذن عمرو فانم ضربا يسمعك فلا يغرك وذا اذن
بلال فلا يطعمن احد حتى يسمعه وجاء عن عائشة ايضا بهذا فانه تذكر جده
ابن عمر وتقول انه غلط اخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام
عن ابيه عنها مرفوعا انما كان مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال
قالت عائشة وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر قال وكانت عائشة تقول
غلط ابن عمر انتهى وهذا مما يعضد من رجح ان الصحيح في صحيح البخاري من طريق القاسم
ابن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بلال لا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وقد اخرجه مسلم
فقد جاء عنها في ارفع الوجوه من طريق ابن عمر فلعلها نظرت بالظاهر ان تلك
الرواية وهم من بعض الرواة عنها والله اعلم قال الكافيجي مقيما مما مر وقد جمع
ابن خزيمة والطحاوي بين الحديثين باحتمال ان الاذان كان نوبتين بلال وابن
ام مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع الناس الاذان الاول منهما ليوم

على الصبح شيئا ولا يؤيد على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم
ابن حبان بذلك ولم يبين احدا لا ذاكر ذلك عليا الضياء وغيره قال السيوطي
قد ورد ذلك قال ابن ابي شيبة حدثنا عفان حدثنا شعبة عن حبيب بن
عبد الرحمن قال سمعت عمي تقول وكانت صحبت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ام مكتوم ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي بلال او قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم ثم قال الحافظ وقيل لم يكن يؤذن الا واحد اما كانت لنا حالتان
مختلفتان فان بلالا كان يؤذن في اول ما شرع الاذان بؤذن وحده ولا يؤذن
للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك يحمل ما وقع عند ابن خزيمة من رواية عباد بن
قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو اعلى بيت في المدينة فاذا رأى الفجر
مطلع ثم اذن اخرجه ابو داود باسناد حسن ورواية حميد عن انس ان
سأل بلالا سأل عن وقت الصلاة فلم يصل الله عليه وسلم بلالا فاذن حين
طلع الفجر الحديث اخرجه النسائي باسناد صحيح ثم اذن بابن ام مكتوم فكان
يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى وعلى ذلك تدل رواية انس وغيرها
ثم في اخر الامر بين ان ام مكتوم لضعف رؤيته يبدو له الفجر فيستفز الله
بلالا بليل وكان سبب ذلك ما روى ابن خزيمة انه كان رمدا الحق الفجر فاذنه قبل طلوعه
وانه احتاط فامر صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا ان العبد نام
يعني انه غلبه النوم على عينيه فنفت من بيتي الفجر وهو حديث اخرجه ابو داود اورده
وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا موصولا
ورواته ثقات حفاظ لكن اعله البخاري على ابن المديني واحمد والبيهقي
والذهلي وابو حاتم وابو داود والترمذي والدارقطني على ان
حمادا اخطأ في رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب انه هو الذي
وقع له ذلك مع مؤذنه وان حمادا انفرد برفعه ومع ذلك فقد وجدت له
متابع اخرجه البيهقي من طريق يزيد بن زريع وهو بفتح الزاي وسكون
الراء بعدها موحدة ثم ياء كما انسبت فرواه عن ايوب موصولا لكن عبيد

ضعيف

ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ايضا لكنه اعضل فلم يذكر نافعا
ولا ابن عمر ولي طريق اخرى عن نافع عند الدارقطني وغيرها اختلف في رفعها
ووقفها ايضا واخرى من مرسل ووصلها ايوب عن سويد بذكر ابن عمر فيه
طرق تقوي بعضها بعضا فهي قوية ظاهرها فلهذا والله اعلم استقر بلال يؤذن
الاذان الاول انتهى قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى ظاهره على رواية
العقيلي انه قال هو ابن عمرو به جزم الشيخ موفق الدين الحنبلي في
المغني وفي البخاري في الصيام ما يشهد له وصرح الحميدي في الجمع بان عبيد
العزيز بن ابي سلمة رواه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال وكان
ابن ام مكتوم فثبت صحة وصل لكن رواه الاسماعيلي عن ابي خليفة والطحاوي
عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعنبي فجعلاه قال ابن شهاب وكذا
رواه اسماعيل بن ابي حكاه وعمارة بن الحسين وابو مسلم الكجي الثلاثة عند الدار قطني
والداوردي عند ابي الشيخ وتمام عند ابي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي
كلهم عن القعنبي ورواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن وهب
عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضريرا
البصر قليل الحافظ كذا لا يمنع كون ابن شهاب قاله ان يكون سمعه سالما قاله
وكذا شيخ شيخه ابن عمر ايضا ولابن شهاب فيه شيخ اخر رواه عند الرزاق
عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة قال ابن عبد البر هو حديث
اخر لابن شهاب وقد وافق ابن الحكم عمر ابن عن الزهري لا سادي حتى
يقال لها اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد اي دخلت في الصباح ظاهره
واستشكل بان دخل اذا غاية للاكل فلو اريد به ما حقق بدخول الصباح لمنع
منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه فالامر شديد كالامر
واجاب ابن حبيب وابن عبد البر والاصيلي وجماعة من الشراح بان المراد
قاربت الصباح ويدل على هذا الجواب ان في رواية الربيع التي ذكرناها
ولم يكن يؤذن حتى يقوله له الناس حتى ينظر وه الى الربيع الحديث وواضح
من ذلك رواية البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى

يطلع الفجر وانما قلت ان البلغ مكون جميعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
واصلا فقول ان بلالا لا يؤذن بليل يشعر انه ابن ام مكتوم مجلاذ ولان لو
كان قبل الصبح لكن بينه وبين بلال فرق لمعرفة ان كلا منهما اذن قبل
الوقت وهذا الموضع عندي في غاية الاشكال واقرب ما يقال فيه
انه حمل علام لجزم الاكل وكانه لم من راعى الوقت بحيث يكون اذانه
مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالزوع وعند اخذه في الاذان يتبرض
الفجر في الافق ثم ظهر لي ان لا يلزم من كون المراد بقوله اصبحت اني قاربت
الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان قوله ذلك يقع في اخر جزء من
الليل واذا وقع في اول جزء من طلوع الفجر وهذا وان كان متوقعا في
العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملك بل كان فلا يبادر
فيه لم يكن بتلك الصفة وقد روى ابو قرة من وجه اخر عن ابن عمر حديث
فيه وكان ابن ام مكتوم ينادي قبل الفجر فلا يخطيء وكرم الحافظ ولا عطر بوعوره
قال رحمه الله وفيه جواز الاذان الاعمى اذا كان له من يخبره بالوقت لان
في الاصل مبني على المشاهدة وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن ابي شيبة وابن المنذر
عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا ان يكون المؤذن اعمى ونقل
النووي عن ابن حنيفة وداود ان اذان الاعمى لا يصح تعقبه الشرح بانه غلط على
ابي حنيفة فقد سلم في المحيط الحنفية كراهته وفيه جواز تقليد البصير في حصول
الوقت وجواز اكل الرجل بما يدل من اعلام اذا كان لفقد المعرفة ونحوه
والاذان قبل الفجر وبه قال الجمهور وخالف النووي وابو حنيفة وكم
وهل يكتفي به وبه قال مالك في رواية واحمد واصحابهم وخالف
ابن خزيمة وابن المنذر فقطا لقوم من اهل الحديث وادعى بعضهم انه لم يرد
في شيء من احاديثه ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث ابن مسعود في
الصحيحين مرفوعا لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل
ليرجع قائمكم وليتبه نائمكم وليس المراد ان يكتفي عنه فلا يدله وعلى التنزل فمحله
اذا لم يرد خلافه وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم

الاكتفاء

الاكتفاء نعم حديث زياد بن الحارث عند ابي داود يدل على الاكتفاء فانه
فيه انه اذن قبل الفجر بامر صلى الله عليه وسلم واما استدلاله في الاقامة بضعف
الى انه يطلع الفجر في مرض فقام لكن في اسناده ضعف وانصافي واقعة عين
وكانت في سحر ومن ثم قال البرطلي ازمذهب واضح على اهل المنقول بالمدينة
على خلاف ما يراه الا ما اهل على ان عمل اهل المدينة وادعى بعض الحنفية ان الذا
قبل الفجر ليكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم
وهذا امر وجد لان الذي يصعد الثاني ليعلم محدث فتطا وقد اطرب
الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمل على معناه الشرعي مقدم ولان الاذان الاول
لو كان بالفاظه لكان مخصوصا بما السنة على الشارع وسياق الحديث يقتضي انه
خفي عليهم الاسم واذعى ابن القطان ان ذلك كان في رمضان خاصة
وفيه نظر وعند الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا المذهب فقال بعد اخراجه
ذلك الذي كان لما ذكر لا للصلاة ويعقب بانه قوي لان الصلاة زيادة في الخير
وليس فيه حظر فيها وكونها قبل تقدم في قرن لان الاذان الثاني كان اعلاما بدخول
وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة والاذان قبل الوقت ليس اعلاما به
فلا يجوز ان الاعلام بالوقت لا بد من ان يكون اعلاما بانه دخل او قارب
ان يدخل وانما اختلف الصبح بذلك من بين الصلوات لان الصلاة في اول
وقتها مرغب فيه والنهي تابي عما عرف بخلافه فكان ان ينبه
من يوقظ النائمين قبل دخول وقتها ليتهيأوا ويدركوا فضيلة
اول الوقت انتهى وهذا الحديث رواه البخاري حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك به

افتتاح الصلاة

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وكان يفعل ذلك
ساكنة اي مقابل منكبيه تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وكذا

اخذ مالك والشافعي والجمهور وذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه
رواه مسلم وفي لفظ لاخي يحاذي بهما فروع اذنيه ولابي داود عنه وائل
بن حجر حتى حاذيا اذنيه ورجح الاول بكونه اصح اسنادا وانه الرفع بكون مقارنا
للتكبير وانتهاؤه مع انتهائه لرواية شعبة عن الزهري في هذا الحديث
عند الطحاوي يرفع يديه حين يكبر ويروى ابو داود عنه وائل بن حجر انه صلى
الله عليه وسلم رفع يديه مع التكبير وقضيته المقارنة انه يبتدئ بالرفع وهذا
هو الاصح عند الشافعية والمالكية وجعل تعظيم الرفع على التكبيرة وعلى
اخرجها مسلم فقد روى ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ رفع
يديه مع كبر وفي حديث مالك بن الحويرث كبر ورفع يديه وقال صاحب
الهداية من الحنفية الاصح ترفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي الكبرياء عن غير الله
والتكبير اثباته وذلك هو المنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة قال
الحافظ وهذا مبني على ان حكمة الرفع ما ذكر وقد قال غير واحد من العلل لكثرة في
اقرانها المرأة الاصح وتسمى الاعمى وقيل الاشارة الى طرح الرياء
والاقبال بكليته على العبادة وقيل الى السلام والانقياد لمتابعة فعل
الله اكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل الى تمام القيام وقيل الى رفع
الحجاب بين العبد والمعبود وقيل لاستقبال بجميع بدنه قال القرطبي هذا
اشبهها وقال ابن بطال قوله للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله
واتباع سنة نبيه انتهى وقال ابن عبد البر رفع اليدين معناه عندنا
اظهار التعظيم لله وعبادة له والتهاله اليه واستسلام له وخضوع في حالة
الوقوف بين يديه واتباع لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يفعل
لكل شيء رأيته ويرى في الصلاة للتكبير ورفع الايدي وقال رأيت ابن
عامر له نحو اثنا عشر حديثا كلها اصح من حديث ابيه وهذا رواه
الطبراني بسند حسن عن عقبة قال بلغني في كل اشارة يشهلها الرجل
بيده في الصلاة بكل اصبع حسنة او درجة موقوف ولفظ مرفوع حكما

اذا دخل

اذا دخل المرء فيه وهذا الرفع مستحب عند جمهور العلماء عند افتتاح الصلاة
لا واجب كما قال الاوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة وداود
ويعض الشافعية والمالكية قال ابن عبد البر وكل من نقل عنه الوجوب
لا يبطل الصلاة بتركه الا في رواية عن الاوزاعي والحميدي وهو
شذوذ وخطأ وقيل لا يصح حكاه الباجي عن كثير من المالكية ونقله
اللخمي برواية عن مالك وكذا كان استاذه ابن القاسم يقول ابن عبد البر احسن
على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وقول ابن المنذر لم
يثبت لهم انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا
رفع راسه من الركوع رفعهما اي يديه كذلك اي حذو منكبيه
ايضا كذا للحموي والمستملي والكشميهني ومن وجه للنسفي وابن
نافع وجماعة فلم يذكروا الرفع عند الانحطاط للركوع ورواه ابن
وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم ومحمد بن الحسن وعبد الله بن يوسف
وابن نافع وجماعة عنهم في الموطأ بإثباته فقالوا واذا رفع واذا رفع راسه
من الركوع رفعهما كذلك ايضا قال ابن عبد البر وهو المعروف وكذلك
لسائر من رواه عن ابن شهاب وقال جماعة انه ترك ذكر الرفع عند
الانحطاط انما اتى من مالك وهو الذي يعد غلطه او وهمه فيه لان جماعة حفاظا
رووا عنه الوجهين جميعا واختلف في متن وعلته وروى ابن القاسم عن مالك
لا يرفع في غير الاحرام وبه قال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وروى ابو مصعب
وابن وهب واشهب وغيرهم عن مالك انه كان يرفع اذا ركع واذا رفع
منه على حديث ابن عمر وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق
والطبري وجماعة اهل الحديث وكل من روى عنه من الصحابة ترك الرفع
انما روي عنه فعل الابن مسعود وقال محمد بن عبد الحكم ابن وهب عن
مالك ترك الرفع فيها الا ابن القاسم والذي ناخذ به الرفع لحديث ابن
عمر انتهى كلام ابن عبد البر وقال الاصيلي ياخذ به مالك لان نافعا وغيره
عن ابن عمر وهو احد الاربع التي اختلف فيها سالم ونافع ثلثيها من سماع

عبدا ولو قال قائل الرابع والثالث الثلاثة كان مائة لانكاد تجد فيها راجلة
والرابع فيما سقته السماء والعيون العشر فرفع الاربعة الارباع ووضعها فانه انتهى
وبه يعلم ما قط في قوله اذا لم الملكة وليلا يحل تركه ولا يمسكا الاول
ان الحكم انتهى لانه سالما وان فعالما اختلفا في رفعه ووضعه تركه مالك في
المشهور القول بالحكم به ذلك لان الاصل صيانة الصلاة عن الابطال قال
الحافظ واما الكيفية نعم قوله على رواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم ير رفع
فيها ورد بانه في اسناده عن مجاهد مقال وعلى تقدير صحته فقد ثبت
ذلك سالم ونافع وعليها عدد والعدد الكثير اولى من واحد او اثنين وهم
مثبتون وهو نافي فمع امكان الجمع بانه لم يرفع واجبا فقط نافع وتركه
اخرى ويدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن مالك
عن نافع ان ابن عمر كان اذا رأى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه
بالحصى واخرج ايضا بحديث بن مسعود انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود اخرجا بو داود وبرده الشافعي بانه
لم يثبت قال والعلة لكان الثبت مقدما على النافي وقد صحح بعض اهل
الحديث لكن استدلاله على عدم الوجوب وقد قابل هذا قول بعض الحنفية انه
يبطل الصلاة وكتب بعض متاخري المخالفة قاعلم الى البدعة وبه قال
بعض محققيهم وراى ظهر المفسدة لكن قال البخاري في جزء رفع اليدين
من زعم انه بدعة فقد طعن في الصحابة لانه لم يثبت عن احد منهم تركه ولا
اسناد اصح من اسناد الرفع وقال سمع الله لمن حمده قال الفاسي متفق
سمع فيها اجابة وسمعت اذن من حمد سمعا ليوافق اجابة الله تعالى له
واعطاه ما يرضى له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصل ذلك ربنا ولك
الحمد قال الفاسي الرواية بثبوت الواو ارجح وهي زيادة وقيل عاطفة
على محذوف اي حمدناك وفضلك هي واولى قاله ابن الانباري وضعف
ما عداه واستدل به على ان الامام يجمع بين اللفظين لانه غالب احوال
صلى الله عليه وسلم الامامة وعليه مشى في وابو يوسف ومحمد وجماعة

انه الامام والمأموم والفذ بقوله اللفظين وقال مالك وابو حنيفة
يقول الامام سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط لحديث
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فقصر الامام على قول
ذلك والمأموم على الاخر وهو قسم منافيه للشرك لحديث البخاري على الشرعي
والفذ يأتي بهما لكن اجابوا عن هذا الحديث بحمل على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
منفردا او على صلاة الثاني توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما على
الاصح وكان لا يفعل ذلك اي رفع يديه في السجود لانه في الهوي اليه والرفع
الرفع كما صرح به في رواية شعيب عن الزهري بلفظ حين يسجد ولا حين
يرفع راسه وهذا يشمل ما اذا انهض من السجود الى الثانية والرابعة
والتشهد بن ويشمل ما اذا قام الى الثالثة ايضا لكن يدل له تشهد للوتر غير
واجب واذا قلنا بالمختار جلست الاستراحة يدل له هذا اللفظ على نفي
ذلك عن القيام منها الى الثانية والرابعة لكن روى يحيى القطان عن مالك عن
نافع عن ابن عمر رفعه وعاهذا الحديث وهنه ولا يتبع بعد ذلك اخرجه
الدارقطني في الغرائب باسناد حسن وظاهر النفي عما عدا المواطن الثلاثة
لكن ذكره البخاري من رواية عبيد الله عن نافع وابو داود من رواية
ابن دينار كلاهما عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من
الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد من حديث علي وابي حميد الساعدي
واخرجهما ابو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري في جزء
رفع اليدين ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد فيه عشرة من الصحابة من
الرفع عند القيام من اركعتين صحيح لا يتهم بحكم صلاة واحد فاختلفوا
فيها وما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم وقال
ابن بطال هذه الزيادة يجب قبولها لانه يقوله بالرفع وقال الخطابي يعمل
به الشافعي وهو لازم على اصله في قبول الزيادة وقال ابن خزيمة
هو سنة وان لم يذكر الشافعي فالاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ورده
قولي وقال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعي ان يستحب الرفع فيه لانه

اشتد الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على ما اتفق عليه عند
الافتتاح ويحتمل في الموضعين واحدة واولى لان ذلك اقرب من تيسيرها
قاله في الصلوات لبيانه واما كونه فذهولك في بعض اذ اضح الحديث
ثم من ذهبي تعقب لتظن انه يتمشى لانه محل العمل به اذ عمل ان يطلع على الحديث
اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده اوتاوله بوجه فلا والامر هنا محتمل وطلق
النووي في الروضة انه نص عليه لكن الذي في الام خلافه ولا باس به
بالرفع الا في هذه المواضع الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر يعني حديث
البراء وهو متواتر ذكر البخاري في جزء رفع اليدين انه رواه نيف وعشرون رجلا
من الصحابة وذكر الحاكم وابن مندة ممن رواه العشرة المبشرة وذكر شيخنا ابو
الفضل لكن لفظ ان جميع من رواه من الصحابة فلم يوجد من رجالا ذكر في
فتح الباري حديث رواه البخاري عن القعنبي عن مالك بخلاف مالك
عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي زين العابدين
ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور من رجال الاربع قال الزهري ما رايت
قرشيا افضل منه مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض للركوع والسجود
ورفع راسه من السجود لا من الركوع لانه كان يقول سمع الله لمن حمده كما مر في
حديث ابن عمر فلم يزل تلك صلاته حتى لقي الله قال ابن عبد البر لا اعلم
خلافا بينهم رواية الموطا في ارساله هذا الحديث ورواه عبد الوهاب بن
عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن علي عن ابيه موصولا ورواه عبد
الرحمن بن خالد بن نجيح عن ابيه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين
عن علي ابن ابي طالب ولا يصح في الا ما في الموطا فرسل واخطا فيه
محمد بن مضعب فرواه عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه ولا يصح
في هذا الاسناد والصواب عند هم ما في الموطا مالك عن يحيى بن
سعيد عن مسلم ابن ابي بكر احد النفر التي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة رواه مسلم عن يحيى

ابن سعيد عن سليمان ان كذلك فرسلا بلفظ كان يرفع يديه اذا كبر لافتتاح
الصلاة واذا رفع راسه من الركوع مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف التابعي الصحابي ان ابا هريرة كان يصلي لهم
اي لاجلهم اماما وفي رواية لهم بالباء فيكبر كلما خفض ورفع
تحديدا للتشهد في ان الصلاة بالتكبير الذي هو شعار الصلاة المامور بها في
اول الصلاة مقرونة بالتكبير التي كان من حقها ان يستصحب الى خاتمتها
قال الناصر ابن المنير وظاهر الحديث عموم في جميع الانتقالات لكن خص من
الرفع من الركوع بالاجماع فانه يشرع فيه التحميد وقد جاء هذا اللفظ العام
ايضا من حديث ابي موسى عند احمد وابن مسعود عند الدارمي والطحاوي وابن
عمر عند احمد والنسائي وعبد الله بن يزيد عند سعيد بن منصور وقليل ابن حجر
عند ابن حبان وجابر عند البزار وعمران بن حصين في البخاري ومسلم انه
صلى مع علي بالبصرة فعد ذكر ناهذا الرجل صلاة كنا نصليها مع النبي صلى الله
عليه وسلم اذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع ورواه احمد والبخاري بلفظ
صحيح عمران ابي موسى الاشعري قال ذكرنا على صلاة كما نصليها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما اسنادها واما تركناها عمدا وقد اشار ان الى ان التكبير المذكور
كان قد ترك ولا حجة عن عمران اول من ترك التكبير عثمان ابن عفان
حتى كبر وضعف صوته وهذا يحتمل ارادة ترك الجهر والطبري عن ابي
هريرة اول من ترك معاوية ولابي عبيدة اول من ترك زيادا ولنبيا وما قلم
لان زيادا انما ترك بترك معاوية وكان ترك بترك عثمان وقد حكم جماعة
من العلماء على الاخفا بالكن حكى الطحاوي ان قوما كانوا يتركون التكبير
في الخفض دون الرفع قال ولذلك كانت بنوا امية تفعل وروى ابن
المنذر نحوه عن ابن عمر وانه تفعله السلف كان لا يكبر سهوي كفيرة الاحرام
وفرق بعضهم بين الغدو وغيره وجزم بانه شرع للاذان بحكم الاتمام
فلا يحتاج اليه الفذ لكن استقر الامر على مشروعيته التكبير في الخفض والرفع
لكل مصل والجمهور على سنية ما عدى تكبيرة الاحرام وعن احمد وبعض

اهل الظاهر يجب كله قال ابن بطال ترك الانكار على من تركه يدل على ان
السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلاة وقال ابن عبد البر هذا يدل على ان
السلف لم يتلقوه على الوجوب ولا السنن المؤكدة وقال قد اختلف في تاركه
فقال ابن القاسم ان اسقط ثلاث تكبيرات سجد لسهوه والا بطلت وواحدة
او اثنتين سجد ايضا فان لم يسجد فلا شيء عليه وقال عبد الله بن الحكم واصبغ
ان سهى سجد فان لم يسجد فلا شيء عليه وعمدا اساء وصلاته صحيحة وعلى
هذا فقهاء الامصار من الشافعيين والكوفيين واهل الحديث والمالكيين
الا من ذهب منهم مذهب ابن القاسم فاذا انصرف من الصلاة قال
والله اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكبيرات
الانتقالات والاتيان بها قال الرافعي هذه الكلمة مع الفعل المأتي به نازلة
منزلة حكاية فعله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد جاء ذلك عنه صريحا ففي
الصحيحين من رواية ابن شهاب اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة
يقول كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع
ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا
لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين
يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة جميعها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من
اثنتين بعد الجلوس وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن
يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة
كلما خفض ورفع زاد شهاب ويخفض بذلك صوته قال ابن عبد البر
لم يقله عن مالك غيره من الرواة وقال الامام احمد يروى عن ابن عمر
انه كان لا يكبر اذا صلى وحده ورواية مالك اولى الا ان يحمل على المجمل
والمفسر فيكون رواية مالك اذا صلى اماما او ماموما وما حكى احمد اذا
صلى وحده مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلاة
رفع يديه حذو منكبيه نقل ابن عبد البر وغيره ان هذا احد الاحاديث

الاربعة

الاربعة التي وقفها نافع عن ابن عمر ورفعها سالم عن ابيه والقول قول
سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع ونقل الحافظ ان البخاري اشار الى رد
هذا بانه اختلف على نافع في رفعه ووقفه فرواه مالك وغيره عنه موقوفا
ورواه ايوب عنه عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه واذا
ركع واذا رفع راسه من الركوع والذي يظهر لي ان السبب في هذا الاختلاف
ان نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعقبه بالرفع فكانه كان احيانا يقتصر على
الموقوف او يقتصر عليه بعض الرواة عنه والله اعلم بالصواب فاذا
رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك كذا رواه مالك عن نافع واخرجه
من طريقه ابو داود ويعارضه قول ابن جريج قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل
الاولى ارفعهن قال لا ذكره ابو داود ايضا وقال لم يذكر رفعهما دون
ذلك غير مالك فيما اعلم انتهى ومعارضته بذلك لا تنهض اذ مالك اثبت
من ابن جريج لا سيما في نافع لكثرة ملازمته له على انه يمكن الجمع بان نافعا
نسي لما سأله ابن جريج فاجابه بالنفي ولما حدث به مالكا كان متذكرا فحدثه
به تاما فصدق كل من روايتيه واما زعم ابي داود تفرد مالك بزيادة دون
ذلك فبفرض تسليمه لا يقدح لانها زيادة من ثقة حافظ غير منافية فيجب
قبولها كما هو مقرر في علم الحديث مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان
القرشي مولاهم المدني المعلم ثقة روى له الجميع عن جابر بن عبد الله انه
كان يعلمهم اي اصحابه التابعين التكبير في الصلاة قال وهب فكان
جابر يامرنا نكبر كلما خفضنا اي هبطنا للركوع والسجود ورفعنا من
السجود وفي هذا وما قبله من الرفوع تضعيف ما رواه ابو داود
عن عبد الرحمن بن ابزى صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير
وقد نقل البخاري في التاريخ عن ابي داود الطيالسي انه قال هذا عندنا
باطل وقال الطبري والبزار تفرد به الحسن بن عمارة وهو مجهول
واجيب على تقدير صحته بانه فعله لبيان الجواز او المراد لم يتم الجهر به
او لم يمد مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل الركعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع الامام فيسأل رفع رأسه من الركوع فكبر تكبيرة واحدة اجزأت عنه تلك
التكبيرة ظاهره وان لم ينو بها تكبيرة الاحرام قال مالك وذلك اذا
نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة قال ابن عبد البر ليس في قول
ابن شهاب دليل على تفسير مالك بل هو معروف من مذهب ابن شهاب
ان تكبيرة الافتتاح ليست فرضا ففسره مالك على مذهبه كانه قال
وذلك عندنا وقال الباجي عن مالك روايتان احداهما انه يبتدئها
والثانية يتمادى ويعيد لئلا يبطل عملا اختلف في اجزائه لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم انتهى وتكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور ومنهم الائمة
الاربعة وقيل شرط وهو عند الحنفية ووجه الشافعية وقيل سنة قال ابن
المنذر لم يقل به غير ابن شهاب ونقل ابن عبد البر عنه وعن ابن المسيب والحسن
والحكم وقتادة والاوزاعي انهم قالوا تجزيه تكبيرة الركوع قال في فتح الباري
وكذا نقل عن مالك ولم يثبت عن احد منهم التصريح بالسنية لما قالوا فيمن
ادرك الامام راكعا تجزيه تكبيرة الركوع نعم نقل الكرخي من الحنفية عن ابن
علية وابي بكر الاصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة واما وجوب النية
للصلاة فلا خلاف فيها وسئل مالك عن رجل دخل مع الامام
فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبير الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن
كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال
يبتدئ صلاته احب الي احب للوجوب فانه قد يطلق عليه احيانا قاله
ابن عبد البر قال وقد اضطرب اصحاب مالك في هذه المسألة
وفرقوا بين تكبيرة الداخل للركوع دون الاحرام بين الركعة الاولى والثانية
بما لا معنى لايراده ولو سهى المأموم حال كونه مع الامام
فليس السهو واقعا من الامام ايضا عن تكبيرة الافتتاح وكبر في
الركوع الاول رأيت ذلك مجزيا عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح
وحكم من وقع منه ذلك في اي ركعة كذلك وانما جاء التقييد بكونه
جوابا للسؤال والمسألة مبسوطة في الفروع وهذا كله للمأموم فقط

لا للمنفرد

لا للمنفرد ولا للامام فصلاتهما باطلة كما قال مالك في الذي
يصلي لنفسه فنسي تكبيرة الافتتاح انه يستأنف صلاته لبطلانها
بترك ركن وهو تكبيرة الاحرام وقال مالك في امام نسي تكبيرة الافتتاح
حتى يفرغ من صلاته قال ارى ان يعيد ويعيد من خلفه الصلاة
لبطلانها وان كان من خلفه قد كبروا فانهم يعيدون لان كل
صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في مسائل
ليست هذه منها

القراءة في المغرب والعشاء

اي تقديرها فيهما لكونهما جهريتين وقدمهما على ترجمة القراءة
في الصبح لان الليل سابق النهار ولم يذكر للقراءة في الظهر
والعصر ترجمة لانهما سريتان لم تسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
فيهما ومن ترجم لهما اراد اثبات القراءة فيهما وقد ترجم البخاري لهما وروى
في الترجمتين حديث ابي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في
الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا
الآية احيانا وحديث ابي معمر قال قلت لخباب اكان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلت باي شيء كنتم تعلمون قراءته قال باضطراب
لحيته واورد على الاول ان العلم بقراءة السورة في السرية انما يكون بسماع كلها
واجيب باحتمال انه ماخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على
قراءة باقيها وباحتمال انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر عقب الصلاة
دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد
وعلى الثاني ان اضطراب لحيته لا يعين القراءة لحصوله بالذكر والدعاء واجيب
بانهم نظروه بالجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء
واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الآية احيانا قوي الاستدلال
وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لانه اعرف
باحد المحتملين فيقبل تفسيره واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يؤذن من سماع المرئي نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين
بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فانه لا يضطر بذلك
كذلك قال الحافظ وينظر الشيخ مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير
بضم لكم وفتح الموحدة بن مطعم القرشي النوفلي ابي سعيد المدني ثقة
من رجال الخمسة عارف بالانساب مات على رأس المائة عن ابيه جبير
ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف صحابي اسلم يوم فتح مكة
وقيل قبله وكان احد الاشراف وعن علماء قريش وسادا تهم عارفا بالانساب
مات سنة ثمان او تسع وخمسين انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرأ كذا في نسخ الموطا وسيأتي في البخاري من رواية ابن يوسف عن
مالك قرأ بلفظ الماضي وفي فتح الباري قوله قرأ في رواية ابن عساكر
يقرأ وكذا هو في الموطا وقسم بالطوري الغرب وللبخاري في الجهاد
من طريق مطر عن الزهري وكانه جاء في اساري بدر ولابن حبان من طريق
محمد بن عمرو عن الزهري في ذات الصلسل بدر وزاد الاسماعيلي من
طريق معمر وهو يومئذ مشرك وللبخاري في المغازي من رواية معمر
انها وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وللطبراني من طريق ابن اسامة
ابن زيد بنحو وزاد في اخره فاحببت من حرارة الكفر واسعيد بن منصور
عن هشيم عن الزهري فكاد قلبي حين سمعت القرآن ان يستقله به
كما صحح اداء ما تحمله الراوي في حال الكفر وكذا الفسق اذا اداه في
حال العدالة وقول الطوري يشوش الطور قال ابن الجوزي يحتمل ان
الباء بمعنى من كقوله تعالى يشربه بها عباد الله ويحتمل ان الكل
جاء وا من طريق هشيم عن الزهري فسمعته يقول ان عذاب ربك
لواقع قال فاخبرت الذي سمعت من هذا السورة هو هذه الآية خاصة
قال الحافظ وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة مع ان رواية هشيم
خصوصها صريحة بل جاء في رواية اخرى ما يدل على ان قرأ السورة
كلها فحذف الجار كما في التفسير فلما بلغ هذه الآية امسكوا من غير ان يأمرهم

لكاذبون ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون ام عندهم خزائن ربك
ام هم المصيطرون كاد قلبي يطير ونحوه لقاسم بن اصبغ وللطبراني وابن
حبان سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد فكنت
اراني حتى خرجت من المسجد انهيه وروى ابن زيد بن ابي حبيب عن الزهري
فجعل موضع المزيد العتمة وروى سفيان بن حسين عن الزهري عن محمد
عن ابيه اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه في اساراهم بدر فوافقته
وهو يصلي بصحابه المغرب او العشاء وهو يقرأ وفيه فخرجت صوته
المسجد انه عذاب ربك لواقع ما له من دافع فكأنما صدع قلبي خرجهما
ابو عبد البر فاما رواته الشك في الصحيح فيه المغرب واما رواية العتمة
فضعيف لانها من رواية ابن لهيعة عن يزيد كما قال ابن عبد البر يعني وابن
لهيعة لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف والمحفوظ عن الزهري
عند حفاظ اصحابه المغرب وقد اخرج البخاري عن عبد الله بن يوسف
وقتم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها بن عتبة بضمها
بعدها فوقية بن مسعود احد الفقهاء عن عبد الله بن عباس
ابن الزبجان ابن ام الفضل اسمها لبابة بضم اللام وتخفيف
الموحدة بنت الحارث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي
بعدها نون الهلالية زوج العباس وام بنيه العشرة الخلفا واخت
ميمونة ام المؤمنين لها صحبة وروايته كان صلى الله عليه وسلم يزورها
ويقيل عندها ويقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة وزيادتها
واذ كانت لدينة الاستدلام لكنها سقيمها ام عمارة بلاله وغيرها
قال في الفتح هنا والصحيح ان في اوله من اسلم بعد خديجة فاطمة اخت
عمر زوج سعيد بن زيد كما في المدائني خديجة لقد اتيتني وعمر يؤتى كلهم
واخته على الاسلام قال ابن حبان ماتت بعد العباس في خلافة عثمان
سمعته وهو اي عبد الله بن عباس يقرأ حال كونه وقت التعوذ

من الحاضرة الى الغائب لانه الخطاب معنى وانا اقراء والرسالات عرفا
اى لرياح مثنا نعة كمرّ الفرس بتلوا بعضه بعضا ويعبر على الحال تعالة
له يا بنى بضم الموحدة مصغر لعدد كرتى لشد الكاف شك
نسيم بقراءة هزم السنورة منصوبه بقراءة عند المصرى ويذكرنى عند
الكوفيين انها لاخرها سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها
فى المغرب زاد البخارى فى الرواية النبوية من رواية عقيل عن ابن شهاب
ثم ما صلى لنا بعدها حتى يتوفاه الله والبخارى عن عائشة ان الصلاة
التى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه فى مرضه موته هى الظهر
وتكلم بنيها انه التى حكيها عائشة كانت فى المسجد والتى حكيها ام الفضل
كانت فى بيته كما رواه النسائى لكن بجمع عليه رواية ابن اسحاق عن ابن شهاب فى
هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب
راسه فى مرضه فصلى المغرب الحديث اخرجه الترمذى ويمكن حمل قولها خرج
الينا اى من مكانه الذى كان راقدا فيه من البيت فصلى بهم فتلتيم
الرواية قال الحافظ واستدل به من لم يشترط على استدامة وقت المغرب
وعلى جواز القراءة فيها بقصار المفصل وفى البخارى عن مروان بن الحكم
قال قال لى زيد بن ثابت مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين قلت وما طولى الطوليين يعنى بتحتية
مثنية طولى اى بطول السورتين الطويلتين وفى رواية ابن خزيمة والله
لقد كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الاعراف فى الركعتين جميعا
واتفقت الروايات على تعيين الطولى بالاعراف وفى تعيين الاخرى بالمائدة او
الانعام او يونس روايات المحفوظ منها الانعام وفى حديث سليمان
ابن بلال عن ابى هريرة ما رايت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
من فلان قال سليمان فكان يقرأ فى الصبح بطول المفصل وفى المغرب
بقصار المفصل اخرجه النسائى وصححه ابن حبان وطريق الجمع بين هذه
الاحاديث ان صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة فى المغرب اما

لبيان

لبيان الجواز واما لعلم بدوام المشقة على المأمومين وليس فى حديث
جبير دليل على ان ذلك تكرر منه واما حديث زيد بن ثابت فيحمل انه كان
مرة لكونه انكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو علم
مروان ان صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد
زيد نفى المواظبة على القراءة بالطوال وانما اراد نفى ان يتعين هذا ذلك لما
رآه من النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث ام الفضل اشعار بانه صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ فى الصحة باطول من المرسلات لكون حال المرض
وهو مظنة التخفيف وهو يريد على ابى داود اذا تعارضا لتطويل لانه
روى عقب حديث زيد بن ثابت عن عمرو عن عروة ان مروان كان يقرأ فى
المغرب بالاعراف قال وهذا يدل على نسخ حديثى زيد وام الفضل
الدلالة وكان لمن روى عن عمرو راوى الحديث عمل بخلاف ما حمل عليه راوى الطاع
عمل الناسخ ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف يصح دعوى النسخ وام الفضل
تقوله اخر صلاة صلاها بهم قبل وفاته قال ابن خزيمة هذا من
الاختلاف المباح فى اى الفصل ان يقرأ فى المغرب وفى الصلوات كلها
بما احب الا انه اذا كان امامًا استحب له تخفيف القراءة ولهذا اولى من
قول القرطبى ما ذكر من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير فيه
نظر متروك انتهى ورفعه الترمذى عن مالك انه كره القراءة فى المغرب
بالطور والمرسلات ونحوهما ونحن فى لا نكره ذلك لما ثبت فى الصحيحين
فالمعروف عند المالكية والشافعية انه لا كراهة فى ذلك ولا استحباب
بل هو جائز كما قال ابن عبد البر وغيره انما المستحب عندهم التخفيف
وبه قال ابن دقيق العيد استدل على تطويل القراءة فى الصبح
وتقصيرها فى المغرب واكثر عند ان ما صح عنه صلى الله عليه وسلم
فى ذلك وثبت مواظبته عليه فهو مستحب وما لم تثبت مواظبته
عليه فلا كراهة فيه واستدل لخطابى وغيره بالاحاديث على
اختلاف وقت المغرب الى لتغلس وفيه نظر لانه من قال انها وقتا

ولهذا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا لا يجوز تأخيرها عن اول وقت الضرورة وان يطيل القراءة فيها الى الشفق وهم من قال ولو غلبه النوم وعمل الخطابي على انه يوتر ركعة في اول الوقت ويديم الباقي ولو غلبه الشفق ولا يخفى ما فيه لانه يفوت اخراج الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اخرها قليلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وحديث ام الفضل اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به

مالك عن ابي عبيد بضم العين مصغر المنبجي قيل اسمه عبد الملك وقيل حميد وقيل حيي حوى بضم المهملة وفتح الواو وبعدها تحتية ثقيلة ثقة روى له مسلم وابو داود والنسائي وعلقه البخاري مولى سليمان ابن عبد الملك بن مروان احد ملوك بني امية وحاجبه عن عمارة بضم العين والتخفيف وهاء اخر بن شتير بضم المعجمة وفتح المهملة المخففة الكندي لكن مي قاضي طبرية ثقة فاضل تابعي مات سنة ثمان عشرة وقيل غير ذلك عن قيس بن الحارث الكندي المذحجي ثقة من التابعين عن ابي عبد الله الصنابحي بضم المهملة وفتح النون فالف ثم موحدة ثقيلة اسمه عبد الرحمن بن عسيلة مصغر المرادي ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بحيث ايام ومات في خلافة عبد الملك قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام الصافات او الكافيات او الفتح او الحجرات او قاف او الصف او تبارك او سبح او الضحى الى اخر القرآن اقوال اكثرها مستوفيه والراجح عند الكافيين والثاني تفيده الحجرات وتقل المحمدي لطرفي قلا ساذا ان المفصل جميع القرآن ثم قال في الثالثة فذكر مثل ما قال في الثانية حتى يقال انه لم يقرأ الا بام القرآن ثم سمعته قرأ بام القرآن وبعض الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعلها عن الخفض بالبقاء وبله الذي لا يليق بنا كما زاغت قلوب

اوليك

اوليك بعد اذ هديتنا ارشدتنا اليه وهب لنا من لدنك من عندك رحمة تثبيتا انك انت الوهاب قال الباجي قراءته في الثالثة هذه الاية ضربه من القنوت والد عا لكافة من اهل الردة واختار جماعة من العلماء القنوت في المغرب وكل صلاة ومنهم من لا يراه اصلا وقال ابن عبد البر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بالطوال والمفصلات وفي العشا بالتين والزيتون وقراءة ابي بكر عاد كرها ذلك من المباح بقرا بما شاء مع ام القرآن عالم يكن اماما فلا يطول على من خلفه وتخفيفه صلى الله عليه وسلم مرة وربما طوله بنيه له على ان لا توقيت في القراءة بعد الفاتحة وهذا اجماع وقد قال مقام العالم لا يخفف وانما يجوز تبعا واجمعوا على ان لا صلاة الا بقراءة وكانه الذي فهم البغداد تسقط القراءة عن مؤتم بي كانه الصنابحي موضع ثم رجع عن ذلك بعد ما ظنه كانت مخلة كما في الشفعة جاء روي ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ فذكر له فقال كنت اظن الركوع والسجود قبل حسن قال لا باس واذا هذا حديث منكر كانه مالك ذكره في الموطا منبهة عن ما ساءه وجهان عن ذلك الصلاة باي فاته وقال لا صلاة الا بقراءة وروي اشهب عن مالك انه انكر ان يكون عمر فعل قال يريد لئلا يتكل عليه في المغرب فلا يجهر له ولا يجهر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده اي منفردا اقرأ في الاربع من ركعات الصلاة جميعا اي في جميعهن لا في بعضهن زاد في رواية يجهر فيهن الحسن من الظهر والعصر والثلاثة في الركعة الواحدة من صلاة المغرب وجواز ذلك قال الا يقيم الا الاربعة وغيرهم في الصحيحين عن ابن مسعود لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين اية من المفصل سورتين في كل ركعة ويقرأ في الركوعين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة بيانا لمراده بالتقييم مالك عن يحيى بن سعيد بن قتيل الانصاري عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي ثقة روى له الجميع بالتصغير مات سنة عشرة ومائة عن ابن اثنتين وستين عاب الصحابي ابن الصحابي انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

العشاء زاد البخاري من رواية شعبة عن عدي في سفر زاد الاسماعيلي ركعتين
فقرأ فيهما بالتين اي بسورة التين والزيتون زاد النسائي في الركعة
الاولى وفي كتاب الصحابة لابن السكن في ترجمة ورقة بن خليفة رجل من اهل
اليمامة انه قال سمعنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه فعرض علينا الاسلام فاسلمنا
واسهم لنا وقرأ في الصلاة بالتين والزيتون وانا انزلناه في ليلة القدر
قال الحافظ يمكن ان كانت في الصلاة التي عين البراء انها العشاء ان يقال قرأ في
الاولى بالتين وفي الثانية بالقدر وانما قرأ فيها بقصار المفصل لكونه مسافرا
والسفر يطلب فيه التخفيف وحديث ابي هريرة في الصحيحين انه قرأ فيها اذا
السماء انشقت محمول على الحضر فلذا قرأ فيها باواسط المفصل وللبخاري من
رواية مسعر عن عدي عن البراء بزيادة ما سمعت صوتا احسن منه او قراءة ولمسلم
من هذا الوجه صوتا احسن منه بدون شك

العمل في القراءة

مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحاء المهملة
وفتح النون الهاشمي مولاهم المدني التابعي قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث
روى له الجميع ومات بعد المائة عن ابيه عبد الله التابعي الثقة المتوفى
في اول امارة يزيد روى له الجماعة وفي الاسناد ثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض وهو من اللطائف عن علي بن ابي طالب بن عبد
المطلب بن هاشم ابي الحسن من السابقين الاولين ورجح جماعة انه اول من اسلم
امير المؤمنين مناقبه كثيرة جدا حتى قال احمد والنسائي واسماعيل القاضي لم يرد
في حق احد بالاسانيد الجياد ما ورد في حق علي مات في رمضان سنة اربعين
وهو يومئذ افضل الاحياء من بني آدم بالارض باجماع اهل السنة وله ثلاث
وستون سنة على الاصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
لبس القسي بفتح القاف وكسر السين وتحتية مشددة قال ابن وهب ثياب
مضلعة اي مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس موضع بمصر يلي الفرما قاله الباجي
وفي مسلم عن ابي هريرة بردة قلت لعلي ما القسية قال ثياب اتتنا من مصر والشام

مضلعة

مضلعة فيها حرير امثال الاترج وقال ابو عبيد اهل الحديث يكسرون
القاف واهل مصر يفتحونها نسبة الى بلد على ساحل البحر فقال لها القس بقرب
دمياط وقال الخطابي الكسر غلط لانه جمع قوس وقال ابن الاثير هي ثياب من
كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبة الى قرية على ساحل البحر قريبا
من تنيس يقال لها القس وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي
بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي سين وقيل
منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه وفي رواية ابي مصعب والقعنبي ومعن
وجماعة زيادة والمعصفر والنهي للتنزيه على المشهور ففي المدونة كره مالك الثوب
المعصفر المعدم للرجال في غير الاحرام والمعدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح
الدال المهملة القوي الصبغ المشبع الذي رد في العصفر مرة بعد اخرى واما
المعصفر غير المعدم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الاحرام نص على الاول في المدونة
وعلى المزعفر في غيرها قال مالك لا بأس بالمزعفر لغير الاحرام وكتب اليه
وعن تختم الذهب نهي تحريم للرجال دون النساء وعن قراءة القرآن
في الركوع والسجود كما زاده معمر عن ابن شهاب عن ابراهيم عن ابيه
عن علي عند مسلم فتكره القراءة فيهما عند الجميع لهذا الحديث ولخبر مسلم عن ابن
عباس مرفوعا الا واني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فاما
الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب
لكم وحديث الباب رواه مسلم في اللباس عن يحيى والترمذي في الصلاة عن
قتيبة ومن طريق معن الثلاثة عن مالك به وتابعه الزهري في شيخه
نافع عن ابراهيم عن ابيه عن علي في مسلم ايضا مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي بفوقية فتحتية نسبة الى تيم قريش
عن ابي حازم بمهملة وزاي التمار اسمه دينار مولى الانصار كذا في
رواية للنسائي وله في اخرى مولى الغفاريين وقد قيل انه مولى ابي رهم الغفاري
وذكر حبيب بن ابراهيم عن مالك ان اسمه سيار مولى قيس بن سعد بن
عبادة وقال الآجري قلت لابي داود ابو حازم التمار حدث عنه محمد بن ابراهيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من هو وقال هو الرجل الذي من بياضة وقيل هما اثنان البياضي مولى
ابي رهم الغفاري وذو البياضي مولى الانصاري يختلف في صحبته عن
البياضي بفتح الموحدة وضاد معجمة اسمه فروخ بفتح الفا وسكون
الراء ابن عمرو بفتح العين بن وردة بفتح الواو وسكون الدال المهملة بعدها
قال كاصطياد الداني بن اطراف الموطا قال ذكره الرشاطي بن عبيد بن عياش
ابن بياضة تخذ من الخزرج الانصاري شهدا العقبة وبدرا وما بعدها واخى
النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مخرمة العامري وروى عبد
الرزاق عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث فروخ بن
عمرو يخرص النخل فاراد ان يحكم بينهما فمنعه من الاقتاء ضرب بعضها
على بعض على ما يرى فيها فلا يخطئ وذكره ابن شاهين في كتاب الردة ان فروخ
كان ممن فارق رسوله الله صلى الله عليه وسلم ارتد في سبيل الله وكان
يتصدق في كل يوم من نخله بالف وسق وكان من اصحابه على ربع الجل وذكر عمر
ابن مزين وابن وضاح ان مالكا سكت عن اسمه لانه كان ممن عاب على عثمان
قال ابن عبد البر وهذا لا يثبت ولا وجها قال الا ان يكون قال هذا
هذا اعلم بما كان من الانصار يوم الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج على الذين هم يصلون وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ان
ذكوان فيهم يعني والنبي صلى الله عليه وسلم متكف في قبة على ما بها حصير
والناس يصلون عليها خرجه ابن عبد البر وقد علمت اضوائهم بالعراة
فقال ان المصلي يناجي ربه قال ابن بطال فناجاة المصلي ربه بمعاينة
عن احضار القلب والخشوع في الصلاة وقال عياض هي اخلاص القلب وتفريغ
السر لذكر ربه جل وعلا كما في الصلاة وقال غيره مناجاة العبد لربه
ما يمنع منه من الافعال والاقوال المطلوبة في الصلاة وترك الافعال والاقوال
المنهي عنها وملجاة الرب لعبده اقباله عليه بالرحمة والرضوان
وما يفتح عليه من العلوم والاسرار وقد كانا المناجي يشير على معنى الصلاة
والمقصود بها ليكثر الاجر من الامور المكروهة المدخلة النقص فيها

والاقبال

والاقبال على امور الطاعة المتعبد بها فليتنظر ما يناجيه به اراد التخير
من ان يناجيه بالقرآن على وجه مكروه وان كان القرآن كله من اعظم طاعة وقربة
ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن لانه فيه اذا اوسعنا من الاقبال على
الصلاة وتفريغ السر لها وتامل ما يناجي به ربه من القرآن وان امتنع
رفع الصوت به القرآن حينئذ لا ذي المصلين فيفهم من الحديث ورعم اولى
انتهى وقال ابن عبد البر واما ابن المسلم من اذى المسلم في عمل البر وتلاوة
القرآن فانه في غير ذلك اشد تحريما وقد ورد مثل هذا الحديث من رواية
ابي سعيد الخدري اخرج ابو داود عنه قال اعتكف صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم
يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم يناجي ربه فلا يؤذين بعضكم
بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة او قال في الصلاة قال ابن عبد البر
حديث البياضي وابي سعيد ثابتان صححهما قلت وقد رويت بسند صحيح عن
علي قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رفع الحجاب هنيهة بالقراءة
قبل القتال وبعدها يغلط اصحابه وهم يصلون قال السيوطي وكثيرا ما يأتي
عما اشتهر على الالسنة ما انصف القائل المصلي ولا اصل له ولكن لهذه اصول
مالك عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد الاعرج يكنى ابا عبيدة مولى طلحة
ابن عبد الله الحافظ العابد بن بطلحة الطلحات وابوه طوخان او مهران
او غير ذلك الى نحو عشرة اقوال وهو من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم
لم ار من كان يلبس حديثه الا انه وكان سمع اكثر من ثابت وغيره من اصحاب انس
قال سمعت منه بضعة من ثمان او اربعة وعشرين حديثا والباقي سمعها
من ثابت او توبع فيها وعامة رباعياته لدحوله في شيء من امر الخلفاء وحمل الدرع
رواه مالك في الموطا عنه سبعة احاديث هذا وهو قائم يصلي في حاد ذي
الاولى ست انتهى ويقال ثلاثة وابعين وقال ست اربعين وماية وقيل
السطويل قتل لطوله بدير وقال الا صمعي رايته وما كان بالطويل ولكن
كان لهما يعرف في بحيد العقيصة فقيل لحميد الطويل ليعرف من بين اسمه احمد
عن اعمى بن مالك انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان قال

الناجي اي وقفت ستقبل القبلة القيام المعتاد في الصلاة على رجليه جميعا
فيرفعهما ولا يحركهما فكلهم كانوا لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح
الصلاة قال ابن عبد البر هكذا في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت
موقوفا ورفعه طائفة منهم الوليد بن مسلم وموسى بن طارق واسماعيل بن
موسى السدي عن مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم الي اخر ولم يذكر حميد في الموطأ ولفظ
رواه ابن اخي ابن وهب عن عمه عبد الله بن وهب قال حدثنا عبيد الله
ابن عمر وابن مالك وابن عيينة ومن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان لا يجهر بالقراءة بسم الله الرحمن الرحيم وهو خطأ عند هم من ابن اخي
ابن وهب في رفعه ذلك عن عمه عن مالك والمتوالي عنه ما في الموطأ له
خاصة وذكر الحافظ في نكته على ابن الصلاح انه حديث اسمع هذا الحديث
من انس وقتادة الا انه كما الموقوف من انس ومن قتادة عنه لم يدفع ذلك ابن
ابي عدي فكان حميدا اذا قال عن انس لم يرفعه واذا قال عن قتادة عنه
رفعه انتهى ولا يقارضه ما رواه ابن خطاب فيه رواه عن مالك ثم تفرد به دونه وذكر
قتادة لقول ابي عمر انه ليس بمحفوظ فهم به رواه ابن عيينة واليمري
لم يدفعه وذكر قتادة فانه اما جرح بطلها لكن قد علمها غيره ايضا قال ابن
عبد البر وقد روي هذا الحديث عن انس ثابت وقتادة وحميد ايضا من
طرق كثيرة باسانيد صحيحة كلهم ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم لكن اختلف
عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا مستدافعا بعضهم من قال كانوا لا يجهرون
بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لا يجهرون بها وبعضهم قال
كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اضطراب لا تقوم
معه حجة لاحد من الفريقين قال الحافظ طريق الجمع بين هذه الالفاظ حمل
نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر لا يلزم من قوله كانوا
يفتتحون بالحمد وهو يعلم ذلك على حكايته انهم لم يقرؤا البسملة سرا
ويؤيده انه في رواية الحسن عن انس عند ابن خزيمة كانوا يسرون بسم الله

الرحمن

الرحمن الرحيم فاندفع تعقيب من تعقل من علم بالاصطلاح كابن عبد البر لان
الجهر اذا اطلق كما تقدم لم يذكر وانما كانوا
يجهرون به وراية كانوا لا يذكرونها اذ جهرهم لا يكون منهم فالمنفي مع ذلك عند
البر ومن وافقه كيف يجامع نفي السماع على نفي الجهر وقوله عليه رواية من
اثبت مع كونه انس صحبه النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ثم صحب ابا بكر وعمر
وعثمان خمسا وعشرين سنة فلا يسعه انكار ما منه في صلاة واحدة هذا
مع البعد بكاه ويؤيده ما جاء ان سعيد بن يزيد سال انسا عن ذلك فقال
انك لتسالني عن شيء لا احفظه ولا سالني عنه احد قبلك رواه ابن خزيمة
وغيره ويرد على حديث الباب ليس بها هنى لان احمد روى باسناد الصحيح ابن
ان قتادة سال انسا مثل سؤال سعيد فاجابه بمثل صلاتهم خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن
الرحيم واخرجه ابو يعلى والمشرح وغيرهما وروى ابن المنذر عن قتادة سالت
انسا اكان الرجل في الصلاة يسر ببسم الله الرحمن الرحيم قال صليت وراء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم
الله الرحمن الرحيم وجمع بينهما بانه لجاه قتادة بالكم دون جيد فلعله توهم
لما سال قتادة بدليل قوله في رواية سعيد فاسالني عنه احد قبلك او قال لعلما
معا فحفظ قتادة دون سعيد فانه قتادة احفظ منه فلا نزاع والانصاف
قول السيوطي فذكرت الاحاديث الواردة في البسملة نفيا واثباتا وكلها على
الامر من صحيحا صلى الله عليه وسلم واصحابه وتركها وجهرها واخفاءها والذي
يوجه صحة الامرين ويزيل الاشكال من اشكل على الفريقين معا انهم من
اثبت الراية من اول الفاتحة وكل من نفى ذلك قائلا ان القراءة
لا تثبت بالظن ولا ينتفي بالظن ما ثبت عليه طائفة من الصحابة من اما نبا لقرا
ونفيها كلاهما تعلق ولا يستغرب ذلك فانه القرآن نزله على سبعة احرف ونزل
مرارا متكررة فنزل في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف في قراءة ملك وملك
ويحيى بحذفها ومن حذفها في رواة والله هو العفي الحميد وان الله العفي

في سورة الحديد فلا شك احد ولا ارتياب في ان القراءة بالاثبات الالف
ومن وقف وكذلك متواتر قطعيته الاثبات وان القراءة تختلف
ذلك انها متواترة قطعية الجزم وانه ميزان الاثبات والجزم في ذلك
سيان وكذلك يقوله في التتمة انها نزلت في بعض الاحرف ولم تنزل في
بعضها فان شاءها قطع وجزم فيها قطع وكل متواتر وكل في السبع فان
بعض القراءة السبعة قرأ ما شاءها وبعضهم قرأ بجزم فيها وقرأ الباقون
كلها متواترة فمن قرأ بها فهي ثابتة في جزم متواترة البتة ومن قرأ
بجزم فيها في جزم متواتر البتة من غير التفات الى ان ذا قرأ بزيادة
واحد هو عنها والاخر بحذفها انما ذلك على ان الامرين تواترا عندهما ثابتة
قرأ بكل في معظم كل باسانيد متواترة لنهضة التقرير اجمع الاحاديث
المختلفة على كثرة كل باب منها واجعلي الاشكاله وترك التشكيك ولا يعتقد
الانسان ممن اثبت ولا النفي ممن نفى وقد اشار الى بعض ما ذكرته شيوخ القرا
المتاخرين الامام شمس الدين بن الجزري فقال ان حكي جزمه اقوال في كتابه
النشر وهي الاقوال ترجع الى النفي والاثبات والذي تعتقده ان كلتيهما
صحيح وان ذلك حق لكون الاختلاف فيها كالاختلاف في القراءات انتهى
وصرح ايضا بالسطر عنه كما فظ في نقل الشيخ برهان الدين البقاعي في معجمه
انتهى وسبقهما الى ذلك ابو العباس ابن النقاش قال مالك عن عمه ابي سهيل
اسمه نافع بن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر انه قال كنا نسمع قراءة
عمر بن الخطاب عند ابي جهم بضم الجيم واسكان الهاء واسمه عامر
وقيل عبيد بن حذيفة صحابي قرشي عدوي من فضلاء الفهم ومشيخة قريش
ومعمريهم حضر بناء قريش الكعبة بن كاهلية وبنا ابن الزبير لها وهو احد
مذكوري الحكم في كاهليته حوفا على عقلها بالملاءة بينهما لمرحة بزنة كان
موضع بالمدينة بني المسجد النبوي مسلط كما في القاموس قال ابن عبد البر
وكان عمر عديد الصوت فسمع صوته حتى ذكر وفي نفسه شيء لا يحب فعلم
على بعض بالقرآن اذ في المتقدمين واما قراءة الامام في المكتوبة او غيرها

فلا دفاع للباجي لا باس ان يرفع الامام صوته فيما يجهر فيه من الفرائض وكذا
النوافل وقد روى ابن شهاب عن مالك لا باس ان يرفع المتنفل بكيته صوته
بالقراءة ولعله انسطل له واقوى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا فاته شيء من الصلاة مع الامام فيما جهر فيه الامام بالقراءة
انه اذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر فقرأ فيما يقضي وجهر قال
الباجي يحتمل ان يكون جهر فيما يقضي لانه يرى ان ما ادرك اول صلاته يقضي على حكم
ما فاته من القراءة والجهر من صلى وراء ابن القاسم عن مالك وهذا اظهر
ويحتمل ان يرى ان ما يأتي به اخر صلاته ان يقوم ركعة من الصبح او ركعتين
من المغرب او ثلاثا من الرباعية فان الخلاف يرتفع حينئذ والله اعلم قوم من
الجهر في الفصل على العوالي مالك عن يزيد بن رومان المدني التابعي
المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة انه قال كنت اصلي الى جانب نافع بن جبير
ابن مطعم النوفلي المدني التابعي الثقة العاقل المتوفى سنة تسع وتسعين
فيتخمر لي بكسر الميم كفرحني يثير الحاء فانخ علي وانخ يصلي وبهذا
قال مالك في مختصر ابن عبد الحكم وابن حبيب وفيه جواز السجع
على الامام بالاولى من اجاز القنوت على من ليس معه في صلاته لانها للاولى
قرأه في صلاة والاصح وبه قال ابن القاسم بطلان صلاة من فتح على من
ليس معه في صلاة لانه وان كانه تلاوة قرآنه لكنه في معنى الكلام وكره
الكوفيون الفتح على الامام واجاز مالك ومالك وفي قال الا ترى ان الله
لم ينبه عنه ولا رسوله من وجه يجتمع به وقد ثبت صلى الله عليه
وسلم في آية فلما انصرف قال لم يكن في القوم ابي يريد الفتح عليه

القراءة في الصبح

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق هذا منقطع
لان عروة ولد في خلافة عثمان لكنه روى عن ابيه وغيره فلعل عروة
حمل عن ابيه وغيره صلى الصبح فقرأ فيها سورتي البقرة في الركعتين
كليتيهما فقيل له حتى سلم كاد ان نطلع فقال لو طلعت لم تجدنا

غافلان كما في حديث النسي وانما طول لقلة بعض من خلفه وادخل مالك هذا
هذا الدليل على ان قراءة الصبح طويلة وعلى هذا يصح استدلال الاناث في
التطبيل والاسفار بالصبح لان معلوم انه اما كان يدخل فيها الانفاس طويلة
حتى اخبر على انه حديث عائشة السابق انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس يدل على التحليل
وكره مالك ان يقسم الصبح سورة بتمامها ركعتين في الفريضة لانه لم يبلغنا انه صلى الله
عليه وسلم فعله وذكر ابن عبد البر ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه
زيادة في الاسناد خالف فيها مالك اصحاب هشام ابا اسامة ووكيعا وما
فقالوا عن هشام اخبرني عبد الله بن عامر ولم يقولوا عن ابيه قال مسلم
انما سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي ولد على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ورأى النبي واروى صحابي مشهور يقول صليت
وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة
بطيئة قال عروة فقلت والله اذا الغد كان يقوم الى الصلاة اي بنشاط
حتى تطلع الشمس قال احل جواب كنم الا انه احسن في التصديق ونعم حسن
منه في الاستفهام ما لك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء انه قرأ فقه بضم القاف
وانا لف فقرأ اية فهماد مهملة بن عمير بضم العين المهملة التميمي نسبة
الى تميم حنيفة قبيلة من العرب المدني وثقه العجلي وابن حبان روى عن عمر
وعثمان وابن مسعود وعنه يحيى وربيعة والقاسم وعبد الله بن ابي بكر وقد وافق
اسم والد زوجة عثمان التي كانت عنده حين قتل واسمها نائلة صفوان فالف
تأنيث منهوزة بنت الفرافصة بن الاحوص بن عمرو بن نهلبة الكلبية كذا ذكره
عمرو بن شبة فهو عم هذا الراوي لان اسم ابنه عمير وزينب الحنفي فاقترقا كما
بينته في تحبير المنفعة فاذا ما اخذت سورة يوسف الامر قراءة عثمان بن
عفان اياها في الصبح من كرة ما كان يرددها لنا امي تذكيرها يحتمل ان ذلك
بحسب الوقت وبشغله بالخلافة على تلاوي تصيبه وسورة يوسف فيها البكاء

قاله ابو عبد

قال ابو عبد الملك قال ابو عمر لا شك ان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يعرفون
من حرص من خلفهم ما يحملهم على التطويل احيانا وفي ذلك استحباب
طول القراءة في الصبح وقد استحب مالك وجماعة وذلك في الشتاء اكثر من
الصيف واما اليوم فواجب التخفيف لقول صلى الله عليه وسلم اذا ام الناس
فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة ومن صلى لنفسه فليطول
ما شاء وقال لمعاذ افتان انت يا معاذ اقرأ بهم ربك والشمس وضحاها ونحو
ذلك وقال عمر لبعض من طوله من الائمة لا تنفضوا الله الى عباده واذا امر
بالتخفيف في الزمن الاول فما ظنك بالنوم مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقرأ في الصبح في الشفع الاول من الركعة الاولى من المفصل يعني انه يقرأ
من بين ثنتي عشرة كما افادته قوله في كل ركعة بام القرآن وسورة فدفع بهذا
ما اوهمه اول كلام ابن بقير المذكور في الركعتين ولم يذكر الامام في هذه
الترجمة حديثا مرفوعا في البخاري عن عائشة ان صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في الركعتين او احدهما ما بين الستين الى المائة وفي مسلم عن جابر بن سمرة
ان صلى الله عليه وسلم كان في الصبح يقرأ ق وفي رواية له بالصافات وللحاكم
بالواقعة وللمراج بسند صحيح باقصر سورتين في القرآن وهذا الاختلاف
بحسب اختلاف الاحوال قال ابن المنير هو مالك الحالة المصلي يقرأ
في كل ركعة سورة كما قاله ابن عمر لكل سورة حقها من الركوع والسجود
ولا تقسيم السورة في الركعتين ولا يقتصر على بعضها وترك الباقي ولا يقرأ
سورتين قبل سورة تخالف ترتيب المصحف فان فعل ذلك كره خالف الاولى
وما ورد مما يخالف هذا الاصل فما قاله انه محمول على بيان الجواز قال
والذي يظهر ان ترك السورة اخف من قسمها في الركعتين قال الحافظ ويؤيد
ذلك ان ظاهر ان السورة يرتبط بعضها ببعض فاي موضع قطع فيه لم يكن
كانها بقي من السورة فان قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة
وان قطع في وقف تام فلا يخفى ان خلاف الاولى وفي قصر الاقتصار على
الذي بعد الفاتحة وبسهم فلم يقطع صلاته وقال كنت في سوق فكرهت ان

افطعها واقرع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى

ملحاة في ام القرآن

اصل القرآن كما قيل ام القرى بكة لانها اول ما يقرأ في الصلاة وكرهت صائفة ان يقال ام القرآن وقال العوفي تحت الكلاب ولا وجه لكل هذا لذلك قاله ابن عبد البر لانه قد ثبت بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ام القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم رواه البخاري عن ابي هريرة وهذا اللفظ قال الحطابي وفيه رد على ابن سيرين في قوله لا يقال لها ام القرآن بل فاتحة الكتاب وام الكتاب اللوح المحفوظ وام الشيء اصله سميت بذلك لانها اصل القرآن وقيل لانها متقدمة كانها تؤمه

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المكي ان ابا سعيد قال ابن عبد البر هو تابعي مدني لا يوقف له على اسم وفي تهذيب المزي انه روى عن ابي هريرة والحسن البصري وابن بكير لها تابع ان من الرواة عن مالك من قال عن العلاء عن عبد الرحمن ان ابا سعيد مولى عامر مع ابي من كعب يقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اه وهي لكما قال لحافظ ابو علي ابن السكن حدث عن ابيه سعيد هو ابن العلاء فاته صحابيا نصاري مدني وهو زاد ابو مكي من موالي قريش كما قال مولى عامر بن كريز بهم الكاف بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي صحابي من مسلمة الفتح وعاش حتى قدم البصرة على ابن عبد الله وابن صحبة لما كان امره على البصرة من جهة عثمان وقد اختلف في اسم العلاء فاخرجه الترمذي من طريق الدراوردي والنسائي من طريق روح بن القاسم واحمد من طريق عبد الرحمن بن ابراهيم وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة كلهم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على ابي بن كعب الحديث واخرجه الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر كلاهما عن العلاء عن ابيه عن ابي بن كعب نفسه وهذا يرجح الترمذي انه من مسند ابي هريرة انتهى ولكن حديث الطريق عن ابي بن كعب نصا في مانع من كونها جميعا وفي الحديث اخبر الله رسوله الله صلى الله

عليه

عليه وسلم انه ورد ابي بن كعب وهو يصلي وفي حديث ابي هريرة خرج علي الله عليه وسلم وهو يصلي فقال اني لابي فالتفت فلم يجبه ثم صلى فخفف فلما فرغ من صلاته لحقه زاد في رواية ابي هريرة فقال سلام عليك يا رسول الله قال وعليك ما منعك اذ دعوتك ان تجيبني وليس بحد فيما اوحى الله الى ان استجيبوا لله وللرسول الآية تعلمت يلي يا رسول الله لا اعود ان شاء الله فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال يدم علي بن ذلتا نيس زاد كيد الود وهذا البعض من الكثير والصغير وهو يريد ان تخرج من باب المسجد فقال اني لارجو ان لا تخرج من المسجد حتى يعلم سورة ايهم من حالها ما لم تكن قبل ذلك والا فقد كان علمها بالسورة وحفاظها وقراءها على معهم المسلم ليس الله والاوار يقشره وان كان في يمامك بير الحوانة لا يتطهمها والا ان يعيد الله بذلك قاله الباجي وقال السخم قال الهما الرضا من الله ومن نفيه واقع وفي حديث ابي هريرة انحملك سورة ما انزل الله في التوراة ولا في الانجيل زاد في رواية ابي هريرة ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها قال ابن عبد البر يعني في جمعها المعاني الجزلة لان منها الثناء على الله بالحمد الذي هو الحقيقة لان كل خير منه وله حمد غير فالله يعود لكم وفيها التعظيم لرب العالمين جميع ومالك الدنيا والآخرة المعبود المستعان وفيها الدعاء الى الهدى ومجانبة من ضل والبعد بالعبادة وهي اجمع سورة للخير وقيل مثناة تجزي في الصلاة ودون غيرها ولا يجزي غيرها منها وبهذا تأول مجمع عليه وقال الباجي ذكر بعض شيوخنا ان معنى ذلك انها تجزي من غيرها في الصلاة ولا يجزي منها غيرها وسائر السور يجزي بعضها من بعض وهي سورة يسمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ويحتمل ان تكون هذه من الصفات التي تختص بها ولها مع ذلك صفات تختص بها من انها السبع المثاني وغير ذلك مذكرة بوابه وحسنه وابن السبوطي بما اخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس رفعه فاتحة الكتاب تعدل ثلثي القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وفي قل يا ايها

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفاروق رابع القرآن انتهى وقد نظر وقد روى البيهقي في الشعب عن
ابي هريرة يرفعه من قرأ بس مرة فكأنما قرأ القرآن عشر مرات وقد ورد
هو في حاميم وقال ابن العربي معناه انها تولها اعظم من غيرها واستدل
به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض وقد منع ذلك الاشعري وجماعة
لان المفضول ناقص عن رتبة الافضل واسما الله وصفاته وكلامه لا نقص
فيها واجيب بان معنى التفاضل انه لذاته يقتضي اعظم من ثواب بعض
فالمفضول انما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة ويؤيد التفضيل قوله
تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها وقد روى ابن حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس قال يخبر منها لكن قوله في الآية او مثلها يرجح الاحتمال الاول
فهو المعتمد قال الباجي هذا ان صح يعني حمل الحديث على ان فضلت
تعلق في الشيء جاز ذلك قال الداودي اطلق الجواب على الجهة صلى الله عليه
وسلم من البيان ثم قلت يا رسول الله علمني السورة التي وعدتني
قال كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة قال اني فقرأت عليه الحمد لله
رب العالمين حتى انتهيت الى آخرها قال ابن عبد البر استدل به بعض اصحابنا
على ان البسملة ليست منها ولا حجة فيه لان الحمد رب العالمين سبع آيات كما يقال
قرأت يس وغيرها من اسماء السور انتهى وتعقب بانها تسمى سورة الحمد ولا
تسمى سورة الحمد لله رب العالمين واجيب بان هذا الحديث يرد هذا
التعقب وزعم بعضهم ان قوله صلى الله عليه وسلم هي هذه
السورة وقد قرأها اني بلا بسملة على احتمال الظاهر فيه فيتم المدعى
لا سماع قوله صلى الله عليه وسلم وهي السبع المثاني المذكور في قوله تعالى
ولقد اتيناك سبعا من المثاني فالمراد بها السبع الآي لا ما يشمل ايات سميت
مثاني لانها تثنى في كل ركعة اي تعاد ولا يخفى ما في هذا الزعم من التكلف
هذه الامة ولم تزل تعلم من قبلها وروى البغوي والطبري والحاكم باسناد
صحيح عن ابن عباس ان السبع المثاني هي السبع الطوال اي السور من اول
البقرة الى الاعراف ثم براءة وفي لفظ الطبري البقرة وال عمران والنسا
والمائدة

والمائدة والانعام والاعراف قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها وفي رواية
صحيحة عند ابن ابي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير انها يونس وعند
الحاكم انها الكهف وزاد قيل له ما المثاني قال تثنى فيها القصص وقيل غير
ذلك في نفسها ورجح ابن جرير القول الاول لصحة الخبر فيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت ومعول عنه وقيل ابن عبد البر وهو الصحيح والاثبت عن
ابن عباس وقد روى الطبري بسنده صحيح عن ابن عباس قرأ في تحت الكتاب
ثم قال وانها لسبع سبعا من المثاني فقالها في فاتحة الكتاب وبسناد جيد عن
عمر نحوه على السبع المثاني في فاتحة الكتاب زاد عن عمر تسمى في كل ركعة وعن
طريق ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية السبع المثاني الذي
ذكرت للربيع انهم يقولون انها السبع الطول قال لقد انزلت هذه الآية
وما انزل من الطول شيء والقرآن العظيم الذي اعطيت ثم ذكر اخر ان هذه
الذي اعطيت فهو معطوف على قوله وهي السبع وليس معطوفا على السبع
لان الفاء تحتم ان لها القرآن العظيم وكذا حاز اطلاقه عليها لانها من
تلك التي هي القرآن كله وقد روى ابن ابي حاتم من طريق اخرى عن ابي هريرة
الحديث بلفظ والقرآن العظيم الذي اعطيته وهو ايضا هو الذي اعطيته ويكون
هذا هو الحق وذكر الحافظ وقال ابن عبد البر معناه عندي هي السبع المثاني
وهو القرآن العظيم على معنى التمام والتتميم لكون ذلك اجمع ما قال الذي
اعطى فاتحة يكون محررة تامة فتعين ان من عطف اكمل وعم انه لا حاجة
لقول الباجي انما قيل لها القرآن العظيم على معنى التخصيص لها بهذا الاسم كما ان
كلا على شيء من القرآن عظيما كما يقال الكعبة بيت الله وان كانت البيوت
كلها لله وتكون على سبيل التخصيص بالمعظم لها انتهى وقد روى البخاري عن
ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم اجبه وفي رواية فلم ات حتى صليت ثم اتيت فقلت انى كنت اصلي فقال
الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ثم قال لاعلمنك
سورة هي اعظم سورة في القرآن قبل ان تخرج من المسجد ثم اخذ بيدي فلما

الاداء يخرج ثلث له الم تنزل لا علمك سورة هي اعظم سورة في القرآن
قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته
وجمع البيهقي بانا لقصة وقعت لابي بن كعب ولابي سعيد بن المعلى
ويمكن المصير الى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما
رايته في الحديث من العوائد استعمال صيغة العموم في الاحوال كلها واجرا
لفظ العموم على جميعه مقتضاه وان الخاص والعام اذا تقابلا كان
العام منزلا على الخاص لان حرم الكلام في الصلاة على العموم اكثر من
اجابته دعا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قاله الخطابي وقال ابن
عبد البر اجماع على تحريم الكلام في الصلاة يدل على خصوصية النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك وكذا قال القاضي عند البرهان وابو الوليد
ابن حاجة فيها فرض يعصي لمن تركه وانه حكم مختص به وصرح جماعة
بانه الصلاة لا تبطل بذلك وهو المعتمد عند الشافعية والمالكية
وبحث فيه الحافظ لاحتمال ان اجابته واجبة مطلقا سواء كان المخاطب
مصليا او غير مصل اما كونه يخرج بالاجابة من الصلاة فلا يخرج فيه
في الحديث ما يستدل به فيحتمل ان يجعل الاجابة او خرج المجيب من الصلاة
والى ذلك جنح بعضهم وهل يخص هذا بكم بالذا او يلحق به ما هو في
معناه حتى يجب اجابته اذا سأل فيه بحث وقد جزم ابن حبان
بان اجابة الصلاة الصحابة في نفقة ذي اليدين كان كذلك
مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد
الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن لم يصل الا ان
يكون وراء الامام قوله صلى ركعة في رواية ابي داود في كل ركعة
فقد صلى فعبر بها لا يجب على المأموم قال احمد فهذا اصحابي
تاول قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
على ما اذا كان وحده لقول الترمذي يعني او كان امام لان الاستثنا
معيار العلوم وقال ابو عبد الملك هذا الحديث موقوف على جابر

وقد

وقد اسنده بعضهم اي رفعه ورواه الترمذي من طريق
معن عن مالك به موقوفا وقال حسن صحيح

القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

قال الباجي الترجمة انما هي على قول ابي هريرة اقرأ بها في نفسك
ولا يجوز ان يكون على قول حذاق لان القراءة فضيلة وهذا محمول
على غير التمام مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب هكذا في
الموطا عند جميع الرواة عن العلاء والفرد مطرف في غير الموطا وراه
عن مالك عن ابن شهاب عن العلاء بلفظ الموطا سواء ولبس
بموطوء قاله الدارقطني عن يحيى لم يروه غير مطرف قاله ابو عمر سمع
ابا السائب الانصاري المدني قال الحاكم فظن بقاله اسمه عبد الله بن السائب
ثم ذكره مسلم والاربعة والبخاري في جزء القراءة على هشام بن
زهرة وقيل على عبد الله بن هشام بن زهرة وقيل على بني
زهرة رواه عن ابي هريرة وابي سعيد والمغيرة بن شعبة وعبد الرحمن
وشريك وجماعة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقوله من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن
الفاتحة لانها اصل واعتدها عليه كالها فتوهم اولا شتمالها
على المعاني التي فهم من الثناء على الله والتعبد بالامر والنهي والوعد
والوعيد وذكر الذات والصفات والفعل والمبدا والمعاد والمعاش
بطريق الاجمال وفيه رد على من كره تسميتها ام القرآن ولعلم وقع عند
بعض ام واذا ثبت النقل للبنوي سقط ما ذهب فهو جذاع بكسر
الجيم وذال معجمة وعين مهملة اي ذات جذاع يقصان
هي جذاع هي جذاع ذكر ثم لما كيد يقال جذعت الناقة اذا
القت ولدها قبل اوان النتاج فان كان تام الخلق واجزجته
اذا ولدته فاقصا وان كان لم تام الخلق ولم تجزجه لتمام الولادة

هذا قول الخليل والاصمعي وابي حاتم واخرين وقال جماعة من
اهل اللغة حدحت واحدرت اذا اولته لتمام عشرين تاما قلت
فهو محتمل قوية على وجوب قرائها في كل صلاة لكنه محمول عند مالك ومن
وافقه على الامام والمنفرد يصلي الله عليه وسلم واذا قرأ فالمنصوص راوه
مسلم قاله ابن عبد البر وزعم من لم يوجب قرائها في الصلاة ان قوله
حدرج يدل على جوازها لان الصلاة التي نقصها كاتم وهذا حكم فاسد
لان الناقص اتم ومن خرج من صلاته قبل ان يتمها فعليه اعادتها
تاما كما امر من دعي لها تجوز مع اقراء بعضها فعليه الدليل قال
ابو الشيخ فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز
ذراعي قال الباجي هو على معنى التانيس له وتنبيهه على فهم مراده والغمز
لغة حمير ذكره وهب بن جرير ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي قال
الكسائي اي يحرك لسانه بالتكلم وان لم يسمع نفسه وراه سحنون
عن ابن القاسم في العتبية قال ولو اسمع نفسه بعضه كان احب الي وقال يحيى
وان ناسيا ليس العمل على قولها اقرأ بها في نفسك ولعله اراد اجزاها على
قبلة دون ان يقرأها بلسانه ومعنى بالنية ليس هي بقراءة بحوان للخطيب ومثل
معاناة تدبرها اذ العمدة العلم بقرائها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة اي الفاتحة بيني وبين
صلاة لانها لا تصح الا بها كقول يحيى عرفه اولا بها في معنى الدعاء قاله
ابن عبد البر وجماعة من العلماء وقاله المنذري ما يدل قرائها بدليل تقسيم لها
وقال عم الصلاة من اسماء الفاتحة فهي المعنية في الحديث والمراد قسمتها
من حمده المعنى لانه نصفها الاول تحميد لله وتمجيد وثناء عليه وتفويض
اليه والنصف الثاني سؤال وتضرع وافتقار ولذلك قدم نصفه الاول لانه الواجب الموجود لنفسه وانما استفاد العبد
الموجود منه بنصفه الثاني كذا في نسخ صحيحة بالباء قبل النون وفي اخرى
بحذفها وهي التي في مسلم عن قتيبة عن مالك والباء تحمل الحاء زائدة

وانها

وانها للملابسة اي متلبسا قسمها بنصفين باعتبار المعنى لا اللفظ لان
نصف المعاني يزيد على نصف الثنا فلا حصر في ذلك لان كل شيء تحته نوعان
فاحدهما نصف له وان لم يتخير عددهما والمراد بقسمين والنصف قد يراد
به قسم الشيء نصفه الجيد خاصة وهو الثلاثة اياتا الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ونصفها العبدي وهو من اهدنا الى اخرها
واياك نعبد واياك نستعين بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال اي سائله
ومنه الاعطا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا يقول العبد والمتم يت
رواية ابن عيينة عن العلا استقاطها هنا كجلة وقال بعضهم قول ما سالك
فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين بين حجة نور على ان البسملة ليست
من الفاتحة قاله النووي وهو من اوضح ما احتجوا به لانها سبع ايات بالاجماع
فكلما ذهبوا اثنا اوها الحمد لله وثلاثة دعا اوها اهدنا والسابعة
متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين والذي لم يذكر البسملة دينا عدده ولو
كانت منها لذكرها واجيب بان النصف عائد على جملة الصلاة لا الى الفاتحة
هذا حقيقة اللفظ او عائد الى ما يختص بالفاتحة من الايات الكاملة والا ول
تكشف باطل سلم كما يقوله المذهب لانا احتجنا على ان المراد بالصلاة الفاتحة
او قرائتها ولا يضرها اراده الكثير بوجه فقد تقول فاذا قال العبد الحمد لله
رب العالمين والثاني ان عوده الى ما يختص بالفاتحة دليل لنا على انها ليست
منها اذ هي موصوفة بسبع ايات باجماع كما قال وقائل ايضا ان معنى يقول العبد
الحمد لله اذا انتهى الى ذلك وهذا مجاز لا دليل عليه وبعد ذلك لا دلالة فيه
على انها ليست منها بقوله الله تبارك وتعالى حمدني عبدي اثنى علي يجعل
الفعال وبنا انا اهل ويقول العبد الرحمن الرحيم اي الموصوف بكمال الانعام
يقول الله اثنى علي عبدي حمل جوابا لما لاشتمال اللفظين على الصفات
الذاتية والفعلية يقول العبد ملك يوم الدين اي ملكا او هو يوم القيامة
وخص بالذكر لانه لا ملك ظاهرا فيه لاحد الا لله تعالى لمن الملك اليوم
لله ومن قال مالك لمحاة مالك الامر كله في يوم القيامة اي هو موصوف

بذلك داما لعافر الذنب فضح وتوعده صفة لمن قرئ بقوله الله محمد بن
عبدي اي عظمني وارهبني وقال من فوض الي عبدي قال العلما انما قال
حمدني وانما علي ومجدني لان الحمد انما يحصل بالافعال والتمجيد انما
يحصل بالصفات لان الحمد انما يكون على النعم وهذا جاء في الرحمن الرحيم لاشتمال
اللفظين على الصفات الذاتية الفعلية ويقول العبد اياك نعبد اي
نخصك بالعبادة من توحيد وغيره وقدم المعمول افادة للاختصاص
والجمع واياك نستعين نظرا للعونة على العبادة وغيرها هذه الاية
وسلم قال هذا بيني وبين عبدي قال الحاجي معناه ان بعضها تعظيم لله
تعالى وبعضها استعانة للعبد على امر دينه ودنياه انتهى فالذي لله منها
اياك نعبد والذي للعبد واياك نستعين وللعبد ما سأل من العون
قال بعض المحققين وهو الحق يعني بقوله الله تعالى يقوله العبد
كذا فيقول الله الخ لولا الغاية الالهية والفضل الرباني لما وقع
الاشتراك في المناجاة يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم اي ارشدنا الى
المنهج الواضح الذي لا اعوجاج فيه وهدى فيه صراط الذين انعمت
عليهم بالهداية ويبدل من الذين بصلته غير المغضوب عليهم وهم اليهود
ولا الضالين وهم النصارى ولكن البدل افادة انه لا ينبغي
ليهودي ولا نصراني ان يقول انا على هذا العبد كي اي
هؤلاء الايات مختصة به لانها دعاؤه بالتوفيق الى صراط من انعم عليه
والمعنى صراط المغضوب عليهم ولا الضالين قال عتاب هكذا
نزل ان من هذه الامة هلاك ايات وان صراط الذين انعمت عليهم اية
وهو جماعة المدينيين والبصريين وذاك ميني وبه تتم القسمة المتقدمة
ولو كانت على عدد الكوفيين والمكيين ان صراط الذين انعمت عليهم الى اخرها
اية واحدة وجعلوا الباقي تمام السبعة لم تنقض تلك القسمة لان بعضها اولا لله وبعضها
واحد مشترك وقفت الله العبد وللعبد ما سأل من الهداية وما
بعدها قال بعض العارفين واذا احققت وجدت الايات كلها لله تعالى

فانك

فانك انما عبدته بارادته ومشيئته ومعونته اذ العبد لا حول له ولا قوة
ولا ارادة الا بحول الله وارادته وقال البخاري في كتاب خلق افعال
العباد ثنا بي بهذا الحديث اذا القراءة غير القرآن فهي التلاوة والملاوة
غير الملفوظ بها في اصوات العباد غير ما يطلق الله والقرآن كلام الله والقراءة
فعل العباد انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به
وتابعه اخرج عند مسلم ورواه ايضا من طريق سفيان بن عيينة عن العلا
عن ابيه عن ابي هريرة قد ذكر هنا بتغيير بعض الفاظ قد بينتها لك وبه يعلم
ان للعلا فيه شيخين هما ابوه وابو السائب وصرح في رواية ابي داود ابي قال اخبرني
العلا قال سمعته من ابي ومن ابي السائب وكانا جليسين لابي هريرة قال
ابو هريرة فذكر مثل حديثهم رواه مسلم ايضا مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرأ
فيما جهر فيه مالك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر
فيه الامام بالقراءة كفعل عروة وهكذا من الفقها مالك عن يزيد بتحتية اوله
ابن رومان بضم الراء ان نافع بن جبير بن مطعم النوفلي بن القرشي
كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرأ فيما جهر قال
مالك وذلك احسن ما سمعت الي في ذلك ايما ان اجتهاده وافق اجتهاد
هؤلاء الثلاثة التابعين فيما نقلوه وترجم بمفهوم ما ذكر فقال

ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام
قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه اي كافيه قراءة الامام
ولا ينافي لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا واذا صلى وحده فليقرأ
فهم من وجوهها عند من الامام والفذ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ
خلف الامام قال ابن عبد البر ظاهر هذه الكلمة انه لا يقرأ في سر
الامام ولا في جهره ولكن مالك قيده بترجمة الباب اذ ذاك فيما جهر به

الامام بما علم من المعنى ويدله على صحته ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن
الزهري عن سالم ان ابن عمر كان ينصت للامام فيما يجهر فيه ولا يقرأ معه وهو
يدل على انه كان يقرأ معه فيما لا يسر فيه قال البيهقي سمعت مالكا يقوله الامر عندنا
بالمدينة ان لا يقرأ الرجل فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة
فيما يجهر فيه الامام بالقراءة قال ابن عبد البر رحمه الله قول تعالى واذا قرأ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا لا خلاف انه نزل في هذا المعنى دون غيره ومعلوم
ان في صلاة الجهر لا يستمع فدل على انه اراد لكنهما خاصة واجمعوا على انه
لم يرد به كل موضع يتسمع فيه القراءة وانما اراد الصلاة ويشهد له قوله صلى الله
عليه وسلم في الامام واذا قرأ فانصتوا صححه ابن حنبل فان المذهب عن السنة وظاهر
القرآن قال ابو هريرة كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت الآية قال ابراهيم مثله
قلت لابي عياض لعلكم كنتم اظن ان احدا لا يستمع القرآن الا يستمع قال الا انما ذلك
في الصلاة فاما في غيرها فانت تسمعه وانت ان شئت سكتت وان شئت لم تسكت
وبهذا قال جماعة من التابعين ان الاية في الصلاة وزاد مجاهد وقتادة والضحاك
وخطيء محمد مالك عن ابن شهاب عن ابي اكيمة بضم الهمزة وفتح الكاف وشد
الكاف واسمه عمار بضم المهملة والتخفيف والهاء وقيل عمار بالفتح والتخفيف
وقيل بزيادة ياء بعدها وقيل عامر الليثي ابي الوليد المدني ثقة مات سنة احدى
وماية وله تسع وتسعون سنة عن ابي هريرة ان رسوله الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعته ابا هريرة يقول صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ورواه ابو داود عن سفيان بن عيينة عن
الزهري بسنده نحوه قال نظن انها صلاة الصبح فقال هل قرأ معي منكم احد انفا
مرارا وكان الجواب في كل مرة يقول رجل نعم انا يا رسول الله قال انا اقول
ما لي انازع القرآن هو ذي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قول مالي انازع القرآن هو ذي
التنزيل والعوم لمن تعلل ذلك قال ابو عبد الملك اذا جهر في القراءة فان
تراخى وراءه فكما تنازعوني القرآن الذي اقرأ ولكن انصتوا وقال الباجي محمد معناه ان

له

راد لا يفرد وم بالقراءة ويقرأ معه من القارئ يعني العاتبة ويقول ما ينهى الناس
عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه لانما اسر فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجعل اكثر رواة ابن شهاب من كلام ابن شهاب ومنهم من يجعله من كلام ابي
هريرة وعموم الحديث يقتضي ان لا يجهر بالقراءة مع الامام اذا جهر بالقرآن ولا غير
قال ابن عبد البر وبسط الكلام على ذلك في التمهيد والحديث رواه الترمذي
من طريق معن عن مالك به وقال حديث حسن

ملحة في اللغة في خلف لام

مصدر امن بالتشديد اي قال امين وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات
وعن جميع القراء وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الامالة وفيها ثلاثة لغات
اخرى شاذة القصر حكاه ثعلب وانشد لشاهد والدليل ابن دريد به وطعن
في الشاهد بان لقصره شعر وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب انه انما جاء في الشعر
خاصة والتشديد مع المد والقصر مصطفاها جماعة عن اهل اللغة وهي من اسماء
الافعال مثل صه للكف وتخفى في الوصل لانها مبنية بالهم لقاء مثل كيف وانما
لم تكن مثل الكسر بعد الياء ومعناه اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك
مما يرجع جميعه الى هذا المعنى وقول من قال معناه اللهم افعل بحيث وقيل كذلك
يكون ولا يجزم رجاء في الجنة تجب لقائلها وقيل لمن استحب له ما استحب لذلك
وقيل هو اسم من اسماء الله رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة بلفظ ضعيف وقول
هلال بن يساف التابعي مثله وانكر جماعة وقالوا من قدر ونده معناه قاصدين
اليه ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقاله من قصر همزه وشدد وهي كلمة عبرانية
او سريانية وعند ابي داود من حديث ابي بن كعب الصحابي انه لهجين مثل الطابع
على الصحيفة ثم ذكر قول صلى الله عليه وسلم انه ختم بامين فقد اوجب ذكره في ختم
الباري مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف التابعي ابن الصحابي وكذا سعيد انما اخبراه ظاهره ان لفظهما واحد وفي
رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة مقاربة قليلة للفظ الزهري عن ابي هريرة ان رسول الله

هـ

لم شدد وهو تور
تتابعت عني فعلم الذي عونه
انما عنى ما الله اعلم ويقال
ويقال يا الله اغفر لنا

صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام ظاهر في ان الامام يؤمن
وبه قال مالك في رواية المدنيين والشافعي والجمهور وتعقب لانها قضية
شرطية واجيب بانه للتعميم باذا اشعر بتحقيق الوقوع وقال مالك في رواية
ابن القاسم وهي المشهورة لا يؤمن الامام في الجهرية وعنه لا يؤمن مطلقا واجاب
عن حديث ابن شهاب بانه لم يرد في حديثه غير وهي علة لا تقدح فان شهابا
امام لا يترك التفرد مع اعتذاك جاء في حديثه عن ابي هريرة ورجح بعض المالكية كون
الامام لا يؤمن من حيث المعنى بانه داع فطلبه لم يحتمل الماموم بالمناسبة رهذا
يحمل على تقاوم الاجابة على المأموم اما على قول من اوجبها فلانه يقول كالمشترك
في القراءة ينبغي ان يشتركا في التامين ومنهم من اول قوله اذا امن بامر
معناه دعا وتسبب الداعي منهما سائد كما في قول الجيش قتلونا وكاد موسى
واعمنا وهارون مؤمنا رواه ابن مردويه من حديث انس ورده بعدم الملازمة
فلا يلزم من تسبيب المؤمن واعمنا عكسه قال ابن عبد البر والحديث لا يصح ولو صح
فكونه هارون داعيا تغليب وقيل معنى امن بلغ موضع التامين كما يقال
اخضر اذا بلغ خضرا واما ما يوخذ من الحديث بعيد لغة وشرعا وقال ابن
دقيق العيد هذا ان قاله وجد دليل يرجح عمله به انتهى وقد دل لحديث التالي
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فاجمع بين الروايتين بتضمن جملة القرينة
المجاز فاقسموا اي قولوا اذا بني فانه من وافق ولابن عيينة في الجهري وقد
في مثل كلامه عن ابن شهاب فان الملائكة تومن فمن وافق تابعه
الملائكة في المقوله والزمانه كما دلت عليه رواية الصحيحين المذكورة خلافا لمن
قال المراد الموافقة في الخشوع والخضوع كابن حبان فانه لما ذكر الحديث قال
يريد موافقة الملائكة في الاخلاص بغير ريا ولا سمعة وكذا جزم النووي فقال وكونه
من الصفات المحمودة او في اجابة الدعا او في الدعا بالطاعة خاصة اراد المراد
تامين الملائكة استغفارهم للمومنين وقال ابن بزيزة الحكمة في ايثار الموافقة والعود
والنهاذ ان يكون المومن على يقظة للاتيان بالوظيفة فيحملها لان الملائكة
لا تغفل عنهم فمن وافقهم كان مستيقظا فظاهر ان المراد بالملائكة جميعهم

واختلف

واختلف ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير
الحفظة والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة من الارض
او في السما لحديث الباب وقالت الملائكة في السما وفي رواية لمسلم فوافق قولهم
اهل السما ورجى عبد الرزاق عن معمر قال الصفون اهل الارض على صفوف واهل
السما فاذا وافق امين في الارض امين في السما غفر للعبد ومثله لابن القاسم
فالمصر اجيب بذكر الخاص غفر له ما تقدم من ذنبه قال الباجي ظاهره غفران
جميع ذنوبه المتقدمة قال الحافظ وهو محمول عند العلما على الصغائر قال
وروى في قاله الحاكم ابي عن ابي الحسن الاسدي عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن
يونس وعاتاخر وهو زيادة شاذة تفرد بها ابن الجارود في المنتقى عن بحر
ابن نصر به ولها ولكذا امتنع عن حرملة ويونس بن عبد الاعلى كلاهما عن
ابن وهب بدونها ولكذا في جميع الطرق عن ابي هريرة الا ابي وحده في بعض
نسخ ابن ماجه عن هشام بن عمار وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة
بها ثبتها ولا يصح لانه ابا بكر رواه في مسنده وضعف بدلها ولكذا اضطرب
اصحاب ابن عيينة الحميدي وابن المديني وغيرهما قال ابن شهاب وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين هذا اصل وصله حفص بن غياث
العدني وكذا عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
به اخرجه الدارقطني في الغرائب والعلل وقال تفرد به حفص وهو ضعيف وكذا
ابن عبد الرحيم تابع حفصا على هذا اللفظ بهذا الاسناد ورجاه روح بن عبادة
عن مالك بلفظ قال ابن شهاب وكان رسوله الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
ولا الضالين جهر بامين اخرجه ابن السراج ولابن حبان من رواية الزبيدي
عن ابن شهاب فاذا فرغ صلى الله عليه وسلم من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال
امين وللحميدي من طريق سعيد المقبري ولابي داود من رواية ابي عبد الله بن
عم ابي هريرة نحوه بلفظ اذا قال ولا الضالين رفع صوته وقال ابن حجر
ليتميز من تلزمه من الصفين الاول فقد اعتضد هذا المرسل بالمسند لكن قال غيره
انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتامين في ابتدا الاسلام لتعلمهم فاما الذي

نسخة ورد بها ابا داود وابن حبان رويا عن وائل بن حجر صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين رواه ابن خزيمة والحاكم وابو داود بمعناه جهر البيهقي
بجواز وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وعظم عن يحيى
كلاهما عن مالك به مالك عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وشد التحتية مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي صالح ذكوان السمان عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا ايها المؤمنون امين فمن وافق قوله
قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر والكبائر على ظاهرها لكن
حيث لا تعلق للعبد بالمظالم كما مر بيانه ما اجتنب الكبائر وادى الكبائر
الذي يتوقف لتكفيرها فادي التأمين المستجاب وأجيب بان المكفر هو التأمين

الذي

الذي هو فضل المؤمن بملاقاة الملائكة وليس ذلك الا صنعا بل فضل من الله
وعلامة على عادة الموافق قال الفاضل الشبلي في الاشباه والنظائر لا يرد عليه
انه على السلام يمكن محل اتباع التأمين فيكون فائدة الموافقة لانه لا يحرم بانه
موافق الملائكة كل امر به فانه وافق غفر له وذلك ليس من فعله والحق ان عام
خص منه ما يتعلق بحقوق الله فلا يغفر بالتأمين للاثر الذي ذكرناه والملك
كما تقدم الآن يدعي خروجها بدليل آخر ذيل فضل التأمين قال ابن المنير في اي
فضل اعظم من كونه تولا يسيرا لا كلفة فيه ثم قد ركبت عليه المغفرة قال ابن عبد البر
وزعم ان اعمال البر يقوى بها الذنوب كقولنا ان الحسنات يذهبن السيئات وقال
الباجي يقدر حديثه ان المتوضئ يخرج نقيا من الذنوب وان مشيه الى المسجد وصلاته
نافلة في الذي يغفر لصغير امين قال الداودي يحتمل ان صلى الله عليه وسلم قال هذا
الحديث قبل قوله في الصغير ويحتمل انه قاله بعد فيكون معناه ان يغفر ما يحدث
له في مشاه من الذنوب وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن
مالك به ومسلم من وجه ابن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة به لم يتابعه
لمالك في شيخه مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين فوافق احداهما الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا بالواو في النسخ المصححة من الموطا
وهو الذي في البخاري من طريق مالك ومسلم من طريق غير تابع في شيخ
مراعاة لفظا الواو وليس بشيء لان ليس جواب الشرط واجتماعهما غير لازم
المهم على حدتها الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى اي وا
كلمة تامين احكم كلمة تامين الملائكة في السماء وهو يفيد ان الملائكة لا تقول

بالحفظ كما مر ولتمام من وجه آخر يوافق قول اهل السماء الاخرة وابن خزيمة
وغيرها فوافق ذلك قول اهل السما غفر له اي للقائل بهم ما تقدم من ذنبه
اي ذنبه المتقدم كله فهي بيانية لا تبعيضية وظاهره انه الذنوب الحقيقة وكله
ابن عبد البر على ما طوع سمعها وان المراد عمل علا قليلا لان المراد يسمى المطر
سماء لنزوله من علو والريح ايضا سما لتوله من مطر السما وسمي الشيء بكل ما قارب
منه وجاوره وذلك كثير

اذا تزل السما بارض قوم ... رعيناه وان كانوا غضابا

والله اعلم مراد رسول بتول في السما النهي وفي شيء والحديث رواه البخاري
عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه القعنبي عن ابي الزناد به عند مسلم
مالك عن سمي مولى ابي بكر عن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
باجابة دعائه قال الباجي الاظهر عندي ان معناه الترغيب في التحميد وقال
ابن شعبان هو على معنى الدعا وقال ابن عبد البر معناه تقبل الله حمد من
حمده ومن قولهم سمع الله دعاك اي اجابه وتقبله قولوا اللهم ربنا اي
يا الله يا ربنا فيحذف احد الحرفين ولك الحمد دبي روايته ولك بالواو وقال المهدوي
تكون متعلقا بما قبلها اي مع الله لمن حمده ربنا فاستجبي دعاءنا ولك الحمد على هذا
وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذكر بعض وقال
ابن دقيق العيد كذا بالواو وهو يقتضي ان يراد انه تقدم مثلا ان سمع الله
ولك الحمد فيشمل على معنى الدعا ومعنى الخبر وهذا بنا على ان الواو عاطفة
وقد تقدم ان الاكثر قالوا انها زائدة وضعف ساعده ورد بانه على ان
الحكم عن مالك انه يقوله اللهم ربنا ولك الحمد بالواو وتركه عنه اشهب ابقاها
الواو واحتاج بكثير رواية ولك الحمد بحذف الواو وتعقب بانه لم يحذف الواو
فيه عرف احاد ثيه وفيه دلالة ظاهرة لقول ابي حنيفة ومالك انا الامام لا يقول
ربنا ولك الحمد والمأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لانه جعل السميع الذي هو
طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم لان الخطبة كالصلاة

كل

كل واحد وهو مخصص مما تقدم للشركة في البقية على المدعي واليمين على من انكر وعليه
حديث ابي موسى عند مسلم وعرف اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك
الحمد ليسمع الله لكم واجابوا عن حديث جعلت لكم على الله ان من حمده فقولوا ربنا
ستة وا وفي نا قال جمعا بين الحديثين لعلها ان كان اماما لانه عالم بحال
نجم بقيتها لكن يجاب بجواز قاله من وافق قول الملائكة اي حمد حامد
عقوله ما تقدم من ذنبه وفيه اشعار بان الملائكة تقوله ما يقوله المأموم
وقال ابن عبد البر الوجه عندي في هذا والله اعلم تعظيم فضل الذكر وانه
يحط الاوزار ويغفر الذنوب وقد اخبر الله تعالى عن الملائكة بانهم
يستغفرون للذين امنوا فمن كان منهن لقوله مثل هذا بالحلق واجبا
فيه صادقة وقوله صحيحة غفر له ذنوبه ان شاء الله قال ومثل هذه الاكاد
المشكلة المعاني البعيدة المتناول عن مخارج لفظها واجبه رد ها الى ما عليه
المجتمع عليها قلت كذا رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وسلم عن يحيى
كلاهما عن مالك به وتابعه سهيل عن ابيه ابي صالح عند مسلم

العمل في الجلوس في الصلاة

مالك عن مسلم بن ابي مريم وابي النضر سالم المدني مولى الانصار عن ابي مرة مولى
عقيل وجماعة وعنه عمة والحيمانا ابن جريج ومالك واخرون واتفقه
ابو داود والنسائي وابن معين وابي علية فمالك وقال كانه رجحه صلحا
بها به رفع الاحاديث وروى له البخاري ومسلم ومانة في جلالة المنصور عن علي
ابن عبد الرحمن المعاوي بضم الميم وفتح المهملة وبعد الالف واو قاله ابن عبد
البر نسبوني الى معاوية فخذ من الانصار تابعي مدني ثقة روى له مسلم وابو
داود والنسائي انه قال رايت عبد الله بن عمر بن الخطاب به وانا اعبث
بالحصا صغار الحصى في الصلاة فلما انصرفت نهاني عن ذلك وقال رايت
كما تفعله بكل شيء ولم يامرني بالاعادة لان ذلك كان يسيرا لا يشغل عن صلاته
وجاء في حديث ابي ذر ومسح الحصا مرة واحدة وتركها خير من حمر النعم
قال ابو عمر في رواية ابن عيينة عن مسلم عن علي ذلك الصواب وفرع قال فرع

من صلاته قال لا تقبلها فانه تقليب الحصا فان تقليب الحصا من الشيطان وقال
اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع تقلته وكيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه
اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام
وهي السبابة زاد عثمان بن عيينة عن مسلم بالسناده المذكور وقال انها هي مذعرة
للشيطان لا ينهض احدكم ما دام يشير باصبعه هكذا قال الباجي فيزاد
معنى الاشارة دفع السهو ودفع الشيطان الذي يوسوس وقيل ان الاشارة بها
منعا التوحيد ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان
يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذان على اليد بن عملا في الصلاة
يتقفلان به ثبتا وكان ابن عمر يشير بها مما في السنة ولا يعبث بالحصا قاله ابو عمر
وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه ايضا من رواية سفيان
عن مسلم بن ابي مريم وقال لم نذكر نحو حديث مالك ولم يسق لفظه وقد اخرجه
وساق ابو عمر بسنده وفيه رواية ان على رواية مالك كما رواية مالك عن عبد
الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب وصلى الى جنبه رجل فقال
اجلس الرجل في اربع تربع وثنى رجليه قال الباجي التربع هو ان
احدهما ان يخالف بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله
اليسرى تحت ركبته اليمنى والثاني ان يتربع وينثني رجليه في جانبه واحد
فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى وينثني رجله اليمنى فتكون عند
البنية وتبلغ تكون هذه هي التي عناها كما قال فلما انصرف عبد الله عاد فقد
عليه لان التربع لا يجوز للرجال الا صحا في جلوس الصلاة واختلف في الما
فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر فانها تشكي قال الباجي
لانه كان فدع بجبينه فلم تعد رجله الى ما كانت عليه مالك عن صدقة بن
يسار الجبلي يكنى ابا يحيى صغير لقد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة عين
المعرفة من تكلم الصغاني في ثالثي فقد انه رأى عبد الله بن عمر رجع في سجوده
في الصلاة على صدور قدميه قبل انصرف فرغ من صلاته ذكره ذلك

فقال

فقاله ابن عمر انما فعلت ذلك وانما افعل هذا من اجل اني اشتكي وقد
افد على فعل السنة للعذر مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابي عبد الرحمن المدني التابعي
الثقة سمي باسم ابيه وكني بكنيته وكان وصي ابيه ومات سنة ثمان وستين ومائة انظر ترجمة
ابي عبد الرحمن فقد اصرح في انه حمل عنه بلا واسطة وفي رواية عن وعنع عن
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الله وكان عبد الرحمن سمعه
من ابيه عنعنه لغيره وسمع منه معه ونقد في نوع ذكره الحافظ انه كان يرى عبيد
الله بن عمر في الصلاة اذا جلس للتشهد قال ففعلته اعني التربع وانا
يومئذ حديث السن صغير فنهاني عنه عبد الله اي وقال انما سنة الصلاة
هذه الصبية حكمها الرفع اذ قالها الصحابي ولو بعد النبي صلى الله عليه وسلم
بزمان كما هنا ان تنصب رجلك اليمنى وتثني بفتح اوله رجلك اليسرى اي
ما يصح بعدها هل يجلس فوقها او يتورك وقد بينه في رواية القاسم اللذ
انه جلس على وركه الايسر لا فوقها فقلت له فانك تفعل ذلك التربع فقال انه
يحملني لا تحملاني بتشديد النون ويجوز التخفيف ورجلي بفتح اللام والالف رواية
الاكثر وفي رواية حكاها ابن التين رجلاي بالالف على لغة من يلزم المثنى الالف
اوانه يعني عمه عم استانف او غيرك مما قيل في قراءة ان هذان لساحران قال ابن
عبد البر اختلفوا في التربع في الفرض فقيل في النافلة وفي الفريضة للمريض فاما الصحيح فلا يجوز
له التربع باجماع العلماء ولا اعلم احدا رأى بتربع يجوز انتهى الكراهة ورد وجه ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود قال لان اقعد على رضفتين احب الي من ان اقعد متربعا وهو ظاهر
ليس بخروجه عندنا ولكن المنهي عنده كما نقل ابن عبد البر صفة الجلوس في التشهد تجزئه
وهذا الحديث رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد
ان القاسم بن محمد اراهم كان يجلس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى
وجلس على وركه الايسر فجلس على قدميه فقال انما رأيت هذا الجلوس عند الله
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وحدثني ان اباه محمدا كان يفعل ذلك فنهيته
من رواية القاسم فاجمل في رواية ابن عبد الرحمن وهذا الى الامام بها الوثاق

ولم يكتف بهذه لتصريح الاولى بانه السنة المقتضية للرفع بخلاف هذه فحسن
منه ذكرهما معا

التشهد في الصلاة

اي لفظه وهو تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا
لها على بقية اذكاره لشرفها واما حكمه فلم يوجبه مالك وابو حنيفة وجماعة بل قال
مالك سنة واوجبه احمد وجماعة في الجلوسين معا واوجبه الشافعي في الاخر دون
الاول ورواه عن مالك ابو مصعب وقال من تركه بطلت صلاته واستدلوا للوجوب
بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى احدكم فليقل واجاب بعض المالكية بان الامر
لا يتحتم للوجوب الا ترى ان التسبيح في الركوع والسجود مندوب وقد امر به صلى
الله عليه وسلم لما نزل فسبح باسم ربك العظيم فقال اجعلوها في ركوعكم الحديث فكذلك
التشهد والصارف له عن الوجوب حديث المسيء صلاته فانه لم يذكر له التشهد والله
اعلم مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد بغير اضافة
القاري بتشديد اليا نسبة الى قارة بطن من خزيمة بن مدركة المدني عامل عمر على
بيت المال يقال انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وذكره العجلي في ثقات التابعين
واختلف قول الواقدي فيه قال تارة له صحبة وتارة تابعي مات سنة ثمان وثمانين
انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد قال في الاستذكار ما اورده
مالك عن عمر وابنه وعايشة حكمه الرفع لان من المعلوم انه لا يقال بالراي ولو
كان رايا لم يكن ذلك القول من الذكر اولى من غيره من سائر الاذكار فلم يبق الا ان
يكون توقيفا وقد رفعه غير مالك عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول قولوا
التحيات جمع تحية ومعناها السلام او البقاء او العظمة او السلامة من الافات
والنقص او الملك لله وقال ابو سعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه لكنها
الكلام الذي يحيى به الملك وقال ابن قتيبة لم يكن يحيى الا الملك خاصة
وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت وكان المعنى التحيات التي
كانوا يسلمون بها على الملوك كقولهم انعم صباحا وابيت اللعن وعش كذا
سنة كلها مستحقة لله وقال الخطابي ثم البغوي ولم يكن في تحياتهم شيء

يصلح

يصلح للثناء على الله فلذا ابهمت الفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال
قولوا التحيات لله اي انواع الثناء والتعظيم له وقال المحب الطبري يحتمل ان
لفظ التحية مشترك بين المعاني المتقدمة وكونها بمعنى السلام انسب هنا الزاكيات
لله قال ابن حبيب هي صالح الاعمال التي يزكو لصاحبها الثواب في الاخرة
الطيبات اي ما طاب من القول وحسن ان يثنى به على الله دون ما لا يليق
بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة
كالدعاء والثناء وقيل الاعمال الصالحة وهو اعم الصلوات لله الخمس او ما هو اعم
من الفرائض والنوافل في كل شريعة او العبادات كلها او الدعوات او الرحمة لله
على عباده وقيل التحيات العبادات القولية والطيبات الصدقات المالية
والصلوات العبادات الفعلية السلام قال النووي يجوز فيه وفيما بعده
حذف اللام واثباتها والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين
وقال الحافظ لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف
في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم قال الطيبي والتعريف للعهد
التقريري اي ذلك السلام الذي وجه الى الانبياء والرسل عليك ايها النبي ورحمة
الله اي احسانه وبركاته واما للجنس بمعنى ان حقيقة السلام الذي يعرفه
كل احد وعن من يصدر وعلى من ينزل عليك ويجوز ان يكون للعهد الخارجي
اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا شك ان هذه
التقديرات اولى من تقدير النكرة لان اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك
ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء
للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره انتهى وذكر صاحب الاقليد عن ابي حامد
ان التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقف عن الوجوه
المتقدمة السلام الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء علينا يريد به المصلي
نفسه والحاضرين من الامام والمامومين والملائكة وفيه استحباب البداءة بالنفس
في الدعاء وفي الترمذي مصححا من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه واصله في مسلم ومنه قول نوح وابراهيم

كما في التنزيل وعلى عباده الله الصالحين جمع صالح والاشهر في تفسيره انه
القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده وتتعاون وزجاجة قال
النووي للحكم من اراد ان يحلف بهذا السلام الذي يسلم الحالف في صلاته هم فليكن
عند اصابكم واعظم هذه الفضل العظيم وقال الغاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر
في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والموفقين ليتوافق لفظه مع قصده وقال
ايضا وكل عالم به يقرد وصلى الله عليه وسلم بالذكر شرفه ومزيد حقه عليهم ثم عمهم ان
يخصهم انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم ثم عمهم بتسليم السلام على الصالحين
اعلاما بان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم اشهد ان لا اله الا الله
زاد في حديث عائشة الابي وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله
وقد اختار مالك واصحابه تشهد عمر هذا لكون كان يعلمه الناس على المنبر والصحابة
متوافرون فلم ينكر عليه احد فدل ذلك على انه افضل من غيره وتعقب بانه موقوف
فلا يقاوم المرفوع ورد بان ابن مردويه رواه في كتابه التشهد مرفوعا واختاره
الشافعي ابن عيينة وهو مما رواه مسلم واصحاب السنن عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله وهذا ترجيح من حديث عمر الا انه يبدل الزاكيات بالمباركات
قال الحافظ وكانها المعتمدة واختارها ابو حنيفة واحمد واصحاب الحديث واكثر
العلماء لتشهد بن مسعود وهو ما اخرجه الائمة الستة عنه قال كنا اذا صلينا خلف
النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل السلام على
فلان وفلان فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا صلى
احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها
اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله قال الترمذي هذا اصح حديث في التشهد وقال البزار لا

سئل

سئل عن اصح حديث في التشهد هو عند كحديث ابن مسعود روي من نيف
وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها وقال لا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد
ولا اشهر رجالا قال الحافظ ولا خلاف بين اهل الحديث في ذلك ومن حجتهم
بذلك النووي في شرح المنهج ومن مرجحاته انه متفق عليه ودون عمر وان الرواة
عنه من الثقات لم يختلفوا في لفاظ حاد في عمر وانه تلقاه تلقينا فروى الطحاوي
عنه قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنيه كلمة كلمة وفي
البخاري عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بيني وبينه كما
يعلم السورة من القرآن ورجحها نسوة الدارقطني والطبراني وهو
تقديم الجار بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف
خذ فيها للقول صفتا قبلها وعقد الثناء في الاول صريح فيكون له وقيل انه
الواو مقدرة في الثاني وبانه ورد بصفة الامر بخلاف غيره فحمل وكاية ولا يحمد غير
انه صلى الله عليه وسلم على التشهد وامر ان يعلم الناس فدل ذلك على مزيته بتلك
وورد وحوشي عمر بالامر ايضا كما رايته فدل ذلك مع عدم الانكار على المزية
وهذا الاختلاف كما هو في الافضل ولذا قال ابن عبد البر كل حسن متقارب
المعنى انما فيه زيادة ونقصه ونسلم الصحابة لعمر ذلك مع اختلاف رواياتهم
دليل على الاباحة والتوسعة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد
يقول بسم الله في اوله كذا وقع موقوفا عليه وورد انه مرفوعا في حديث
ابيه عمر من رواية هشام بن عروة عن ابيه عند سعيد بن منصور وعبد
الرزاق وغيرهما وعورض مرواية مالك عن الزهري حديث عمر ليست فيه وفي
حديث جابر المرفوع عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل لفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله
وبالله التحيات الى آخره وصححه لكن ضعفه الحافظ البخاري والترمذي وان
البيهقي وغيره وقالوا الاشبه بالخطا فيه ويدل على ذلك انه ثبت في حديث ابي
موسى مرفوعا فاذا قعد احدكم فليكن اول قول التحيات لله رواه عبد الرزاق وغيره
وقد انكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زاد ها هو جزم البيهقي وغيره والكل

لم يصح زيادة البسملة كما قاله لكن لفظ ولذا قاله في المدونة لم يعرفه مالك في أوله
ليس الذي لم يعرف في حديث صحيح مرفوع ولا ثابت أنه قد رجاه هشام عن ابن عمر
من توفق التحيات لله لتقلوات لله لا يجوز أن يقصد بها غير وهو عباد عن
قصد اخلاصها لله الزكيات لله وفي حديث ابن عباس المباركات لله الزاكيات
وهو مناسب لمعنى تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة السلام على النبي كذا وقع
باسقاط كاف الخطاب ولفظها قاله في فتح الباري ورد في بعض طرق حديث
ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بأن زمان صلى الله عليه وسلم يقال بلفظ الخطاب
وبعده بلفظ الغيبة فروى البيهقي في الاستئذان من طريق أبي معمر عن ابن مسعود
بعد ما ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني
على النبي وروى أبو عوانة والسراج والجوزقي وأبو نعيم الاصبهاني من
طرق متعددة من طريق أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على
النبي بحذف لفظ يعني وكذا رواه ابن أبي شيبة عن أبي نعيم وهذا يحمل على أنه
وقع حدث لم نسمعه فقولوا قال عند الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة
كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك أيها النبي فلما مات قلنا السلام على
النبي وهذا إسناد صحيح ورواه حميد بن مسعود من طريق أبي عبيدة عن عبد الله
ابن مسعود عن نبيه النبي صلى الله عليه وسلم علمنا التشهد فذكره قال فقال ابن عباس
إنا كنا نقول السلام عليك أيها النبي أنا كان حيا فقال ابن مسعود لهلكة علمنا
وهلكة نعلم فظاهره أن ابن عباس قال بخطأ ابن مسعود لم يرجح الذي رآه أبو
معمر صحيح لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والإسناد إليه مع ذلك ضعيف ثم رحمة
الله أي إحسانه وبركاته أعم من زيادة معنى كخير السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أي يستفاد منه تسليمي أن في الصلاة حقا للعباد مع حق الله وأنه من
تركها أخل بحق جميع المسلمين من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة لتعقل السلام
علينا الخ في تداعي العفاة لتركها بعض جميع المسلمين لأنه المصلي يقول ذلك في
التشهد فيقول الذاكر منصرف في خدمة الله وفي حق نفسه وفي حق كافة
المؤمنين ولذا عطفت الخفية تبعها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول

الله

الله هكذا بحذف الواو في الأحاديث الصحيحة بلفظ أشهد في الموضعين وهو
الذي عليه المعول والعمل بقوله هذا ابن عمر في التشهد الواقع بعد الركعتين
الأوليين ويدعوا بن عمر إذا فضى تشهده المذكور مما يدا له ولحان مالك
في رواية ابن نافع والمذهب كما نبه عليه وغيره عند كراهة الدعاء في التشهد
الأول لأنه المطلوب تقصيره فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا
الا أن يقوم لتشهد ثم يدعوا بما يدا له من أمر الدنيا والآخرة لقوله صلى الله عليه
وسلم في حديث ابن مسعود بعد التشهد ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه
وخالف في ذلك طاوس والنخعي وأبو حنيفة فقالوا لا يدعو في الصلاة إلا
بما في القرآن كذا أطلق ابن بطال وحكاه عن أبي حنيفة والموجود في كتب الحنفية
أنه لا يدعو في الصلاة الا بما في القرآن أو ثبت في الحديث وكان مأثورا أعم من أن
يكون مرفوعا أو موقوفا لكن ظاهر الحديث يرد عليهم وكذا يرد عليهم قول ابن سيرين
لا يدعو في الصلاة الا بأمر الآخرة واستثنى بعض الشافعية ما يتعلق بمهام الدنيا
فإنه أراد الفاحش من اللفظ المحتمل والأولى أن الدعاء بالأمور المحرمة مطلقا
لا يجوز وكم الحافظ فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذه زيادة تكلم في الشهد
كان ابن عمر إذا جاء المسجد يبدأ بالسلام على النبي والصالحين لأنه فصل في التشهد
والسلام بالدعاء ورد بهما على مالك بما ذكر قاله الباجي ولا يثبت
السلام عليكم عن علي بتسليمة التحليل عمر به علي الإمام فإنه سمع عليا حدث عن
يار بأن كان يصلي مع الإمام رد عليه وأهل العراق كما ذكر حديث ابن عمر هذا
الموقوف عليه لما فيه من أن المأموم يسلم إذا سلم الإمام خلافا لأبي حنيفة
المشهور من قوله مالك وقال الأئمة الثلاثة وغيرهم على كل مصل تسليمتان
عن يمينه وشماله لما مر مأموما والا فمالك لا يقول بما في خبر ابن عمر هذا من
السنة في أول وآيد الشهد بشهدته والدعاء في التشهد الأول لقوله عليه السلام
على النبي والصالحين بعد الدعاء وقبل السلام ولا يد له عليك أيها النبي
بالسلام على النبي مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي

النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت الصبيان الطيبات
الصلوات الزاكيات لله نقتطع النظر الله عقب التحيات والصلوات بتحيته في
فاني حديث عمر وابن مسعود وابن عباس على ما بيناها وهي مروية عنهم فتقدم على الرفع
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وكذا ثبت
هذه الزيادة في حديث ابي موسى مرفوعا عند مسلم وكذا في حديث ابن مسعود عند
ابن ابي شيبة وسنده ضعيف وكذا في حديث ابن عمر مرفوعا عند الدارقطني بسند
ضعيف وقد روي ابو داود من وجه صحيح عن ابن عمر في التشهد اشهد ان لا اله
الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف
واني محمدا عبده ورسوله اختلف الطرق عنها ولا عن ابن مسعود في ذلك
وكذا في حديث ابي موسى وابن عمر وجابر والزهري عند الطحاوي وغيرهم ومروي عند
الدارقطني عن ابن جريج عن عطاء قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمنا التشهد اذا
قال وصلى واشهد ان محمدا رسوله وعنده فقد صلى الله عليه وسلم لقد كنا عند
قيل انه اكون رسولا قبل عبده ورسوله بحاله نعم وهو مرسل وفي حديث ابن
عباس عند مسلم وزعم واشهد ان محمدا رسوله الله ومنهم من حذف اشهد ورواه
ابن ماجه بلفظ ابن مسعود السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
قال النووي السلام بضم السين كالطعام والمقام والسلام اسم من اسماء الله تعالى
وضع المصدر موضع الاسم يعني انه اسم لمن كل عيب وافة ونقص فاذا
وصف السلام بملك الله تعالى كمله من الكمال وشمل معناه اسم السلام لملك كأنه
قيل عليك يا ملك الله فانه قبل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع انه منهي عنه
في الصلاة فالجواب انه ذكر من خصائصه صلى الله عليه وسلم السلام عليك ايها النبي
عباد الله الصالحين القائمين بحق الله وحق العباد تعم بعد تخصيص السلام عليكم
الخارج من الصلاة قال مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد انه
اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت في الصلاة
التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد انه لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد انه محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي

ورحمة

ورحمة الله وبركاته نقله الطيبي عن حكمة العدول عن الغيبة الى الخطاب في
هذا مع ان لفظ الغيبة هو مقتضى السياق كان يقول السلام على النبي فيشتمل
من تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين واجاب بما حاصله
نحن نتبع لفظ الرسول بقيته الذي علم الصحابة ويحتمل انه نقله على طريقة اهل
العرفان ان المصلين لما استغرقوا بانوار المكلوم بالتحيات اذن لهم بالدخول في
حرم الحي الذي لا يموت فقربهم اعينهم بالمناجات فيهوا على ان ذلك بواسطة
نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه
قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وتدخل الكاف في وجهه هذا
الاحتمال بما نقله ابن صبغ المغاربي لي حياة صلى الله عليه وسلم فيقول بلفظه وبعد
مماته يقول على النبي بلفظ الغيبة انتهى لكن المعروف في الفرع انما يقال السلام عليك
ايها النبي والبعد وفاة اسنا عالم وعليم فتعد الكتبة ثم قال فان قيل لم عدل
عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان وصف الرسالة اتم في حق المخاطب
لهما به بعضهم بان حكمة ذلك ان مجيء له لوصفين لانه وصف بالرسالة في احد
التشهدين وان كانا الرسول الذي يستلزم النبوة لكن المصرح بهما بلغ فيقال حكمة
تقديم وصف النبوة لها كذلك وجدته في لكاج لنزوله قوله تعالى اقرأ باسم
ربك قيل نقول يا ايها المدثر قم فانذر السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلام عليك قال ابن عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة
واحدة من طرق بطولها لا يصح كذا روي عن الخلفاء الاربعة وابن عمر وانس وابن
ابي اوفى وجمع من لنا نعلم انهم كانوا يسلمون واحدة واختلف عن اكثرهم وروي
عنهم تسليمتان كما رويت الواحدة والعمل المشهور المتواتر بالمدينة التسليمة الواحدة
ومثل هذا يصح الاحتجاج به لو وقوعه في كل يوم مرارا والحجة قول صلى الله
عليه وسلم تحليلها التسليم والواحدة يقع عليها اسم التسليم وعن صلى الله عليه وسلم
انه كان يسلم تسليمتين من وجوه كثيرة صحاح قال مالك انه بلغه ان عبد الله
مولى ابن عمر رأى رجلا دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه الامام
بركعة انه يتشهد معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك وترا فانه لا يتشهد

وقد قال مالك وهو الامر عندنا بالمدينة وهذا مما لا نزاع فيه بحديث انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه

ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني روى عن ابيه وناقع
وابي سلمة بن عبد الرحمن وطلق وعنه مالك وشعبة والسفيانان وجماعة وثقه
النسائي وابن المديني وابو حاتم وغيرهم ومروي له الائمة الستة ومات سنة خمس
واربعين ومائة على الصحيح وقيل قبلها عن ملبح بن عبد الله السعدي عن ابي
هريرة انه قال الذي يرفع رأسه من الركوع او السجود ويخفض فيهما قبل الامام
انما ناصيته بيد شيطان قال الباجي معناه لو عمد لمثل فعل وجاز له ذلك
من فعل الشيطان به وان انقياده له وطاعته اياه في المبادرة بالخفض والرفع
قبل امامه انقياد من كانت ناصيته بيده وقال في القبس ليس المتقدم على الامام
كمن لا يعلم بحاله وذلك ان يسبق امامه قبل الاحرام فلا يشعر به وهذا
الافعال قال ابن عبد البر هذا الحديث رواه مالك موقوفا ومرفوعا ورواه الدراوردي
عن محمد بن عمرو عن ملبح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرجه
البزار قال الخاقطع واخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ
وقد روي للائمة الستة عن ابي هريرة مرفوعا اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام
ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار واختلف في اذا وقع
معفوا فان كان معفوا بالعادة فاستبعد هذا المعنى الجاهل بما يجب عنه من ما
الامام وبما يحل هذا الوعيد الحاذق بالتحيل لما شرع لنا فيه على ان حقيقة الامام من
جواز وقوعه قال ابن دقيق العيد لكن لا دلالة في الحديث على انه لا بد من وقوعه
وانما يدل على انه فاعله متعرض لذلك ولكونه فعل ممكنا لان يقع ذلك لو عمد ولا يلزم
من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء وقال ابن بزيزة يحمل الحديث على التشبيه
بتحويل الهيئة الحسنة الى المشوهة اي هما متماثلان لكنها قبح ويقوي حمله على ظاهره
رواية ابن حبان ان يجعل الله رأسه رأس كلب فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي
ذكروها من بلادة الحمار ويبعده ايضا ايراد الوعيد بالمستقبل وبالمخاطب الله

على تغيير

على تغيير الهيئة الحاصلة لان البلادة حاصلة في فاعل ذلك عمدا فعلم ان
يحسن ان يقال يخشى ان فعل ذلك ان يصير بليدا مع ان فعله انما نشأ عن البلادة
قال مالك فيمن رفع رأسه قبل الامام في ركوع او سجود او رأسه في ذلك
ان يرفعها واحدا ولا ينتظر الامام حتى يرفع وذلك خطأ ممن فعله
يقتضي انه فعله عامدا لان الساهي لا يقال فيه انه خطأ الرفع الامام عنه قال ابن عبد
البر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام إماما ليؤتم به ليقتدى
به فأحوال الصلاة فيه تنافي المخالفة والمبادرة والمخالفة كما قال فلا تختلفوا عليه
والرفع قبل والخفض من الاختلاف عليه فيرجع لبرفع بعد رفعه ويخفض بعد خفضه
وقال ابو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفض قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان
يحرم منها الى حيث شاء ابو هو في حرمة التقدم على الامام كما هو ظاهر
الحديث وحديث انما جعل الامام ليؤتم به يعد عليه بالمنع وهو ارد العفو بات
والجمهور على الحرمة للعامد وصحة الصلاة ولا اعادة وقال الظاهرية واحمد في رواية
تبطل صلاة المتعمد بناء على ان النهي يقتضي الفساد وفي المغني قال احمد في رواية
لا صلاة لمن سبق الامام للحديث ولو صحت صلاته لرجي له الثواب ولخشي عليه
العقاب وكذا قال ابن عمر لا صلاة لمن خالف الامام

ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا

مالك عن ابوبه ابن ابي تميمة بفوقية وميمين بينهما تحتية ساكنة ثم هاء واسمه
كيسان السختياني بفتح المهملة وسكون المعجمة وكسر الخاء المعجمة وتحتية مشددة ثم
مثناة فوقية مفتوحة ثم تحتية خفيفة ثم نون نسبة الى السختيان وهو بطن
لانه كان يبيعها بالبصرة كما جزم به ابو عمر وقال ابو عمر الصحيح او على البصرة ابو بكر ثقة
ثبت حجة وكنا للفقيها العابد ابو اسمه انس بن مالك وروى عن سالم وناقع وحميد بن
هلال وعطاء بن ابي رباح وغيرهم وعنه السفيانان ذكر ذلك وابن مالك وابن وطلق قال
ثقة كان سيد الفقهاء مات سنة احدى وثلاثين ومائة وله ثمان
وثمانون سنة عن محمد بن سيرين بن ابي عمرة الانصاري مولاهم البصري روى
عن مولاه انس وابي قتادة وعبيد وابي هريرة وابن عباس وعائشة وطلق

وعنه ثابت وايوب وقتادة وخلق وثقه احمد ويحيى وغيرهما وقال ابن سعد كان
ثقة مأمونا كثيرا فقيها اماما كثير العلم ورعا وكان صحيح قال ابن حبان كان من ورع
اهل البصرة وفقهها وصلاحها حافظا متقنا يعد الرجل واحدا في ثلاثة اشياء من الصحابة عائشة
في سؤالها سنة عشر وعائذ بن عمرو في حسن عبارته يوم وهو ابن سبع وسبعين سنة عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف في اثنتين من الظهر فقال
له ذو اليدين بضم المعجمة وسكون الذال المعجمة وفتح الدال المهملة وكسر النون
عمرو السلمي بضم السين في مسلم من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة فقام الى خشبة في
مسلم والحديث طويله بنا على احد حديثي ابي هريرة وعمران ويجمعهما قول ذي
اليدين عمر الحديث وطوله بدنه فحمل على الحقيقة ويحتمل ان كنايته عن طوله بالفعل
وبالبدل قاله القرطبي وجزم ابن التين بانه كان يعمل بيديه جميعا وزعم بعضهم ان كان
فعل اليدين وكنايته عن نفسه طول احمد الطويل فهو الذي في الخلاف وقال الجماعة كان ذو اليدين
لقبه بالبادية يعني فيقصر من الصلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم اي قصره
بعم القاف وكسر الصاد على البناء للفاعل
على ابنا للمفعول الصلاة اي فهمها الله وبفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل
اي صارت قصيرة قال النووي هذا الاول اصح واشهر ام نسيت يا رسول الله
زمان نسيت وفيه دلالة على ورع الصحابة انهم يجزم بشيء يقع عليه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فيما قال فقال الناس اي الصحابة الذين صلوا
معه نعم صدق وفي مسلم عن ابن عيينة عن ايوب قالوا صدق لم تصل الا ركعتين وفي
الصحيحين عن ابي سلمة عن ابي هريرة فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه احقا يقول
فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين من وجه آخر ثم الف
خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه فخرج سرعان
معنى قام عجلة وقيل للقيام كناية عن الدخول في الصلاة وقال ابن المنير فيه
ايما الى انه احرم ثم جلس ثم قام قال لكا فظ وهو يحيى حمد ولا مفهوم لخصوص
العدد اذ غاية ما قال فيها صليت ركعتين اخريين بتحتيتين عند الرابعة ثم سلم ثم كبر قال
العظيم ابادي لا دليل على ان التكبير للاحرام لاحتمال ان يكون للسجود والسهو بعد السلام كتكبير احرام او تكبير
التحلل نعم وقع اختلاف هل تشترط السجود والسهو بعد السلام تكبيرة احرام او تكبيرة
تحلل السجود فالجمهور على الاكتفاء ومذهب مالك وجوب التكبير لكن لا تبطل بتركه
واما اتيانه اتم فلان بدئ فسجد للسهو مثل سجوده للصلاة او اطول
ثم رفع من سجوده ثم كبر فسجد ثانية مثل سجوده للصلاة او اطول منه ثم
رفع من السجدة الثانية ولم يذكر انه تشهد بعد سجدتي السهو وقد روى البخاري بلو
هذا الحديث عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد يعني ابن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال
ليس في حديث ابي هريرة ومفهومه انه ورد في حديث عمران وقد روى ابو داود والترمذي
وابن حبان والحاكم من طريق اشعثة بن عبد الملك عن ابن سيرين عن خالد الحذاء
عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى
فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم صححه الحاكم على شرطهما وقال الترمذي حسن غريب
وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وهو اوالى بالشذوذ لمخالفته عددا ومن هو اكثر حفظا
عن ابن سيرين فان المحفوظ عنه في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وكذا المحفوظ عن
خالد الحذاء بهذا الاسناد لا ذكر التشهد فيه كما اخرجه مسلم فصار تقدير زيادة اشعثة شاذة
لكن فرجا التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند ابي داود والنسائي وعن
المغيرة عند البيهقي وفي اسنادهما ضعف الا انه باجتماع الاحاديث الثلاثة ترتقي الى
درجة الحسن قاله العلائي وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عند ابن ابي شيبة عن ابن
مسعود من قوله وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به
وتابعه عيسى بن عيينة وحماد وغيرهما عن ايوب وهو في الصحيحين وغيرهما مالك
عن داود بن الحصين عن المقبري بضم الميم وفتح القاف وكسر الموحدة نسبة الى مقبرة
السكر وقال ابن حبان من اهل الحفظ والاتقان ووهم من زعم انه الخراج وكذلك الكني
والعجب قال ابو حاتم لولا ان مالكا ذكر عنه لتركت حديث مائة وستين رجلا لا يعرف
عن ثقة غيره ومالك يستحي ستة عن ابي حمزة اسمه دهثم قاله الدارقطني وقال غيره
اسمه قرمان بضم القاف وسكون الراء قال ابن سعد نعم قليل الحديث روى له
الستة مولى عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي المدني الصحابي زينب بنت عبد الله ولد
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر جماعة في نعاة الناس انه قال سمعت ابا
هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا رواه يحيى وزاد ابن وهب الظهر

وقال فيه وان القيام وقعت لنا نقيم بقبح حضور ابي هريرة ثم لفقت صلاة العصر
خرجه في جزء الرواية وسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة بينما انا اصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر وفي البخاري وسلم من وجه آخر الظهر او العصر بالشك
وسلم احدى صلاة العشي قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكني نسيت انا والشك في
عن ابن سيرين والذي يظهر لي ان العصر قال الحافظ والظاهر ان الاختلاف في الرواية
وابعد من قال يحمل على ان القصة وقعت مرتين بل ذهب الداودي من طريق ابن عون
عن ابن سيرين ان الشك من ابي هريرة ولفظ صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي
العشي قال ابو هريرة ولكني نسيت قال الظاهر انا هو من رواية الحديث كثيرا على الشك
كما تقدم على ظنه انها الظهر فحرم بها وتارة غلب ظنه انها العصر فحرم به وظهر
الشك في تعيينها انتهى على ان سيرين وكان المثبت في ذلك الاهتمام بما في القصة من
الاحكام ليس وكذا قال المحققون من العراقيين المصرحوا بان القصة واحدة وان الشك
من ابي هريرة لرواية الباقين المذكور واسنادها صحيح وان الشك طرأ على ابن سيرين
ايضا كما في رواية ابن عوانة فقام في مكانه ذي اليدين الخرباق السلمي بضم السين فقال اقصرت
الصلاة بفتح القاف وضم الصاد وفي رواية بضم القاف وكسر
الصاد اي تقصرها الله والاصل اكثر ارجح كما قاله النووي يا رسول الله اسيت
وزاد بعضهم السؤال لانه علم عدم حرصه على تعلم العلم فاستفهم حكم الاتمام وان الوقت
قابل للنسخ وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا وهابوا
الشيخان ان يكلما لانه علم عليها اخرامه وتعظيمه مع علمها انه يدين بعدم ذلك والسر
بنو على التسليم فخرجوا بقولهم تقرير الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل ذلك لم اكن اي لم انس ولم تقصر كما في كثير طرق حديث ابي هريرة وهو يؤيد
قول اصحاب المعاني لفظ كل اذا تقدم على النفي كان نافيا لكل فرد لا للمجموع لان من
بابه تقوية الحكم ليفيد التاكيد في المسند والمسند اليه ولا يصح ان يقال قد يدل
كان بعض خلافي ما اذا تاخر كما تقدم قبل لكن كل ذلك اذا لم تاكيد فيصح ان يقال
بل كان بعض قصد ذا اليدين فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله
واجابه في رواية اخرى بقوله بلى قد نسيت لانه لما تعين الامران وكان مقررا عند الصحابة

ان السهو لا يجوز عليه في امور البلاغ عند جزم بوقوع النسيان لا للقصر وهو حجة
لمن قال لا يجوز السهو على الانبياء فما طريقي الصحيح وانه كذلك عياض حكى الاجماع
على عدم جواز وقوع السهو في الافعال التبليغية وهي المجلدان بالاتفاق
لكنهم تعقبوه ثم اتفق من جوز ذلك على انه لا يقر عليه بل يقع لبيان ذلك اما عمدا
بالمعنى كما في هذه القصة واما عن غير قصد فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الناس الذين صلوا معه فقال اصدق ذو اليدين فيما قال فقالوا نعم صدق
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم بهم المتيم محل ما بقي من الصلاة
وهو اربع ركعات ثم سجد سجدتين للسهو مثل سجوده للصلاة او اطول كما في
الحديث ثم بعد السلم وهو جالس فقيل الاتمام او يرجع عن يقينه لكونه الاصوب
لانه صلى الله عليه وسلم من ركعتين متعمدا الكمال فلم يرجع الا باخبار الجمع وجوابه
انما بنى على الصلاة لمن اتى بالمباني بسهو او قال بعضهم انما بنى من سلم من ركعتين كما في
قصة ذي اليدين لانه ذكر وقوع على عمل اجتماعي فتعذر عليه على مورد النص والاتم يتقيد
ذلك على احدى صلاتي العشي تمييزا لتي الصبح والذين قالوا يجوز انها طلقا
قيدوه بما اذا لم يطل الفصل واختلفوا في قدر الطول فقيل بالعرف او الخروج من
المسجد او قدر ركعة وعن ابي هريرة قدر الصلاة التي وقع فيها السهو وفيه ان
السلام وانه الخروج من الصلاة سهوا لا يبطل الصلاة وان سجود السهو بعد السلام
اذا كان لزيادة لانه زاد السلام والكلام وان الكلام سهوا لا يبطل الصلاة
خلافا للحنفية وزعم بعضهم ان قصة ذي اليدين كانت قبل شرع الكلام في الصلاة
ضعيف فقد ثبت سهو ابي هريرة للقصة كما تقدم وكقصة هاعز بن حصين وكل
منها متاخر الاسلام وردكه فعاوية بن حديج بما مر وجمع بقصة اخرى في السهو
وقع فيها السلام ثم انشا اخرجها ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلام قبل موت
النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين وقال ابن بطال يحتمل ان يكون فعله زيد بن ارقم وانهى
عن الكلام اي لهم اذ اوقع بعد الصحابة الصلاة فلا يعارض قصة ذي اليدين وفيه
ان حمل الكلام لاصلاح الصلاة لا يبطلها وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم انما
تكلم تاسيسا اما قول ذي اليدين له قد كان بعض ذلك او الى ذلك فتبينه وقوله

الصحابة لم يصدق فانهم تكلموا معتقدين للنسخ في وقت يمكن وقوعه فتكلموا
ظنا انهم ليسوا في صلاة كذا قيل وهو فاسد لانهم تكلموا بعد قوله صلى الله عليه وسلم
لم تقصر ولكن باتم ثم يظهر ان ما وقع لابي داود والطيالسي القول
على الاخبار مجازا سابع مدفوع بانه هو خلاف ظاهر روايات الاكثرين وبقول
ذي اليدين على قديمه اذ قد كان يفعل ذلك تارة حكوه تظنوا انفصل بهم من
قال كان نطقه جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه لا يتطاول بالصلاة وقال الميتمي
لا يترك الا بالمتين لانه ذا اليدين كان يصلي بعض اربعا فلما انصرف قال النبي صلى
ولم يكن يؤتى الا وان الظن قد يصير يقينا بخبر اهل التصدق بناء على انه صلى الله عليه وسلم
رجوعه لجماعة ويؤيده الامام بترجيح قوله الما مومين في دعاء الصلاة ولقوله بتذكير
اذا كثر واحد بخبر بعيد جزم به ابن دقيق العيد قال مالك واحمد ويعضدها وذي عن عمران
ما يطول واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به مالك عن ابي نعيم ذي عن
ابي بكر قال ابن عبد البر لا يوقف لكل اسم وهو من ثقات التابعين عارف بالنسب
ابن سليمان عن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة واسكانه المثلثة ابن غانم العدوي وفي
الاصابة ابو سليمان له رؤية وجزم ابو حثمة صحابي بن مسلمة الفتح قال الطبري
ابو عمر حديثه هذا استقصاه عند جميع رواة الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجع يعني من احدى صلاتي النهار لا تعارض بين روايتي ركعتين ركعتين احدى صلاتي
العشي لانه العشي يقع على ما بعد الزوال وعلى ما قبله والمجوز وشد اليها من الزوال وقد قال الظهر او
العصر بالشك وتقدم ما فيه ثم اقبل اي متجها نحو الناس فقال له ذو اليدين اي متذكرا فعله له
من بني زهرة بن كلاب ايمن حلفائهم وهو خرباق عمير عمرو استشهد
بدر قال لكا فظا تقف اتممت لكم شكا نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري
وهم في ذلك لانه قتل ببدر وهي قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين وانما
هو ذو اليدين عاش مدة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان كما اخر
الطبراني وغيره وجوز بعض الائمة ان تكون له صحبة وقوله لكل من ذي الشما
وذي اليدين قال ابو هريرة روى الحديثين فاسمل احدهما وهو قصة ذي اليدين
وشاهد الثاني وهو قصة ذي اليدين وهما مختلفان فوطريق يجمع وقيل يجمع

على

على انه ذا الكما لين كان يقال له ايضا ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبب
الاشتباه قاله وذهل الاكثر الى انهما اسم ذي اليدين الخرباق اعتمادا على ما في مسلم عن
عمران بن حصين فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول وهذا
صحيح من يرد حديث ابي هريرة في بحديثه عمران وهو الراجح في نظري وانه كان ان
خزيمة ومن تبعه حمله على التعدد لاختلاف السياقين في حديث ابي هريرة انه سلم
من ثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة في المسجد وفي حديث عمران انه سلم
من ثلاث ركعات وانه قضى ما فاته لما فرغ من الصلاة فاما الاول فقد يحكى العلائي
ان بعضهم يوجه حمله على ان المراد به انه سلم في اثناء الركعة الثالثة واستمر وذكر
طريق يحكي يلتقي فيها بادي مناسب وليس بما بعد من دعوى تعدد القصة فانه يلزم
منه كون ذي اليدين في كل مرة سأل تقصرت الصلاة ام نسيته وانه النبي صلى الله عليه وسلم
استفهم الصحابة عن صحة قوله والما الثاني فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه الى
جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لانه الخشبة كانت في جهة فانه كان كذلك والاصل
ابو هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له في سياقه كما اخرجه الشافعي وابو داود وابن ماجه
وابن خزيمة ولموافقة ذي اليدين نفسه على سياقه كما اخرجه ابو بكر الاثرم وابو عبد الله
ابن احمد في زيادات المسند وابو بكر بن ابي خيثمة وغيرهم وفي الصحيحين عن ابن سيرين
قال بلغه على انه كان يركع الركعتين فيهما وذكر انه قال في اخر حديثه ابي هريرة ثم سجد
اي عمران بن حصين قال ثم سلم التيمي وبهما جزم بقطع ذلك جزم بعلم انه سلم في ابتداء الركعة
الثالثة لانه لا يتم لانه السلام وقع وهو جالس عقب الركعتين فان ابتدأ الثالثة فانه
ما يكون يتحيى بتقدير رمضان هو في زيادة ابتداء الركعة الثالثة فسلم سهوا قبل القيام
ولا دليل عليه وقول ليس لما بعد من دعوى تعدد القصة للزوم وقوعها مرتين في الرباعية
من ذي اليدين والنبي صلى الله عليه وسلم مردود بانه لا تعدد فيه ولو لزم ذلك لم يتم دعوى
ذي اليدين او لا يمنع لهما مرتين لانه زمان نسخ لا سيما وقد اقتضى ان على ان
اقترنه الصلاة يا رسول الله كما في مسلم وكذلك استفهام المصطفى الصحابة عن
صحة قول ذي اليدين في المرة الاولى لا يمنع ذلك في المرة الثانية لان الصلاة لم
تقصر وقد تم عهد الكلام والامام لا يرجع عن يقينه لقوله المأمومين الا تكلم

جدا بل عند ذلك فهي ولا تكرر جدا ولا ريب ان هذا قريب من اخراج اللفظ
عن ظاهره المتبادر الى تقدير مضاف بلا قرينة وكونها احدى روايتي ابي هريرة لا
لاختلاف المخرج اي الصحابي ثم ماذا يصنع بقوله عليه السلام في حديث ذي اليدين
وفي رواية فصلى الركعة التي كانه تركها ثم سلم ثم سجد سجدتين للسهو ثم سلم وكلا
في مسلم وصحيح جلس الركعة بينهما نصا ظاهرا لذي عوف القصر وقربه
من هذا البيان وهو ان قصر ابن عمر وذي اليدين لابي هريرة على رباعية لا يمنع الحمل
الذكور صريحا لما ثبت في حديث ابن سيرين ثبت ان عمران قال ثم
سلم دليلا قوي على ان بريد اتحاد القصتين اذ غاية ما افاده ان عمران قال في حديثه
ثم سلم فعلى اثبات الكلام عقب سجدتي السهو يخلو منه حديث ابي هريرة وتقدم ذلك
هو هو بعينه مع حديثه ابي هريرة او حديثه آخر مسكوت عنه واما قول لعل ظن انه دخل
منزله فبعيد جدا او ممنوع لما يلزم عليه ان عمران اخبر بالظن وهو قد شاهد القصة
كيف وقد قال انه صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قال قد دخل بعض
فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى
الركعة التي كانه تركها ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم اخرجه مسلم عن عمران قال
ثم لحق في حديث ابن حسين التي في المسجد وقول ابن ابي التاويل المتعسف فرارا من دعوى
التعدد مع ان قرينه من هذا بلا ريب انصرف الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت وصرح بنفيهما
معا عنه وهو ليس له سوى في رواية الساقطة كلا قد كنت لم تكن من اثنين
كلا وجدهما لا يجمعهما الا لجاحد فقال ذو الشمالين قد كان بعض ذلك
يا رسول الله وفي رواية بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان موجبا عطفها
انه لا يجوز السهو عليه في الامور البلاغية حتى يجوز السهو في الشرعية فانه لا
جواز السهو في مثل هذا بيان لحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره وفي تجويز جواز السهو
على الانبياء في التبليغ تشكيك في الشريعة وكذلك لا يقر عليه واما من منع السهو مطلقا فلا جواب
عن هذا الحديث الا بان نفي النسيان لا يلزم منه نفي السهو وهذا قول من فرق بينهما
وهو مردود ويكفي في تزييفه ما وقع في ذلك وبان قوله وما نسيت

ظاهر

ظاهرهم وحقيقته وكان يبعد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع بالفعل لانه اليقع
من المعصوم وبانه مضى وما نسيت باقي على عمومه في نفس الامر ويستفاد منه
انه الاعتقاد عند فعله اليقين يقع مقامه وتحقيق تحديثه بما مضى في الجواب
لهما انا نقر انه كما تقولون فانت العلة قبل لكم يقول انما انا بشر وانا لا يمكنني بما اعلم
وضبط الباب حتى دفع قول من عاند يقول لنسيانه كنسيانه فقال كما
تنسون وهذا الحديث يرد ايضا قول من قال معنى قوله ما نسيت انكار اللفظ الذي نفاه
عن نفسه حيث قال لا انسى ولكن انسى وانكار اللفظ الذي انكر على غيره بقوله بئسما
لاحدكم ان يقول نسيت اية كذا وكذا وتحقيق هذا انهما بان حديثي انا لا انسى من
بلاغة مالك التي ان وجد موصولة واما الاخر فلا يلزم من ذم اضافة نسيان
الاية ذم اضافة كل شيء فان العرف بينهما واضح جدا وقيل قوله وما نسيت راجع الى
السلام اي كملت فصدا بانيا على اعتقادي اي صلاتي وهذا جيد فان ذا اليدين
فهم المعنى فقال لعلي قد نقصت فاوقع فعله شكا احتاج معه الى السؤال استثباتا فلما اخبره
فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا
نعم يا رسول الله صدق لم تصل الا ركعتين وبهذا التقرير يندفع ايراد من اشكل
كون ذي اليدين لم تقبل خبره بمجرد فسبب التوقف فيه كونه اخبارا عن فعل
المسؤول عما يبرئها في اعتقاده وبهذا اجيب عمن قال ما اخبارها مرجحا يحصل الجزم
لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطي ولا حامل لهم على الكذب عنه ثم لم يقع
بصدقه فانه سبب عدم القطع لكون خبرهم معارضا باعتقاد المسؤول فخلاف ما الجزم
به وقيام القرائن القطعية بزيادة خبر ذي اليدين محتملة فضعفت افادته عندهم
عن ذلك فانه لا يقبل خبرهم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم
قال البيهقي بكر ابن شهاب في حديثه هذا سجود السهو وقد ذكر جماعة
من الحفاظ عن ابي هريرة والاخذ بالزيادة وقد اذا كان راويها ثقة وقال ابو عمر
كان ابن شهاب اكثر الناس حكما عن هذا الشان فكانه ركن الحكم في حديثه جماعة
لحفظه برهم عنهم ووهم على احدهم ووهم عن بعضهم يخلط حتى تحدث وربما
ادخل حديثا في حديث لبعض كما صنع في حديث الافك ووهم وربما كسل

فلم يسنده وربما شرح فوصل فاسند على جمعه ما تاتي به المذاكرة فلذا
اختلف على اصحابه اختلافا كثيرا وبين ذلك بعد وبين حديث ذي اليدين
رواه عنه جماعة فمرة يذكرونه واحدا ومرة اثنين ومرة جماعة ومرة جماعة غير
ومرة يهمل ومرة يقطع انتهى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك المتقدم عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بلا غا
قال ابن عبد البر اضطرب الزهري في هذا الحديث اضطرابا اوجب عند اهل
النقل تركه من روايته خاصة مع ضبطه وتيقظه في المتون والاسناد وقال
ان لم يكن لم يغلط فانه كان اماما عظيما في هذا الشان فالغلط لا يسلم
منه بشر والكمال لله وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
لكن رواية مالك عنه غالبا ما يبينها ان في هؤلاء الثلاثة ارسل وهو قليل من روايته
عن ابي سلمة عن ابي هريرة واحال لفظها على لفظ الاول وجمع منها بين ذي الشمالين
وذي اليدين وتقدم احتمال انه اليدين يلتبس بها او عكسه وانه الاقعد وقد بها
وارسل ابو هريرة حديث ذي الشمالين ووصل حديث ذي اليدين وابو بكر فيها
سجود السهو وان بكيرا جعل الاسناد بلاغا حتى جعل ابو بكر بن سليمان
وهو متصل من رجوع محتاج قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة
كترك تكبيرة الاحرام فان سجوده قبل السلام كما فعل صلى الله عليه وسلم في حديث ابن
بحينة الاتي وكل سهو كان زيادة في الصلاة فانه سجوده بعد السلام لفعله صلى الله
عليه وسلم في قصة ذي اليدين لانه زاد سلاما وعملا وكلاما وسجد بعد السلام
وبهذا قال الشافعي وابو ثور قاله الزوزني وهو اقوى المذاهب وقال ابن عبد
البر انه اولى الاقوال للجمع بين الخبرين وهو قول قليل مراعاة للشيخ قال وهو موافق
للنظر لانه في النقص حال ضعف يخشى ان يكون قبل الخروج من الصلاة وفي الزيادة
ترغيم للشيطان فينبغي ان يكون بعد الفراغ منها قال ابن دقيق العيد لا شك
ان لكل قول من الترجيح والمرجح ويترجح المذكور بالمطابقة المذكورة
واذا كانت المطابقة ظاهرة وكان الحكم على وفقها كان على فهم الحكم في جنسها
فلا يتجهم لا ينقض ويعقب بان كون سجود الزيادة يرغم الشيطان فقط

مرفوع

مسموم بل هو جار ايضا للخلل اذ وان كان زيادة فهو نقص في المعنى وهذا
مردود فانه ليس كل نقص كذلك كما زعم المتعقب وكون نقصا في المعنى لا يخرجه ان
ننظر اليه حتى لا يحصل التعارض بين الاخبار فنضطر الى دعوى النسخ بلا دليل
والترجيح قليل مرجح ومذهب المحدثين والاصوليين والفقهاء سلمكم الله كلهم ان
الحديث اذا وجب العمل به وعند الحنفية سجود السهو كل بعد السلام وعندك في كل قبل
السلام وينقل ابن عبد البر والماوردي وغيرهما الاجماع على صحة ما ذهبنا اليه وتعقب
بان الخلاف موجود عند اصحاب المذاهب لا ريب واجيب بان الاجماع قبل احدث
هذه الاراء في المذاهب بنى اهلها وقال اجر ينبغي ان يسجد كما يسجد صلى الله عليه وسلم في
مواضعين بعد السلام لقصة ذي اليدين وكذا اذا سلم من ثلاث كحديث عمران وفي
النجم بعد السلام كحديث ابن مسعود وفي القيام من ثنتين قبل السلام كحديث ابن
بحينة وفي الشك بنى على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث ابي سعيد وان يعمل
وما عدا هذه المواضع يسجد فيها قبل السلام لانه يتم ما نقص من صلاته ولا
التفات الى رأيه السجود كله قبل السلام وزعم بعضهم ان هذا اقوى المذاهب
لاشتماله على كل حديثه فيها ورد فيه وتقدم عن ابن دقيق العيد ما يرده وقال ابهما
قبل الا ان قال ما يرد فيه زيادة فيعمل فيه بالزيادة فيعمل والنقص فيعمل فيه
مذهب من قول مالك واحمد وزعم بعض ان اعتماد المذاهب فيما نظنه وانما
راوه فحي على ظاهر هذه فقال لا يشرع سجود السهو الا في احد خمس التي سجد
النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقط

اتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسلا عند جميع الرواة وتابع مالكا
على ارساله الثوري وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر وداود بن قيس فيما رويناه
ووصله الوليد بن مسلم ويحيى بن زائدة الماذني كلاهما عن مالك عن زيد عن
عطاء عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله وقد روي مسلم
من طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابي سعيد به ولعبد الرزاق في الذي وابن ماجه عن زيد موصولا

ولذا قال ابو عمر هذا الحديث وان كان الصحيح في حديث مالك الارسال فانه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لانهم حفاظ فلا يضر من نقص من وصل وقد قال الاثرم لاحمد بن حنبل اتذهب الى حديث ابي خالد قال انهم قد قالوا فيه وقد قال الاثرم لاحمد بن حنبل اتذهب الى حديث ابي خالد قال انهم قد تكلموا في اسناده قال اما قصته مالك وقد اسند عنه لهم ابن مخلد وعبد الرحمن بن ابي بكر انه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليصل كذا بالبا للاشباع كقوله فمايتقى ويضبر ركوة وفيه اية مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتي السهو قبل التسليم فان كانت التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين اي ردها الى الشفع قال الباجي يحتمل ان الصلاة متنفلة على الشفع فان دخل على ما يوتر بها كان جاعلا صلاته ذلك بالشفع منها وان كانت رباعية فالسجدتان ترغيم اي غاظة واذلال للشيطان قال النووي المعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته وتراكم ما لبس عليه فارغم الشيطان وردخائبا متعتعا عن مراده وكملت صلاة ابن ادم وتراكم ما لبس عليه من نقص الشفع الثاني واما قول الله تعالى الذي يعني به ابليس من امتناعه من السجود قال ابن عبد البر وفي الحديث دلالة قوية لقول مالك والشافعي والثوري وغيرهم ان لمن شك في عدد ما صلى ان يبني على اليقين ولا يتحرى به التحري وقال ابو حنيفة ان كان اول ما شك استقبل وان تمادى على شكه فهو بالخيار ان شاء استقبل وان شاء تحرى واتى على ما تحرى وليس في شيء من الاحاديث ما يرد على قول ابي حنيفة ذلك لانه مرة ومرة بعد مرة وقال احمد مالك على وجهي اليقين والتحري في رجوعه الى اليقين الذي ذكر وبحمد الله السلام على حديث ابي سعيد وان ارجع الى التحري وهو من العلم بحمد الله المشهور قد السلام على حديث ابن مسعود الذي يروى منصور وهو حديث معلول وقال جماعة التحري هو الرجوع الى اليقين وعلى هذا تصح سلامي الذي يعني واحد وان كانوا في لفظ وهذا كثير متقن ومعلوم ان من تحرى على ما ظن انه اكثر من الشك تصحيح مالك عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني نزيل مصر قال ابن يونس روى له البخاري وغيره مات قبل سنة خمس ومائة عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اي يتحري

الذي

الذي ظن انه نسي من صلاته فليصل قال ابن عبد البر هو عند جميع الناس ثابت وان من قال بالتحري انما اراد العمل على اكثر الظن وان ذلك احوط وابين لان امره ان يصلي ما ظن انه نسيه ويفيد حديث ابي خالد ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس وقد روى ابن عبد البر من طريق اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن عمرو عن محمد عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين وهو جالس قال ابو عمر لا يصح رفعه لان هذا لم يروه موقوفا ولم يرفعه عن يونس به فيما علمت واحد وهو ضعيف وانما ذكرته لتعرف مالك عن عويف بن عمرو بن المسيب السهمي مقبول عن عطاء بن يسار انه قال سألت عبد الله بن عمرو ابن العاص الصحابي بل الصحابي وكتب لي اخبارا بي فلحا العلمي الحميري من كبار التابعين عن الذي يشك في صلاته فلا يدري صلى ثلاثا ام اربعا فقال هما قال ليصل ركعة اخرى بانيا على ما يتيقن ثم يسجد سجدتي السهو وهو جالس كما في حديث ابي ابي سعيد ورواه احمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا اذا شك احدكم في الاثنتين والواحدة فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة ثم ليتم ما بقي من صلاته ثم يسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يسلم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن الشاك في الصلاة قال لينصرف احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته فليصل وهذا اظهر في انه يبني على اليقين وزاد في رواية سالم المتقدمة ثم يسجد سجدتي السهو وهو جالس

هل يقوم بعد الامام او في اركعتين

مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية ونونه اسم امه واسم ابيه فيما قاله ابو علي الجياني وقال ابن ماكولا واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وموحدة الازدي ابو محمد حليف بني المطلب صحابي معروف مات بعد الخمسين او قال اصلي لنا اي بنا او

لاظنا والطحاوي من رواية شعيب عن الزهري صلى بهم وهي رواية ابن ابي ذئب
عن ابن شهاب صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفتين زاد عبد الله بن
عن ابن شهاب صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفتين زاد عبد الله بن
يوسف ويحيى التميمي من نقص الصلوة وباقي في الحديث التالي انها الظهر ثم قام فلم
يجلس فترك مجلوس والتشهد زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسجد ابو هريرة
يجلس فترك مجلوس والتشهد زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسجد ابو هريرة
حتى فرغ من صلاته فاخرج ابن خزيمة في حديثه مقاوية عنده انه ثم سجد سجدتين
حتى فرغ من صلاته فاخرج ابن خزيمة في حديثه مقاوية عنده انه ثم سجد سجدتين
غاير عندكم نحو هذه النعت يعني بقوله الزيادة تمام التشهد وقد قال الباجي يحتمل
غاير عندكم نحو هذه النعت يعني بقوله الزيادة تمام التشهد وقد قال الباجي يحتمل
انه يكون قد تمم احكام هذه الركعة وانه اذا استوفى قائما فرجع الى القعود لم يكن
انه يكون قد تمم احكام هذه الركعة وانه اذا استوفى قائما فرجع الى القعود لم يكن
ليفعله بغير نص ولا تعمد للمرابين وانه يكون امرهم بالقعود فلم يجدوا فاسار اليهم ان يقوموا
ليفعله بغير نص ولا تعمد للمرابين وانه يكون امرهم بالقعود فلم يجدوا فاسار اليهم ان يقوموا
وقد قام الفيء من ركعتين وبحتمل ان يكون قام ثالثا ثم انه قال لهم اقعدوا هكذا اصنع ركوعك
وقد قام الفيء من ركعتين وبحتمل ان يكون قام ثالثا ثم انه قال لهم اقعدوا هكذا اصنع ركوعك
الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي حديث ابي هريرة انه تارك مجلوس الاول اذا قام لا يرجع الى
الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي حديث ابي هريرة انه تارك مجلوس الاول اذا قام لا يرجع الى
القعود فان رجع لقعود استوى قائما تمام صلاته عند جمهور الفقهاء وهم مالك
القعود فان رجع لقعود استوى قائما تمام صلاته عند جمهور الفقهاء وهم مالك
لانه رجع الى فعل ما كان عليه ومن لذ في صلاته ساهيا لم تفسد فالذي يتعمد
لانه رجع الى فعل ما كان عليه ومن لذ في صلاته ساهيا لم تفسد فالذي يتعمد
الى عمل ما استغنى عنه احرى وقيل تبطل وهو مذهب الشافعي وذهب الى ان التشهد
الى عمل ما استغنى عنه احرى وقيل تبطل وهو مذهب الشافعي وذهب الى ان التشهد
الاول سنة اذا كان فرضها ليرجع حتى يأتي بها كما لو ترك ركعة او سجدة اذ الفرض
الاول سنة اذا كان فرضها ليرجع حتى يأتي بها كما لو ترك ركعة او سجدة اذ الفرض
لا تتوى بالعود الى التشهد الاولى الامم فلما قضى صلاته اي فرغ منها ونظرنا اي
لا تتوى بالعود الى التشهد الاولى الامم فلما قضى صلاته اي فرغ منها ونظرنا اي
انتظرنا وفي رواية شعيب ونظر الناس تسليمه ثم سجد سجدتين زاد في
انتظرنا وفي رواية شعيب ونظر الناس تسليمه ثم سجد سجدتين زاد في
رواية الليث بكير عن الزهري يكبر في كل سجدة وهو جالس جملة حالية
رواية الليث بكير عن الزهري يكبر في كل سجدة وهو جالس جملة حالية
مستقلة يقول بسجدتي وانا جالس وفي رواية الليث عن ابن شهاب
مستقلة يقول بسجدتي وانا جالس وفي رواية البخاري ومسلم قبل
ويسجدهما الناس معه مكان ما نسي من مجلوسه رواه البخاري ومسلم قبل
التسليم ثم بعد ذلك وزعم بعضهم ان سجدتي هذه النقصتا قبل السلام
التسليم ثم بعد ذلك وزعم بعضهم ان سجدتي هذه النقصتا قبل السلام
سهو ابره قول وتظرنا لتسليمه وانه المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة اذ
سهو ابره قول وتظرنا لتسليمه وانه المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة اذ
المراد به التسليم الثانية ولا يخفى ضعف ذلك وبعده وقيل منسوخ بحديث النهي
المراد به التسليم الثانية ولا يخفى ضعف ذلك وبعده وقيل منسوخ بحديث النهي
وانه سجد بان ذا اليدين كما يأتي بيانه من السجود وهذا سجد للسهو قبل
وانه سجد بان ذا اليدين كما يأتي بيانه من السجود وهذا سجد للسهو قبل
السلام اذ لكان عن نقص وقع على مذهب من يحمله على ان سجدتي بعد السلام او قبله واستدل
السلام اذ لكان عن نقص وقع على مذهب من يحمله على ان سجدتي بعد السلام او قبله واستدل
به على الاكتفاء بالسجدتين للسهو قلو تكرر لانه الذي فانه التشهد والجلوس
به على الاكتفاء بالسجدتين للسهو قلو تكرر لانه الذي فانه التشهد والجلوس

وكل

وكل منهما الحكي عند المصلي على انفراده يسجد لاجله ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
وكل منهما الحكي عند المصلي على انفراده يسجد لاجله ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
سجد في هذه الحالة غير سجدتي وتعقب بانه يحتمل على بعد ان يكون سجد مرتين للسهو
سجد في هذه الحالة غير سجدتي وتعقب بانه يحتمل على بعد ان يكون سجد مرتين للسهو
ترك ما ذكر فلم ينقلوا على بعد هذا الاحتمال فيلزم الثاني الذي نفسه وقد يجاب
ترك ما ذكر فلم ينقلوا على بعد هذا الاحتمال فيلزم الثاني الذي نفسه وقد يجاب
اذ صح في بعض الحديث بانه السجود كان ما ثبتي من مجلوس ثم حمله وبالله التوفيق
اذ صح في بعض الحديث بانه السجود كان ما ثبتي من مجلوس ثم حمله وبالله التوفيق
قال الدلك واجيب بهذه الزيادة على ان السهو خاص بالسهو فلو تركت شيء
قال الدلك واجيب بهذه الزيادة على ان السهو خاص بالسهو فلو تركت شيء
مما جبر بالسجود ليس بجبر عندهم وروى ابن المأمون يسجد لهم الامام اذا استهى
مما جبر بالسجود ليس بجبر عندهم وروى ابن المأمون يسجد لهم الامام اذا استهى
الاتمام وان لم يسه المأموم ونقل محمد الله ابن حزم في الاجماع والحديث اخرجه الضحاك
الاتمام وان لم يسه المأموم ونقل محمد الله ابن حزم في الاجماع والحديث اخرجه الضحاك
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به بزيادة من نقص الصلوة
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به بزيادة من نقص الصلوة
كما مر وله طرق عند كلها مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم
كما مر وله طرق عند كلها مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم
وسكون الراء بينهما ميم زاي مفتوحة الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا
وسكون الراء بينهما ميم زاي مفتوحة الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يعني بالصلاة المهمة في الرواية الاولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يعني بالصلاة المهمة في الرواية الاولى
وبعضهم ابن شهاب ايضا في رواية الليث عنه فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما
وبعضهم ابن شهاب ايضا في رواية الليث عنه فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما
اي بينهما وهو رواية الكل التي قلما تضي صلاته سجد سجدتين للسهو وهما
اي بينهما وهو رواية الكل التي قلما تضي صلاته سجد سجدتين للسهو وهما
الضمير هو ثم سلم بعد ذلك اي بعد السجدتين من غير تشهد بعدهما كما سجود التلاوة
الضمير هو ثم سلم بعد ذلك اي بعد السجدتين من غير تشهد بعدهما كما سجود التلاوة
واستدل به من قال السلام ليس من فرائض الصلاة حتى لو احدث بعد انه حل له قبل
واستدل به من قال السلام ليس من فرائض الصلاة حتى لو احدث بعد انه حل له قبل
ان يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين به قال ابو حنيفة وتعقب
ان يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين به قال ابو حنيفة وتعقب
بان السلام لما كانه للتحليل من الصلاة كانه المصلي اذا انتهى الذي فرغ من صلاته
بان السلام لما كانه للتحليل من الصلاة كانه المصلي اذا انتهى الذي فرغ من صلاته
ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن
ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن
سعيد حتى اذا فرغ من الصلاة الا انه يسلم قبله على ان نقض الوضوء رواه حذاء الاستثنا
سعيد حتى اذا فرغ من الصلاة الا انه يسلم قبله على ان نقض الوضوء رواه حذاء الاستثنا
بوسوسة والزيادة من الحافظ مقبولة ولحديث اخرجه الضحاك به عن عبد الله بن
بوسوسة والزيادة من الحافظ مقبولة ولحديث اخرجه الضحاك به عن عبد الله بن
يوسف عن مالك به وتابعه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بنحوه في مسلم قلد مالك
يوسف عن مالك به وتابعه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بنحوه في مسلم قلد مالك
في سهوه في صلاته فقام اقدامه لاربع في الرباعية وكذا الثلاث في الثنتين
في سهوه في صلاته فقام اقدامه لاربع في الرباعية وكذا الثلاث في الثنتين
في المغرب والاثنتين في الصبح ثم ركع قبل رفع راسه من ركوعه ذكر انه قد
في المغرب والاثنتين في الصبح ثم ركع قبل رفع راسه من ركوعه ذكر انه قد
كان اتم الصلاة اذ يرجع فيجلس ولا يسجد فان سجد بطلت ولو سجد احدى
كان اتم الصلاة اذ يرجع فيجلس ولا يسجد فان سجد بطلت ولو سجد احدى
السجدتين قبل التذكر ان يسجد الاخرى بان سجدها بطلت قال ابن عبد البر
السجدتين قبل التذكر ان يسجد الاخرى بان سجدها بطلت قال ابن عبد البر

أجمعوا أن من زاد في صلاته شيئاً وإن قل من غير الذكر المباح فسدت صلاته إجماعاً عليهم
على هذا يصح قول مالك ثم إذا انقضى صلاته فرغ منها بالتشهد والسلام سجد
سجدتين وهو جالس بعد التسليم للزيادة والأصل في ذلك حديث ابن مسعود
أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فقيل له أزيد في الصلاة قال وما ذاك قال
صليت خمساً فسجد سجدتين بعدما سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال إنه لو حدث في
الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا
شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين رواه الشيخان
والمعارض حديث أبي سعيد السابق قبل أن يسلم حمل الصورتين على حالتين والأصح
الواقعة له صلى الله عليه وسلم فاتفق العلماء على أنه سجد بعد السلام لأنه لم يعلم بالسهو فلا
حجة فيه لمن قال بجميعه بعد السلام

النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها

بفتح الياء والعين وبضم أوله وكسر العين أي يلهيك قال المجد شغله كمنعه شغلاً ويضم
وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة مالك عن علقمة بن أبي علقمة واسمه بلال ويقال
له أيضاً علقمة بن أم علقمة واسمها مرجانة مولاة عائشة بلا خلاف وأما أبوه فقال
مالك إنه مولاها أيضاً وقال الزبير بن بكار مولى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف
كان علقمة نحوياً ما لا أدري عند مالك وغيره من أهل المدينة قال مصعب الزبيري عن أبيه
تعلمت النحو في كتاب علقمة بن أبي علقمة وكان نحوياً عن أمه مرجانة روت عن عائشة
ومعاوية وثقها ابن حبان أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هكذا لجميع رواة
الموطأ وسقط ليحيى عن أمه وهو مما عد عليه ولم يتابعه عليه أحد قال ابن عبد البر
قالت أهدى أبو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء ويقال فيه أبو جهيم بالتصغير ابن
حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي
العدوي قال البخاري وجماعة اسمه عامر وقال ابن سعد والزبير بن بكار وغيرهما
اسمه عبيد بالضم صحابي من مسلمة الفتح كان من معمري قريش ومشيختهم ونسابهم حضر
بناء الكعبة حين بنتها قريش وحين بناها ابن الزبير وهو المذكور في حديث وأما
أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه قيل إنه كان ضراباً للنساء ذكر ابن سعد أنه مات

في آخر

في آخر خلافة معاوية لكن ذكر ابن بكار عن عمه مصعب أن أبا جهم حضر بناء ابن الزبير
للكعبة وهذا يدل على تأخر موته إلى أوائل خلافة ابن الزبير ويقويه ما روي أنه
وفد على يزيد بن معاوية ثم على ابن الزبير بعد ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة
بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة كساء رقيق مربع ويكون من خز أو صوف وقيل
لا تسمى بذلك إلا أن تكون سوداء معلمة سميت خميصة للينها ورقتها وصغر حجمها إذا
طويت مأخوذ من الخمص وهو ضمور البطن وفي التمهيد الخميصة كساء رقيق قد يكون
بعلم وبغير علم وقد يكون أبيض معلماً وقد يكون أصفر وأحمر وأسود وهي من لباس أشراف
العرب شامية لها علم بالتأنيث على لفظ خميصة وفي رواية له بالتذكير على معنى أنها كساء
علم في رواية عروة عن عائشة في الصحيحين لها أعلام فالمراد الجنس فشهد فيها الصلاة
أي صلى وهو لابسها فلما انصرف قال لعائشة ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم
فإني نظرت إلى علمها وفي حديث عروة عن عائشة صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى
أعلامها نظرة في الصلاة فكاد يفتنني بفتح أوله من الثلاثي أي يشغلني عن خشوع
الصلاة وخلاف الفتنة أتبع فإن كاد تقتضي القرب وتمنع الوقوع ولذا قال بعض
العلماء لا يخطف البرق بل يطرد لقوله يكاد البرق يخطف أبصارهم ولذا أولوا قوله في
رواية الصحيحين فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي بأن المعنى قاربت أن تلهيني فإطلاق الإلهاء مبالغة
في القرب لا التحقق ووقوع الإلهاء وفيه من الفقه قبول الهدايا وكان صلى الله عليه وسلم
يقبلها ويأكلها ذا الهدية متجها إلى كل ما يسلك بها طريق الرشوة لدفع حق أو
تحقيق باطل أو أخذ على حق يجب القيام به وأن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير
أن يكون هو الراجع فيها فله قبولها بلا كراهة وأن كل ما يشغل المرء في صلاته ولم
يمنعه من إقامة فرائضها وأركانها لا يفسدها ولا يوجب عليه إعادتها ومبادرته صلى
الله عليه وسلم إلى مصالح الصلاة ونفي ما لعله يحدث فيها وأما بعثه بالخميصة إلى أبي
جهم فلا يلزم منه أنه يلبسها في الصلاة ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث بها إلى
عمر إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله كل فإني أناجي
من لا تناجي وقال الطيبي فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب
الطاهرة والنفوس الزكية يعني فضلاً عمن دونها وقال ابن قتيبة إنما ردها

صلى الله عليه وسلم لانه كرههما وان لم يكن يعيبه الى غير ما كره لنفسه وقد قالت عائشة
لا تقصد في ما لا تكلمني وكان لهو ملتفت على رفع الوحوه لكني لما علم الوجع عما يأتيه
ان اعلم عما نابه لتطيب نفسه وتذهب عنه ما يجد من رد هديته قال الباجي ويحتمل
به في ترك لبسها من غير تحريم انتهى واستنبط الامام من الحديث كراهة النظر الى
ما يشغل عن الصلاة من صبغ ونحوه ونقوش ونحوها لقوله في الرجم النظر اليها يخلد
عنها فهو ولا يعيد جميعه ولا بعضه واستنبط منه الباجي صحة الصلاة لعدم ذكر الاعادة
وهذا الحديث في الصحيحين من رواية الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه
الى ابي جهم وايتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلاتي مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه كذا رواه جميع الرواة الا معن بن عيسى فقال عن عائشة ولذا قال
كل الحجاب بهذا عن عائشة انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس خميصة لها اعلام كذا قال
ابن ابي شيبة من رواية وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة فكاد يفتنني عن الصلاة
ثم اعطاها اياهم واجد ما ابي جهم انبجانية بنون ثم موحدة وجيم وكسر النون
الموحدة وخفة الجيم قال ابن دريد ثوب انبجاني غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح الموحدة
وكسرها وكذا الموحدة قال ابو عبيد لا يعرف الصواب انه هذا الثوب الذي يوضع يقال
انبجاني لا الى منبج بالميم بلد بالعراق ورد قوله ابو حاتم السجستاني لانه قال
كذا انبجاني وانما نسب الى منبج بالميم وهذا مما يخطئ فيه العامة ورد ايضا بانه لو كان
كما قاله لوجب ان يقال في تصغيره منيبجي على قياس من صغر حنفي حنيفي
فقال يا رسول الله وما ذنبت هذه فقال ائتوني بنظرته الى علمها في الصلاة زاد
في رواية للبخاري تعليقا عن هشام عن ابيه عن عائشة فاخاف ان تفتنني وذكر ابن
التين في تعجيل شغل الذهن احدها كما في الافتتان بعلم من التفقه لكن
يجوز ان يكون شغل الذهن بالتفكر في امر من امور الدنيا فيما يتعلق بالصلاة
كما وقع لابي طلحة في حائطه بالبستان فطار دبي بالدال المهملة
والباء الموحدة وبين مهملة قال ابن عبد البر طاير يطير بجناحيه وقيل هو الجماعة
منها وقال الدمري منسوب الى دبس الرطب لانهم يغرزون في الف فطفق بكسر
الفاء جعل يتردد ليتمسر مخرجا قال الباجي يعني ان اشتباك النخل واتصال جرائدها
كالنسج المدبس فلم يجد المخرج فجعل يتردد ويطلب المخرج فاعجبه ذلك سرورا بصلاح
ماله وحسن اثاره فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلاته بالاقبال عليها
وتفريغ نفسه لها فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابني في مالي هذا فتنة
اي اختبار ايمختبر بي في هذا المال فشغلني عن الصلاة وقال ابو عمر كل ما شغل
عن الله في دنيا فهو فتنة والفتنة اعم من الحزن وهو فيما يحمد كقوله صلى الله عليه وسلم
فتذكر الذي اصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله
فضعيها حيث شئت قال الباجي اراد اخراج ما فتن به من ماله وان كان غير متقالله
عن صلاته قال وهذا يدل على انه مما كان يقبل منهم ويفعل في نفوسهم
ويعرف ذلك الى اختيار صلى الله عليه وسلم لها وفضل ما يقرب الى الصدقة وفي
الترمذي كانوا يفعلون ذلك قطعا لمادة الكفر وكما قاله لما هو من مقتضاه
الصلاة وهذا هو الواقع لمادة العلة ولا يبقى عذر غيره وقال ابو عمر فيه
كل ما حبس لله مطلقا وبين وجهها ان للامام ولحاكم العادل ان
يضعها حيث راى من سبل البر وينفذ بلفظ الصدقة لله وليست هبة
والمطيطة والمسجد كذلك مالك عن عبد الله بن ابي بكر الانصاري المدني
قاضيها ان رجلا من الانصار كان يصلي في حائطه له بالقف بضم القاف وفا

بان

ان اولئك كانوا يؤخذون عن طعامهم فيغبون عن وجوههم وكان ذلك رأي عليك
طريق لخلاصهم وتركهم فاذا اسلك طريق لخلاصهم كلهم قال لست كاحدكم واذا الملك
عليه فرحم قال انما انا بشر فرد الى حالة التطوع ليتأتى به في ترك كل شغل ديني وهذا
الحديث اخرجه احمد وابن ابي شيبة ومسلم وابو داود من طرق عن هشام عن ابيه عن عائشة
بهم مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ابن عبد البر هذا كما ترى
لا اعلم يروى من غير هذا الوجه وهو منقطع ان ابا طلحة الانصاري زيد بن سهل
كان يصلي في حايطه وفي نسخة في حايط له اي بستانه فطار دبي بفتح الدال المهملة
وايسكان المرحدة وبين مهملة قال ابن عبد البر طاير يطير بجناحيه وقيل هو الجماعة
منها وقال الدمري منسوب الى دبس الرطب لانهم يغرزون في الف فطفق بكسر
الفاء جعل يتردد ليتمسر مخرجا قال الباجي يعني ان اشتباك النخل واتصال جرائدها
كالنسج المدبس فلم يجد المخرج فجعل يتردد ويطلب المخرج فاعجبه ذلك سرورا بصلاح
ماله وحسن اثاره فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلاته بالاقبال عليها
وتفريغ نفسه لها فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابني في مالي هذا فتنة
اي اختبار ايمختبر بي في هذا المال فشغلني عن الصلاة وقال ابو عمر كل ما شغل
عن الله في دنيا فهو فتنة والفتنة اعم من الحزن وهو فيما يحمد كقوله صلى الله عليه وسلم
فتذكر الذي اصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله
فضعيها حيث شئت قال الباجي اراد اخراج ما فتن به من ماله وان كان غير متقالله
عن صلاته قال وهذا يدل على انه مما كان يقبل منهم ويفعل في نفوسهم
ويعرف ذلك الى اختيار صلى الله عليه وسلم لها وفضل ما يقرب الى الصدقة وفي
الترمذي كانوا يفعلون ذلك قطعا لمادة الكفر وكما قاله لما هو من مقتضاه
الصلاة وهذا هو الواقع لمادة العلة ولا يبقى عذر غيره وقال ابو عمر فيه
كل ما حبس لله مطلقا وبين وجهها ان للامام ولحاكم العادل ان
يضعها حيث راى من سبل البر وينفذ بلفظ الصدقة لله وليست هبة
والمطيطة والمسجد كذلك مالك عن عبد الله بن ابي بكر الانصاري المدني
قاضيها ان رجلا من الانصار كان يصلي في حائطه له بالقف بضم القاف وفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكدة وادخل وردية المدينة في زهاء الثمر بفتحتين والنخل بالرفع قوله الله
اية عالم الثمر اجناسها لانها عطفت وبلغ حد النضج هي مطوقة اي مستديرة
فطوق كل شيء ما استدار به بدرها بفتح المثلثة والميم مفرد ثمار وبعضها وهم الجمع
ثمار مثل كتب بكتاب وهو كل الذي يخرج الشجر وسواكل ام لا ذكى بقاؤه
ثم النخل والعنزه بقاء ثمره ذكر وثم المسوح وقال ابو عبد الملك البوني تذليل
لها اذا طابت وقد اجدها اتقن عن اجنحها مما فيها من قولها لبذل ذلك الثمر
فيصير ما اذا تقبلت العراجين انقطعت وقد لك قولها بالتوجال لكن يشدد ويخفف
فيها تحذف لتوريعها وذلك ايضا مأخوذ من طوف اليهودي لطاير حول قال هي كانوا
مطوفون ولكن يمكن ان الخرص فيها وقيل ليكون اظهر عند البيع فنكل النهي
فاجيب بما ذكر من ترهاها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقاله لعدد
اصابتي في صلاتي هذا فذلك اي اختيار وتكون بمعنى المثل عن الحق قال تعالى وان
كادوا ليفتنونك فيما الرجل عثمان بن عفان وهو بوعيد خليفة فذكر له
ذلك الذي اصابه في حائطه وقال هو صدقة فاجعله في سبل بضمتين جمع
سبيل الخير فباعه عثمان بن عفان بحتى الفا قال ابو عمر لا نعلم مراد الا فيما ذكر
فباعه وتصدق بثمنه وقد اجتمعا واختلف في الافضل منهما وكلاهما حسن
والدليل على ما نقول حسن وهو جار لصاحبه مما يعتوره افته وافاته المكروه وفيه
ان المعطي يقبل على صلاته ولا شك ان التفت يسيرا ولا سيما لامر ديني ذلك المال
بحتى بن لنوع تدحتين الفا كما سمي الذبيح لنوع خراجه كل يوم الف دينار
قاله ابن حبيب

العمل في السهو

مالك عن ابي نهاب محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احدكم اذا قام يصلي
الصلاة الشرعية اعم من ان تكون فريضة او نفلا فلم كاد الشيطان فلبس بكسر اللام
المفترض على التحكيم ان يخلط عليه امر صلاته فيصلي ما يدري
قال تعالى لبئسما يعملون وانا من الليالي فبات يسمع حتى لا يدري كم صلى

فاذا

فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين ترغيما للشيطان لما لبس عليه وليس عليه
اثم من السجود لما لحقه من تخطئة الله لا متناعه من السجود لادم وهو حال شر بعد
السلام كما في حديث عمران من شك في صلاته فليسجد سجدتين
وهو ما ليس رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن الحكم وابن اخي الزهري كلا
عن ابن شهاب في حديث الباب قبل ان يسلم لكن عند ابي داود وغيره بان المحافظ
من صححا بان شهابا ابن عيينة ومعمرا والليث ومالكا يقولون قبل التسليم واما
ذكر هذان وليس بحجة على من لم يذكروه قال ابو عمر هذه الحديثة محمولا عند مالك
والليث وابن وهب وجماعة على المختلف الذي لا يكاد ينفك عنه وكثيرا على السهو
وتغلب على ظنه انه قد اتم لكن الشيطان يوسوس له فيجزيه انه يسجد للسهو وذلك
يأتي بركعة لانه لا يأمن ان يتوهم صلى ذلك فيما يأتي به وامامن عمل على ظنه انه اتم
كمل صلاته ثم يسجد بعقب فان اخره ذلك ايضا فعما بني له عند انها كما قاله
ابن القاسم وغيره والدليل على ان حديث ابي هريرة هذا غير حديث البناء على اليقين
انا بالخيار وفي حديث البناء على اليقين المتقدم ركعتان فيهما حديثه اذا صلى احدكم
فلم يدر اواما نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد رواه ابو داود وقال انه يكون
منهما واحدا لاختلاف الفاظهما بل لكل واحد منهما موضع كما ذكرنا انتهى
وظاهر حديثه سواء كانت الصلاة فريضة او تطوعا فيعيد ما ذهب به السهو
منه السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في مسائل وخالف في ذلك ابن
سيرين وهادة وعطاء فقالوا لا سجود في السهو في النافلة وقد اختلف في ظلا ق
الصلاة عليها هل هو حمل لمشترك اللفظي والمعنوي والذي ذهب جمهور
الاصوليين الى جوازه بانتهاء من عدم البناء في بعض الشروط الى انسيك وقال
الفخر الرازي الى الاقوال لما ذهبنا من البناء في بعض الشروط لكن طريقه من عمل
المشترك في معانيه عند التجرد يقتضي دخول الفاظ ايضا في هذه العادة فان
قيل حديثه اذا نودي للصلاة واذا ثوب بالصلاة قرينة في ان المراد الفريضة
اجيب بانه ذلك لا يمنع ما قاله الفاضل الا بتاني ح بها مطلوب لقوله
صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة وعندي في ورود هذا السؤال من اصله

وقتها اذ حديث الفدا بالصلاة لا يختص حديث السهو بالفريضة لان جواب
الشرط فلا تاتوها وانتم تسعون لاه لا تاتوني على بعض وجوه والحديث رواه البخاري
عن عبد الله بن يوسف وسلم عن يحيى كلاهما عن مالك ح وثنا يوسف بن موسى
والليث بن سعد كلاهما عن ابن شهاب ح وحدثني مسلم مالك انه بلغه ان رسول الله
الله عليه وسلم قال اني لانسى او انسى لاسن قال ابن عبد البر لا اعلم هذا الحديث
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه وهو احد
الاحاديث الاربعة التي في الموطا التي لا توجد في غير مسند ولا مسندة بهذا الاسناد وهذا صحيح
في الاصول اسمي وما رفع في فتح الباري انه لا اصل له فغفلة يجب به لانه للبلاغ
من اقسام الصحيح وليس متنه انه موضوع بهذا الاسناد ليس الملاغ موضوع عند
اهل اللغة لاسيما من مالك كيف وقد قال غيره اذا قال مالك بلغني فهو بسماع صحيح
وقال الباجي في لكن ذلك عند بعضهم وقال عيسى ابن دينار وابن نافع ليس
لكنه ومعنى ذلك اني انا او يبين الله تعالى قال وتحتاج هذه الى بيان لانه
اضاف احد النسيانين الى الله تعالى والاخر الى نفسه فما الذي اضاف الله هو
الذي اراده ايضا وقد يحمل معنيين احدهما ان يريد لانسى في اليقظة والنسي في النوم
قاضافه النسيان في اليقظة اليه لانها حالة التحفظ في غالب احوال العاقل واضاف
النسيان في النوم اليه لانها حالة لا يقبل فيها التحفظ ولا يملك فيها ما يملك في حالة
اليقظة والثاني ان يريد اني لانسى على حسب ما جرت العادة به من النسيان مع السهو
والذهول عن الامر والنسي مع تذكر الامر والاتيان عليه والتفرغ له فاضاف احد
النسيانين الى نفسه لما كان كالمحفظ اليه وفي الكلام لعبا من قول هذا اللفظ ذكر من
الرواية وقد روي انه لا انسى ولكني انسى بلا الناقية حوفي لام التاكيد في
الرواية الاولى وقال لو قيل ذلك بل قد روي لست انسى ولكني انسى لاسن انتهى وفي بعض
روايات ترجع الى تحقيق النفي والاثبات فلا منافاة بينهما لان نسبة النسيان باعتبار
حقيقة اللفظ ونفيه عنها باعتبار انه ليس من وجود الحقيقة والموجد الحقيقي هو
الله كما يقال عاتة زيد وامانة الله تحقيقه اثبت لا البيان انه الذي اقام صفته
وحقيقة فيها عنها وانه ليس بامجاده ولا من مقتضى طبيعة الموجد هو

الله

الله مالك انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اني اهم
في صلاتي اتوهم اني نقصتها ركعة مثلا مع غلبة ظني بالتمام فسكت ذلك علي
حتى اصير شكا فقال القاسم بن محمد امض في صلاتك ولا تفعل هذا فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي فلا تنهاه مالك
اصلا قال ابن عبد البر روى مالك حديث ابي هريرة بقوله القاسم
اشار الى انه محمول عنده على المستنكح الذي لا ينفك عنه فلا
تعمل عليه

العمل في غسل يوم الجمعة

مالك عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان بايع السمن عن ابي هريرة انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في
الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
كلاهما عن مالك ح وثنا يوسف بن موسى وعبد الله بن مسلمة كلاهما عن ابن وهب
ح وحدثني مسلم مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة بالنصب نعت لمفعول محذوف اي اغتسالا مثل غسل
غسل الجنابة وهو قول الاكثر وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق
فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره ان التشبيه للكيفية لا للحكم وهو كقوله
تعالى وهم من الشعائر وقيل اشار الى الكمال يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة
ولكمله فيه لئلا يشتغل بغسلها في الرواح الى الصلاة ولا عند عقبها الى شيء يراه ونبه
انها حمل المراد على الاغتسال ذلك اليوم وعلى حمل قائل ذلك حديث من غسل و اغتسل
المحتج في الشق على رواية غسل بالتشديد قال النووي ذهب بعضهم صحبنا الى
هذا وهو ضعيف وباطل والصواب الاول وتعقيب الكاف فعل بازكاء ابي
قدامة عن احمد ونقله ايضا عن جماعة من التابعين وقال الداودي انه لا يقول
فلا وجه له لاد عا بطلانه وانما كان الاول ارجح لعلو عينه وباطل في المذهب
قال السيوطي ويؤيد حديث ايجب احدكم ان يجامع اهله في كل يوم جمعة فان
له ان يغتسل اغتسل واجزاه لانه خرج للتهيئ في صفة لا يمكن من حديث
ابي هريرة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة اي تصدق بها سفرا الى
الله وقيل المراد في اول ساعة تظهر للصاحب لبدنة من الثواب ممن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرع لها القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة بل الكبش الذي كانت للامم السالفة

وفي رواية ابن جريج عن سمي قبله من الاجر مثل الجزور ونظائرهم ان المراد ان الكبش لو يجد لكان قدر الجزور وقيل ليس المراد بالحديث البيان تفاوت المبادرين في الجمعة

وان نسبة الثاني الى الاول نسبة البقرة الى البدنة في القيمة مثلا ويدل على ان في مثل ذلك وكل عند عبد الرزاق لفضل صاحب البقرة وفي رواية الزهري عند الطحاوي لفظ كمثل الذي يهدي بدنة فكأنه المراد بالقرب في رواية الملك الى هذه الى الكعبة قاله الطيبي وفي لفظ الاهدا اجماع معنى التقطير لجمعة وان المبادر الهيأة التي ساق الهدي والمراد بالبدنة البعير كرا كان او انثى والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث وحكى ابن التين انه كان يجيء ممن يجهل البدنة بالانثى وقال الازهري البدنة لا تكون الا من الابل وصح ذلك عن عطاء وان الهدي في الابل والبقر والغنم هنا لفظ وحكى الموفق عن ابي قلابة البدنة تكون من الابل والبقر والغنم وكان لفظا شاع سقط وفي الصحاح البدنة ناقة او بقرة تذبح بمكة كذا سقط لانه كان اسم لها ثم غلب واستدل به على ان البدنة تختص بالابل لانها قرنت بالبقرة عند الاطلاق وقسم الشيء لا يكون قسيما لنفسه كذا بن دقيق العيد ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ذكرا اقرن قال النووي وصف به لان الكمل والحصور ولان قرنه ينتفع به ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة بفتح الدال وتكسر ويجوز الضم وعن محمد بن حبيب انها بالفتح من الحمام وبالكسر من الطير ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة واستشكل المغيبي فيها وفي دجاجة بقرب كقوله في رواية ابن شهاب كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منها واجاب بما من شأنها لان بطلان ما لم يعط على ما قبل اعطاء حكم في اللفظ لا يوجب كونه مستقلا استقبالا ويرجحا وتعقب ابن المنير بان شرط الاشباع ان لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ ان يقال تعقله استقبالا ومستقبلا ويرجحا والذي يظهر انه من المشاكلة والى ذلك اشار ابو العرب بقوله وهو من تسمية الشيء باسم قرينه وقال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة في الرواية الاخرى كالذي يهدي يدل على ان المراد بالتقريب

الهدي

الهدية وعليه فان الهدي يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هديا لم يكفه ذلك

اولها انتهى والصحيح ما في الوجه الثاني وهذا يبنى على انه لو نذر هل يسلك به مسلك ما يجزئ الشرع او يراعى فيه الاول يكفي قل ما يتقرب به وعلى الثاني يحمل على اقل ما يتقرب به من ذلك الجنس وتقوي الصحيح ايضا الملائكة بالهدية هنا التقدم وفي طريق الليث عن مجاهد عن سمي زيادة مرتبة في الرجاحة والبعض وفي البعض والبعض من طريق عبد الاعلى عن سمي عن الزهري زيادة بطر فقال في الرابع فكأنما قرب بطر وحصل الدجاجة في الكاهة والبيضة في الساهة كذا في حاشية عبد الرزاق فليزد فهو اثنتي عشرة في عبر قال النووي في الخلاصة هكذا ان الروايتين وان صح اسنادهما نهايتان ذكر المحاملي الرواية المشهورة فاذا خرج الامام في الخامسة استوت ان من نزل او غير قال الباجي فلا دليل فيما استنبطه الماوردي من ان الامام الامام لا يستحب له المبادرة بل يستحب له المتأخر لوقت الخطبة قال وينبغي ان يدخل المسجد من ابواب المنبر وتقدم الكلام على ما قال لا يظهر لامكان ان يجيء الى الامر في باب يكون لا يحتاج من المكان المعد الى الخارج الا اذا احضر الوقت او حمل على من ليس له مكان معد حضرته بفتح الصاد اي حضور مشاهدتها الملائكة يستمعون الذكر في الخطبة من المواعظ وغيرها وهو غير الحفظ وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وفي رواية الشيخين من طريق الزهري عن عبد الله الاغر عن ابي هريرة وبوعا اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول فذكر الحديث الى ان قال فاذا اطل الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر كذا في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي فكان اتساع الصحف عندنا بتأخر خروج الامام وانتهائه الى جلوسه على المنبر وهو اول اسماعهم على الذكر وفي رواية العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عند ابن خزيمة على كل باب من ابواب المسجد ملكان كتبان الاول فالاول فكان المراد بقوله في رواية الزهري على باب المسجد على بابه ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع فلا حجة في اخبار المغيبي عن الاثنين بلفظ الجمع واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن عمر مرفوعا اذا كان يوم الجمعة جاء ملك يكتب صحف من نور واقلام من نور الحديث فيه صفة الصحف وفيه على انهم غير الحفظة والمراد بطي الصحف

طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادر الى الجمعة دون غيره من سماع الخطبة وادراك
الصلاة والذكر والدعاء الخشوع وحضور ذلك فانه يجذب الحافظ ان تقطعا وفي حديث
الزهري عند ابن ماجة فمن جاء بعد ذلك فانما يجيء لحق الصلاة وفي رواية ابن
جريج عن مالك زيادة في آخره ثم اذا استوى الخطيب قام على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون
الاول فالاول فاذا جلس الخطيب طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر
في غير صحفها فينبغي لكل عاقل جمعة ان يبدر ويبكر لحديث ساعة قال ابن حبيب اخرجها عن ظل هجرها
يا ولي من اخراج الساعة عن ظاهرها فاذا كان ولا بد على زعمهم فمجاز ناسخ لا يعمل
الثاني جملة بعد جميل لم يقرنه احد من الصحابة كان ناسخ المسجد لصلاتها جميعا
من طلوع الشمس الى ان يمكن حمل حامل على ترك هذه الفضيلة العظيمة وبادر يلزم عليه
اسكاله فيه وهو صحة الجمعة قبل الزوال لانه قسم الساعات الى خمس وهو يخرج
الامام فيقتضي انه يخرج في اول الساعة الثالثة وهي قبل الزوال ولها زيادة
ابن عطية ان المقصود من حديثه تحريض ذوي الهيئات كما قال النووي لان الحفاظ من اصحابنا
يرتبون هذا الذكر خلف حديثه صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من
ذهاب الخير خلف حديثه صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من
الحديث المذكور فالمبكر الى الجمعة وهو في اللغة مأخوذة من الهاجرة والهجر وذلك
وقت الهاجرة من الجمعة وليس ذلك عند وقت طلوع الشمس لانه ليس وقت هاجرة
ولا هجر وقول ابن حبيب ان تحريمه في ذلك الحديث ومحال ان تكون ساعة في يوم
واحد والشمس انما تزول في الساعة السادسة وهو وقت الاذان وخروج الامام الذي
تكلم قوله فذكر على انها ساعات النهار المحرومة بدايا فقال فمن راح في الساعة
الاولى وكما قرب بدنة ثم قال في الكاملة بيضة فشرح الحديث بانه في الفضل والكرم
عرض عن وجههم وشرح بالخلفة هذه القوله وبما لا يليق وتعهد شارحه بذلك الثناء
فيما رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم بذلك كله جميعه في ساعة واحدة عند قوله
الكرمي قال ابن عبد البر هذا اختلاف منه على مالك فانه قد قال ما الكلام وتحصل تحرير
في التأويل وخلفا من القوله قال ابن وهب سألته مالكا عن هذا فقال انما اراد

شهر ورواحها شهر وقال المازري يمكن مالك بحقيقة الرواح ويمكن تجوز في
الساعة وعلى هذا فلا يتم ما قاله على حمله على ساعات النهار الزمانية المنتهية على
الثني عشر جزءا بعد اطالة السرج على ان اختيار حمل الحديث على ظاهره ولا
صلى الله عليه وسلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون
الاول فالاول فاذا جلس طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر
في غير صحفها فينبغي لكل عاقل جمعة ان يبدر ويبكر لحديث ساعة قال ابن حبيب اخرجها عن ظل هجرها
يا ولي من اخراج الساعة عن ظاهرها فاذا كان ولا بد على زعمهم فمجاز ناسخ لا يعمل
الثاني جملة بعد جميل لم يقرنه احد من الصحابة كان ناسخ المسجد لصلاتها جميعا
من طلوع الشمس الى ان يمكن حمل حامل على ترك هذه الفضيلة العظيمة ويلزم عليه
اسكاله فيه وهو صحة الجمعة قبل الزوال لانه قسم الساعات الى خمس وهو يخرج
الامام فيقتضي انه يخرج في اول الساعة الثالثة وهي قبل الزوال ولها زيادة
ابن عطية ان المقصود من حديثه تحريض ذوي الهيئات كما قال النووي لان الحفاظ من اصحابنا
يرتبون هذا الذكر خلف حديثه صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من
ذهاب الخير خلف حديثه صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من
الحديث المذكور فالمبكر الى الجمعة وهو في اللغة مأخوذة من الهاجرة والهجر وذلك
وقت الهاجرة من الجمعة وليس ذلك عند وقت طلوع الشمس لانه ليس وقت هاجرة
ولا هجر وقول ابن حبيب ان تحريمه في ذلك الحديث ومحال ان تكون ساعة في يوم
واحد والشمس انما تزول في الساعة السادسة وهو وقت الاذان وخروج الامام الذي
تكلم قوله فذكر على انها ساعات النهار المحرومة بدايا فقال فمن راح في الساعة
الاولى وكما قرب بدنة ثم قال في الكاملة بيضة فشرح الحديث بانه في الفضل والكرم
عرض عن وجههم وشرح بالخلفة هذه القوله وبما لا يليق وتعهد شارحه بذلك الثناء
فيما رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم بذلك كله جميعه في ساعة واحدة عند قوله
الكرمي قال ابن عبد البر هذا اختلاف منه على مالك فانه قد قال ما الكلام وتحصل تحرير
في التأويل وخلفا من القوله قال ابن وهب سألته مالكا عن هذا فقال انما اراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات ولو لم يكن كذلك ما صلاها الخ حتى
يكون ست ساعات وذلك وقت العصر فيه نظر وقول مالك هو الذي تشهد
له الاحاديث الصحيحة حرصهم على الجمعة لكونهم كانوا يخرجون اليها مع طلوع الشمس
ما للدلج مع حرصهم على اماتها وقد روى باسانيد احاديث فتشهد لقول مالك رحمه الله
الفضيلة ذلك وحديث البابه رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف شيخ عن مالك
ابن عبد الله هو اخو مالك به مالك عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة
وفتح القاف كان يحال المقبرة فنسب اليها التابعي المتفق على توثيقه روى له الجماعة
كبر واختلط قبل موته باربع سنين وهاته سنة ثلاث وعشرين ومائة وكانه سماع مالك
ونحوه من قبل الاختلاط عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم اي بالغ كغسل الجنابة في الصفة لان الوجوب لكن هذا على رأي
الجمهور انه سنة مؤكدة وهذا قد رواه مالك موقوفا فاكتفى على ابي هريرة
وقد حكى ابن المنذر عن عمار بن ياسر وغيرهما الوجوب والحديث حجة وهو قول الظاهرية
ورواية عن احمد ذلك لقوله ابي هريرة لانه مذهب الصحابي قال في التمهيد وقد روى
رجل لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر كذا رواه الاكثر عن مالك مرسلا لم
يقولوا عن ابيه ورواه رزق بن عبادة وجويرية بن اسماء وابو عاصم النبيل وابن نافع
وابراهيم بن طهمان ويحيى بن مالك بن انس وغيرهم عن مالك موصولا فقالوا عن ابن
عمر واخرجه البخاري من طريق جويرية بن اسماء عن مالك وهشام بن سعد
عن زيد كلهم عن الزهري عن سالم عن ابيه وكذا وصله معمر عن الزهري عند احمد
وابو اويس عند قاسم بن اصبغ بذكر بن عمر انه قال دخل رجل من صحابة رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو عثمان بن عفان كما سماه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في روايتهما
للموطا وكذا سماه معمر عن الزهري عند الرزاق وابن وهب في روايته
عن اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر وكذا سماه ابو هريرة عند مسلم قال ابن عبد
البر لا يعلم احدا في ذلك المسجد يوم الجمعة غير عثمان بخطب قلت وفي رواية جويرية
ان عمر نهاه وهو قائم في الخطبة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم فناداه عمر فقال عمر اية ساعة هذه بسد الخطبة تأتي الى الامام
بها والساعة اسم لجزء من الزمان مقدر وقد يطلق على الوقت المطلق ومنه قوله الاتي
وهذا استفهام توبيخ وانكار كانه يقول له تأخرت الى هذه الساعة وقد وقع التصريح
بالانكار في رواية ابي هريرة بلفظ فقال عمر ما تحتبسون عن الصلاة ولم ارض له
عذرا فقال ما اباك رجل ينادي بعد المقال الحافظ والذي يظهر ان عمر قاله ذلك كله
فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الاخر ومراد عمر التعريض الى ساعات السكير الذي وقع له
منها وانها اذا تفتحت طوته الملائكة المقربون وهذا من حسن توضيحاته وتأديبه
انكاره وفهم عثمان ذلك فبادر الى الجامع عند ذاك لنا خبر فقال يا امير المؤمنين
انقلبت اي رجعت عن السوق وكما يشعر به قول مالك في الصحيحين ان الصحابة كانوا
يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الاحد تشهد
البدا اي لاذاني بين يدي الخطيب في رواية جويرية اني سمعت فما انقلبت الا حين
سمعت المنادي يعني مجاوزة على اذا توضأت اي لم اشتغل بشيء بعد ان سمعت النداء
الا بالوضوء فقال عمر انكار اخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل الوضوء
بالنقاء اي انتوضأ الوضوء مقتصرا عليه دون الرفع مبتدأ احد خبره اي فتقتصر عليه دون غيره
مبتدأ ومحذوف واي كفايتك الوضوء وقال ابن السيد يروى بالرفع على لفظ الخبر
والصواب ان الوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقول تعالى الله اذن لكم فيتم
الاستفهام داخلة على همزة الوصل على رواية الموطا بلا واو وفي البخاري عن
رواية جويرية بن اسماء عن مالك فقال والوضوء بالواو وباسقاط لفظ عمر وفيه
بيان عمر الواو وهو بالنفي كما اقتضى عليه النووي عطفا على الانكار الاول اي
والوضوء ايضا اقتصرته عليه او اخترته دون الغسل والمعنى اما اكتفيت باخير الوقت
وتفويت الفضيلة على ترك الغسل واقتصرته على الوضوء وهو المفروض الرفع على انه
مبتدأ حذف خبره اي والوضوء مقتصر عليه وانكره السهيلي فقال انقف الرواة على
الرفع لانه النفي يخرج الى معنى الانكار وتعني والوضوء لا يكفي الحافظ وجوابه
ما تقدم اي من عطف على الانكار الاول والظاهر انه الواو عاطفة وقال القطبي
هي عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال زرعون وانتم به وتعقب فيها
بهب

بان تحذف الميم بابدالها واوا وتحيء في الاية لو تقوعها مفتوحة بعد ضمة وهاتي
الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتح فلا وجه لابدالها واوا ولو حمل
على حذف الميم اي او تحضر لوضوح المراد منه لم يجز هذا الا لضرورة في جواز حذفها قياسا عند
اهل البلد والغرض بالحالة المقتضية للانكار شاهد بذلك فلا يكون تهي وهو مبني على
اسقاط لفظ عمر كما في رواية البخاري اما على اثباتها كما في مسلم فتوجيه الوطي وجيه
ايضا مقصود رامي ينقض اني عاد ويرجع اي لم يلفك ان فاتك فضل الماء ترك الجمعة
حواصنعه اذ ترك الغسل والحاله انك قد علمت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يامر بالغسل كذا في جميع الروايات لم يذكر المامور الا ان في رواية جويرية
عن نافع عن ابن عمر عند الطحاوي وغيره ان عمر قال له اما علمت انا كنا نؤمر وللطحاوي
عن ابي عقيل ان عمر قال له لقد علمت انا امرنا بالغسل قلت انتم ايها المهاجرون الاولون
امر الناس جميعا قال لا ولكني لذاة نفسات الا انه معلول وفي رواية ابي هريرة في
الصحيحين وغيرهما ان عمر قال له الم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح
احدكم الى الجمعة فليغتسل وهذا ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الاولين ولم اقف
على شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت عنه لكفاية ما تقدم
الاولة لانه قد لا يشاء الى انه كان ذا اهل حتى لو فاته وانه بادر عند سماع النداء فانترك
الغسل لانه عارض عنده اذ ادراك سماع الخطبة والاشتغال بالاغتسال وكل منهما مرغب فيه
فانه سماع الخطبة واهل كان تركه فضيلة ثم ذلك اشرع قال الحافظ قاله في هذا
الحديث من الفوائد العظام في الخطب وعلى المنبر وعقد الامام وعمته امام ليتم مصالح
دينهم وانكار على من اخل بالغسل وانه كان عظيم المحل ومواجهته بالانكار لم يترتب
على ذلك وفيه ندب ذلك وانه لا يراعى المعروف وانه يغير المنكر فيما ليس بخطبة لانه يفهم منها وسقوط
الاغتسال عن المخاطب بذلك والاعتذار الى ولاة الامور وانه حاجة للشغل والتفرغ لهم
للجمعة قبل النداء ولو اقتضى الحال تركه فضيلة للكبير الحكم لان عمر لما امر بترك الشوق لا جل
هذه العلة واستدل بصحة بيع الشوق لا يمنع بيع الجمعة قبل النداء لكونه كان في
زمانه عليه والذاهبين اليها على عثمان وفيه شهود الفضل الشوق ومعناه التجمل بها وان
تعليله التوجه الى الجمعة انما تحصل فيها قبل الناس قاله عياض وكذا ان الشيء اذا جاء على

الاذان

الاذان وان شهود الخطبة لا يجب وهو مقتضى قول المالكية وهو قوي بان لا يلزم
من انا جر الى سماع النداء لخطبة لم تقل بعدم اجزاء ذلك على انه نوصان يشير الى ان
بقية شيء من الخطبة وعلى انه فاته شيء منها فلا دلالة فيه على انه لا يجب شهودها على
من تعذر به لكنه واستدل به على ان غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وانكاره عليهم
تركه وهو ضعيف لانه انما عليه ترك السنن وهم انكروا على الجمعة فيكون الغسل كذلك وعلى
ان الغسل ليس شرطا لصحة الجمعة انتهى وقال الباجي رأى عمر استغنا بسماع الخطبة
والصلاة اولى من خروجهم للغسل ولهذا لم يامرهم ولا انكر عليه وهو يقتضي ذلك ايضا
الصحابة على ان غسل الجمعة ليس بواجب وقال ابن عبد البر قد روي هذا الحديث قريبا مما
مر خرج من طريق محمد بن ابي عمر العدني قال حدثنا سفيان السري عن عمرو بن الوليد الشيباني عن
عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ايها احدكم حين اذا جاء انه يخطب او نحوا من هذا فقال ما فعلت يا رسول الله وكانت اول ما قدم لم ينقلب فتوضا ثم اقبل فقال
صلى الله عليه وسلم او نحوه وصوب هذا قال ابو عمر كذا روي مرفوعا وهو عندي وهم لان
من روى انما العمد محفوظ عند لم يرفعه مالك عن صفوان بن سليم
يعني المدني ابي عبد الله الزهري مولاهم تابعي يقع مفتي عامة سنة اثنتين وتسعين
ومائة وله اثنتان وثمانون سنة عن عطاء بن يسار تحفة وخفة للهلالي عن ابي
سعيد بن مالك بن سنان الخدري صحابي بن صحابي وقد تابع مالكا على روايته الدراوردي
عن صفوان هكذا اخرجه ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحاق فرواه عن صفوان
عن ابي هريرة اخرجه ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة له قال الحافظ وقال الدارقطني في
العلل رواه عبد الرحمن عن صفوان عن عطاء عن ابي هريرة وابي سعيد معا وهم
من قال عنه بالشك ورواه نافع المقاري عن صفوان عن ابي هريرة وهم فيه ايضا
صفوان عن ابن يسار عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة
ظاهر صنيع المؤلف ان الحديث مرفوع وليس كذلك بل هو موقوف على عمر
مالك وكذا في ذلي حنيفة وعندهم انه للصلاة لا لليوم وقد ردوا هذا الحديث
بلفظ الغسل يوم الجمعة وكذا رواه الشيخان من وجه آخر عن ابي سعيد وظاهرهم انه

حين وجد الغسل ينبغي لانه حمل اليوم ظرفا للغسل ويحتمل ان اللام للعهد فتتفق
الروايتان واجب اي مسنون متاكد قال ابن عبد البر ليس المراد انه فرض بل هو
قوله اي واجب في السنة او في المروءة او في الاختيار لقوله الغسل واجب ليفيد
ثم اخرج بسنده عن الشعبي ان مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة واجب هو قال هو
حسن وليس بواجب واخرج عن ابن وهب انه سال مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة واجب
هو قال هو سنة ومعروف قيل ان ما في الحديث واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث
يكون كذلك على كل محتلم اي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكون الغالب فيه دخول البالغة
في ذلك وفسر البالغ محتلما لان الاحتلام يلزمهم البلوغ والفريضة لما اتفقوا
على الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال فالغسل واجب وان كان بغير
جماع لا يقال ان المنذري والخطابي عن مالك فرض الغسل حقيقة رده عياض
وغيره بان ذلك ليس بمعروف في مذهبه وقال ابن دقيق العيد نص مالك على وجوبه
محمول على ما مارس مذهبه على ظاهره وان ذلك اضطرابه قال والى السنة ذهب الكثرون
وهم محجوجون بالاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد اولوا صيغة الامر على الندب
والوجوب على التاكيد كما تقدم الكرماني ما رضوا به حديث من توضا
اذا كانه المعارض راجحا على هذا الظاهر او نحو ما رضوا به حديث من توضا
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل والا فهذا رضي سنده لكنه ضعيف
قاله وربما اولوه تاويلا مستكرها كمن حمل الوجوب على السقوط قال الحافظ فاما
الحنفية فعولوا على المعارضة به كثيرة ووجه الدلالة منه قولها فالغسل افضل فانه
يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في اصل الفضل فيستلزم اجزاء الوضوء وهذه
الحجة طرق اسهرها واقواها رواية الحسن عن سمرة اخرجها الحكام النسائي للائة
وابن خزيمة وابن حبان واعلها قوم بعنعنة الحسن والاخرانه اختلف عليه
فهو اخرج ابن ماجه عن يونس والطبراني عن عمر بن سعد الرحمن بن سمرة والبزار عن ابي عبيدة
وابن عدي عن جابر وكلها ضعيفة وعارضوا ايضا بالحاقه به منها حديث
ابن جنده في الصحيحين من وجه اخر اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد قال

العطبي

العطبي ظاهر وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالفاء وطعن
الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك وليسا بواجبين اتفاقا فدل على ان
الغسل مع ليس بواجب اذ لا يصح تركيب ما ليس بواجب الواجب بلفظ واحد
ويجاب الى ذلك الطرابي والطحاوي ويتعقب ابن الجوزي بانه لا يلتبس عقوبة ما ليس
بواجب على الواجب لاسيما وقد تبع التصريح بحكم المعطوف وقال ابن المنير ان
المراد ما توجه الفرض لم يتقيد فيه بقيد فيشمل ما ليس بواجب على انه يمكن ان يخرج بالدليل
فيبقى ما عداه على الاصل على ان دعوى الاجماع في الطيب مردودة فقد روى سحنون
ابن عيينة في جامعه باسناد حسن عن ابي هريرة ان كان بوجب الطيب بهذا الحديث
وقال به بعض اهل الظاهر ومنا حديث ابي هريرة من توضا فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
ثم ابي لكمة فاسمع وانصت غفر له اخرجه مسلم قال القرطبي ذكر الوضوء وما معه من السنن
على الوجه المقتضي للصحة منه على انه الوضوء كاف واجيب بانه ليس من نفي الكمال
وقد ورد من وجه اخر في الصحيحين بلفظ من اغتسل ثم يحتمل ان ذكر الوضوء لمن تقدم
منه حدث على الذهاب فاحتاج الى اعادة الوضوء ومنها حديث ابن عباس انه سئل عن غسل
يوم الجمعة اواجب هو فقال لا ولكنه اطهر فمن اغتسل فهو خير ومن لم يغتسل فليس بواجب وانا
اخبركم عن بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون وكان مسجدهم ضيقا
فلما اذى بعضهم بعضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا الحديث قال
ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع المسجد اخرجه ابو داود
والطحاوي باسناد حسن لكن قال ابن عباس خالفه في بعضه البخاري عن عاصم عنه
قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم
وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا
ادري وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الامر المراد منه الوجوب واما قوله الوحي به
فهو موقوف لانه من استنباط ابن عباس وفيه نظر لانه يلتزم من رواية السبعة
السبب كما في الرمل والكبار وعلى تسليم فلم نقل بوجوبه على من به رائحة كريهة ان يعمل
به وهذا حديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وعبد الله بن مسلمة عن مالك
به ومسلم عن يحيى بلفظ الغسل يوم الجمعة لكم مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ

الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم باضافة احد الى ضمير الجمع وذكر بعض الرجال
والنساء والصبيان والمشهور من مذهب مالك وهو رواية ابن القاسم عنه انه لا غسل
على من اتى الجمعة ممن تجب عليه ولا على مسافر او عبد او امرأة او صبي اذ انهم هكذا ولم لك في
المختصر انه من لا تلزمه ان حضرها لا تفقد الفضل شرع له الغسل وسائر ادلة الجمعة وان
حضرها الامام قبل او الخروج الصلاة فلا الجمعة اجل الصلاة او لكانه لزمه تقام فيه
وذكر الحي لكون الغالب وان لا فالحكم شامل لمن كان مقيما بالجماع فليغتسل الطالب
فظاهره انه الغسل يتعقب المجيء وليس بمراد وانما المراد اذا اراد احدكم اتيان الجمعة
فليغتسل رواه هذا اللفظ البيهقي عن نافع عند مسلم وقطع قوله تعالى اذا جئتم الرسول
فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فان معناه اذا اردتم المناجاة بلا خلاف وتقويه رواية
البيهقي حديث ابي هريرة السابق من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح في تاخر الرواح عن
الغسل وهذا هو الذي يدل من حمله على ظاهره وتمسك به على ان الغسل للموم لا للصلاة
لانه الحديث واحد ومخرج واحد وقد بين في الذي في رواية المراوحة وقواه هو بي هريرة
واستدل بعضهم قولا اذا جاء الجمعة على ان الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة حملا فاكثر
الحنفية وقد صرح بالمفهوم في رواية ابن واقد عن نافع بلفظ ومن راح فليغتسل
كما باتي ورواية نافع هذه بهذا الحديث مشهور وقد اعتنى بتخريج طرقه ابو عوانة في
صحيحه فانه من طريق سبعة عشر راويا عن نافع وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما رويته في
جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت اسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا انهما
نتشعا وذكر سبب الحديث في رواية اسماعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة وفيه
انهم كانوا في المناس فجاء في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة
فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل وفي رواية
للعوام في رواية لحكيم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عوالي المدينة بالمدينة اخرجه البخاري ومسلم خصها من في روايات من رواية الليث بن سعد
عن الحكم وغيره لكم عند النسائي وغيره عن شعبة عنه بلفظ حديثه الباب لا تقولوا جاء
فلان راح وبهذا ما يدل على ان كل واحد في رواية بعض جويرية عن نافع عند ابي عوانة
الكبير بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث وفيه زيادة في المتن في رواية بهما

ابن واقد

ابن واقد عن نافع عند ابي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم لفظ من اتى
الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يات فليس عليه غسل وبهذا تعلم ان قال البزار
احسن ان يكون عن نافع عن ابن واقد وهم في وهمه هذا زيادة في المتن والاسناد ايضا اخرجه
ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش
ابن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى كل من راح الى الجمعة الغسل قال الطبراني
في الاوسط لم يروه عن نافع بزيادة محفوظة الا بكير وكذا عن لا عياش تفرد به مفضل قلت
رواته ثقات فان كان محفوظا فهو حديث اخر ولا مانع ان يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه
وسلم ومن حفصة من النبي صلى الله عليه وسلم احتمالان المتن دقيق البعيد في الحديث دليل
على تعليق الغسل بالمجيء الجمعة وبعد البعد الظاهري ابعادا بان يكون مخرجها بسياط ملائكة
حتى يشترط تقدم الغسل على صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الفجر لم يكف عند نقض ما بنى
الغسل الى اليوم وقد بينا من تعقب الروايات ان الغسل لازالة الريحة الكريهة وهم منه ان المعهود
عند ذي يعلم الحاضر وذلك لا يتاتى بعد اقامة الجمعة نهي وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على
ان من اغتسل بعد الصلاة لا يغتسل الجمعة ولا يفعل ما امر به وادعى ابن حزم انه على ما سمعا عن
من الصحابة والتابعين واطال في تقرير ذلك مما هو بصدده المنع والرد ويفضي الى التطويل
مما لا طائل تحته ولم يعرج على احد ممن ذكر التصريح بالجزاء الغسل بعد الجمعة وما اوردوه
ما يدل على انه لا شرط اصلا بالذهاب فاخذ هو منه ان الاذى يبقى ما قبل الزوال وبعده
والغرض انهما ظاهرا الشمس ايضا ملخصا من فتح الباري فالحديث رواه البخاري ومسلم عن عبد
الله بن يوسف عن مالك به ورواه البخاري عن نافع بلفظ قال مالك من اغتسل ثم اتى الجمعة
اول النهار وهو قريب من ترك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزيه فتح ما وله لا يكفي
عن حتى يغتسل لرواحه ودليل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث
ابن عمر الذي رويته عن نافع عنه اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل متعلق الغسل باتي الجمعة
فيفيد انه شرط اتهاله بالذهاب اليها لان المعلق على شيء انما يوجد اذا وجد وهذا
استدلال حلي وقد وافق مالكا على اشتراطه ذلك البدر والاوزاعي وقاله الجمهور كما
من بعد البحر والافضل تاخيره وعارض المستدل وارد حديث اغتسلوا يوم الجمعة وليس بقوي

المد لانه لانه محل تجمد على هذا الذي اولى وهو متعين على الظاهر ايضا لان حكمة الامر به
المتطرف لرعاية الحاضرين من المتاذى بالروائح الكريهة فليحفظ ذلك مالك وعن
واقعد شروط اتصال السؤل بالذهاب لتحصل الاتى مما يأتي بتكليف قول المتن على ان الاتيد
به اولا يتصل بالذهاب قال ابن دقيق العيد والمعنى اذا اكل مذموما كما لو تعرض لطما اوظما
معارا بالقطع فاستلعه وتعلق لحمه به اوفي معنى اتباع لحم القطع الترمذي وتقوي ذلك
حديث ما ليه في الصحيحين قال كان الناس عمالا بنوبون يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالي
فيأتون بالعباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم
وهو عندي فقال صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وفي رواية فهيل لهم لو اغتسلتم
يوم الجمعة قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة سهوا كان معجلا يكسر لكم في ذاهبكم
كما قبل الزوال ولو كثيرا يمكن الكسر او موجرا لكسر كما هابي لوقته
المطلوب لان المدار انما هو على انصاله بالرواح ويجوز فتح لكم والحاصل ان صفة مقدرة
اي غسلا معجلا لكن الاولى ان يقول وهو يشير بذلك غسل الجمعة جملة حالية
لافادة القيد فاصابه ما ينقض وضوءه من نواقض الوضوء فليس عليه الا الوضوء وغسله
فلا يجزيه عنه وقد كان عبد الرحمن بن يزيد الصحابي يوم الجمعة يتوضأ ويتوضأ ولا
يعيد الغسل رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح

ما جاء في انصات يوم الجمعة والامام يخطب

اشار هذا الى الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج الامام لان قول في الحديث
والامام يخطب محمل حالية خرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعدها الى ان يشرع
في الخطبة ثم الى فضل ان تبقى لما قدمنا فيه ما لك عن ابي الزناد بكسر الزاي
وفتح النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز هكذا رواه يحيى
وجماعة من الرواة ان رواه ابن وهب وابن القاسم ومعن وسعيد بن عفير في الموطا عن
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وكذا حديث صحيح من الوجهين وكما من سعيد
والاعرج عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر وبن عامر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قلت لصاحبك الذي كنا طبراه ذلك او نحليك سمى صاحبا لانه صاحبه
في الخطاب او لكونه لا يفعل فعلك اسكت عن الكلام مطلقا والتفت لخطبة وقول ابن

خزيمة من مكالمة الناس دون ذكر الله تعقب بانه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة
وهو خلاف الظاهر ويحتاج الى دليل ولا يلزم من جواز التحية عند من قال بها الدليل
الخاص جواز الذكر مطلقا والامام يخطب محمل حالية يفيد ان وجوب الانصات من الشروع
في الخطبة لا من خروج الامام كما يقول ابن عباس وابن عمر وابو حنيفة قال ابن عبد البر
يوم الجمعة ظرف لقلت ومعمول له يوم لجمعة بخلاف ذلك تقول لعمرو مثلا
في رواية الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة في الصحيحين ولمسلم من رواية عبيد عن
ابي الزناد وعن الاعرج عن ابي هريرة فقد لغوت قال ابو الزناد وهي لغة لابي هريرة واما هي
فقد لغوت لكن قال الكرماني ظاهر الغاية تقييدها اذا قالوا لغوا به وهي من لغى يلغى
ولغا يلغو قال المطرزي اللغو الباطل انتهى قال النضر بن شميل لغوت نطقت من الاجر وقيل
تكلمت تفضيلا جملك وقيل صادرة جهلك ظهر قال الحافظ ويشهد للاول ما رواه ابو
داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو فقد لغا ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له
ظهرا قال ابن وهب احد رواته معناه اجزاه عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة والاحاديث
حديث علي مرفوعا ومن قال له صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ولابي داود وصحح الاثرم
والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا
والذي يقوله لانصت ليست لجمعة وليست بها وروى في جامع حماد بن سلمة عن ابي هريرة مرفوعا
قال العلماء معنى لا جمعة له كامله للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه وحكى ابن التين عن
بعض من جوز الكلام في الخطبة انه تأول قوله فقد لغوت ايي مرة بالانصات من اجله
عليه وهو جمود شديد لان الانصات اختلف في مطلوبيته تكليف يكون من امر به
طلبا للشرع لا تعبدا بل لمعنى في الكلام ملحوظ من تحديث بدلالة الموافقة لانه اوا صل
قوله انصت مع كونه امرا بمعروف لغو افرط من الكلام لولي ان تسمي لغوا ولاحمد من رواية
الاعمش عن ابي هريرة في اخر هذا الحديث بعد قول فقد لغوت عليك بنفسك انتهى وفي
الباجي فمعناه الامر بالكلام واكده ذلك بان من امر غيره بالصمت جعله لاغيا لانه
قد اتى من الكلام بما نهى عنه كما ان من نهى في الصلاة فصليا عن الكلام فقد امره على
نقيض صلاته وانما نص على ان الآمر يا لغو لانه ربما تنبه على ان كل كلام عن لاغ واللغو
ركيك الكلام وقال الاخفش اللغو الكلام الذي لا اصل له من الباطل

ر شهم وقال الحسن بن عرفة السقط من القوله وقيل الميل عن السواب وقيل الاثم
لقوله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال الزجاج من المنير انفقه اقوال المفسرين
على ان اللغو ما لا يحتاج من الكلام وغيره ابو عبيد الهروي في الغريبين فقال معنى ما
تكلم الطلف والعرب تستقبحه قال الحافظ اقوال اهل اللغة متقاربة المعنى والمقصد
الحث على ترك جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور وفي حق من يسمعها وكذا
حكم في حق من لا يسمعها عند الاكثر قال واذا اراد الامر بالمعروف فليجعله بالاشارة وفي
ابن عبد البر فعل الاجماع على وجوب الانصات على من سمعها الا عن قليل من لا يعتد
بخلافه لا خلاف في على بني معها الامصار في وجوب الانصات على من سمعها في الجمعة
وانه حرام ان يتكلم من سمعه من الجهال يتكلم والامام يخطب انتهى ونحوها اخذ
هذا الحديث وروي عن الشعبي وناس قليل انهم كانوا يتكلمون الا في قراءة الامام في
الخطبة خاصة وتعليم ذلك مردود عند اهل العلم واصل لغو الهذيان لغا يلغو اذا تكلم
الحديث انتهى وللكلام في المسئلة دولات مشهورة وبناها بعض الاصحاب على الخلاف
في ان الخطبة بدل عن الركعتين ام لا فعلى الاول يحرم لانه على الثاني وهو الاصح عند
الشيخ لطف من اطلق منهم اباحته للكلام حتى شمع من بعد ومن سمع من الحاضرين وعن احمد
انها رواية وعنه انها للمتنحي بحيث لا يسمع الخطبة ومن لا يسمعها والذي يظهر
ان من بقي وجوب الجمعة في حقه لكونه لم يسمع الخطبة ومن نظر ان العلة في
وجوب الانصات لا يخفى يجعلونه شرطا في صحة الجمعة وعلى ما ذكر يكون الخلاف
لفظيا والسبب كذلك وقد قال هو في قبل ذلك كما مر في حديث علي مرفوعا عند احمد ومن
قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ما نصه قال العلماء معناه لا جمعة له كامل الاجماع
على استحباب وصل الوقت عند انتهى ثم قال بعض الحافظ وبدل على الوجوب في حق السامع
ان في حديث علي المار انفا ومن دنا فلم ينصت فان على لطيفي من قول ابن الوزير
لا تنتهي ما يزعمه بعض الحنفية من ان الامام مخاطب به من اجاز ان مخاطبا من فقهه
السامع في ان استماع الخطبة لا يتم الا بالانصات على الامم فكيف يخفى عن
الامر الا انها قد تسقط كما مر عارضة في مصلحة عامة وقد استثنى من الانصات في
الخطبة ما اذا انتهى الخطيب لخطأ فاحش او شرع في الخطبة من الدعاء للسلطان فللاجر
صاحب

كما جاء التنبيه بالمكروه وقال النووي محل اذا جاز فان والا فله ما له الولاة الامر
مطلوب انتهى فمحل الترك اذا لم يخف الضرر والا فيباح للخطيب اذا خشي على نفسه نحو
مالك عن ابن شهاب عن علي بن ابي مالك انه ظن بضم الظاء وبالنون المخففة خليفة
الانصاري مختلف في صحبته قال ابن معين له رؤية وقال ابن سعد قدم ابوه مالك وابو سعيد
الله بن سلام من اليمن وهو من كندة فتزوج امرأة من فريظة تعرف بهم وقال ضمضم
كان يقال ممن لم يتزوج من فريظة فترك كما ترك خطيفة وخوخ وله رواية عن النبي صلى الله
عليه وسلم ذكره ابن حبان والعجلي في ثقات التابعين وقال ابو حاتم هو وابو حبيبة
مرسل ورجحه في الاصابة بان من يقتل ابوه بقريظة ويكون هو صغيرا لا يعقل لا يعد
الانبان لا يصح ان يصحبه بما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخبر انهم كانوا في الجمعة زمان عمر بن
الخطاب اي في خلافته يصلون يوم الجمعة النوافل حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر
وجلس على المنبر واذنوا قال لعلي قطعت الحديث تكلم يا فهم ولا يخفى ما في
الدنيا قال ابن عبد البر هذا موضع شبه فيه على بعض اصحابنا والذكر ان يكون الاذان يوم
الجمعة بين يدي الامام كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وان ذلك حدث في
زمن هشام بن عبد الملك وهذا قول من لم يعلم قال ابن المسيب بن زبير كان ابتداء
يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان
عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء فاخر الحكم وكان اول من اذن بالمقصورة الاذان
لانها ادنى الصلاة قال وقد رفع الاشكال بما في اسحاق عن الزهري عن السائب
قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة وابي بكر
وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على المنار فاقره الزوراء قال ابن المنير يوم الجمعة ارادان
يتبع الرعي الحكمة فهذا يقضي بان الاذان كان بين يدي الامام وعليه العمل بالمقصد
قال له المؤذن اي قرعوا فانه وقام عمر يخطب انصتوا لم يسكم شيا لحد ذكر
الامام هذا لتنويه لما تقدم من مفهوم الحديث وهو ان منع الكلام انما هو للخطيب
لا لمجرد خروجه قال ابن حجر فيها خروج الامام يقطع الصلاة اي المشروع فيها كلامه
يقطع الكلام قال ابن عبد البر هذا مما يدل على ان الامر بالانصات وقطع الصلاة
ليس برأي وانه سنة اجمع عليها ابن شهاب بلا نزاع عن علم علمه لا عن رأي اجتهد فيه هو

سنة وعمل مستفيض في زمن عمر فمن بعدهم مالك عن ابي النضر بالمجمة سالم ابن ابي امية
المدني ثقة ثبت روى عن ابن عمر وابن ابي اوفى والسائب بن يزيد وكان مالك يصفه
بالفضل والعبادة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي قرشي عن مالك بن ابي عامر
الاصبحي حين الامام من تعالة التابعين ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قبل
ما يدع اي يترك ذلك القول اذا خطب والقول هو اذا قام الامام خطب يوم الجمعة
فاجمعوا وانصتوا وانه ليس احد حين يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب ينصت
النصيب من الاجر مثل ما لينصت السامع قال الراوي يعني اذا لم يسمع من الخطبة
قال الماجشون وتأويل هذا عندنا والله اعلم ان ينصت واحد ويتباعد احدهما في البيت وذلك
اخرى عن الانصات فاذا اقيمت الصلاة فاعدلوا سووا واقيموا الصفوف وحاذوا
بالمناكب فان تمام الصلاة من تمام الصلاة قال ابو عمر هذا امر مجمع عليه والآثار
فيه كثيرة منها قول انس اتموا الصلاة فان قبل عجل النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
بكر يعلم ان يصلوا واقيموا صفوفكم اني لاراكم من وراء ظهري وقوله صلى الله عليه وسلم سووا
صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون
على الذين يصلون الصفوف وقال البراء بن عازب كان صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
مسح صدورنا وقال رصوا المناكب بالمناكب والاقدام بالاقدام فان الله يجيد في الصلاة
ما يجيد في القتال كانهم بنيان مرصوص وتعديل الصفوف من تمام الصلاة وليس بشرط
في صحتها عند الجمهرة الثلاثة وقال احمد وابو ثور من صلى خلف الصفوف بطلت صلاته
ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال فذكر لهم حتى قد الكاف وشد يديها بالثوب الصفوف
فيجيء وقد ان قد استوت فيكبر اراد ان يستوي حالهم فلا يكون الامام في صلاة
والصفوف في عمل وفيه جواز الكلام بين الاقامة والاحرام وانه العمل المدينة
نافع عن عبد الله بن عمر رأى رجلا يتخلف والامام يخطب يوم الجمعة فصب عليها
ماء ها بالحصا انما صنعت به هذا لانه رأى ذلك ولا يفيد ليها سلك
سلوك امام بها بالعادة قاله ابو عمر قال عيسى بن دينار ليس العمل على حديث
ابن عمر ولا يأمر به قال الباجي وتقتضي مذهب مالك ان لا يشير اليهما لانه الايثار
وذلك لغو قال مالك ان بلغه ان رجلا عطس يتحدث في يأتي ضرب ونهى يوم الجمعة

والامام

والامام يخطب فتحدث انسان الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن
ذلك وقال لا تعد قال ابن عبد البر انما قال ذلك لسائل تعلم السلام من
الصلاة وفي هذا كلام السلام الكراهة المدينة ومالك وابو حنيفة وذلك في
التحريم وقال في الجديد يسمت ويرد السلام لانه فرض والرد ان يسلم عليه
واستدل في الام بحديث الحسن البصري رفعه مرسلا اذا خطب الرجل والامام يوم
الجمعة فتحدث ولابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي قال كانوا يردون السلام يوم الجمعة
والامام يخطب ويتمنون العاطس فهذا عاضد لمرسل لان الشافعي يحتج به
اذا انضم لكن قال الحافظ العراقي مراسيل الحسن عند الحدثين من اضعف المراسيل
عن كل احد مالك انه سئل ان تشهد على الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر
قبل ان يكبر فقال اني تشهد لا ما رأيت ذلك اي يجب لفراغ الخطبة التي يأمر بالاستماع
اليها وعمل العمل وا العقد بالمدينة خلاف ما ذهب اليه العراقيون اخذا من قول
بلال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بامين ولخذوا منه ان كان بكر قبل فراغ بلال
من الاقامة والامر فيه عندي واضح كله قال ابو عمر

ما جاء فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة

مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل
اليها اخرى بعد سلام الامام قال ابن شهاب وهي اي صلاته اليها اخرى
السنة فان ادرك ركعة صلى اربعا قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا
المدينة وبه قال ابن مسعود وابن عمر وانس وغيرهم من الصحابة والتابعين والليث
والشافعي واحمد ومالك ودليل ذلك وبيان قوله اي شهاب هي السنة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كما تقدم مسندا في الوضوء من ادرك من الصلاة ركعة
فقد ادرك الصلاة وهذا ممن يشمله الجمعة وغيرها زاد في رواية الا انه ينبغي
ما قاله خلافا لقول مجاهد وعطا وجماعة من التابعين من فاتته الخطبة
صلى اربعا واحتجوا بالاجماع انه الامام لو لم يخطب لم يصلوا الا اربعا وقال ابو
حنيفة وابو يوسف وجماعة اذا رجع في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين كما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقد ادرك جزءا قبل السلام وهو مأمور بالدخول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معه والذي فاته ركعتان فبعضهما لا اريقا قال مالك في الذي يصيب ركعة من
الجمعة فركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام ويفرغ الامام من صلاته
اذا اتاه قبل ان يسجد اذا كان قد ركع قبل ان يقوم الناس واتم صلاته وان
لم يقدر على ان يسجد حتى ينصرف الامام من صلاته فاذا جاء الى امام يبتدئ صلاته
ظهرا اربعا وجوبا لانهم لم يتم له مع الامام ركعة ولا ادرك قوله ركعة فمضى
عليها واجتهد هنا عالم معنى اختيار من مذاهب من قبله وذلك واجب
عنده وعند اصحابه قاله ابن عبد البر

ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة

قال مالك من رعف فخرج الغين ومعهم يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فغسل الدم
فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلي اربعا باتفاق اذ لم يدرك شيأ قال
مالك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف يعم الغين ويخرج من بابه
يقرب ومنع فيخرج لغسل الدم فيأتي اذا رجع وقد صلى الامام الركعة التي كلتيهما
انه ينبغي تركه اخرى ما لم يتكلم ولم يطل بحثا ولم يستدبر لا لعذر دام يحاذي قبله
مكانه ممكن قال مالك ليس على من رعف اذا صابه امر لابد منه من الخروج كالحدث
والامام يخطب ان يستأذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج قد قال بعضهم
لا ترى على الناس خصوصا مع كثرتهم وكبر المسجد ومتى الذين يخرجون فاذا رجعوا
قد رأوا ما نالهم من الامام على امر جامع لم يدروا حتى يستأذنوه على السواء لا يخرج
من العسكر لابناء الامام وقاله جماعة من التابعين لا يخرج في الجمعة حتى يستأذن الامام
فان ولوا فلا اعلم الا وقد ابن سيرين كانوا يستأذنون الامام يوم الجمعة وهو يخطب
والرعاف فلما كانه زمن زياد كثر فقال زياد من خرج منكم فانه لم يصل

ما جاء في السعي يوم الجمعة

الواجب للتعلق بما يقول تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
لانه لا يجب السعي بل على الوجوب اذ لا يجب الا الى واجب والا كثيرا ما فاتت فلا يأتي
ويؤيد ان الآية مدنية وقال الشيخ ابو محمد مدنية بلا خلاف وهو غريب قال ابن عبد
البر وجملة ما لا بد منه للمشي على وجوبها مشروعية الندا لها اذ لا يدل من خواص

الفرائض

الفرائض وكذا النهي عن البيع لانه لا يسمى عن المباح بعينه بل حرم الاذا اضحى الترك
واجبه ويصلي له وكل التوجيه على قطعها مالك ابن نافع عن قوله الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة اذنها عند قعود الامام على المنبر
من يوم الجمعة بيانه وتفسيره لاذى وقيل من يمشي في فاسعوا الى ذكر الله موعظة
الامام بالخطبة او الصلاة او هما معا اي كالة عن مشي فاسعوا فعال الى ذهاب
معناه فامضوا لانه كان عن الخطاء يقرنها اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فامضوا الى ذكر الله واتركوا البيع عمر ووصل عبد بن حميد في تفسير اجرنا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال لقد بقيت في عمر وما يقال هذه
الآية التي في سورة الجمعة الا فامضوا الى ذكر الله واخرج مثله عن ابي وابن مسعود وكان
يقول لو قرأها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي قال ابو عمر فيه دليل على ان الاحتجاج
بما ليس في مصحف عثمان على جهة التفسير فانما لم يقطع بانه كما زاد الله كما زاد واو
سبع لم يحاد وقال الكاجي ما جاء من القرآن مما ليس في المصحف يجري عند جماعة
من اهل الاصول مجرى الاحاد وسواء اسندها ام لم يسندها وقال الاخرون انما يجري
مجرى الاحاد اذا اسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم والا فهي بمنزلة قول الف رجل لا يحتمل
ان يقال فيها على وجه التفسير وقال ابو بكر بن الطيب لا يجوز اثباتها ولا الحكم بها
وهو ابين قاله مالك وانما السعي في كلام الله العمل والفعل وان اطلق لفظ على ذلك
وعلى الاسراع والحرص عليه ثبت اذا نودي بالصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون بقول
الله تبارك وتعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث
والنسل ذكره ابن ابي حاتم عن ابن عباس لما اصيبت الشرية التي فيها عاصم وخبيب قال
رجل انه من المنافقين يا ويح هؤلا المقتولين الذي هلكوا لا هم قعدوا في اهلهم
ولا هم ادوا رسالة صاحبهم فانزل الله ومن الناس من يعجبك قول الآية واخرج
ابن جرير عن السدي قال تلا نافع بن جبير قبل الجمعة التي صلى الله عليه وسلم وراءه
الانسلام فاعجبه ذلك فذهب خرج عمر بن زرع لقوم من المشركين وهو فارح الزرع
وعمه الحرم فانزل الله الآية لكن تاب الاخنس بعد ذلك وحسن اسلامه وكان خيرا
وقال تعالى وامامن جاءك يسعى حال من فاعل جاءك وهو يخشى الله حال من فاعل

يسعى وهو الاحكام عمي وقال بم ادبر زعموا عن الايمان يسعى في الارض الفساد
وقال ابن عيينة عليكم لشتى مختلف تعامل للجنة بالطاعة وتعامل النار بالمعصية قال
مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد اي الجري
وانما عنى العمل ومن ذلك ايضا قوله تعالى ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها
وقوله الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهو كثير في القران فتكون اية
الجمعة مثله

ما جاء في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

كذا ترجم يحيى ولم يذكر تحتها شيا جا في ذلك انما ذكر تحكم تعاليه قال مالك اذا نزل
الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان اهل تلك القرية
وغيرهم يجمعون معه لان المستجمعات تصلي بهم الامام دونه الوالي لانه ينوبهم فاذا
حضر كان احق بالصلاة فان صلى الوالي جاز كما لو استخلف في وطنه قال الباجي
واصل ذلك انه صلى الله عليه وسلم في سفر الهجرة لما خرج من قبا يوم الجمعة حتى ارتفع النهار
ادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها بمسجدهم فسمي مسجد الجمعة وهي اول جمعة
ذكره ابن اسحاق قال مالك وان جمع الامام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة على
اهلها لفقد شروطها فلا جمعة له ولاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم
وليتم وفي نسخة وليتموا بالا دغام اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة
قال الباجي يحتمل معنيين احدهما انه يعود الى الامام والثاني انه يعود على ما تقدم
من صلاتهم وهو الظاهر من اللفظ لانه لو اراد المعنى الاول لقال وليعد جميع المصلي
مع تنبيه المتم ويقتصر المسافر على جعل الوجه بالذكر كان الاظهر ان صلاة المسافر جائزة
وقد اختلف في ذلك فروى ابن القاسم عن مالك في المدونة والمجموعة ان الصلاة لا تجزي
الامام ولا غيره ممن جمعه وروى ابن نافع عن مالك تجزيه ولا تجزي احدا من اهل القرية
حتى يتموا عليها ظهرا اربعا وقال ابن عبد البر مذهب مالك في الموطا ان لاهل القرية ان يبنوا على
الركعتين اللتين صلوا معه ظهرا وليس عليهم ان يعيدوا وتجزيه كل مسافر معه صلاة
سفر لا جمعة والصواب رواية ابن نافع وتبين جمعهم من بعد العناد لانه متاول انتهى
والمعتمد ما في المدونة قال مالك ولا جمعة على مسافر اجماعا قال صلى الله عليه وسلم

ليس

ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر

ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

اي التي يجاب فيها الدعا مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال
فيه ساعة ابهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر
الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد روي ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها
ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها
باحضار القلب وملازمة الذكر والدعا والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه ان يحظى بشيء
من تلك النفحات لا يوافقها اي يصادفها وهو اعم من ان يقصد لها او يتفق وقوع الدعا
فيها عبد مسلم وهو قائم جملة اسمية حالية يصلي جملة فعلية حالية يسال الله شيا
مما يليق ان يدعو به المسلم وللبخاري في الطلاق عن ابن سيرين ولمسلم عن محمد بن زياد
كلاهما عن ابي هريرة يسال الله خيرا ولمسلم من رواية احمد اعرب احوالا او يحتمل ان يكون
يصلي حالا لانه لا تصافه بقايم ويسال حال مترادفة او متداخلة الا اعطاه اياه
ولاحمد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسال اثما او قطيعة رحم وهو نحو جزا والقطيعة
من الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به وافاد ابن عبد البر ان قوله
قايم يصلي سقط من رواية ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف والتنيسي وقتيبة قال
وهو يسال الله فيها شيا الا اعطاه وبعضهم يقول اعطاه اياه واثبتها الباقون
قال وهي زيادة محفوظة عن ابي الزناد من رواية مالك وورقا وغيرهما عنه وكذا رواه
ابن سيرين عن ابي هريرة قال الحافظ وحكى ابو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح انه كان
يامر بحذفها من الحديث وكان سببه ذلك انه يشكل على اصح الاحاديث الواردة في تعيين
هذه الساعة وهما حديثان احدهما انها من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من
الصلاة والثاني انها من بعد العصر الى غروب الشمس وقد احتج ابو هريرة على ابن سلام
لما ذكر له القول الثاني بانه ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فاجابه
بالنص الاخر ان منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله قائم يصلي عند ابي هريرة ثابتا
لاحتج به لكن سلم له الجواب وارتضاه وافتى به بعده واما الاشكال على الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول من جهة انه يتيسر له حاله الخطبة كلها وليست صلاة على الحقيقة وقد اجيب
عن الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء او الانتظار وبحمل القيام على الملازمة والمواظبة
ويؤيد ذلك اذ حاله القيام في الصلاة غير حاله السجود والركوع والتشهد مع ان
السجود مظنة اجابة الدعاء فلو كانه المراد بالقيام حقيقته لاخرجه فدل على ان المراد
مجاز القيام وهو المواظبة ومنه قوله تعالى الا ما دمت عليه قائما فعلى هذا فعلى الكون المعبر
عن المصلي بالقيام من باب التعبير عن الكل بالجزء والنكتة فيه انه اسهل حصول
الصلاة انتهى ولا يظهر قوله فعلى هذا الخ لان الحديث جمع بينهما فعلم وهو قوله
فيصلي واساند رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو يعلل به ترغيبا فيها لحصها عليها
لبارة وقسمها وغراة فضلها قال الزين بن المنير والبخاري من طريق سلمة
ابن علقمة عن ابن سيرين عن ابي هريرة ووضع اصابعه على اطراف الوسطى والخنصر قلت
يزيدها وبين ابي قاسم الكوفي الذي وضع هو عن ابن المفضل رواية عن سلمة بن علقمة وكا
ذكر الاشارة بذلك انها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى غروب الشمس
وهذا يحتمل الجمع بينه وبين قوله بعدها اي يقللها والسلم في رواية محمد بن زياد عن
ابي هريرة وهي ساعة خفيفة والطبراني في الاوسط في حديث انس وهي قدر هذه
بين فيه قدر في الحديث فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الاجابة وانها افضل ايام
قال الماجي والعضيلة لا تدرك بعياس وانما فيها التسليم وفيه فضل الدعاء والاكثار
منه قال الزين بن المنير واذا علم ان فائدة اخبارهم بهذه الساعة وليلة القدر بعد الحث
على الاكثار من الصلاة والدعاء وطيبه لا تكل النفس على ذلك وتركوا ما عداها فانا
بعد فكل ممن تجتهد في طلبه تجد فيها انتهى فانه قابل ضاهر الحديث بحصول الاجابة
لكل داع بشرط ان لا يرتكب محلوف باحالة في الدعاء والمصلي فيحتمل ان يقال
وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف الجنبي بالحمل ان ساعة
الاجابة متعلقة بفعل كما قيل نظير في ساعة الكراهة وعلى هذا فلا يتحصل
الوقت المحدد مقدارها وان كانت هي حقيقة ويحتمل ان يكون عبر عن الوقت بالفعل
فيكون التقدير وقت جواز الخطبة والصلاة ويؤيد ذلك واستدل بالحديث على بقاء
الاجابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتعقب بانه لخلاف في بقاء الاجابة في الاحكام

الشرعية

الشرعية لا في الامور الوجودية كوقت الساعة فقد اختلف في قيامها والحكم الشرعي
المتعلق بساعة الجمعة وذلك القدر وهو تحصيل الافضلية يكفي الوصول اليه والعمل
بمقتضاه بالتيقظ بالليل والليلة فلا يتعب في حكم الشرع على اجتهاد وهذا الحديث رواه
البخاري عن العقدي ومسلم عن يحيى وقتيبة بن سعيد المالكيين عن مالك بهذا ذكر
الامام حديثا في بيان الساعة المبهمة في الاول وذلك من حسن التصنيف فقال
مالك عن يزيد بن عبيد مولاه بن عبد الله بن اسامة بن الهاد قلب ابو عبد الله
الليثي ابي عبد الله المدني روى عن عمر مولى ابي اللحم وثعلبة بن ابي مالك وعنه
وعنه مالك والثوري وآخرون وثقه النسائي وابن معين وابن سعد وروى له الستة
مات بالمدينة سنة تسع وثمانين ومائة قال ابن عبد البر لا اعلم احدا ساق هذا الحديث
احسن سياقا من هذا يزيد بن الهاد ولا اعلم معنى هذا لانه قال وثقه ابن
ابي مريم ولا يتابعه احد عليه واما المعروف فلقيته ابا بصرة عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
عن ابي هريرة انه قال خرج الي الطور فاتاه هو فاغه طرحل فلما انه في السرع
جمل بعير وهو الذي كلم ابي موسى وهو الذي عمي ابو هريرة فلقيته كعب الاحبار
فجر جر بكسر الجيم وفتحها وبضاد اليه كالاول اما لكرم فاتبته بكرا ومتى ومحا
العلما وقوله الجمعة كعب الاحبار بن نظر فقد اتته عمر واحبر وكعبي
قوله مثل ابي هريرة الاخبار وهو كعب بن ماتع بفوقية الحبري ادرك الزمن النبوي
واسلم في خلافة عمر على المشهور فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحكاه فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير يوم قال الله طلعت فيه خير وشر تفعلانه الفاضلة وغيرها فاذا كانت الفاضلة
فاضلها اخر وشر على دونه افضل وهي هنا فاضلة فيها فاضلة فيه لكرم موصوف
بقوله طلعت عليه الشمس يوم الجمعة استدل به على انه افضل من يوم عرفة والراجح انه
يوم عرفة افضل وجمع بانه افضل الايام السنة ويوم الجمعة افضل ايام الاسبوع فيه
خلق ادم في اخر ساعة وفيه اهبط من الجنة وفيه من رواية ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة

الاول فمن جهة انه تبين له حاله الخطبة كلها وليست صلاة على الحقيقة وقد اجيب
عن الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء او الانتظار وبحمل القيام على الملازمة او المواظبة
ويؤيد ذلك ان حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع ان
المسجود والمتشهد لجابة المدعا ملوكانه المراد بالقيام حقيقته لاخرجه ذلك عن المراد
مجاز القيام وهو المواظبة ومنه قوله تعالى للمدعاء منه عليه قائما تعلى هذا يكون التعبير
عن الصلاة بالقيام من باب التعبير عن الكل بالجزء والنكتة حينئذ انه اشهر احوال
الصلاة انتهى ولا يخفى ان هذا لا يظهر فقوله فصلى هذا لانه الخ حديث جمع بينهما فقال وهو قائم
يصلي واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها ترغيبا انهما قصا عليها
لسانه وفيها وتقرأ فضلها قال الزين بن المنير والبخاري من طريق سلمة
ابن علقمة عن ابي سيرين عن ابي هريرة ووضع انمله على بطن الوسطى والخنصر قلت
يرفعها وبين ابي قسم الكوني الذي وضع هذا بعد بن المفضل رواية عن سلمة بن علقمة كما
ذكر الاسماعيلي ذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسطها الى فوق اخره
وهذا يحتمل الجمع بيد وبين قوله بعدها اني بقللها والمسلم في رواية محمد بن زياد عن
ابي هريرة وهي ساعة خفيفة وللطبراني في الدعاء وسط في حديث انس وهي قدر هذا
يعني قصر في الحديث فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الاجابة وانها افضل ساعات
قال الباجي والغضائل لا تدرك بقياس وانما فيها التسليم وفي فضل الدعاء والاكثار
منه قال الزين بن المنير واذا علم ان فائدة ابهام هذه الساعة وليلة القدر بعث المرء
على الاكثار من الصلاة والدعاء ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها انتا
بعد ذلك ممن يجتهد في طلب محمد بنها انتهى فانه ظاهر الحديث حصول الاجابة
لكل داع بشرط وقوع ذلك في تلك الساعة من يوم الجمعة في جميع البلاد والمصلي فيتقدم تعين يوم
وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف الجهي باختلاف البلاد
الاجابة متعلقة بعمل كما قيل نظم في ساعة الكراهة والظاهر ان هذا لا يدل على حصول
الوقت المعتد بها وان كانت هي حقيقة ويحتمل ان يكون عبر عن الوقت بالعمل
فيكون التقدير وقت جواز الخطبة او الصلاة ويؤيد ذلك واستدل بالحديث على ان
الاجابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتعقب بان الخلاف في بقاء الاجابة في الاحكام

الشرعية

الشرعية لا في الامور الوجودية كوقت الساعة فقد لا خلاف في انها له ولكم الشرعي
المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر وهو تحصيل الافضلية يمكن الوصول اليه والعمل
بمقتضاه بالتماس البواقي والليلة فلا يتعين في حكم الشرعي اجماله وهذا الحديث رواه
البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى وقتيبة وابي عبيد الثلاثة عن مالك بزيادة
الامام حديثا في بيان الساعة المبهمة في الاول وذلك من حسن التطفيف فقال
مالك عن يزيد بن عبيد بضم اوله بن عبد الله بن اسامة بن الهاد قف ابو الحباب
المدني ابي عبد الله المدني رومي عن عمر مولى ابي اللحم وثقه ابو حاتم
وعن مالك والثوري واخرون وثقه النسائي وابن معين وابن سعد وروى له الستة
مات بالمدينة سنة بضع وثلاثين ومائة قال ابن عبد البر لا اعلم احدا ذكر ساق هذا الحديث
احسن سياقا من مالك يريد بن الهاد ولا انه معنى فيه منه الا انه قال يزيد فلقيته بعد
ابي بصرة فلم يتابعه احد عليه واما المعروف فلقيته اباصرة عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي من تيم قريش عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني
عن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور قال الباجي هو جبل بقرب ايلة وقيل جبل بالشام
جبل بعينه وهو الذي كلم الله عليه موسى وهو الذي عنى ابو هريرة فلقيته كعب الاحبار
ثم جرى بكعب ذكرها ونسبها وبصاف اليه كما لا اول اما لكن كما نسبه بكعب اولا ومقاما
العلما وقوله المجمع كعب بحبر ولا تفضل الاحبار بن نظر فقد انتم غير واحد وكفى
قول مثل ابي هريرة الاخبار وهو كعب بن ماتع بفوقية فحرية ادرك الزمن النبوي
واسلم في خلافة عمر على المشهور فجلس معي فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير يوم قال العظيم خير وشر يوم عظيم شر منه لها صفات وليس فيها فاذا كانت لها فاضلة
فاضلها اخر واشرف عمل وزنه افضل وهي هي لها صفة غير الصفات التي لكم موصوفة
بقول طلوع على الثمس يوم الجمعة استدل به على ان افضل من يوم عرفة والاصح ان
يوم عرفة افضل وجمع بانه افضل الايام السنة ويوم الجمعة افضل ايام الاسبوع فيه
خلق ادم في اخر ساعة وفيه اهبط منها وفيه تاب عليه ومات وفيه تقوم الساعة
عن الاعرج عن ابي هريرة ان صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة

فيخلقه آدم وحواء داخل الجنة وفيها خراجها ولا تقوم الساعة الا في نوم الجمعة
وله من وجه آخر عن ابي هريرة وخلق آدم في آخر ساعة من يوم الجمعة قال الحافظ
ابن كثير فاله كان يوم خلق يوم اخراجه وقلنا الايام الستة كهذه الايام فقد اقام في
الجنة بعض يوم من ايام الدنيا وفيه نظر وانه كان اخراجه في عين اليوم الذي خلق
فيه وقيل انه كل يوم بالغدوة كما قال مجاهد والضحاك واختاره ابن جرير وقد ذكر
هنا مع طويلة النسائي رفي به عليه بالبناء للمفعول والفاعل معلوم وفجاءه
وزاد فتت كما في حديث ابي هريرة وابن عباس مرفوعا وقيل الا سمعتي وقيل لهم حتى
وقيل الا بعضي قيل بمكة وزة في نفار ابي قبيس وقيل عند مسجد الخيف وقيل بالهند
وصحح ابن كثير وقيل بالمحصب راس عند الصحيح وخلاة عند مسجد الخيف وقيل بالهند
اجل الدنيا وتقوم الساعة اي القيامة وهي مجاز سبه الله الخلق وبه يدخل اهل الجنة
الجنة واهل النار النار وقوله القاضي عياض الظاهر انه هنا بمعنى القضاء المعهود
لكنه لم يذكر تفصيله لانه الاخراج من الجنة وقيام الساعة لابعد تفصيله وانما هو بيان
لما وقع في هذه الامور العظام وجميع ما بينها هو المعتد به بالعمل الصالح لقيل رحمه
الله تعالى ورد دفع نقد مردود بقوله اني لاعرفه في الاحوذي لجميع من لفصيل وخروج
آدم من الجنة سببه وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود المتسلين والانبياء
والصالحين وما يخرج منها طرا بل بعضها وطاح ثم يعود اليها واما قيام الساعة
فسببه تعطيل الخير الشيطان والصديقين والاولياء وغيرهم وظهور اكرامهم وتسويدهم
وما من دابة الزوهي مصغرة بالصاد المهملة ولكن المحدثين يسمعونها مصغرة ومروية
بالشين بدل الصاد وهما تصغيران قاله ابن الاثير والاصل البصاد يوم الجمعة من حيث
تغيب حتى تطلع الشمس شفقا حقوقا من الساعة كأنها اعنة لها تقوم بزمام يجمعها
فتخاف فزقا من كل جمعة وذلك انها اذا طلعت عرفت الدواب انه ليس بعد ذلك اليوم
فيخاف ان تنام ما بين الضحى وطلوع الشمس وليس فيه علم متى تقوم لانه يوم الجمعة متكرر
مع ايام الدنيا وقد قاله لبعض اصحابه عند نبيه وقاله لاناس منكم الاثنين قال الباجي
انه علم وسلم يحتمل ان سئل عنها باعم من السائل الانس والجن قال الباجي
استثنا من الجنس لانه اسلم الدابة يتبع على كل ما دبه ودرج قيل وجه عدم العلم انهم

علموا

علموا ان بين يدي الساعة شروطا ينتظر وقتها وليس بالبين لانا نجد منه بعض لا
يعلم ولا يحيله بالشروط وقد كانت الناس قبل ان يعلموا بالشروط لا يعلمون قال
ابن عبد البر وفي الجن والانس لا يعلمون من امر الساعة ما يوفي غيرهم من الدواب وهذا
امر يعتصر عنه الفهم وقال الطيبي وجه اضافة كل دابة وهي لا تعقل ان الله يلهمها
ذلك ولا يخفى عند فتح الله سبحانه وحكمة الاخفاء عن الثقلين انهم لو علموا ذلك
اهملته تاعة الابتلاء والتكليف وحق القول عليهم وجه اخراجه تعالى يظهر يوم
الحكمة من عظايم الامور وحجد بالثورن فانكاد الارض تبيد بها فتبقى كل دابة
والهيمة دهشة كما تقدم تصيح لدي داجلها شفقا لقيام الساعة وقد ساعة
لا يصادفها بوافقها عند مسلم تصادفها وانفق له ووقوع الدعا فيها
وهو يصلي يسأل الله شيئا يليق بالمسئول سأله فيه وفي رواية حتى الملح اعطاه اياه
ولابن ماجه من حديث ابي امامة ما يسأل خيرا الا اتاه ايا ما كان ذلك في كل سنة بل
بل في كل جمعة للمعهد النبوي فقد اكب الحواة فقال صدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابو عمر بيان العام يخطئ وربما قال عليكم تلك فيخطئ تلك وان العالم
اذا رأى عليكم تلك النكتة فيه قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقلت لو
رأيتك حين خرجت من عندي قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقلت لو
وسكون الصاد المهملة صحابي بصري والمحفوظ ان الحديث لابي بصرة جميل
بضم الجيم وفتح الباء الموحدة مصغرا بصرة وابا قال ابن عبد البر الصواب فلقيت ابا بصرة قال
والغلط من يزيد لانه كثير قال المزي في التهذيب له هذا الحديث الواحد وكذا
ابن سعد في من نزل مصر من الصحابة وقال هو وابوه صحبا النبي صلى الله عليه
وسلم وروى عنه وتوفي بمصر وله في بالعظم وقال ابن الربيع شهد فتح مصر واختط
بها دارا وله عنه عشر احاديث وفي الجملة صحابة في الجملة جميل بالتصغير بن بصرة
ابي بصرة الغفاري قال علي بن المديني سألته بكخا من غفار هو في قيس جميل بن بصرة
قلت بفتح ثم فقال صحفتم يا شيخ انما هو جميل بالتصغير والجملة وهو جد هذا
الغلام وأشار الى غلام معه فقال مصغر اسمه جميل وبصرة وجد ابو بصرة
صحابة قال ابو السكن شهد جده ابو بصرة خيبر مع النبي صلى الله عليه وسلم وجميل
يكنى ابا بصرة ايضا فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو اردت قبل ان

تعرج اي ما خرجت بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي اي لا تسير
وتسافر عليها وفي الصحيحين من وجه آخر عن ابي هريرة وابي سعيد لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد استثناء مفرغ اي الى موضع للصلاة فيه الا الى هذه الثلاثة
وليس المراد انه لا يسافر اصلا الا لها قال ابن عبد البر وان كان ابو بصرة عاما
فلم يره ابو هريرة الا في الواجب من النذر واما في النذر كالمواضع التي يتبرك بشهودها ها
والمباح كزيارة الاخ في الله فليس بداخل في النهي ويجوز ان خروج ابي هريرة الى الطور
لحاجة عنت له وقال السبكي ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال لذلك
الفضل غير هذه الثلاثة واما غيرها فلا تشد اليها لذاتها بل لمعنى فيها من علم او جهاد او
نحو ذلك فلم يقع السفر الى المكان بل الى من في ذلك المكان الى المسجد الحرام بدل
باعادة الجار لانه محل الحج قال تعالى ولله على الناس حج البيت والى مسجدي هذا لانه
اسس على التقوى والى المسجد ايلياء بكسر الهمزة واسكان التحتية ولام مكسورة فتحتية
فالف ممدودة وحكي قصرها وشد الياء بيت المقدس معرب او قال الى بيت المقدس بدل
مسجد ايلياء يشك الراوي في اللفظ الذي قاله وان كان المعنى واحدا وفي رواية
الصحيحين المسجد الاقصى قال البيضاوي لما كان ما عدا الثلاثة من المساجد متساوية ي
الاقدار في الشرف والفضل وكان التنقل والارتحال لاجلها عبثا ضائعا نهي عنه لانه
ينبغي للانسان ان لا يشتغل الا بما فيه صلاح دنيوي او فلاح اخروي قال والمقتضي
لشرف الثلاثة انها ابنية الانبياء ومتعبداتهم قال الطيبي واخرج النهي مخرج الاخبار
لانه ابلغ اي لا ينبغي ولا يستقيم ذلك قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام
بالتخفيف الاسرائيلي ابا يوسف حليف بني الخزرج قيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى
الله عليه وسلم عبد الله مشهور له احاديث وفضل مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين
فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته به وفي نسخة وما حدثني به في يوم
الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال قال عبد الله بن سلام كذب
كعب اي غلط ومنه قول عبادة في الموطأ كذب ابو محمد وفيه ان من سمع الخطأ وجب
عليه انكاره ورده على كل من سمعه اذا كان عنده في رده اصل صحيح قاله ابن
عبد البر فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن

سلام

سلام صدق كعب لانه الواقع قال ابو عمر فيه دليل على ما كانوا عليه من انكار
ما يجب انكاره والرجوع الى الحق ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة
هي فيه دليل على ان للعالم ان يقول قد علمت كذا اذا لم يكن على سبيل الفخر والسمعة وما
الفخر بالعلم الا التحدث بنعمة الله تعالى قاله ابن عبد البر قال ابو هريرة فقلت له
اخبرني بها ولا تضن علي اي لا تبخل بفتح الضاد وكسرها كما في القاموس وعن نسخ
فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة وروى ابن ماجه من طريق ابي
النضر عن ابي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
انا لنجد في كتاب الله ان في الجمعة ساعة فقال صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة قلت نعم او
بعض ساعة الحديث وفيه قلت اي ساعة فذكره قال الحافظ وهذا يحتمل ان القائل قلت
عبد الله بن سلام فيكون مرفوعا ويحتمل انه ابو سلمة فيكون موقوفا وهو الارجح لتصريحه
في رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بان ابن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
في الجواب اخرجه ابن ابي خيثمة نعم رواه ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة مرفوعا انها آخر ساعة بعد العصر يوم الجمعة ولم يذكر القصة ولابن سلام م
ورواه ابو داود والنسائي والحاكم باسناد حسن عن جابر مرفوعا وفي اوله ان النهار
ثنتا عشرة ساعة قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة
لا يصلى فيها للنهي عن ذلك فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة اي في حكمها حتى يصلي
قال ابو هريرة فقلت بلى اي بلى قال ذلك قال فهو ذلك اي مثله قال السيوطي هذا
مجاز بعيد ويوهم ان انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولانه لا يقال في منتظر الصلاة ة
قائم يصلي وان صدق انه في صلاة لان لفظ قائم يشعر بملابسة الفعل انتهى لكن
ثبوته الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يليق التشنيع عليه بمثل هذا لا سيما وقد رأينا ظ
فيه الصحابيان فتعين حمل يصلي على حقيقته وقد طبق العلماء على ان المجاز ابلغ منها
ولا يوهم حمله على ان الانتظار شرط في الاجابة لانه لم يعلقه على ذلك وقائم وان اشعر
بملابسة الفعل لكنه يطلق على من عزم على التلبس بالفعل ولا ريب ان الداعي في آخر ساعة

عازم على صلاة المغرب وقد ذهب جمع الى ترجيح قول ابن سلام هذا فالحلي النهدي
عن احمد انه قال اكثر الاحاديث عليه وقال ابن عبد البر انه اثبت شيء في هذا الباب
وروي سعيد بن منصور باسناد صحيح الى ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل من اصحاب
اجتمعوا فندر الرواة ساعة الجمعة ثم اقروا فاجتمعوا انها ترسا ساعة من يوم الجمعة
وروى نحوه كثير من الائمة انها كاحد واستدلوا بن راهويه والطرطوشي بساعة المالكية
وحكى العلائي انه يحتمل ان مكان شيخ ما شافهه في وقت كان يختارهم وحكى عن الشافعي
وذهب خرون الى ترجيح حديث ابي موسى الذي رواه مسلم وابو داود من طريق
مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة عن ابي موسى عن ابيه كونه رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول هما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة ويروى البيهقي ان مسلما قال
حديث ابي موسى اجود شيء في هذا الباب واصحه وبذلك قال النهشلي وابن العربي وجماعة
وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره قال النووي هو الصحيح
على الصواب وصرح في الروضة بانه الصواب ورجح ايضا بكونه مرفوعا نصا وفي احد
الصحيحين واحاب الاولون بان حديث مالك هذا صحيح على شرط الشيخين
رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وقال على شرطهما وسكت الذهبي وروى نحوه للساعة بانها اخرها مرفوعا
نصا كما قاله الحافظ والترجيح بما في الصحيحين او احدهما اما هو حيث لا يكون مما
انتقد الحفاظ حكمه ابي موسى هذا بانه اعل بالانقطاع والاضطراب اما الانقطاع
فلان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه قال احمد عن جماعة بن خالد عن مخرمة نفسه وقد قال
سعيد بن ابي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد انما هي كتبه كانت عندنا وقال علي بن
المديني لم يسمع احد من اهل المدينة يقول عن مخرمة انه قال في شيء من حديثه سمعت
ابي ولا انه قال مشى بكتبي في ليلتنا بامكان الدفاع المعارض وهو كذلك هنا لانا
نقول وهو الصريح عن مخرمة بانه لم يسمع من ابيه كما في دعوى الانقطاع
واما الاضطراب فقد رجاه ابو اسحاق وكان اصل الحديث ومعاوية بن قرة وغيرهم
عن ابي بردة من قوله وهو لاهل الكوفة وابو بردة كوفي فهم اعلم بحديثه من بكير
المدني وهم عدد وهو واحد ايضا فلو كان عند ابي بردة مرفوعا لم يفته ذين

برايه بخلاف الرفوع ولهذا جزم البارزي بان الموقوف هو الصواب وسلك
صاحب الهدي مسلكا اخر فرجح انها ساعة الاجابة مجتمعة في احد الوقتين
المذكورين وانما رجحها لانعقاد الاجماع ان يكون صلى الله عليه وسلم دعا في احدها
في وقت وعلى الاخر في وقت اخر وهذا لعمول ابن عبد البر الذي يتجه الاجتهاد
في الدعاء في الوقتين المذكورين ويحمله على نحو ذلك الامام احمد وهو الذي في طريق الجمع
اوسع في فتح الباري نبذا به بسط الكلام على الاقوال تتذكر وان طالعوا ازم لانه
كولف تستقبل قال رحمه الله تعالى اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم
بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية او رفعت وعلى البقاء هل هي في كل جمعة او جمعة دون
جمعة من كل سنة وهل هي في وقت معين اليوم معين اوهم وعلى التعيين هل يتوعد الوقت او
اوانه في جميع اليوم ما بين ابتداءه وانتهائه وعلى كل ذلك هل تستمر وتنتقل وعلى
الانتقال هل تستغرق اليوم او تقضي وهل انا اذكر لخصوصها الفصل الى من الاقوال مع
ادلتها ثم اعود الى الجمع بينها او الى ترجيح قال الاول انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن
قوم ونعم وقال عياض هذه الدلالة على قاعدة من يقول عدم الدراية يدل على عدم الوجود
اخرجه داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن يحنس مولى ابي هريرة وقال الثاني ابي هريرة
انهم يقولون انا الساعة التي يستجاب فيها الدعاء رفعت فقال كذبه فقد علمنا كما قال ذلك
قلت تعني في كل جمعة قال نعم اسناده ضعيف قلت في المدعي انه اراد قبل انها كانت معلومة
ترفع علمها حين لا يقضى فيها مهمة اهمل ذا الزمان حقيقة رفعت لهم وردود على
قائله الثاني انها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة قاله تخمينا لاخبار لابي
هريرة فردة عليه فرجح البيهقي انها الموسطة واصحاب الشافعي الثالث انها مختبئة في
جميع اليوم كالختبئ ليلة القدر في العشر وعليه ابن خزيمة ولكن ابي سلمة سأل
ابا سعيد عن ساعة الجمعة فقال سألت ابي صلى الله عليه وسلم عنها فقال علمها ثم انسيتها كما
انسيت ليلة القدر رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فعلله بالجمع بينهما بالشيء
لما اذكرهما كان يقول لو انا قسم جمعة في جمع لاتى على تلك الساعة قال ابن المنير
فكانه اراد ان يفيد عموم في جمعة من الجمع من اول النهار الى وقت معلوم ثم في جمعة
اخرى يبتدئ من ذلك الوقت الى وقت اخر حتى يأتي على النهار قال وكذا هذا هو

كمل الاحجار قلا وترويناعن ابن عمر انه قال ان طلب حاجة في يوم فيسير
قلت ومعناه انه ينبغي المداومة على الدعا في يوم الجمعة كله ليرجى الوقت الذي
يستجاب فيه الدعا انتهى والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك والمذكور
قاله لكون سهل على كل احد وقفته ذلك انهما كانا مريانه ايها غير معين وهو
قضية كلام جمع كالرافعي وصاحب المهمات وغيرهما حيث قالوا وينبغي ان يكثر من
الدعا يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة ومن حجج هذا القول ليكون
بليلة القدر والاسم الاعظم وجملة ذلك تعين العباد على الاجتهاد في الطلب
واستيعاب الوقت بالعبادة جملة ما لم يتحقق الامر في شيء من ذلك لا يقتضي
الاقتصار عليه واهمال ما عداه الرابع انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم
ساعة معينة لاظاهر ولا مخفية قاله الغزالي هذا اشبه الاقوال وذكر
الازرعي احتمالا وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري انه الاظهر وهذا
لاينافي ما قاله كعب في الحزم بتحصيلها الخامس اذا اذن المؤذن لصلاة الغداة
ذكره الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وشيخنا في المقنن في شرح البخاري
ولعله اخرج ابن ابي شيبة عن عائشة وقد رواه الروياني عنها فاطلق
الصلاة وقيدها ورواه ابن المنذر فعند صلاة الجمعة السادس من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق ابي جعفر الرازي عن ليث بن
ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة قول وحكاه المحب الطبري وابن العجاج
وعياض والقرطبي وغيرهم وعبارة بعضهم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس السابع
مثله وزاد ومن العصر الى الغروب رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة
عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة وليث ضعيف وقد اختلف عليه
فيه كما ترى الثامن مثله وزاد وما بين ان تقام الامام من المنبر الى ان يكبر
رواه حميد بن زنجويه عن ابي هريرة قال الحموي الثامنة التي يجاب فيها الدعا
يوم الجمعة في هذين لا وقتان الثلاث فذكر التاسع الهالة ساعة بعد
طلوع الشمس حكاه الحنبلي والمحب الطبري العاشر عند طلوع الشمس حكاه الغزالي
وعبر عنه الزبير ابن المنير بقوله هي ما بين ان ترتفع الشمس قيد رمح وظل

لابي ذر الحادي عشر في اخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المنهج وهو
في مسند احمد من طريق علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه
ثنتا عشرة ساعة وفي اخر ثلاث ساعات فمن دعا الله فيهن استجيب له وفي
اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلي لم يسمع من ابي هريرة قال المحب الطبري
قوله في اخر ثلاث ساعات يحتمل ان المراد الساعة الاخيرة من الثلاث الاولى واذا اريد
ان في اخر كل ساعة من الثلاثة ثلاث ساعات اجابة فيكون فيه مجموع اوقات تلك الساعة على
بعض الثاني عشر من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبري
والمنذري الثالث عشر مثله لكن قال الى ان يصير الظل ذراعا حكاه عياض
والقرطبي والنووي الرابع عشر بعد زوال التمس بيسير الى ذراع رواه ابن المنذر
وابن عبد البر بلاغا فوي عن ابي ذر ولعله ماخذ القول بعد الخامس عشر اذا
زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن ابي العالية وورد بحمع عمر على وبعد الزاي
عن الحسن انه كان يجاهد فيها بعد زوال الشمس ولابن عساكر عن قتادة كانوا
يزورون الساعة المستجاب فيها الدعا اذا زالت الشمس وكان ماخذهم في ذلك انها
وقت اجتماع الملائكة وابتداء خروج وقت الجمعة وابتداء الاذان وبحو ذلك السادس
عشر اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة قالت
يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه ابواب السما وفي ساعة لا تسال الله فيها العبد
شيئا الا اعطاه قيل اية ساعة قالت اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة وهذا
تعاير ما قبل من حين الاذان قد يتأخر عن الزوال قال الزين ابن المنير وينبغي
حمله على الاذان الذي بين يدي الخطيب السابع عشر من الزوال الى ان يرتقي الرجل في
الصلاة ذكره ابن المنذر وحكاه ابن العجاج بلفظ الى ان يدخل الامام
الثامن عشر من الزوال الى ان يخرج الامام حكاه القاضي ابو الطيب
الطبري التاسع عشر من الزوال الى غروب الشمس حكاه ابو المحاسن احمد بن
علي عن الحسن العشرون ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلاة رواه ابن
المنذر عن الحسن الحادي والعشرون عند خروج الامام رواه حميد بن زنجويه
عن الحسن الثاني والعشرون ما بين خروج الامام الى ان تقضي الصلاة رواه

ابن جريج عن الشعبي وابي بردة ان ابا موسى من قولهما وان ابن عمر صوب ذلك الثاني
والعشرون ما بين ان تحريم البيع الذي يجلد رواه ابن المنذر وحرم عن الشعبي
قوله ايضا قال الذين ابن المنبر وجهم ان خص احكام الجمعة لانه لم يفقد باطل
عند الاكثر فلو لم يفقد ذلك في بعض الساعة يحيل ضاق الوقت فتأخل الثاني
يعقد البيع فخرج وقاتته تلك الصلاة لانها وان يبطل البيع الرابع والعشرون
ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة رواه ابن زنجويه عن ابن عباس الخامس
والعشرون ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضي الصلاة رواه
مسلم وابو داود عن ابي سنبك مرفوعا وهذا القول يمكن ان يجمع مع الذي
قبله السادس والعشرون عند الثاذين وعند ذكر الامام وعند قيامه رواه
ابن زنجويه عن عوف بن مالك الصحابي قوله السابع والعشرون مثله لكنه
قال اذا اذن وان في المنبر واذا اقيمت الصلاة رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر
عن ابي امامة الصحابي وقال الذين ابن المنبر ما ورد عند الاذان مؤجابة
الدعاء فيه كيوم الجمعة وكذلك الاقامة وامارة ان جلوس الامام على المنبر
قلته وقت استماع الذكر والابتداء في المخصوص من الجمعة الثامن والعشرون من
حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغ منها رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعا
واسناده ضعيف التاسع والعشرون اذا بلغ الخطيب المنبر واخذ في الخطبة
حكاه العراقي الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي الحادي
والثلاثون عند نزول الامام من المنبر رواه ابن ابي شيبة وابن زنجويه
وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح عن ابي بردة قول وحكاه العراقي بلفظ
اذا قام الناس الى الصلاة الثاني والثلاثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام
في مقامه حكاه ابن المنذر عن حسن وبريكي الصابي عن مموله بلفظ نقد نحوه
مرفوعا بلفظ ضعيف الثالث والثلاثون حين تقام الصلاة الى ان تفرغ من صلاتها
رواه الترمذي وابن ماجة عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه
عن جده مرفوعا وكثير ضعيف ورواه البيهقي بلفظ ما بين ان يتوجه الامام من
المنبر الى ان تنقضي الصلاة ورواه ابن ابي شيبة بلفظ دقوي عن ابي بردة قول وان

ابن

ابن عمر استحسن ذلك منه وبارك عليه وصحح عليه راسه الرابع والثلاثون هي
الساعة التي كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر باسناد صحيح
عن ابي سريحة وهذا يقاربه ما قبل من جهة اطلاق ذلك وتقييد هذا وكانه اخذه
من جهة ان صلاة الجمعة افضل الصلوات ذلك اليوم وان الوقت الذي كان صلى الله عليه
وسلم يفعل فيه افضل الاوقات وان جميع ما تقدم من الاذان والخطبة وغيرها وسائل
فضلاة الجمعة هي المقصودة بالاذان وتوفيه ورود الامر في القرآن بتكبير الذكر كما
الصلاة في قوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم
تفلحون وليس المراد ايقاع الذكر بعد الانتشار وانما عطف عليه وانما المراد تكثير الذكر
المشار اليه في قوله الاول الخامس والثلاثون من صلاة العصر الى غروب
الشمس رواه ابن خزيمة عن ابن عباس موقوفا وعن ابي حنيفة مرفوعا بلفظ الصوم
بعد العصر وزاد ابن منده اعتقل ما يكون المتأس وذكر ابن عبد البر انه قول افراد فيه
حدرج من قول ابي هريرة وابي سعيد ورواه عن ابي سعيد ورواه البزار عن انس مرفوعا
بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف السادس والثلاثون في
صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن يحيى بن اسحاق بن ابي طلحة سلام مرفوعا
السابع والثلاثون بعد العصر الى وقت الاخيار حكاه الغزالي
الثامن والثلاثون بعد العصر مطلقا رواه ابن عساكر عن ابي هريرة
وابي سعيد مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر وذكر عبد الرزاق عن ابن عباس مثله
فقيل له لا صلاة بعد العصر قال بلى لكن من كان في صلاة فلم يتم فيها صلاته
صلاة التاسع والثلاثون من وسط النهار الى قرب آخر النهار الاربعون
من حين نصف النهار الى ان تغيب رواه عبد الرزاق عن طاوس قوله وهو
قريب مما تقدم الحادي والاربعون اخرها بعد العصر رواه ابو داود
والحاكم بالمناد حسن عن جابر مرفوعا وهو في الموطا وغيره عن ابن سلام
الثاني والاربعون من حين تغيب نصف قرص الشمس ومن حين يبدو
الشمس الى المغرب الى ان يتكامل غروبها رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني
في العلل والبيهقي عن فاطمة عن ابيها صلى الله عليه وسلم وفي اسناده اختلاف وفي

وروايته من لا يعرف فهذا جميع ما اتصل بي من الاقوال مع ذكر ادلتها وبيان
حالها في الصحة والضعف والرفع والوقف والارسال الى ما اخذ بعضها ويترجح
كلها فتشارك من كل جهة كل كبيرة منها يمكن ان يتحد مع غيرها وقال ما حاصله العلامة الحافظ
شيخ الاسلام زين الدين ابو الفضل العراقي في كتابه المختص المصنف واذ قد بي في روايته عنه انه قال في
اصح ما ورد في ساعة الاجابة انها ما بين جلوس الامام الى ان تقضي الصلاة انتهى وهذا يقوي ما
ذكرته من ان الوقت الذي يقول فيه الداعي حينئذ الانصات لقراءة الامام ولا
يمكن ان يراد الا قول ابي موسى وحديث عبد الله بن سلام واختلف في ايهما
ارجح كما تقدم ولا تعارض بينهما حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم انسيها بعد اذ اعلمها
ان يحمل انها سموا لانك منه يحتمل ان تنسى اشارة الى انها ترجع وما عداها اما مواقيف
على اولاحدها او ضعيف الاسناد او موقوف يستند قائله الى اجتهاد دون توقيف
قال الدين بن المنير وذكر ما مر عشر اقوال انتهى بطلان الحصر فيها فتكون ساعة
الاجابة واحدا منها لا بعينها فيتها دتقاس احتمالها في الدعا في جميعها وليس المراد
من كثرتها انه تستوعب جميع الوقت الذي عين للمراد انها تكون في اثنا به لقوله
فيها معنى يعللها وقوله وهي ساعة خفيفة وقائله ذكر الوقت انها تنتقل فيه فتكون
اشد ما تكون عقبها ابتدا الخطبة مثلا وانتهاؤها في انتهاء الصلاة وكان كثيرا من الحفاظ
ما انفك يقوله وقوعه فيه من ساعة في اثنا وقت من الاوقات المذكورة فهذا التعريب
يقتضي الانتهاء حد انتهى بعض اختصار وانظر لي عن القول ان الى انها جزء في
كل ست مع الطيبي بقوله انما كان خطا من كتبه ثم رجع الى الصواب وفي قال السيوطي اذ يه
اخرج انا من هذين الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث المرفوعة
تشهد لهذا ولحديث ميمونة فصريح فيه وكثير حديث عمرو بن عوف ولا يبا فيه حديث
ابي موسى لها ما بين ان جلوس الامام الى انقضاء الصلاة لانه صادق بالقاعة
بل يختص بها لان وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا عادة وقت الصلاة غالبا ليس وقت
دعا ولا يظن ارادة استغراق الوقت قطعا لانها حقيقة بالنصوص والاجماع وقد
الخطبة والصلاة سبع وغالب الاقوال المذكورة بعد الزوال وعند الاذان
يحمل على هذا فيرجع اليه ولا تنافي وقد اخرج الطبراني عن عوف بن مالك الصحابي قال

الى

اني لارجو ان تكون ساعة الاجابة في احد عي السلفات الثلاث اذا اذن المؤذن
وما دام الامام على المنبر عند الاقامة وا قوى شاهد له قول رهو قايم يصلي فاخمل
وهو قايم على القيام للصلاة عند الاقامة ويصلي على الحالة المذكورة وتكون هذه
الحالة كالبيان لها في الاجابة واما مخصص من شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها هذا ما ظهر
لي انتهى وينظر لا يخفى ما فيه بعد ان استبعد حمل ابن سلام وموافقيه ابي هريرة له بقوله
وهو قايم يصلي على الحال ما نظر الى ما اختاره هو ويخرج ذلك ابي دعوى التخصيص
بدون مخصص ولا دليل وعجب منه مع مزيد حفظه وتبا هته بعيد له عن النفي النبوي
في حديثين صحيحين وتجاهره قولا ضعيفا وجعله لحديث ميمونة بنت سعد ومرة من
عوف مع ان كلا منهما اسناده ضعيف كما مر عن الحافظ واما ما قاله ابي تقوية ذلك
بقوله عمرو بن عوف ابي لارجو انها فيما بقي اذ هو اجتهاد منه كما استعد
به لفظه وهو ما يقوي ضعف حديثه المرفوع انها عند قيام
الصلاة اذ لو سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فما تردد في انها
احدى الساعات الثلاث

الهيئة وحكم الرقاب واستقبال الامام وفي الجمعة

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ورصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد الانصاري
الاموي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عايشة ومن طريق مهدي بن
ميمونة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ملك احدكم المتفهام يبقى للشيخ الموبخ فمفاده ان اهل ذنبا او قصر في
اوغفل عنها يلام عليه لو فعل كذا اذا يتجه كما قدمه من حضر او عذر وبعارة يحوز ذلك لمن
اتخذ ثوبين ليس قميص وسراويل قال ابن عبد البر تفرد به مالك من طرفيه المراد
بالثوبين جبة زاد في رواية هشام عن عروة عن عايشة سوى ثوبي مهنته
قال ابن الاثير اي مبذلته وخدمته والرواية بفتح الميم وقد تكسر قال الزمخشري والكسر
عند الاثبات خطا قال المهلب انما هي المهنة بفتح الميم هي الخدمة ولا يقال مهنة بالكسر وكان
المعنى لو قبل له اجلس وخدمه الا انه جاء على فعله وجاء وقال ابن عبد البر المهنة
بفتح الميم الخدمة واجاز غيره ما هي كسر الميم قال وفيه الندب لمن وجد سعة ان يتخذ

الثياب الحسان للجمع وكذا الاعياد ويتجمل بها وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ويتطيب ويتسوك ويلبس احسن ما يجد في الجمعة والعيد وفيه الاسوة الحسنة وكان يأمر بالغسل والسواك والدهن وفي فتح الباري في اسناد ابن عبد البر لهذا الحديث عن عمر عن مالك نظر فقد رواه ابو داود من طريق عمرو بن الحارث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثوري ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا ووصله ابو داود وابن ماجه من وجه اخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله ابن سلام وكذلك عائشة طرق اخرى عند ابن خزيمة وابن ماجه انتهى وقد يقال لا نظر لما لا دعوى له فيه عن الانصاري عن عمر لم يدع له السنة واي مانع من كون يحيى الانصاري لقيه يحيان عن عمر عن عائشة ومحمد بن يحيى مرسلا وقد حصلت المتابعة للانصاري في عمرة حكيمة رواه عن عمر عن عائشة وابو بكر محمد من طرق عنهما ورفعه ابن ماجه وابن عبد البر عن عائشة قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الجمعة فرأى عليهم شيابا النمار فذكره وهو بالمؤنث كساء فيه خطوط بيض وسود قال ابن الاثير كانها اخذت من لونه النمر صراة ابن عبد البر عن عبد الله بن سلام خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة فقال وما علي احدكم لو اشترى ثوبين ليوم سوى ثوبي مهنته وله من وجه اخر عن يوسف بن عبد الله بن سلام فرأى عليها لا نظر احدكم ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن استعمل الدهن لازالة الشعث والشعر وتطيب فيجمع بذلك اشارة الى ترجيح احسن الروائح وذلك الى الان يكون حراما اي محرما بحج او عمرة فلا يفعلها وفي الصحيح عن سلمان من توضأ يوم الجمعة وادهن او مس من طيب بيته ثم خرج فلم يفرق بين اثنين ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا تكلم الامام غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه ابو بكر ابن حزم الاعلى الشهير به الانصاري المدني الثقة القاضي مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبع وستين عن جده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احدكم بظهر الحرة بفتح الحاء المهملة والراء الثقيلة ارض ذات حجارة سود كانها

احرقت

احرقته بالنار بظاهر المدينة فيه ميزان تنعقد حتى اذا قام الامام خطب حانت رقاد الناس يوم الجمعة قال ابن عبد البر هذا الذي مرفوع ثم ساق ما اخرجه احمد وابو داود وصححه ابن حبان والحاكم عن ابي سعيد وابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس طيبا ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج حتى اتى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ما ركع ثم انصت اذا خرج الامام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة الاخرى واخرج احمد وابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها بدعاء وهو رجل دعا الله ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهو كفارة له الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورواه ابو داود والنسائي عن بسر رفعه مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرته ان كان لها وليس من صالح ثيابه ثم لم يخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينها ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال مالك الذي سمعت عند نا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان منهم بالقرب منه وغيرها لينصتوا ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكونوا دعي الى انتفاعهم بما يسمعوا مما يعلمهم من امر دينهم قال ابن عبد البر لم يختلفوا في ذلك ولا علم فيه حديثا مسندا الا ان الشعبي قال بلغني انه يستقبل الامام يوم الجمعة وقال عدي بن ثابت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب استقبله اصحابه بوجوههم ورويت انه بلغه ان ابن عمر كان يفزع من سجعة الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يعقل الامام حتى تنجلي ورويت عن ابن حماد بلاغا بصحيح عن انس انه كان اذا خرج الامام في الخطبة يوم الجمعة لم يقبله برجه حتى يفرغ من الخطبة قال ابن المنذر لا اعلم في ذلك خلافا بين اهل العلم وروي عن سعيد بن المسيب والحسن شيا محمد قال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء يعني مرفوعا وقد استنبط البخاري كما قاله عن ابي هريرة النهي عن الكلام والامام يخطب من قوله فاستنصت الذي امر بالانصات هو من جلس بازاء المنبر وجلساء حوله اذ هم الذين يسمعون قوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم

الميت غالبا ولا يشكل على كونه القيام في الخطبة لانه محمول على انه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس اسفل منه واذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حالها اولى لورود الامر بالاستماع لها والانصات عندها

القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر

وهو جمع الظهر والساق بثوب او غيره وقد يكون باليدين قال ابو عمر كذا ترجم يحيى ولم يذكر فيه شيئا وفي رواية ابن بكير وغيره مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والامام يخطب قال ولم يرو عن احد من الصحابة خلافه ولا روي عن احد من التابعين كراهة الاحتباء يوم الجمعة الا ما روي عن عمر جواز وخرج ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب قال ابو داود وكان ابن عمر وانس وشرحبيل وسعيد بن جبير وابن المسيب والنخعي وحكول يحتبون يوم الجمعة وهو مذهب العامة الاربعة وغيرهم وقال الباجي روى ابن نافع عن مالك انه لا بأس ان يحتبي الرجل والامام يخطب وانه بدر جلين لان ذلك معونة عليه فعل من ذلك ما هو ارفق به وعن تركها من غير عذر من الاعذار المبرة في الفرع مالك عن صرم بفتح المهملة وسكون الميم بن سعيد بفتح السين ابن ابي حبة بمهملة ثم نون وقيل مروان الانصاري المازني ويقال من بني مازن بن النجار المدني ثقة روى له مسلم واصحاب السنن عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بضمها ابن عتبة بفتح المثناة الفوقية بن مسعود احد الفقهاء انه الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب النهري ابو انيس الامير الفهري صحابي نزل في ربقة مع اخيه سنة اربع وستين مات النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي له ولابيه صحبة سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله اربع وستون سنة ما فاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا جمعة بعد الهجرة في الركعة الثانية على اثر سوق الجمعة التي كان يقرأ فيها في الركعة الاولى فانه كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية قال ابو عمر دخول على اثر سوق الجمعة يوهم انه كان يقرأ بها ثم يخبر عن السؤال عن ذلك بعلم به ودليله على انه لو كان يقرأ بهما شيئا

واحدا

واحدا اما العلة كما صاح الجمعة ولكنه كان مختلفا فقال عن الاول مرة وقد اختلف الناس فيه والعلماء وهو من المختلف المباح الذي ورد ورود التخيير وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين وجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما جميعا وروي انه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة الجمعة في الركعة الاولى واذا جاءك المنافقون في الثانية وهذا راجح الثاني في وهو قوله في هذه رواية يحيى وفي الثاني بكماح وروى مالك في الموطا انه كان يقرأ سورة الجمعة وهل اتاك وانما قدم في الثانية بحسب اسم ربك وحمله قوله لانه يدرك الجمعة في الاولى ويقرأ في الثانية بما شاء الى انه بسبحة ما ذكرنا مالك عن صفوان بن سليم بفتح السين الزهري مولاهم المديني الثقة العابد التابعي الصغير قال مالك لا اذكر عمن اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابو عمر هذا يسند من وجوه احسنها حديث ابي الجعد الضمري يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك الجمعة ممن تجب عليه ثلاث مرات من غير عذر كتبه وخل ولا علة من مرض ونحوه طبع الله على قلبه اي ختم عليه ومنعه الطاف فلا يصل اليه شيء من الخير ولا يفعله ولا يعيه ولا يخافه والطبع بسكون الباء الختم وبالتحريك الدنس واصله الصدأ يغشى السيف ونحوه فيحتمل ان ذلك من كلام النبي والعلماء خارج الثاني في الام واحمد بن حنبل والسيف وصحح الثاني وهو عن ابي الجعد الضمري مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر طبع الله على قلبه واخرج ابن عبد البر عن ابي قتادة مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة فقد طبع الله على قلبه واخرج ايضا عن ابي هريرة رفعه من ترك الجمعة ثلاثا ولا عذر له فقد طبع الله على قلبه واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر مرفوع كتب منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل والمراد النفاق العملي واخرج ابو يعلى برواية الضحاك عن ابن عباس رفعه من ترك ثلاث جمعات متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وفي مسلم عن ابن عمر ولابي هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وقال ابن مسعود والحكمة في الصلاة التي اراد صلى الله عليه وسلم ان يحتج على من تخلف عنها بانه هي الجمعة قال ابو عمر سأل رجل ابن عباس شهد

كل يوم بسأله ما تقوله في رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة ولا الجماعة
فكان ابن عباس تقوله له في ذلك كله صاحب في النار وتحقق ان ابن عباس عرف
حال السؤال عنه باعتقاد تعذيبه لكونه خارجا في اعتقاده عن المسلمين وتكفيرهم وليس
ترك الجمعة والجماعة فاحشا تعلق بها عليه مالك عن جعفر الصادق بن محمد الباقر علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني الفقيه الصدوق الامام
المتوفى سنة ثمان واربعين ومائة وذكر بعضهم الزهري عن مالك قال الحافظ ابو
جعفر بن محمد رهانا فاكتفيت اراءة لمن علي ثلاث خصال اما مصلي واما صائم واما يقرأ
القرآن وما رايته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على طهارة وكان لا يتكلم فيما
لا يعنيه وكان من افضل العباد الزهاد الذين يخشون الله ولقد صحبته معه سنة فما اراني
اكلمه احرم فما اراد ان يعمل كاد ينهى على فعلت له لا يملك في ذلك وكان يحيى بن بكير
الي فعاله يا ابن اخي عامل بالخشية قوله لبيك اللهم لبيك تسمعه لا لبيك ولا
سعديك وذكر عن جده علي بن حسين انه لما اراد ان يقوله لبيك وقاله غشي عليه
وسقط من ناقته فهشم وجهه عن ابيه محمد الباقر انه نفر العلم الذي عرف
اصله وخفي فرعه فاصل تابعي اخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين
يوم الجمعة ويجلس بينهما ارسله الوطاء وهو ينصل من غير حديثه مالك عن نافع
مولى عبد الله بن عمر عن نافع ان عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب
خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس وهكذا اشتهر له الشافعي على وجوب الجلوس
بينهما لمواظبته عليه السلام على ذلك مع قوله صلوا كما رأيموني اصلي وتقسيمه في قديم
العديد بان ذلك يتوقف على ثبوت انه اقامة للخطبتين داخل في ليعقب الصلاة
والا فهو سنة لانه لا يخرج الفعل الذي ورد هو المجهور والا بعد الثلاثة على انها سنة
وحكمة ذلك الفصل بين الخطبتين وقيل الراحة وعلى الاول وهو الاظهر لكفي
لكونه بقدرها

الترغيب في الصلاة في رمضان

مالك عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل

في المسجد

في المسجد وان ناسا في رمضان وفي رواية عمرة عن عائشة عند البخاري
انه صلى في حجرته وليس الحائط الذي كان يحتجرها بالليل في المسجد
فجعلوا يأتمون به فكانت فصلى فيه ويجلس عليه وقد جاء ذلك مبينا من طريق حميد
المذكور عن ابي سلمة عن عائشة يحتجر حصيرا بالليل يصلي عليه ويبسطها نهارا يجلس
عليه رواه البخاري في اللباس ولا تعارض بين رواية محمد بن ابراهيم عن عائشة فامرني ان اتعجر
لحصيرا على ما بحجرتي فيفضل مخرج الحديث قال النووي منع يحتجر حصيرا يبسطه في
المسجد يصلي فيه ولا يشكل به ما رتبوه من حرصه وتشوقه الى فعل البر
الكريم على ما لفظ احرص لانه لم يكن على ادخاره كان في المسجد ولو كان كذلك لزم ان
يكون تاركا للافضل الذي امر الناس به بقوله صلوا في بيوتكم ان افضل صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة ثم جاء انه صح انه كان في المسجد فهو اذا المحتجر صار كانه
بيت يخصه واما سبب كون صلاة المتطوع في البيت افضل عدم شهود الناس
عالما والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن الرياء في بيته وغير بيته فصلى صلاته ثم
صلى الليلة القابلة والحكمة فيه هذا الطريق من لقابله وتشوقه ورأيته
من الغد بل بالتذكر اي الوقت ولا حمد من رواية معمر عن ابن شهاب من الليلة المقبلة
فكل الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة مالك في رواية مالك ولم من
رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثالثة
فصلوا وهم فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فصلوا بصلاة
فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله ولا حرج من رواية معمر عن الزهري عند
المسجد حتى تعنقوا بالفذكر من طريق سفيان بن حسين عنه فلما كانت الرابعة اغلق
المسجد باهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية احمد عن ابن
جريج عن ابن شهاب حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وفي رواية سفيان بن
حسين فقالوا ما شانهم وفي حديث زيد بن ثابت فقدوا صوته وظنوا انه قد نام
فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم وفيه لفظ عن زيد فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج
البخاري قال ابن عبد البر تفرد هؤلاء الليالي الثلاث في حديث عائشة بما رواه
النعمان بن بشير قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين

الى ثلث الليل ثم ثمان ركعات ثلاث عشرة الى نصف الليل ثم ثمان ركعات لليلة سبع وعشرين
حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح وكانوا يسمون به السحور ورخصه الشافعي واما عدد ما
في حديث ضعيف عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات ثم اوتر وهذا اصح وقال
الحافظ ابن حجر اي شيء من طرقه اي حديث عائشة يأتي بيانه عدد صلاته في تلك الليالي لكن
روى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
ثمان ركعات ثم اوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا
حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فانه كانت لغفلته واجتماعهم اثرا
ممن حاني الليلة الثالثة فلذا افتقر الى وصف المتبرع رمى في مسلم عن ابي سلمة كان
الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت حتى الى حنبه فجاء رجل فقام حتى كاد يغلبه الحسن
ما تجوز به صلوة الحديث فالظاهر ان هذا كان في قصة اخرى والله اعلم قال
قد رأيته الذي سمعتم من عدم صلاة على الصلاة حتى رفيه رواية للبخاري على نقض صلاة الليل
اقبل على الناس فشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم وفي مسلم انكم
من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها كما في رواية
يونس عنده ثم وتحوه في رواية عقيل عند البخاري انه تشفع عليكم فتزلوها
مع الفرض عليها وليس المراد بفرض الكفاية لانه يسقط التكليف من اصل وقد اشكله
هذا الحديث بما ذا يجاب فهو حسن وهو حسنون لا يسعه العقول لديه قال
الحسن بن زياد من ترك صلاة الليل كانت دينا عليه فاذا اصبح قضاها
ذكره الطحاوي واجاب الطحاوي بانه كان حتما عليه صلى الله عليه وسلم
كما كان قيام الليل فرضا عليه ودلالته ظاهرة على ان خروجه اليهم والتزوع معه ان
يسوي بينهم وبينه في حكمه لان اصل التشريع المساواة في الحي واحتمله في العبادة يحتمل
انه خشي من مواظبتهم عليها ان يضعفوا عنها فيعصي تاركها بترك اتباعه صلى الله عليه
وسلم قال الحافظ وحديث هذا حسن وهو حسنون لا يسعه العقول لديه يرتفع في صدره
هذه الجوبة كلها وكان فتح الباري يمسلانه اجوبة سولها اصعبها ان يخاف
حمل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويرد بما تقدم في حديث
زيد بن ثابت حتى انه يكتب عليكم ولو كنتم عليكم ما قمتم به فصلوها ايها الناس في
تمنعهم من التجميع في المسجد استقرأ حالهم فرأى انه يتوقع ان ينزل عليهم
على ذلك في بيوتهم من فرائضهم علم بالتجربة انها خالية فرضها كما به لا عين فلا يكون
زائدا على الحسن بل هو نظير ما ذهب اليه في العيد ونحوها انها انما خاف فرض
قيام رمضان خاصة كما قالت وذلك في رمضان وفي رواية سفيان بن حكيم

قيام الليل ووجوب الاقتداء به فعله في كل شيء وفي كل من الهم مرين نزاع وجواب
الكرماني بان حيث الاستدلال على ان المراد الابن من نقص شيء ولا يقتضي الزيادة
فيه نظر لانه ذكر المضعف بقوله هي حسن وهي حسنون اشار الى عدم الزيادة ايضا
لانه المضعيف لا يضعف ما لا ضرورة تدعوهم في اصل السؤال بان الزيادة في الشيء
فلا مانع من حيث الاقتضاء فينظر لانه قد ورد ما يفيد التوقف ولا يدخل الشيء
في الراجح وليس كقوله مثلا صوموا الدهر ابدا فانه يجوز ذهب الشيخ وقال الباجي
قال القاضي ابو بكر يحتمل ان يكون دعى الفعل ليدل به واصل الصلاة فهم فرضها علمهم وجعل
ان صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك سيفرض عليهم لما حرته عادته بان كل ما داوم عليه على
وجه الاجتماع من القربة فرض على امته ويحتمل انه يريد بذلك انه خاف ان يظن ان احدا
من امته اذا داوم عليها وجوبها والحال انه يجب لقطع فقال فورا ان يفرض
عليكم اي تظنونه فرضا فيجب على من ظن على ذلك كما ذا ظن المجتهد بنحو شيء امر به
فيجب عليه العمل به وقيل كان صلى الله عليه وسلم اذا واظب على شيء من الاعمال وافترض
الناس به فيه انه يفرض عليهم ان يتعمل ولا يحتمل فوق واظب على رواتب الفرائض
قال ابن عطاء وابن عرفة وقال ابن بطال يحتمل ان هذا القول صدر منه صلى الله عليه
وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه وخاف ان يحتمل ان خرج اليهم والتزوع معه ان
يسوي بينهم وبينه في حكمه لان اصل التشريع المساواة في الحي واحتمله في العبادة يحتمل
انه خشي من مواظبتهم عليها ان يضعفوا عنها فيعصي تاركها بترك اتباعه صلى الله عليه
وسلم قال الحافظ وحديث هذا حسن وهو حسنون لا يسعه العقول لديه يرتفع في صدره
هذه الجوبة كلها وكان فتح الباري يمسلانه اجوبة سولها اصعبها ان يخاف
حمل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويرد بما تقدم في حديث
زيد بن ثابت حتى انه يكتب عليكم ولو كنتم عليكم ما قمتم به فصلوها ايها الناس في
تمنعهم من التجميع في المسجد استقرأ حالهم فرأى انه يتوقع ان ينزل عليهم
على ذلك في بيوتهم من فرائضهم علم بالتجربة انها خالية فرضها كما به لا عين فلا يكون
زائدا على الحسن بل هو نظير ما ذهب اليه في العيد ونحوها انها انما خاف فرض
قيام رمضان خاصة كما قالت وذلك في رمضان وفي رواية سفيان بن حكيم

خشية ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر فتعلى هذا ارتفع الاشكال لانه قيام رمضان
لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قد زاد ابدا على الخمس قال وانوى هو في البداءة
في نظري الاول وفي الحديث ندب قيام الليل ولا سيما في رمضان جماعة لانه الخشية
المذكورة امنت بعده ولذا جمعهم عمر كما في الحديث التالي وبداءة الكيفية افعل شاخلا ف
ما اعتاده ابتاعه انه يذكرهم عدد ركعاتهم وكيفية صلى الله عليه وسلم عليه وبراءته
بهم وترك بعض المصابيح بخوف المشيخة وتقديم اهم المنطوقين وجواز الاقتداء من لم
ينو الاقامة وفي نظر لانه نفى النية بالنقل والمطلع عليه بالظن وترك الاذان والاقامة
للنوافل اصليه جماعة واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما
عن مالك به مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري رواه
عقيل ويونس وشعيب وغيرهم عن الزهري عن حميد بدل ابي سلمة وهم عند البخاري
الطريقان فاخرجهما على الوجه واخرجه النسائي من طريق سعيد بن عفير عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب
بضم اوله وفتح الراء وسكون الغين المعجمة المكسورة في قيام رمضان اي صلاة التراويح
ذكر النووي وقال يعم كل مطلق القيام الحاصل بها قيام الليل كما يفهمه سياق غيره الكما ف
في من انفرد على انه المراد بقيام رمضان صلاة التراويح من غير ان يأمرهم بعزيمة
اي من غير ان يوجبه كل امر به وترغيب وفتح بعينه تفتح الترغيب والندب ويدب
الايجاب بقوله فيقول من قام رمضان ذكر ابن عبد البر جميع رواة الموطأ على لفظ
قام ولذا الوهم مالك في قام رمضان وبعضهم ذلك اي تبويبه قول كان يرغبه في قيام
رمضان وبالجملة مالك عليه معمر ويونس وابو اويس كلهم عن ابن شهاب بلفظ قام رواه
ابن عيينة وجمع عن الزهري بلفظ من صام ايمانا بالصيام وكذا رواه محمد بن
عمرو ويحيى بن ابي كثير وحميد الاعرج ثلاثتهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ
من صام رمضان رواه عقيل عن الزهري بلفظ من صام رمضان وقاموه تهجدا والظا هر
ان كلا عند ابن شهاب بالمعنيين عن ابي سلمة فسار يروي بلفظ قام وتارة بلفظ صام
لان الرواة الذكورين عن ابن شهاب كلهم حفاظ وثقوا وذلك رد لما به معقل عن جميع
تبعيه ايمانا نصبا على انه حق مقدما فعلت واحتسابا طلبا للثواب الآخر لا الرياء ونحوه

مما

تملق الف طوعيه النفس به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له وينقسم الى المضر اي
الحال عموله ما تقدم من ذنبه اي ذنبه المتقدم كله من الكبائر لا التبعيض لان الصغائر
لا الكبائر كما قطع به امام الحرمين والغزالي وغيرهما عن اهل السنة وجزم ابن
المنذر بانه بنيانها وقالها وقال الحافظ انه ظاهر الحديث وفي ال ابن عبد البر اختلف
فيه العلماء فقال قوم يدخل فيها الكبائر وقال اخرون لا يدخل فيه الا ان يقصل التوبة
والندم وذكر الحاد وقال بعضهم يجوز ان يخفف من الكبائر وان لا يصادف صغيرة وزاد حامد
ابن يحيى عن خيثمة ابن عيينة عن الزهري بسناده في هذا الحديث وهاتا خبر رواه ابن
عبد البر وقال هي زيادة منكرة في حديث الزهري ودفع الحافظ بانه تابعه عليها زياد ة
قتيبة بن سعيد عن خيثمة عند النسائي في الباب الذي والحسن المروزي في كتاب
الصيام له وهشام بن عمار في فوائده ويونس الحاجي في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت ن
ايضا عند احمد من طريقه ابي سلمة عن ابي هريرة وعن ثابته عن الحسن كلاهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم ووردت ايضا من رواية مالك بنحو اخرجها ابو عبد الله المرجاني
في امالية من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري وكم
يتابع بحرا على ذلك احد من اصحاب ابن وهب ولا من اصحاب مالك ولا يونس سوى
ما قدمناه وقد درج في غفران ما تقدم وما تاخر عن احاديث جمعتها في كتاب
مفرد والمشكل بانه المقدم مستند عصمة ذنبه والمتاخر فالرؤيه ابان فكيف
يتوجه واجيب بانه ذنوبهم نفع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم في
المستقبل عن الذنوب كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اطلع على اهل بدر فقال
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعورض لاخبر يرد النقل بخلافه فقد شهد مشاهد
بدر اورفع فيه في عائشة ما رفع كما في الصحيح وقصة نعمان مشهورة قال ابن
شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اي ترك الجماعة في صلاة
التراويح زهري راته ابن ابي ذئب عن الزهري والمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع
الناس على القيام رواه احمد وابو داود وجمع قول ابن شهاب في نفس الخبر رواه البزيدي
وما رواه ابن وهب عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس اوزاع
في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل ناس ليس معهم آية يقرؤ بها فقال اصابوا

وذكر ما صنعوا ذكر ابن عبد البر عن مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ انه عمر هو
الذي جمع الناس على ابي بن كعب قال الحافظ وقال الباجي يحتمل ان يكون هذا
وقعا ان حالة الناس على ما كانوا عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم من ترك الناس والتد
الى القيام وان لا يجتمعوا على امام يضبط بهم خشية ان يفرض عليهم ويخشى ان يكونوا لا يطيقون
له في بيوتهم وان يصلي الواحد منهم في المسجد ويخشى ان يكونوا لم يجتمعوا على امام واحد
وكلهم كانوا يصلون اوزاعا متفرقين فكان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب ثم صدرا عظيما من خلافة عمر
حركات وفي بعضها بالحنفي عطف على خلافة قال ابن عبد البر خلفه رجاة مالك
في اسناد هذا الحديث وزاده يحيى بن يحيى متصلا هكذا قال يحيى بن بكير وسعيد بن
عفير وعبد الرزاق وابن القاسم وعثمان بن عمر عن مالك به وزاده القعنبي
وابو مصعب وبشر وابن نافع وابن وهب وقال الاكثر عن مالك مرسلا بدون ابي هريرة
وقد رجاة موصولا اصحاب ابن شهاب وتابع ابن شهاب على وصله يحيى بن ابي كثير ومحمد
بن عمرو عن ابي سلمة فيما ذكر مسلم وقد تابعه دون ابي هريرة وابيه من رسل وابيه
لم يسمع الحديث ولم يتفرد اذا وصله وهو متصل يحتج به قال وعبد العزيز الدراوردي
وابن نافع وابن بكير وابو مصعب عن مالك عن ابي شهاب عن حميد عن عبد الرحمن عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه هكذا رووه في الموطا ليس فيه ان رسول الله كان يرغب في رمضان
من غير ان يامر بعزيمة كما في حديث ابي سلمة وليس عند يحيى صلاة وقاه حميد عند الناس
رواية حميد لابي سلمة وذكر البخاري رواية محمد بن حميد عن مالك اي نعالحدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك وكذا اسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك
فذكره قال وقد رواه جويرية بن اسما عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة وحميد
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه وتابعهما ابو اويس فيما ذكر مسلم وهو ابن عبد الله بن اويس
في ابن وهب عم اسند ابو عبد البر من طريقه فحاصل ان ابن شهاب يرويه على الوجهين ثم مالك تارة
حدث به ابا سلمة وحميدا تارة فكان الزهري يحدث به على الوجهين ثم مالك تارة

حدث

حدث به بالوجهين ايضا فمن رواه من رواة حديث ابي سلمة ومنهم من روى حديث
حميد ومنهم من جمع بينهما وهو وهو جوز ابن وهب لكن ذكر ما انفرد عليه
وهو لفظ الحديث دون القصة ودون قوله كان يرغب الخ وقد ذكر الدارقطني العلة
فيه وصحح الطريقين

ما جاء في قيام رمضان

وسمي الترويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام سمي الجلوس
جماعة في ليالي رمضان تراويح لانهم اول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بعد كل
تسليمتين قال البيهقي فيحتمل ان يكون صلى الرجل كذا وكذا ركعة مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري بالتنوين بلا اضافة القاري بالياء التحتية
نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في
رمضان الى المسجد النبوي اذا الناس اوزاع بفتح الهمزة وسكون الواو والزاي
بعدها مهملة جماعات متفرقة يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط
كجماعات المتفرقة لا واحد له من لفظه قاله ابن عبد البر وهو العرفة قال تعالى عن
اليمين وعن الشمال عزين وفي الحديث مالي ارى القراء عزين وذكر ابن فارس والجوهري
والحجاز الاوزاع جماعات ولم يقولوا استفرق في تعليله بكونه للتفرق فيحتمل انهم كانوا
يتفرقون في المسجد بعد صلاة الف متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل
فيصلي بصلاته الرهط فابين الكلمة الى المعنى وهذا بيان لما اجملوا ولا يقوله
اوزاع فوالله اني لاراني من الليل يوجهون هؤلاء على قارئ واحد كذا ذكر مثل
لاراه بفتح الهمزة لكن من المصابيح ولما في الجمهرة وفراق الكلمة قال الباجي وابن
الذين وعاها استنبط عمر لك من بعثه الى صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك
الليالي وانه كان لهم في ذلك ما ذكر هو خشية ان يفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه
وسلم امن ذلك وقال ابن عبد البر ليس عمر اول من امر بصلاة رضي الله عنه وانما بعثه
من المواظبة عليها الا خشية ان يفرض على امته وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما فلما
امن ذلك بموته قام بها واحياها في سنة اربع عشرة من الهجرة وندب الى عمل ابي صلى الله عليه
وسلم سن ذلك بقوله ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه

الليل لقوله ابن عباس دعاني عمر اتغدى معه في رمضان يعني السحور فسمعته
الناس حتى اضر قوا من القيام فقال عمر ما ان الذي يبقى من الليل احب الي مما مضى
فيه دليل على انه قيامهم كان اول الليل ثم صلى عمر صحيح فكان لذلك الي ان
ابي بكر بن نجم كانا ياتي ان شاء تحمل الخدم بالطعام مخافة العي قال ابو عمر وهذا الحديث
رواه البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك به مالك عن محمد بن يوسف
الكندي المدني الحاج ثقة مات في حدود الاربعين روايته عن السائب بن
يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي صحابي له احاديث وحج به في حجة الوداع وهو ابن
سبع سنين وولاه عمر وقاضي المدينة وعاش ستة احدى وتسعين وقيل قبلها وهو اخر
من مات بالمدينة من الصحابة انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب والمذر بن
الزبير وتميما هو ابن اوس بن خارجة الداري كذا بزيد بن ثابت وان يقوما
بالتحيين نفر الدال وروى ان القاسم والقعنبي والاكثر الداري بالف بعد الدال
وكلاهما صواب لانهما من صقعين فيقال لكل منهما انه نسبة الى دير كان فيهم قبل الاسلام
وقيل الى قبيلة وهو بعيد شاذ وبالالف جاء الى جده الاعلى الذي نزل هذا الدير
عند الجمهور وقيل الى دارين مكان عند البحرين قال في المطالع وليس في الموطا
والصحيحين داري ولا مدري الا بمد ويكونا بارقيين نفا فصقعهما ثم كنه
بتميم وكان بالمدينة سكن بين المسجد بعد قتل عثمان فمات سنة اربعين ان يقوما
بالناس باحدى عشرة ركعة قال الساجي لعل عمر اخذ ذلك من صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم فيما حدثه عائشة انها سئلت عن صلاته في رمضان فقالت ما كان
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وقال ابن عبد البر روى عن
مالك في هذا الحديث احدى وعشرين وهو الصحيح ولم يختلف اهل المدينة احدا قاله فيها احدى
عشرة الا مالكا ويحتمل ان يكون ذلك اولا ثم خففوا بعد طول القيام وتقليل الركعات
احدى وعشرين الا ان الاعلى عندنا قول احدى عشرة وهم انهم ولا وهم
مع ان الجمع بالاحتمال الذي ذكرته قريب وقد جمع البيهقي ايضا وقول ان مالكا انفرد
به ليس كما قال نفر وقال سعيد بن منصور نا وخالد عن حصين بن عبد الرحمن عن ابي مالك
اخبره عشرة كما قال مالك وزكريا سعيد بن منصور عن عمر ان جمع الناس

قياما بانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فجمعهم على ابي بن كعب
اي جعل اماما لهم قال ابن عبد البر واختار ابنا القول صلى الله عليه وسلم يوم الصوم
اقراؤهم وقول صلى الله عليه وسلم اقرؤهم ابي وقال عمر على افضانا وابي اقرانا
وانا لنترك اشياء من قراءة ابي قال عبد الرحمن القاري ثم خرجت معه ليلة
اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم اي امامهم قال ابن عبد البر فان عمر كان
لا يصلي بهم اما لشغله بامور الناس واما لانفراده بنفسه في الصلاة فقال عمر نعمت
البدعة هذه وصفها بذلك لانه اصل الفعل وانما البدعة الممنوعة خلاف
السنة وقال ابن عمر في صلاة الضحى انها بدعة وقال تعالى وبرهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم الى ابتغاء رضوان الله وانما البدع الهوشيا فمن عمل الدنيا فمباح
قاله ابن عبد البر وقال الباجي نعت البدعة على معنى اللغة لان كل ما عمل لا بمثال
اصل الشرع وفي شرعها ذلك على اصول الكوفيين وهذا يخرج منه ما ابتدأ اول
من جمع الناس في قيام رمضان على امام واجمع لان البدعة ما ابتدع فعلها للتشبع
وابتدعه مبتدع عن رأيه بغير اصل من الشريعة والناس الى اظهر اوهذا بدعة صحيحة
العقول بالرأي والى جنسها دانى سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم اليس اجتماعهم
لها دليلا كانه في زمانه الصديق وهي لفعة يا احدية على غير مثال سابق ونظيرها
على مقابل السنة وهي ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم تنتمي الى الاحكام
الخمسة وحديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص وقد سمى فيها عمر بدعة ثبت
البدعة وهي كلمة جمع المحاسن كلها كما ان بئس جمع المساوئ كلها وقد قال صلى الله عليه
وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجتمع الصحابة على ذلك مع عمر
زال عنه اسم البدعة والتي تنامون بتوقيتي اي الصلاة وتحديدي الوقت التي
يأمون عنها افضل من الصلاة التي يقومون بتوقيت وتحديد اي لوقت التي
كانا يقومان اخر الليل وهذا ترجيح منه بان صلاة اخر الليل افضل من
اوله وقد ثبتني الله على المستغفرين بالاسحار وقال اهل التاويل في قول يعقوب
سوف استغفر لكم اي اخرهم الى السحر لانه اقرب للاجابة وياتي حديث ينزل ربنا
الى السما الدنيا حين يبقى ثلث الليل وكان الناس يقومون اوله ثم جعل عمر في اخر

على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء وراءه
محمد بن نصر عن عمرو فقال بدل تميم سليمان بن ابي حثمة قال لكاظم ولعل
ذلك كان في وقتين قال المشايخ وقد كان القارئ يقرأ بالمئين بكسر الميم
وقد تفتح والكسر اشبه بالمعنى وهو اية وكسر الميم وكان الختمة اي
السورة التي تلي السبع الطوال او التي اولها ما يلي الكهف لزيادة كل منها على اية
اية او اثنتين فيها القصص وقيل غير ذلك حتى كنا نعتمد بنون على العصى
بكسر العين والصاد المهملتين جمع عصي لثقل قيامهم وفي نسخة حتى يعتمد
بتحتية واسقاط نقطة اي لقارئ تعلى العصي بالافراد من طولة القيام لان
المأموم في النافلة لطول القيام على حاجة او عجز جاز وله قيام على العصا
خطاب للعرض وهاكنا نصرفه الذي فرغ الحجر قال الباجي هو اول يدل
ما يليه وفيه مالك عن يزيد بضم التحتية فزاي بن رومان بضم الراء المدني الفقيه
المتوفى سنة ثلاث وماية انه قال كان الناس يقومون في رمضان عمر بن
الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة وجمع التيمي وغيره بين هذا وما تقدم
بانهم كانوا يقومون بالحدى عشر في واحدة منها وترتم قاموا بعشرين وأوتروا
بثلاثة قال الباجي فامرهم اولا بتطويل القراءة لانه افضل ثم ضعف الناس فامرهم
بثلاث وعشرين مخففة من طول القراءة واستدرك بعض الفضيلة بزيادة
الركعات انتهى وروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفها ابن عبد البر وفي رواية
في مصنف ابن ابي شيبة عن حذيفة قال الباجي وكانا لا مر على ذلك الى زمن الحرة
فثقل عليهم القيام فتقصوا من القراءة وزادوا الركعات فجعلت ستا وثلاثين
غير الشفع والوتر وذكر ابن حبيب انها كانت اولا احدى عشر كانوا يطيلون
القراءة فثقل عليهم فخففوا القراءة وزادوا في عدد الركعات فكانوا يصلون
عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات
ستا وثلاثين غير الشفع والوتر وهذا يقتضي ان عمل ذلك وروى محمد بن سعد عن
داود بن قيس قال ادركت الناس في امارة ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز

يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك هو
الامر الذي ادركت عليه ناس عن مالك عن داود بن الحصين بضم مهملتين مصغرا انه سمع الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز يقول ما ادركت الناس قال الباجي اي الصحابة وقال ابن عبد
البر ادرك الاعرج جماعة من الصحابة وكبار التابعين الاوهم يلعنون الكفرة في رمضان
في قنوت الوتر اقتداء بدعائه صلى الله عليه وسلم في القنوت على رعل وذكوان وبني لحيان
الذين قتلوا اصحاب بئر معونة وفيه باحة لعن الكفرة كان لهم ذمام لاعصا لدمه
وروى المدنيون وابن وهب عن مالك ان الامام كان يقنت في النصف الاخير من
رمضان ليلحق الكفرة ويوثمن من خلفه وروى ابن نافع عن مالك ان القنوت في الوتر
واسع ان شاء فعل وان شاء ترك وروى ابن القاسم عشرين عليه العمل ومقتضاه عنده
ليس بسنة لكنه مباح وكم ابن عبد البر لكن روى المصريون انه مالك قال لا يعجبني
في الوتر اي لا في رمضان ولا في غيره وهو المذهب وقد قال ابن القاسم كان مالك
بعد ذلك يأمرهم انكارا شديدا ولا اراه كان يعمل به قاله وكان القارئ يقرأ سورة
البقرة في ثمان ركعات كعادته افضل الصلاة طول القيام فاذا قام بها في اثنتي
عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف وجعل العود انه لا حد في طول القراءة وقد قال
صلى الله عليه وسلم من قام بالناس فليخفف وقال لمعاذ لما هنأه الى اليمن واطل القراءة عليهم
قد رأيتك يا طيعون لا يطولون امامك ولا يكرهون هذا في الفرائض فكيف في النوافل
قال ابو عمر مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني
قال سمعت ابي ابا بكر اسمه وكنيته واحد وقيل بكر يا ميم الاشهاري النجاري
الفقيه المدني قاصها يقوله كنا ننفتل في رمضان واني لاعجل الغلام فما يسجد
الخدم جمع خادم بالطعام للسحور مخافة الفجر لان عمر كان جعل القيام في احد
الليل فاسمر الي ربع من ابي بكر هذا يفيد ان كان اوله الليل كما مر مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال نبئت ان عمر ابا عمرو المدني الفقيه روى له البخاري
وابو داود والنسائي وكان عبدا لعائشة يكنى ابا عبد الله وقيل ابا عبد الرحمن
عن دبر منها كان يقوم بهن لها في رمضان اي يصلي بها اماما قال ابو عمر
لا خلاف في جواز امامة العبد البالغ فيما عدا الجمعة اي لانها لا تجب عليه

وكذلك ابن ابي شيبة وغيرهم عن ابن ابي مليكة عن عائشة انها اعتقت ثلاثة ما لها عن دبر وكان يوتها في رمضان في المصحف وذكره الشافعي وعبد الرزاق عن ابن ابي مليكة انه كان يأتي عائشة هو وابو عمرو وعبيد ابن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو وهو يومئذ غلام لم يعتق

ما جاء في صلاة الليل

من افضل نوافل الخير المستحبة الرغبة فيها قال صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام بالليل فصلى ثم ايقظ اهله فصلوا رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم ايقظت زوجها فصلت قال ابو هريرة وابو سعيد اذا ايقظ الرجل اهله فصليا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وقال لسعد عليكم بقيام الليل بالقيلولة والاكاديش ذكره ابن عبد البر ونحا ابن عبد البر نحو خاطبته به صلى الله عليه وسلم قال وقوله نوقع لها وأجبته عليه لا وجه له لغوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك يدل عليه وتقبل والاجماع على نسخ الوجوب في حق امته وشد عليه السلام في الباجي فاوجبه عليه شاه وذهب بان معنى نافلة لك تزايد في فرايضك مالك عن محمد بن المنكدر عن عبد الله المدني الثقة الفاضل عن سعيد بن جبير المدني مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه احد الاعلام قتله الحجاج ظلما في شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع وخمسين وقيل بضع وارجعني قال ميمون ان مهران لقيعاة وفاعلى وجه الارض حبرا الا وهو محتاج الى علمه عن رجل عنده رجبي قال ابن عبد البر قيل انه الاسود بن يزيد النخعي فقد اخرج النسائي من طريق ابي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن عائشة به وكذا رواه الساجي ايضا من وجه اخر عن ابي جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد عن عائشة بلا واسطة وجزم الحافظ بانه رواية عن عائشة وابي موسى ونحوهما وكذا قال الحافظ العراقي وقد جاء في حديث ابيه لمتروا بنحو حديثه عائشة اخرجه الضياء وابن ماجه والبزار باسناد صحيح انه لما جاء ابن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نافية من

نايغ امر عجيب لفظا ورفع اسمها ان جعلت مجازية وعلى لغة ان جعلت تميمية تكون لا صلاة بليل بقليل عليها نوم قال الباجي هو على وجهين احدهما ان يذهب به النوم فلا يتيقظ والثاني ان يستيقظ ويثقل عليه النوم فلا يقوم الصلاة فيقوم الحكم ان يبقى حتى يذهب عنه مانع النوم لو كلفه الله لاجزء صلاته التي لغلبها ذهابها وعلى النوم احيانا مكافاة له على نيته قال الباجي وذلك يحتمل ان لا اجر لها غير مضاعف ولا عمل لها لصعوبة امرها الا ملاحظة المصلي اكمل حالا ويحتمل ان يريد لها اجرين واما الاجر من تيمم له يصلي تلك الصلاة واجزاؤه فيجب ما فاته منها واستظهر ع الاول لاجر جزئيته لاجلها مع فعله وكان نوم ليلة صدقة قال الباجي يعني انه لا يختص به وكتب له اجر المصلين وقال ابن عبد البر فيه ان المرء يجازى به على ما نوى من الخير وان لم يعمله لو عمل نفسه من الله تعالى اذا لم يحبسه عن عمل شغل دنيا وكانه المانع من الله وان النية يبقى عليها كالذي يبقى على العمل اذا حال بينه وبين ذلك العذر بموت او نسيان او غير ذلك من الموانع وقد قال صلى الله عليه وسلم نية المومن خير من عمله ونية الفاجر شر من عمله وكل عامل على نيته وهذا ان الله تعالى يجزي على العمل بالنية لان العمل بدونها لا ينفع والنية الحسنة تنفع بلا عمل وتحمل ان يريد ان نية المومن في الاعمال الصالحة اكثر مما يتوى عليه منها انتهى مالك عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة وبالراء ابن ابي امية مولى عمر بضم العين بن عبيد الله بتصغير العبد التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته حتى حالة اي في مكان سجوده فاذا سجد غمزني فاضطم رجلي فقبضتهما ثم سجد وهي مقابلة وهي مقنا اثار والاول اولى لانه مقنا جاء في رواية قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري فقبضت رجلي بكسر الهمزة اي امشي فاذا قام بسطتهما بالتثنية وكذا رواه الاكثر في البخاري ولبعض رواته رجلي ولبطلتها بالافراد فيهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اي لو كانت لقبضت رجلي وهذا حجة لمن قال ذلك اعتمادا على قول ابن عبد البر فعلها يوعبد تدريجيا فاذا المصابيح انما تتخذ في الليالي دون الايام وهذا مشهور في لسان العرب بعيد الليل عن الحيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما يعبر به عن النهار وفي قولها غير ذلك دلالة على ان لمس المراة بلذة لا ينقض
الوضوء لان شان المصلي عدم اللذة لاجل ان صلى الله عليه وسلم واصحابه الحاجل
او الخصوصية الاصل عدم الحائل والخصائص لا تثبت بالاحتمال وعلى ان المراة لا تقطع
صلاة من صلى اليها وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة وجماعة من التابعين
وروي عن كراهة مالك لذلك ويمكن ما يفعله من الصلاة او يبطلها والنبي صلى الله
عليه وسلم مقصود وهذا الحديث كما قاله ابو عمر من اثبت ما جاء في هذا المعنى ورواه البخاري
عن اسماعيل وعبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك ح وثلاثة عن مالك به مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا نعس وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا
صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر ربه فيسب نفسه ويلعنها وفيهما احدكم اي
صلاته الفرض والنفل في الليل او النهار عند الجمهور خلافا لبعضهم لكن
لا يخرج فريضته عن وقتها وحمله مالك وجماعة على نفي الليل لانه محل النوم غالبا
فليرقد وفي رواية فلينم وفي اخرى فليضطجع والنعاس اول النوم والوقار المطلوب
من النوم وكره الرغبة عنه في رواية الشافعي فليس فيه ما يدل على ان المراد به تسليم الصلاة
تفسيما مهما فرضا كانت او نفلا وان النعاس سبب للنوم او للنوم به ولا يسقط المتوضأ
بمجرد النعاس وحمله المهلب على ظاهره فقال اذا منعه النعاس الصلاة لغلبة النوم عليه
فله عليه اذا كان النعاس اقل من ذلك عفي عنه حتى يذهب عنه النوم وهو
عجيب تعليل يهجم على القلب فيقطع عن معرفة الاشياء والادب للمذهب لا للوجوب
لان اشد النعاس تنقض الصلاة فلا يبالي وجود الفطن لحصوله بغير اختياره المصلي ذكره
الوليد العراقي مخالفا لابيه في تعليل بقي من النعاس وحقه فان احدكم اذا صلى
وهو ناعس في اوائل النوم لا يدري ما ينفتل فحذف المفعول للعلم به والتقدير
بيانيا قول لعله يذهب يستغفر ربه يتوب فيهما فيتب نفسه ما يدعوها في الذي
من طلبه ابو به عن هشام يدعو على نفسه وهو يريد ان يدعو لها في الخير
بكسر يستغفر قاله الطيبي والنصب اولى لانه المعنى يطلب منه الغفران لو يدعو لها
من كل شيء فيكم يخطب الذنب فيزيد العصيان على العصيان وكانه قد تب نفسه وجعل
ابن ابي جمرة علة النهي حتى لا يوافق ساعة اجابة والرجي في فعل عايد على المصلي

لا لي

لا الى المستكمل بايه لانه يكره استغفاره بشرط مرجحا للاستغفار وهو في الواقع بعد
ذلك دعاء ولا بنفس ما صليا وما بانا عليه من كم فاعل بليغا على انه لا يكفي بجرد ادبين
نقاص ونقيض في الكمال بل لابد من ثبوت بحيث يفضي الى عدم دوامه ما يزيل وعدم
على ما يأتي خلاف الذين الراقي واما احد عما يتضمن من يتعسف وهو ناعس لذة عرضه
نفسه للوقوع في نحو الذم عنه فهو مستعد ويعرض عدم انه بعدم قصده فالمعهد
من الصلاة اداوها كما امر ويحصل الدعاء المتضمن بقوله يتوب المقصود قال ابو عمر فيه
انه لا يجوز لمن ثبت نعاسه الصلاة لانه يخشى ان يقع لها من لا يتنبها على حدود وهي
وان ترك ما يشغل عن خشوعها واستعمال الفراغ لها واجبه وقال الخطابي في نوازع
لا تفوتوا الصلاة وانتم سكارى قال النوم ولا اعلم احدا ناهيا عن ذلك وقال
الباجي قال جماعة من اهل العلم معنى ذلك من النوم والاغلب ان يكون ذلك في صلاة
الليل في اصاله ذلك في اول وقت سعة وهو من يوقظ فلم يقدر ليتفرغ لصلاته وان خاف
الوقت عجل واجتهد في تحصيلها فانه ينهى عن قيام وهو والاضطراب تغلب النوم وهذا
الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به
وتابعه ابو اسامة وعبد الله بن نمير كلاهما عن هشام وخالفهم مالك عن موسى بن اسماعيل بن ابي
حكيم العنزي مولاهم المدني ثقة رمى له الدارقطني انه سمعه اراه اسماعيل بلاغا وقد
رواه القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال ابن عبد البر
تفرد به القعنبي في الموطاء وقد تابعه رواته وافتقروا منه على طرق مختصر وهو متصل من
طرق صحاح ثابته من حديث مالك وغيره فاخرجه البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة والبخاري ومسلم من طريق يحيى بن
سعيد القطان عن هشام عن ابيه عن عائشة والقعنبي من طريق الضحاك بن عثمان عن
اسماعيل بن ابي حكيم عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع
امرأة من الليل تصلي اي كم ذكر صلاتها فلفظ رواية القعنبي المذكورة عن عائشة
قالت كان عندي امرأة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه
قلت فلانة لا تنام بالليل تذكر من صلاتها فقال مه عليكم ما تطيقون من الاعمال
فان الله لا يمل حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه وفي رواية الزهري يحيى عن عائشة عند مسلم ان

الحولاء تربط بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ويحتمل ان المرأة
امرأة عرفها من بني سدانيها لقصة اخرى والله اعلم الحافظ بالها واحدة ويحتمل
انها كانت اولا عند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة فاذا المرأة
ليخرج لمرتبة به في خيالها فاذا عنها كما في رواية حماد بن سلمة عن هشام بلفظ
كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قلت فلانة
وهي اعتذر لهذا الحديث رواه الحسن بن سفيان في مسنده وزاد هذا على انها
لم تذكر ذلك الا بعد خروج المرأة فلا يأتي قوله ان التي اهلها امنت عليها الفتنة
فتوهمها في وجهها فقال من هذه يقول له الراوي عائشة في مسلم من رواية الزهري
عن عروة عن عائشة فقلت هذه الحولاء بالحاء المهملة والمد وهو اسم امرأة
بفلانة في رواية هشام وصرحت به في رواية الزهري وفي هذه البلاغ بكسر الباء
فقالت بنت تويت بهمزة بعد التاء المثناة من فوق مصغر من حبب بفتح المهملة بن اسد بن عبد العزى
بن قصي من رهط خديجة ام المؤمنين اسلمة وبايعت لا تنام الليل بفتح اللام
زاد احمد ومسلم من رواية يحيى القطان عن هشام في مسلم من طريق الزهري وزعموا
انها لا تنام الليل وهذا يوافق رواية انه عائشة حكت ذلك عن غيرها فلم ذكر ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي عرفت الكراهية بخفة الباء في وجهه قال
الداودي نفسه انه رؤي في وجهه من التقطيب وغير ذلك ما عرفت به كراهيته لما
وصفت به وسلم من رواية الزهري فقال لا تنام الليل عليكم قال ان الله تبارك في
لا يمل حتى تملوا بفتح اليم وتهما قال ابن عبد البر هي مثل من عمل تطوع عنه
جراف نعبر عنه بالملال لان يجوز انه وجوابه له فهو لفظ خرج على مثال لفظ البشر
تفعل ذلك اذا حملوه جوابا له واخرا ذكروه مثل لفظ والله كان محالفا له في اليمين
كقوله تعالى وخر راكعا حيث يبينها وضع عندي عليكم في عندي واعلى مثل ما اعتدي
عليكم ومكروا ومكر الله ومكر مستهزئون الله يستهزئ بهم ويكيدون كيدا واكيد كيدا
وقال الحافظ الملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبة وهو محال على
الله تعالى بالنهاية قال ابن عبد البر اجماع جماعة من المحققين انما اطلق هذا لفظ
جهة المقابلة اللفظية محالا كما قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وانظار وقاله

القرطبي

القرطبي وجهة مجاز انه تعالى لما كان لا يقطع ثوابه عن من قطع العمل ملالا اعتبر
عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله
حتى تملوا سؤاله فترهدوا في الرغبة اليه وقال غيره معناه لا ينساكم حتى تملوا ذكره
حتى يسامي بحمدكم وهذه الكلمة تبلغ الى حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها
المفهوم وبعضهم نفهم الى تأويلها فقيل معناه لا يعمل الله اذا عملتم وهو مستعمل في كلام
العرب يقولون لا افعل كذا حتى يبيض القار وحتى يشيب الغراب ومنه قولهم في البليغ
لم ينقطع حتى يسقط محصوره لانه لو انقطع لم يكن له عليهم مزية وهذا كقوله تعالى
من الى يأتي الجمل في سم الخياط شبه الشيء بما ليس بممكن عادة بخلاف المثل من الغابر وقال المازري
قيل حتى بمعنى الواو وقال القتيبي كلاهما صحيح وتملوا فشبه عنه الملل وانتفاؤه لهم قال وقيل حتى
بمعنى حين والاول اليق واجرى على القواعد واذن باب المقابلة اللفظية وتنويع
ما ورد في بعض طرقه حديث عائشة ان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل
اخرجه ابن جرير لكن في سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف وفي بعض طرقه ما يدل
على ان ذلك من قول بعض رواة الحديث وقال ابن حبان هذا من الفاظ القاسم التي
لا يتهيأ للمخاطب ان يعرف القصد ما يخاطب به الا بها وهذا رأيه في جمع المتشابه
اكلفوا بتكون الكاف وفتح اللام اي خذوا وتحملوا من العمل اي عمل الدين صلاة
وغيرها ما تكم به اي بالمداومة عليه طاقة فوق ما تطيقونه الامر لهم مقصور على ما لها
من العبادة ومفهومه النهي عن تكلف ما لا يطاق وقال عياض يحتمل ان هذا
خاص بصلاة الليل ويحتمل انه عام في الاعمال الشرعية قال الحافظ سببه ورود
خاص بالصلاة لكن اللفظ عام وهو المعتمد وقد يعبر بقوله اني في حديث عائشة
عليكم كقوله هنا اكلفوا اي الخاطب انما طلب لتعلم لكم تفعلون الدوام على العبادات
لتنالوا وقال الباجي الظاهر انه اراد به عمل البر لم يرد به على سبب والاعتماد هو
قول مالك انه اللفظ الوارد على سبب غير مقصور عليه ولا لفظ ورد من الشارع فيجب
ان يحمل على الاعمال الشرعية وقد اخذ بظاهر الحديث جماعة من الائمة فقالوا لا يقام
جميع الليل وبه قال مالك ثم رجع فقال لا بأس به ما لم يضر صلاة الصبح فان
كان يأتي وهو ناعس فلا يفعل وان كان اعتاد ذلك كسل وفتر فلا بأس بذلك وان

قال الشافعي لا اكره الا لمن خشي ان نهر صلاة الصبح مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان ثم اخذ
الليل ايقظ اهله للصلاة اي لاذكاء شيء من صلاة السحر والمستفاد فيه ويحتمل
ان يكون ايقاظ لصلاة الصبح واما كانه فاذا اعتقل الاية وقد انه ايشغل امر المطيق
عن صلاة الليل لفضل التهجد وانه لم يكلف اهله منه ما كان هو يفعله يقول
لهم الصلاة الصلاة نفسها ثم يتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلاة واصطبر
اصبر عليها لا اسالك لا تكلفك رزقا لنفسك ولا لغيرك نحن نرزقك والعاقبة
الجنة للتقوى اي لاهلها روي ابن مردويه عن ابي قال لما نزلت هذه
الاية كان صلى الله عليه وسلم ياتي بابه علي فيقول الصلاة رحمكم الله ثم يتلو هذه
عليهم الرحمن اهل البيت ويطهركم تطهيرا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول ليكن
النوم قبل الحدث لما فيه من تربصها للصلاة واحداثه بعدها لما فيه من صلاة الليل
وقد اختلفت في ذلك لمن تحدث بعد ما ينام وعلما اولا فروى البيهقي وهذا
البلاغ حديث يرفعه رزيق الكيهان عن ابي يزيد بفتح المثناة التحتية والزاي بينهما راء ساكنة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرهم النوم قبل العشاء والحديث بعدها فمن فعل ذلك
كم اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص فيه بعضهم ورخص بعضهم فيه في
بعضه خاصة انتهى قال الحافظ ومن تعلق عنا بخصه بعد تدعه عند في الترغيب في
تاخيرها لمن لا يوقظ او عرف من عادته انه لا يستيقظ وقت الاختيار بالنوم وهذا
جيد حسن قلنا ان علينا ان نصليها حتى يخرج الوقت ويحمل الطحاوي الرخصة على قبل دخول
وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول
بلاغ صحيح وقد رواه ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج
ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه انه سمع ابن عمر يقول صلاة الليل والنهار اي
التنفل اذ لا يقال للظهر مثنى مثنى بفتح الميم اي اثنين اثنين بسلام من كل
ركعتين قال ابو عمر هذا انتهى حديث بعد هذا في الموطا مرفوعا صلاة الليل
مثنى مثنى قال الترمذي هو حديث خرج على جواب سائل كان قال كيف صلاة الليل قال
مثنى مثنى ولو سأله عن صلاة النهار لقال مثل ذلك لقوله ابن عمر هذا فهو رد على

الكوفيين

الكوفيين في اجازتهم عشر ركعات وثمانيا وستا واربعا بتسليم وروي ان ابن عمر
كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن وهذا لو صح احتمل ان تكون لا يفصل
بينهن بتقدم عن وضيع ولا تاخر وجلوس طويل وكلام وقد روي ابن عمر انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين
وبعد المغرب ركعتين وهو كان لشد النهي عن متابعة صلى الله عليه وسلم فكيف يجعل
مع هذا ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن قال مالك وهو الامر عندنا
بالمدينة الذي اجمعوا عليه

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر

بكسر الواو والوتر وبفتحها الثار وفي لغة مرادفة مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من
الليل احدى عشرة ركعة رواه يونس والمعمر وابن ابي ذئب عن الزهري بلفظه
يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن الاستراحة من
طول القيام هكذا التقيد بالشق في رواة الموطا واما اصحابه ابن شهاب فرووا هذا
الحديث عنه بالشك ادخلوا الليل اضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر فقالوا فاذا تبين له الفجر
وجاءه المؤذن ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة
ورواه محمد بن يحيى الذهلي بدال وكلام وغيره انها الصواب دون رواية مالك وروايته عبد
البر بانه لا يعرف ما قاله مالك الموضع من الحفظ والمالقان والمؤذن في ابن شهاب وعلله
بحديث رفعه قال يحيى بن معين اذا اختلف اصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك فهو
اثبتهم فيه واحفظهم لحديثه ويحتمل ان يضطجع ثم لذة وقع له ولرواية مالك شاهد
وهو حديث ابن عباس الماضي انه اضطجع كما بعد الوتر وقيل يعني الفجر فلا يتم ان
يحفظ ذلك مالك في حديث ابي شهاب وانه ابتاع عليه انتهى ما تمام متقن
حافظ قال ابو عمر وقد اخرجه الترمذي من طريق يعقوب عن مالك وقال الحسن صحيح
ومنهم من يحيى عن مالك به وزاد يحيى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين
يعني ركعتي الفجر ورواه يعقوب من طريق عمرو بن الحارث وابن عيينة عن ابن شهاب بسنده وفيه
ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فاشار الى ان الروايتين محفوظتان لان شرط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواية ابي سلمة الدالة على الجمع في صفتها بعشر اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا وذلك
على انها استوعبت الركعات الخمس وتقدم لها هناك في رواية عروة والزيادة
من الحافظ مقبولة وفي الصحيح عن مسروق سئلت عائشة عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبعا وتسعا واحد عشرة سوى ركعتي الفجر
ومرادها ان ذلك وقع منه في اوقات مختلفة فتارة سبعا وتارة اخره وفي رواية
القاسم عنها في الصحيحين كان يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فجمعهما
على انه ذلك كان غالب حاله وهذا جمع بديع اومأ اليه الطحاوي واشكل رواية
عائشة على كثير من العلماء حتى نسب بعضهم حديثها الى المضطرب وهذا انما يتم لو كان الراوي
عنها واحدا واجيب عن وقت واحد للصواب انه كل شيء ذكر فهو ذلك محمول على
اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وضياه الجواز وكما في فتح الباري وقال
الماجد وكم يقض من لبيا مل انه رواية عائشة اضطربت في الحج والضحاء وصلاة النبي
صلى الله عليه وسلم بالليل وقد اصابت الصلاة في الشهر قال وهذا غلط ممن قال فوقع
العجب على انها احفظ للصحابة اي من حفظهم فكيف يتهيأ وانما حمله على هذا انه فهم
معنى الكلام ورجوع الدليل فانه الحديث لاول خبرا عن صلاته الجماعة غالبا
والثاني اخبار عن زيادة وقعت في بعض الاوقات وعنه فلا كانه يفتتح به صلاته
من ركعتين خفيفتين قبل الاحدى عشرة وقال ابن عبد البر ذكر قوم من رواة هذا
الحديث عن هشام انه كان يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن حتى يركعهن
رواه حماد بن سلمة وابو عوانة وغيرهما عن هشام كثير الحفاظ ورواه عن هشام
كما رواه مالك والرواية المحافظة انما اخذ بها عن هشام اهل العراق ومحدثه
به هشام قبل خروجه الى العراق اجمع عندهم ثم يصلي اذا سمع النداء اي الصبح ذات
بالضم تثنية خفيفتين بعيتي الفجر وفي رواية عمرو عن عائشة حتى ان
لاقول هل قرأ ام الكتاب ام لا واختلف في حكمهما فقيل لهما ولي صلاة الصبح
في اول الوقت وجزم الدلجي وقيل يستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان
يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض او ما شابهه في الفضل بنشاط وليتهد اداء تام
والله اعلم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داود عن

القعنبي

والثلاثة عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك به مالك عن مخرمة بكسر الخاء
وفتح الميم بن سليمان الاسدي الوالبي بكسر اللام والموحدة المدني روى عن ابن
الزبير واسماء بنته ابي بكر وعنه جماعة وثقه ابن معين وغيره قال الواقدي كان ثبتا
الحرورية قتيبة سنة ثلاث ومائة وهو ابن سبعين سنة عن كريب بضم الكاف وفتح
الراء ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني يكنى ابا رشدين مولى ابن عباس عن
مولاه وابن عم زيد بن ثابت واسامة وعائشة وميمونة وام سلمة وعنه ابناه
رشدين ومحمد وبكير بن الاشج وسهيل وموسى بن عقبة وآخرون ولقاه ابن معين وابو
سعد والنسائي واخرج له الجماعة مات سنة ثمان وتسعين انه عبد الله بن عباس
الحبر وابو العباس فقها وحديثا وعبقرية وانسابا وشعرا وتفسيرا روى الطبراني عنه
دعاني صلى الله عليه وسلم فقال لعلم ترجمان القرآن انه دعاك جبريل مرتين وعنه وضع
صلى الله عليه وسلم يده على منكبي ثم قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل رواه
احمد والطبراني بزيادة في الصحيح وعن عمار رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده على صدره
فرجربها في صدره ثم قال اللهم احش جوفه علما وحلما وعنه ضمني صلى الله عليه وسلم
الى صدره وقال اللهم علمه الحكمة وفي رواية الكتاب رواها البخاري انهم ارتابوا المسئلة
عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته زاد شريك بن ابي نمر عن كريب
عندهم فرقبته رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي زاد ابو عوانة من هذا الوجه
بالليل ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال ابو كريب العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم
زاد النسائي من طريق حبيب بن ابي ثابت عن كريب في اول اعطاه اياها ليصدقه
اي صدقة التطوع او ليتوفى صرفه في مصلح غيره ممن يحل له اخذ ذلك ولعله اراد بها
ما شيء لا يعطى صدقة الفرض وكما يأتي عوانة عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه
ان العباس بعثه الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فوجدته جالسا في المسجد
ثم لم يستطع ان اكلمه على المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن بصلاة العشاء الآخرة
فخرج معه عن طلحة بن نافع عند كذا صلى الله عليه وسلم وعد الناس زوده من الليل
فتحدث الي بعد العشاء وكان في بيت ميمونة وهذا يخالف قائلا قال بانه لم يكن
في المسجد عاد اليه بعد العشاء وفيه جواز تقاضي الوعد وان كان من وعد به متطوعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

برواية ابن وهب عن ابن جريج عن محمد بن الوليد عن كريب فقال لي ائتني بيت
الليلة عند نا وفي رواية حبيب المذكورة فقلت لا نام حتى انظر الى ما يصنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ولم أر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة قلت
لميمونة اذا قام صلى الله عليه وسلم فايقظيني فكانه عرض في نفسي على السهر لتطلع على
الكيفية التي اردتها حتى ان تغلبني النوم فتحيني ميمونة ان تحفظ وفي فضل بن عباس
وثق لفعله وحرصه على تعلم امر الدين وحسن تاتيه في ذلك قال فاضطجعت اي
بضجعة تشبه بالمريض في عرض منع العين من المشهور وفيها انضا وانكره الباجي
نقلا ومعنى قال لان العرض هو الجانب وهو لفظ مشترك ورده القلعي في
بان لما قال في طولها تبين المراد وقد يحتج به الرواية فلا وجه للانكار الوسادة
ما يوضع على الرأس للنوم ومحمد بن نصر زيادة من دهم خوفها الف واضطجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها اي الوسادة قال ابن عبد البر
كان ابن عباس والناس يضطجعون عند تحليها او عند رأسهما وقال الباجي
هذا ليس بالبين لانه لو كان كذلك لقال فنام عند رأسها وقول فاضطجعت في عرض
يقتضي ان العرض محل الاضطجاع وفي رواية طلحة بن نافع عند ابن خزيمة ثم دخل
مع امرأته في فراشها وكانت ليلتها حائضا رفيه مبيت الضيف عند محرمه وان كان
زوجها عندها والاضطجاع مع الحائض وترك الاحتشام في ذلك جهرم الضعفاء
وأي كانه تميز ابن الهاد فقط والمحارك في التفسير من رواية شريك عن كريب فتحدث
صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة وأتى نزعة الراوي في العلل عن ابن عباس ثم اتى
منزله فقلت اني اريد ان اتيه عندكم فقالت كيف تبيت وانما الفراش واحد فقلت لا احا
لي نفراشكم الفرش نصف ازاري وانا الوسادة فاني صنع رأسي مع رأسكما فنام رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل فاستيقظ
ابن عبد البر في التمهيد في الفاظ وفي المعاني والمحارك عن القعنبي عن مالك
حتى انتصف الليل وقد بينا فيه وكذا من شريك عن كريب عند الجزء من ذلك الليل الآخر
قال الحافظ ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين في الاولى نظر الى السماء ثم لم يعد
ثم عاد

ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم توضأ وصلى وبين ذلك محمد بن الوليد
في روايته المذكورة وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين
فقام من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة الحد
وفي رواية سعيد بن مسروق الحكم عن سلمة ثم قام قومة اخرى بعد ذلك من
رواية شعبة عن سلمة فنال بدلك فاتى حاجته فبسط رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
حملت اذا نظر فيه فقيل نظر فان لا تستيقظ اي تستيقظ وقته الاستصفان لو قيل وان تصلح
شرطية فحذف فعل معدد واستيقظ جواب الشرط اي حتى اذا انتصف الليل او كان قبله
او بعده استيقظ فجلس حال كونه يمسح النوم عن وجهه قال الباجي يحتمل انه
اراد ازالة النوم وانما اراد ازالة الكسل بمسح الملوح بيده بالمد فراء اي بشعر سوده
مخلوط من طلاق اسم الحال على المحل لانه لشبه انا تقع على العاقل والنوم لا يشبهها والمراد
بمسح اثر النوم من اطراق الشديد على المستيقظ قال الحافظ ويعقب بان اثر النوم من
النوم لا يمسح وردة بان المؤثر غير المؤثر فيها ازالتها المحصول ثم النوم وكان ثم تزا
صلى الله عليه وسلم العشر الايات من اضافة الصفة للموصوف والا لم يدخل في العد
المضاف نحو الثلاثة الاثواب الخواتم بالتقديم العشر من سورة آل عمران
اولها ان في خلق السماوات والارض الى اخر السورة قال الباجي يحتمل ان ذلك لتبتدي
بتفكر بذكر الله كما خيرها بذكر عند نومهم ويحتمل ان ذلك ليشد كر ما مدله اليه من العبادة
وما وعد على ذلك من الثواب فان هذه الايات جامعة لكثير من ذلك لكونه تنبيها
لمن تلى القراءة قال ابن عبد البر فيه قراءة القرآن على غير وضوء ولا خلاف فيه وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا يحجزه عن قراءة القرآن الا الجنابة وعليه جمهور العلماء وشذ
قوم فاجازوا قراءته للجنب وهو محجوج بالسنة وقال ابن بطال فيه ليل على من كره قراءة
القرآن على غير طهارة لانه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الايات بعد قيامه من النوم قبل
ان يتوضأ وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك مدفوع على ان نومه ناقض وليس كذلك
لقوله اما عيناي تنامان ولا ينام قلبي واما وضوء عقبه للعلم بتجدد واحدته بعد ذلك
فتوضأ قال الحافظ وهو تعقيب جيد بالنسبة الى قول ابن بطال لكن يبقى ما يمكن النوم
لانه لم يتعين انه حدث في النوم لكن لما عقبه ذلك بالوضوء كان ظاهرا في انه

احدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع منه حدث وهو نائم نعم
حضوره يدل ان وقع بشريه بحلاف غيره وما ادعوه من التحديد وغيره لا اصل عنده
وقد سبق لنا ميل الى معنى ما ذكره ابن المنير ثم قام الى شن معلق بفتح الشين
المعجمة وشد النون وربما خففت هي وهم وذكر الوصفي باعتبار لفظ الاداوة او الكلمة السقاء
او الوعاء وفي رواية للبخاري منها بهذا الوجه معلقة بتانيث الوصف لارادة القربة فتوضا
منه اي الشن وللبخاري منها اي القربة وللحموي والمستملي من نضر من طريق محمد بن الوليد عن شعبة
ثم استعرض من الشن في اناء توضا وفيه جواز الاعتراف من الدليل لان الاناء المذكور
كان قصعة او صحفة فاحسن وضوءه اي اتمه بان اتى بمندوباته ولا يخرجه ومحمد بن
نصر كما سبق الوضوء والبخاري من رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضا وضوءا خفيفا
ويجمع بينهما برواية الثوري في الصحيحين فتوضا وضوءا بين وضوئين اكيد وقد اتبع
ولمسلم فاسبغ الوضوء وليس من الملل قليلا وزادهما وانشوك ثم قام يصلي وفي
ابن نمير فاخذ بن بالحضر مما فتوضا ثم دخل البيت فقام يصلي قال ابن عباس
فصنعت مثل ما صنع بتقديم الصاد اي اتيت بجميع ما ذكر من الغسل والتكرار والوضوء والسواك
والوضع وحمل على الاعلم اذ لا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل جهة
وزاد سلمة عن كريب في الدعوات من البخاري في اوله لكني قمت فتمطيت كراهية
ان يرى اني كنت ارقبه وكانه خشي ان يترك بعض عمله لما جرى من عادة صلى الله عليه وسلم
انه كان يترك بعض العمل خشية ان يفرض على امته ثم ذهبت فقمت الى جنبه اي
الايسر وظاهره ان الملك واة توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي قال ابن
عبد البر يعني ان اراد ان يحمله عن يمينه وهذا اذكر الرواة في هذا الحديث
وايذكر مالك وفي مسلم فتناول برأسي من خلفه حتى جعلني عن يمينه
واخذ باذني يفتلها اليمنى حالة كونه يفتلهما اي يديرهما اداره
محمد بن نصر فركعت اي انما صنع ذلك ليوسني بنفسه في ظلمة الليل والمستملي فجعلت اذا
اغفيت اخذ بشحمة اذني وفي هذا دليل على ان نعم ان اخذ الاذن انما كان حالة اداره
له من اليسار الى اليمين كما في رواية البخاري في التفسير لفظ فاخذ باذني فادارني عن
يمينه لكن لا يلزم من اداره له على هذه الصفة ان لا يعود في الغالب اذا لم يذكر ما ينفيه

والتياظم

والتياظ لان حاله يقتضي ذلك لصغر سنه وفيه جواز فعل اذ الصغير الطيب
والتياظ وقد قيل ان المنعم اذا تعهد فعل اذ انه كان اذ لي نعم وفيه قليل العمل
في الصلاة لانه عدها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ذكرها ست مرات فالجملة ثنتا عشرة ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين
وبه صرح في رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة قال يسلم من كل ركعتين
ولمسلم من رواية علي عند الله بن عباس الصريح بالفصل ايضا وان استاك بين كل ركعتين
الى غير ذلك ثم اوتر بوا حد وللبخاري ايضا من وجه اخر عن كريب فصلى ثلاث عشرة
ركعة ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن بلالا كما في رواية للبخاري ورأى في الحجرة ثم
اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح ثم خرج من
الحجرة الى المسجد فصلى الصبح بالجماعة وانتقد اكثر اصحابنا قوله على ان صلى ثلاث
عشرة ركعة وركعتي الفجر وقد رواه شعوبة عن عند البهدي فصلى احدى عشرة ركعة
ثم اذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فصلى للناس وسوق الاكثر ورواياتهم مقدمة على رواية
لما تضمن من الزيادة ولكونهم احفظ منه وحمل بعضهم الزيادة على الركعتين بعد العشاء وبعد
ان يصلي بالجماعة رواية حدثه لباب وحمل على انه اخرها حتى لا يفوته بكمال صلاة الليل
الموانة قريبا واختلف على حديث ابن جبير ايضا فللبخاري في التفسير من طريق شعبة عنه
فصلى اربع ركعات ثم نام حتى سمع غطيطه او خطيطه وحمل محمد بن نصر هذه الاربعة على انها العشا
لوقوعها قبل النوم بدليل قوله في رواية هشيم من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن
عباس بلفظ فصلى العشاء ثم صلى اربع ركعات بعدها حتى اتيته في المسجد عن ثم انصرف فانه
يقتضي انه صلى الاربع في المسجد وفي رواية بن جبير ايضا يقتضي الاقتصار
على خمس ركعات بعد النوم وفي نظر قطعي من رواية اخرى وصح ان رواية لكم وقع
لها تغيير بعد الفاظهوري من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين ركعتين
حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر ثم تمكن فجلس حتى اتاه المؤذن فهذا يحيى بن سعيد القطان وكريب واما
ما فيهما من التفصيل والفصل فرواية سعيد صريحة في الوصل ورواية كريب محتملة فتحمل على
رواية سعيد وقوله في رواية طلحة بن نافع يسلم من كل ركعتين يحمل تخصيص التسليم بتلك
رواية سعيد وقوله في رواية يحيى الجزماة تية وفي الرقي يحيى من طريق حديث ابن عباس

ق

بخلاف ذلك لان اكثر الرواة عنه لم يذكروا عددا او ضن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث
عشرة وليس في احدى عشرة الا ان في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم
ما يخالفهم فانه فيه صلى ركعتين ما طال فيهما ثم انصرف فتسوك حتى فعل ذلك ثلاث
مرات ستة ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هذه الآيات يعني اخر آل عمران
ثم اوتر بثلاث فاذنه المؤذن فخرج الى الصلاة فزاد على الرواة كلهم الوضوء وما معه
ونقص عنهم ركعتين او اربعا وايضا لم يذكر يعني النجيبي ايضا واظن ذلك من الراوي عنه جلب
ابن ابي شيبة فانه فيه معا لا وقد اختلف عليه في اسناده ومتنه ويحتمل انه ذكر الاربع
كما يذكر لكل الثمان كما تقدم واما النجم فقد ثبت ذكره في طريقه اخرى عن علي بن عبد الله
عند ابي داود ولكن اصل ان فهمه مبنية بن عباس يفعله على لفظ اخبارها فيكتفي
لما عنده بالجمع بين مختلف الروايات فيها ولا شك انه الاحفظ عليه الاكثر والاحفظ
اولى بملاحظتهم فيه منه وهم ولا سيما اذا زاد او نقص في المحفوظ من عدد صلاته تلك
الليلة احدى عشرة واما رواية ثلاث عشرة فيحتمل ان تكون ستة العشاء وافق
ذلك رواية ابي جمرة عن ابن عباس عند البخاري كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث عشرة يعني بالليل وليس هذا نصا في ان تلك الستة العجم منها او لا وقد بينها يحيى بن ابي كثير عن ابن عباس
عند النسائي بلفظ كان يصلي ما بين ركعة الى ثلاث ويوتر بثلاث ثم يصلي ركعتين قبل صلاة الصبح
ولا يعكر على هذا الجمع الظاهر هنا حديث الباب فيمكن حمل قوله صلى ركعتين ثم
ركعتين اي قبل ان ينام ويكونه منها ستة الفا وقوله ثم ركعتين اي بعد هذا قام وجمع
الكرماني بتختلف الروايات فقيل ابن عباس هذه بما احتمال ان بعض رواته ذكر الفصل الذي
اقتدى ابن عباس به وفصله عما بعده فيه وبعضهم ذكر جميعه فجعله كذا في فتح الباري
ولا يخفى ما في جمعه هو على المكلف البعيد والله اعلم واخرج حديث ابن عباس هذا البخاري عن ابي اليمان
وعن القعنبي وقتيبة والنسائي ومن طريق مقن وعبد الرحمن بن مهدي وابن مسلم عن يحيى
بن سعيد عن مالك به مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
المدني قاضي اليمامة المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وله سبعون سنة عن ابيه
ابي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى ابا محمد تقدم عابد تقدم عباد بن تميم
ان عبد الله بن زيد بن عاصم بفتح العين وبالصاد المهملة ابن عبد عمرو بن نوفل
ابن مخرمة بفتح الميم وبالخاء المعجمة وفتح الراء والميم المازني بالنون عبد عمرو
ابن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار المدني صحابي شهد
احدا والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهد اخاه عبد الله بن زيد
بن عاصم هذا بدريا وهو الذي اري النداء بالصلاة في المنام وقتل يوم الحرة سنة
ثلاث وستين وهو ابن اربع وسبعين سنة وقيل ابن ثلاث وسبعين وقيل ابن اثنتين
وسبعين وقيل ابن ثمان وسبعين وقيل ابن خمس وثمانين وقيل ابن ست وثمانين
وقيل ابن سبع وثمانين وقيل ابن ثمان وثمانين وقيل ابن تسعين وقيل ابن
احدى وتسعين وقيل ابن اثنتين وتسعين وقيل ابن ثلاث وتسعين وقيل ابن
اربع وتسعين وقيل ابن خمس وتسعين وقيل ابن ست وتسعين وقيل ابن سبع
وتسعين وقيل ابن ثمان وتسعين وقيل ابن تسع وتسعين وقيل ابن مائة سنة
وقيل ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة وثلاثين سنة وقيل ابن مائة
واربعين سنة وقيل ابن مائة وخمسين سنة وقيل ابن مائة وستين سنة
وقيل ابن مائة وسبعين سنة وقيل ابن مائة وثمانين سنة وقيل ابن مائة
وتسعين سنة وقيل ابن مائتين سنة وقيل ابن مائتين وعشرين سنة
وقيل ابن مائتين وثلاثين سنة وقيل ابن مائتين واربعين سنة وقيل ابن
مائتين وخمسين سنة وقيل ابن مائتين وستين سنة وقيل ابن مائتين
وسبعين سنة وقيل ابن مائتين وثمانين سنة وقيل ابن مائتين وتسعين
سنة وقيل ابن ثلاثمائة سنة وقيل ابن ثلاثمائة وعشرين سنة وقيل ابن
ثلاثمائة وثلاثين سنة وقيل ابن ثلاثمائة واربعين سنة وقيل ابن
ثلاثمائة وخمسين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وستين سنة وقيل ابن
ثلاثمائة وسبعين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وثمانين سنة وقيل ابن
ثلاثمائة وتسعين سنة وقيل ابن اربعمائة سنة وقيل ابن اربعمائة
وعشرين سنة وقيل ابن اربعمائة وثلاثين سنة وقيل ابن اربعمائة
واربعين سنة وقيل ابن اربعمائة وخمسين سنة وقيل ابن اربعمائة
وستين سنة وقيل ابن اربعمائة وسبعين سنة وقيل ابن اربعمائة
وثمانين سنة وقيل ابن اربعمائة وتسعين سنة وقيل ابن خمسمائة
سنة وقيل ابن خمسمائة وعشرين سنة وقيل ابن خمسمائة وثلاثين
سنة وقيل ابن خمسمائة واربعين سنة وقيل ابن خمسمائة وخمسين
سنة وقيل ابن خمسمائة وستين سنة وقيل ابن خمسمائة وسبعين
سنة وقيل ابن خمسمائة وثمانين سنة وقيل ابن خمسمائة وتسعين
سنة وقيل ابن ستمائة سنة وقيل ابن ستمائة وعشرين سنة وقيل ابن
ستمائة وثلاثين سنة وقيل ابن ستمائة واربعين سنة وقيل ابن
ستمائة وخمسين سنة وقيل ابن ستمائة وستين سنة وقيل ابن
ستمائة وسبعين سنة وقيل ابن ستمائة وثمانين سنة وقيل ابن
ستمائة وتسعين سنة وقيل ابن سبعمائة سنة وقيل ابن سبعمائة
وعشرين سنة وقيل ابن سبعمائة وثلاثين سنة وقيل ابن سبعمائة
واربعين سنة وقيل ابن سبعمائة وخمسين سنة وقيل ابن سبعمائة
وستين سنة وقيل ابن سبعمائة وسبعين سنة وقيل ابن سبعمائة
وثمانين سنة وقيل ابن سبعمائة وتسعين سنة وقيل ابن ثمانمائة
سنة وقيل ابن ثمانمائة وعشرين سنة وقيل ابن ثمانمائة وثلاثين
سنة وقيل ابن ثمانمائة واربعين سنة وقيل ابن ثمانمائة وخمسين
سنة وقيل ابن ثمانمائة وستين سنة وقيل ابن ثمانمائة وسبعين
سنة وقيل ابن ثمانمائة وثمانين سنة وقيل ابن ثمانمائة وتسعين
سنة وقيل ابن تسعمائة سنة وقيل ابن تسعمائة وعشرين سنة وقيل ابن
تسعمائة وثلاثين سنة وقيل ابن تسعمائة واربعين سنة وقيل ابن
تسعمائة وخمسين سنة وقيل ابن تسعمائة وستين سنة وقيل ابن
تسعمائة وسبعين سنة وقيل ابن تسعمائة وثمانين سنة وقيل ابن
تسعمائة وتسعين سنة وقيل ابن الف سنة وقيل ابن الف وعشرين
سنة وقيل ابن الف وثلاثين سنة وقيل ابن الف واربعين سنة وقيل ابن
الف وخمسين سنة وقيل ابن الف وستين سنة وقيل ابن الف وسبعين
سنة وقيل ابن الف وثمانين سنة وقيل ابن الف وتسعين سنة وقيل ابن
الفين سنة وقيل ابن الفين وعشرين سنة وقيل ابن الفين وثلاثين
سنة وقيل ابن الفين واربعين سنة وقيل ابن الفين وخمسين سنة وقيل ابن
الفين وستين سنة وقيل ابن الفين وسبعين سنة وقيل ابن الفين وثمانين
سنة وقيل ابن الفين وتسعين سنة وقيل ابن ثلاثة الاف سنة وقيل ابن
ثلاثة الاف وعشرين سنة وقيل ابن ثلاثة الاف وثلاثين سنة وقيل ابن
ثلاثة الاف واربعين سنة وقيل ابن ثلاثة الاف وخمسين سنة وقيل ابن
ثلاثة الاف وستين سنة وقيل ابن ثلاثة الاف وسبعين سنة وقيل ابن
ثلاثة الاف وثمانين سنة وقيل ابن ثلاثة الاف وتسعين سنة وقيل ابن
اربعة الاف سنة وقيل ابن اربعة الاف وعشرين سنة وقيل ابن اربعة
الاف وثلاثين سنة وقيل ابن اربعة الاف واربعين سنة وقيل ابن
اربعة الاف وخمسين سنة وقيل ابن اربعة الاف وستين سنة وقيل ابن
اربعة الاف وسبعين سنة وقيل ابن اربعة الاف وثمانين سنة وقيل ابن
اربعة الاف وتسعين سنة وقيل ابن خمسة الاف سنة وقيل ابن خمسة
الاف وعشرين سنة وقيل ابن خمسة الاف وثلاثين سنة وقيل ابن
خمسة الاف واربعين سنة وقيل ابن خمسة الاف وخمسين سنة وقيل ابن
خمسة الاف وستين سنة وقيل ابن خمسة الاف وسبعين سنة وقيل ابن
خمسة الاف وثمانين سنة وقيل ابن خمسة الاف وتسعين سنة وقيل ابن
ستة الاف سنة وقيل ابن ستة الاف وعشرين سنة وقيل ابن ستة
الاف وثلاثين سنة وقيل ابن ستة الاف واربعين سنة وقيل ابن
ستة الاف وخمسين سنة وقيل ابن ستة الاف وستين سنة وقيل ابن
ستة الاف وسبعين سنة وقيل ابن ستة الاف وثمانين سنة وقيل ابن
ستة الاف وتسعين سنة وقيل ابن سبعة الاف سنة وقيل ابن سبعة
الاف وعشرين سنة وقيل ابن سبعة الاف وثلاثين سنة وقيل ابن
سبعة الاف واربعين سنة وقيل ابن سبعة الاف وخمسين سنة وقيل ابن
سبعة الاف وستين سنة وقيل ابن سبعة الاف وسبعين سنة وقيل ابن
سبعة الاف وثمانين سنة وقيل ابن سبعة الاف وتسعين سنة وقيل ابن
ثمانية الاف سنة وقيل ابن ثمانية الاف وعشرين سنة وقيل ابن
ثمانية الاف وثلاثين سنة وقيل ابن ثمانية الاف واربعين سنة وقيل ابن
ثمانية الاف وخمسين سنة وقيل ابن ثمانية الاف وستين سنة وقيل ابن
ثمانية الاف وسبعين سنة وقيل ابن ثمانية الاف وثمانين سنة وقيل ابن
ثمانية الاف وتسعين سنة وقيل ابن تسعة الاف سنة وقيل ابن تسعة
الاف وعشرين سنة وقيل ابن تسعة الاف وثلاثين سنة وقيل ابن
تسعة الاف واربعين سنة وقيل ابن تسعة الاف وخمسين سنة وقيل ابن
تسعة الاف وستين سنة وقيل ابن تسعة الاف وسبعين سنة وقيل ابن
تسعة الاف وثمانين سنة وقيل ابن تسعة الاف وتسعين سنة وقيل ابن
عشرة الاف سنة وقيل ابن عشرة الاف وعشرين سنة وقيل ابن عشرة
الاف وثلاثين سنة وقيل ابن عشرة الاف واربعين سنة وقيل ابن
عشرة الاف وخمسين سنة وقيل ابن عشرة الاف وستين سنة وقيل ابن
عشرة الاف وسبعين سنة وقيل ابن عشرة الاف وثمانين سنة وقيل ابن
عشرة الاف وتسعين سنة وقيل ابن احد عشر الف سنة وقيل ابن احد
عشر الف وعشرين سنة وقيل ابن احد عشر الف وثلاثين سنة وقيل ابن
احد عشر الف واربعين سنة وقيل ابن احد عشر الف وخمسين سنة وقيل ابن
احد عشر الف وستين سنة وقيل ابن احد عشر الف وسبعين سنة وقيل ابن
احد عشر الف وثمانين سنة وقيل ابن احد عشر الف وتسعين سنة وقيل ابن
اثني عشر الف سنة وقيل ابن اثني عشر الف وعشرين سنة وقيل ابن
اثني عشر الف وثلاثين سنة وقيل ابن اثني عشر الف واربعين سنة وقيل ابن
اثني عشر الف وخمسين سنة وقيل ابن اثني عشر الف وستين سنة وقيل ابن
اثني عشر الف وسبعين سنة وقيل ابن اثني عشر الف وثمانين سنة وقيل ابن
اثني عشر الف وتسعين سنة وقيل ابن ثلاثة عشر الف سنة وقيل ابن
ثلاثة عشر الف وعشرين سنة وقيل ابن ثلاثة عشر الف وثلاثين سنة وقيل ابن
ثلاثة عشر الف واربعين سنة وقيل ابن ثلاثة عشر الف وخمسين سنة وقيل ابن
ثلاثة عشر الف وستين سنة وقيل ابن ثلاثة عشر الف وسبعين سنة وقيل ابن
ثلاثة عشر الف وثمانين سنة وقيل ابن ثلاثة عشر الف وتسعين سنة وقيل ابن
اربعة عشر الف سنة وقيل ابن اربعة عشر الف وعشرين سنة وقيل ابن
اربعة عشر الف وثلاثين سنة وقيل ابن اربعة عشر الف واربعين سنة وقيل ابن
اربعة عشر الف وخمسين سنة وقيل ابن اربعة عشر الف وستين سنة وقيل ابن
اربعة عشر الف وسبعين سنة وقيل ابن اربعة عشر الف وثمانين سنة وقيل ابن
اربعة عشر الف وتسعين سنة وقيل ابن خمسة عشر الف سنة وقيل ابن
خمسة عشر الف وعشرين سنة وقيل ابن خمسة عشر الف وثلاثين سنة وقيل ابن
خمسة عشر الف واربعين سنة وقيل ابن خمسة عشر الف وخمسين سنة وقيل ابن
خمسة عشر الف وستين سنة وقيل ابن خمسة عشر الف وسبعين سنة وقيل ابن
خمسة عشر الف وثمانين سنة وقيل ابن خمسة عشر الف وتسعين سنة وقيل ابن
ستة عشر الف سنة وقيل ابن ستة عشر الف وعشرين سنة وقيل ابن
ستة عشر الف وثلاثين سنة وقيل ابن ستة عشر الف واربعين سنة وقيل ابن
ستة عشر الف وخمسين سنة وقيل ابن ستة عشر الف وستين سنة وقيل ابن
ستة عشر الف وسبعين سنة وقيل ابن ستة عشر الف وثمانين سنة وقيل ابن
ستة عشر الف وتسعين سنة وقيل ابن سبعة عشر الف سنة وقيل ابن
سبعة عشر الف وعشرين سنة وقيل ابن سبعة عشر الف وثلاثين سنة وقيل ابن
سبعة عشر الف واربعين سنة وقيل ابن سبعة عشر الف وخمسين سنة وقيل ابن
سبعة عشر الف وستين سنة وقيل ابن سبعة عشر الف وسبعين سنة وقيل ابن
سبعة عشر الف وثمانين سنة وقيل ابن سبعة عشر الف وتسعين سنة وقيل ابن
ثمانية عشر الف سنة وقيل ابن ثمانية عشر الف وعشرين سنة وقيل ابن
ثمانية عشر الف وثلاثين سنة وقيل ابن ثمانية عشر الف واربعين سنة وقيل ابن
ثمانية عشر الف وخمسين سنة وقيل ابن ثمانية عشر الف وستين سنة وقيل ابن
ثمانية عشر الف وسبعين سنة وقيل ابن ثمانية عشر الف وثمانين سنة وقيل ابن
ثمانية عشر الف وتسعين سنة وقيل ابن تسعة عشر الف سنة وقيل ابن
تسعة عشر الف وعشرين سنة وقيل ابن تسعة عشر الف وثلاثين سنة وقيل ابن
تسعة عشر الف واربعين سنة وقيل ابن تسعة عشر الف وخمسين سنة وقيل ابن
تسعة عشر الف وستين سنة وقيل ابن تسعة عشر الف وسبعين سنة وقيل ابن
تسعة عشر الف وثمانين سنة وقيل ابن تسعة عشر الف وتسعين سنة وقيل ابن
عشرين الف سنة وقيل ابن عشرين الف وعشرين سنة وقيل ابن عشرين
الف وثلاثين سنة وقيل ابن عشرين الف واربعين سنة وقيل ابن عشرين
الف وخمسين سنة وقيل ابن عشرين الف وستين سنة وقيل ابن عشرين
الف وسبعين سنة وقيل ابن عشرين الف وثمانين سنة وقيل ابن عشرين
الف وتسعين سنة وقيل ابن احد وعشرين الف سنة وقيل ابن احد
وعشرين الف وعشرين سنة وقيل ابن احد وعشرين الف وثلاثين سنة وقيل ابن
احد وعشرين الف واربعين سنة وقيل ابن احد وعشرين الف وخمسين سنة وقيل ابن
احد وعشرين الف وستين سنة وقيل ابن احد وعشرين الف وسبعين سنة وقيل ابن
احد وعشرين الف وثمانين سنة وقيل ابن احد وعشرين الف وتسعين سنة وقيل ابن
اثنين وعشرين الف سنة وقيل ابن اثنين وعشرين الف وعشرين سنة وقيل ابن
اثنين وعشرين الف وثلاثين سنة وقيل ابن اثنين وعشرين الف واربعين سنة وقيل ابن
اثنين وعشرين الف وخمسين سنة وقيل ابن اثنين وعشرين الف وستين سنة وقيل ابن
اثنين وعشرين الف وسبعين سنة وقيل ابن اثنين وعشرين الف وثمانين سنة وقيل ابن
اثنين وعشرين الف وتسعين سنة وقيل ابن ثلاثة وعشرين الف سنة وقيل ابن
ثلاثة وعشرين الف وعشرين سنة وقيل ابن ثلاثة وعشرين الف وثلاثين سنة وقيل ابن
ثلاثة وعشرين الف واربعين سنة وقيل ابن ثلاثة وعشرين الف وخمسين سنة وقيل ابن
ثلاثة وعشرين الف وستين سنة وقيل ابن ثلاثة وعشرين الف وسبعين سنة وقيل ابن
ثلاثة وعشرين الف وثمانين سنة وقيل ابن ثلاثة وعشرين الف وتسعين سنة وقيل ابن
اربعة وعشرين الف سنة وقيل ابن اربعة وعشرين الف وعشرين سنة وقيل ابن
اربعة وعشرين الف وثلاثين سنة وقيل ابن اربعة وعشرين الف واربعين سنة وقيل ابن
اربعة وعشرين الف وخمسين سنة وقيل ابن اربعة وعشرين الف وستين سنة وقيل ابن
اربعة وعشرين الف وسبعين سنة وقيل ابن اربعة وعشرين الف وثمانين سنة وقيل ابن
اربعة وعشرين الف وتسعين سنة وقيل ابن خمسة وعشرين الف سنة وقيل ابن
خمسة وعشرين الف وعشرين سنة وقيل ابن خمسة وعشرين الف وثلاثين سنة وقيل ابن
خمسة وعشرين الف واربعين سنة وقيل ابن خمسة وعشرين الف وخمسين سنة وقيل ابن
خمسة وعشرين الف وستين سنة وقيل ابن خمسة وعشرين الف وسبعين سنة وقيل ابن
خمسة وعشرين الف وثمانين سنة وقيل ابن خمسة وعشرين الف وتسعين سنة وقيل ابن
ستة وعشرين الف سنة وقيل ابن ستة وعشرين الف وعشرين سنة وقيل ابن
ستة وعشرين الف وثلاثين سنة وقيل ابن ستة وعشرين الف واربعين سنة وقيل ابن
ستة وعشرين الف وخمسين سنة وقيل ابن ستة وعشرين الف وستين سنة وقيل ابن
ستة وعشرين الف وسبعين سنة وقيل ابن ستة وعشرين الف وثمانين سنة وقيل ابن
ستة وعشرين الف وتسعين سنة وقيل ابن سبعة وعشرين الف سنة وقيل ابن
سبعة وعشرين الف وعشرين سنة وقيل ابن سبعة وعشرين الف وثلاثين سنة وقيل ابن
سبعة وعشرين الف واربعين سنة وقيل ابن سبعة وعشرين الف وخمسين سنة وقيل ابن
سبعة وعشرين الف وستين سنة وقيل ابن سبعة وعشرين الف وسبعين سنة وقيل ابن
سبعة وعشرين الف وثمانين سنة وقيل ابن سبعة وعشرين الف وتسعين سنة وقيل ابن
ثمانية وعشرين الف سنة وقيل ابن ثمانية وعشرين الف وعشرين سنة وقيل ابن
ثمانية وعشرين الف وثلاثين سنة وقيل ابن ثمانية وعشرين الف واربعين سنة وقيل ابن
ثمانية وعشرين الف وخمسين سنة وقيل ابن ثمانية وعشرين الف وستين سنة وقيل ابن
ثمانية وعشرين الف وسبعين سنة وقيل ابن ثمانية وعشرين الف وثمانين سنة وقيل ابن
ثمانية وعشرين الف وتسعين سنة وقيل ابن تسعة وعشرين الف سنة وقيل ابن
تسعة وعشرين الف وعشرين سنة وقيل ابن تسعة وعشرين الف وثلاثين سنة وقيل ابن
تسعة وعشرين الف واربعين سنة وقيل ابن تسعة وعشرين الف وخمسين سنة وقيل ابن
تسعة وعشرين الف وستين سنة وقيل ابن تسعة وعشرين الف وسبعين سنة وقيل ابن
تسعة وعشرين الف وثمانين سنة وقيل ابن تسعة وعشرين الف وتسعين سنة وقيل ابن
ثلاثين الف سنة وقيل ابن ثلاثين الف وعشرين سنة وقيل ابن ثلاثين
الف وثلاثين سنة وقيل ابن ثلاثين الف واربعين سنة وقيل ابن ثلاثين
الف وخمسين سنة وقيل ابن ثلاثين الف وستين سنة وقيل ابن ثلاثين
الف وسبعين سنة وقيل ابن ثلاثين الف وثمانين سنة وقيل ابن ثلاثين
الف وتسعين سنة وقيل ابن احد وثلاثين الف سنة وقيل ابن احد
وثلاثين الف وعشرين سنة وقيل ابن احد وثلاثين الف وثلاثين سنة وقيل ابن
احد وثلاثين الف واربعين سنة وقيل ابن احد وثلاثين الف وخمسين سنة وقيل ابن
احد وثلاثين الف وستين سنة وقيل ابن احد وثلاثين الف وسبعين سنة وقيل ابن
احد وثلاثين الف وثمانين سنة وقيل ابن احد وثلاثين الف وتسعين سنة وقيل ابن
اثنين وثلاثين الف سنة وقيل ابن اثنين وثلاثين الف وعشرين سنة وقيل ابن
اثنين وثلاثين الف وثلاثين سنة وقيل ابن اثنين وثلاثين الف واربعين سنة وقيل ابن
اثنين وثلاثين الف وخمسين سنة وقيل ابن اثنين وثلاثين الف وستين سنة وقيل ابن
اثنين وثلاثين الف وسبعين سنة وقيل ابن اثنين وثلاثين الف وثمانين سنة وقيل ابن
اثنين وثلاثين الف وتسعين سنة وقيل ابن ثلاثة وثلاثين الف سنة وقيل ابن
ثلاثة وثلاثين الف وعشرين سنة وقيل ابن ثلاثة وثلاثين الف وثلاثين سنة وقيل ابن
ثلاثة وثلاثين الف واربعين سنة وقيل ابن ثلاثة وثلاثين الف وخمسين سنة وقيل ابن
ثلاثة وثلاثين الف وستين سنة وقيل ابن ثلاثة وثلاثين الف وسبعين سنة وقيل ابن
ثلاثة وثلاثين الف وثمانين سنة وقيل ابن ثلاثة وثلاثين الف وتسعين سنة وقيل ابن
اربعة وثلاثين الف سنة وقيل ابن اربعة وثلاثين الف وعشرين سنة وقيل ابن
اربعة وثلاثين الف وثلاثين سنة وقيل ابن اربعة وثلاثين الف واربعين سنة وقيل ابن
اربعة وثلاثين الف وخمسين سنة وقيل ابن اربعة وثلاثين الف وستين سنة وقيل ابن
اربعة وثلاثين الف وسبعين سنة وقيل ابن اربعة وثلاثين الف وثمانين سنة وقيل ابن
اربعة وثلاثين الف وتسعين سنة وقيل ابن خمسة وثلاثين الف سنة وقيل ابن
خمسة وثلاثين الف وعشرين سنة وقيل ابن خمسة وثلاثين الف وثلاثين سنة وقيل ابن
خمسة وثلاثين الف واربعين سنة وقيل ابن خمسة وثلاثين الف وخمسين سنة وقيل ابن
خمسة وثلاثين الف وستين سنة وقيل ابن خمسة وثلاثين الف وسبعين سنة وقيل ابن
خمسة وثلاثين الف وثمانين سنة وقيل ابن خمسة وثلاثين الف وتسعين سنة وقيل ابن
ستة وثلاثين الف سنة وقيل ابن ستة وثلاثين الف وعشرين سنة وقيل ابن
ستة وثلاثين الف وثلاثين سنة وقيل ابن ستة وثلاثين الف واربعين سنة وقيل ابن
ستة وثلاثين الف وخمسين سنة وقيل ابن ستة وثلاثين الف وستين سنة وقيل ابن
ستة وثلاثين الف وسبعين سنة وقيل ابن ستة وثلاثين الف وثمانين سنة وقيل ابن
ستة وثلاثين الف وتسعين سنة وقيل ابن سبعة وثلاثين الف سنة وقيل ابن
سبعة وثلاثين الف وعشرين سنة وقيل ابن سبعة وثلاثين الف وثلاثين سنة وقيل ابن
سبعة وثلاثين الف واربعين سنة وقيل ابن سبعة وثلاثين الف وخمسين سنة وقيل ابن
سبعة وثلاثين الف وستين سنة وقيل ابن سبعة وثلاثين الف وسبعين سنة وقيل ابن
سبعة وثلاثين الف وثمانين سنة وقيل ابن سبعة وثلاثين الف وتسعين سنة وقيل ابن
ثمانية وثلاثين الف سنة وقيل ابن ثمانية وثلاثين الف وعشرين سنة وقيل ابن
ثمانية وثلاثين الف وثلاثين سنة وقيل ابن ثمانية وثلاثين الف واربعين سنة وقيل ابن
ثمانية وثلاثين الف وخمسين سنة وقيل ابن ثمانية وثلاثين الف وستين سنة وقيل ابن
ثمانية وثلاثين الف وسبعين سنة وقيل ابن ثمانية وثلاثين الف وثمانين سنة وقيل ابن
ثمانية وثلاثين الف وتسعين سنة وقيل ابن تسعة وثلاثين الف سنة وقيل ابن
تسعة وثلاثين الف وعشرين سنة وقيل ابن تسعة وثلاثين الف وثلاثين سنة وقيل ابن
تسعة وثلاثين الف واربعين سنة وقيل ابن تسعة وثلاثين الف وخمسين سنة وقيل ابن
تسعة وثلاثين الف وستين سنة وقيل ابن تسعة وثلاثين الف وسبعين سنة وقيل ابن
تسعة وثلاثين الف وثمانين سنة وقيل ابن تسعة وثلاثين الف وتسعين سنة وقيل ابن
اربعين الف سنة وقيل ابن اربعين الف وعشرين سنة وقيل ابن اربعين
الف وثلاثين سنة وقيل ابن اربعين الف واربعين سنة وقيل ابن اربعين
الف وخمسين سنة وقيل ابن اربعين الف وستين سنة وقيل ابن اربعين
الف وسبعين سنة وقيل ابن اربعين الف وثمانين سنة وقيل ابن اربعين
الف وتسعين سنة وقيل ابن احد واربعين الف سنة وقيل ابن احد
واربعين الف وعشرين سنة وقيل ابن احد واربعين الف وثلاثين سنة وقيل ابن
احد واربعين الف واربعين سنة وقيل ابن احد واربعين الف وخمسين سنة وقيل ابن
احد واربعين الف وستين سنة وقيل ابن احد واربعين الف وسبعين سنة وقيل ابن
احد واربعين الف وثمانين سنة وقيل ابن احد واربعين الف وتسعين سنة وقيل ابن
اثنين واربعين الف سنة وقيل ابن اثنين واربعين الف وعشرين سنة وقيل ابن
اثنين واربعين الف وثلاثين سنة وقيل ابن اثنين واربعين الف واربعين سنة وقيل ابن
اثنين واربعين الف وخمسين سنة وقيل ابن اثنين واربعين الف وستين سنة وقيل ابن
اثنين واربعين الف وسبعين سنة وقيل ابن اثنين واربعين الف وثمانين سنة وقيل ابن
اثنين واربعين الف وتسعين سنة وقيل ابن ثلاثة واربعين الف سنة وقيل ابن
ثلاثة واربعين الف وعشرين سنة وقيل ابن ثلاثة واربعين الف وثلاثين سنة وقيل ابن
ثلاثة واربعين الف واربعين سنة وقيل ابن ثلاثة واربعين الف وخمسين سنة وقيل ابن
ثلاثة واربعين الف وستين سنة وقيل ابن ثلاثة واربعين الف وسبعين سنة وقيل ابن
ثلاثة واربعين الف وثمانين سنة وقيل ابن ثلاثة واربعين الف وتسعين سنة وقيل ابن
اربعة واربعين الف سنة وقيل ابن اربعة واربعين الف وعشرين سنة وقيل ابن
اربعة واربعين الف وثلاثين سنة وقيل ابن اربعة واربعين الف واربعين سنة وقيل ابن
اربعة واربعين الف وخمسين سنة وقيل ابن اربعة واربعين الف وستين سنة وقيل ابن
اربعة واربعين الف وسبعين سنة وقيل ابن اربعة واربعين الف وثمانين سنة وقيل ابن
اربعة واربعين الف وتسعين سنة وقيل ابن خمسة واربعين الف سنة وقيل ابن
خمسة واربعين الف وعشرين سنة وقيل ابن خمسة واربعين الف وثلاثين سنة وقيل ابن
خمسة واربعين الف واربعين سنة وقيل ابن خمسة واربعين الف وخمسين سنة وقيل ابن
خمسة واربعين الف وستين سنة وقيل ابن خمسة واربعين الف وسبعين سنة وقيل ابن
خمسة واربعين الف وثمانين سنة وقيل ابن خمسة واربعين الف وتسعين سنة وقيل ابن
ستة واربعين الف سنة وقيل ابن ستة واربعين الف وعشرين سنة وقيل ابن
ستة واربعين الف وثلاثين سنة وقيل ابن ستة واربعين الف واربعين سنة وقيل ابن
ستة واربعين الف وخمسين سنة وقيل ابن ستة واربعين الف وستين سنة وقيل ابن
ستة واربعين الف وسبعين سنة وقيل ابن ستة واربعين الف وثمانين سنة وقيل ابن
ستة واربعين الف وتسعين سنة وقيل ابن سبعة واربعين الف سنة وقيل ابن
سبعة واربعين الف وعشرين سنة وقيل ابن سبعة واربعين الف وثلاثين سنة وقيل ابن
سبعة واربعين الف واربعين سنة وقيل ابن سبعة واربعين الف وخمسين سنة وقيل ابن
سبعة واربعين الف وستين سنة وقيل ابن سبعة واربعين الف وسبعين سنة وقيل ابن
سبعة واربعين الف وثمانين سنة وقيل ابن سبعة واربعين الف وتسعين سنة وقيل ابن
ثمانية واربعين الف سنة وقيل ابن ثمانية واربعين الف وعشرين سنة وقيل ابن
ثمانية واربعين الف وثلاثين سنة وقيل ابن ثمانية واربعين الف واربعين سنة وقيل ابن
ثمانية واربعين الف وخمسين سنة وقيل ابن ثمانية واربعين الف وستين سنة وقيل ابن
ثمانية واربعين الف وسبعين سنة وقيل ابن ثمانية واربعين الف وثمانين سنة وقيل ابن
ثمانية واربعين الف وتسعين سنة وقيل ابن تسعة واربعين الف سنة وقيل ابن
تسعة واربعين الف وعشرين سنة وقيل ابن تسعة واربعين الف وثلاثين سنة وقيل ابن
تسعة واربعين الف واربعين سنة وقيل ابن تسعة واربعين الف وخمسين سنة وقيل ابن
تسعة واربعين الف وستين سنة وقيل ابن تسعة واربعين الف وسبعين سنة وقيل ابن
تسعة واربعين الف وثمانين سنة وقيل ابن تسعة واربعين الف وتسعين سنة وقيل ابن
خمسين الف سنة وقيل ابن خمسين الف وعشرين سنة وقيل ابن خمسين
الف وثلاثين سنة وقيل ابن خمسين الف واربعين سنة وقيل ابن خمسين
الف وخمسين سنة وقيل ابن خمسين الف وستين سنة وقيل ابن خمسين
الف وسبعين سنة وقيل ابن خمسين الف وثمانين سنة وقيل ابن خمسين
الف وتسعين سنة وقيل ابن احد وخمسين الف سنة وقيل ابن احد
وخمسين الف وعشرين سنة وقيل ابن احد وخمسين الف وثلاثين سنة وقيل ابن
احد وخمسين الف واربعين سنة وقيل ابن احد وخمسين الف وخمسين سنة وقيل ابن
احد وخمسين الف وستين سنة وقيل ابن احد وخمسين الف وسبعين سنة وقيل ابن
احد وخمسين الف وثمانين سنة وقيل ابن احد وخمسين الف وتسعين سنة وقيل ابن
اثنين وخمسين الف سنة وقيل ابن اثنين وخمسين الف وعشرين سنة وقيل ابن
اثنين وخمسين الف وثلاثين سنة وقيل ابن اثنين وخمسين الف واربعين سنة وقيل ابن
اثنين وخمسين الف وخمسين سنة وقيل ابن اثنين وخمسين الف وستين سنة وقيل ابن
اثنين وخمسين الف وسبعين سنة وقيل ابن اثنين وخمسين الف وثمانين سنة وقيل ابن
اثنين وخمسين الف وتسعين سنة وقيل ابن ثلاثة وخمسين الف سنة وقيل ابن
ثلاثة وخمسين الف وعشرين سنة وقيل ابن ثلاثة وخمسين الف وثلاثين سنة وقيل ابن
ثلاثة وخمسين الف واربعين سنة وقيل ابن ثلاثة وخمسين الف وخمسين سنة وقيل ابن
ثلاثة وخمسين الف وستين سنة وقيل ابن ثلاثة وخمسين الف وسبعين سنة وقيل ابن
ثلاثة وخمسين الف وثمانين سنة وقيل ابن ثلاثة وخمسين الف وتسعين سنة وقيل ابن
اربعة وخمسين الف سنة وقيل ابن اربعة وخمسين الف وعشرين سنة وقيل ابن
اربعة وخمسين الف وثلاثين سنة وقيل ابن اربعة وخمسين الف واربعين سنة وقيل ابن
اربعة وخمسين الف وخمسين سنة وقيل ابن اربعة وخمسين الف وستين سنة وقيل ابن
اربعة وخمسين الف وسبعين سنة وقيل ابن اربعة وخمسين الف وثمانين سنة وقيل ابن
اربعة وخمسين الف وتسعين سنة وقيل ابن خمسة وخمسين الف سنة وقيل ابن
خمسة وخمسين الف وعشرين سنة وقيل ابن خمسة وخمسين الف وثلاثين سنة وقيل ابن
خمسة وخمسين الف واربعين سنة وقيل ابن خمسة وخمسين الف وخمسين سنة وقيل ابن
خمسة وخمسين الف وستين سنة وقيل ابن خمسة وخمسين الف وسبعين سنة وقيل ابن
خمسة وخمسين الف وثمانين سنة وقيل ابن خمسة وخمسين الف وتسعين سنة وقيل ابن
ستة وخمسين الف سنة وقيل ابن ستة وخمسين الف وعشرين سنة وقيل ابن
ستة وخمسين الف وثلاثين سنة وقيل ابن ستة وخمسين الف واربعين سنة وقيل ابن
ستة وخمسين الف وخمسين سنة وقيل ابن ستة وخمسين الف وستين سنة وقيل ابن
ستة وخمسين الف وسبعين سنة وقيل ابن ستة وخمسين الف وثمانين سنة وقيل ابن
ستة وخمسين الف وتسعين سنة وقيل ابن سبعة وخمسين الف سنة وقيل ابن
سبعة وخمسين الف وعشرين سنة وقيل ابن سبعة وخمسين الف وثلاثين سنة وقيل ابن
سبعة وخمسين الف واربعين سنة وقيل ابن سبعة وخمسين الف وخمسين سنة وقيل ابن
سبعة وخمسين الف وستين سنة وقيل ابن سبعة وخمسين الف وسبعين سنة وقيل ابن
سبعة وخمسين الف وثمانين سنة وقيل ابن سبعة وخمسين الف وتسعين سنة وقيل ابن
ثمانية وخمسين الف سنة وقيل ابن ثمانية وخمسين الف وعشرين سنة وقيل ابن
ثمانية وخم

عائشة انه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال ايضا طولتين من شئت
وفيه يقول ثلاث مرات فوهم يحيى في المضعفتين وذلك مما عد عليه من سقط وغلط
والغلط لاسيما وقد اتحد ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما في الطول ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما فذكرها ست مرات اولها خفيفتين على المتواتر
ثم التالية لطولها ثم الرابع التي بعدها كل ركعتين اقصر مما قبلهما ثم وتر بواحدة
فتلك ثلاث عشرة ركعة ذكره لكن مما استفاده منه الوتر ليلا لسقوط ركعتيه
مثلا والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي عن قتيبة وابو داود عن القعنبي والاخير
ايضا من طريق معن وابن ماجة من طريق عبد الله بن نافع اربعتهم عن مالك
به كلهم مثل رواية الجمهور عنه ايما انه لم يقع عند مسلم قوله فتوضأ
عبثة او فتوضأ طه

الامر بالوتر

اختلف فيه في سبعة اشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه
بقراءة واشتراط شفع قبل وفي اخر وقته وصلاته في السفر على الدابة قال ابن التين
زاد غيره وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله
ووصله وهل بين ركعتان بقعد وفي صلاته عن قعود لكن هذا الاخير مبني على كونه
مندوبا او واجبا واختلف في قوله وقته ايضا وفي انه افضل صلاة التطوع او الرواتب
افضل من الضحى ركعتي الفجر فمالك عن نافع وعبد الله بن دينار وكلاهما عن عبد
قال الحافظ اختلف على مالك في اسناده الا انه في رواية يحيى ابن بكير وغيره عن مالك انه
نافعا وعبد الله بن دينار اخبراه كذا في الموطأ للدارقطني واورده البرقاني بالعنعنة
عن عبد الله بن عمر انه رجلا سأله الا قتيبة فجعله باسم والظاهر انه في الصحيحين ابن عمر كما
عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر انه عند انه رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
وانا بينه وبين السائل الحديث وفيه سأله رجل عن راس الحول وانا بذلك المكان منه
فما ادري هو ذلك الرجل او غيره والنسائي من هذا الوجه ان السائل من اهل البادية وقد
ابن نصر في كتاب احكام الوتر وهو كما بينه نفيس في مجلد من رواية عطية عن ابن عمر انه سأل

سأل فيحتمل ان يجمع بتعدد من سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل
والنهار في من رواه ايوب عن نافع عن ابن عمر انه رجلا حدثها النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يخطب فقال كيف صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
اي اثنتين اثنتين لا يفرق بين كل اثنتين فيه قاله الكشاف وقال اخرون للاعداد والوصف
والاعادة مثنى مثنى افاده في التاكيد ولمسلم عن عوف بن سلمان قلت لابن عمر ما معنى مثنى
قال تسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية انه معنى متشهد بين كل ركعتين
لانه راوي الحديث اعلم بالمراد وتفسيره هذا مقدم على الفهم لانه لا يتمال في الرباعية مثلا انها
مثنى وبني من الجواب ان السؤال عن عددها او عن الفصل والوصل وروى عمر عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله كيف تامرني ان اصلي من الليل وقول ابن
بزيغ وجواب مثنى مثنى يدل على انه فهم ان السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية ويقطع
واولى ما فسره الحديث من الحديث وفي بعض الفصل بعني كل ركعتين من صلاة الليل قال
ابن دقيق العيد وهو ظاهر حمل المبهم في الخبر وحمل الجمهور على ان لمعان الافضل ما حكم من
فعل صلى الله عليه وسلم عملا به وما بعدها ايضا كونه كذلك بل يحتمل ان الارشاد الى الادنى في
الكم من كل ركعتين اخف على المصلي من ربع فاكثر لما فيه من الراحة عالما وقضاما بعرض
من امرهم ولو كان الوصل احيانا تجوز فقط لواظب عليه صلى الله عليه وسلم ومن اراد خصوصه
به فعليه البيان وقد صح عند الفصل كما صح عند الوصل فعند ابي داود وصححه ابن نصر باسناد
على شرط الشيخين عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي باليل ما شاء حتى يتبع ما بقي من الليل الى الفجر حدثه
عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ومعهوم قولها الى الفجر ان له الافضل في صلاة النهار ان يكون
اربعا وهو عن الكيفية والنحاة وهقب بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وعلى القول
المحققين فليس فيجعلهم في الربع وبانه خرج جوابا للسؤال عن صلاة الليل فقيد بكونه بالليل
مطابقة للسؤال وبانه قد ثبت من رواية اخرى ان الحكم المنطوق به في الليل
وصح ابن خزيمة وغيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
لكن تعقب هذا الاخير بان اكثر ائمة الحديث اعلوه بزيادة والنهار بان الحفاظ من اصحاب
ابن عمر لم يذكروها وهم المسئول عن اداها بانه اخطا فيها وقال يحيى بن سعيد القطان
عن نافع ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث المزني صحيحا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما خالفه ابن عمر بعني مع سعة اتباعه رواه عنه فقد بن محمد في سؤالاته لكن روى ابن
وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوفا أخرجه ابن عبد البر
من طريقه فلعل المرفوع اختلط عليه الموقوف فلا تكون زيادته صحيحة على رأي من
يشترط في الصحيح ان لا يكون شاذا وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر انه كان يصلي
بالليل اربعا اربعا وهذا موافق لنقل ابن معين فاذا خشي احدكم الصبح اي فوات صلاته
صلى ركعة واحدة والشافعي وابن وهب وعلي ابن ابراهيم ثلاثتهم عن مالك فليصل ركعة
اخرجه الدارقطني في الموطآت هكذا بصيغة الامر وكذا في الصحيحين من وجه آخر عن ابن عمر
مرفوعا صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة وفيه ان الوتر واحدة
وان فصل اقلي من وصله ورد بانه ليس صريحا لاحتمال انه مثنى ركعة واحدة مضافة الى
ركعة من مما مضى وتعقبه لا يخفى نوزاد ما فرضيا من النفل فيه انه الركعة لا خرجه هي الوتر
وان كملا تعدد بهما شفع وسبق الشفع شرط في كماله لا في صحة الوتر وهو المعتمد عند المالكية
خلافا لمن تبعهم شرط صحة وقد صح عن جمع من الصحابة انهم اوتروا بواحدة دون
تقدم نفل قبلها وروى محمد بن نصر بإسناد صحيح عن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة يصلي بها وتر
الصحابة كان سعدا اوتر بركعة وان معاوية اوتر بركعة وهو قول ابن عباس وقال انه فقيه
وفي كل هذا رد لقول ابن التين لا يلتفت لفعلهما بعد معاوية واعتذار الحافظ عنه بقوله
لعله اراد فقه المالكية لا يصح لان المعتمد عندهم صحة ركعة واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا اليه
من تعين الوصل والمتصل على ثلاثة بان الصحابة اجمعوا على ان الوتر بثلاثة موصولة
حسن بجاز واختلفوا فيما عداه فاخذنا بما اجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه وتعقب محمد بن
ابي هبيرة رواه عن ابي هريرة مرفوعا وهو قوله الوتر واجب ثلاثة تشبه صلاة المغرب
وقد صح كما اخرج هو وابن حبان والحاكم وصححه من وجه آخر عن ابي هريرة مرفوعا
نحوه وله شاهد على شرط الشيخين واخرج هو والنسائي عن ابن عباس وعائشة كراهة
الوتر بثلاثة وعن سليمان بن يسار انه كره ذلك وقال لم يكن احد من المطوع المرضيين تفعله كله
تعقب في الام جماعة الذي زعم قال ابن عمر رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن حبان
انه اوتر بثلاثة موصولة ثم ثبت انه اوتر بثلاث لكن لم يأت في الرواية هل هي موصولة او
مفصولة ويرده ما رواه الحاكم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يقعد

في

الا في آخرهن وروى النسائي عن ابي بن كعب كان صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك
الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يسلم الا في آخرهن وبنى في عدة طرق
ان الوتر الثلاث لا تشابه صلاة المغرب ان لا يقعد الا في آخرهن وبنى في عدة طرق
فتعمل ذلك لبيان الجواز فان النزاع انما هو في نفي الثلاثة موصولة والاخبار الصحيحة
ناطقة والاستدلال بحديث الباب على انه لا صلاة بعد الوتر وفي مسلم عن عائشة كان صلى الله عليه
وسلم يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس اي وذهب الجمهور الى ان فعلهما له صلى الله عليه
وسلم خصوصية لما ثبت انه كان يحب ما يداوم عليه امته من النوافل وكان يداوم على
ركعتي الفجر وعلى ركعتين قبل الظهر وبعدها وعلى ركعتين بعد العشاء وعلى ركعتين
قبل العصر كما في حديث ام حبيبة عند الترمذي وغيره وصح عنه انه صلى بعد العصر
ركعتين وقال هما ركعتا الظهر كنت اصليهما قبل ان اصلي الظهر فشغلت عنهما فصليتهما
الآن فاقرهما على ما كان عليه وصح عنه انه صلى بعد العشاء ركعتين من جلوس
وقال هما ركعتا الفجر وصح عنه انه صلى بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من
عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان وصح عنه انه صلى بعد الظهر ركعتين
وقال ان ركعتين قبل الظهر كانتا صلاة النهار فاحببت ان يرفع لي فيهما عمل صالح
وصح عنه انه صلى بعد العصر ركعتين وقال انه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني
عن ركعتين بعد الظهر فهما هاتان وصح عنه انه صلى بعد العشاء ركعتين وقال
انهما كانتا من صلاة الليل فيصلي النافلة بعد الوتر وبعد العشاء وبعد العصر وبعد الظهر
وبعد الفجر وقبل الظهر وقبل العصر وقبل العشاء وقبل الفجر وقبل المغرب
وقبل الجمعة وبعدها وقبل العيد وبعده وقبل الخسوف وبعده وقبل الاستسقاء
وبعده وقبل الجنازة وبعدها وقبل الوتر وبعده وقبل الاحرام وبعده وقبل الطواف
وبعده وقبل الوضوء وبعده وقبل الغسل وبعده وقبل الاستخارة وبعدها وقبل
الحاجة وبعدها وقبل الشكر وبعده وقبل التوبة وبعدها وقبل الاستحاضة وبعدها
وقبل الكسوف وبعده وقبل الزوال وبعده وقبل الاستفتاح وبعده وقبل الاحرام
وبعده وقبل الطواف وبعده وقبل الوضوء وبعده وقبل الغسل وبعده وقبل
الاستخارة وبعدها وقبل الحاجة وبعدها وقبل الشكر وبعده وقبل التوبة وبعدها
وقبل الاستحاضة وبعدها وقبل الكسوف وبعده وقبل الزوال وبعده وقبل الاستفتاح وبعده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن مسعود والضحاك رواه ابن ابي شيبة عنهم واخرج عن مجاهد الوتر واجب ولم يكفر
وتقدم ان الذي عليه جميع المحققين كما نقله الحطاب من قوله تعالى فمن تركه اي وهو كبيرة
في شهادته كما في الفتح وقال ابن زرعون قال سحنون يجرح تارك الوتر وقال اصبغ
يؤدب تاركه مخلاة واجبا وقال ابن عبد البر القول بانه الوتر سنة واشد من اوجب لكاد
يكون اجماعا شذوذ الحلواني فيه فقال الخرشي فرجحه الى عبارة في الصامت
ابن قيس ليس بفرض يعني حتم لازم كما مر ويجري مجرى المفروض بالمداومة عليه
وله ثلاثة وعشرون سنة وقيل عاش الى خلافة معاوية قال سعيد بن عفير كان طول عمر
انسان فاعترضت اي تقدمته له وتطلبته وهو راع الى المسجد فاخرته بالذكر قال
ابو محمد قال الباجي اي وهم وغلط والكذب على ثلاثة اوجه احدها على وجه الشهادة
فيما يتعلق بالدين والاثم فيه ثابتها ان يتعمد فيما على غيره العقد كان يشهد عن رجل بزاد قد غلطا
فيحكم الكذب لا يخرج به ضرر والثالث اثم فيه صاحبه وهو قصد الكذب فيما يحرم فيه
تقدم عن رسوله ابو صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن اي فرضهن وفي رواية
لابي داود وغيره عن عبادة افترضهن الله عز وجل على العباد فاذا بحضن المنادي ليحر
انه لم يكتب عليهن وهن الوتر فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن
قال الباجي اختار من الشهود والتمان الذي لا يكثر احد الا اختاره من خصلة الله
بالعهد وقال ابن عبد البر وهو بين طابقة لما في الصحيح للصلاة المشار اليه هنا
ان لا يقيم حدودها من مواقيتها وقت وطهارتها واتمام ركوعها وسجودها وخشوعها وهو مع
ذلك يطلق اسم الصلاة ويوجب رواية الترمذي وابي داود من وجه اخر عن عبادة عنه
صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله من احسن وضوهن وصلاهن لوقتهن واتم
ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة مع السابقين
او من يقدم عذابه ولابي داود والترمذي والنسائي من الوجه الاخر عن عبادة كان
له على الله عهد ان يغفر له ذهذا دخوله في حديث الباب ان يدخل الجنة فريضة
فقد اتى هو ان لم يخرج بعهد وبدل في عهد وهو له مان والمشيئة وعهد
الله واقع لا محالة لن يخلف الله عهده ومن لم يكن منهن على الوجه المطلوب شيئا
فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه عدلا وان شاء ادخله الجنة برحمته فضلا ربه

ان

ان تارك الصلاة لا يكفر لا يخلد عذابه كل هو تحت المشيئة بنص الحديث وقد اخرج احمد
وابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق مالك وصححه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر
وجماعة وجه اخر عن عبادة بنحو في ابي داود والترمذي والنسائي والبيهقي ولهما وابن ماجه
عند محمد بن نصر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مالك عن ابي بكر بن عمر بن الحارث
عند جميع رواة الموطأ وقد تقدم يحيى على الصواب وفي نسخ الغافقي وزيادة واو وهو كما
ابن عبد البر وقال هو ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ابو قرة له على اسم المكي المدني المدني من الثقات ليس له في الموطأ ولا في الصحيحين
سوى هذا الحديث الواحد عن سعيد بفتح المثناة وكسر العين بن يسار بتحتية
مخففا ليس في التابعين المدني اخلف في ولائه لمن هو وقيل هو سعيد بن مهران ولا يعرف
مائة سنة بمعنى وفاته وقيل قبلها بسنة وهو له صحابة انه قال كنت اسير مع عبد الله
ابن عمر بن الخطاب بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت عن راحلتي
فاوتر على الارض ثم اردفته فقال اي عبد الله ابن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح
اي خوف طلوع الفجر بقوله الوتر واخر وقته المختار له كصلاة الليل واخر وقتها
الضروري ما لم يطلع الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله ليس لك في رسول الله اسوة
بكسر الهمزة وضمها قدوة وفي رواية للعلم الرفيع فاذ يخفى عليه من السنن فقلت بلى
والله فيه تكلف على الامر الذي يراد تاركه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يوتر على البعير فيه دلالة على ان الوتر ليس بواجب للمؤلف لحكم الناقلين يرد هو فعل
على البعير وانه كان الافضل فعل على الارض لمن قدر على ذلك لدوام فعله صلى الله عليه وسلم
انه لم يترك الوتر قال الباجي وقال ابو عمر احمد على ان لا يصلي الفرض على الدواب لما في
شرع الخوف خاصة او عليه مطر بان كان الماء فوقه وتحته فيخلاه فلما وتر صلى الله عليه
وسلم على البعير علم ان سنة النبي كل ما شكل من خصائصه صلى الله عليه وسلم ورود الوتر على
فكيف صلاة راكبا واجيب بانه محل الوجوب بالحضر بدليل ما مر راكبا في السفر هذا
مذهب مالك ومن وافقه والدليل يوجوبه عليه مطلقا قال ليحمل خصوصيته ثانية
له او انه تكرر بالاتم بما يليق بالسنة في حقهم فصلاة على البعير لذلك وهو في نفسه
واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لعظم التشريع وبعد لا يخفى والا دلة فيما لا شبهة

بالإجمال وهذا الحديث رواه البخاري عن إسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك
به مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب بكسر الياء وفتحها أنه قال كان أبو
بكر عبد الله بن عثمان الصديق إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر قبل أن ينام وكان عمر
ابن الخطاب يوتر آخر الليل بعد تهجده ففي فعلهما إباحة تقديم الوتر وتأخيره
وهو أمر مجمع عليه لأن الوتر من صلاة الليل ولا وقت لها محدود والليل كله وقت
له وأجمعوا على أن مبدأه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء وفي الصحيحين عن عائشة كل الليل
أوتر صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره إلى السحر ولأبي داود والترمذي عنها أوتر أول
الليل وأوسط وآخره ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر فيحتمل أنه لبيان أول والأواسط
لبيانه الجواز ويحتمل أن ذلك لاختلاف الأحوال فحيث أوتر أوله لعله كان وجعا وفي
وسطه مسافرا وكان غالب أحواله وتره آخر الليل لما عرف من مواظبته على الصلاة في
أكثر الليل قال سعيد بن المسيب فأما أنا فإذا جئت فراشي أوترت كفعل أبي بكر أخذا
بالحزم وغلبة النوم وأوصى صلى الله عليه وسلم أبا الدرداء وأبا ذر وأبا هريرة أن لا ينام
أحدهم إلا على وتر وروي أنه ذكر له فعل العمرين فقال حذر هذا وقوي هذا يعني عمر ولم
يفضل فعل واحد منهما ولكل وجه قال أبو عبد البر وعنه أنه قال لأبي بكر أخذت بالحزم
ولعمر أخذت بالقوة ولا معارضة بين وصيته لهؤلاء وبين قول عائشة وانتهى وتره
إلى السحر لأن الأول لإرادة الاحتياط والآخر لمن علم من نفسه قوة وروي بالأخير تنبيه
كما ورد عن عمر وعلي وابن مسعود وعنهم أنه أفضل وإليه ذهب مالك والجمهور لما في
مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره
فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل
فليوتر من أوله مالك أنه بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو
فقال عبد الله قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون فجعل
الرجل يردد عليه يكرر السؤال وعبد الله بن عمر يقول أوتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأوتر المسلمون فأخبر أنه سنة معمول بها ولو كان واجبا عنده لأفصح له
بوجوبه وقال أبو عبد الملك خشي ابن عمر إن قال واجب يظن السائل وجوب الفرائض
وإن قال غير واجب يتهاون به ويتركه وروى أحمد عن معاذ مرفوعا زادني ربي صلاة

وهي

وهي الوتر وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر وفي إسناده ضعف وكذا في حديث خارجة
ابن حذافة في السنن واحتج به من قال بوجوب الوتر وليس صريحا في الوجوب قال ابن
عبد البر لأن الزيادة ليست بموجبة للفرض كحديث إن الله جعل لكم ثلث أموالكم زيادة
في أعمالكم ومعلوم أن ما هو لنا خلاف لما افترض علينا ويصححه قوله تعالى حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى ولو كانت ستا لم تكن فيها وسطى وقول الأعرابي يا رسول
الله هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع والآثار بمثل هذا كثيرة جدا انتهى ولأحمد حديث برفع
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وأعاد ذلك ثلاثا وفي سنده ضعف وعلى تقدير قبوله
فيحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشارع وأن لفظ واجب جب
بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول من خشي أن ينام حتى يصبح أي يدخل في الصباح بطلوع الفجر الثاني فليوتر
قبل أن ينام حتى لا يفوته الوقت الاختياري للوتر ومن رجا بأن غلب على ظنه بعادته
أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره لأن ذلك أفضل كما تقدم عنه صلى الله عليه وسلم في مسلم
عن جابر وقال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا رواه البخاري وغيره واحتج به بعض
من قال بوجوبه ورد بأن صلاة الليل ليست بواجبة فكذا آخرها وبأن الأصل عدم
الوجوب حتى يقوم دليله مالك عن نافع أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء
مغيمة مخيل بها السحاب فخشي عبد الله الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى أن
عليه ليلا فشفع بواحدة قال الباجي يحتمل أنه لم يسلم من الواحدة فشفعها بأخرى على
رأي من قال لا يحتاج في نية أعداد الصلاة إلى اعتبار عدد الركعات ولا اعتبار وتر ولا
شفع ويحتمل أنه سلم ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح أوتر بواحدة
روي مثله عن علي وعثمان وابن مسعود وأسامة وعروة ومكحول وعمرو بن ميمون واختلف
فيه عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وهذه مسألة يعرفها أهل العلم بمسألة نقض
الوتر وخالف في ذلك جماعة منهم أبو بكر كان يوتر قبل أن ينام ثم إن قام صلى ولم يعد الوتر
وروي مثله عن عمار وعائشة وكانت تقول لا وتران في ليلة إنكارا لذلك وهو قول
مالك والأوزاعي والليث وأحمد وأبي ثور ومن التابعين علقمة وأبي مجلز وطاوس
والنخعي وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة فإن قالوا إن شفعها بركعة لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن شاء أوتر بواحدة مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاتكم بالليل

صحيح وروى الدارقطني عن ابن مسعود مرفوعا الوتر حق لكن سنده ضعيف وقال الحاكم موقوف

مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق بفتح الميم وبالخاء المعجمة أبي أمية المعلم البصري نزيل مكة وبها لقيه مالك وليس له في الموطأ غيره قال طارق في التمهيد ضعيفه باتفاق أهل الحديث وكان مؤدبا كتاب حسن السمت مترسلا لكنه متروك ولم يكن من أهل الرأي فيتهم كما غمز الشافعي من رأيهم ثم أبي بحمله ونباهته روى عنه وهو يجمع على ضعفه فإن عبد الكريم سنة ست أو سبع وعشرين ومائة روى البخاري من رواية سفيان عن عبد الكريم هذا في الذكر عند القيام من الليل وروى له مسلم في متابعة صحيحة وأخرج له أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي فما روى له قليلا عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال كما قال ثم تسوك وتوضأ وهو ينتظر ما صنع المتنور وهو بوضوء فذهب بضرع فتوضأ الخادم ثم رجع فقال قد نضرت فقام ابن عباس فتوضأ ثم صلاته فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح في هذا أن الوتر يصلى بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت وأبا الدرداء ومحمد بن عامر بن ربيعة العدوي مولاهم المقرئ وأبو عامر صحابي مشهور قد أوتروا بعد الفجر كلهم وهذا البلاغ ثم سند الرواية عن كل واحد لابن عباس لأنه قد مر موقوفا مالك عن هشام بن عروة

يوتر وتر من قبل لم يحل له أن يشفع ركعة فيسلم منها وقام فصلى وتر على أثرها هذا ما لا يصح في قياس ولا نظر قاله ابن عبد البر وفي فتح الباري ذهب الأكثر إلى أن من أوتر ثم أراد أن يتنفل لأن يصلي شفعا ما أراد ولا ينقض وتره بل يصلي ما شاء مثنى مثنى ويختم بركعة ويؤيد ما رواه ابن خزيمة وغيرها عن طلق بن علي وأما ما يصح نقض الوتر عند من قال عشر ركعة بتسليمة واحدة غير الوتر فروى محمد بن نصر عن سعيد بن طلحة أنه قال إن عمر عن ذلك فقال إذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم أوتر إلا أن تصل على وترك الذي كنت أوترت وفي رواية وفي رواية فقال ابن عمر أما أنا فأصلي مثنى مثنى فإذا أحسست بركعة واحدة قبل الفجر أوترت لها ما قد صليت ثم نمت حتى أصبحت فقلت أجل فقال ليس بذلك بأس عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ظاهره أنه كان يصلي الوتر موصولا فإذا عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وهذا دفع لقول من قال لا يصح الوتر إلا مفصولا وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بلفظ وصح عن ابن عمر أنه كان يصلي الوتر ثم يحدث ثم يقوم فيشفع بركعة ثم يوتر بسجدة وروى الطحاوي عن سالم عن أبيه أنه كان يفصل بين شفع ووتر بتسليمة وأخرج النسائي بإسناد صحيح أنه كان يفعله وأسناده قوي ولم يجنح الطحاوي عند له باحتمال أن المراد بقوله تسليم الفصل في التشهد ولا يخفى بعد هذا التأويل كذا في فتح الباري وفي دعواه أن ظاهره وصله وأنه رواية سعيد صرح في ذلك وقفه بل ظاهره رواية مالك أنه كان يفعله أحيانا لا أنه كان دأبه وحرفه المضارعة وهي للغاية تفيد أنه كان يفعله إلى أن يحتاج لكن ذلك ظاهر لا أنه رواية سعيد فتحمله مالك عن ابن شهاب أن سعيد بن أبي وقاص ومالك الزهري أحد المشرع كانا يوتران بعد العتمة أي بعد صلاة العشاء بوتر واحدة وكذا يفعله عمر ومعاذ وأبو هريرة ومعاوية بن عباس كما مر قال مالك وليس على هذا العمل عندنا بالمدينة ولكن أدنى أي أقل الوتر ثلاث بركعتين يشفع بهما المتنفل ثم يوتر بواحدة فالمعنى لكن الاقتصار على الواحدة التي هي أدنى الوتر دون أن يصلي قبلها الشفع هذا على المذهب وإن كان خلاف ظاهر الموطأ وقد مر هي أبو داود والنسائي وصحح ابن حبان وكذا الحاكم عن أبي أيوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث

عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو فتحت صلاة الصبح وانا اوتر
لانه وقت له حضره يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت
يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن صلاة الصبح فاكبر عبادة
حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح اني بعد بيانا لاسناد ما اوردته قبله بلاغا عنه
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق انه قال سمعت عبد الله بن
عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر واني اسمع الاقامة للصبح او بعد الفجر شك
عبد الرحمن اي ذلك قال واذا احد الشيخين حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه
سمع ابا بكر القاسم بن محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر وكذا قاله ابو الدرداء وابن
وعائشة وبه قال مالك واحمد والشافعي الحديث لا يخفى به عالم لصحة الصبح وتحقق ان
المحول وجماعة من التابعين والثوري وابي حنيفة ومحمد انه لا يصلي بعد الفجر قال ابن
عبد البر ولا اعلم لمن قال صلاة بعد الفجر مخالفا من الصحابة قد دل اجماعهم على ان شيئا حتى
الا وتر بعد طلوع الفجر وقد ابو هلال وقد الخبر الذي لا يخفى به عالم لصحة الصبح وتحقق ان
يكون ذلك لمن قصده واما من قام حتى تبين الصبح واقيمت الصبح فصلى مع الصبح قبل طلوع
الشمس فليس ممن يريد بالحديث كما قال مالك وانما يوتر بعد الفجر بلا كراهة من نام عن
الوتر او لا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يصبح ويرتفع الفجر اي يكره له ذلك وفي
مجمع ابي خزيمة عن ابي جحيفة مرفوعا من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر وهذا محمول
على المجد اذ لا وتر له كامل لتسويته وتتمة لما جاء بحيث يقع في الفرض كما رواه ابو
داود عن ابي سعيد انهما من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا ذكره اي ما لم يتبين
الصبح وشذ فطائفة منهم طاوس فقالوا يقضي بعد طلوع الشمس قال عطاء الا ان يمسي
يقضي وقوله الشفع الذي قبله وعن زيد بن جبير يقضي في العاشرة وقيل يقضي ظهرا
وقال اهل الكوفة ومنهم مالك لا يقضي بعد صلاة الصبح قال محمد بن نصر حديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم في شيء من امر الدين خبرا انه يقضي ابدا ولا امر بقضائه ومن زعم ان صلى الله عليه وسلم
في ليلة نومه عن الصبح في الوادي فقضى الوتر لم يصب

ما جاء في ركعتي الفجر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اخته حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

تزوجها ستة ثلاث وماتت ستة خمس واربعين اخرجه فيه رواية يحيى عن مالك
والاخ عن اخته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن
الاذان بصلاة الصبح زاد يحيى النيسابوري عن مالك وبدا الصبح وتبين الفجر
ظهر والمراد حالته وهو ان اذا قال صلى ركعتين خفيفتين ليتأهب لصلاة الصبح
اوله الوقته كما جزم به القرطبي في حكمة تخفيفها وليدخل في الفرض بنشاط تام كما قال
غرم قبل ان تقام الصلاة بقم الفوقية اي قبل تمام فرض صلاة الصبح وفي بيان ان
وقتهما بين الركعتين طلوع الفجر وتعدهما اول الوقت وتحتهما واستدله به
الكوفيون على ان لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر لا تحته فيه لاحتمال ان يراد به الاذان
الثاني وحديث ابن بلال لا ينادي بليل وعمل اهل المدينة يرفع الاشكال وان ما ذكر
ابو يوسف المدينة رجع عن هذه في ذلك واخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به
وتابع الليث وعبيد الله وايوب كلهم عن نافع كما قال مالك كما في مسلم ايضا مالك عن
يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كذا للجميع رواة الموطأ وفيه
سقط رواياتي من الاسناد وقد اخرجه البخاري من طريق زهير بن معاوية ومسلم
من طريق عبد الوهاب الثقفي والنسائي من طريق جرير ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن عبد الرحمن التيمي عن عمرة عن عائشة لفظها قالت ان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر الليتين قبل صلاة الصبح قراءة حتى
اقول هل قرأ بام القرآن ام لا قوله ليدام التأبيد اقرأ بام القرآن ام لا قال القرطبي
ليتم قناة الخاشعة في قراءة الفاتحة وانما عناه انه كان يطيل القراءة في النوافل فلما
خفف قراءة الفجر صار يقرأ بالسبب الذي يجزيها من الصلوات انتهى ولا مانع من ان
يتم انه للقراءة في ركعتي الفجر اصلا بل قوله عائشة ذلك دليل على ان قراءتها كان امرا
مقررا عندهم ويدل ان لا يزيد في ركعتي الفجر على الفاتحة وهو قول مالك وطائفة
وقال الجمهور يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد لما في مسلم عن
ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر بهما وللترمذي والنسائي عن ابن عمر
رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ بهما وللترمذي عن ابن مسعود مثله بلا
قيد وكذا للبزار عن انس ولابن حبان عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي

قبل الفجر وكان يقول لهما اللتان يقرأ فيهما في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي مسلم عن ابن عباس أن صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله التي في البقرة وفي الأخرى التي في آل عمران وبهما كان يقرأ ابن عمر لكم بالقراءة في الفجر ولا يحتج بما احتمال أن يكون عرف بقراءة بعض السور وقد روى ابن أبي شيبة عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يستفتح القراءة صحيح ابن عبد البر وقد هو نظم إلى حالة القراءة فيهما وهو قول الحنفية وأكثر الحنفية وفي حديثه مرسل عند البيهقي وشاهد واهي وخصه بعضهم بمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل فيقرأها في ركعتي الفجر وتعقب ذلك عن أبي حنيفة والحسن البصري مالك عن سمي مولى أبي بكر بفتح المؤذن وكسر الميم المدني قال في التمهيد صدوق الحديث وهو في عداد الشيوخ روى عنه جملة من الأئمة وهلك سنة أربع وأربعين ومائة لمالك عنه حديثان انتهى وقد وثقه ابن مسعود وأبو داود وقال ابن معين والنسائي لا بأس به وقال النسائي أيضا وابن خراش ليس بالقوي وكان يحيى القطان لا يحدث عنه وقال الساجي كان يحيى بن سعيد وقال ابن عدي إذا روى عنه ثقة فلا بأس بروايته وقد احتج به لا في السنة الأربع رواية حديث الاستسقاء وضع شاذة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمع قوما من الصحابة الا قائما نعم كانوا يصلون قال ابن عبد البر لم يختلف رواة مالك في إسناد المولد بن مسلم وزواه عن مالك عن سهيل عن أبيه ورواه المدراوردي عن شريك عن أبي سلمة عن عائشة ثم خرجه من طريقين وقال قد روي نحو هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حسن وابن حبيبة وأبو هريرة ثم خرجه من رواياتهم الثلاثة خرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلاتان هكذا لا أن الإقامة من الصلاة أصلا نافيا هكذا قال الباجي أنكاد يقع في بعض قول ابن عبد البر فقال ذلك في هذا الحديث وقال في حديث ابن بحينة انفصلا بما إنهما في حديث ابن حسن أنهما صلاتان كلا هذا إنكار وعند ذلك فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد شيئا من النوافل إذا قامت المكتوبة وذلك في صلاة الفجر فالركعتان اللتان قبل الفجر ولكن لا يختص لكم بما أخرجه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة أن صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة

فلا صلاة

فلا صلاة إلا المكتوبة زاد في رواية ابن عدي إلا ما حسن مثل ما يا رسول الله ولا كي الفجر ولذا قال مالك من دخل المسجد وأقيمت الصلاة فخاف فوت ركعتي الفجر وإن لم يخل المسجد فإن الخير فوته ركعتا ركعتا خارجه لا في قبلته التي يصلي فيها الجمعة وإن خاف فوات الركعة الأولى دخل وصلى معهم بنية صلاتهم بعد التمام مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس وحلت النافلة مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد أنه ضبع مثل الذي صنع ابن عمر من قضائهما بعد الشمس قال ابن عبد البر فيه دليل على أنهما من قوله لا من الليل واجاز الناس فيه وعطاء ومجاهد بن دينار قضاهما بعد سلام الإمام من الفجر وأبى ذلك مالك وأكره الحلبي للمتهجد عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وأجاز الشافعي حديث عمرو بن عبسة أي النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال له صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل إني كنت لم أكن صليت الركعتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت صلى الله عليه وسلم

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

بضاد معجمة أي بزيادة والفذ بالمعجمة للنفرة فقال فذ الرجل من أصحابه إذا نفرت وحده مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل بفتح أوله وسكون الفاء وفتح الضاد صلاة الفذ بفتح الفاء وشد المعجمة أي المنفرد وفي مسلم من رواية عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة قال الترمذي غا من رواية قال أبو عيسى وابن عمر قال سبعا وعشرين قال الحافظ اختلف تلميذ في ذلك فما رواه عبد الرزاق عن عبيد الله بفتح العين المرجح فقال خمس وعشرين لكن المرجح ضعيف وله به عوان تعين أبي أسامة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر عن نافع فقال بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة رواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة ولعل ما في مسلم من رواية الضحاك ابن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فلا تغاير رواية الحفاظ لصحة البضع بالتسع وأما غير ابن عمر فروى عن أبي سعيد في البخاري وأبي هريرة وعن ابن مسعود

عند احمد وابن خزيمة وعن ابي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة
وانس عند البزار وجابر ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله
ابن يزيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني والعدد الجميع على خمس وعشرين
وهي رواية ابي هنا الرابع او خمس بالشك وهي رواية لابي هريرة عند احمد فقال
بضع وعشرين وفي اسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف وفي رواية لابي
عوانة بضعا وعشرون وليست معارضة لصدق البضع على خمس فوجوب الرواية كلها
الى الخمس والسبع اذ لا اثر لشك واختلف في اعلاها رجح فضيل الخمس لكثرة رواتها وقيل
السبع لانه ليس فيها زيادة من عدل حافظ واختلف في ميزان العدد فقيل الرواية كلها
المتغيرة درجة او حذفه للميزان الاطراف حديث ابي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها
جزءا وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة وهذا الاخير في بعض طرق حديث ابن عمر والظاهر
انه ذلك من تصرف الرواة ويحتمل انه من التفاوت في الاجزاء واما قوله ابن الاثير اما
قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لانه اراد الثواب من جهة
الطول والارتفاع فانه تلك تعرف هذه بذلك وكذا درجة لانه الدرجات الى جهة فوق
فكانه نبأ على ان الاصل لفظ درجة وما عداها من تصرف الرواة لكن تقييد درجة
الخزيمي مردود فانه ثابت وكذا الضعف وقد جمع بعض رواة الخمس والسبع بانه ذكر
القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يقيد بمفهوم العدد لكن قد قال به جماعة وقد
عرف انه لم صح له عليه وقع اخبارا لخمس ثم اعلم الله بزيادة الفضل فاخبر
بسبع وقد يأتي ان يحتاج الى تاريخ وبان دخول النسخ في الفضائل محتمل ويمكن ان يؤيد
قوي على الدخول لعدم تقدم الخمس على السبع لان الفضل في الدين قليل الزيادة لا ينفي
وجه ايضا بان اختلاف العدد بن باختلاف صبرهما وعليه فقيل الدرجة اضعف قوة
وقد بان الذي روى عنه الجزء وعلى الدرجة وقيل الجزء الدرجة في الاخرة
وهو مبني على التفاوت وبان الفرق بين المسجد وبيته والفرق بين المصلى
كما يكون اعلى واخص وبانها في المتعدد وفي يوم وبان الفرق بين المنتظر الصلاة
وغيره وبان الفرق لاولها كلها او بعضها وبكثرة الجماعة وقلتها وبان السبع مختصة
بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك وبان السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسر

وهذا

وهذا الوجه عندي اوجهها لظاهر النصان عند قراءة الامام والجماع والتاسعة
اذا اسمعه ليوافق تأمين الملائكة ثم الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى وقال
الطيبي عن التوربشتي ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالرأي بل موجب الى علم الشرع
التي قصرت عقول الناس عن ادراك حقيقتها كلها النووي وقال ابن عبد البر فضائل
لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وانما هي بالتوقيف قال وقد روي مرفوعا بانها
لا احفظ الان صلاة الجماعة تفضل صلاة احدكم بادبعين درجة وقال الباجي
هذا الحديث يقتضي ان صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة المنفرد لانها
تساويها وتزيد عليها سبعا وعشرين وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن
يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
هكذا الجميع رواة الموطأ ورواه عبد الملك بن زياد النهدي ويحيى بن محمد بن عباد
عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة ورواه الشيخ وروح بن عبادة ويحيى بن مطر
عن مالك عن ابن المنكدر عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وفي رواية بخمس
وعشرين جزءا ولا بد من تقدير اي صلاة احدكم في جماعة والا فظاهره ان صلاة كل
الجماعة افضل من صلاة الواحد وليس بمراد وقيل على التقدير رواية صلاة الرجل
وفي رواية جويرية عنهما عن مالك بهذا الاسناد فضل صلاة الجماعة على صلاة
احدكم خمس وعشرون صلاة ومعنى الدرجة او الجزء حصول ثواب صلاة المنفرد بالعدد
المذكور للجميع لما في نسخ في بعض طرقه بلفظ صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة
الفذ وفي اخرى صلاة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده ولا
يسند حكم عن ابن مسعود بهذا وقال في آخره كلها مثل صلاته وهو منتهى لفظ ابي هريرة
في البخاري وفي مسلم حتى قال الضعف لانه الضعف كما قال الزهري الحلي بما اراد وليس
بمعهود على المعنى لغة هذا ضعف الشيء اي مثله او مثلاه هنا عند الكل لا يراد على الفور
وظاهر قوله بضعف وقوله في رواية اخرى تزيد صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد
وتزيد عليها العدد المذكور ليكون لصلاة الجماعة زيادة ستا وعشرين صلاة من صلاة
المنفرد قال ابن عبد البر المجمل لفظ الحديث صلاة النافلة والمنطق عن الفريضة لقوله

والمتطلق عنها بلا عذر لكن لما قاله صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي
هذا الا المكتوبة هو انه لم يرد انها قليلة ولما قال من قبلي على صلاته نوم كتبه لم اجدها
وقال اذا كان المعتد عمل بعلة فنعم وهو والله كما تبين ان تكبيرا ما كان يعمل في
صحته وما في معناه كذا من الحاديث هو ان المتطلق لعذر لم يقصد لفضل فرض على فرد فاذا
يبطل هذا ان العرجان يحتمل ان المراد من تخلف بلا عذر فرادى ايضا فضل فيهما الا وهما حالتان
غير اذا احدهما افضل من الاخرانتهى وفي الحرمين هذا وما قبله بانهى عشر وجهان اذا
فلك لا يدرك بتمامه قال النووي ولعل الاقرب هي اجماع المسلمين مصطفين كصفوف
الملائكة والاقتداء بالامام واظهار شعار الاسلام وغير ذلك وتعقبه في المهمات بانه لا يفيد
المطلوب لكونه ذكر الدهماني الاحتمال انه اصل لكون المكتوبة خمسين فاريد المبالغة
في تكثيرها تقريبة في مثلها فيقارن خمسا وعشرين ثم ذكر للسبع مثلها ايضا من جهة
ركعاته عدد الغرائض وروايتها وقاله غيره الحسنة بعشر فيطيب سفرا فاذا اتمها ضعف
اجرها عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس واربعة ايام الاسبوع قال الحافظ
ولا يخفى فساد هذا وفضل الجماعة عشرون وثنتان والوتر وخمس الاقوال الوسط
فاعشرة المائة والعدد المذكور وهو واحد اشد فسادا مما قبله وقال السراج البلقيني
ظهر لي في هذين العددين شيء لم اسبق اليه لان لفظ ان ثواب صلاة الجماعة افضل
من صلاة الفذ وفضاة الصلاة في الجماعة كما في حديث ابي هريرة ثواب صلاة الرجل
في الجماعة تعني في بعض طرقه في البخاري وغيره قاله وعلى هذا فكل واحد من المكتوبة
اذا صلى في جماعة وادى العدد الذي تتحقق فيها تلك الاثابة حتى تكون كل واحد
صلى في جماعة وكل واحد منهم اتى بجزء وهي بضع فتحتمل من مجموع تلك الثواب
فائدة في الحديث على الفضل الزايد وهي بضعة وعشرون دون الثلاثة التي هي
اقل ذلك انتهى قاله الحافظ وظهر لي في الجمع بين العددين ان اقل الجماعة اثنان
وما فوق فلولا الامام ما سمي المأموم مأموما وكذلك فاذا تفضل الله تعالى على من صلى
جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل اخر الوارد بتفضيلها على الفضل الزايد
فالخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين محمل الاصل والفضل وقد خاض قوم في تعيين الحكمة
المقتضية للاضعاف المذكورة وما جاء في تطابيل قال ابن الجوزي لكني في حديث ابي

هريرة

هريرة اشار الى بعضها يعني قوله وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج
الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه
بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم
ارحمه ولا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة يرده الشيطان ويضاف الى الامور
اخرى مرة في ذلك وقد فتحتها وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة فاوهبها
لجانب المؤنة بنية الصلاة جماعة والتكبير لها في زلة الوقت والمشي الى الجهة
بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة
في جماعة وانتظار الجماعة وصلاة الملائكة عليه ودعائهم له واجابة الاقامة
والدنو من الامام او الدخول معه في اية هيئة وجد عليها ان ادرك تكبيرة
الاحرام لذلك ما لك عمم بها تسوية الصفوف وسد فرجها رابع عشرها جواز
الامام عند قول سمع الله لمن حمده خامس عشرها الامن من السهو غالبا وتنبيه الامام
اذا سهى بالتسبيح او الفتح عليه سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة مما يلهي
غالبا سابع عشرها تحيتي الهيئة غالبا ثامن عشرها احتفاف الملائكة به تاسع
عشرها التأدب بحضرة الجماعة وتعلم الاركان والاتباع في العشرون ظهر ان بعد
الاسلام لكادي والعشرون ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على
الطاعة كنشاط المكاسل الثاني والعشرون السلامة من صفة النفاق وفي سآمة
غير الظن بان تارك الصلاة راسا لا الثالثة والعشرون نيل رد السلام على الامام
الرابع والعشرون الانتفاع بادعيتهم على الدعا والذكر وعود بركة الكامل على الناقص
الخامس والعشرون قيام نظام الامة بتحي الجهاد وحصول ثوابهم فيما وقال الصلاة
لها خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها امر وترغيب تخصه وبقي منها امران
مجتمعان بالحرمة وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والثاني
عند تأخر ليوافق تأمينه تأمين الملائكة ويمكن ان يرجح ان الانصات تحقق الحرمة
ولا يرد على الخصال المذكورة ان بعضها يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض
كالتكبير فيها وله الوقت وانتظار الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لان اجر

ذلك يحمل لقاصده بحد الذمة ولم يقع وعلى تقدير ان الاحتمال المذكور اختصاص
المتقين بالمسجد وهو الراجح في نظري وعلى تقدير ان لا يختص المسجد فانما
يسقط بما ذكرته ثلاثة الشك والدخول والبحث فيمكن ان نفرض من تعقن ما فعل مما يعمل
على خصلتين فقط بان اتيتا قام خصلة واحدة كالاخيرة لانه منفعة الاجتماع
على الدعاء والذكر ومنفعة عود بركة الكامل على الناقص وكذا فائت قيام نظام الملة
غير فائت حصول المعهد وكذا فائت امن المأموم من السهو مما يغر فائت تنبيه
المأموم اذا سهى فقد فات ثلاثة تعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب قال ودلت
حديث الباب على ان لكل جماعة في الفضل سواء كثرت او قلت لانه ذكر فضيلة الجماعة على
المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة قال وفيه دليل لمن لا يشترط العدد لان عمرو بن سلمة
انما ي بلدته بامامتهم حين رجع عن ابيهم المكي قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم
ثم ليؤمكم اكثركم قرآنا رواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه
عن ابي قلابة بالسناد صحيح عن ابي هريرة المكي قال اذا اصلى الرجل مع الرجل ثم جماعة
فهما جماعة وفيه ضعف وهم في اصل الحصول لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان الاجتماع
وجود العقل لصح به وهو ما رواه احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره
عن ابي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاة
الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله وله شاهد فيه في الطبراني
من حديث ثمامة بن اشيم وهو بفتح القاف والمد وحدة وبعد الالف مثلثة وابو
معجمة بعدها مكتنا نبيه بون احمد وزيد ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال فضل صلاة
الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة فان كانوا اكثر فعلى عدد من في
المسجد فقال رجل واله كانوا عشرة الاف قال نعم وهذا موقوف لحكم الرفع لانه لا يدرك
بالرأي لكنه غير ثابت انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه
الشيخان من رواية شعبة عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة فقط زيادة
عمة مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ثم سكت ثم قال
والذي نفسي بيده كثيرا والمعنى ان تقسم العباد بيد الله اي بتقديره وتدبيره وفيه جواز التقسيم بالله
الذي لا شك فيه تنبيها على عظم شأنه والرد على من كره الحلف بالله مطلقا لقد هممت
الكلام جوابا للقسم والهم العزم وقيل دون وقد وقع في رواية ان صلى الله عليه وسلم فقد ناسا

في بعض

في بعض الصلوات فقال لقد هممت فاقيم سيأتي الحديث انه امر بحطب فيحطب بالفاء وانصب
عطفا على المنصوب وكذا الافعال الواقعة بعده قال الحافظ اي بكسر الميم لاستعمال الفعل
به ويحتمل انه اطلق عليه ذلك قبل ان يتصف به بجوزا بمعنى انه سيتصف به في ثاني
حاله ان لم يقل احد من اهل اللغة ان متى يحتطب يكون المعنى يجتمع ثم امر بالمد وضم
الميم بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال اي اتيهم من
خلفهم وقال الجوهري خالفه اليه فلانا اي اتاه اذا اغاب عنه والمعنى اخالف الى بعض
الذين اظهرت من اقامة الصلاة فاتركه واسير اليهم واخالف ظهر في اني مشغول بالصلاة
عن قصدي اليهم فيه تنبيه خالف اخلف عن الصلاة اي تقعد المذكورين والتقدير
برجال محزم الحاء والعين اي فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة واحرق شدد الراء
للتكثير والمبالغة في التحريق وفي استعمال ان العقوبة تختص قاصر على المذكور
المحرق بفتح الميم المضعفة وبالجيم بيع للقاطنين بها والمسلم من طريق ابي صالح عن
ابي هريرة فاحرق بيوتا على من فيها والذي نفسي بيده اعماد الميم مبالغة في
التأكيد لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا والمتبين مرماتين بفتح العين المهملة
وكسر الراء وهاتان قال قال تكثيرا لعرق العظم للحم فانه كان عليهم وهو عرق
وفي المحكم عن اهل اللغة عرق سكون الراء قطعة لحم وقال ابن دريد هي العظام التي
ليس عليها هبر اللحم وبقي عليها لحم رقيق قليل وربما طبخ ويوكل فاما العظام من لحم
رقيق ويتمشش العظام وقول الجامع هو الذي هو سا او مرماتين بكسر الميم
وقد تفتح تثنية مرماة قال الخليل هي ما بين ظلع الشاة من اللحم حكاه ابو
عبيد وقال لا ادري ما وجهه ونقل المستملي عن الفربري عن البخاري المرماة بكسر
الميم مثل شاة وقيضاه ما بين ظلفي الشاة من اللحم قال عياض فالم على هذا اصلية
وقال الاخفش المرماة لغة كانوا يليونها بسهام محددة يرمونها اي كوم من
تراب فالم اشتها في الكوم عليه ويبعد ان هذا مراد الحديث لان الاصل التثنية وحكى
الحربي عن الاصمعي ان المرماة سهم المهزول قاله وجزم به حديث ثم ساق حديث
ابي هريرة بلفظ لو ان احدهم اذا شهد الصلاة فبي كان اعظم مرشاة سمينا او
مرماتين لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم به الرمي وهو هم لطيف فستوعر محدد

قال ابن المنذر ويدل على ذلك السنة فانها تعرض بتكرار الرمي بخلاف التهام
المحرم ودية الخنثى فانها لا يتكرر فيها وقال الزمخشري لعله لما عاد
ويدفع ذكر العرق معه ووجهه ابن المنير بانه لما ذكر المعظم التمني وكان مما يوكل
اتبع بالسهمين لانهما مما يتلهى به الصبي ووصف المعظم بالتمني والمراد بتمني
اي يطلبه لكونه ثابتا نفسا في تحصيلها وقال ابن المنذر المطعون على الصلاة
وصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم او ملبوس به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات
وعبارة الكرماني لشهد العشا اي صلاتها فالمضاف محذوف وقيل شاذ الى ان يبقى
الى الثلث الاخير في ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة وفيها الى الصلاة التي وقع
التهديد بها هي العشا والصبح رواية يعني العشا وفي رواية لاحمد الصبح بتعيين العشا
وفي الصحيحين من رواية ابي صالح عن ابي هريرة لعلما ان ايهما العشا والفجر والمراد
عن هذا الوجه اخر العشا ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فقفد فذكر الحديث وابن
حبان بتعيين العشا والعتمة وسائر الروايات عن ابي هريرة بالعشا بهام وما عند الرزاق
عن ابي هريرة انها الجمعة ضعيف لشذوذه ويرده على وهم راويها وقيل يحمد داود
والطبراني انه قيل لزيد بن ثابت لم لا تصلي الجمعة عشا او اذا ابطأ الامام قال سمعت
اباهريرة يرفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر فجمع فلا يعارض الراجح في
حديث ابي هريرة انها لا تختص بالجمعة عند مسلم في رواية عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
حشيه مستقبل لانه مخرجه فعارض حديث ابي هريرة ولا يتبع احدهما في الاخر فحمله
على انهما واقعتان كما اشار اليه النووي والحق الطحاوي وقد وافق ابن ام مكتوم ابا
هريرة على ذكر العشا اخرج احمد وابن خزيمة وغيرهما بسند صحيح عن ابن ام مكتوم انه
قال في صلاة العشا فقال اقوام منهم انا في هاد ولا الذين يجلسون عن الصلاة وفي
حديث عثمان عند البزار وابن حبان يا رسول الله لقد علمت مكاني وشسع نعلي قائد ازاد احمد وانه
ليجيء فيتخلل المسجد شجا وتخلا ولا اقدر على قائد يقودني فاسمح لاقامتها لهم
قال فانها قال فاحضرها ولم يرخص له ولابن حبان عن جابر قال اسمع الاذان
قال ثم قاله فانها قال ولوجوا وهو محمول على انه كان لا يشق عليه المشي وحضر كثير
من العميان واحتج بعضهم بهذا على ان الجماعة فرض عين ولو كانت سنة لم

يهدد تاركها بالتحريق او فرض كفاية لكانت قائمة بالرجل ومن معه والبه ذهب
الاوزاعي وعطاء واحمد وابو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وابن المنع
داود واتباعه جعلوها شرطا في صحة الصلاة وزعم بان الوجوب قد يتخلف عن
الشرطية ولذا قاله احمد وغيره انها واجبة ثم شرط وذهب الى ان في الباقي فرض
كفاية وعمل جمهور متقدمي اصحابه وكثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقين
انها سنة مؤكدة واجابوا عن ظاهر حديث الباب بانه دال على عدم الوجوب لانه
هم ولم يفعل فلو كانت فرضا عينا لما عفيهم وتركهم قاله عياض والنووي وضعف ابن
دقيق العيد لانه صح انه على اثر هم بما يحول فعل او ترك لانزل على عدم الوجوب
لاحتمال انهم ارتجروا بتركه وتركوا التخلف لذي دهم يدل على ان تبين سبب الترك
فيما رواه احمد من رواية عبيد المكتب عن ابي هريرة بلفظ لولا ما في البيوت من النساء
والذرية لاقمت صلاة العشا وامرت فتيانا في تحريقه الحديث واجيب ايضا بان الحديث
دال على ان لا تعين لانه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت فرضة عين
لما هم بتركها الى التوجه وضعف ابن حزم بان الواجب يجوز تركه لما هو اوجب منه وبانه لو
فعل ذلك فقد يدركها في جماعة اخرى واجاب ابن بطال وتبعه ابن العربي بانها لو كانت فرضا
لقال لما توعد عليها بالاحراق من تخلف عن الصلاة لم تخرج صلاته لانه وقتها الجماعة
وردة ابن دقيق العيد بان العياذ قد يكون بالنفس وقد يكون بالمال لقوله قال
لعلهم الخ دل على وجوب الحضور وهو كذلك في البيان وقال الماجشون وغيره الحديث
ورد في مقصود الزجر وحقيقة لتشتمه راوة وانما المراد المبالغة ويرشد الى ذلك وعيدهم
بعقوبة الكفار والاجماع على منع عقوبة المتعبدين به وردة بانه للمنع وقع تعليل التعذيب بالذنوب وكان قيل فتلك حائرا كما دل عليه حديث ابي هريرة عند البخاري
وغيره فلا يمتنع حمل التهديد على حقيقته فهذه اجوبة اربعة خامسها انه للزاجر بالتهديد
موما تركوا الصلاة رأسا لاجل الجماعة وردة بان في رواية لهم لا يشهدون الصلاة
اي لا يحضرونها ولا حجة لا يشهد في الجمع اي الجماعة وفي ابن ماجه عن سماك
مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات او لاحرقن بيوتهم سادسها انه ورد في
الحث على خلاف فيفعل المنافقين والتحذير من التشبه بفعلهم لا لخصوص ترك الجماعة اشار

اليه الزين بن المنير وهو قريب من جواب الباجي المتقدم سابقا انه ورد في
المنافقين فلا يتم التمسك به لترك الجماعة خصوصا ولا يتم الدليل ورد بالحنفية على
بناء ان المنافقين على ترك الجماعة مع العلم بانه لا صلاة لهم وبأنه صلى الله عليه وسلم
كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بحالهم وقد قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل
اصحابه ورجح ابن دقيق العيد هذا الرد بانه انما يتم اذا كان ترك عقاب المنافقين
واجبا على فوات المصلحة لم يجز فليس في اعراضه عنهم دليل على جواز ترك عقوبتهم لأنها
ان فرضت لجماعة كانت اولا لاسد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ورجح صاحبه
عياض ويعكر على هذا الوعيد المذكور وهو التحريق بالنار وكذا نسخ ما تقدم بالتخيير
وهو جواز العقوبة بالمال ويدل على الشرح حادث فضل الجماعة على صلاة الفذ لان اصل فضيلة
تفضيل لا شرك في اصل الفضل ومن لازم الجواز تلمسها الا المراد بالصلاة لكن يأتي
الصلوة ويقرم الفرض ويقعد بالحادثة المصرح بالغا وبحث فيه ابن دقيق العيد
باختلاف الحادثة في الصلاة التي هو دونها اهل الجمعة او الغائب او الفهم او الغا معا فان
لم تكن الحادثة مختلفة ولم يكن بعضها ارجح من بعض ولا وقع له عند الاداء وتقدم ما فيه
عما رواه البيهقي المذكور لكن ان يقع في حق تارك فرض الكفاية يقتل وعند معاذ لا يقتل
ونقل ابن التين الذي قد يفضي الى القتل اخص من المقاتلة وبانه المعاتبة لما تشرع
انما عاما لا الجميع على الترك قاله الحافظ والذي يظهر ان الحديث ورد في المنافقين
حديث لا يحضرون بها صلاة الفجر على المنافقين منها صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما
فيهما لاتوهما ولو حبوا الخ لان هذا الوصف لا يليق بالمنافق لانها الموصوف بالكامل لكن المراد به نفاق
المعصية لا نفاق الكفر لرواية احمد لا يشهدون العشاء في الجمع وفي حديث اسكانه لا يشهدون
الجماعة واصرح منه رواية ابي داود عن ابي هريرة ثم ابي فرقا يصلون في بيوتهم ليست
بهم علة فهذا ليله على انه نفاق معصية لا كفر لان الكافر لا يصلي في بيته عاما يصلي
في المسجد بريله وسمعه فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله من الكفر فلا فائدة بتخصيصه بيته نعم طلبي
ايضا نقول في رواية المزني لولا ما في البيوت من اناث والذرية يدل على انهم الكبار
كفار المراد بتخريق بيته لكافر اذا نفى ظنها الى الغلبة عليه يمنع ذلك وجود انسان والذرية
في بيته وعلى تقدير ان المراد نفاق الكفر فلا دليل على عدم الوجوب لتعمده ان ترك

الجماعة

الجماعة من صفات المنافقين وقد تقدما عن التنبيه ويأتي الحديث شاهدا على الوجوب عن
جمهور المالكية في قوم من تخلف عنها قال الطيبي خرج الموصوفين من هذا الوعيد لئن من حجته
ان التخلف ليس في شأنهم كل هو من صفات المنافقين وعليه فقول او مقصود لغير ما تقدما
وما يتخلف عن الجماعة الا منافق رواه مسلم انتهى وروى ابن ابي شيبة وحميد وعبد
الرزاق بسند صحيح عن عمر بن الخطاب قال حدثني عمومتي من الانصار قالوا قال صلى الله عليه وسلم
ما يشهدها منافق يعني العشاء والفجر وهذا يعكر ما ظهر له انه المراد بالنفاق
نفاق المعصية لا نفاق الكفر فعلى هذا الذي خرج هو الوعيد الكامل لا العاصي الذي يتحقق
اطلاق النفاق عليه مجازا لما دل عليه مجموع الاحاديث انتهى والحديث اخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم ومالك
عن ابي النضر سالم بن ابي امية تابعي صغير مات مولى عمر بن عبيد الله بفتح المهملة
ابن معمر التيمي العدوي عن بسر بضم الموحدة واسكان المهملة بن سعيد بكسر العين
المدني العابد ثقة حافظ ان زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري النجاري احد كتبة
الوحي من الاربعين في الغار قال صلاتكم في بيوتكم لشدها عن الرياء وهو اعم
الدرك في البيوت تنزه لها الرحمة ويحضر فيها الشيطان وعلى هذا يكون اه يخرج بقوله
في بيوتكم بنيتهم ولو امن الرياء كما في الشرح الصلاة المكتوبة اي المفروضة فاسند في
البيوت افضل اي في المسجد افضل لان الجماعة تشرع لها فتفعلها افضل وظاهره يشمل
كل نفل لكنه محمول على ما لا يشرع له الجمع كالتراويح والعيدين وما تشرع له الجماعة ولا
يفوته اذا رجع الى بيته فلم يفعل وما لا يحتمل المسجد كما يتجه قال الحافظ فلعل المراد
بالصلاة ما يشرع في المنزل وفي المسجد معا فلا يدخل التحية او انه مردود بالمكتوبة المفروضة
بل ما تشرع له الجماعة وفيها وجب لعارض كنذر وهو احتمال قاله ابن عبد البر وهذا الحديث
موقوف في جميع المواطن مجرد عن زيد وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح فيحتمل ان يكون
رأيا لانه افضل لا مفعل الرافعة فيها اليه واخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من
طرق عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعا به وفي بعضها بيوتكم
ذكره الخطيب في رواية اسماعيل بن ابان حدثنا عبد الله بن عمر خرجه ما لك عن نافع عن
ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صلاتكم صلاتكم في بيوتكم

الاصلاة الرخصة قال ابن حوصا ابتاع احد اسماعيل بن ابان فحكى رفع عن الحديث
اى عن مالك لكن ابو بكر اسماعيل يخرج لابى السائب ولابى الوزير قال ابن عبد البر فى
هذا الحديث دليل على ان الجماعة المراد فى الفريضة وانه انما اراد البر فى السر فضل وقال
ثعلب لكل اخوا العم هلك فاخوا العم يحاة وقال معاني فى الصحاح ناد وانا نحوها
وتوتوها العقر فهو خير لكم

فاحا فى العتمة

مالك عن عبد الله بن ابى بكر حدثه ابن عمر بن ستة بضم الميمة وتشديد النون الاسلمى
المدنى صدوق ربما اخطا فى التهجد صحابى الحديث ليس به باس وركه عنه مالك
وابن عيينة وغيرهما من الائمة ولكن بالحافظ وكان يحيى القطان يغمزه ثم ركه يسنده
عنه قال الذهبى فى الحفظ وخصمه عبد الحسيب فى الكتابة وحكمة والد صحيح وربى
وعمان عبد الرحمن فى خلافة السفاح وقيل ستة خمس وماية وماية الله عنه فى الموطا
حمل احاديثها انتهى واخرجه ت س واصحاب الكتب عن سعيد بن المسيب انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نبينا وفى لغة قيس اية وعلامة شهود العشا والصبح قال ابو عمر
البر كذا قال يحيى وقال جمهور رواة الموطا صلاة العتمة والصبح على طول الترجمة وانه
جواز تسمية العشا عتمة وبهذا جزم حديثه لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها هى
العشا وانما يسمونها العتمة لانهم كانوا يعتمون بالابل وتشهد لهذا الحديث احاديث فى النهى
ان يسمى بالعتمة يحتمل ان يتنى بالاسم جميعا ولا يحتمل بنى العقر فى ذلك
قال ولا اعلم احدا كره هذا الا شيا سمعته من محمد انتهى وقال الباجى شك من
الراوى او تردد فى العشا وقال الرافعى يعنى انهم لا يشهدونها عتما لا لانهم ولا
لعذر بل لاجر يثقل عليهم حتى ولو علموا انهم لا يفوتهم وقال فى التمهيد هذا الحد
منهل فى الموطا لا يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ مسندا ومعنا محفوظ من
وجوه ثابتة وفى الاسناد كلام هو فى الموطا وهو مسند من طريق وفى معناه
قوله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح والعشا ما يشهدهما منافق وقال ابن عمر كنا
اذا فقدنا الرجل فى هاتين الصلاتين اسانا به الظن العشا والصبح وقال سراد بن
اوس من اجله لا يجعل الله من الذين يدفع الله بهم العذاب عن اهل الارض فليحافظ على

صلاة العشا وصلاة الصبح فى جماعة وعناه عندى ان من شهدهما فى جماعة اجزى
ان يحافظ على غيرهما فى ذلك تاكيد على شهود الجماعة وانه من علامات اهل الصفة
والنفاق المواظبة على التخلف عنهما بلا عذر مالك عن سمى بضم السين المهملة وفتح الميم
مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فى المغرم العشى المدنى عن ابى صالح
ذكوان السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستا مالم وصلا بيت
فاشفت فتحة الخوه فصارت الفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى جملة من فعل
وفاعل او مبتدا وخبر وهو فى كارحل النكرة المختصة بالصفة وهى بشى بطريق
اى بيتها اذ وجد عضض شوك على الطريق فاخرج فاخرج شكر الله له قال
الحافظ ابن حجر معنى غفر وقبل منه غفر له وقال الباجى يحتمل ان يريد بها ذاه
على ذلك بالمغفرة او اثنى عليه ثنا استحق المغفرة او اراد الموصوفين بذلك والله اعلم به
يحتمل غفر قاله ومعنى يتعلق نزع الشوك من الطريق بالرحمة انه غفر مع تزاد هذا العمل
فكيف بالاتيان بالعشا والصبح وتشفعا يحتمل وجهين احدهما فى تقدير سببه فى هذا فكيف بمن
يقيم ويحافظ على الصلاة فى هذا الوجه والثانى فى تقدير مسببه اى فاذا ادى الى غفران
الاحاديث على الوجه الذى تحمله وليس غرضه منه الا الحديث الاخر وهو لو علموا ما فى
العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا قال ابن الغريب تريد الجهاد يقولون فى تاويلها
فلا تطلق للاول والثانى منها بالباء اصلا قال ابن عبد البر وفى الحديث ان ذلك من
اعمال البر وانها توجب الغفران فلا ينبغى للمؤمن العاقل ان يحقر شيا من اعمال البر
فربما اخر بها ثقلها وقد قال صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وستون شعبة افضلها
لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق ولكل شعبة من الايمان وقد قال تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال الشاعر

ومن تجمع الكثير من الخير اذا كثرة تارة لاقله

وقال صلى الله عليه وسلم بالاسناد المذكور الشهداء خمسة يتبادر للمطعون
المبتلى بالطاعون وهو عند كثرة الخبر يخرج فى المراق والمبطون
المبتلى بمرض البطن او الذى استهلك والغرق بفتح المعجمة وكسر الراء وفاء
المبتلى بالغرق وصاحب الهدم بفتح فسكون المبتلى تحته والشهيد الذى قتل فى

سبيل الله فكانه قال المقتول نفسه بالشهيد ويؤيده قوله في رواية جابر بن
عتيك عند المصنف فما يأتي الشهيد سوء العمل في سبيل الله فلا يلزم منه حمل الشيء
على نفسه فكانه قيل الشهيد هو الشهيد لان قوله حسبه الخ مبتدأ والعهد وديته بيانه
له واجيب بانها اداته من كاد يقول ان ابو الهيثم وشريح شهود شهود وبان الشهيد وكل
في كل واحد منهما فيكون من التفصيل بعد الاجمال وتقديم الشهيد المطعون والشهيد
كذا الى اخره ثم الذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالحال قبل ثم علم زيادة على ذلك فذكر ها
في وقت اخر فلم يقصد الحصر في شيء من ذلك فلا ينافي بين ستة وخمسة ولا بين
ما دون من بحور عن حصلة بشهادة طريق جيد وتلوح بطرقه منها ضعف اربعة
هو ثلاثين ويكون لنا ان شاء الله تعالى عودة لذكرها في بحائر وقال انقضا صلى
الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء اي لهذا داه وهي رواية ابن عمر عن مالك عند
الشرح والصف الاول من الخيط والبرابة كما في الشيخ من رواية الاعرج عن ابي هريرة
ثم لا يجدوا شيئا من وجوه المساواة بانه يقع التساوي لانه تستهموا اي يقترعوا
عليه لا استهموا اي قترعوا وفي رواية عند الدارقطني عن مالك لاستهموا عليه فقوله عليه
هو الرواية عايد على ما ذكر من الاذان والصف ولو يعلمون ما في التهجير البداءة الصلاة
اول وقتها قبل وانتقالها لا تضعوه اليه اتيانا معتوه الاحبا لانقيابه
شهة الشيء وهو منوع ولو يعلمون ما في العتمة اي العشاء والصبح اي لو ايه صلاتها
في جماعة لاتوهما ولو حبوا على المرافق والركب كما في حديث ابي الدرداء عند ابن ماجه
قال ابن عبد البر هو ثلاثة احاديث في واحد احدها تنزع الفضل والثاني الشهداء
والثالث لو يعلم الناس الى اخر الحديث هكذا يرويه جماعة عنه رواة الموطا لا يختلفون في
ذلك عن مالك وكذلك هو محفوظ عن ابي هريرة وكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وحفظ
الثالث من رواية ابنه عبيد الله عنه هكذا وهو ثابت عنده في باب الندا الى الصلوة
اثنان الثالث ها حتى يكون في الاحاديث واحد فظاهر في الترجمة فانها الامام كما مها
وانه كان قرعة منهما واحدا وهو الاخير والاذان قبل ليأتي المقصود بن وكانه ان يحيى
راى الثالث يقدم ظن انه ذكر ليحفظ فاسقط وما درى عدم مطابقته ما ذكر له
ولا شك في قديم رواية ابن وضاح لانه حافظ وافق جميع رواة مالك عليه فليتأمل

يكن

يكن بالحافظ وقد اخرج البخاري عن قتيبة بن سعيد عن مالك به تمام مالك عن ابن
شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة فوقع لهما ملة واشكان الملة لغة عارفه بالنصب
لا يوقف لهما كما مر ان عمر بن الخطاب فقد اباه سليمان بن ابي حثمة بن غانم بن عامر بن عبد
الله بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي العدوي قال ابن حبان له صحبة وقال
ابن مندة ذكر في الصحابة ولا يصح وقال ابو عمر شهد مع امه الهجرة وكان من فضلاء
المسلمين وصالحهم وكان يحمل على التوق وجمع الناس عليه في قيام رمضان وذكر ابن
سعد في من روى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه وذكر اباه في تسمية الغيم في صلاة الصبح
وان عمر خطاب عند الي التوق ومسكن سليمان بن التوق والمسجد النبوي وله لك
الحمل عليه لقربه شرع عمر على الشفا بكل الشين المعجمة وبالفا المخففة كما ضبط بن نقطة قال
ابن الابرق المد وقال غيره والقصر نبت عبد الله بن عبد يغوث من خلف العرش العدوي له ام
سليمان الذكوان قبل اسمها ليلى وقيل سلمة قبل الجحم وبايعت وهي من المهاجرات
الاول وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن وكان صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها
ويقيل عندها وتحنكه له فاشار وازار ايتام في قارب وكل عند ولدها هي جدة لهم
مرة في بكر وقال صلى الله عليه وسلم على حصة رقية الملة واعطاها دار عند الحكاك بلد
قدر لها مع انها سليمان وكان عمر يقدمها في الراي ويعلمها ويفضلها دريما ولا لها شاما في
امر السوق روى عن انها سليمان وابناه ابو بكر وعمر وعثمان وخصام المؤمنين وعمهم
فقال لها لم اسليمان في الصبح ينقله الاعلام بعيدة في شهود الخير ولا سيما قرابته
فقالت اذ كان يصلي بغلس عينا وقال عمر لان اشهد صلاة الصبح في جماعة احب
الي من قوم ليلة حتى في ذلك من الفضل الكبير وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سليمان بن ابي حثمة عن امه الشفا قالت دخل علي عمر وعندي رجلان او ثلاثة فسألني
روحها ابا حفص واينها سليمان فقال اما صليا الصبح قلت ان ابا لا يصليان حتى يضحى
فصليا الصبح ونام فقال له لان اشهد الصبح في جماعة احب الي من قيام ليلة قال ابو عمر
خالف معمر مالكا في اسناده والقول قول مالك انتهى لانه قال عن الزهري عن ابي
بكر بن سليمان ان عمر وهو قال عن الزهري عن سليمان عن امه وهي مخالفة ظاهرة وسياقه مثله
فيحتمل ايضا لان يقال انه كان محفوظا احتمل ان هذه ثم اخرجه مع ابيه فيما فصيلان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للاخفش قال مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
عن ابي عبد الرحمن بن ابي عمرة واسمه بشير وقيل بشر وقيل خليد الانصاري الخزرجي
وله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكره مطين وابن السكن في الصحابة وقال ابو حاتم لا صحبة له
قال ابن منده ذكر لبيد الحديث انه قال جاء عثمان بن عفان الى صلاة العشاء فاراى اهل
المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد فنظر الناس انه كثيرا وقال لما جاء لانه من
اذنه الاية ورفعهم بالناس انتظارهم بالصلاة اذا تاخروا ويحملها اذ الجمعوا وقد علم
صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء فاتاه ابن ابي عمرة فاخبره فقال خليد الذي قال الذي هو
والاصل فاتيته فجلست وهذا فاخبره فقال ما معك من القرآن فاخبره بما معه فقال
لعثمان فمن شهد اي صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح
اي صلاتها في جماعة فكانما قام ليلة قال القرطبي معناه انه قام نصف ليلة اولية
ليصل فيها العشاء والصبح في جماعة او لو صلى تلك في جماعة تحصل له فضلها وتحصل
القيام وقال البيهقي وتلك صلاة كل من قام في الليل نافلة نوافل نصفه ولا يلزم منه
يلزم ثواب من قام الليل كله لان هذا تشبيه يطلق بمقدار الثواب ولا يلزم من تشبيه الشيء
بالشيء اخذ جميع احكامه ولو كان قدر الثواب سواء لكان تصلي العشاء والصبح جماعة
في قيام الليل غير النصف وهذا الحديث وان كان موقوفا فله حكم الرفع لانه لا يقال بالرأي
وقد صح موقوفا اخرج مسلم وابو داود والترمذي من طريق عثمان النوفلي عن عثمان
ابن حكيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة قال دخل عثمان المسجد فقعد وحده فقعدت
اليه فقال يا ابن اخي جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة كان
كقيام نصف ليلة ومن صلى الغداة والعشاء في جماعة كان كقيام ليلة واخرج احمد ومسلم
من طريق عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن قال دخل عثمان بن عفان
المسجد فجلس وحده فقعدت وحده فقلت له فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح
في جماعة فكانما صلى الليل كله

اعادة الصلاة مع الامام

مالك

مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم المدني عن رجل من بني الديل يقال له يسير
الياء عند الكسائي وابي عبيد ومحمد بن حبيب وغيرهم وقال الاصمعي وابن السكيت
وابو حاتم وغيرهم الديل بفتح الدال وكسر الياء وهو ابن بكر بن عبد مناف بن كنانة قال
له يسير بضم الموحدة وسكون المهملة في رواية الجمهور عن مالك والذي في الرواية
عن يزيد بن هاشم والمشهور عن يزيد بكسر الموحدة وبمعجمة قال ابو علي والصغاني ما قال
مالك بن محيي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الكاف وتشديد التحتية عن ابي
محيي الليثي صحابي قليل الحديث قال ابو عمر مولده في اهل المدينة روى عنه ابنه يزيد يقال
انه كان في سرية زيد بن حارثة الى جيمى في جمادى الاولى سنة سبع وبذلك جزم ابن اسحاق
في حملة الموطا انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحيي في مجلسه لم يصل فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم قال
الست بكل مسلم قال الباجي يحمل لاستفهام ويحتمل التوبيخ وهو الاظهر ولا ينفي
ان من لم يصل مع الناس ليس بمسلم اذ هذا لا يقول احد وانما هذا كما تقول للرجل مالك
لا تكون كريما الست بعربي لا تريد نفي عربيته من رأسه انما توبخه على ترك اخلاقهم قال ليلى يا رسو
الله ولكني قد صليت في اهلي ولعل كان مع لاصلاتي في بيتي ولم يعلم بالاعادة
لفضل الجماعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس
وان كنت قد صليت فيه انه من قال صليت يعكل الى قول الحسن اصلى الله عليه وسلم ومعنى قوله
صليت قال ابن عبد البر وهذا الحديث اخرجه البخاري في الادب المفرد والنسائي وابن
خزيمة والحاكم كلهم من رواية مالك عن زيد واخرج الطبراني في عن عبد الله بن سرجس مرفو
اذا صلى احدكم في بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون فليصل معهم وكتب له تاجر مالك
عن نافع ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع
الامام اصلي معه فقال له عبد الله بن عمر هي صلى معه فقال الرجل انها تصلي
صلاتي فقال له ابن عمر وذلك الذي اعاذك الله ان يجعل اثنتين شفا قال
ابن حبيب معناه ان الله يتم الذي يتقبلها فاما على وجه الاعتداد بها في الاول
ومقتضاه ان يصلي الصلاة التي بنية الفرض ولو صلى احدهما بنية النفل لم يكف في ان

الاخرى فرض قال الباجي وقال ابن الماجشون وغيره معنى ذلك الى الله في القبول
لا انه تقبل النافلة دون الفريضة وتقبل الفريضة دون النافلة على حسب النية ولا خلاف
قال ابن عبد البر وعلى هذا الاسناد فهو قول من قال الفريضة هي الاولى مع قوله وذلك الى
الله قال وروى ابن ابي ذئب عن نافع ان ابن عمر قال ان صلاته هي الاولى وظاهره
مخالف لرواية مالك فيحتمل ان يكون شك في رواية مالك ثم بان له ان الاولى صلاته
فرجع من شكه الى ما يتيقن به ومحال ان يرجع الى شك قال مالك عن يحيى بن سعيد انه رجلا
سأل سعيد بن المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم آتي عند العصر المسجد فأجد الامام
يصلي افاصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فايهما صلاتي فقال سعيد وانت
تجعلها اعادة ذلك الى الله فاحال سعيد السائل على عمل جواب ابن عمر لسائله وقد روى ذلك
عن مالك وروى عنه ايضا ان الاولى فرض والثانية نفل قال الباجي وهما سيان لو
علي صحة بعض الصلاة بعينها فان قلنا ان الثانية تنقض الاولى فرضه كان قلنا ان تنقض
جاز له بقاله بالقول الاول وقال ابن عبد البر اجمع مالك واصحابه ان من صلى وحده
لا يؤم في تلك الصلاة وهذا لا يصح لان الاولى فرضه وعليه جماعة اهل العلم وختارته
طائفة من اصحاب مالك لان تكونه الثانية نفله وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم فتكون له
نافلة اي فضيلة كفضل نافلة لك اي فضيلة زائدة في فرائضك وانما اراد بهم انه
لا يدري انهما صلاة واحدة في الحقيقة فاحتيط ان لا يؤم احد قال مالك عن عطيف بن عمرو عن
المتهمي مقبول في الرجل انه عن رجل من بني سدان سأله ابا ايوب خالد بن زيد بن كليب
الانصاري البدري من كبار الصحابة فانه غازيا بالروم ستة حتى وقيل بعدها
فقال اني اصلي في بيتي ثم آتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال ابو ايوب نعم
فصل فانما انت من صنع ذلك فانه له سهم جمع قال ابن وهب اي نصيب له بضعف له الاجر
تكون له بهما مائة وقال غير جمع هنا اي جيش قال تعالى سهم لكم وقال فلما
فصل لهم طالوت قال ابن عبد البر اني لاجر الغازي كله في سبيل الله والا فله انشطه واصوبه وقد
المنذر بن الزبير لخاله كذا فعلان كذا وفلان بهم جمع قال مضعب الزبيري سألته
عبد الله بن المنذر الزبير هل ما معنى بهم جمع قال نصيبه رجلين وهذا هو المعروف عن
فصحاء العرب او فضل سهم جمع شك من الراوي وقال الباجي يحتمل عندي ان ثواب مثل

سهم الجماعة من الاجر ويحتمل مثل سهم من بيت بمزدلفة في الحج لان جماعتهم مزدلفة
حكاه بعضهم عن مطرف وابن حبيب ويحتمل لعلة بهم الحج بني الصلاة بأي صلاة
الفذ وصلاة الجماعة ويكونه في ذلك اخبارا بأنه لا يضيع اجر الصلاة بني وقال
الداودي يروى فان له بهما جميعا بالتنوين اي يضاعف له اجر جزئين قال الباجي
والصحيح هو الرواية والمعنى ما قدمنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
من صلى المغرب والصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعيدهما للنهي عن الصلاة بعد الصبح
ولانه نافلة لا تكون وترا وإليه ذهب ابو ثور واصبغ والحسن والثوري ولا بأس به
عن الصلاة بعد العصر لانه ابن عمر كان يجمع على انه تعالى صنعه ذهب ابو موسى والحسن
ابن مقوم وظاهر قوله الى ما قال مالك ولا ارى بأسا ان يصلي مع الامام من كان قد
صلى في بيته وخلوته او مدرسته او حانوته فالمدرس يصلي منفردا جميع الصلوات المكتوبة
المغرب لا يعيدها فانه اذا اعادها كانت شفعا نيا في ما مر بها وتر صلاة النهار
وذهب اصحابنا الى ان بقول الوتر وعلل محمد بن الحسن عدم اعادة المغرب بان لا اعادة بالليل
ولا يكون النافلة وتر قال ابو عمر هو العلة الحسن من قليل مالك وقال الشافعي يعيد
تعاد الصلوات كلها لعموم حديث محجن اذا لم يخص صلاة من غيرها وحديث ابي داود وغيره
عن يزيد بن الاسود شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح فلما قضى
صلاته اذا برجلين لم يصليا معه قال ما منعكما ان تصليا معنا قالا صلينا في رحالنا قال
فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وقال
ابو حنيفة لا يعيد الصبح ولا العصر ولا المغرب قاله محمد بن الحسن لانه نافلة بعد الصبح
والعصر لا يجوز ولا تكون النافلة وترا واجابوا عن حديث ابي داود بما رضه بخبر
النهي والمانع مقدم وحمل على ما قبل النهي جمعا بين الادلة

العمل في صلاة الجماعة

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس
اما فليخفف مع التمام قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور
الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة اخرين قال

ويقول الفقرا لابريد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبحات لايخالف ما ورد
عن صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان زيادة الصحابة في الخبر يقتضي انه لم يكن
ذلك نطويلا قال الحافظ وأولى ما اخذ به حديث التخفيف حديث ابي داود والنسائي
عن محمد بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انت امام قومك فاقدر بالضعيف
فانهم فيهم الضعيف والكبير والمريض وقال ابن عبد البر هذا حديث ثابت عند اهل العلم
والكبير سنا قال ابن عبد البر اكثر ذلك الموطا لايقولون والكبير وقال جماعة هم يحيى
وقتيبة وفي مسلم من وجه آخر عن ابي الزناد والصغير الكبير عند الطبراني من حديث عثمان
ابن ابي العاص وكامل والمريض وله من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وفي البخاري
ومسلم عن ابي مسعود الانصاري مرفوعا ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليخفف فانه
فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وهيما عمل الاوصاف المذكورة ثم رجح جليل الامر بما
وعقبها بانه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورة له ان يطول لكن قال ابن
عبد البر ليس في الحديث لكل امام ان يخفف حتى فرض صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وانما الامام
فرض عليه فانه لايدري ما يلحقه من حادث وشغل وعارض حاجة وحوائل
وغيرها وقال النووي لم يحكم انما تناط بالحاله لا بالصفة الناذر فليبق بالاولى
التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في السفر وعلل بالمشقة وهي مع ذلك شرع ولو
لم تكن عملا بالحاله لانه لايدري ما يطرأ عليه وهما كذلك واذا صلى احدكم لنفسه فليطول
ماشاء وليتم فليصل كيف شاء اي محققا او مظنونا واستدل به على جواز اطالة القراءة ونحو
خرج الوقت وصحح بعض الشافعية ونظر لانه يعارض عموم حديث ابي هريرة وفيه وانما
الشرط ان نوخر الصلاة حتى يظن وقت الاخرى واذا تعارضا فقد صح الباب الذي في الكلام
بالتطويل في مقدم اتباع الصلاة فيما هم فيها كانت مراعاة تلك العبادة اولى وهذا الحديث
رواه الطحاوي عن عبد الله بن يوسف عن مالك به مالك عن نافع انه قال قلت ورد عبد الله
ابن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه احد غيري فحالف عبد الله يديه فصلى حذاءه
كذلك الحديث ورواه محمد بن الحسن عن مالك عن نافع كما فعل صلى الله عليه
وسلم بابن عباس مالك عن يحيى بن سعيد انه رخص للرجل ان يوم الناس بالعقيق ينتهي مرة
بالمدينة فان صلى الامام في عيد الفطر فنعته عن الامامة قال مالك واما انا

لانه كان

لانه كان لايعرف ابوح تكرم ان يتخذ اماما دائما وعلله عند مالك ان يصير معرضا للكلام
الناس فيه فيكون سببا وقيل لانه ليس له عالما من يفقهه في الدين فيعلمه على الكمال قال
الباجي لان موضع الامامة موضع رفيع وتقدم في امام الدين وهي مخالفة الخلفاء
ويقوم به الامل فيكره ان يتقدم لها من فيه نقص وقال ابن عبد البر هذا كما يكره للشريف
ان ولد ان يبعث اماما للحلق من تطفح خيبته كما يجاب من حملته به امه حائضا او في
سراويل وكلا منه على هو في ذلك قال وليس في شيء من الاثار ما يدل على الجماعة نبه في الما
وانما فيها الكلام على النفل والقراءة والصلاح في الدين

صلاة الامام وهو جالس

مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال ابو عمر اختلف رواة الموطا في سنده ور
سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو خطا ايا ما
احد عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فجحشت شقه اليمنى
افادة ابو حنان فصرع بفتح الصاد وكسر الراي سقط عن الفرس وللبخاري ومعه فصرع
عنه وفي ابي داود وابن خزيمة بسند صحيح عن جابر ركب صلى الله عليه وسلم فرسا للمدينة
فصرعه على جذع نخلة فجحشت بضم الجيم وكسر الحاء المهملة اي خدشت وقيل الجحش ان تؤذى
وحشكت ان اتقه اراه يصلي قاعدا قال ابن عبد البر والحديث تشنج الجلة شبعة لم يبق بات
شرجلي واحد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري ساقه لا يعني وليس بصحيح كما زعم بعضهم
لما فيه رواية حميد لها وانما هي مفسرة لمجمل الحديث من اشتكى الا يعني لان الحديث المسؤول عنه
فصلى صلاة من الصلوات قال الدلجي اللام للعهد ظاهرا هل والداد الفرض لانها التي عوتي
من عادتهم انهم يكتفون بمثلها خلافا للنافلة وحكى عياض عن ابي القاسم انها كانت نفلا
ويعكر بانه في ابي داود وابن خزيمة عن جابر لكنهم بانها فرض قال الحافظ قطعا لكونه اتم
على تضييق المراة في حديث انس فصلى بنا بعيد فكانها نافلة الظهر والعصر وهو قاعد
قال عياض يحتمل انه اصابه من السقطة رض في بعض منه من القيام قال الحافظ وليس
كذلك وانما كانت قدم منكم كما في رواية يونس المفصل عن حميد عن انس عند ابن خزيمة
ولذا لابي داود وابن خزيمة عن جابر برصع على جذع نخلة فانفكت قدمه ولابي داود بسند حسن
نشعل لاحتمال وقوع الامرين وصلينا وراءه قعودا ظاهره يخالف حديث عائشة بعده ان مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بينهما لان في رواية انس اختصارا وكانه اقتصر على ما الية الحاجة تدعوهم له بالجلوس وفي
البخاري عن حميد عن انس فصلى بهم جالسا وهم قيام وفيها انهما اختصرا ولانه لا يذكر قوله
لم يجلسوا والجمع بينهما انهم ابتدوا الصلاة قياما فاوما اليهم ان قعدوا فقعدوا فنقل
كل بما رآه فجمعه حميد احد الامرين وجمعهما عائشة وكذا جابر في مسلم وجمع المزني
باحتمال انهم قعدوا من اول الحال وهو موافق لحكاية انس وبعضهم قام حتى اشار اليه
بالجلوس وهو موافق لحكاية عائشة ويتعقب باستبعاد بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم
لا تبتلوا امام الشيء بالاجتهاد لانه فرض القاعد في الاصل القيام وجمع اخرون باحتمال
ان يكون النسخ بالاجتهاد لانه وقع في حديث انس ان ذلك كان سابقا لزم النسخ بالاجتهاد وان كان
بعد الواقعة وفيه بعد لانه حديث انس ان كان سابقا لزم النسخ بالاجتهاد وان كان
متاخرا لم يصح الى العادة انما جعل للامام لكونهم ائتموا الامام الثابت وصلوا قعودا
لقعوده وفي حديث جابر عند ابي داود انهم وجدوه يصلي قاعدا فصلوا بهم قياما فاومى
اليهم ان اقعدوا وفيه بعد ايضا لانه يقتضي ان الامر بالقعود كان في اثناء صلاتهم
وابعد واقيا ما قاله الطبري ان الامر بالجلوس منسوخ بالاجماع على
فعل النهي من الصلاة قاما اعاما ليؤتم به ليقتدي به وليتبع ومن شان
التابع ان لا يشرع في امر حتى يشرع فيه ولا يسبقه في موقف بل يراقبه حوله ورأيه
على ان هذا لا يمنع بقاء الجواز بعد النسخ لان الفعل لا يدل على الدوام بخلاف القول
لان الامر يستدعي التكرار ذكره في المحلى عن مالك فلا يحتمل تعليل فعله حجة لمن قال
ابي حنيفة وكثير من التابعين بالمدينة والكوفة انه من حالفت سنته سنة امامه بطلت
صلاة المأموم لدلالة اختلافه على نسخ ما اختلفت فيه من صفة الصلاة مما دل الاجماع انها في
التشهد ردته الزيادة ابن وهب ويحيى بن مالك وابن عبد الحكم عن مالك عن الزهري
عن انس وليست في الموطا الا في بلاغات مالك وقد رواها معن وابو مصعب عن مالك
عن ابي النضر عن ابي هريرة مرفوعا انتهى وبقيته زيادة معن هذه في روايته
هشام عن ابي هريرة في الصحيحين وانما دلت ان الامر بالاتباع يعم جميع المأموم فلا يخالف
اتباع بعض دون بعض فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا قال سمع الله اي اجابكم الله لمن حمده نعم لو ربنا ولك الحمد بالواو يجمع
الروايتين في حديث ابي هذا الاتي في رواية شعيب عن الزهري فطعن رواة البخاري بدون

ورجح اثباتها بالنفاق رواة حديث عائشة وابي هريرة على ذلك ايضا وباء فيها
معنى زائد لانها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب او ربنا اطعناك ولك الحمد
فتشمل على الدعاء والثناء معا ورجح قوم حذفها لانه لم يصل عدم التقدير فتصير عاطفة
على كلام تم تمام قال ابن دقيق العيد والاول اوجه وقال المنوري تثبت الرواية بالباء
الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح وزاد في بعض طرق حديث عائشة
عند البخاري وغيره واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اطاعوه
سجد امامهم الجالس لعذر بمثل وطوعوا مأمومه القادر بعد لكن الثاني منسوخ قاله
الشافعي وهم وقال الباجي وتقتضي سياقة الحديث انه معناه اذا صلى جالسا في موضع
يطوعون ان يقتدوا به في جلوسه في التشهد دون السجود لانه ضعف اقال الصلاة بمن
اولها وصلاة فضلا وانتقل الى العلم بما به في حال الجلوس وهو موضع التشهد فامروا
بتعديه به فيها وابدى بانه ذكر ذلك عقب الرفع من الركوع ليحمل على انه لما طرأ التشهد
قام فلم يفصلها لم فارقهم بالجلوس تواضعا وقد يشكل ذلك بقول في حديث جابر ان لكم
ان تفعلوه مثل فارس الروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا رواه ابو داود
وابن خزيمة بلفظ فيجيء واستبعد ذلك ابن دقيق العيد بانه يأباه طرق الحديث تأباه
وبانه لو كان الامر بالجلوس في الركن لتعلق واذا طعن فاطلع البيت قوله واذا سجد
فاسجدوا فانما عمد الى قوله واذا صلى جالسا كان كقوله واذا صلى قائما والمراد ذلك
جميع الصلاة ويؤيده قوله انس وصلينا وراءه قعودا اجمعون بالواو في جميع طرق
حديث انس ولا يبعد العمل في قوله فصلوا واخطأ من ضعفه فان المعنى عليه وتخلفوا
في رواية هشام عن ابي هريرة فقال بعضهم اجمعين بالياء تغليبا لكمال اي جلوسا مجتمعين
او على التاكيد لضمير مقدر منصوب كانه قيل اعنيكم اجمعين وفيه مشروعية ركوب الخيل والتقدب
على الخلة بها والنهي لمن جعل له مهملا عوقب وفيه ان التفت لصلى الله عليه وسلم وفيه
الفوائد ولا لائق الحشد وفيه انه يجوز عليه ما يجوز على البشر من السهو ونحوها
منه نقص في مقدار لزيادة قدم رفعه ومنصبه جلالة واخرج البخاري عن
عبد الله بن يوسف وتابع من طريق معن كلاهما عن مالك مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو شاك بفتح الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي المرض وسيجيء في حديث
انس قوله سقط عن فرس وحاصل القصة انه عائشة الجملة الشكوى وبين انس
وجابر سببها وهو السقوط عن الفرس وعن جابر كما سيأتي في بعض طرق حديثه عند
المؤلف انما جعل العلة في الصلاة قاعدا وهي انفكاك العظم فصلى خالد كونه حال كونه قائما وصلى
وراءه قوم حال كونهم قياما ولمسلم من رواية عبدة عن هشام قد دخل عليه ناس من اصحابه يعودونه
الحديث وسيجيء في حديث ابي بكر وجابر عند مسلم ومر عن عكرمة عند
الرزاق من مرسل الحسن فاشار اليهم اخلسوا بلفظ امي من الاشارة كمر في رواية الكشميهني
وكما ثبت عن هشام عند البخاري في الطب وهو ما الاكثر رواة البخاري في
الصلاة من طريق الموطأ ولبعضهم عليهم بلفظ على المتروك والاول اصح فقد رواه
ابوه عن هشام بلفظ فاومأ اليهم وعبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فاشار بيده
يومئ بها اليهم وفي مرسل الحسن فلم يستطع بها الغاية زاد في رواية عبدة عن هشام عند مسلم
فظننا انما امرنا ان نصغي من الصلاة قالوا انما جعل اي نصلي واتخذ الامام او التقدير انما امر
ليؤتم به ليقتدي به فاذا ركع فاركعوا قال ابن المنير مقتضاه انه لو ركع المأموم قبل
يقارن ركوع الامام اما بعد تمام انحنائه واما بأن يسبق الامام ما قد يشرع في هذا ويشرع
واذا رفع فارفعوا زاد في رواية عبدة عن هشام واذا سجد فاسجدوا ورواه البخاري بدون
بيّنا وله الرفع من الركوع ومن السجود وجمع التسميع والتحميد قال ابن المنير وحديث انس
من حديث عائشة لانه زاد المتابعة في الاقوال ايضا قال الحافظ وقعت الزيادة المذكورة
وهي واذا قال سمع الله لمن حمده في حديث عائشة انما تعني ما في رواية ابي ذر وغيره عنها كما
للمستملي وطريق مالك هذه عقب قوله فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد لكنهما ليستا في الموطأ ولا في رواية يحيى هذين للبخاري ثم ورد في حديث انس
وجابر وابي هريرة في الصحيحين واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ولو قادرين على القيام
كذا منسوخ وادخل البخاري في مواضع عن عبد الله بن يوسف وقتيبة بن سعيد والحميدي
وابو داود عن القعنبي اربعتهم عن مالك به خالف عن هشام بن عروة عنه اختلف
رواة مالك في ارساله ووصله الثاني هو الذي في الموطأ من طريق حماد بن سلمة والبخاري
ومسلم وابي عاصة من طريق عبد الله بن نمير كلاهما عن هشام عن ابيه عن عائشة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه الذي توفي فيه فاتى زاد في نسخة المسجد
وفي رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر فاراد ابا بكر ان يتأخر وهو
قاعد فيصلي بالناس كما امره صلى الله عليه وسلم بذلك قال الحافظ فصرح في رواية المذكورة بالظهر
وزعم بعضهم انها الصبح لرواية ابن ماجة بسند حسن عن ابن عباس واخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر وفيه نظر لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم سمع ما قدر من
ابي بكر الاية التي كانه انتهى اليها خاصة وقد كان عليه السلام يسمع الاية احيانا في الصلاة السرية
كما في البخاري وصرح الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرضه موته بالمسجد
الامام راتب وهو هنا الذي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر فيها اماما ثم صار مأموما كما
قال فاستأخر اي تأخر ابو بكر فاشار اليه رسوله الله صلى الله عليه وسلم انكما انت اي الزم الذي
انت عليه اي من الامامة وانه منع منه اخذ فرجع والكاف للتشبيه اي امكن حالك في المستقبل
مثلها في الحال الذي انت فيه الماضي او زائدة اي الذي انت عليه وهو الامامة فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر لم يخلفه ولا قدامه وفي رواية الصحيحين حذاء ابي بكر ولا مانع
في الامام ان يتقدم على المأموم المخلص لمكان وكذ الكافر امرا وهو عاجز ذكره بعض شراح
وكان يؤتم المفضول فكان ابو بكر يصلي قائما بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
جالس وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر اي يتبعونه بحيث كان صلى
الله عليه وسلم لضعف صوته عن انه يسمع الناس تكبير الانتقاله فكان المصدق يسمعهم
ذلك وفي رواية الصحيحين عن عبيد الله عنها فصار ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول
الله وهو قاعد واستدل به على صحة امامة القاعد لمثله للعاجز بالعاجز الصحيح والمذهب
الشافعي ومالك في رواية الوليد بن مسلم وابن خويز منداد والنوري والاوزاعي وجمهور
ذلك نسخ القول واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا لان صلى الله عليه وسلم اتى الصحابة على القيام
خلفه وهو قاعد والرواية المشهورة عن مالك عدم صحة الايتمام وقال محمد بن الحسن
وهاه ذلك حاسم بالنبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر الجعفي عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن
احد بعدي جالسا ونقضه بان جابرا ضعيف مع ارساله وقوله ابن بزيزة لو صح لم يكن
فيه حجة لاحتمال ان المراد منع الصلاة في المجالس اي بأعراب جالسا مفعولا لاجالا وقال

غير لو صح احتاج الى تاريخ لكن رواه عياض بان الخلفا الراشدين لم يفعل احد منهم ذلك
لا يثبت تقدم صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على تركه ذلك تشهد لصحة الحديث واصح
عياض ايضا على انه خصوصية له صلى الله عليه وسلم بانه لا يصح التقدم بين يديه في الله
تعالى عن ذلك ولانه لم يسمع فعله ولا يكون احداث فعله ولا يكمل على صلاته خلف
عبد الرحمن بن عوف وابي بكر كما قدمناه انما ان محل المنع اذا امه هو اما اذا ام غيره
وجاز ابتداء فلا منع بدليل قصة عبد الرحمن وابي بكر اذ كل منهما ام بغير اذنه صاحبها وابتداء
والحق ان قد تعمل ابن العربي عن بعض المشايخ انه لكمال احد رجوع الى تخصيص وعطف النبي
صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم المعنى عند بعضهم الصلاة معه على اية حاله كان عليها
وليس ذلك لغيره ولا يرد عليه قد صلوا كما رايتموني اصلي لانه عام والذكر اجمع واستعمال
وغيرها دعوى النسخ وقالوا ان صلى الامام جالسا صلى المامور كذلك وانه نسخ القيام
قال احمد وصلى اربعة من الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم اجابر وابو هريرة وكليب بن خضير
وقيس بن قهد بقي القاف وسكون الهاء الانصاري

فصل صلاة القائم على صلاة القاعد

بضاد معجمة ابن زياد بها قال اخبرنا عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص مالك الزهري
المدني تقدم حجة روى له الجماعة مات سنة اربع وثلاثين ومائة عن مولاه المهلم وابن العاصي
او لعبد الله بن عمرو بن العاصي شك الراوي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال ابن
عبد البر كذا الفقه الرواة كلهم عن مالك وفي رواية ابن عيينة عن اسماعيل المذكور قال
عن انس والمعول عندهم قول مالك والحديث محفوظ لابن عمر انتهى ورواه ابو داود
من طريق المعافى عن جبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن ابي اياد موحدتين ثقيل ما العنه
المكي عن عبد الله بن عمرو والنسائي من طريق سفيان الثوري عن حبيب عن ابي عكرمة
الخ عن عبد الله بن عمرو واخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال حدثت
ان صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف صلاة القائم فاتيته فوجدته يصلي
جالسا فوضعت يدي على راسي فقال مالك يا عبد الله قال يا رسول الله حدثت كذا وكذا
وهذا نبي على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وعند عياض وغيره هو
في خصائصه صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو

قاعد

قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم قال ابن عبد البر لما في القيام من المشقة ولما
الله له من تفضل به قد قيل صلى الله عليه وسلم عن افضل الصلاة فقال طول القنوت
قال ابن حجر صلاة النفل لانه المفهوم ان اطاق القيام فقعد نصلاته صار اطلاقه عند جمع
على اعادته فكيف تكون له نصف فضل صلاة بل هو عاص وانه يخرج عنه فرضه لكن
اتفاقا لان الله لا يكلف احدا الا وسعها قلبني القيام بافضل منه لانه كما ادى فرضه يصلي
وقال الباجي يريد اجر الصلاة لانه الصلاة لا تتبعض وهذا ان كانه عاما لكن
المراد بعض الصلوات لانه القيام ركن بالاتفاق لو ترك عمدا لغير عذر بطلت فرضا
ونافلة مطلقا وعن ابن الماجشون انه في المرض يستطيع القيام لكن لو قعد وارفق به
فاما من لا يقدر المرض في فرضه وما قبله ونوافل مثل صلاة القائم والاول اظهر وقال
ابن الماجشون
اسماعيل القاضي الحديث ورد في النوافل وحجاج له دليل انتهى وتعقب كما تقدم بان
الاغلب لا يستطيع القيام الا بمشقة ذلك والاجر في ذلك اكثر الظهر وحكى ابن التين وغيره
عن ابي عبيد والماجشون واسماعيل القاضي وابن سحنون والاسماعيلي والداودي غيرهم
انهم حملوا الحديث على المتنفل وكذا نقله الترمذي عن سفيان الثوري قال ولما العذر اذا
صلى جالسا فله مثل اجر القائم وفي الحديث ما يشهد له يشير الى ما اخرجه الطحاوي عن
ابي هريرة رفعه اذا مرض العبد او سافر كتب له صلى ما كان يعمل وهو صحيح ومع ضعف
كريب ويؤيده قاعدة تعليب فضل الله تعالى وقبوله عذر والله اعلم مالك عن ابن شهاب
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي هو منقطع كما قال ابو عبد البر وغيره لان الزهري ولد
سنة ثمان وخمسين وابن عمرو مات بعد الستين فلم يلقه انه قال لما قدمنا المدينة نازلنا
بالمدينة الموبئة وكثر تم في الناس من وعكها بفتح الواو وسكون العين قال اهل اللغة
الوعك الحمى لكن الحمى دون سائر الامراض قاله ابن دقيق العيد عبد البر شديد بالرفع
صفة وبالجر مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا
بفتحتين فيهما قال صلى الله عليه وسلم في الهدي الذين يؤخرون الصلاة صلوا الصلاة لوقتها
واجعلوا صلاتكم معهم سبحة اي نافلة فيه دليل على ان الحديث قبل في النافلة قاله ابن
عبد البر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل اجر نصف صلاة
القائم لانه الصلاة لا تتبعض ولا ينصفها دون سائرها وقدمنا ان هذا محمول عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للمكتوبة على الناقلة ولا يلزم قياس لانتفاء صورة ذكرها الخطابي وهي ان يحمل الحي شيخا مريضا مثلا من يكفيه القيام بمشقة فيحمل اجر القاعد على النصف تنزيلا له في القيام مع جواز قعوده ويشهد له ما رواه احمد من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فمر على بني حرام فقال من هذا فقالوا رجل مريض فلم يقعد حتى صلى الله عليه وسلم المسجد وكان يصلي من قعود فدعا صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد نصف صلاة القائم بحالة تامة وله متابع في الصحيحين من وجه اخر وهو وارد في العذر فيحمل على من يكفي القيام مع مشقة عليه وله شاهد في الحديث صفة القعود فيؤخذ منه اطلاقه جواز على اي صفة شاء المصلي واختلف في الافضل فعن الائمة الثلاثة تصلي متربعا وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقوله التشاغي في محرر المذهب وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل متوركا وفي كلامهما حادين

ما جا في صلاة القاعد في النافلة

مالك بن سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد بفتحتين قراي بن سعيد الكندي اخرعن خاله بالمثنة من الصحابة ستة احدى وتسعين او قبلها عن المطلب بن ابي وداعة بفتح الواو والدال الكناني بن صحابة تميمة ثم موحدة بن حنيف بالتصغير السهمي ابي عبد الله صحابي اسلم يوم الفتح ونزل المدينة ومات بها وامر ولده بذلك الحارث بن عبد المطلب بن عبد الله بن ابي صلى الله عليه وسلم صحابية هاشمية ذكرها ابن سعد وغيره عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من لطائف المسانيد ثلاثة صحابة يروي بعضهم عن بعض انها قالت ما الله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبحته بفتح السين وسكون الموحدة بحتا ان قلت بذلك لانها اطلقت على التسبيح من تسمية الكل باسم بعضه وخصته به دون الفريضة قال ابن الاثير لانه التسبيح في الفرائض يثقل وفي النوافل يلزم فيها نوافل في مثلها قاعدا قط بل قام حتى ترعث قدماه حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا اتعاقا على نفي استحباب الصلاة ويقربا للوجوب قبلها يغارها بتهلل رسول الله مع ذلك البذير كما امر بتعالى ورتل القرآن ترتيلا ولذا كانت قراءته صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا كما قالت ام سلمة وعرفها حتى تكون اطول من اطول منها اما ترتيبه بلا زيادة ولا نقص وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى والترمذي من طريقه معن عن مالك وتابعه

يونس ومعمر عن الزهري بهذا الاسناد غير انهما قالا بعام واحد واتفق كافي مسلم به مالك ولا ريب ان لمالك مزيد تحر في الشاك لاسيما ومالك اثبت ومقدم خصوصا في ابن شهاب على غيره وقد تابعه عنه بعام هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل حالة كونه قاعدا قط حتى اسن اي دخل في السن وفي رواية للبخاري حتى كبر وسنه حفصة ان ذلك قبل موته بعام قال ابن الشاني فيبت صلاة الليل بالخبر الغريب ويحتمل ان ليس انها فعل ذلك ابدا على تعب لتقديم الصلاة وانه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك فكان يقرا في صلاته قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين او اربعين اية قائما ثم ركع وفي الطريق الثالثة انه كان يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك واحتمل الشك من الراوي ايضا قالت عائشة وايما قالتها فعلت وقوع ذلك منه مع كذا ومع كذا اوجب طول الاباة وقصرها والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه حماد بن زيد ومهدي بن ميمون وكثير وعبد الله بن نمير ويحيى القطان كلهم عن هشام عند مسلم مالك عن عبد الله بن يزيد من الزيادة المحررة لم يقع عورات بفتح النون وسكون الهاء المعجمة سالم ابن ابي امية العرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي قال في التمهيد ولا خلاف بين رواة الموطا ان الحديث لمالك عنهما جميعا ولا اسكاله فيه وسقطه الواوي عليه الله بن يحيى عن ابيه وهو وهم واضح لا يفرح عليه ولا يلتفت اليه ولا الى من فعله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفل وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرا وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من قراءته وهو قائم وفيه جواز التعدد في النافلة صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم ادلا فرق بخيلاء الناس ولا استماع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية فيه دليل على من شرط علم ما فتح النافلة قاعدا ان يركع قائما فجاء عبد الله بن رجاء عن عمران يتم ركع قائما ثم سجد ويفعل في الثانية كذلك رواه مسلم عن يحيى بن حبيب عن معتمر بن سليمان عن ليث عن عبد الله بن رجاء عن عمران يتم

فهو طاعة رواه احمد وفيه وقتل سالكتبه بحديث زيد بن أرقم كما تكلم في الصلاة
حتى نزلت فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان فلما بلغها ذلك
عنها على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين
قال ابن عبد البر فقوله وصلاة العصر بالواو العاطفة التي اختلف في ثبوتها في حديث
عائشة هذا اختلاف حديث حقصة بدع قال وبثبوتها يدل على انها غير الوسطى قال
الباجي لان الشيء لا يعطف على نفسه قال وهذا يقتضي اذ يكون تعدد جمع القرآن في يصح فيه
ان يجمع المصاحف على المصاحف التي كتبها عثمان وانفذها الى الامصار لانه لم يكتب بعد
ذلك في المصاحف الا ما اجمع عليه وثبت بالتواتر انه قرآن قالت عائشة سمعتها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الباجي يحتمل انها سمعتها على انها قرآن ثم نسخت كما
في حديث ابراهيم فلعله عائشة لم تعلم بنسخها او اعتقدت انها مما نسخ حكمه وبقي رسمه ويحتمل
انه ذكرها صلى الله عليه وسلم على انها من غير القرآن لبيان فضلها فظنتها قرآنا فاراد
اثباتها في المصحف لذلك او انها اعتقدت جواز اثبات غير القرآن معه كما روي عن ابي
وغيره من الصحابة انهم جوزوا اثبات الدعوات ونحوها في المصحف واذ لم يعتقدوا
قرآنيتهم واتما اثبتها لما لها في نفسها وقال ابو عمر الشيخ في القرآن لانه ارجح نسخ ثم
فلا يترك به الا انه يحتمل هنا شيئا لا يتطرق الى احدهما قرآن والثاني نسخ خط وبقاء حكمه
وصلاة العصر عند من ذهب اليه والذي له ليس نسخ حكمه وبقي خطه مقول والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم نسخها ابن عمر بآية نفسها وبعدة اشهر وعشرا الباقي
باختصار وحديث عائشة هذا رواه مسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والترمذي عن
قتيبة الثلاثة عن مالك به ورواه مسلم من طريق عن عقبة عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب
قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها
الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق
لم هي اذا صلاة العصر فقال له البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله فانه اعلم قال
الطيبي وهذا اقوى حجة لما قال انها غير الصلاة ليتم بها انها نسخت بعد ما عينته قال
الحافظ وفي اسقاط ما بذلك نظر بل الذي في انها عينت مع وصفها ولما قال الرجل اي
اذا العصر فلم ينكر عليه الجميع البراء ثم يتم بالتوقف لما يطرق من احتمال انها نسخت وعينت الآية

في شغلها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اذا قرأ قاعدا ركع قائما واذا قرأ قاعدا
قاعدا وهذا صحيح لكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة وابو سلمة عنها فيحمل بانه كان يفعل
كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه وقد انكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه
الرواية واحتج بما رواه عن ابيها خرج ذلك ابن حزيمة قال لا مخالفة عندي بين الخبرين
لان رواية ابن شقيق محمولة على ما اذا قرأ المرأة قاعدا او قائما ورواية هشام عن عروة
محمولة على انه قد ترفعها حالا بعد حال قائما وهذا هو الحديث رواه النجاد عن عبد الله بن نمير
عن هشام به بزيادة فاذا اقضى صلاته نظر فان كنت يقظى حدثني وان كنت نائما اضطجع
ورواه مسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والترمذي عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك به
مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وحميد بن عبد الرحمن كانا يصليان فلما فرغا منها
قال الباجي يريد في حال القيام والاصل ان الجلوس في الصلاة موضع القيام لانه
صلى مخصوصة لا تجزي الا عليها بل يجزي على صفات الجلوس من احتباء وتربع وتورك
وغيرها قال الاثرم سمعت عبد الوهاب وافضلها التربع لانه اتم وقال عروة وحميد كانا
يحتبيان عند الشام للتربع انتهى وقد روى الدارقطني عن عائشة انه صلى الله عليه
وسلم يصلي متربعا

الصلاة الوسطى

تانيث الاوسط وهو الاعدل من كل شيء قال الاعرابي يمدح النبي صلى الله عليه وسلم

بالا وسط الناس طرا في مفاخرهم ... والارم الناس ما بالرغم واتا

وليس المراد التوسط بين شيئين لانه معنى في التفضيل ولا يتأتى منه لهما يقبل الزيادة
والنقص والاوسط بمعنى الخيار والعدل يقبل ما يحمل والمتوسط فلا يقبلها فلا يبنى على
اصل التفضيل قال مالك عن زيد بن اسلم عن العقعاع بن حكيم الكناني الذين هم تابعي تابعي
رفيع لهم والاربعة عن ابي يونس مولى عائشة ام المؤمنين من ثقات التابعين لا يرفع
اسمه انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا قالت اليم كلامهم عجم فاشهد القيم
ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فاذني بالمد وذال مكسورة وغين تعليل علمهم حافظوا
على الصلوات الخمس واذا بلغتها اذنتها في اوقاتها والصلاة الوسطى اوردها بالذكر لفضلها
وقوموا لله قانتين قيل مقنتة مطيعين لقوله صلى الله عليه وسلم كل قنوت في القرآن

فلم ينها الترجد لكن فيها ذا هل نسخ تثنيتها فقط فبقيت هي الوسطى او نسخ كونها
الوسطى فيه تردد والاقرب الاخير ويقوي النسخ وقال المهلب لا يعرض على ابقاء العصر
لقوله الرا فقد اخرك الخ لاحتمال انه المشوح النطق بلفظ العصر وقد ثبت الرابي الاحتمال
بقوله في الذي يليه عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمر وبفتح العين بن رافع القروي
مولاهم المدني مقبول انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة فقالت اي الملعنة
هذه لابد فاني اعلمني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله
قانتين فملأ بلغتها اذ نتها فاعلمه بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح اللام الخفيفة
من املى ويفتح الهمز واللام مشددة من املل يمل لغة على يقال املل الملك الكاتب على
الكاتب املالا القيته عليه واملليته عليه املالا قال ابو ذؤيب لغة الحجاز وبني اسد والثانية لغة بني
تميم وقيس وجاء الكتاب العزيز بهما والمملل الذي على الحق الذي عليه حافظوا على الصلوا
والصلاة الوسطى وصلاة العصر بالواو وقوموا لله قانتين وروي بحذف الواو
وزعم بعضهم ان اثبات الواو وسقوطها سواء كقوله

ان الملك الغر من ابني الهمام ۞ وليث الكتيبة في المزدحم

اراد الغر ابن الهمام وقوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال يريد
وملائكة جبريل وميكال ومن قال الملئكة وخل ورهمانه اي فالملئكة خل ورهمانه خل هذا
العامل في ذلك وقالك روي حديث حفصة موقوفا ورواه هشام بن عروة عن زيد
ابن اسلم عن عمر فذكر وزاد عن حفصة هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه
ابن عبد البر ورواه اسماعيل بن اسحاق وابن المنذر من طريق عبيد الله عن نافع ان حفصة
امرته ان تعرض لها لتكتب لها مصحفا فذكر مثل وزاد انها قالت لها محمد حلى الله عليه
وسلم يقول قال نافع فقرأت ذلك المصحف فوجدته فيه الواو قال ابو عمر اسناده صحيح قال
الحافظ وحديث عائشة وحفصة من حجج من قال انها غير العصر لان العطف يقتضي المغايرة
فتكون العصر غير الوسطى وارجح لاحتمال زيادة الواو وقد يرجح ما رواه ابو عبيد
بلفظ وصح عن ابي بن كعب انه كان يقرؤها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
صلاة العصر بواو وبها احتمل انها عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات بدليل رواية ابن
جرير عن قتادة كان في مصحف عائشة والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر قال

الحافظ

الحافظ صلاح الدين العلائي حاصل ادلة من قال ان الوسطى غير العصر ترجع الى ثلاثة
انواع احدها ما هو في بقي الصحابة وهو موقوف مثل من قال انها الصبح وترجح
بالنص المرفوع واذا اختلف الصحابة ولم يكن قول بعضهم حجة على بعض فسعى حجة المرفوع قال
ثانيها معارضة المرفوع بالتأييد على فعل فيها كما احتج على المواظبة على الصبح والف كما تقدم
وظهر معارضتها بما هو اقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك العصر وتقدم ايضا ثالثها
ما جاء عن حفصة وعائشة من قراءة وصلاة العصر بالعطف فيقتضي المغايرة وهذا يرد عليه
اثبات القرآن بخبر الاحاد وهو ممتنع ولو ثبت نزلة خبر الواحد مختلف فيه فكيف لا يكون
لا يعتبر معارضا للنص الصريح فلن العطف صريح في اقتضاء المغايرة لورود في نفس الصفة
كقوله تعالى الاول والاخر والظاهر والباطن كذا قال وردا لاول بان ما قال ان النص
محتمل كما ياتي عن الباجي والثاني بانه وان صح الذي تقوم العصر كما ذكر اهله
وقاله لكن لم يرد وصفه تارك الجماعة فيها بالنفاق كما في الصبح والعشا والذي يدل عليه
ثبوته القرآن بخبر الاحاد انما هو نزلة لكن صحيح به اذا صرح القاري بذلك فهما
على الوجه وحمله على زيادة الواو وجعل من عطف الصفات خلاف الاصل والظاهر وقد
علم ان ما قال انه نص صريح ليس كذلك قال عن داود بن الحصين عن ابن يربوع
المخزومي هو عبد الرحمن بن يربوع بن سباع الي جده تابعي ثقة وقيل يربوع السوء
والصواب انه جده قال الدارقطني انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة التي تسمى
صلاة الظهر وجزم زيد بذلك لكونه كان الذي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجر ولكن
صلاة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات الصلاة الوسطى
عند ابو داود وروى الطبراني عن زهير بن معدان له كتبا عند زيد بن ثابت فاراد ان يملي الوسطى
عن الصلاة التي تسمى الظهر رواه من وجه اخر وزاد كان صلى الله عليه وسلم يصلي
الظهر بالهجير ولا يكون وقتا الا للصفوف والناس في قائلتهم وفي تجارتهم فنزلت
وكذا جاء عن ابي سعيد وعائشة لها الظهر اخرجه ابن المنذر مرفوعا وبه قال ابو حنيفة وقد روى
نقوله اسماعيل القاضي عن قال لها الظهر وهي صلاة النهار واعلى بعضهم روى
في ذلك اثرا فتعقبه بعضهم بانه لا يعتمد على ترك زيد بن ثابت ان يملي الظهر عن الذي
انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة التي تسمى

صلاة الصبح روى ابن جرير من طريق عوف الاعرابي عن ابي رجا العطاردي قال
حملني خلف بن عباس البصرة فقنت بها ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي امرنا
ان نقوم فيها قانتين واخرج ايضا من وجه اخر عن ابن عمر انها العصر
رواه مسلم من طريق ابن سيرين ومن طريق عبيدة السلماني عنه والترمذي والنسائي من طريق
زر بن حبيش قال قلت لعبيدة سل عليا عن الصلاة الوسطى فسأله فقال كنا نرى انها الصبح
حتى سمعته يقول الا صلوا الوسطى وهي صلاة العصر وقد تقدم في اللغة
العصر كذا في الفتح ويعني في التمهيد الى ذلك وزاد وقد قال قوم انها في الموطأ هي
عن علي اخرج من حديث عبد الله بن ضرار عن ابيه عن الحرث عن علي انه قال الصلاة
الوسطى صلاة الصبح لانه لا يوجد الا بين حديثين وهو وتر كذا قال وقد تقدم الرد على
انه بلاغ مالك بحيث وحتى على تسليم ذلك فمالك لم يعتمد على ذلك بدليله قال مالك وقوله
على وابن عباس انها الصبح حتى قامت البينة على ذلك وقال به ابي بن كعب وانس وجابر
وابو المعالية وعبيد بن عمير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وغيرهم نقله ابن ابي حاتم عنهم وروى
ابن جرير عن ابي العالية صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة في زمن عمر صلاة الغداة
فقلت لهم ما الصلاة الوسطى قالوا هي هذه الصلاة وهو قول قالته عائشة وهو
الذي نفس عليه الي في قولهم وحيتي بان تعها القنوت وقد قال تعالى وقوموا لله قانتين
وقال تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وبانها لا تقصر في السفر وبانها
بين صلاتي جهر وصلاة سر قال ابن عباس تصلي في سواد من الليل وبياض من النهار وهي
اكثر الصلوات تفوت الناس رواه اسماعيل القاضي قال ويدل على ذلك قوله تعالى وقرآن
الفجر كان مشهودا اختص بعد النص وقتها فتعتنت به فيها لانذارها غيرها
في وقوعها الباجي فعاله وقتها اوله بانه يوصف بالتوسط لانها لا تاتي الا بعد جملتها
العصر لكنا فضلناها من شاركها الظهر واضعفنا الى الظهر لانا تركها وهي المتيقن ولما
قال صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر نجعل انه يريد
به الوسطى من الصلوات التي شغلونا عنها وهي الظهر والعصر المغرب لانها وسطى هذه الثلاثة
لتاكد فضلها عن اصلها في الليل معها ولا سبيل لذلك على انها افضل من الصبح وانما
الخلاف عند المالكية انتهى وذهب الترمذي الحكيم الفقيه كما قال الترمذي وجمهور

كما قال

كما قال الماوردي واكثر علماء المأثور كما قال ابن عبد البر الى انها العصر وقال به من المالكية
ابن حبيب وابن العربي وابن عطية وهو الصحيح عند الحنفية والحنابلة وذهبوا الى انها الشاذ
الثالث فتحت لما لهن نص اما بهم لصحة الحديث فيه وقد قال اذا صح الحديث فهو مذهبي قال
ابن كثير لكن صح جماعة من اثبات فيها انها الصبح فوجب ان يكون هو الواجب اي لانه نقل الناسخ وقدم
ان كونه الحديث هذا محل اذا لم يطلع على ما اذا احتمل اطلاع عليه وادعى على
محل فلا يكون مذهبا وهذا يحتمل ان يكون حمل على نحو ما قاله الباجي وقيل الظهر وابي
ابي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس وابن جرير عن قبيصة بن ذؤيب وصححها ابن عبد
في عدد الركعات والقاضي عبد الوهاب في المعونة وابن العربي في المسالك والنحيل بها
في اوقات نفي الشمس وقال انها صلاة ناسيها وبعدها صلاة جهر وقيل الف نقل ابن التين
والدلجي واحتج له بانها بين صلاتين لا تقصران ولا بانها تقع عند الزوال فلذا امرنا بالمحا
عليها واختار الواحدي وقاله الباجي وصف الصلاة بالوسطى يحتمل انها بمعنى فاضلة كقوله
جعلناكم امة وسطا اي فاضلا قال وانما سميت وسطا لانها وسط الصلوات وقال الصلوات وان لم توصف
بذلك للتخصيص وان كانت كلها صلاة وسطى وعلى هذا الوجه الثالث فكل صلاة يصح
ان توصف بانها وسطى لكن من جهة المنزلة الصبح حقها ان تكون اقل فضيلة لانها تفعل في
الصلوات اشق منها لما في اوقاتها النوم وترك لها كالاضطجاع والدف ويقوي
في شرح الرد وتبناه المالكي وروتها اولى بان توصف بالتوسط لانها لم تشارك
انتهى وقيل الصبح والعصر معا لقوة الادلة فظاهر القرآن الصبح وظاهر السنة بعض قاله
ابن عبد البر لم اختلاف لقوي في الصلاة الوسطى انما هو في هاتين الصلاتين وغيرهما
ضعيف وقيل جميع الصلوات الخمس قاله معاذ بن جبل واخرجه ابن ابي حاتم بلفظ
حسن عن ابي عمر لحجة لان قوله حافظوا على الصلوات بدأ وله الفرائض والنوافل فحفظ
على الوسطى واريد بها كل الفرائض تاكيدا لها واختار ابن عبد البر وقيل الجمعة
ذكره ابن حبيب واجيب بما اختص به من الاجتماع والخطبة وقيل الظهر لفعلها بالايام والجمعة
وقيل الصبح والف حديث الصبح بها اثقل الصلاة على المنافقين واختار المهدوي من
المالكية وقيل الصبح او العصر لخبر الترديد وهو عن المتقدم الجازم بانه كلام منها بقاله لها
الوسطى وصلاة الجماعة او الخوف او الوتر او صلاة عيد الاضحى وصلاة عيد الفطر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او صلاة الصبح او واحدة من الخمس غيرهن او الموتر فقد روى ابن جرير بالسناد
صحيح عن سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلفون في
الصلاة التي هكذا وشك بني اصابعه أو صلاة الليل فقص عشرة فلا ازداد
لبعض المتاخرين انها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال القرطبي وبهذا قال الى انها الجمعة
جماعة من العلماء المتاخرين وهو الصحيح لقضاء الاولى وعصر التجميع بها فان اراد انها
في الجنس فهو لقوله المحكم وان اراد بعينه فما هو اعم من الجنس فيكون زائدا وقد صح
المراد بقوله بانها الصلوات كلها لانه يؤدي الى خلاف عادة الصحابة لانهم لا يذكرون
شيئا مفصلا ستة ثم يذكرونه مجملا بل يذكرون الشيء مجملا اولا ثم يفصلونه وانما
لا يطلقون لفظ الجمع ويقطعون عليها احد الاداد ويريدون بذلك الفرد ذلك الجمع اذا كان
غاية في الباس كما نحن فيه فلو اريد ذلك كله لقيل حافظوا على الصلوات والصلوات
ويريد بالثاني الاول وهذا ليس فيحكما في لفظه ولا محيصا في معناه اذ لا يحتمل بالثاني
تاكيد الاول لانه مقطوع عليه ولا يفيد شيئا آخر فتكون جملة مجملا كلام الله تعالى بحيث
من هذه الثلاث غير بيان ولا يجاز كذا قال وهو مبني على ان المراد بالصلوات خصوص
الخمس وليس كذلك كما تقدم والنوافل فتطلق الخطبي واراد بها الفرائض بالتاء كثيرة
والتعريف كما منع هذا بابن جائز ويعضده ورود به عن صحابي قاله فيه المصطفى انه اتم الاطلاق
والحرام لبيان التغليب على مثل هذه الامور المقلية

الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

كان الخلاف في منع الصلاة به قد يأتي روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال لا تصلين
في ثوب واحد وان كان اصبع ما بين الحمار الى ظهر ابي بطانة ذلك لان عمر رآهم
قاله ليتابع عليه ثم استقر الاجماع على الجواز مالك عن هشام بن عروة عن ابيه وفي
رواية يحيى القطان عن هشام حدثني ابي عن عمر ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي
صحابي صغير ربيب النبي صلى الله عليه وسلم امه هند ام سلمة ام المؤمنين ولد في الحبشة وهو
الثاني وادرك علي بن ابي طالب على البحرين ومات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح بالمدينة
وهم من قال قتل يوم الجمل نعم شهدها وفي رواية ابي اسامة عن هشام من اثبته ان عمر
ابن ابي سلمة اخبره ان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد حال

كونه

كونه مشتملا به في بيت ام سلمة ظرف ليصلي او مشتملا او لها حال كون واضعا طرفيه
بالتثنية اي الثوب على عاتقيه صلوات الله وسلامه عليه قال الباجي يريد انه اخذ
طرفي ثوبه تحت يديه اليمنى ووضعه على كتفه اليسرى واخذ الطرف الاخر تحت يده اليسرى
فوضعه على كتفه اليمنى وهذا نوع من اشتمال يسمى التوشح ويسمى الامتطاع وهو مباح في
الصلاة وغيرها لانه يمكنه اخراج يديه ليسجد وغيره دونه كشف عورته وتابع مالكا
في رواية هذا الحديث عن هشام عبد الله بن مسلمة ويحيى القطان عند البخاري وابو
اسامة عنده ومسلم وحماد بن زيد وكيع عند مسلم خمستهم عن هشام وبرواية مسلم
ايضا من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي عامر بن سهل بن خطيف عن عمرو بن سلمة
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة لا ساتيلا قال الحافظ اتفق
على الحكم بكونه من مسند ابي هريرة الدارقطني في كتابه المبسوط انا الساجي انا ابو بكار
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد وفي رواية في الثوب الواحد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او لكلكم ثوبان لجنهم انكاري ابطالي وقال
الخطابي لفظه استفهام ومعناه الاخبار على سبيله من قلة الثياب وقع في جمعه
الغنوي من طريقة المحويي كانه يقول اذا علمتم ان ستر العورة دون الصلاة والصلاة
لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف تعلمون ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة
انتهى مراعاة ستر العورة به وقال الطحاوي معناه لو كانت الصلاة مكروهة في
الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا انتهى وهذا الملازمة ممنوعة لان الثوب
يتقي لغير برد ونحوه والسؤال انما هو عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة انتهى وقال الباجي
في الجواب عن السؤال اشار الى ان عدم اكثر من الثوب الواحد امر نادر والضرورة اذا كانت
نادرة كانت الرخصة بها عامة لم تزل عامة الحال الشاقة فيه رخصة من الحكم
شاقة فيزال لذلك في الحضر لتدرك الرخصة فيمن تدركه المشقة ولما كان عدم الثوب
الواحد نادرا لم يجز الصلاة دونه مع التمكن منه والجواب افضل انتهى وسمع الله عليه
انتهى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وعن مسلم عن يحيى كلاهما عن
مالك به ورواه ابن حبان من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب لكن قال في الجواب
ليتوشح به ثم يصلي فيه قال الحافظ فيحتمل ان يكونا حديثين او حديثا واحدا فذكر الراوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو الاظهر مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو هريرة هل يصلي
الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل انت ذلك فقال اذا لم اجد الا ثوبا
في ثوب واحد وأبي ثيابي لعلي المشجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم موضع
تقم رؤسها ويفرج بين قوائمها تقوضها على النبات بدوغيرها وقال ابن سيده المشجب
خشبات ثلاث تعلق عليها الراعي دلوه وصفاءه وبقال في المثل فلانة كالمشجب من
حيث قصدته وجدته قال الباجي انما تقرر على الكابر دون الافضل لبيت جواز فيعتذر
به من يتولى رخصة الله تعالى ولعل السائل ممن لا يجد ثوبين قال ابن بطيشة نفرا اغلا
يضح ذلك وان يفعل مع القدرة على ثوبين فكيف بمن لا يقدر واخرج بفعل الماضي
في قوله دون الماجد قال مالك في المسوط ليس من مراثاتي ان يلبس الرجل الثوب الواحد
في بلاد فكيف بالمشهد وقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال السيد هو ما يواري
العورة والاظهر انه الرداء وما يتجمل به من الثياب مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله
كان يصلي في الثوب الواحد قال محمد بن المكلم رواية جابر بن عبد الله يصلي في ثوب
واحد وقال رواية النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب رواه البخاري وعنه مزوجه
لزهري ابن المكلم قال صلى جابر في ازار قد عقد من قبل قفاه وثيابه على المشجب فقال
له قائل تصلي في ازار واحد فقال انما صنعت ذلك ليراني احمق مثلك وأينا كان له
ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسلم ان القائل عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت
وفي رواية ابن سعيد بن الحارث سأله وانما جفيت اسلاه والمراد بالجفي الجاهل
لقوله في رواية اخرى اجفى منك اني لجهال مثلكم رأيته النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا
والجفي وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه كما في النهاية والغرض بيان جواز الصلاة
في ثوب واحد ولو كانت الصلاة في ثوبين افضل فكانه قال صفقته عند الامان
لجواز اما التعدي بي كما هل ابتداء او تنكر على فاعل مجوز وانما اعتلم في الخطاب
زجرا عن الانكار على العلماء وحثا له على البحث في الامور لا تفهم فالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن انه محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد مرادة من سياق
يحتمل ان الجمل استمر على ذلك مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله وهذا حديث
محفوظ عنه من رواية اهل المدينة اخرجه البخاري من طريق فليح بن سليمان عن سعيد

ابن الحارث عن جابر ومسلم من طريق حاتم بن اسماعيل عن ابي حزرة عن عبادة بن الوليد
عن جابر انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل بالثياب اليا
للاشباع كعورة تعالى عن يشتي في ثوب واحد قال الباجي يحتمل من قال بدليل الخطاب
ان يتبع من الصلاة بثوب واحد من وجد ثوبين ويحتمل ان يكون على معنى لا افضل فيتفق
المنع المفهوم من دليل الخطاب بالتفضيل دون التحريم ملتكما به قال الم زهري
الملتحف المتوشح وهو الخالف طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه تعلق البخاري
قال الباجي محتمل لان التحاف هو التوشح والمشهور انه ان التحاف هو التفاة في
الثوب على اي وجه كان فيدخل تحته التوشح والاشتمال وقد خص منه اشتمال الصماء في
الفقه الذي بظهر ان قول وهو المخالف لخ بين كلام البخاري فانه كان الثوب قصيرا
فليشد به لان المقصد المصلي ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى الالتحاف
على المخالف للاعتداد المأمور به هكذا الرواية باداغام المرموزة تالي السين
وهو يرد على الصفيين حيث جعلوا خطأ وان صوابه فليأتزر به بالهمز قال مالك
احب الي ان يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه شيئا او عمامة لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء رواه البخاري حدثنا ابو عامر
عن مالك عن ابي الزناد وعن الاعرج عن ابي هريرة

الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

قال ابو عمر رجح بذلك لرد قوله مجاهد لا تصلي المرأة في اقل من اربعة اثواب درع وخمار
وملحفة وازار ولم يقل عرع فيما علمت انتهى وقال ابن المنذر نقله ان حكي عن الجمهور
العاجز عن المرأة ان تصلي في درع وخمار المراد بذلك تغطية بدنها وراسها فلو كان الثوب
واسعا فغطت راسها بفضل جاز قاله ومما رويناه عن عطاء انه قال تصلي في درع
وخمار وازار وعن ابن سيرين مثله وزاد وملحفة فاطلقه محمول على المستحب مالك انه
بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع بدال مهملة الممكوس
مذكر بخلاف درع الحديد فونث على المكرة فيها وحكى ابن سيده تانيثه درع المرأة وتذكير
درع الحديد والخمار بمعجمة بزنة كتاب ثوب تغطي به المرأة راسها وجمعه خمر كتب مالك
عن محمد بن زيد بن ثبيط بضم القاف والغاء بينهما نون ساكنة التيمي المدني ثقة روى له

لمسلم والاربعة عن امه ام حرام بمهملة وراء قاله في التقريب يقال اسمها امنة انها سالت
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في
الخمار والدرع القميص السابغ الساتر اذا غيب ستر ظهور قدميها كذا هو في الموطا
موقوف ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة
انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا
كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها رواه ابو داود ثم اخرجه من طريق مالك موقوفا وتابعه ل
جماعة على وقفه بكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر وابن اسحاق يعني فرواية
عبد الرحمن شاذة وهو وان كان صدوقا لكنه يخطئ فلعله اخطأ في رفعه مالك عن الثقة
عنده هو الليث بن سعد ذكره الدارقطني وقال منصور بن سلمة هذا مما رواه مالك عن
الليث ذكره ابن عبد البر وقال اكثرها في كتب مالك عن بكير يقول اصحابه ابن وهب وغيره
ان اخذه من كتب بكير كان اخذها من مخرمة ابنه فنظر فيها التي يكون هذا الا باتي هب
لقول عن الثقة عن بكير بضم الموحدة مصغر بن عبد الله بن الاشج مولى بني مخزوم المدني
نزيل مصر ثقة روى له الستة مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها عن بسر بضم الموحدة
واسكان المهملة بن سعيد المدني العابد تورعا فقط من رجال الجميع عن عبيد الله بضم العين
ابن الاسود ويقال ابن الاسد ربيب ميمونة الخولاني ثقة روى له الشيخان وكان في حجر
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها
ازار لان ذلك جائز وان كان الافضل ان يكون تحت الثوب ميزر قال ابن حبيب
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امراة استفتته فقالت ان المنطق بكسر الميم وسكون
النون وفتح الطاء وقاف ما يشد به الوسط قال ابو عمر المنطق والحقو الازار والسراويل
بمعنى واحد يشق علي افاصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا ساتر الظهور
قدميها وعن ابي حنيفة ليس عليها سترهما

الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر المدني ثقة الا في عكرمة رمي برأي الخوارج عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز ثقة من خيار التابعين مات سنة سبع عشرة ومائة بالاسكندرية
عن ابي هريرة هكذا روى عن يحيى مسندا وروي عنه مرسلا الجمهور رواة الموطا قال ابن

عبد

عبد البر في التقصي وقال في تمهيده رواه اصحاب مالك مرسلا الا ابا مصعب في غير الموطا
ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد واسمعيل بن داود فقالوا عن ابي هريرة
وذكره احمد بن خالد عن يحيى مسندا وانما وجدنا عند شيوخنا مرسلا في نسخة يحيى
ه روايته ويحكى ان ابن وضاح طرح ابا هريرة من روايته عن يحيى لانه راى ابن القاسم وغيره
ممن انتهت اليه رواية الموطا قد ارسل الحديث فظن ان رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى ابا
هريرة واتصال الحديث انه صح قول ابن خالد والا فهو وهم منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك جمع تقديم ان ارتحل بعد زوال الشمس وجمع
تاخير ان ارتحل قبل الزوال على ما روى ابو داود وغيره عن معاذ ولم يذكر المغرب والعشاء
وهو محفوظ من حديث معاذ وغيره كما في الحديث التالي مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم
ابن تدرس بفتح الفوقية وكونه المهملة وضم الراء الاسدي مولاهم المكي صدوق روى له
الجميع وله في الموطا ثمانية احاديث ومات سنة ست او ثمان وعشرين ومائة عن ابي
الطفيل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء عامر بن واثلة بمثلثة ابن عبد الله بن عمرو الليثي ربما
ته سمي عمرو ولد عام احد ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابي بكر فمن بعده وعمر الى ان مات
سنة عشر ومائة على الصحيح وهو اخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغيره ان معاذ بن جبل
ابو عمرو بن اوس الانصاري الخزرجي مشهور من اعيان الصحابة شهد بدرا وما بعدها
به وكان اليه المنتهى في العلم بالاحكام والقران مات بالشام سنة ثماني عشرة اخبرهم انهم
خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك بمنع الصرف للعلمية ووزن الفعل كتقول
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
اي جمع تاخير كذا حمله الباجي وروى ابو داود والترمذي واحمد وابن حبان من طريق
الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في
غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا
واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا لكن اعله جماعة من ائمة الحديث بتفرد
قتيبة به عن الليث بل ذكر البخاري ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم
الحديث وله طريق اخرى عند ابي داود من رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل
عن معاذ وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقرم بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وراجح هذا في جمع التقديم
وجاء في حديث اخر عند احمد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى الشمس
في مراح جمع بين الظهر والعصر قبل ان تزول الشمس واذا ارتحل في منزله ركب حتى اذا كان العصر
نزل فجمع بين الظهر والعصر فيه رواه وضعف لكن له شاهد عن ابن عباس لا على الامر فوقها
نحوه رواه البيهقي بسياق ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ وقفه رواه البيهقي
ايضا من وجه اخر بانه موقوف على ابن عباس وقد ظلما بودا اودليس في تقدم
الوقت حديث قاله في الجمع الصغير بان صلى الظهر فاخر وقتها والعصر فاول وقتها في
تاخير وحمل بعضهم على الجمع الصوري بان صلى الظهر فاخر وقتها والعصر في اول وقتها في
الخطابي وابن عبد البر وغيرهما بانه الجمع بعضه فلو كان صوريا لكان اعظم ضيقا
من الاتيان بكل صلاة في وقتها لانه اداء اول الاوقات واخرها مما لا يذكر الخاصة
فضلا عن العامة ومن الدليل على الجمع خصوص قوله ابن عباس اراد ان لا يحرج على امته
رواه مسلم واما ما يصرح الاخبار انه جمع في وقت احد الصلاتين وهو المتبادر الى
الفهم من لفظ الجمع ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا قال الباجي مقتضاه انه
جمعهم بسبب انه اراد ان يستعمل في الوضوء الى الخلاء والخروج منه وهو الغالب ان يريد
الى الطريق مسافرا ثم خرج عن الطريق للصلاة ثم دخل للستر وبعد وقد انفرد بهذا عن
واستبعده وقال ابن عبد البر هذا اوضح دليل على مرة من قال لا يجمع الا من جد به السير
وهو قاطع للناس في ان للمسافر ان يجمع نازلا وسائرا وكان فعله صلى الله عليه وسلم
ليبين بجواز وكان الرخصة ما دام في حد يباح فيه القصر في الصحيحين وغيرهما ان كان ارتحل
صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما واذا
زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وعند الحاكم عن معاذ واذا زالت صلى الظهر والعصر جميعا
ثم ركب وقال الشافعية والمالكية ذلك لجمع لمسافر فضل وعن مالك رواية بكراهته
وفي هذه الاحاديث تخصيص حديث الاوقات التي بينها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم
الثمل الامر الوارد بقوله فاخرها الوقت ما بين هذين ثم قال انكم سألتموني عن اوقات
الله تبارك وتعالى فيما فرض عليكم في ليل او نهار فقد قدم تبيينه لكم بذلك لوقوع
هذا السؤال قبل اتيانها بيقين والكم الى ثانوها ثم يجمع بينهما ويرفع قوله فوقتها

اي

اي في الليل بقوله فلا بأس من مكانها شيئا حتى تاتي بالعامري قال الباجي وفيه ان الامام المتبع
من الامور العامة كلها والكلمة للصلحة تجنبها وقد سئل انها تجاذ والعصي
ينقض بصاد مهملة رداءه يجمع وجامعتا بن قرعة رواه ابن القاسم والقعنبي بجمعة بقطر
ويشبل يقال بقل الماء وجب على العقل بعضي والوجه فما صحيحان شيء من ما تنزل
يعلم انه بي وقال ابو عمر الرواية الصحيحة المشهورة في العطاء تعض بالضاد والمنقوطة
وعليها الناس فسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ستاكل الينبع لا تاتي على الرصف
وتنقص من مائها شيئا فقالا نعم قال الباجي لانهما لم يعلما انه يعلم وحلاه على الكراهة او نسيانه
انه كان منوخي ورعي ابو عبيد الدولابي انهما كانا في المنافقين فسبهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول لتفاقهما واكمل الله على الكراهة فان كانا انفعلا الا
كانا من ما ان اذا كان سببا لفوات ما اراده من اظهار المنخرج كما يتاذى المسافر بالمشي وبالبلا
اذا كانا سببا لفوات محروسه عليه اتيهم غروا بالدهم من لعنق فلم يقتلوا بالكراب
دليل على نهاية العلة حتى جمع الماء الذي عرفوني شيء من الاواني التي كانت معهم والظاهر
فيه ان اصل عرفوا اي شيء جمع ماء كثيرا كانوهم عسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اي الشيء اي الاناء وضمه وبديه للبركة والاظهر انه ضمه في اناء ثم توضا منه وعبر في المسافة
فقال ثم اعاده فيها فجرت العين بما كثير وفي مسلم بما منه ما وقال غير بشك ابو علي
اي راويه عن مالك فاستقى الناس شربا وسقوا وابهم فقوا حبا عن كرة الماء
جميعا كثير عددهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يقرب ويسرع من عمر
يطوف يا معاذ ان طالت بك حياة اي ان اطال الله عمرك ورايته هذا الكان اذ
بدي بعينك فاعل يوشك وانه بالنصب مفعوله ما موصولة اي الذي عاهنا اشار
للكان فدلي بالبناء للمفعول وناءب الفاعل هو جنانا نصب على التمييز بكسر الجيم جمع جنة
بفتحها اي بستان ما ض وخصب ارضه فتكون بساتين ذات نخيل كما يليق وعبر قال الباجي
هو بستانا حيا ربقبه قد رفع وخص هذا لانه استوطن الشام وبها مات
صلى الله عليه وسلم بالوحي انه سيريه ذلك المرضع كما ذكر وانه يبقى حيا نا بركته
صلى الله عليه وسلم ولم يكن له معجم غير هذا لبقية صدره وظهر من حجته وقال ابو عبيد
البرقاني ابو وصاح انا رايته ذلك المرضع كله حوالي تلك العين جنانا خضرة نضرة

وكعلمه يقاد الى قيام الساعة وهكذا النبوة واما الشعر فلا يبقى بعد مفارقته صاحبه
انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن عبد
الرحمن الدارمي قال حدثنا ابو علي الحنفي قال حدثنا مالك وهو سوى المكي الذي ذكر في سلسلة
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل
بفتح العين وكسر الجيم اسرع وحضر به السير يجد وفي رواية يجيء بدل يجد والف
يجيء بين المزدلفة والف جمعا تاخر في الصحيحين رواية الزهري عن سالم عن ابيه رأيته
النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء ويلحق
به ما اشترط في الجمع الحذف في الشرح وزيادة ان عبد البر بنا على الحال التي راى وليفعله
لا يجمع الا لمن يجد به ولا معارض حديث مفاده كما لم يفعل عامة الناخرين وبينهم من
طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه بعد ان يغيب الشفق ويعيد الزرقاني عن
مسلم عن اثوبة ومعني بن عقبة عن نافع واخر المغرب بقدرها اذا الشفق حتى يدهب وفي
الليث والمغاربي في الجهاد من طريق اسلم عن ابن عمر حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى
المغرب والعشاء جمع بينهما ولابي داود من رواية ربيعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
في هذه العشية حتى غاب الشفق وتصوب النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا
وكما رواية اخرى عن ابن عمر انه صلى المغرب في اخر الشفق ثم قام الصلاة وقد توارى
الشفق فصلى الف اخرجها ابو داود من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن نافع وهو
تناقض بيد وبني مكسف لانه كان في واقعة اخرى وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى
عن مالك به وتابع عبيد الله عن نافع يحيى في مسلم وهو في الصحيحين من طريق الذ
عن سالم عن ابيه يحيى مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي عن سعيد بن جبير ثم
مهملة عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك اراه بهم المطر اي اظن
ذلك كان في مطر وافقه على ما اظنه جماعة من اهل المدينة وغيرهم ثم الشافعي قال ابن
عبد البر لكن روى الحديث مسلم واصحاب السنن من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس بالقطع من غير خوف ولا مطر واجابوا عنه بالاعذار رواية الجمهور
قول ابي قال وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر وهو يؤيد الذاهبين وجاب

عن باب المراد لا بمطر كثير ولا بمطر مستدام فظاهر اطلاقه في انما الثانية وقيل الجمع المذكور
للمرض رواه النووي قال الحافظ وفيه نظر لانه لم يجمع لمن صلى معه الا من بالمرض
والظاهر انه صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه وبه صرح ابن عباس في رواية وقيل كان
في يوم غيم فصلى الظهر في اول الوقت فيما ان وقت العصر دخل فصلاها وابطله النووي بانه
واذ كان بناء في احتمال في الظهر فلا احتمال فيه في العشاء وكان غيم الاحتمال يتجلى لانه
ليس للمزدلفة الا وقت واحد للمختار عند مخالفه وهو ما بين ان وقت المغرب امتد الى العشاء
فالاحتمال قائم وقيل الجمع صوري باخر وقت الظهر اخر وقتها والعصر في اول وقتها قاله
النووي وهو ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل لكن هذا الذي ضعفه
صححه العلمي وترجح ثم امام الحرمين ومن تبعه ابن المنجى والطحاوي ورواه
ابن سيد الناس بان ابا الشعثاء المحاربي احد حديث ابن عباس فقال به وذكر انه اخرجه
الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذه الحديث وزاد قلت يا ابا الشعثاء
اظنه اخر الظهر وعجل العصر اخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظنه وراه ابو داود
بالمراد من وجه قلت لكن لم يجزه بذلك والبعد عليه ان يجوز ان يكون الجمع بعذر المطر كما
في الصحيح لكن يقوي الجمع الصوري انه طرق الحديث كلها ليس في واحدة منها ان
جمعا على مطلق فيستلزم اخراج الصلاة عن وقتها المحدود بلا عذر واما ان يحمل على
صورة مخصوصة ولا يستلزم الاخراج ويجمع بها بين مفرق الاحاديث والجمع الصوري
اولى وذهب جماعة من الائمة الى ان الحديث بظاهره حينئذ فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة
مطلقا لكن بشرط ان لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة واشهب
وابن المنذر واختاره الكبير وجماعة من اصحاب الحديث واستدلوا لهم بما في مسلم في هذا
الحديث عن سعيد بن جبير قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته
ولمسلم من طريق عمرو بن هرم عن ابي الشعثاء انه ابن عباس صلى بالبصرة الاولى
والعصر حين تبينهما غيبي والمغرب والعشاء حين تبينهما شيء فعل ذلك مرتين فرفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عبد الله بن شقيق ان سئل ابن عباس كان يخطبكم فقال ما
خطبنا يوما الا قال في خطبته الا وان من السنة اذا جمع بين الصلاتين في يوم غيم ان يؤخر
الظهر قليلا ويعجل العصر فيصليهما جميعا ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ويضمهما الى العصر
لابن عباس في رفعه وهاه وكم ابن عباس من قليل شيء الحق طاهر يخطف الجمع

وجاء مثله عن ابن مسعود قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج امتي رواه الطبراني بزيادة نفي الحرج فتدخل في حكم الجمع الصوري لانه المقصود الذي لا يخلو عن حرج لمتبع والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وله طرق في الصحيحين مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم لم ينتظر اذا رأى عمر كان اذا جمع الامراء جمع امر بني المغرب والعشاء في المطر جمع معهم لم ينتظر اذا رأى فضل يحاسبه مالك عن ابي سهيل انه سأل سالما ابن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال لم ار بذلك اي يجوز للاولى الجمع وانه كان لا يفعل تركه المرتب صلاة الناس بعرفة بالجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فقاس سالم المخلف فيه على المتفق عليه بجامع العلة السفر في مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر والقوم يريدون من فعله لما هذا كان ادلة على جواز جمع التقديم في السفر والجواب الجمع في السفر وانما يجمع به السير وهو كثير من الصحابة والتابعين والثوري ومالك في رواية مشهورة وقال في واحدة واسحاق كما شفعه وقال الشافعي ومالك في المدة وهي مختص من وجد به السير وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حنبل وقيل عن له عذر وقيل يجوز للتأخير التقديم وروي عن مالك واحمد وقيل ابن خزيمة وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا لعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقول الطحاوي انهما حالفا السنة رده عليه السروجي في شرح الهداية وهو عن هذا جوابا عن الحاجة بانه جمع صوري وتقدم رده قال امام الحرمين في الجمع احاديث نصوص لا تقبل التأويل ولا سبيل الى رد ما ثبت في الجمع بعرفة ومزدلفة فانه سبيل احتياج لحاج اليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود في كل اسفار ولم تعتبر الرخص كالقصر والفطر بالشك الى ان قال ولا يخفى على منصف ان الجمع ارفق بالعموم فان العام الى الصلاة لا يتفرغ لها كما ينبغي ويشهد له الجمع بين يجيء به السير مالك انه بلغه عن علي بن الحسين بن حسان بن علي بن ابي طالب انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ان سار بعد الزوال وتأخير ان سار قبله وان اراد ان يسير ليلة جمع بين المغرب والعشاء قال ابن عبد البر هذا حديث متصل من رواية

مالك

مالك من حديث معاذ بن جبل وابن عمر هناه وهو عند جماعة من اصحابه مسند

قصر الصلاة في السفر

بفتح القاف مصدر يقال قصرت الصلاة بضم الصاد مخففا قصرا وقصرها بالتشديد تقصيرا وقصرتها اقصارا والاول اشهر في الاستعمال والمراد به تخفيف الرباعية الى ركعتين وهو في الفعل ولا المقدر جماعا وهو عقيب ما قبله لان الجمع قصر بالنسب للاتمام وجمعها الثلاث خصه للقدر مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد وهو عتاب بن عبد الله بن خالد ابن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين على الاصح وقيل بضمها وفتح السين بن ابي العيص بن امية المدني ثقة روى له الثلاثة وابن ماجة قاله ابن عبد البر ويقع مالك اسناد هذا الحديث لابهام الرجل ولا اسقط منه رجلا فقد رواه شعبة والليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عتبة بن عبد الله بن خالد التيمي ومن طريق الليث اخرجه النسائي وابن ماجة ان سأل عبد الله بن عمر وانا اعد ان كنت انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر اي قصر الصلاة في سفر الامن لان الله تعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ثم قال فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة اي اتموها فقال ابن عمر يا ابن اخي ان الله عز وجل بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأيناه يفعل فبين ان القصر في سفر الامن ثابت بالسنة لا بالقرآن وفي رواية فقال اني عمدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية سمعت عن يعلى بن امية قلت لعمر انا قال الله ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فاذا صلى الله عليه وسلم ان القصر في الآية ليبان الواقع وقت النزول فلا مفهوم له وقال ابن عطية ملتقى مرسوم صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة وبحنى منهما ثلاثا ثلاثا يكفي ركعتين وقال الباجي قال عمر وابن والشافعي لما ان الآية ترد على القصر الذي هو رد الرباعية الى ركعتين وقال ابن حبيب وغيره معنى القصر في الآية في كوف الترتيب وتخفيف الركوع والسجود والقراءة والاول اظهر في عرف اللغة مالك عن ابي صالح

ابو كيسان بفتح الكاف وسكون التحتية المدني مولاهم وابو عمر بن عبد العزيز بفتح الفوقية
قاضي نقد سنة ثلاث وعشرين ومائة له في الموطأ احد عشر حديثا مسند لغيره وذكر الحكم انه
عاش مائة وتسع وتسعين سنة ولقي جماعة من الصحابة ثم بعده وكان تلميذ الزهري وقد عن عنه
العلم وهو ابن بضع وستين سنة قال الحافظ في تهذيب التهذيب وهذه مجازفة فتحكم فقها ها
انه لم يكن صحابيا ولد قبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم وما ادري من اين وقع ذلك لحاكم ولو كان
طلب العلم كاحد اطلاقه لكان قد اخذ عن سعد بن ابي وقاص وعائشة وقد قال ابن المديني
انه لم يلق عقبة بن عامر النهبي عن عمر وقع بن الزهر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت فرضت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر زاد ابن
اسحاق قال الحسن صلح بن كيسان المدني فهذا الزهري والمغيرة بن بكار كلاهما اخرجه
احد من طريقين فاقرته صلاة السفر كما هي وزيد في صلاة الحضر بعد الهجرة
فعلى الكلام في رواية الزهري عن عروة عن عائشة فرضت الصلاة كما هي
النبي صلى الله عليه وسلم فرضت اربعا وروى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق
الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر كعتين كعتين فقالت
صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر كما زيد في صلاة الفجر
لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار واحب نظامها هذه الخصوصية وبهذا تعلم ان
القصر في السفر عزيمة لا رخصة واستدل بهذا لقوم يقول تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر انما يكون من شيء طويل منه بقوله
صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم واحمد وابو داود بلفظ
واحاديث عن حديث عائشة بانه غير مرفوع وبانها انما شهدت زمان فرض الصلاة قالت
الخطابي وغيره قال الحافظ وفيه نظر لانه ممكن محال للزيادة فيه فلم يلزم الرجوع الى تسليمها
لم تكن القصة يكون مثل صحابي وهو حجة لانه يحمل على انها اخذته عن النبي صلى الله
عليه وسلم او عن صحابي ادرك ذلك وقولها اتم الحديث لو ثبت لتعلل بمثل ما اثر فيه ابن عمر
لانه من المؤاخذة في مثل هذا الايلزم والذي يظهر وبه تجمع الادلة ان الصلاة فرضت اولا
الاسفار كلها ثنتين ثنتين ثم المقيمين زيدت بعد الهجرة تمام بعد ذلك السفر فصار كل طائفة
خفف عنها في السفر عند نزوله فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ويؤيد ذلك

ما ذكر

ما ذكره ابن الاثير في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو
ملخوذ من قولهم ان تنزيله اية الخوف كان فيها وذكر الدولابي ان العقر كان في ربيع
الاخر من السنة الثانية وذكر الشهيلي لفظ بعد الهجرة بعام او نحوه وقيل بعد الهجرة بعام
يوما فعلى هذا المراد بقول عائشة فاقرت صلاة السفر اي باعتبار ما آل اليه الامر من
التخفيف لانها اسقرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك ان القصر عزيمة كما يقوله الحنفية وقد
الزموا بها قاعدتهم اذا عارض الراي الصحابي روايته فالعبرة عندهم برايه لا بروايته وهذا
ذكر هنا فقد ثبت ان عائشة كانت تتم في السفر واجاب بعضهم ان عروة الراوي عنها قال
لما سال الزهري عن اتمامها في السفر انها تاولت كما تاول عثمان فرايها صحيحة ولهذا بنى
على ما تاولت فلما عارض نهيها وفعلها ما تاولت فعمل بما تاول لا بفعل رايها ان صح الاثر عنها
فقد اخذ البعض من فعلها على انه فاخذ انسخها بالسنة صحيح ابن بطال وجماعة اخرجهم
القطبي وروى ابن خزيمة ان عائشة كانت تتم فانا اخشى اعلمها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في حربه وكان يخاف فهل تخافون انتم وروى البيهقي باسناد صحيح عن عروة ان عائشة
كانت تصلي في السفر ركعتين فقلت لها لو صليت كما يصلي ابن اختي انه لم يتم فقالت يا ابن اختي
انه لا يشق علي وهذا يدل على انها تاولت ان الاتمام لمن يشق عليه افضل وقال
النووي الصحيح الذي عليه المحققون ان عثمان وعائشة رأيا القصر جائزا والاتمام جائزا
فاخذا باحد الجائزين وهو الاتمام انتهى وروى الطبراني وابو يعلى بسند جيد عن
ابي هريرة انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وكلهم كان يصلي ركعتين
من حين يخرج من المدينة الى مكة حتى يرجع الى المدينة قال الشوكاني في الظفر بمكة وحجة الوداع
رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن
يحيى بن سعيد الانصاري انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رايته ابتاك ابن عمر
اخر الظهر في السفر قال اي اجل ولداء يقرن اخر وقتها المختار فقال السالم عن العصر
ونحن بذات الجيش فصلى الظهر بالعقيق وكنا انى عشر ميلا وقال ابن وضاح سبعة
اميال وقال ابن وهب ستة وقال العقيلي بذات الجيش على بريدين من المدينة ورفع هذا
الاثر هنا وهو من قول البادء قبل قال في المنتقى كان في المسلم وحمل ذلك على المرور
من غير مبيت جدا وقال النووي في رواية يحيى وبينهما ميلان اكثر قليلا وفي رواية ابي

خرج اعمال وفي شرحي الموطا لابن سحنون وابن حبيب عن ابن القاسم وشرحه لابن المواز
عن ابن وهب انما اخر ابن عمر المغرب للتماس الماء وهذا يدل على ان ابن عمر لا يتيمم في اول الوقت
اذا رجا الماء وعامر عنه انه يتيمم للعصر اول الوقت فلا تدري انه لانه يحل المدينة الماء بعد
الصفرار وكان على وضوء وكان يتحمل الوضوء لكل صلاة فلي عدم الماء تيمم لما ذكرنا
وانه يرى الجواز التقديم والتاخير للراجي

ما يجب فيه قصر الصلاة

اي ينبغي موكدا يقربه من الواجب اذ المعروف من قوله قال مالك انه سنة مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة قال
الباجي خص سفر حجا او عمرة لان الخلاف في القصر فيهما وقاله ابو عمر وكان ابن عمر يرى الخط
التي كان صلى الله عليه وسلم نزلها ويمتثل فعله بكل ما يمكنه وانما علم انه صلى الله عليه وسلم قصر
بقصره بذي الحليفة حين خرج في حجة الوداع فعل مثل وانما سمعه ابن عمر في غير الحج والعمرة
فكان يقصر اذا خرج من بيوت المدينة ويتم اذا رجع حتى يدخل بيوتها كما رواه عنه نافع
ايضا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى يم يكن الرا وانكاه
التحتية ثم قصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من اربعة برد من المدينة
ولعبد الرزاق عن مالك ثلاثون ميلا من المدينة قال ابن عبد البر اراها وهما يعتلا
ما في الموطا ورواه عقيل عن ابن شهاب وقال هي ثلاثون تحتمل ان يم موضع متسع
كالاقليم فتكون تقديرا لمالك عند اخره وعقيل عند اوله وقال بعض شيوخ المدينة

الى احد الجنبات يم

مقابله جنبات وربما كانت بعيدة الى قطار مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر كان ركب الى ذات النصب بضم النون موضع قرب المدينة تقصر الصلاة في
مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد ولذا رواه ابن نافع عن
مالك ورواه عبد الرزاق عن مالك فقال بينهما ثمانية عشر ميلا مالك عن نافع عن
ابن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة بضم الصاد وبين خيبر والمدينة ستة وثلثون
ميلا وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان اذا رأى ما يقصر الصلاة
فيه مال لقصيره قال ابن عبد البر ومالك اثبت في نافع من ابن جريج فالمعتمد في

حفظ

حفظ حديث نافع مالك وعبيد الله بن عمر وايوب واما ابن جريج فمعدود لا مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام
وتقدير ذلك بالسير الحثيث نحو اربعين برد قال ابن عبد البر وقال ابن المواز ستة في القصر
وجد السير مالك عن نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة قال
الباجي يعني الخروج الى البريد ونحوه سفرا تجاريا او نحوه ولا تطلق عليه اسم السفر خفة في
كلام العرب ولانهم من قوام سافر فلان الخروج الى الميلين والثلاثة مع ان هذا لا نافع
وليس من العرب ويحتمل ان كان في نطوق ذلك مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة
في مثل ما بين مكة والطائف وبينهما ثلاثة مراحل وانثناء وفي مثل ما بين مكة وعسفان
وبينهما ثلاثة مراحل وبعوثة زايدة وبكير وبعوثة وفي مثل ما بين مكة وجدة بضم يجيء مراحل
البحيرة قال الباجي كذا مالك من ذكر افعال لا تعلم عنده في ذلك توقيف عن
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال مالك وذلك المذكور من هذه الاماكن اربعة برد قال
الحافظ روى هذا عن ابن عباس مرفوعا اخرجه الدارقطني وابن ابي شيبة منقطعا عند
الرزاق عن مجاهد عن ابيه وعطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل
مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان وسنده ضعيف من اجل عبد
الوهاب وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا تقصر الصلاة
الا في اليوم التام ولا تقصر بما دون البريد ولابن ابي شيبة من وجه صحيح عنه قال تقصر الصلاة في
مسير يوم وليلة وكون الجمع بين هذه الروايات بان مسافة اربعة برد ليكن سيرها في يوم
واحد وذلك احد ما تقصر اليه الصلاة من الاقوال المنتشرة الى نحو عشرين قولا فلا
عابد لاختيار بيني ان لا تقصر في اقل منها وهي ستة عشر فرسخا ثمانية واربعون ميلا
والبريد اثنا عشر ميلا في واحد وجماعة وعن مالك مسيرة يوم وليلة قال ابن القاسم رجع
عن قال عند الوهاب وهو وفاق فانه رجع عن تحديد يوم وليلة الى لفظ ابن وهب
قال ابو حنيفة لا تقصر في اقل من ثلاثة ايام كحديث الصحيحين لا يسافر المراة ثلاثة ايام
لمع ذي محرم واجيب بانه اسند للبيان مسافة تقصر اليها المراة عن الخروج وحدها
ولذا اختلف الفاظ فروى يوما وليلة ومسيرة يوم بريدا وايضا ان لكم في بني المراة
عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو تطوعت مسيرة ساعة واحدة فلا يحرم المعلق بها

بها التمتي خلف المسافر ولو قطع مسيره نصف يوم مثلا لم يقصر فإنه قال على الذهاب
ملحظ يشبه مخالف لقاعدتهم المقررة عندهم في الأيمان بل رأي الصحابي فلو كان الحديث عندهم لبيانه
أقام ثمانية أيام للمخالفة وقصر في سبع اليوم التام وقالت طائفة من أهل الظاهر يقصر في كل
سفر ولو ثلاثة أميال لظاهر قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا
وأبو داود عن أنس كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين
وهو ضعيف وأجاب عن ذلك وأمثاله وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي
يبلغ إليها القصر لا غاية السفر قال الحافظ ولا يحتج بهذا الحمل مع أن الفرسخ ركوات
يحيى بن يزيد قال سألت أنسا عن قصر الصلاة وكم تقصر الصلاة يعني من البصرة فقال
ركعتين ركعتين حتى نرجع تعالى أنس في ذلك الحديث وقد سأله عن جواز القصر في السفر لا عن
الموضع الذي يبتدأ منه القصر الذي لا يجوز إلا بقيد بتاته بل يجوز في البلد الذي يخرج منه
وبرده والعطف بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به فإن أراد لا يحتج به في التحديد بثلاثة أميال
فمسلم لكن لا يمتنع أن يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ وقد ثلاثة أميال عندنا جزما
فيؤخذ بها لكن احتياطا قال مالك الأقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت
القرية كلها وهذا مجمع عليه واختلف فيما قبل الخروج من البيوت وبعض السلف إذا أراد
السفر قصر ولو في بيته وبرده ابن المنذر بأنه لا اسم أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في شيء من
أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة وحديث الحجوني عن أنس طنينة مع النبي صلى الله عليه
وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين دليل على ذلك ولأن الآية يشكل
القصر في السفر المقيد بمن في الحليفة والمدينة بينهما أميال لا يقصر من كان منزله
ذلك كمن بجانب المودع تزاد بها أقصر السفر حتى يجمع ولا يجمع حتى يدخل أول
بيوت القرية إلى مقاربة ذلك وكذا رواه ابن القاسم في المدونة وبه قضى علي في الجمعة
عن مالك يحيى يدخل خربة له وروى مطرف وابن الماجشون يقصر إلى الموضع الذي
يقصر منه عند خروجه

صلاة المسافر إذا جمع مكث

حكم أيا وكونه يجمع من جمع على الأمر عزم وصمم يجمعه يقصر كقول مرثد وعلي وقد تعالى
فاجمعوا أمركم وشركاءكم أي وادعوا شركاءكم لأنه لا يقال اجمعوا شركاءكم والمعنى اجمعوا مع

شركاءكم

شركاءكم على أمركم قاله المجد اللغوي الزبيدي مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد
الله بن عمر كان يقول أصلي صلاة المسافر إذا جمع مكثا أقامة وإن حبسني ذلك
اليوم عشرا لليلة لأن حكم الشعر لا يقطع مالك عن نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشرا يقصر الصلاة
يوم التروية ولا يجمع إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها تامة بصلاة إمامه

صلاة المسافر إذا جمع مكث

هذه الترجمة مفهوم الترجمة قبلها مالك عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني
أبو عثمان مولى المهلب بن أبي صفرة على المشهور وقيل مولى لهذيل أصله من فارس نشأ بمكة
وسكن الشام وولد بها ومات بها فاضلا عالما بالقرآن عاملا ناقلا ثقة مأمونا مفتيا مرضيا عنه
مالك وتبع والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم وعاش ستين سنة بين ولادته ووفاته وأدخله
البخاري في الضعفاء لنقل الهيثم بن عدي عن ابن المسيب أنه كذبه وردوه ابن عبد البر بأن مثل
الهيثم لا يجرح بمرويته مثل عطاء أحد الأئمة الفضلاء وفرقاله يحيى بن معين مالك عن عطاء الخراساني
وعطاء نقة كم ابن عمر أنه سمع سعيد بن المسيب قال من أجمع عزم ونوى أقام أربعا لياليها
وهو مسافر فله الصلاة لفظه ذلك حكم الشعر قال مالك وذلك إذا حبسه ما لا بد له منه
في ذلك ويقال الشافعي وأبو يوسف وأبو داود وجماعة وجمهور حديث العلاء بن الحضرمي رفعه
بمكة المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا ومعلوم أن مكة لا يحل لها جريان تحتها هاء الإقامة
فإنه صلى الله عليه وسلم إن من نوى إقامة ثلاثة لياليها ليس بمتم ومما زاد على الحكم للمتيم
قاله الثوري وأبو حنيفة إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما أتم وروي قصر وهكذا مثل عن
ابن عمر وابن عباس قال الطحاوي ولا مخالف لهما من الصحابة وقيل غير ذلك قال مالك
عن صلاة الأسير تقال مثل صلاة المقيم فيتم لأنه يكون مسافرا فيقصر

صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان صاحب إمام

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه أتاه عمر بن الخطاب كأنه إذا قدم
مكة صلى بهم إماما لأنه الخليفة ولا يتم الرجل في سلطانه ركعتين ثم يقول يا أهل
مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر نتم ويكون جمع مسافر كراكب وركبة قال ابن عمر أتممت
أبو عمر وفيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر بن حصين يشهد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد صلوا

نها التي تخلو في السافر ولو قطع مسيرة نصف يوم فمثلا لم يقصر في قرقا على الله مكة الحجون
بالحديبية مخالف لما عدهم لها اعتبارا برأي الصحابي لا برأيه فلو كان الحديبية عند البيان
اقل فاقامة العزم المخالفة وقصر في مسيرة اليوم التام وقالت طائفة من اهل الظاهر يقصر في كل
سفر ولو ثلاثة اميال لظاهر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فلم يجد الاباحة ورد بان
وآبوه اود عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين
وهو ضعيف كما يرد في بيان ذلك واصحه وقد حمله من خالفه على ان المراد به المسافة التي
يقدر فيها القصر لا غاية السفر قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا الحمل مع ان الفرسخ يروى بالثاء
بحيث لا يريد قال سألت ابن عباس عن قصر الصلاة وانا اخرج الى الكوفة فقال تقصر الصلاة فصلى
ركعتين ركعتين حتى رجع فقال له انس فذكر الحديث فظهر انه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن
الموضع الذي يقدر منه القصر الصحيح انه لا يتحدد بمسافة بل يجاوز البلد الذي يخرج منه
قرية العظيم بانه مشكوك فيه فلو يصح به قال اراد لا يصح به في التحديد بثلاثة اميال
قيل لكن لا يمتنع ان يصح به في التحديد بثلاثة فراسخ فان الثلاثة اميال عند جمهرة
فوجه الحاكم احتياطا قال مالك للقصر الذي يرد السفر الصلاة هي التي يخرج من بيوت
القرية كلها وهذا مجمع عليه واختلف في اول الخروج من البيوت نعني بعض السفار الاداء
التقصر فلو في بيته ابن الخفيه بانه لا يقصر الصلاة الا اذا جاوز بيوت القرية وتقدم
استوار البلد خروجه عن المدينة وحكاية الحجوني عن انس صليته مع النبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين والمراد على ذلك دلالة فيه على
القصر في السفر القصير لان بين ذي الحليفة والمدينة ستة اميال لا تفصل ان كان متوجها مع ان كلامه
ذلك كما في صحيح الوداع تزل بها فصلى العصر واسفر بصر حتى رحل ولا يحتج بفعل قول
بيوت القرية او يقارن ذلك وكذا رواه ابن القاسم في المدونة ورويه علي في الجمع عن
عن مالك يحتمل ان يظن قوله ذي طوى مطر وابن الماجشون يقصر الى الموضع الذي
يقصر منه عند خروجه

صلاة المسافر اذا جمع مكثا

هم اليا وكون يجمع منا جمع على الامر عزم وصمم ونحوه فنقول مكثا وعلى وقد تعالى
فاجمعوا امركم وشركاكم اي واد عوا شركاكم لانه لا يقال اجمعوا شركاكم والمعنى اجمعوا

شركاكم

شركاكم على امركم قاله المحمد الشيرازي مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد
الله بن عمر كان يقول اصلى صلاة المسافر اذا جمع مكثا اقامة واحدى وعشرين ذلك
اثنين عشر ليلة لان حكم السفر ينقطع مالك عن نافع ان ابن عمر اقام بكة عشرا يقصر
يقصر الصلاة لانه نوى اقامة لها ان تصليها مع الامام فصليها ناقصة صلاة امامه تام

صلاة المسافر اذا اجمع مكثا

هذه الترجمة من عندي الى قبلها مالك عن عطاء بن ابي مسلم بتيرح وقيل عبد الله الخراساني
ابو محمد ان مولى المهلب بن ابي صفرة على المهرة وقيل مولى المهلب اصله من مدينة بلخ من خراسان
وسكن الشام وولد بها خمسين وكان فاضلا عالما بالقرآن عاملا بعلمه ورد روى عنه
مالك وسفيان والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم ومات سنة خمس وثلاثين ومائة وادخله
البخاري في الضعفا لقول القاسم بن عاصم عن ابن المسيب انه لذنبه وبرده ابن عبد البر بان مثل
القاسم لا يجرح برواية مثل عطاء احد العلماء الفضلاء وقد قاله يحيى بن معين مالك عن عطاء الخراساني
وعطاء لم يسمع من ابن عمر انه سمع سعيد بن المسيب قال من جمع عزم ونوى اقام اربع ليال
وهو مسافر فليتم الصلاة لفظه ذلك حكم السفر قال مالك وذلك احب ما سمعت الي من
في ذلك وبقال الشافعي وابو ثور وابو داود وجماعة وجمهم حديث العلاء بن الحضرمي رفعه
بكة للمهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا ومعلوم ان مكة لا يحل لها جزى ان يتخذها دارا قامة
قال ان صلى الله عليه وسلم انما من نوى اقامة خمسة عشر يوما اتم وروى قصر وبه يقول ابن
قال الثوري وابو حنيفة اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما اتم وروى قصر وبه يقول ابن
ابن عمر وابن عباس قال الطحاوي ولا مخالف لهما من الصحابة وقيل غير ذلك مثل ما
عن صلاة الاسير فعاله مثل صلاة المقيم فيتم لانه يكون مسافرا فيقصر

صلاة المسافر اذا كان اماما او كان صاحب امام

مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه انه اتى اباه عمر بن الخطاب وهو اذا قدم
مكة صلى بهم اما قال لا اري الخليفة ولا يرى الرجل في سلطانه يكفيني ثم يقول يا اهل
مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر بتيح فسكون جمع مسافر كراكب وركب قال ابو عمر اتفق
ابو عمر وغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمران بن حصين اشهد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد صلوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اربعا فانا سفر انتهى وهذا رواه الترمذي وفي اسناده ضعف مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك فان طريقان عن عمر كما قالهما صحيح وذكر الامام
لفظ هذه الطريق في الحج قال الباجي كان عمر لا يتوطن مكة لان المهاجر يمنع من
استيطانها لانه قد هجرها لله تعالى وكان عمر امير الموسم فهي المستحق للامامة وهل
كونه الافضل تقديم غير المسافر في الامامة في غير موضع الامر او الامام الراتب مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا لوجوب متابعة الامام وترك
الخلاف له وان اعتقد المأموم ان القصر افضل لكن فضيلة الجماعة اكد للاتفاق عليها
والمختلف في القصر فاذا صلى ركعتين على كتمه لانه ما فر مالك عن ابن
شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية القرشي التابعي انه قال جاء عبد
الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان بن امية بن خلف لجده لامه وكان ولد على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وابوه صحابي مشهور وقتل عبد الله مع ابن الزبير وهو متصل بالاسناد
الكعبة سنة ثلاث وسبعين ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من التابعين يصلي ابن
عمر لنا ايها الاماما ركعتين لانا مسافرين ثم انصرف ثم من الغد فقمنا فاتممنا
لانهم مقيمون ولا كراهة في امامة المسافر بالمقيم لانه صلاته تم تنعقد خلفه في حكم كما قال
الباجي والمذهب كراهة الصورتين غايته ان عمر فعل فلعله اراد لا كراهة اكيده واتمام
ابن عمر لبعض نيته لانه امهم وافضلهم

صلاة النافلة في السفر بالنهار

زاد في رواية ابن وضاح والليل والصلاة على الدابة
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يصلي مع صلاة الفريضة في السفر
قبلها ولا بعدها لان السفر مشقة شرع فيه قصر الفريضة للتخفيف فاولى
النافلة وفي مسلم عن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر
ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا
قياما فقال ما يصنع هؤلاء فقلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وصحبت ابا بكر وعمر وعثمان كذلك
اي فلم يزيدوا كل على ركعتين ثم قال قد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واخرج البخاري

هذا لم يوقع فقط وجاء انا رغبة صلى الله عليه وسلم انه كان ربما نفل في السفر قال البرزلي
مع رسوله الله ثمان عشرة سفرة فما رأيته يترك الركعتين قبل الظهر قاله ابو داود والنهي
والنهي عن جميع النفل جواز وبه قال الائمة الاربعة قال النووي واجابوا عن قول
ابن عمر هذا بان الفريضة محمية فلم تحتمل انما مهاها واما النافلة فان في خبر المصلي
فالرفيق بعان تكون مشروعة ويخير فيها انتهى وتعقب بان مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسبحا
لاتممت انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام احب اليه فهم من التخفيف
التخفيف فلذا كان لا يصلي الراتبة ولا يلزم من خوف الملل فانه كان يصلي على الارض
ويصلي راحلته حيث توجهت الى مقصده المجعلة او وجهها فصوب المطر بدل من الفعلة
قال الباجي لم يختلف بين الائمة في جواز التنفل للمسافر بالليل قال عامر بن ربيعة
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به راكبها مالك انه
بلغه ان العباس بن فرنجس بن الصديق وعروة بن الزبير بن العوام وابا بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي والقاسم بن محمد كانوا يتنفلون في السفر
ظاهرهم ليلا ونهارا قال يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا باس بذلك
بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك اي التنفل بالليل والنهار
مالك قال بلغني زياد بن وضاح عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يركع منه عبد الله
بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود سبحة ركعتين فيتنفل في السفر فلا ينكر عليه قال الباجي
يحتمل ان يراه يتنفل بالليل فلا ينكر لانه مذهبه ويحتمل بالنهار فلا ينكر لكراهة مخالفته
في وهذا اسند مالك عن عمرو بفتح العين يحيى المازني الانصاري مدني ثقة
عن ابي الحباب بضم المهملة وهو حديثي سعيد بفتح السين ابي سيار المدني ثقة صدوق
مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل قبلها اسند عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حماره يتاوم عليه عمرو يحيى راكبا يقولون
على راحلته قال له النابغي اي في حديث ابن عمر فالمعروف المحفوظ بدل على راحلته وبين الصلاة
على الدابة والصلاة على الراحلة فرق في الحكم لا يجهل واما فزاري عمرو وهو كثير كان
صلى الله عليه وسلم يصلي ايما كان وجهه على الدابة وقال الخمس كان الصحابة يصلون
في اسفارهم على دوابهم ايما كانت وجوههم قاله في التمهيد لكن في رواية عمرو شاهد

ابن سعيد عن انس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر
رواه الشيخان باسناد حسن وهو موصوله في خبر يحيى والرواية الخ ذكره الكشي عن
مالك خارج الموطأ وفيه اي اما في الركوع والسجود فاخفض منه تمييزا بينهما وليكون اليد
على وفق الرجل وهذا الحديث اخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به مالك عن محمد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته
نافلة اي تطوعا لانه يتكلف في الفرض فوجهت به هو ان يجلس على هيئته
التي يركب عليه ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقدير الى حيث توجهت هو قوله
توجهت فتعلف لبصلي ويحمل بفتح اوله على راحلته كذا بزيد الاول ورواية البخاري
بلفظ وهو على الراحلة كيف تصلي اي وجه توجهت قاله ابن التين وزاد في رواية البخاري
يومي برأسه قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك يعني المرفوع
بالموقوف مع ان الحجة قائمة بالمرفوع لبيان ان العمل استمر على ذلك ولم يتقرر النسخ
وهو معارض راجح وقد جمع ابن بطال بين هذا وبين ما سبق انه ابن عمر كان لا يصلي الرواتب
ويقول كان صلى الله عليه وسلم لا يزيد في السفر على ركعتين بيان ان عمر كان يتبع المنقول في السفر
ويفعله على الدابة وقال النووي تبعا لغيره لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب
في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها في بعض الاوقات لبيان الجواز وهذا الحديث رواه
مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه عبد الله بن مسلمة عن ابن دينار عند البخاري واخرجه
ايضا من رواية حويرية بن اسماء عن نافع ومن رواية ابن شهاب عن سالم الثلاثة عن ابن عمر
وكذا مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري قاله رأيته اي مالكا في السفر وهو يصلي
التطوع على حماره وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايما اي بالركوع والسجود اخفض
من ركوعه يجعل وجهه على شيء يرفعه او غيره هذا لفظ البخاري عن ابن سيرين عن انس
انه قال لولا اني رأيت رسول الله يفعله اي ما فعلت قال المهلب هذه الاحاديث يفسر بعضها بعضا
تعالى وتحته ما كنتم تولوا وجوهكم شطره وبيني ان فرضه تعالى ذاتيا تولوا ثم وجه
الله في النافلة وقد اخذ بعمومها فقهاء الامصار الا احمد واباثور واحتجا بان يستقبل
القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة لما رواه ابو داود واحمد والدارقطني عن انس كان صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث توجهت ركابه

واختلف

واختلف في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فاطلق الجمهور في كل سفر وخصه مالك في
المشهور عنه بسفر القصر وحجته ان هذه الاحاديث لم ترد في سفر صح الدليل تقاطر
نقل عنه لرساله وسفر قصر فرض ذلك

صلاة الضحى

مالك عن موسى بن ميسرة الدال بكسر الدال وسكون التحتية مولاهم ابي عروة المدني
ثقة كان مالك يثني عليه ويصفه بالفضل مات سنة ثلاث وثلاثين وماية عن ابي مرة
اسمه يزيد بتحتية وزاي وقيل عبد الرحمن المدني ثقة من رجال الجميع مولى عقيل بفتح
العين ابي طالب القرشي الشهر وقيل مولى ام هاني اخت هاني حقيقة وتسبب الاول فقيل
مجازا بادنى ملابسة لانها اخذته او لانه كان يكرمه لملازمته عقيل ان لم هاني بكسر اللام فتحرم
منه ابي طالب المكية اسمه فاخته على الاشهر وقيل فاطمة وقيل هند صحابية لها
احاديث ماتت في خلافة معاوية اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام
الفتح بمكة ثماني ركعات بكسر الثون وفتح الهاء مفعول صلى ملتصقا في نوبه واحد
وذلك ضحى كما في حديث نعيم مالك عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم
ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين على الاشهر بضم المهملة وتشديد الراء عقيل
ابن ابي طالب حقيقة او مجازا اولا الاولى والقعنبي الشيخ مولى ام هاني اخرج الله سبع
ام هاني بنت ابي طالب تقوله ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
بمكة في بيت امها ان ستة عاتق فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره ثوب بضم المثلثة ان حا
ويفيد استحباب الغسل عند دخول الحرم غسله لم غسل وذلك مباح حسن وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم فتح مكة واغتسل وصلى
ثماني ركعات قال ابن الصلاح فظ احفظ بعضها عن بعض اتم الركوع والسجود فظاهر هذا
ان الثماني وقع في بيتها قال لكن ظن وجمع بينهما بما ذكر وعند البيهقي ما يؤيده
انه في بيتها من طريق مجاهد عن ام هاني انه اتاه يوم فتح مكة باعلى مكة فوجده يغتسل وفي هذه الرواية
ان فاطمة سترته وتحمل انه نزل في بيتها باعلى مكة وكانت هي في بيت اخر بمكة فجاءه
البيت فوجده يغتسل فيحمل ان احدهما سترته في ابتداء الغسل والاخرى في اثنائه قال فسلمت عليه فقال بعد رد السلام ولم تذكر للغسل به قال ابو عمر في جواز الملاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على من يغتسل وبرجمة عليه من هند يدل على ان الستر كان كثيفا وعلى انها امراة لانه ذكر
الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال وحضر به من ترجمة شهادة الاعمى لانه صلى الله عليه وسلم انما
يميز صوته اذا تكلم فاذا سكت لم يعرفه فيدل على ان من يجيء ذلك لا يقبل لان كل
من تسمع غير صوته فقلت ام هانى بنت ابى طالب قد يضاح الجواب غاية التوضيح كما في
ذكر الكنية والنسب هنا تعالى مرحبا بام هانى بالجر وفي رواية يا ام هانى بيا النداء والاول
رواية الاكثر كما في المشارق قد لقيت رجالا وسعة وقد كرم الاخلاق وتانيس لاهل
فلما فرغ من غسل بضم الغين قام فصلى ثماني ركعات بكسر الثون وفتح الياء مفعول فصلى حال
كونه ملتفعا اي ملتحفا في ثوب واحد زاد كريمة عن ام هانى ابنة ابى طالب من كدية اخرجه
ابو خزيمة وفيه رد على من تمسك به لصلاتها موصولة سواء صلى ثمانيا او اقل والطحاوي
عن ابى مرة ان ام هانى اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بها في بيتها ثمان
ركعات بين وسلة ام هانى بفتح الثاء وهذا يقوي ان صلاتها مفصولة ثم انصرف من
صلاته فقالت يا رسول الله زعم ابن امي علي زهير شقيقها انه قاتل رجلا قد اجرته
بنت سدين هاشم كذا ضبط لام لانها كذا في العزاية والذي في الاصابة في ترجمة ام هانى
ردة مهما فذكرته ما بعثها على الشكوى حتى فصلت من محل يقتضي ذلك لانصافه فيما اجرت العاد
انه للخوف من حمية الام اشد في الجبان والرعاية فيه ظاهرة قال ابن عبد البر كالسوء
كل شقيق بالام دون الاب لبدوا على قرب المحل من الفصل وجمعهم بطن واحد قال
هارون يا ابن ام لا تاخذ بلحيتي ولا برسي ويا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني
انه قاتل رجلا اجرته بالراء المثناة وجيم طلاق ثم الف فعل على من غرم على الملبس
بالفعل وفي تاخيرها سؤال حاجتها حتى تقضي صلاته جميل ادب وحسن سائل فلان
بالتنوين بدلا من رجلا ومن الضمير المنصوب وبالرفع بتقدير هو فلان بن هبيرة ثم لها
وفتح الموحدة ابن ابي وهب بن عمرو المخزومي زوج ام هانى وكذا فلانا انهم لها في
الذي لقيته به قال الحافظ وعند احمد والطبراني من طريق خرجي عن ابي مرة عن ام
هانى ابن قد اجرنا حموي له قاله ابو العباس بن سريج وغيرهما جعدة بن هبيرة
ورجل اخر من بني مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الامان فلجا بيتها
ام هانى كذا قاله وجعفة فيمن لم روايته ولم يصح له صحبة وذكر من حيث الرواية

في التابعين

في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما كيف يتهيأ لي هذا سبيل في معرفة السن
ان يكون تمام الفصل مقالا لاحتى يحتاج الى الجمع بينهما ثم لو كان ابو ام هانى لم يهم على قتله
لانها كانت قد اسلمت وهو بدر زوجها وترك ولدها عندها وجوز ابن عبد البر ان يكون
ابنا لهبيرة غيرهما مع نقل اهل النسب ان لهبيرة ولدا من غير ام هانى وجزم انه
هشام في تهذيب لشيخ بان الذين جاروا ام هانى هما الحارث بن هشام وزهير
ابن ابي امية المخزومي وتبعه الذهبي في سير وفيه نظر فان الواقدي في حديث ام هانى هذا
انه الحارث بن هشام وعبد الله بن ابي ربيعة وجمع بعضهم بانهما الحارث وهبيرة بن ابي
وهب وليس بشيء لان هبيرة هرب عند فتح مكة الى نجران فاستمر بها مشركا حتى مات
كما جزم به ابن اسحاق وغيره فلا يصح ذكره فيمن جاءته ام هانى والذي يظهر لي ان في
روايات الباب حذفا كان في فلان بن عم هبيرة فسقط لفظ عم وكان في فلان بن قريبة
هبيرة فتغير لفظ قريبة بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله
ابن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت اي امنا من امنت يا ام هانى
قال ابن عبد البر في جواز امان المراة وان لم تكن تقاتل وبه قال الجمهور منهم الاربعة
وقال ابن الماجشون ان كان الامام جائز والم رد لقوله قد اجرنا من اجرت واجاب
الجمهور بانه انما قال ذلك تطييبا لنفسها باسقاطها وان كانت صادقة فتعم الله في
ذلك ورد حمل قاسم بن اصبغ هذا الحديث بلفظ اتاني يوم الفتح حموان فاجرتهما فاتى
يريد قتلهما فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالماء يغتسل فقلت يا رسول
الله ابنا امي حموان لي وان ابن امي علي يريد قتلهما فقال ما كان لك ذلك فقلت يا رسول
الله ابنا امي حموان لي وان ابن امي علي يريد قتلهما فقال ما كان لك ذلك وفي رواية
ليس لك ذلك قد اجرنا من اجرت فيه فقوله ليس لك ذلك دليل على صحة هذا القول ويدل
على الحديث الحر المسلمون بكافي دمائهم وسعي بذمتهم ادناهم ويرد عليهم ايضا وهم
يد على من سواهم اذ معنى يسعى بذمتهم يجوز ان يعقد الصبي ولو كان ذميا او امراة او عبدا
لهم وحكى ابن المنذر الاجماع على جواز امان المراة الا ابن الماجشون وحكاه غيره عن
سحنون ايضا قالت ام هانى وذلك ضحى اي صلاة ضحى فيه دليل لثبات استحباب الضحى وقد
قوله لا دلالة فيه على ذلك قال عياض لانها انما اجرت عن وقت صلاته قالوا

وانما هي سنة الفجر وقد صلاها خالد بن الوليد في نفس فتوحه لذلك وقال البيهقي
هذه الصلاة تعرف عند العلماء بصلاة الفتح وكان الامر يصلونها اذا فتح البلد قال
ابن حزم صلاها سعد بن ابي وقاص حين افتتح المدائن فوا بوان كسرى قال وهي
ثمان ركعات لا ينبغي تركها ولا تصلى بالغداة قال البيهقي ومن سننها ايضا ان لا يخص
فيها بالقراءة الا افضل فيها صلاته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد قيل انها كانت قضاء
عما فعل عن تلك الليلة من حربه وتعقب ذلك النووي بان الصلاة صحت الهدية لا اليه
كذا رواه ابو داود وغيره من طريق كريب عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح
سجة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وسلم في كتاب الطهارات من طريق ابي مرة
عنها ثم صلى ثمان ركعات لسجة الضحى وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة
ابن خالد عن ام هانئ قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قربت له صلى
مكة تصلي ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هي صلاة الضحى وللبيهقي من طريق
ابن ابي مرة ثمان ركعات واستبعد السبكي ولكن وجه بان الراوي فصل في العادة الوقوف
وهذا اكثر ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وورد انه صلى الضحى ركعتين كما في الصحيح
من حديث عتبان والطبراني وابن عدي عن ابن ابي اوفى وفي مسلم عن عائشة كان يصلي
الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا وفي الطبراني عن جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست
ركعات وورد من قوله زيادة على ذلك كحديث انس مرفوعا من صلى الضحى ثنتي عشرة
ركعة بنى الله له قصرا في الجنة اخرجه الترمذي واستغربه وضعف السيوطي في شرح المهذب
قال الحافظ ولي في المداومة من ظلمه على الضعف وللطبراني عن ابي امامة
مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين
ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة
بنى الله له بيتا في الجنة وفي المداومة ضعف ايضا ولرشدين هو عن ابي ذر عند البزار وفي
اسناده ضعف ايضا لكن اذا انضم الى حديث انس قوي وصح للاحتجاج به ونقل الترمذي
عن احمد ان اصح شيء ورد في الباب حديث ام هانئ وهو كما قال وقد اخرجه البخاري
في مواضع عن عبد الله بن مسلمة وعن اسماعيل بن ابي اويس وعن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى ابن يحيى عن مالك بهذا طرقه وفي مسلم عن عبد الله بن الحارث التميمي

سألت

سألت وحرصت على ان احدا من الناس يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة
سبحة الضحى فما اجد غير ام هانئ حدثتني فذكر الحديث وعبد الله بن الحارث هو
ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وذكر في الصحابة لانه ولد على عهده صلى الله عليه
وسلم وبين في رواية ابن ماجة وقت سؤاله فقال سألت في زمن عثمان والناس
متوافرون قال مالك عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي سبحة الضحى قط وهم السيوطي فاثبت واضلها من التسبيح وخصت الثالثة
بذلك لانه التسبيح الذي في الفريضة فاذا فعل الصلاة الثالثة سبحة لانها
كالتسبيح في الفريضة قال في التمهيد كان الزهري يفتي بحديث عائشة هذا ويقول
ان صلى الله عليه وسلم لم يصل الضحى قط واعلم اصحابه يصلونها لانها اجور ولم يكن
عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وابن عمر يصلونها ولا يرونها واراها احتجا
بفعل الهم والعورة وترك الهملة وبالمرحة المذكورة من الاحتجاب قال
الباجي كذا رواه يحيى ورواه ابن حبيب بالهم والمرحة الثقيلة اي
انقل بها قال الحافظ والكل وجه لكن الثانية تقتضي الفعل خلاف الاولى فلا
يستلزم وجاء عن عائشة في ذلك اشياء مختلفة رواها مسلم فلم يوظب عبد الله
ابن شقيق قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء
من مغيبه وعندها من طريق معاذة عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا
ويزيد ما شاء الله في الاول نفي رؤيتها لذلك مطلقا وفي الثاني تقييد النفي بمن
يغيب وفي الثالث الاثبات مطلقا واختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عمر لرجحانها
الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان على ما يقتضي حديث مالك هذا دون ما انفرد به مسلم
وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من رآى على من لم ير
الاثبات النفي وبهذا ان قول ابن عبد البر حديث معاذة عن عائشة منكر غير صحيح
مردود بحديث الباب فمعناه كصحة ما اتفق عليه الشيخان وليس زيادة تضعيفه
الحقيقي فسقط بذلك السيوطي منه وانه لا سبيل الى عدم صحة ما في مسلم وذهب
الزوزني الى الجمع قال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رأيته يصليها اي يداوم عليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقولها وانى لاحبها اى ادوم عليها وكذا قولها وما احدث الخ شيأ تتبعه
المداومة عليها قال وفى بقية الحديث اشارة الى ذلك حتى قال وان بكرشوة
مخففة من المثقيلة اى وانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع بيع
اللام اى يترك العمل وهو يحب ان يعمله خشية بالنصب على العلة اى لاجل خشية ان يعمل
به الناس فيفرض عليهم بالنصب عطف على يعمل والضمير مرادها تركه فصلا وقد فرض
عليه وتوفى ولم يتركه لامرهم ان يظلوم موليعلم انهما اجتهدا فى رمضان للتهجد معه ثم
يخرج اليهم فى الليلة الرابعة ولا ريب انه صلى الله عليه وسلم صلى جزء تلك الليلة وجمع
ابن حبان بين قولها ما كان يصلى الا ان يجئ من مغيبه وقولها كان يصلى اربعا
ويزيد ما شاء الله بان الاول محمول على صلاته اياها فى المسجد والثانى على البيته
قال ويعكر على حديث الباب ويجاب بانه المنتفى صفة مخصوصة وقال عياض
وغيره قولها ما صلاها معناه ما رايتها لانه يفعلها واحكم بانه وبين قولها كان
يصليها انها اخبرت على الانكار عن امر هو بها فى البيت عن غيرها وجمع ايضا بانها
انما تنفى صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بحد مخصوص فى وقت
مخصوص واما صلى الضحى وكما انه كان يصليها اذا قدم من سفر لا يحد بحد مخصوص كما قالته
كان يصلى اربعا ويزيد ما شاء الله وحديث عائشة يدل على ضعف ما روى عن
النبى صلى الله عليه وسلم ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه وعدها جماعة من خصائصه
صلى الله عليه وسلم لذلك ولم تثبت ذلك فى خبر صحيح وقوله لما روى انه صلى الله عليه
وسلم واظب عليها يقوى الفضائلى ان من تعذر عليه ما فى قسم فى حديث لم تهان
لم يقضها قبله ولا بعده ولا يقال لى نفى لم تهان يلزم منه العود لانا نقول تسامح
فى نية الى ليل ولو وصف بانى تحى لانه عائشة ذكر ان كان يعمل عملا
اثبته فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوه انتهى وحديث الباب رواه البخارى
عن عبد الله بن يوسف وسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه ابن ابى ذئب عن
ابن شهاب فى البخارى وغيره مالك عن زيد بن اسلم عن عائشة انها كانت تصلى
الضحى ثمانى بيا مفتوحة ثم نون وحاء مهملة ثم نون ثم واو ثم حاء مهملة اى ركعات
بكر ام رومان ما تكلمنى ابى الثمانى ركعات قال الباجى يحتمل انها كانت تفعل ذلك

بخبر منقوله عن النبى صلى الله عليه وسلم لكن هو فى ولذا اقتصرت على هذا العدد وتكمل
ان هذا القدر هو الذى يمكن المداومة عليه قال وليست صلاة الضحى من الصلوات
المحصورة بالعدد فلا بأس بالزيادة عليها ولا بنقصها ولكن من الغنائم التى يفعل الانسان منها
ما امكنه انتهى والمذهب عندنا ان اكثرها ثمان لان ذلك اكثر ما ورد فى فعله صلى
الله عليه وسلم وقد ذكر الماجى من انه لا حد لاكثرها اختيار لا وانه ذهب الضحى قوم منهم
ابن جرير ومن الشافعية الحليمى والروياني وصوبه السبكى قائلا فما يزدى ثوب من
الاوقات ما ورد له على حفظها فى عدد مخصوص وروى حميد بن منصور عن ابراهيم
النخعى قال قال رجل للاسود يزيد اصلى الضحى قال ان كنت واطرح عن الحسن
ان سئل هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون الضحى قال نعم كان منهم من
يصلى ركعتين ومنهم من يصلى اربعا ومنهم من يزيد الى ما شاء الله رواه احمد فى الزهد عن
الحسن انه لما عهد اليه كان معاذ القحطانى نوحها للعبادة وكان يصلى عامة
الضحى واخرج ابو نعيم فى الحلية عن عبد الله بن غالب انه كان يصلى الضحى مائتى ركعة
وقد قال الحافظ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى لم ار عن احد من الصحابة
والتابعين انه حفظها فى اثنتى عشر ركعة ولا عن احد من ائمة المذاهب كذلك نعم
واحد واما ما ورد ذلك الرواية فقط ونتبع الرائى نعم النووى انتهى وفى شرح المنار
قال فى الموطن افضلها ثمان والتامها ثنتى عشر ركعة نفوت بنى الاكثر والافضل
ولا يحصل ذلك الا فيمن يصلى الاثنتى عشر ركعة بتسليمة واحدة فاما من فصل فيكون
ما زاد على ثمان نفلا مطلقا فيكون الاثنى عشر افضل فى حقه من ثمان لانه اتى
بالافضل وزاد ثم قال وذهب آخرون الى ان افضلها اربع ركعات لكثرة المعادين
العادة فى ذلك كحديث ابى الدرداء الذى عند الترمذى مرفوعا عن الله قال
ابن آدم اركع لى اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره وورد بتخصيص عدد فى
الصحابة ومر حديث عائشة عند مسلم وللطبرانى الاوسط عن ابى موسى رفعه من
صلى الضحى اربعا مثنى الله له بيتا فى الجنة وللحاكم عن ابى امامة مرفوعا الا ادلك
قول وابن ابراهيم الذبيحى وفى قال وفى عمل يوم باربعة ركعات الضحى وروى الحكم
عن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى الضحى بسورها والشمس

والضحى وعلمته ذلك ظاهر جدا انتهى

جامع سهيم المضحي

مالك عن اسحاق بن عبد الله ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك الصحابي الشهير انه جده لامه مليكة بضم الميم وفتح اللام على الصواب وقول الجمهور وعن المرضي بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب مردود قاله النووي قال الحافظ ضم جده يرد على اسحاق هو به ابن عبد البر والذي عند الخطيب وعياض وصححه النووي وخرج ابن سعد وابن مندة وابن الحصار بانها جدته انس وهو مبني على كلام ابن الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي في ذوي العراقيين لابي الشيخ من طريق العلاء بن يحيى المعدني عن عبد الله بن عمر عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس قال ارسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت مليكة فجاءه فحضرت الصلاة الحديث وقال ابن سعد في الطبقات ام سليم بنت ملحان فاتى بها الى عبد بن الحارث قال وهي الغميصا ويقال الرميصا ويقال اسمها سهلة ويقال انيفة ابو نعيم وقال ابو عبيد رميثة وانيفة ملحان بدنة مالك بن عدي فتزوج بها ابا طلحة زيد بن سهل فولدت له انسا وابا عمير ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له عبد الله وابا عمر انتهى وعبد الله هو والد اسحاق راوي هذا الحديث عن عمه اخي ابيه لامه انس بن مالك ومعنى كلام من اعاد ضمير جدته الى اسحاق ان يكون اسم ام سليم مليكة وستدرجهم ملوه ابن عيينة عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس قال صفقت لنا وتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وام سليم خلفنا هكذا اخرجه البخاري بلفظه واحد طولها مالك وخرجها سفيان ويحمل بعدد ها فلا يخالف ما تقدم وكون مليكة جدة انس لا يمنع كونها جدة اسحاق لما بينا له لكن رواية الدارقطني في غرائب مالك بلفظ صنعت مليكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فاكلوا منه وانا معهم ظاهرها في ان مليكة اسم ام سليم نفسها وقال في الاصابة قوي بن لا يترجح قول من اعاد ضمير جدته الى اسحاق بل انا لم نر في حداثة من قبل ابيه ولا امه من يسمى مليكة وهذا نفي مردود فقد ذكر العدوي في نسب الانصار ان ام الدرداء ام سليم مليكة فظهر بذلك ان ضمير جدته لانس وهو الصحيح

ويطل قول من جعل الضمير لاسحاق وبني عليه ان اسم ام سليم مليكة انتهى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجله زاد النسائي صنعته فاكلوا منه قال ابن عبد البر زاد ابن ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن عون وقتيبة بن سعيد عن مالك واكلنا فقام دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ وما لمجوز فلتوضأ وشر هذا اليتيم فلتوضأ انتهى يعني فلا دليل فيه على ترك الوضوء مما مسته النار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي بكسر اللام وفتح الميم وفتح الياء وكوها قال ابن مالك وجه ابقاء اللام عند فتح الياء لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومدخولها خبر مبتدا محذوف والتقدير فقيامكم لاصلي ويجوز على مذهب الاخفش ان اللام زائدة والفعل منصوب بعدها وعلى رأي سكون الياء تحمل انها لام كي ايضا وسكنت لياء تخفيفا او لام الامر وسكنت الياء في الجزم اجراء المعتل مجرى الصحيح كقراءة من يتقي ويصبر وروي بحذف لام الامر والمراد التكلم بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم وحكى ابن قتيبة عن بعض العرب لاقومن بالنون ولكسر اللام والجزم واللام على هذا لام الامر وكسرها لغة مقررة وقيل ان في روايته فاصل بحذف اللام واجراء فلاصلي بفتح اللام مع سكون الياء على انها لام الابتداء للتاكيد ولام امر نقضي على لغة بني سليم وتثبت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح ايضا وفيه محذوف وفي الثاني جواب شرط محذوف وفي اي ان تقم فوالله لاصلي لكم قال ابن التين وهو غلط لانه لا وجه للفتح لو اريد القسم اذ لا يصلي وانكر كذا تقدم رد الرواية بهذا وبما قبل لكم اي لاجلكم قال الشيخ تقي الدين المراد بها معنى الجر وهو كقول بقالي ملكت له الرقيق مدا ويحتمل ان ام لم تكن اضافت الى نفسها ان يكون اضافها الى نفسه لان ما فعل انما كان بامره وبدا صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بالطعام قبل الصلاة وفي قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام لان كلا فعل ما اقتضاه الحال قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس بفتح اللام وكسر الموحدة اي استعمل وليس كل شيء يحسن فيه الافتراش يسمى لبسا واستدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبسه لا يرد ان من حلف لا يلبس حريرا لا يحنث بافتراشه لان الايمان مبناها العرف وقال ابن عبد البر انه

من خلف لانه ثوبا ولا ثنة له ولا باطنة فارتحيث بالقرائنة لانه ليس في ثوبا نفضه
مما يا بن الانجاسة قال الماجي وقال غيره النضح طهور لما تكن في الطيب
النفس كما قال اغسل ما رايت وانضح ما لم تر قال ابو عمر يريد بالمسلم محمد لعلى الطهارة
حتى يستيقن النجاسة فالنضح الذي هو الرش وقطع الوسوسة فيما شك فيه وقال الماجي
الظاهر انه انما نضح لما خاف انه مما له من النجاسة لانهم كانوا يبولون وهو صحي وظهر
وقاله لكا فقل يخيل انه النضح ليس بحصر اولتطهير ولا يصح الجزم بالاخير لاحتمال
عدم لان الاصل الطهارة فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز الصلاة على
الحصير وغيره وروى ابن ابي شيبة وغيره عن شريح بن هانئ انه سال عائشة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي على الخمرة قالت نعم وانما جعلها جعلها للكافر حصيرة فانه لم يكن
يصلي على الحصير فيه زيد بن احمد ضعيف وهذا الحديث صحيح وبها اخذ الهدوي
منه تحديد انها وتما في البخاري عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
يبسط ويصلي عليه وفي مسلم عمل الي عهد ان رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير
وصفقته انا والتيتم بالرفع عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب مفعولا معه اي مع
التيتم وراءه اي خلفه وهو حرمة بن ابي ضمرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا سماه
عند ابي بكر بن حبيب وجزم البخاري بانه اسم ابي ضمرة سعد كحمزة ويقال سعيد ونسبه
ابن حبان لبنيا وقيل اسمه مرح وروى من قال اسم التيتم روح كذا نقل هنا من خطا في
في اسم ابيه وكذا وقع من قال اسمه سليم كما بينه في الفتح والمجوز من وثنا هي مليكة
المذكورة اولا جزم به الحافظ وقال النووي هي ام سليم سهلة والمشهور الاول
لطيفي ذي السلفي في الطيور بانه يسوق انه اتا طلحة زوج ام سليم قام لها سرج
بعرها فقام انس لينظرها وقال له حل عن المجوز فقال له تقول المجوز محمد الله
ركمك فصلى لنا كعتين مما تعرف اي مما تعرف من اركان هذا
الحديث في سجدة الضحى وليس فيه دليل على ذلك وقد قال انس ما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة في حديث ابن ضمار يصلي الضحى لينبغي عما يصلي في بيته
ليتخذ مكانه مصلى بعادة البخاري واجاب الماجي بانه مما لكا لعل الراوي انه حدث
ذلك كان ضحى واعتقد ان تلك المعصود منها التعليم لا الوقت فلم يتفقها صلاة

ضحى

ضحى واجاب ابن العربي في القبس بانه مالكا نظر لما كون الوقت الذي وقت
فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الضحى فحمله عليه وانه انسا لم يطلع على انه
صلى الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى انتهى وكما انه سنة اباحة
تكن ملحظها مختلف وفي رواية هذا الحديث اجابة الدعوة وانه الكني عريسا
ولعل كانت الداعي امراة تكن حيث تؤمن الفتنة والاكل من طعام الدعوة وصلاة
النافلة جماعة في البيوت وكان صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم اعمال الصلاة
بالمشاهدة لاحظ المراة لانها قد يخفى عليها بعض التفاصيل المعدودة فيها وفيه
تنظيف مكان المصلي وقيام الرجل مع الصبي صفا وتاخر النساء عن صفوف الرجال
وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها وجواز صلاة المنفرد خلف
الصف ولا يحجب به لان تلك المراة انما تعلم خلفها لصلاته وليس هذا القيام معهم
في الصف وجواز اقتضاء في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط ذلك
وصحة صلاة الصبي المميز وصومه وان محل الفضل الوارد في صلاة النافلة
منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة راجحة بان يقال هنا اذا ذاك افضل ولا سيما
في حق صلى الله عليه وسلم ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وسلم عن يحيى كلاهما
عن مالك به مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن عتبة بضمها عن ابيه عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن اخي عبد الله
ابن مسعود ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وروى جماعة وهو من كبار
التابعين مات بعد الشعبي انه قال مطلت على عمر بن الخطاب في موضع لا ينساه
فيه او انما ساذ ذلك ليعلم السامع بالهاجرة وقت الحر فوجده يسبح فقمت
وراءه فقرأ بي حتى جعلني اجذه بكسر الكاف وفتح الذال والمد اي ثمانية صار اعن عليه
لانه مقام الواحد فما حاشا يرفه بفتح التحتية فسكون الراء وفتح الفاء وهو ابدال
حاجبه عمر ادرك لكا هلية وحج مع عمر في خلافة ابي بكر وله كرى في الصحيحين
في قصة منا زعة العباس وعلي في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حسبت
تصفقنا اي توقعنا وراءه اي خلف عمر قال الماجي راي مالك كم الهاجرة
كم صلاة الضحى والهاجرة وقت الحر وقد راى يزيد بن ارقم قوما يصلون من الضحى

فقاله لقد علموا ان الصلاة في هذا الوقت افضل انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال فيجوز الامامة في النافلة قال مالك وابن حبيب لا بأس ان تفعل في بحاجة والنفر القليل خمسة الرجلين والثلاثة من غير ان يكونوا كثيرا مشهورا بالليل والنهار في غير قلة وهضاض وقال ابن عبد البر فيه ان عمر كان يصلي الضحى وكان ابنه ينكرها ويقول للضحى صلاة وكذا كان لا يعتمر ولا يعرف القنوت ويروي القنوت عن ابيه عمر من وجوه وكان ابن عمر يصلي بعد العصر مالم تصفر الشمس بيضاء نقية للغروب وكان يضرب لبنات على ثنيتها بالدرة ومثل هذا كثير من اختلافهما

التشديد في ان لا يمر احد بين يدي المصلي

مالك عن زيد بن اسلم العدوي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الحدري سعيد بن مالك الانصاري الخزرجي احد بني عدي بن النجار روى له مسلم والاربعة مات سنة اثنتين وستين ومائة وله بضع وتسعون سنة عن ابيه الصحابي بن الصحابي وعند ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي زاد الشيخان من رواية ابي صالح عن ابي سعيد الي شيء يستره فلا يدع يمر احد بين يديه ولابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرء يمر بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وليس كذلك بل يدفعه ولمسلم ليدفع في نحره ما استطاع قال القرطبي اي بالاشارة والطف المنع فان ابى فليقاتله بكل الامر الحازمة وسكونها قال القرطبي اي تزيد في دفعه الثاني اشد من الاول وهكذا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لما افاده ذلك لقاعدة لا يقال على الصلاة والاستعداد بها والخشوع فيها وقال ابو عمر احتج على التغليظ فاقه وانفرد بقتل من قتل فانه قاتله في مال فجائز على ما قاله وقيل هدر ولا قود لانه فعل مباح انتهى واطلق جماعة ان له قتله ان لم يندفع بدونه واستبعده في الفتح وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وقال الباجي يحتمل انه يريد فليلعنه كما قال قتل الخراصون وقال تعالى قاتلهم الله اني يؤفكون فقاتلوهما لغتهم ويحتمل ان يريد موا حدهم على ذلك لقد تمام صلاته ويؤيده قتل مقاتلة فليعد فعلها اشد من المرور ويمنع ذلك مقاتلة مبالغة للاجماع على انه لا يجوز ان يقاتل

مقاتلة

مقاتلة تشديد صلاة ويحقق بان الفعل يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير وكأني انه اراد انه بلغه واعما لا مخاطبا لكن يعلم الصحابي بخلافه وهو مروي بالمرفوع الصحيح عن ابي صالح راية ابو سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره فاراد شاب ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفع ابو سعيد اشد من الاولى وقد رواه الاسماعيلي بلفظ فان ابى فليصل بديه في صدره وليدفعه وهو صريح في الدفع باليد وتعقب ابن بطال ودفع الناس على انه لا يجوز للمصلي ان يكلف نفسه ان يدفع ولا العمل الكثير في مدافعة اشد في الصلاة من المرور وهو يجتمع الى انه اذا لم يندفع الا بيده فله ذلك لانه دفاع اشد من المرور قال المروزي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب وصرح اهل الظاهر بوجوبه وكان المروزي لم يراجع كلامهم ولا تعقد خلافهم فانما هو شيطان انه فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش على المصلي او المراد شيطان من الانس وطلاقة الشيطان على المارد من الانس سائغ شائع كقوله تعالى شياطين الانس والجن وقوله ان بطانه فيه اطلاق الشيطان على من يتولى في الدين وان لم يكن للعباد ولا من الانس الا بحجة ان يصير المار شيطانا بجره مروره قال الحافظ وهو مبني على ان لفظ شيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الانسي وفيه بحث وجملة ان الفعل الحاصل له على ذلك شيطان وفي رواية انما هو شيطان وللمسلم من حديث ابن عمر فان معه القرين واستشكل ان ابى جزم من قوله فانما هو شيطانا فالمراد بقوله فليقاتله لا حقيقة القتال لان مقاتلة الشيطان انما هي بالاستعاذة والتنحنح ونحوهما وانما جاز الفعل اليسير في الصلاة لمقاومة فلو قاتل حقيقة المقاتلة لكان قد عمل صلاته من المار قاله وهذا المقاتلة لتحمل بقية في صلاة المصلي من امر اولى فرفع الامر عن المار الظاهر الثاني وقال غيره بل الاولى اظهر لانه اقتضاء المصلي على صلاته ما ذون له من بدفعا لانه عن غير وقد روى ابن ابي شيبة عن مسعود ان المرء يمر بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وروى ابو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا لشيء يستتر من الناس فمقتضى هذين الاثرين ان له دفع المار بما يقطع صلاة المصلي لا بالمرور فما وان كان موقوفين لكن قلما يحكم الرفع لانه مثلهما لا يقال بالرأي انتهى

٣ بياض شيطان انه المراد يقول

وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وآخرجه هو والبخاري من
وجه آخر عن أبي جعيد وفيه قصة مالك عن أبي النضر بضاد معجمة سالم بن أبي أمية
مولى عمر بن عبيد الله بضم العينين عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة بن سعيد
بكسر لغتي لا زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء الأنصاري الصحابي الآتي له أي
بشر الى أبي جهيم بالتصغير بن الحارث بن الصمة بكسر الصاد المهملة وشد الميم بن عمرو الأنصاري
قيل اسم عبد الله وقد تقدم الى جهيم وقيل هو عبيد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة
وقيل هو آخر غير صحابي معروف وهو ابن اخت أبي بن كعب يحتمل أن خاله قد معاوية
بشيء له فأجابه بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي أي أمامه
بالغرض فقال الحافظ هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ مختلفا عليه فيه فقال المرسل
هو زيد وان المرسل اليه هو أبو جهيم وتابعه عنبسة الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن
ماجة وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر فقال عن بسر بن سعيد عن أبي جهيم بزيد
اسأله فذكر الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة مطولا أخرجه ابن أبي خيثمة
عن ابيه عن ابن عيينة ثم قال ابن أبي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ انما هو
ارسله زيد الى أبي جهيم كما قال مالك ونعقب ذلك ابن القطان فقال ليس خطأ ابن
عيينة فيه متعينا لاحتمال ان يكون أبو جهيم بعث بسرا الى زيد وبعث زيدا الى أبي جهيم
فسألتهن كل واحد منهما ما عنده الخبر قلت تعليل الرواية للاحتمال مبني على علة القلب فاذا
قالوا الخطأ فلان في كذا لا يتعين خطأ وهم في شيء لا من هو راجح الاحتمال فيحتمل
ولعلاة كما اشترطوا انتفاءها وهو ما يحتاج اليه النقد في من هو راجح منه في وصف
الصحيح فقاله أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
لمي ما عليه من الاثم لكان أن يقف أربعين خريفا قال أبو النضر لا أدري قال
أربعين يوما أو شهرا أو سنة والمراد بقوله أربعين خريفا من طريق حميد بن عبد
الرحمن بن عوف عن أبي النضر كما ذكره ابن عيينة عن أبي النضر وجعل ابن القطان الخبر
في طريق ابن عيينة والشك في طريق يزيد الأعلى التعدد قال الحافظ لكن رواه أحمد
وابن أبي شيبة وجديد منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر بالشك
انتهى وبيقين الجزم والشك وقعا من راو واحد في حالة واحدة الآن نعلل العلة
تذكر في محلها فجزم وبنى ما فيه وفي الحديث دليل على تحريم المرور قدام المصلي

وقال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي أصحاب الموطأ
والمستخرجات بدونها ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن أبي شيبة
بعين من الإثم فيحتمل ان تكون زيادة وكرة جاءت فظنها الكشميهني خطأ لانه ليكن من هذا الوجه
ولا من الحفاظ وقد عزاها المجد لغير البخاري في الأحكام والموطأ فعلى ذلك فعلى
وعلى صاحبي العمدة في إيرادها في الصحيحين انتهى وجملة ما ذكره في محل نصارة جيد
منتوي الجمع وبحمل لقوله لكان ان يقف اي وقفه اربعين خيرا بالنصب خبر كان وفي
رواية بالرفع على ان اسمها هو وسوغ الابتدا بالنكرة كونها موصوفة قال ابن الزين ويحتمل ان
ان اسمها ضمير الشان وجملة خبرها له اي يبين بدله سمي لا لخفته كذا قاله الدماميني قال
جبان لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ما عليه لو وقف اربعين ولو وقف اربعين لكان
خيرا له وايام العدد وليحمل للأمر وتفطنا قال الحافظ ظاهر السياق ان العدد
لكن شك الراوي فيه ايام كان للتخصيص الاربعين بالذكر حكمة لم اجدها لكن
الاربعين اصل جميع الاعداد فانها الى العشرة اريد التكثير طرفيه في عشر ثم بينها كون كمال الاطوار
الانسان باربعين كالنطفة والعلقة والمضغة وكذا بلوغ الاشد يحمل عن ذلك ايضا
وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له مما خطا
التي خطاها وهذا مشعر بان طلاة الاربعين لمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد
وجزم الطحاوي الى ان التقييد بالمائة وقع قبل التقييد بالاربعين زيادة في
تعظيم الامر على المار لانها اربعة مثاها اذ المائة اكثر من الاربعين والمقام يقتضي زجرا
وتحذيرا فلا يناسبه ان يتقدم ذكر المائة على الاربعين بل المناسب ان يتاخر وجزم الاربعين
انه كان هو السنة ثبت المدعى وعاد وزن المعنى بان ارى قال أبو النضر فلا أدري قال
بسر لا ينبغي لاحد ان يمر بين يدي المصلي اربعين يوما أو شهرا أو سنة والمراد بقوله اربعين خريفا من طريق حميد بن عبد
الرحمن بن عوف عن أبي النضر كما ذكره ابن عيينة عن أبي النضر وجعل ابن القطان الخبر
في طريق ابن عيينة والشك في طريق يزيد الأعلى التعدد قال الحافظ لكن رواه أحمد
وابن أبي شيبة وجديد منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر بالشك
انتهى وبيقين الجزم والشك وقعا من راو واحد في حالة واحدة الآن نعلل العلة
تذكر في محلها فجزم وبنى ما فيه وفي الحديث دليل على تحريم المرور قدام المصلي

شبكة الألوكة www.alukah.net

التأكيد والوعيد الشديد على ذلك ومقتضاه ان يعد في الكبائر وفي اخذ القرين عن قرينه ما فات تاما واستثناه فيما سمع معه والمعتمد عدم اخذ الواحد لان زيادا انفرد بعلم البول مع العدد فلم يقبل المتن بل يطلب المذكور واحتمال انه ارسل بعلمها عنده ليلقاه فيأخذ معه رده الباجي بانه لو ارسل بذلك لما وقع سماع ولم يرسل به الا هل سمع وفيه نظر لان الوعيد لا يدخل ذلك في النهي لان محل ان يشعر بما يفيد المقدور واستنبط ابن بطال من قوله لا يصلي ان المراد بالنهي يختص بمن يراه بالنهي وأركبه قال الحافظ فاخذ منه ان ذلك ليس بعد لكن هو معروف من ادلة اخرى وظاهر هو الحديث ان الوعيد يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا متلاعبا بمرور المصلي او بعد وقد يكون ان كانت العلة ان يشوش على المصلي فهو في معنى المار وظاهرهم عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية بمعنى ان عند البر بالامام والمنفرد لان المأموم لا يقرم من مر بين يديه لانه مستتر اما مستتر له او اما مستتر له والتعليل المذكور لا يطابق لمعنى لان الستر تقييد مع الخرج عن المصلي فهو في معنى المار وظاهر الحديث رواية البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك وكذا رواه مسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار بتحتية وخفة المهملة انه كان الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه لان عذاب الدنيا يخف استهلال في عذاب الاخرة وهذا يحتمل ان يكون من كلام التابعي الراوي كما جزم به وظاهره هذا كالحديث قبله يريد ان على ممر المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ويؤيده قصة ابي جهيم فان ما تقع الشاه فلم يجد مسلكا وتسهل لكنه احوال المار والمصلي في الاثم وعدمه اربعة اقسام بائم المار دون المصلي وعكسه بائمان جميعا وعكسه لا وفي اذا صلى الى سترة والمار سندة فيأتم دون المصلي الثانية اذا صلى في مشرع مسلوك بلا سترة ومنها عداهما ولا يجد المار مندوحة فيأتم المصلي لا المار الثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فلا يأتمان جميعا التابعة مثل الاولى لكن لا يجد المار مندوحة فلا يأتمان مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين يدي المصلي وهو يصلي قال الباجي حتى لما لا نهي في خبر الصفوف وكل المرور بين يديهن وان كن في طرفه حول النجد

وخرجه

وخروجه وقال ابو عمر في كراهة المرور بين يدي المصلي وان لم يكن بحذائه لانه صفوف النساء بإزائها وبين صفوف الرجال شيء من البعد مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي احد يصلي ولا يدع احدا يمر بين يديه وهو يصلي قال الباجي يتعلق المنع من المرور بالمار بحديث ابي جهيم وبالمرور بين يدي يحكيه ابي سعيد في اثم بمعنى ومن المرور بين يديه منا وله الشيء بين يديه لانه مما يقطع الاقبال على صلاته وانما منع المرور لهذا النبي ورد في ان لقائم من قاعد ان كان قائم من عن يمين المصلي من على يسار

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

قال الباجي الرخصة في الشرع الاباحة للضرورة وقد تستعمل في اباحة نوع من جنس ممنوع فالرخصة هنا تناولت بعض احوال المصلي وهو ان يكون سائرا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها بن عبيدة بضم وفتح ويقال سالكة بن مسعود احد الفقهاء السبعة قال ابو عبد البر لم يكن قد الصحابة الى نزولها هذا فيما علمت فقلت شعر منه عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام المراد به البلوغ الشرعي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الناس بمنى بالصاد وجوز من عدم به سمعه بذلك لما يأتي بها اي يراقبها من الدهاء والاجود كما تبعها الحافظ كذا قال مالك واكثر اصحاب الزهري وسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووي يحمل انه قضاة ويقوي بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق ان قوله بعرفة شاذ وليس ايضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة الوداع الا لفقه وهذا الشك من معمر لا يقبل عليه والحق ان ذلك كان في حجة الوداع ويزاد الثبات من رواية اسماعيل عن مالك الى غير جدار ايا الى غير سترة اصلا حتى المشاة ربما قال الا بدل عليه لان ابن عيينة اورده في عمرة من الاسناد لان على اذا مر المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيد رواية البزار والتي صلى الله عليه وسلم بصلي المكتوبة ليس شيء يستره انتهى مرورة بين يديه بعض الصف اي قدام فالمقصد بالبعد مجازا ذا الصف لا مدلوله قال الكرماني يحتمل ان يراد به صف من الصفوف او بعض من احد الصفوف ثم قيد والبخاري

ثم مر الحمار الذي تقطع عيناه فيما لو مر بين يدي الامام احد فما تقول من يقول يستر الامام ستر من خلفه فيصلاته وصلاتهم وعلى قول من يقول امام ستر من خلفه فيصلاته ولا ينصرف صلاتهم انتهى وحديث ابن عباس رواه البخاري عن شيخه اسماعيل وعبد الله بن يوسف وقتيبة عن يحيى بن يحيى ثلاثتهم عن مالك به مالك ان يحيى بن سعيد ابن ابي قاص مالك الحلم العشرة كان يمر بين يدي ابي قتيم بعض الصف والصلاة قائمة فذلك على جواز ذلك والعمل به قلت مالك وانا ارى ذلك واسعا انتهى جايزا اذا اقيمت الصلاة وبعد ان خرج الامام ولم يجد المار مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف قال ابو عمر هذا مع الزحمة يقتضي ان الرخصة عنده لمن لم يجد من مالك بدا وغيره لا ارى بذلك باسا لحديث ابن عباس ولان الدلالة على ان سترة الامام ستر لمن خلفه وهو الظاهر مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي وهذا البلاغ رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن علي وضعفه موقوفا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع شيء مما يمر بين يدي المصلي رواه موقوفا واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن سالم عن ابيه مرفوعا الكلب في اسناده ضعيف وجاء ايضا مرفوعا عن ابي سعيد عند ابي داود وعن ابن عباس وابي امامة عند الدارقطني وعن جابر عند الطبراني والمار ينقطع بها ضعيف وقال قوم تقطعها المراة والحمار والكلب الاسود لحديث ابي ذر وهو اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخر الرحل فان لم يكن فانه يقطع صلاته الحمار والمراة والكلب الاسود قال عبد الله بن الصامت يا اباذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر والكلب الاصفر قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان رواه مسلم وايضا عن ابي هريرة مرفوعا تقطع الصلاة المراة والحمار والكلب وفي ذلك مثل موضع الرحل ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرو وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل بحوض من غير تقييد بالاسود ولابي داود عن ابن عباس مثله لكن قيد المراة بالحائض واختلف العلماء في العمل بهذه الاحاديث فالى الطحاوي وغيره الى ان حديث ابي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عايشة في الصحيحين انه ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رايت النبي صلى الله

مرفوعا ابن اخي الزهري حتى سعوته بني يدي الصف الاول فذلك فارسلت الاتان ترتع سوتيتي وهم العنبر انه تاكلها تانا وقيل ترتع في المشي وجاء انضا بكسر العين يوزنه تفتعل من الرعيد اصله ترتعد الياء تخفيفا والاول اصوب لرواية البخاري في الحج زاد عنها فرتعت ومضت في الصف فلم ينكر ذلك على احد قال ابو عمر الصف ستة ان عباس يترك الانكار على جواز المرور بين يدي المصلي لانه ترك الانكار اكثر فايدة قال الحافظ وفيه ان ترك الانكار لا يدل على صحتها فقط لاحتمال ان يكون ترك الانكار لامر اخر وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا وتستفاد صحة الصلاة من ترك الانكار حجة على الجواز شطر وهو اثنتان الموانع من الانكار ثبوت العلم بالمطلع على الفعل لا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم لانا نقول ان صلى الله عليه وسلم كان يرى في الصلاة بين يديه كما يرى من امامه والبخاري في الحج ترتعي بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤال المصلي الله عليه وسلم عما يحدث لهم كافيا في الدلالة على اطلاعه على ذلك واستدل به على ان المرور الحمار لا يقطع الصلاة فهو ناسخ لحديث ابي ذر في بعض الروايات ان مرور الحمار يقطع الصلاة وكذا المراة والكلب الاسود وتعقب بانه مرور الحمار محقق في حال مرور ابن عباس وهو راكبه وذلك لا يدل على ان شيء الامام ستر لمن خلفه واما مروره بعد ان نزل عن الدابة فيحتاج الى نقل وقال ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا يخص حديث ابي سعيد اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضره من مر بين يديه بحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه في هذا المعنى وانما نقل عياض لا تعاني عن الاجماع المعلوم في بعضه لي ستر لكن حائط في هل ستر تم ستر الامام او ستر بعد الامام نعم لكن يعكر على الاتفاق ما روى عبد الرزاق عن ابن عمر والمغفل ان الصحابي اذا صلى باصحابه في سفر وبين يديه ستر تمر حمير بين يدي اصحابه فاعادهم الصلاة وفي رواية انه قال لهم انها لم تستطع صلاتي ولكن تفلت صلاتكم وحديث ستر الامام ستر لمن خلفه رواه الطبراني في الاوسط موقوفا عن سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن ابي مرة مرفوعا وقال تفرد به سويد عن عاصم انتهى وسويد ضعيف عندهم ومر من ايضا في حديث موقوف على ابن عمر اخرجه عبد الرزاق وظهرات

على ذلك لاحتمال ان يكون العضف حائلا دون رؤيته صلى الله عليه وسلم لانا نقول لو كان محمومو

ويحتمل انه الحمار وفي الصحيحين من رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرض راحلته فيصلي اليها قلت افرايته اذا نفهت الركاب قال كان يأخذ الرحل
فيعد له فيصلي الى اخريه او قال الى مؤخره وكان ابن عمر يفعله ويفرض بشد الرحل هاء
ويعد بفتح الياء وسكون العين وكسر الدال يقسم تلقا وجهه واخريه بفتحات بلا مد ويجوز
المد والراحلة قال الجوهري الناقة التي تصلح لان توضع الرحل عليها وحال المراد هو الراحلة
الركب لنجيب ذكرا كان او انثى والهاء للمبالغة قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز
الستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الابل لان المعاطن
مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما لتشوش نفوسها ولما لانهم
كانوا يتخذون بلقربها مستراح لبعارهم وقاله ابن عمر علة للنهي عن ذلك كونها طاهرة من النجاسي
فتحل صلاة النافلة فيها في السفر على حالة الضرورة مالك عن هشام بن عروة انه كان
يصلي في الصحراء الى عرزة لانه لا يخشى مرور احد بين يديه وفي الصحيح عن ابي جحيفة
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضأ وصلى لنا الظهر والعصر
وبين يديه عنزة والمرأة والكلب يمرون من وراء العنزة

مسح الحصى في الصلاة

مالك عن ابي جعفر القارئ بالمد المدني المخزومي مولاهم اسمه يزيد بن القعقاع وقيل
خندب بن فيروز وقيل فيروز نقة مات سنة مع وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاث وثلاثين
انه قال رايت عبد الله بن عمر اذا هوى ليسجد مسح الحصى الموضع جبهته مسحا
خفيفا ليزيل شغله عن الصلاة بما يتاذى به وبما يحصل على جبهته من التراب وابى
كان الاختيار تركه للتواضع وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيرها
في الصلاة وفيه نظر لحكاية الخطابي عن مالك انه لم ير به باسا وكان يفعله فكانه لم
يبلغه الخبر كذا في الفتح والاولى ان صح ذلك عن مالك ان كان يفعله مرة واحدة مسحا
خفيفا كفعل ابن عمر وترجى ان لم يبلغه الخبر بعيد جدا او ممنوع مع ذكر حديث ابي ذر وانه
كان موقوفا ويقول مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان يقول مسح الحصى
شيء الموضع الذي يستجد عليه انما يجوز مسحه واحدة في الصلاة وتركها والاقبال
على الصلاة خير من حمر النعم بتسكين الميم لا يفضل بحمر من الابل وهي احسن اموالهم اي اعظم الخ

ملينة وكان يصلي وابو علي التستري ينهى عن العتمة ويضطجع وقالت ميمونة كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي واناتابه الى جنبه فاذا سجد اصابني ثوبه وانا حائض وتعقبه عائشة
الشيخ انما يصار اليه اذا عدم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا يتحقق والجمع يتعذر
وقال الشافعي وغيره الى تاويل القطع في حديث ابي ذر يقطع الخشوع لا الخروج من الصلاة
وقد ترجم انه سئل عن علة التعليل بانه شيطان وقد علم ان الشيطان
لو فتر عني يديه للصلي لم يقطع صلاته كما سبق حديث اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان فاذا
قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه وفي الصحيحين الشيطان عرض لي فشد علي
الحديث والمساء فاخذته بضرعته ولا يراد انه قال في هذا الحديث انه حال بقطع صلاته
لانه بين في رواية مسلم سبب القطع وهو انه اتى ليقطعها من نار ليجعلها في وجوههما اما
مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة وقال احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود
وفي النفس من الحمار والمرأة شيء ووجه ابن دقيق العيد بانه لم يجد في الكلب ما يعود
ما يقاربه ووجد في الحمار حديث ابن عباس وفي المرأة حديث عائشة ونازع بعضهم
في الاستدلال به من وجوه احدها ان العلة في قطع الصلاة هي ما يحصل من التشويش
وقد قالت البيهقي يومئذ لم يكن في بيتها مصابيح فانتفى المعلول بانتفاء علته ثانيها ان المرأة
في حديث ابي ذر مطلقة وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجة فقد يحمل المطلق على
المقيد ويقال بتقييد المطلق بالحديث الثاني العلة بها علل الزوجة فانها لصيانتها
عند النبي ان حديث عائشة واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال بخلاف حديث ابي ذر
فانه مسوق مساق التشريع وقد شارك ابن بطال الى ان ذلك من خصائصه صلى الله
عليه وسلم لانه كان يقدر من ملك ارب عمله ما لا يقدر عليه غيره وقال بعض الحنفية بانه تعارض
حديث ابي ذر وما وافقه احاديث مخصصة غير صريحة وصريح صحيح فلا يترك العمل
بحديث ابي ذر الصحيح الصريح بالمحتمل بقي حديث عائشة وفاداتم والفرقة بين المرأة
وبين النائم في العتمة ان المرء حرام بخلاف الاستقبال بما كان ولم يمنع لكنه المرأة بقطع
مرورها دون نائبيها كما

سترة المصلي في السفر

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى خيفة ان يمر شيء بين يديه احد

ويحتمل

مما لو كانت له فتصدق بها او حمل عليها في سبيل الله قال اسحق ومن قبل الاوزاعي
وقيل معناه ان الثواب الذي يناله بترك الحصا يحتمل ان يكون اكثر سرورا من مس الحصا
لو كانت له املاكا دائما مقتنى وهذا اورده مرفوعا اخرج احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجه من طريق سماك عن الزهري عن ابي الحويرث انه سمع اباذر يروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا وروي عبد
الرزاق عن الثوري عن ابي ليلى عن ابي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى
سألته عن مسح الحصا قال واحدة او دع واخرج احمد عن جابر سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن مسح الحصا فقال واحدة ولان تكفها خير من مائة ناقة كلها سود الحدق
وقال ابن حبيب تفطا كانوا يشددون في المسح على الحصا الموضع الذي يسجد عليه الا شدة ويرى في
الوجه من التراب قال ابو عمر قول الاوزاعي في تقييد المسح بالحصا انما يكون
كذلك في تراب ساجدهم وايضا هو مفهوم لقب فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره من
كل ما تصلى عليه من حجر وعود وترب وطين وقدم التعليل في قوله فان الرحمة تواجهه مرة
في تاكيد النهي وحثا على عظم ثواب ترك العبث في الصلاة واعلاما للمصلي بعظم رحمة
فيها فكانه يقول لا يتعنى لها قبل يلقى تلك النعمة الخارج بها عنها بل الاولى ان يفعل ما يدعى
اذا قام الداخل في الصلاة فلا يبدي عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ما يدعى
لا يشتغل بالم وهو في الصلاة وقد روى الشيخان واصحاب السنن عن معيقيب النبي صلى الله عليه
وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة تقيه وفي البخاري
نحو واحدة

ما جاء في تسوية الصفوف

وهو اعتدال القامة بالمنكب على سمته واحد ويراد به ايضا سد الخلل الذي في الصف وقد
ورد في ذلك احاديث كثيرة احدها حديث ابن عمر صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف
وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصل الله
ومن قطع صفا قطعه الله رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة ولحكم مالك عن نافع ان عمر بن
الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاءه فيها خرج انه قد استوى كبر قال الباجي
معناه انه وكل من يسوي الناس في الصفوف وهو مندوب اليه كما ذكره البخاري وزعم عن اسحق

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة وفي
رواية ابي داود وغيرها من تمام الصلاة وعن انس عند الشيخين قال اقيموا صفوفكم
او ليخالفن الله بين وجوهكم رواه البخاري وغيره واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن
ابن خزيمة وابن حبان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصف الاول ثم الذي يليه فان كان
نقص فليكن في الصف الموخر واختلف في ان الوعيد المذكور على حقيقته فيشوه الله وجهه
خلقة من وضع يجعل موضع القفا نحو ذلك فهو نظير الوعيد لمن رفع راسه قبل الامام
ان يجعل الله راسه راس حمار وقيل من اللطائف ووقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة
وتوبين حديثه الى قائمة لتسوية الصفوف او لتحسين الوضوء اخرجه احمد بهذا وقيل
او مجاز ومعناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختاره القاضي لان مخالفتهم في الصفوف
مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سببه لاختلاف البواطن وتوبين رواه البيهقي ولحكم
رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة عن النعمان بن بشير قال قال صلى الله عليه وسلم على المنبر
فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فلقد رايت
الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة وكعبه بكعبه وقال القطع فيه نعمة ومن تمامه كل واحد
وجهه غير الذي لحذ صاحبه لان تقدم المنكب على غيره مظنة الكبر المفسد للفضل المرعي في
القطيعة مالك عن علي ابن سهيل عن ابيه عن ابي سعيد بن مالك عن ابيه مالك بن ابي
عامر الاصبحي سمع من عمر وهو من كبار التابعين ثقة روى له الجماعة مات سنة اربع
ومئة على الصحيح انه قال كنت مع عثمان بن عفان فاقامه الصلاة وانا اكلمه وانه
يفرض بعضها وله وسلم الداجي في العطا من تنبيه الكلام فلم ازل اكلمه وهو يسوي بعضها
بتعليق بسجوده او غيره قال الباجي حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بحفظ الكافة فذكرها
بتسوية الصفوف فاخبره ان الصفوف قد استوت فقال اللهم في الصفوف كبر
بكسر الباء من فتحها اخبارا عن عثمان ولكن روى ابن حبيب عن مالك انه لم ير الامام انت
يدخل بعد الاقامة ليسير حتى يعتدل الصفوف وانه جواز الكلام بعد الاقامة وقبل الاحرام
وبه قال فقهاء المدينة مصار بزها الكوفة لتشفع وحجتهم الحاجة حديث انس اقيمت الصلاة
والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام القوم قال
ابو عمر الاثار في تسوية الصفوف متواترة صحاح

وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة

ابو اليمان عن الزهري واحدى يديه من اليدين مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق
بضم الميم وبالخاء المعجمة ابي امية المعلم البصري نزيل مكة واسم ابيه قيس وقيل طارق قال
في التقريب ضعيف متروك بالاتفاق اهل الحديث يقال له مالك مكة وكان مؤدبا بها
حسن الحديث فقيه سمعه ولم يكن من اهل بلده فيه وقوي عنه من الرفع في الموطا هذا
الحرف الواحد في ثلاثة احاديث مرسلة ليتصل من غير وجه من وجوه صحاح وما روى عنه
حكما انا رويه عنه غلطا وتعمدا وكذلك قول الشافعي عن ابراهيم بن ابي يحيى حدثني وربما هنه
وروى عنه وهو مجمع على ضعفه لكنه ليس مما يحتج به في حكم فرده ببعد انتهى باختصار وقد
روى البخاري في الادب المفرد هذا في قيام الليل وصححه في مقدمة صحيحه واصحاب السنن كلهم
الثناء ماروى له الا حديثا واحدا ستة وعشرين وما به انه قال من كلام النبوة اذا لم
تستح فاصنع ما شئت فقد عمل بشرائع الانبياء لانها جاءت بما تعده نفسها عليه ولم يشع فيها نسخ
من شرائعهم لانه امر اطبقت عليه العقول اذا لم تستح فافعل ما شئت قال ابن عبد البر
لفظه امر ومعناه الخبر اي من لم يكن له حياء يحجزه عن مكارم الله فصنوا يفعل القبائح
والاخبار ومن حديثه المرفوع مرفوعا من باع الخمر فليشقص الخنازير
وقال ابو دلف

اذا لم تخش عاقبة وتستحي ... ففي ما شئت فاصنع

وفيه معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء ومن اخذ الغائل

اذا لم تخش عاقبة الليالي ... ولم تستحي فاصنع ما تشاء

فلا والله ما في العيش خير ... ولا الدنيا اذا ذهب الحياء

وقيل معناه اذا كان الفعل مما لا يستحي منه شرعا فافعله ولا عليك من الناس قال وهذا
تاويل ضعيف ولا اوله هو المعروف عند العلماء والمشهور مرفوعا عند الدارقطني والحاكم
وهذا لفظه واخرجه البخاري وابو داود وابن ماجه من طريق منصور عن ربعي بن حراش
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مما
ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت وزاد بلفظ فافعل
ابن ابي شيبة وليس في رواية البخاري الاولى قال في فتح الباري للناس بالرفع في جميع

الطرق

الطرق ويجوز النصب اي مما بلغ الناس قال وهو امر بمعنى الخبر وهو للتهديد اي فانه
يجري كذا ومعناه انظر الى ما تريد فعله فانه كان مما لا تستحي منه فافعله والا فلا فالمعنى
انك اذا لم تستحي من الله من شيء تجيء به لا تستحي منه من امر الدين فافعل ولا تبال
بالخلق او المراد الحث على الحياء والندب لفضله لانه لم يجئ ضع جميع ما شئت بل امر بترك الحياء
ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة وتقدم وضع اليمنى على اليسرى من قول
مالك ليس من الحديث وهو امر مجمع عليه في هيئة وضع اليدين احداهما على الاخرى قال
ابو عمر في التقصي قال ابن حبيب ليس لذلك موضع معروف وقال عبد الملك يضعهما حيث شاء
وضعهما تحت الصدر وفوق السرة وقاله ابو حنيفة السنة وضعهما تحت السرة ويجعل
بباطن كفه اليمنى وبعض المعصم من اليسرى ولا يقبض عليها قال العلامة الحكمة في هذه الهيئة
انه صفة السائل الذليل وهو اصنع من العبث واقرب الى الخشوع ومن الطائش قول بعضهم
العلة موضع العين والعادة انه من احترز على حفظ شيء جعل يده عليه وقد يكون
عن مالك لا بأس به في النافلة والفريضة وكذا قال اصحاب مالك المدنيون وروي
طرف وابن الماجشون انه مالك استحسنه قال ابن عبد البر بان عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيه خلاف وهو فعل جمهور الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطا
ولم يحك ابن المنذر غيره عن مالك وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار
اليه اكثر اصحابه وروي ايضا عنه باحتمال في النافلة لطوله القيام وكره في الفريضة
وتعقل ان كان لحاجة فذلك حينئذ مستثنى معتمد القصد الراحة ويجعل الفعل الثاني
بالمسجور اخرج العراقي في الكبريت الصحيح عن ابن عباس رفعه الى سطح الدنيا وكم بينه
انا معاشر الانبياء امرنا بتعجيل فطرنا وتاخير سحورنا وان نضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة
وروى الطبراني عن ابي الدرداء وابن عبد البر عن ابي هريرة رفعاه ثلاثة من اخلاق
النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وروى ابن
حميد بن منصور عن عائشة والطبراني عن علي بن مرفوعا ثلاثة يحبهم الله عز وجل
تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع يده اليمنى احداهما بالاخرى في الصلاة مالك
عن ابي حازم بمهملة وزاي كلمة بن دينار المدني الغفاري عن سهل بن سعد بكون
لهما والعتبي ابن مالك بن ضمضم الانصاري الخزرجي الساعدي الصحابي بنت

الصحابة ماتوا سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاوز المائة انه قاله كان للظهر
يوم مرورة قال ابن حجر لا تعارض لان الرفع محمول على ان الامر امر النبي صلى الله عليه وسلم
انه يضع الرجل اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ايهم موضع من الذراع وفي حديث
وائل عند ابي داود والنسائي ثم وضع صلى الله عليه وسلم يمينه على شماله فهذه اليسرى واليسرى
قال الساعدي وصححه ابن خزيمة عن وائل انه صلى الله عليه وسلم وضعهما على صدره والمراد عند
سعيد وفي زيادة المسند من حديثه على انه وصفهما تحت السرة واسناده ضعيف قال
ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك بنميه ولم يكون النمو وكلام ابي هريرة فوق
النبي صلى الله عليه وسلم وحكى في المطالع ان العقيلي رواه بهذا وان بعضهم قال ذروة غلط وزيد
ماء الزجاج وابن دريد وغيرهما لحكوا مثنيه لحديثه وانميته ومع ذلك فالذي يضطناه في
البخاري عن العقيلي بغيه اولا مثلاث فلعل الغير رواية العقيلي في الموطا قال اهل اللغة
قال الميلقة الحديثة رفعته واسندته وصرح معن بن عيسى وعبد الله بن يوسف وابن وهب
ثلاثتهم عن مالك عند الدارقطني بلفظ يرفع ذلك ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوي ينمي
او رفعه يرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعده وابو مصعب الداراني في الموطا قال هذا
معلول لا ترتفع من ابي حازم وربما ان ابا حازم لم يبلغ لا اعلم انحلكا ذلك في حكم المرفوع لان
قول الصحابي كما تقدم يكاد يعرف بقاهر الى من قاله ومن هو الا النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك
في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع وسيأتي قول عائشة كما تؤمر بقضاء الصوم
فانه محمول على انه امر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم والطف المنهج له لا خلاف في ذلك
بين اهل النقل قيل لو كان مرفوعا لما صح ابو حازم الى قول لا اعلم لم وهو ابلغ الرد الا
الى التصريح قال الاولى لا يقال لم يرفع وانما يقال لم يحكم الرفع وقد ورد ما يشهد له على
بقية الامر والمأمور في سنن ابي داود والنسائي وصحيح ابن السكن بسند حسن عن ابن
مسعود قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يديه ليسرى على اليمنى فرآهما ووضع اليمنى على
اليسرى فهم وقال ابن عبد البر رواه عمار بن مطر عن مالك عن ابي حازم عن سهل قال المراد
ان وضع اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة انتهى وحديث البابين رواه البخاري عن العقيلي
عن مالك به ثم قال وقال اسماعيل ينمي ذلك ولم يقل ينمي انه قال اسماعيل هذا ابن ابي اويس يوهم اولا
وفتح الميم بلفظ المجهول فعليها اهل اللسان فيكون مرسلا لان ابا حازم لم يدرك من زمانه

وعلى

البيضاوي

٣ وغيره واصله في مسلم بالتشديد
الواو وسكون الهملة وفتح الفاء
المفصل بحيث انه عد فالكف
وانما ابصر ما من يحيى
ولا بن خزيمة عن وائل
انه صلى الله عليه
وسلم

وعلى رواية غرم بفتحة اوله وكسر الميم يكون متصلا لان الصبر لسهل شيخ كما تقدم

القنوت في الصبح

اي لا في غيرها من الصلوات والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام وذكر
ابن المرابط ان بطلق على عشرة معان نظمها الحافظ زين الدين العراقي فقال

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد ... مزيدا على عشر معاني مبينة
دعا خشوع والعبادة طاعة ... اقامتها اقرار بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله ... كذا كف دوام الطاعة الربح القنت

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة بل روى عنه انه بدعة
قال الماجي ليدخل في الترجمة ما فيه قنوت عمل معتقده من القنوت في الصبح ليدخل فعل ابن
عمر محالفا لمعتقده وقال ابن عبد البر ابو بكر في رواته يحيى بزيادة ذلك وفي اكثر الموطآت توجد
ابن زيد مالك عن هشام بن عروة ان ابا ان كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر الا ان
يقنت في صلاة الفجر قبل ان يركع الركعة الاخيرة اذا فضى قراءته ثم يكبر وقد صح ان صلى الله عليه وسلم لم
يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والبيهقي وصححه الحاكم وذلك
عن ابي هريرة اذا كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وعلى الحافظ العراقي
ان من قال بذلك لم يقف الا بقيد وانوه وبه ابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري
وحميد الطويل والربيع بن خثيم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم فمن الائمة مالك والشافعي
وابن مهدي واحمد واسحاق ولا يرد ان يروى عن الخلفاء الاربعة وغيرهم انهم لم يكونوا يقنتون لانه
اذا تعارض النفاة ونفي قدم الاثبات على النفي وفي الصحيحين سئل انس قنت النبي صلى الله عليه وسلم في
الصبح قال نعم قيل اقنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا رواه ايضا عن عاصم بن سليمان الاحول
قال سألت انسا عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت
فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا
اراه كان بعث قوما يقال لهم القراء وهم سبعون رجلا الى قوم من المشركين وكان بينهم وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم رواه ابن ماجه بمعناه وقوى عن انس
ايضا سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وروى ابن المنذر عن انس انه نفى اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعده وروى محمد بن نصر عن انس انه قال ما

حكم القنوت قبل الركوع انما عثمان لكي يدرك الفضل لركعة قال الحافظ ومجموع ما مضى من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف في ذلك واما القنوت للحاجة قبله فيه خلاف والراجح عند الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر انه من اسلم خلافه والله اعلم قلت وفي صحيح ابن خزيمة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم وكان محمولا على ما بعد الركوع بناء على ان المراد بالقنوت في قوله اما قنت بعد اي شهرا الدعاء في الصحيحين عن انس قال كانه القنوت في الصبح والمغرب وسلم عن البراء نحوه وعند الطحاوي فهو ترك القنوت في الصبح قال لانهم اجمعوا على ان صلاة الصبح كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه وعارضه بعضهم فقال اجمعوا على ان صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فنحكم بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه

النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم بن محمد بن يعقوب بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري صحابي معروف ولاه عمر بيت المال ومات في خلافة عثمان قال ابن عبد البر يختلف على مالك في هذا الاسناد وتابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص ابن غياث ومحمد بن الحكم وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد ووكيع وابو معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كناسة كلهم رفعوه عن هشام كما رواه مالك ورواه وهيب بن خالد وانس بن عياض وسعد بن الحكم عن هشام عن ابيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الارقم فاما خلط بني مخرمة وبني عبد الله بن الارقم رجلا كرم ابو داود ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن هشام عن عروة ولم يذكر جماعة في جماعة مع عبد الله بن الارقم الزهري فاقام الصلاة ثم قال صلوا وهو يكابر حاجته فلما رجع قال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدثه الصلاة وارادا احدكم الغائط فليبدا بالغائط نهد للهشام بشهادته بانه رآه مالك وهو تابعه متصلة لفرجه بان عروة سمعه من عبد الله بن الارقم وابن جريج وايوب ثقتان حافظان فان كان يوم انجاله وفي رواية ابن عبد البر من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن الارقم انه كان يصلي بالناس فكان يؤدي لاصحابه ويؤمهم فحضرت الصلاة يوما وهو راكب فنودي بالصلاة يوما فقال ليؤمكم احدكم ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الخلاء وانه كان يجب الحفظ الحاضر بين لكي يحكم عام لانه حكم على الوجه

حكم على الجماعة الابد ليل منفصل وكذا حكم تناول الرائحة الغائط فليبدا به قبل الصلاة لئلا يشوش نفسه اذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه واختل حضور قلبه فعسى ان لا يصلي احد وهو جائع فان فعل فقال ابن القاسم عن مالك اخاف ان يعيد في الوقت وبعد الوقت وقال ابو حنيفة وذلك في لا اعادة انه ان ترك شيئا من فرائضها قال الطحاوي لا خلاف انه لو شغل قلبه بشيء من امر الدنيا لم تسقط الاعادة فكذا الوله قال ابو عمر احسن شيء في هذا الباب حديث عبد الله بن ارقم هذا وحديث عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي احدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الاخبثين رواه ابو داود واجمعوا ان من صلى بحضرة الطعام فاكل الصلاة مجزئة وهو مسيء

انتظار الصلاة والاثم انتهاكها

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي ونون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة يحفظه او الحافظ او العامل ايهم شئت كل يحفظ قال الحافظ ابو الوقت وسقط لبعضه في فتح الباري وحاشيتها الجمع المحلى بالالف واللام يستغفر ما دام في مصلاه الذي صلى فيه يقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال احدكم في صلاة ما دام في مصلاه الذي صلى فيه صلاة تامة لم يصل الا ليصليها وكم قال الطيبي صلاته ارجح فضلا فانك لم تفصل قال ابن بزيزة وزاد في رواية للبخاري ينتظر الصلاة ومفهومه انه لو تصرف بغير صلاة انقطع ذلك كما سبق الحديث فقد ان للحافظ حكم المصلي سواء في محل تركه من المسجد محولا الى غرض فعمل قول له في مصلاه على المكان لعد الصلاة لا الوصف الخاص الذي يخلفه ولا ذلك يخالف ما في الموطأ قال في الفتح وقال في موضع اخر مصلاه المكان الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكان صحن مخرج الغائط والاظهر انه الى بقعة اخرى من المسجد فسمي الجلوس الى ان يقام الصلاة كانه كذلك انتهى قلت في المستدرك مصلاه المسجد وهذا هو المعتمد في معنى انتظار الصلاة ولو قعدت امرأة في مصلى بيتها تنتظر وقت صلاة اخرى لم يبعد ان تدخل في معنى الحديث لانها حبست نفسها عن الخروج رغبة في الصلاة ومن هذا قيل انتظار الصلاة رباط لان المرابط حبس نفسه على الكتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمقرف ارضاء للخصم وقال الباجي عن الموطأ مثل مالك عن رجل صلى في جماعة
ثم اعاد وجمع هل ينتظر صلاة اخرى ان هي صلاة متروك من كان في المسجد كما جاء في الحديث قال
نعم انه شأن الله ارجو ان يكون كذلك مالم يحدث فيبطل ذلك ولو اتم بحال ما وقع في الحديث في
المتصف شدة من الجماعة لانها لها كفارة وهي قيمها ولم يذكر هنا كفارة بل ذكر مساجد يجمعها انتظار
الملائكة اللهم اغفر له على اضمار قال لي ويقوله وهو بيان لقوله تصلي عليه قال ابو عمر بني في سياق الحديث
ان صلاة الملائكة الدعاء اللهم ارحمه اذا ابتدأ حاجته الخ يبينه عليه وهو مطابق لقوله تعالى
والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض قيل الترجمة انهم يطلعون على احوال بني آدم
ومعاناتهم من الطاعة والعمل في الطاعة فيقصرون على الاستغفار لهم من ذلك لانه يدخل الحديث تحت
عمل العمل وكلوصول ان يتم من يحفظ من ذلك فانه يبوء بموضوع الجمع مما يقابل من الثواب كما تقدم
بالحديث على افضلية الصلاة على غيرها من اعمال لصلاة الملائكة عليه وما عليه له بالمغفرة والرحمة
والقوة وعلى افضل صلوني الناس على الملائكة لانهم في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة تقول
تلك استغفار والدعاء قال مالك لا ادري قوله مالم يحدث الخ الحدث الذي ينقض الوضوء
لانه القاعد في المسجد عمل وضوء لا يكون منتظر الصلاة وقيل معناه هنا الكلام القبيح وهذا
ضعيف لان الكلام القبيح لا يخرجه من ان يكون منتظر الصلاة قال ابن عبد البر قال الباجي وقد
روي ابو هريرة مثل قول مالك وقال الحدث هنا او ضرط وفي فتح الباري المراد بالحدث الخروج
لكن توضع عن ان اجتناب حدث اللسان واليد من باب اولى لان الذي يهمها ما يكون ذلك الى ذلك
اي بطلان وتوخذ من قول في صلاة الذي صلى فيه ان ذلك قيد بمن صلى ثم انتظر صلاة اخرى
وتتعقد الصلاة الاولى بكونها مجزية اما لو كان فيها ما ينقص فانها تجزيه الله فلا كما تقدم في الحج
الاتراهي وهذا الحديث رواه الطبراني حدثنا عبد الله بن يزيد قال اخبرني مالك به ورواه
مسلم وغيره مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه اي منعه ولم يحبس الصلاة قاله
في الصلاة ما كانت وفي رواية ما دامت الصلاة تحبسه اي منعه ولم يحبس الصلاة قاله
اتاها جميعا سواء انتظر وقتها او اقامها في الجماعة لا ينقلب برجع الى اهله الى الصلاة
لا عن ظاهره يقتضي انه اذا صرفه نيته عن ذلك صار في اخر تقطع عنه الثواب وكذلك اذا
شاك نية الانتظار امر اخر وهل يحصل ذلك لمن نيته اتباع الصلاة في المسجد لقوله اي في

الظاهر

الظاهر حذف لان رتبة الثواب المذكور على المجموع من الفعل والنية فلا يلزم كون
ثواب بعضه على هذا سر اراده البخاري عقب هذه الحديث حديث بنية نظيرهم الله وفيه وهو
قليه متعلقة بالمساجد ذكره الحافظ وقال غيره يحتمل الحديث المذكور في كل صلاة والتركي في
الوقت كانتظار العصر بعد الظهر والعشاء بعد المغرب او لم يشتركا كالباقي في حلقة الباجي وهو
بالمشترك بين الترتبي ويأتي لم مزيد قريبا وهذا الحديث والذي قبله رواه البخاري حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك به فجعلهما حديثا واحدا والموطأ كالترتبي جعلهما حديثين وانا تبعه
هناك قال الحافظ ولا محذور في ذلك واخرج مسلم هذا الثاني عن يحيى بن يحيى عن مالك به
مالك عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر اسمه مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام احد الفقهاء كان يقول من غدا وهب وقت الغدو وهو اول النهار او راح من الزوال الى
المسجد لا يريد به الا ليتعلم خيرا او يعلمه كذا للاكثر وهو لغة ثم رجع الى بيته كان
كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما قال ابن عبد البر يعلم ان هذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد
لانه قطع على غيب من حكم الله وامر في ثوابه تهى وقد روي مرفوعا عن سهل بن سعد عند النسائي
صلى الله عليه وسلم قال من دخل مسجدي هذا ليتعلم خيرا او يعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله ومن
اتى امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد لا يريد الا ان يتعلم خيرا او يعلمه كان
كاجر حاج تاما حجه اخرجهما الطبراني واسناد كل منهما حسن كذا قال السيوطي وانما ابو امامة
الاول رواية الموطأ بقطان بقية المساجد على المسجد النبوي واما الثاني فقد جعل
رواية مالك لا كالمجاهد مالك عن نعيم بضم النون بن عبد الله المجمر بضم الميم وكون الجيم وكسر
الثانية صفة لنعيم ولا يسيء ايضا كما تقدم ان احدكم اذا صلى احكم فصلاته فلا
لانه حذف المبتدأ ليتوذه بالمعنى وقد استظرف ذلك ابن ابي جمرة ثم جلس في مصلاه لم يزل
الملائكة تصلي عليه تدعو له قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه وجلس في
المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حكما من الثواب حتى يصلي قال ابن عبد البر هذا مثل
حديث المرضع قبل الا ان في هذا ان من قام من مجلسه لم يخرج من قوله اللهم صل عليه ذلك
منتظر الصلاة الا انه لا يقال ان الملائكة تصلي عليه كما تقول على الذي في مصلاه قال وهو
في الموطأ موقوف وقد رفعه عن مالك بهذا الاسناد ابن وهب عند ابن الجارود وعند ابن
ابي عمرو والوليد بن مسلم عند النسائي واخرجه ابن البرقي من رواية اسماعيل بن جعفر عن مالك

عن نعيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن موهب المدني
صدوق مات سنة بضع وثلاثين ومائة عن أبيه عبد الرحمن الجهني المدني ثقة عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بفتح الميم والتخفيف حرف شديد يفيد تحقيق ما تفيده
لذكرها من اللام والنون وهمزة الاستفهام إذا دخلت على النفي أفادته التحقيق أخبرنا
بمحو الله به الخطايا قال الباجي كناية عن غفرانها والعفو عنها وقد يكون بمحوها من كتاب
الحفظة دليلا على عفوه تعالى عنه لكنه وبرفع به الدرجات أي المنازل في الجنة وكمل
أن يريد برفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل وفي الأخرى بالثواب الجزيل وقال أبو عمر هذا الحديث
من أحسن ما يروى في فضائل الأعمال وفيه طرح المشكلة على المتعلم زاد في رواية لمسلم فالوا بلى
يا رسول الله قال الأبي جوابهم بلى يدل على أن لا في الجواب دخلت على محذوف تقديره ألم تعلموا
أنها للاستفتاح إسباغ الوضوء أي كماله وإتمامه واعتناؤه اعتصابا بالماء كما قاله تعالى
وأسبغ عليكم نعمه أي أتمها وأكملها عند المكاره جمع مكروه بمعنى الكره والمشقة قال ابن دريد
شدة البرد ومعناه أن يكمل الوضوء على المكاره من صدق الإيمان وقوته
بإسباغ الوضوء على المكاره ومن صدق الإيمان أن يحتمل الرجل بالمائة الجميلة قيد عنها الأبي
الوضوء وقال الباجي وذلك لشدة برد وعلة جسم وقلة ماء وحاجة إلى التوقي عند ذلك
أمر بهم وغير ذلك وكثرة الخطا بالفتح جمع خطوة بالفتح الخ والضم ما بين القدمين في
المسجد وهو يكون بعد الدار عن المسجد ويكون بكثرة الكر عليه قال الباجي ويحتمل
أن تعد الدار عن المسجد أفضل ويصح به في قول البني سلمة وقد أرادوا أن يحولوا قريبا
من المسجد يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم وقال الأبي عن المازري عند السلام لا يعرى المسجد
من أحد طريقي لكن الخطا لأن الفرض الحصول في المسجد وهو يحصل بالقريب قال
والحديث إنما هو نشيط لمن بعدت داره ممن يكسل ومن نحو ما ذكر الله لا يثيب البعيد بين
فيه بالصلاة فرع ما جاء لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقالت عائشة ما يسرني أن منزلي
إلى جانب فالجي أنها هدية قال أبي قربها داراً وإمام المسجد لا يمنعه أخذ المرتبة من
ثواب تكرهه البعد انتهى وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال المظهري إذا صلى
بالجماعة ينتظر صلاة أخرى يتفلق ذكر لها أمران يجلس في المسجد ينتظرها ويكون
في بيته ويشتغل بكسبه وقيل يتفلق بها ينتظر حضورها وكل ذلك داخل في هذا الحكم وروي

حديث

حديث رجل قيل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه وقيل الباجي هذا
إنما يكون في صلاة تلي الفرض بعد الظهر والعشاء بخلاف العصر وأما انتظار الصبح بعد الفاتحة
يكن من عمل النفل وكذا انتظار الظهر بعد الصبح وأما انتظار العصر بعد العصر ولا أذكر
من نصا وحكم عندي كالصبح بعد الفجر والظهر بعد الصبح لأنه الذي ينتظر صلاة تلي بينهما
وبين التي يصلي انتظاره في وقت قاله وفي نظمي أبي زيد رواية ابن وهب عن مالك ولا أذكر ضمنها
الآن وتقدم الأبي بأنه ليس في الحديث ما يدل على الاشتراك بل لو لم يذكر أنه ليس من عمل النفل
وهو ينبغي أن يتعين الانتظار لطول المسجد قال ابن العربي ويحتمل أن يريد به تفلق الطيب
بالصلاة فيه لحسن قال الشيخ يعني ابن عرفة طول الإمام في المسجد ينتظر الصلاة يدفع بمشقة الخروج لبعد أو مطر لا يمنع من نيل الثواب المذكور وفي انتظار الإمام ذلك مما لا ورع
التي بالجماع نقل ابن عبد البر فذلكم المذكور من الثلاثة عند الطيبي وابن عرفة أو الانتظار لانتظار
الصلاة كما علله ابن عبد البر وقال الأبي إنه لم يظهر الرباط الذي يضعفه لأنه رباط نفي عليه
الفعل وجعلها علما ويحتمل أنه يريد تفضيل هذا الرباط على غيره من الرباط في الثغور ولذا
قال فذلكم الرباط أي من أفضل أنواعه كما تقدم لها المتقدم هو بجهاد أو إرابة فيضعف ويحتمل
أن يريد الرباط المكي المشهور وقد قال الشيخ أبو الحسن الشيرازي إن ذكره من ألفاظ الحض
فذلكم الرباط ذكره ثلاثا على معنى التعظيم ثم أو الإبهام أو غير ذلك قال الباجي وقيل أراد
أن ثواب كثواب الرباط وقال ابن العربي يعني به نفس قول تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا
وقال أبو عمر الرباط هنا ملازمة المسجد لانتظار الصلاة قال صاحب العين الرباط ملازمة
الثغور والرباط مواظبة الصلاة وقال أبو الحسن بن عبد الرحمن في قوله تعالى اصبروا وصابروا
ورابطوا لم يكن الرباط على عهد صلى الله عليه وسلم وإنما نزلت في انتظار الصلاة وقال محيي
كيف التوفيق بين قوله هنا فذلكم الرباط ثلاثا وبين قوله في الحديث الآخر فرابط أحدكم
أنتهى وقال الطيبي في قوله فذلكم الرباط تنبيه رجعها من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر
لا يأتي بالم الإشارة البرزخ يعلو منزلة المشار إليه في مقام التفخيم وإيقاع الرباط الخالي
الحس خبر الاسم الإشارة كأني قوله آذنك الكتاب أي التعريف في الحس ولما أريد تعظيم
ذلك مرتين تعديدا وإهتماما شأن ذكرهم ثلاثا وتخصيصها بالثلاث لأن الأعمال المذكورة
في الحديث ثلاثة وأتى بالم الإشارة لأنه أشار إلى تعظيمها بالبعد وهذا الحديث رواه مسلم من

طريق عن مالك به وزاد بعد اسماعيل وسعته كلاهما عن العلاء ليس في حديثه ذكر الرباط وفي رواية اسماعيل فذكم الرباط ومر في حديثه مالك مرتين كذا قال مسلم بناء على روايته عن عبده والى فالكثر الموطات ثلاثا وكذا اخرجه الشافعي واحمد والترمذي والنسائي كلهم من طريق مالك ثلاثا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا احد يريد الرجوع اليه او قد ترك له وضوء من خرج لحاجته فلا بأس وتعريف جماعتهم وهذا موضوع بالاتفاق الا احد يريد الرجوع اليه او قد ترك له وضوء من خرج لحاجته او نحوها فانه كالخارج ظاهرا كرعاف منعه السيلان وان كانت باطنة بحيث لو قعد لم يقطر على الفور كالرعاف الدائم عادة فيريد اداء ذلك من انفاله المتأخرة وهذا ما لم يكن صلى تلك الصلاة جماعة والا خرج عند النداء والا قامة فان كان صلاها فقد فعله ابن الماجشون لان خروجه لاتمام الصلاة فيلزم اعادتها جماعة قال الباجي قال ابن عبد البر هذا لفظ مالك في الموطأ وهو من رفعه الذي لا يكونه الا توقيفا انتهى وقد صح مرفوعا اخرج الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق وفي مسند ابي داود واحمد عن ابي الشعثاء قال كنا نقعد في المسجد في زمن ابي هريرة فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فاتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم زاد في غير رواية احمد ثم قال ابو هريرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج احد حتى يصلي قال الباجي عند البر قال مالك دخل اعمى المسجد واذن المؤذن فقام رجل فاخذ بيده فاخرج به فاتى به دار مروان فاتى به دار القضاء فلما سأله عن امره ضربه بالسوط وقضى به فاتى به جده فقال جده قد بلغنا انه من خرج بعد الاذان والاقامة لغير الوضوء انه عاص مالك عن عامر ابن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي ابي بكر المدني ثقة عابد مات سنة احدى وعشرين ومائة عن عمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين ابن حزم بسكون الزاي الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف ثقة من كبار التابعين مات سنة اربع ومائة ويقال له رؤية عن ابي قتادة الانصاري اسمه الحارث ويقال اسمه عمرو او النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة السلمي بفتحتين المدني شهد احدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا وقال ابن سنة اربع وحكى ابن منده وابن مندة وابن سنة ثمان وثلاثين والاول اصح

والله

واسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد وهو يريد ان يركع فليصل من طلاة الجزء واراد الكل ركعتين هذا العدد لا يعرف لاكثر بالتفاق واختلف في اقله والصحيح عند اصحابنا فلا يزاد من ركعتين قبل له يجلس فانه خالف وجلس لم يشرع له التدارك كذا قاله جماعة وفيه نظر لما رواه ابن حبان عن ابي ذر انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما رجح علي ابن حبان في صحيحه تحية المسجد لا تفوت بالطول ومثل في نفسه سلبك وقال المحب الطبري يحتمل ان يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز ويقال وقتها قبل الاداء وبعد قضاء ويحتمل ان يحمل مشروعيتها بعد الجلوس على ما لم يطل الفصل والتفاتة القموني على ان الامر للندب وقال الظاهرية للوجوب ومن ادلتهم عدم قوله صلى الله عليه وسلم للذي راه يتخطا اجلس فقد اذيت ولم يامره بصلاة كذا استدل به الطحاوي وغيره قال الحافظ وفيه نظر وقال الطحاوي ايضا الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الامر داخلا فيها قلت هما عمومان تعارضا الامر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل والنهي عن الصلاة في اوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص احد العمومين فذهب جمع الى تخصيص النهي وتقديم الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو مذهب المالكية والحنفية انتهى وخص منه ايضا اذا دخل والامام يصلي الفرض او شرع في الاقامة او قربها كما مر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وانه دخل المسجد ليرى فيه قال مالك ليس له تحية لقول نبل ان يجلس وهذا لم يرد الجلوس وهذا فيما عدى المسجد الحرام فتحيته الطواف وتندرج التحية حتى ركعتي الطواف وبذلك اخرج البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وقد ورد على سببه وهو ان ابا قتادة دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين اصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع قال رايتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين اخرجه مسلم مالك عن ابي النضر سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بفتح العين مصغرا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال له اني لاراك تتحين الصلاة ايتحين عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي ترسل اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال ابو النضر نعم يريد عمر بن عبيد الله الذي هو مولاه عتاقة صلعم ويعيب ذلك عليه ان يجلس في اذا دخل المسجد قبل ان يركع التحية بدل من الا يتأ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابن عبد البر انما كان يفعل ذلك لئلا يقصد في خط نفسه في استحباب الصفة ثم قد ترك على الاثر ذلك كان واجبا عنده ولذا قال مالك وذلك حسن اي مستحب وليس بواجب على هذا جماعة الفقهاء واوجب اهل الظاهر على كل من دخل المسجد ظاهرا في حين يجوز فيه النافلة ان يركع وظاهر ذلك في كل وقت وقد احوا فعل الخير لامتثال منه لهذا الدليل وقارض ولا يتولوا بالجهل وقد قيل لمالك ولجماعة انه صلى الله عليه وسلم امر من دخل المسجد وهو يخطب يوم الجمعة ان يركع وامر الذي راه يتخطى رقاب الناس بالطرد ولم يقل له اركع واجاب المهلب بان لا تكون الحجة على ما قاله مالك وقال زيد بن اسلم كان الصحابة يدخلون المسجد يوم الجمعة ولا يصلون فقال ابن عمر افعل كذا سالم ابنه وكان القاسم بن محمد يدخل المسجد يوم الجمعة ولا يصلي وفي قول صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي قال في الصلوات الخمس هل علي غيرها قال لا لم تطوع ما يرد قول اهل الظاهر انتهى وكذا نقل ابن بطال عن اهل الظاهر الوجوب وتوقف لحافظ فيه بانه خرم صريح بعده ولا توقف لانه وان كان ظاهريا لا يمنع ان يحكم في مسائل كثيرة من مقلدي الحنابلة

وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يوضع عليه وجهه لانه السنة ولان اليدين مما يرفع ويوضع في السجود كالوجه فخلاف سائر الاعضاء وجب ان يباشر بجبهته الارض قال الباجي قال نافع والغدر انهم في يوم شديد البرد واذا سجد كفه من تحت ثيابه لحصى يضعها عليها حتى لا يفصل حتى يرى انه كان يحرقها وانما يفعل ذلك وما كان سالم وقتادة وغيرهما يباشرونه بالكوم الارض ولم ير بذلك عمر وكان جماعة من التابعين يسجدون واليدم في ثيابهم وحديثه صلى الله عليه وسلم بسار رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدي عندك لم يهمل فرائه واضعا يديه في ثوبه اذا سجد ضعيف لان راويه اسماعيل بن ابي حبيب لا يحتج به اذا انفرد فاضعف قال ابو عمر مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول من وضع جبهته لارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته لان ذلك كما مور به مرغب فيه ثم اذا رفع فليرفعهما لان رفعهما فرض عند الجميع اذ لا يفعل ذلك من لم يرفعهما والاعتدال في الركوع والسجود والرفع منهما فرض لامر صلى الله عليه وسلم بذلك وفعله ولقوله صلوا كما رايتموني اصلي وقوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل الى من لا يقيم

صلبه

صلبه في ركوعه وسجوده ولا خلاف في ذلك انما الخلاف في الطمانينة بعد الرفع فعند قول ابي حنيفة وبعض اصحابنا خلافا لابن محمد جزء من الفرض وبما على الجمهور كذا قال ابن عبد البر قال اليدين في السجود كالوجه تقليل للامر بوضعهما على الارض وروى ابن عجلان عن ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة اعضم ولا اكف شعرا ولا ثوبا اليدين والركبتين والرجلين والكفين والركبتين والرجلين وفي الصحيح انهما عن ابن عباس قال ظل النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر

الى التعان والتضعيف عند الحاجة في الصلاة

مالك عن ابي حازم سمعه وزاد عليه سهل بن سعد الساعدي الخزرجي انهما ابي الصحابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس يصلح بينهم وذلك الاوس والخزرج وبنو عمرو بطن كبير من الاوس في عدة احياء كانت منازلهم بقباء فصلح بينهم لانه رطن فيهم متساجرا كما في رواية المسعودي عن ابي حازم والنسائي من طريق سفيان عن ابي حازم عن سهل قال وقع بين حيين من الانصار كلام والبخاري من رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم عن سهل ان اهل قبا اقتتلوا حتى ترامو بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم ولمسلم من رواية ابي عسان عن ابي حازم فخرج في اناس من صحابه وعند الطبراني فيهم مطرف بن مؤرق بن محمد عن ابي حازم ابن كعب وكهل بن تيهان ولابن من رواية عمر عن ابي حازم انه اخرجه ذلك وذاك بلال ايضا الظهر وللبخاري من رواية حماد بن زيد عن ابي حازم انه ذهب اليهم بعد ان صلى الظهر قال الباجي فيه جواز اصلاح الامام والحكام بين الناس وان يدهبا بانفسهما فيما احتاج الى ذلك من اقلهما باو قال فيه فضل الاصلاح بين الناس وجمع كلمة الفضيلة وحسم مادة القطيعة وتوجه الامام فيما يقتضي الى تفقد رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك على معظم الامامة بنفسه وانتدب منه تنبيه الحكام لسماع دعوى بعض الخصوم اذا رجح ذلك على استماعهم وبحالة الصلاة اي صلاة الظهر كما في البخاري من رواية حماد عن ابي حازم فجا المؤذن بلال الى ابي بكر الصديق واحمد وابي داود وابن حبان من طريق حماد بقال الصلى الله عليه وسلم للبلال ان حضرت الصلاة العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام

ثم ان بكرا تقدم ودخل الطبراني من رواية موسى بن محمد عن ابي حازم ولا يحتاج الى قوله
فقال اصلي للناس لانه استفهم هل يجاز او لا فلم يلتفت اليه النبي صلى الله عليه
وسلم ومر حتى عند ابي بكر المبارز لانها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة موهومة وكن الحافظ
قائما بالنصب جوابا للاستفهام ويجوز الرفع حكم محذوف هو فانا اقيم قال نعم رواه البخاري
من رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ان شئت وانا فوض له ذلك لاحتمال ان عنده
زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ابو بكر اي دخل في الصلاة وللبخاري من رواية عبد
العزيز وتقدم ابو بكر وكبر للطبراني من رواية المسعودي عن ابي حازم فاستغفر ابو بكر للصلاة
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة حملة حالية قال الحافظ وبهذا
يجاب عن العزيز بحي لقائل ان يقول كيف امتنع ابو بكر هنا انه يتم لما قاما وسلم في مرض موته صلى
الله عليه وسلم حين صلى خلف الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي
فكان لما لان معنى مقام الصلاة حتى لم يتمل له فلما لم يتمض مقامه لما سلم وكذا اوضح
عبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف الركعة الثانية من الصبح ثم في
صلاته اما فاما هذا المعنى فتخلص حتى وقفني الصف الاول قال للهم قاله البخاري والبخاري
من رواية عبد العزيز بحذا الذي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف
الاول ولمسلم فجزع الصفوف حتى قام عند الصف المقدم وفي جواز شق الصفوف والمشي
بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول كذا مقصود على من ليس ذلك بحكم الامام
او من كان بعيدا ان يحتاج للامام الى استخلافه او من اراد سد فرجة في الصف الاول
او ما يليه فرآى فرجة من يليه سدها ولا بعد ذلك من لا ذي قال المهلب ولا تعارض في هذا
وبين النهي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في امر الصلاة ولا يعرفها لانه له
ان يتقدم بسبب ما نزله هل من لا حكم واطال في تحرير ذلك وتعقب بانه هذا الشيء
من الخصائص ورد ما شار هو الى المعتمد في ذلك فعلا ليس في ذلك شيء من الاذى والجفا
الذي يقع في التخطي وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطي رقابهم
وقال الباجي محمد اصل فيمن رأى فرجة في الصف المقدم ان يشق الصفوف اليها وفي اي
القاسم عن مالك لا بأس ان يخرق صفا الى فرجة يراها في صف غيره وقال ابو عمر فيتخطى
الصفوف ودفع الناس والتطحن بينهم للرجل الذي يلتقطها الصلاة في الصف الاول

حتى

حتى يصل اليه ومن شانه ان يكون بين اهل الفضل والعلم يجود الصلاة لقوله صلى
الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى يريد ليحفظوا عنه ما يكون منه في صلاته وكذا
ينبغي ان يكونه من فيه يقتدى للاختلاف ان نابه الامام شيء فمن يعرف صلاحها تصفق
الناسخ في رواية عند العزيز بن ابي حازم خاء التاء في التصفيح قال سهل انتبه منا التصفيح
هو التصفيق وهذا ليله على تراد فيما عنده فلا يلتفت الى ما يخالف ذلك وكان ابو بكر
لا يلتفت في صلاته لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح انه اختلاس من يختلس الشيطان من
صلاة العبد فلما اكثر الناس من التصفيق قال الباجي يريد صفق بهم المعد والكثير
لانه لكل واحد منهم اكثر التصفيق وفي رواية حماد بن زيد فلما رأى التصفيح لا يسكت عنه
التفت ابو بكر فنادى لا ينبغي الصلاة ولا يحل لاحد فيه وكرهم ليزجره قال الباجي فلا ابو
عمر لانه لو افرد لها لام صلى الله عليه وسلم بالاعادة فحكم ما ادى على جميعهم ما انا حده فتولاه علما
فرأى رسوله الله صلى الله عليه وسلم فانا شار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الاشارة في
الصلاة باليد والعين وغيرهما جائزة في الصلاة وقد روي عند الترمذي عن انس وابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة انه امكن كذلك وفي رواية عند العزيز بحذا
اليه يامر ان يصلي وفي رواية عمر بن علي فدفع في صدره ليتقدم فابى فرفع ابو بكر يده فحمد الله
على ما امره به رسوله الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اي لوجاهه في الدين وظاهره انه
تلفظ بالحمد لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرفع ابو بكر رأسه الى السما شكرا لله وجمع
الترمذي وادعى ابي بكر به انات ر بالشكر والحمد بيده ولا يتكلم وليس في رواية الحميدي
ما يمنع ان تلفظ ويقويه رواية احمد من طريق عند العزيز الماحشوف عن ابي حازم يا ابا
بكر ما منعك ان تثبت حين اشرت اليك قال ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي النبي
على ما رأيت منك وفيه رد على الاذي في الصلاة عند الدعا والثنا والحمد لمن تحمد ان ليحمد
في الصلاة والالتفات للحاجة وان محل طلبة الصلاة اول من العبارة ثم لما اخر
ابو بكر ايماء ناخر من عمر استدار للقبلة ولا انحراف عنها حتى سوى في الصف الذي يليه
فجذبه الى المحل القليل في الصدة فجاز وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بالناس فيه
جواز صلاة واحد بالمأمومين احدهما بعد الاخر وانه الى امام الراتب اذا لحقه تخلف
غيره فاذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة حرى بي ان يأتم به او ينوي هو ويصير النائب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مأمورا من عرف بقطع الصلاة ولا تبطل بذلك صلاة احد من المأمومين وادعى ابن عبد البر ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره ورد بقولهم بانه لخلاف في ثبوته والصحيح المشهور عند الشافعية كما اذا جوز عن ابن الحاكم قوله ملخصا ثم يرجع فيخرج المستطعف وتم الاوله ان الصلاة صحيحة كما اذا في نص الباري وهو كما قال فان ابن عبد البر انما ادعى ذلك وهو لا يطلق الاجماع انما قال هذا موضع خصوص عند جمهور العلماء لا اعلم بينهم خلافا قال المأموم في صلاة واحدة من غير حدث يقطع صلاة الامام ويوجب استخلاف ولا يجوز وفي اجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفعله صلى الله عليه وسلم ولانه لا تطل في ذلك ولان الله امرنا ان لا نقدم بين يدي الله ولا رسوله وهذا على عمومه في الصلاة والقنوت والامور كلها الا ترى قوله ابي بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان احد وامامة الناس فلا يجوز بهم الحدث لان الاولى والثاني سواء لكن عذر وموضع الخصوص من هذا الحديث استحباب الامام ليقرع من فرجة حدث يقطع الصلاة ثم ذكر ما نقل عن ابن الحاكم من رواية عيسى عنه فانه نزاه فيه الخصوص بقوله عند جمهور العلماء فهو مثل لا عموى فقول وفي اجماعهم نبي جاء الجمهور لا مطلقا كما فهم المعترض ومن سبقه الى عزو ذلك خصوصية يحيى بن عمر راد به على قوله ابن الحاكم وقال الباجي انه لم يظهر ثم انصرف من الصلاة فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت على امامتك اذ حيني امرتك بالمشاء فيها تقوم مقام التقدم لها بنية على محل الفعل اثاره وفي اذ لو ضبطها بهما جاز لان محل النهي عن التقدم بين يديه الامامة كما قال ابن عبد البر وفيه كرام الكبير خاطبه بالكنية تعالما لو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله وفي رواية حماد وابن المختار ان يؤم النبي صلى الله عليه وسلم فقيل ان من اكرم كلام بخبر على القبول والترك اذ فهم ان الامر ليس على الالزام وكان القرينة التي سبب لابن بكر ذلك ان صلى الله عليه وسلم شق الصفوف حتى انتهى اليه فهم ان مراده ان يؤم الناس وانما ارجأ ذلك عليه السلام في امامة الاكرام والقنوت بقدم فعلك هو طريق الادب ولعل المراد صلى الله عليه وسلم امتحان وفيه جواز امامة المفضول للفاضل وسؤاله الرئيس عن سبب مخالفة

امر

امره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم من التصفيح بكاف التعليل اي التصفيق كما قال سهل راوي الحديث فيما يأتي واحد وبه جزم الخطابي وابن العاصي والمهلب وغيرهم وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك ويضعف بما حكاه عياض في اكمال انه بكاف ظاهر احدى البدين على الاخرى وبالقاف باطنها على الاخرى وقيل بالعين بصفحة الاذار والتنبيه بالقاف وجهها للوجه والعين واعزه الداودي فزع اي الصحابة ضربوا بأكفهم عما اتفاق قال عياض كذا جاء من حديث معاوية بن الحكم عند مسلم يضرب فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم من نابه امر اصابه شيء في صلاته فليسبح اي فليقل سبحان الله كما للبخاري عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم وفيه جواز التسبيح في الصلاة لانه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح اعلام غيره بما وقع له خلافا لمن قال بالبطلان واستنبط منه ابن عبد البر جواز القصد على الامام لمن نابه الشيء اذا لكان زجانة العلة من نابه اولى فانه اذا سبح التفت اليه بكل الوجه وفي رواية يعقوب المذكور فانه لا يسمع احد حتى يقول سبحان الله الا التفت وانما التصفيح للنساء اي هو من شأنهن في الصلاة قال على جهة الذم له فلا ينبغي فعله في الصلاة للرجل ولا امرأة كالمسبح للرجال والنساء جميعا للعموم قول من نابه شيء والحق جهال من شاهدنا تارك لمالك واضطرار ومن وافقهم على كراهة التصفيق للنساء فقد ابعد البرزيادة ابي داود وغيره عن حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل في اخر الحديث اذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء قال فهذا ناطق في موضع الخلاف يرفع الاشكال لانه فرق بين حكم الرجال والنساء وقال الطيبي العود عشر وعيب التصفيق لعب هو الصحيح جزا ونظرا لما مر انها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لكنه في الرجال فتنان ومنع الرجال من التصفيق لانه من شأن النساء وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن نافع ان ابن عمر راى رجلا يكفر في صلاته لانه كان شديد الاتباع لما سمع وقد اخرج ابن عبد البر عن نافع قال سئل ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت في الصلاة قال لا ولا في غير الصلاة وهو مكروه باجماع والجمهور على انها للتنزيه وقال اهل الظاهر يحرم الا لضرورة وفي البخاري عن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من صلاة العبد رواه احمد وابن خزيمة وابو داود والنسائي عن ابي ذر رضي الله عنه ولا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه عنه انصرف وجمهور الفقهاء انه اذا قل لعذر فالصلاة مكروهة كما ذكره ابن يونس عن ابي جعفر الطبري بالمنع لتقدم الخلاف في اسم وهو احد القولين المشهورين ان قال لكنت اصلي وعبد الله ثم مر هراي ولا اشعر به فالمنقول في رد المحتار يكره نوضح ذلك في فتاوي فخر ان غلبه النعاس في قعاه انا قال في التهذيب وهو كراهة الالتفات يحمل لنقص الخشوع او لترك استقبال القبلة ببعض البدن والا فلا بد منه لا يشتد بل القبلة بصدره او بوجهه عند قوم

ما يفعل من جاء والامام راكع

مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بضم الميم اسعد وقيل سعد بن سهل بفتح فكون ابن حنيف بضم المهملة وفتح النون الانصاري معروف بكنيته مقدود في الصحابة لانه رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا ثنتان وتسعون سنة وانه صحابي شهد من قتل بدرا انه قاله وخلفه يزيد بن نابته المتجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف راكعا مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول ذلك فقال ابو عمر لا اعلم لهما مخالفا من الصحابة الا ما هريرة فقال لا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف قاله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسن الشافعي قال فان فعل فلا شيء عليه وجاز مالك والليث للرجل وحده ان يركع ويمشي الى الصف اذا كان قريبا فقد رآها تفعل وراكبا وقاله الحسن العاصي درءا ما في العاصم وكرهها ابو حنيفة والثوري للواحد والجارية للجماعة قاله الباجي قال ابن القاسم عن مالك والقريب في ذلك نحو صفين او ثلاثة

ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

الصلاة لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم والدعاء نوعان دعاء عبادة ودعاء مسئلة فالعابد اذا كان سائلا وبالعكس فقوله تعالى ادعوني استجب لكم اي اطيعوني انكم كولوني اعطكم وترد بمعنى لا تستغفر لهم كقوله صلى الله عليه وسلم اني نهيت ان اصلي على علم فنهي ورد ان امرت ان استغفر لهم ومعنى القراءة ولا تجهر بصلاتك فتعلم جهال الصلاة بحسب حال المصلي والمصلى له والمصلى عليه ونقل البخاري واخرجه ابن ابي حاتم عن ابي العالية حكمها والتابعين صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته وصلاة الملائكة

الدعا

الدعاء رجح الشهاب القرافي فيها من الله التفضل وقال الرازي والاصبهاني الرحمة وتعقب بانه عبر بكليهما في قوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقال ابن الاعرابي الصلاة من الله الرحمة ومن الادميين ومن الملائكة والانحناء الركوع والسجود والدعاء والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح قال تعالى كل قد علم صلاته وتسبيحه مالك على عقد الدين ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على الاصل عن ابيه ابي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل كنى ابا محمد عن عمرو بفتح العين بن سليم بضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وكسر القاف انه قال اخبرني بالمفرد ابو محمد بضم الكاف الساعدي الصحابي الشهير اسمه المنذر بن سعد بن المنذر او ابن مالك وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عمرو شهد احدا وما بعدها وعاش الى اول سنة ستين انهم اي الصحابة قالوا يا رسول الله قال الحافظ وتقدم من تعيين من باشر السؤال على جماعة ابي بن كعب في الطبراني وبشير بن سعد عند مالك ومسلم وغيرهما انهما ري عند النسائي وطلحة ابن عبيد الله عند الطبراني وابي هريرة عند ابن ابي شيبة وعبد الرحمن بن بشير عند اسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة وكعب بن عجرة عند ابن مردويه قال قائله نقول السائل نواحد واذا ثنيتا في واحد فالتعبير بصيغة الجمع اشارة الى ان السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن وافقه على ذلك وليس هو من التعبير عن البعض بالكل بل حمل على ظاهره من ان الجمع هو المعتمد لما ذكر كيف نصلي عليك اي كيفية اللفظ الذي يليق ان نصلي به عليك كما علمتنا السلام لانا لا نعلم اللفظ اللائق بك ولذا عمم بكيفي التي بسألها عن الصفة قال الباجي انما سألوه صفة الصلاة عليه وليسألوه عن جنسها لانهم امروا بها امروا بالدعاء وقال ابن عبد البر فيه ان من ورد عليه خبر محتمل لا يقطع به ويتحرى حمله على المراد له وجعله السهيلي ان الذي لما اشتمل لفظ الصلاة من المعاني وفي الترمذي وغيره عن كعب بن عجرة لما نزلت ان الله وملائكته الآية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلاة فقال قولوا اللهم صل على محمد صلاة تليق به وازواجه وذريته من كان منهم صلى الله عليه وسلم ولادة تحقيقية من ولد وولد وولد ولم قال الباجي كما صليت على ابراهيم قال ابن عبد البر دخل فيه ابراهيم وآله محمد يدخل فيهم محمد ومن هنا جاءت الاشارة بانه هيم ورم بآل ابراهيم ورد بما جاء ذلك في حديث واحد ومعلوم ان قول تعالى اخطوا الثرى عقبه

اشد العقاب لفرعون وادخل معهم وبارك على محمد وازواجه وذريته قال العلمي معنى
البركة ههنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية اي طهرهم وقد قال
تعالى ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقيل تكثير الثواب فالبركة لغة الكثير
قال الحاجي وقيل المراد شاة ذلك وذواعه من قولهم بركت الابل اي لبدت على الارض وبه
حرم ابو الفتح بن عنتر وقال وبارك اي ثبته لهم وادم لهم ما اعطيتهم من الشرف والكرامة
قال البخاري ولم يصرح احد بوجوب قوله وبارك على محمد فما عزنا على ان حرم
ذكر ما انعم منه وجوبها في الجملة فقال على المرء ان يبارك عليه ولو مرة في العمر وظهر لك مما
الغنى من الكتاب وجوبها في الصلاة قال المحب الشيرازي والظاهر ان احدا من اهل العلم لم يقل
على ذلك كما باركت على ابراهيم انك حميد فعيل من الحمد بمعنى مفعول وهو من يحمد اكثر وصفا
او المتحمد لذلك او بمعنى حامد اي يحمل افعاله عباده حتى لطلبه وذلك مقتض لزيادة
الصلاة واعظاء المراد من امور العظام محمد بمعنى ماحمد من المحمد وهو الشرف
بانه المشهود فيه المشروح والواقع فيها على انه محمدا فرضا فضل من ابراهيم والوقف
وذلك ان الصلاة المطلوبة لا تحصل من كل صلاة حصلت او لم تحصل لعدم ايجاب بانه
قال ذلك قيل على انه افضل من ابراهيم وفي مسلم عن انس انه رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
يا خير البرية قال ذاك ابراهيم يعني بانه لو كان كذلك لم يرضه الصلاة عليه فعلم انه
علم انه افضل ورد بانه لا يلزم من علم بانه افضل ويتعلق التغيير لانه ربما ذلك لاستلزام
نقصها فيه للتنفير فتدبر وقيل تقصا لابراهيم اوقال ذلك تواضعا وشرعا لانه ليكتسب
به الفضيلة او التعبير انما هو لاصل الصلاة باصل الصلاة لا للقدر بالقدر يقول انا
اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح ومن بعده احسن كما احسن انه اليك ورجحي في المفهم او
قول اللهم صل على محمد مقطوع عن السند فهو منقطع تقول صلى الله على محمد ونحوه بانه مخالف
لما عليه الاصوليون في رجوع المتعلقات الى جميع الجمل وبانه السند قد جاء في بعض الروايات
من غير طريق الاله وبانه على انبيائه لا يمكن لنا وقد الهم انبيا فكيف يطلب لهم صلاة مثل
الصلاة التي وقعت لابراهيم والانبياء ما قالوه ورد بهذا بان المطلوب انواع الكمال لهم
لا جميع الصفات التي كانت سببا للوجود وانه كون المشبه ارفع من المشبه به لا يطرد
بل قد يكون به المثل بل بالدون كقوله تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح وان يضع

نور طائفة في مصباح من نور الطيم الفتاح لكن لما كان المراد من المشبه به ان يكون
شيئا ظاهرا واضحا لكل بصير حسن تشبيه النور بالمشكاة ولما هما لما كان تعظيم
ابراهيم وآل ابراهيم بالصلاة عليهم مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن ان يطلب
لمحمد وآله الصلاة عليهم مثل ما حصل لابراهيم وآله وتوضيح خصم الطلب المذكور يتوقف
في العالمين ولم ار تتبع في العالمين الا في ذكر ابراهيم دون ذكر آله محمد على ما في الحديث الذي
وقل عياض اعلم لا قول ان سالة ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما انعمها
على ابراهيم وآله وقيل بل سالة ذلك لامته وقيل بل ليبقى لصنيعه داعيا الى يوم القيمة
ويحمل له لسان صدق في الاخرين كابراهيم وقيل سال صلاة تبقى معه خالدة دائما
اتخذ ابراهيم وقيل هو على ظاهره وآله اهل بيته محمد وآله الصلاة بعد الصلاة فالذي لابراهيم
آله والمسؤل مقابلة بمثله فالمحمدي انه المختار في آله ابراهيم جميعا لاتباع ويدخل في
آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يبطل في آل محمد بني فاطمة لكان هذه
الجملة التي فيها بني واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء قال النووي
وهذا وكون المشاركة في اصل الصلاة لا قدرها وكونه لم يسأل له مثل ابراهيم وآله
لمحمد لانه شهد له الاقوال البليغة الجماع وقال ابن القيم الصحيح ان قوله هو على
النبي صلى الله عليه وسلم انه ابراهيم وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في غير قول تعالى ان الله اصطفى
آدم ونوحا وآله ابراهيم وآله عمران على قال محمد من آل ابراهيم فكانه امرنا ان نصلي على
محمد وعلى آل محمد خصوصا بعد ما صلينا عليه مع ابراهيم وآله ابراهيم عموما فحصل
لآل ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له وذلك القدر مما زيد مما ليس من آل ابراهيم
وظهر فائدة التشبيه وان المطلوب له بهذا اللفظ افضل من المطلوب بغير هذا
الالفاظ وقال الطيبي يشبه هذا التشبيه الملائكة قالت في بيته ابراهيم رحمة
الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وقد علم ان محمدا وآله محمد من اهل
بيته ابراهيم فكانه قال لجميعهم الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وآله
محمد كما اجتمعا عندما قالوها في آله ابراهيم الموجودين حينئذ وقد ختم
بما ختم به هذا الدعاء وهو قولنا انك حميد مجيد وهذا الحديث رواه البخاري
في احاديث الانبياء عن عبد الله بن يوسف وفي الدعوات عن عبد الله بن مسلمة

وسلم في الصلاة من طريق روح وعبد الله بن نافع اربعتهم عن مالك به مالك عن نعيم
بضم النون عبد الله المدني مولى آل عمر بضم الميم لا ذرى وكسرها الذي يليها
جميعا كنيته ولا يعرف له اسم ولا اسم لابيه كما تقدم ثقة من اواسط التابعين عن محمد بن عبد الله بن زيد
ابن عبد ربه الانصاري المدني التابعي وابو صحابي في رواية مسلم وهو الذي كان
ارى الاذان اخرجه عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري صحابي
جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مجلس سعد بن عبادة سيد الخزرج قال الباجي فيه ان الامام يحضر رؤساء الناس وزائرهم
في مجالسهم تأنيسا لهم فقال له بشير فضت الموضحة وكنيته ابو سعد يكون لابي
ابن ثعلبة الانصاري اخو رجل صحابي جليل يدري والد النعمان استشهد يوم اليمامة
امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله يقول يا ايها الذين امنوا صلوا عليه فكيف نصلي
عليك اي نفعل كيف اللفظ اللائق بالصلاة عليك زاد الدارقطني وابن حبان والحاكم
والبيهقي اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتمل ان يكون سكوت حياء وتواضعا اذ في ذلك الوقت له فاجأه ان لو قالوا لم يكن ذلك
ويحتمل ان ينتظر ما يأمر الله به من الكلام الذي ذكره لانا اكثر مما في القرآن قال السيوطي
حتى تمنينا وددنا انه لم يسأله مخافة ان يكون كرهه وشق عليه ثم قال قولوا الامر للوجوب
اتفاقا فقيل في العمر مرة واحدة وقيل في كل تشهد يعقبه سلام وقيل كلما ذكر اللهم صل
على محمد قال الكازروني يعظم في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شرعه وفي
الاخرة باجزاله مثوبته وتشفيعه في امته واتيانه فضيلة بالمقام المحمود ولما كان الشيطان
عنه بليغ شديد الحرص لمن ذلك شرع لنا ان نحيل امر ذلك على الله تعالى نقول اللهم صل
على محمد اي انك انت العالم بما يليق به من ذلك وعلى آل محمد اتباعه قال مالك لقوله
لا نظن آل فرعون اوتوا اتباعه الا لظهور شبههم بهم في الاسقاط من الرسم والعشم لزيادة
ابن الفظ آل محمد وقيل بنفسه يقول في حديث قتيل ازواجه وذريته فما اخطأ منهم
كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وفي رواية بدون لفظ
آل في الموضعين فعلم ان محمدا في الحديث الاول ليس مرادفا لفظ بآل محمد ابراهيم
وذكر آل محمد دل ابراهيم ثابتة في اصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة وما يحفظ الاخر

في

في العالمين انك حميد مجيد قال الطيبي هذا ترسيل
للكلام اثناء وتقرير له على سبيل العموم اي انك حميد فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم
المتكاثرة والآلاء المتعاقبة المتواترة مجيد كريم كثير الاحسان الجميع عبادك الصالحين
ومن محامدك واحسانك ان توجد صلواتك وبركاتك على حبيبك نبي الرحمة وآله والملة
كما قد علمتم في التشهد وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويروى بنصب الاسمين
والكل صحيح والسلام مخففة وبضم العين وتشديد اللام اي علمتموني من العلم والتعليم قال البرقي والجامع
اصح وقال النووي كلاهما صحيح ولم يقل كما صليت على موسى لان كاف التحقيق لا يطلب لها تحقيق
شبها والخليل كان يتحلى له بالحال المحبة ولكنه ما اثار التحلي بالحال فاعلموا انه ما اراد التحلي بالحال وهذا لا ينافي ما مر من ان التحلي بالوصف الذي يتحلى به الخليل فالذي نفهمه لشاركة في الوصف لا التسوية بين المقامين فلا يلحق مقام ونقع يتحلى بالحال الشخص بحسب مقامه وان اشتركا في وصف التحلي فتحلي
الخليل بحسب مقامه والمصطفى بحسب مقامه افاده العارف الجامي وهذا الحديث رواه
مسلم عن يحيى عن مالك به قال ابن عبد البر وروينا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق
متواترة بالفاظ متقاربة وليس في شيء منها وارحم محمدا فلا احب لاحد ان يقوله لان الصلاة
انما كانت من الله الرحمة فانه النبي صلى الله عليه وسلم فخص بهذا اللفظ وذلك والله اعلم لقوله
تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ولذا انكر العلماء على يحيى ومن تابعه في
الرواية عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على النبي صلى
الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لابي بكر وعمر قال الولي العراقي رواه النسائي وابن
بكير وسابر رواة الموطأ فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لابي بكر وعمر فقوله يقف
يصلي ويدعو وان كانت الصلاة قد تكون دعاء لما خص به من لفظ الصلاة على محمد
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الخلاف في الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم والحق انكار العلماء وارتضاه
وعلى تابعي من حيث اللفظ الذي جاء في القرآن والحديث وان شاذة وان الصلاة على غير النبي
يجوز تبعا كما هنا وأما الخلاف فيها استقلالا لاهل البدع او تكره او يجوز حكاه في الشفا
قال العلامي والاصح الكراهة

العمل في جامع الصلاة

وسلم في الصلاة من طريق روح وعبد الله بن نافع اربعتهم عن مالك به مالك عن نعيم
بضم النون بن عبد الله المدني مولى آل عمر المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما
جيم ساكنة صفة لازمة كما تقدم ثقة من اواسط التابعين عن محمد بن عبد الله بن زيد
ابن عبد ربه الانصاري المدني التابعي وابن صحابي في رواية منهم وهو الذي كان
اري الاذان اخرجه عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري صحابي
جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مجلس سعد بن عبادة سيد الخزرج قال الباجي فيه ان الامام يجتبي رؤساء الناس زيارتهم
في مجالسهم تأنيسا لهم قال له بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بكون العين
ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي صحابي جليل بدري والد النعمان استشهد يوم عين التمر
امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله بقول يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
عليك انما فعلنا كيف اللفظ اللائق بالصلاة عليك نزاد الدارقطني وابن حبان والحاكم
والبيهقي اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتمل ان يكون سكوت حياء وتواضعا اذ في ذلك الرفعة له فاحب ان لو قالوه من ذلك
ويحتمل ان ينتظر ما يأمر الله به من الكلام الذي ذكرهم لانا كثيرا ما في القرآن قال البوني
حتى تمنينا وددنا انه لم يسأله مخافة ان يكون كرهه وشق عليه ثم قال قولوا اللهم صل
اتفاقا فقيل في الوضع واجب وقيل اين كل تشهد يقيه سلام وقيل كلما ذكر اللهم صل
على محمد قال ابن كثير اي يعظم في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وانتشار شريعته وفي
الاخرة باجزاله مثوبته وتشفيعه في امته وايتاه فضيلته بالمقام المحمود ولما كان الصلاة
عليه تتضمن الترحم عليه لم يحسن شرع لنا ان نسأل الله تعالى ان يترحم على محمد
اي لانك انت العالم بما يليق به من ذلك وعلى آل محمد اتباعه قال ابن عبد البر لقوله
لا تطوا آل فرعون اوة ربه لياجي الامر عليه انهم الاتباع من الرهط والعشيرة لتوكيد
البر لفظ آل محمد وقيل يفسر بقوله في بعض طرقه قبل ازواجه وذريته فما احلهم فسر الخبر
كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وفي رواية بزيادة لفظ
آل في الموضعين نص الهيثمي في مجمعه في بعض نسخ الاول منهما وسرة بالحاء المهملة
وذكر آل محمد قال ابراهيم ثابتة في اصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الاخر

في

في العالمين انك حميد مجيد محمود ماجد وصرفها لبنا المبالغة قال الطيبي هذا ترسل
للكلام الثاني وتقرير له على سبيل الفذلكة اي انك حميد فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم
المتكاثرة والالاء المتعاقبة المتوالية مجيد كريم كثير الاحسان الى جميع عبادك المهلكين
ومن تحامدك واحسانك ان توجه صلواتك وبركاتك على حبيبك نبي الرحمة وآله والسلام
كما قد علمتم في التشهد وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته روي بنصب الاسم
وكسر اللام مخففة وبضم العين وشد اللام اي علمتموه من العلم والتعليم قال البرقي والخليل
اعلم وقال النووي كلاهما صحيح ولم يقل كما صليت على موسى لانه كان اتحفه بالخلة فتوهم
صعقا والخليل كان التجلي له باكمال الهيبة ولكنه ما اثار التجلي بكماله فامنهم ان يسألوا
ان التجلي بكماله وهم لا يحتملون التجلي بنبيهم وهو خليل لانه انما امرهم ان يسألوا التجلي
بالوصف الذي تجلى به للخليل فالذي يتضح المشاركة في الوصف لا التسوية بين الحامل
فليحقق بحثا وتتبع يتجلى له باكمال الشخصين بحسنهما وانه اشتركا في وصف التجلي فتجلى
للخليل بحسب مقامه وللمصطفى بحسب مقامه فافاده العارف المحاسبي وهذا لحديث رواه
مسلم عن يحيى عن مالك به وقال ابن عبد البر روينا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق
متواترة بالفاظ متقاربة وليس في شيء منها راجح محمدا فلا احد لاحد ان يقول ان الصلاة
انما كانت من الله الرحمة فانه النبي صلى الله عليه وسلم فرحتي بهذا اللفظ وذلك والله اعلم لقوله
تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ولذا انكر العلماء على يحيى ومن تابعه في
الرواية عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيته عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى
الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر فالواو انما رواه القعنبي وابن
بكير وسائر رواة الموطا ينصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لابي بكر وعمر فهو الذي
يصلي ويدعو وان كانت الصلاة قد تكون دعاء لما خص به من لفظ الصلاة على محمد صلى
الله عليه وسلم ذكر الخلاف في الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم ولعل انكار العلماء وان يحيى
ومن تابعه من حيث اللفظ الذي هو فيه الجمهور فتكون رواية شاذة والصلاة على غير النبي
يجوز تبعا كما هنا وانما الخلاف فيما استقل لاهل المنع او كره او يجوز وحكاه في الشفا
قال المالكي والاصح الكراهة

العمل في جامع الصلاة

حديث لو خشع هذا خشعت جوارحه فاشار الى ان الظاهر عنوان الباطن قال الحافظ
اختلف في معنى الرؤية فقيل المراد بها العلم اما بان يرزق اليقين بعلمه واما بان يلهم ويقذف
لانه لو اريد العلم لاكتفى بقوله من صلاتي وقيل المراد الدعاء من عن يمينه ومن عن يسار
حتى تدركه عينه مع العناية بيسير زاد ابو موسى من هناك بانه ورائه ظاهره وهذا ظاهر
التكلف وفيه عدول عن الظاهر بلا دليل والصواب الجزم بانه محمول على ظاهره وانه
الهم بتهار ذلك حقيقة خاتمة بحثت فيه العادة على هذا عمل البخاري فاخرج الحديث
في علامات النبوة ولم ينقل عن الامام احمد وغيره ثم ذلك لان ذلك يجوز ان يكون برؤية
عين تحركت لها العادة فيه فكان يرى من خرم قفاه لانه الحق عند اهل السنة الرؤية لا تشترط
لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب ولا مماثلة مع عادته يجوز حصول الادراك
مع عدمها عقلا ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الاخرة خلافا لاهل البدع
لو توهم مع العادة وقيل كانت لعيني خلف ظهره يرى بها من وراء دائما وقيل كان بين
كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل كانت صورهم تنطبع في حائط
قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى منها فعالهم وظاهر الحديث انه ذلك يتحقق حالة
الصلاة ويحتمل ان يكون ذلك واقعا في جميع احواله وقد نقل ذلك عن جماعة من الصحابة
فجاء انه صلى الله عليه وسلم كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء انتهى وتعقب تخصيصه بالصلاة
بانه جاء من اخبار متعددة صرح بالعموم ومطلوع بانه انما كان يبصر من خلفه لانه كان يرى من كل
جهة وقال ابن عبد البر وخالفه طائفة من اهل الزيغ هذا قالوا كيف يقبل مع قوله صلى الله عليه
وسلم اتموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم ولا يعد مع
صلى الله عليه وسلم الذي انتهى الى التصف فقال لحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال من المتكلم
بحضرته اذ لو كان يرى ما سواه والجواب ان قضايا صلى الله عليه وسلم كلها تزيد فيما وقع
الم تر كيف انه قال كنت عبدا قبل ان اكون نبيا وكنت نبيا قبل ان اكون رسولا وقال لا تسألوني
احكم اني خرمن يونس وقيل له يا خير البرية قال ذاك ابراهيم حتى نزل ليغفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر فلم يغفر له احد قبلي ما تاخر من ذنبه قاله انا سيد ولد آدم ولا فخر وفي
ابي داود عن معاوية ما يدل على ان ذلك كان في اخر عمره والحديث رواه البخاري عن عبد
الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلهما عن مالك به لكن لفظ مسلم قد الله ما يخفى

على

على ركوعكم ولا سجودكم هالك عن نافع كذا يحيى والقعنبي وابن وهب وابن القاسم
وقال جل الرواة عن عبد الله بن دينار قال ابن عبد البر والحديث صحيح لمالك بها عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء كل سبت وهو عند
اكثر اللغويين قال الشاعر

الا ليت شعري هل تغيرن بعدنا ... قباء وهل زال النقيف وهاضره

والكثير يفهم قصر لكن حكاه صاحب العين قال البكري من الغرب من ذكر قبر فيهم
من يؤنث فلا يصرف وفي المطالع على ثلاثة اميال من المدينة وقال ياقوت على ميلين على طريق
قاصد مكة وهو موضع يعرف اليوم بالمدينة سمي باسم بئر هناك قال ابو عمر اختلف في سبب اتيانه فقيل
لزيارة الانصار وقيل للتفرج في حيطانها وقيل للصلاة في مسجدها وهو الاشبه وفي مسلم
من رواية ابن عيينة والبخاري من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ركبانا وماشيا اخرجه عن عمر
والواحدي وزاد مسلم من رواية عبيد الله عن نافع فيصلي فيه ركعتين وزاد الشيخان في
الطريق الذي كان عبد الله بن عمر يفعله وحمل التنبيه لا نحلوا صلاته لاهل قباء فقد
كما ذكر من تاخرهم عن حضور الجمعة مع صلى الله عليه وسلم في مسجده بالمدينة قال ابو عمر الباعث
حديثه لا تشد الملهى الا لثلاثة مساجد لانه مبناة عند العلماء في النذر اذا نذر احد الثلاثة لزمه
اتيانه اما اتيان مسجد قباء وغيره تطوعا بلا نذر فجائز واعمال المطي فيها والكلفة والمؤنة
في ذلك وقال ابن حبيب ليس اتيانه قباء من المدينة من اعمال المطي لانه من صغار الاسفار البعيدة
ولا تعمال لمن خرج من دار الى المسجد راكبا انما عمل المطي ولا حلاق في حوائط بني مسجد
قريب منه في حيطة او غيرها ولو فعل احد اليوم قباء من بلد بعيد لاركب اليوم قال الحافظ وفي
الحديث فضل قباء ومسجدها وفضل الصلاة فيه ولم يثبت في ذلك شيء يعتمد بخلاف
المساجد الثلاثة وروى عمر بن شبة في اخبار المدينة بلسناد ضعيف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
لان اصلي في مسجد قباء ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين او يعلون حاجي قباء
لقربوا الابل اليه ورواه ابن ابي شيبة وروى ابن ماجه بسند ضعيف عن سهل بن حنيف مرفوعا
من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج حتى ياتي مسجد قباء فيصلي فيه كان له كاجر عمرة وفي رواية
عند قام ثم خرج عامدا الى مسجد قباء لا يخرجه الا الصلاة فيه كان له كاجر عمرة والله اعلم

عن اسيد بن ظهير رضه الصلاة في مسجد قباكلهم والجمهور ان المراد بقوله تعالى لمسجد اسس على
التقوى وذهب قوم منهم ابن عمر وابو سعيد وزيد بن ثابت الى انه مسجد المدينة وحجتهم قوله
فقد صح مرفوعا ايضا اخرج مسلم عن ابي سعيد سالته رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد
الذي اسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا ولاحمد والترمذي عن ابي سعيد نحوه لكن في
المسجد الذي اسس على التقوى فقال احدهما هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الاخر هو مسجد قبا فاستاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في ذلك فقال هو هذا وفي
ذلك خير كثير واخرج احمد عن سهل بن سعد نحوه ومن وجه اخر عن سهل عن ابي بن كعب نحوه
وهذه الاحاديث وان كان في بعضها جزم مالك في الصحيح بانه مسجد المدينة وقال ابن رشد في شرحها
انه الصحيح قال الحافظ وليست كلها نصا في المسجد المذكور في قوله تعالى في حقه لا تقم فيه ابدا
يحتمل ان يقال ان ورود انه المراد مسجد قبا ولابي داود باسناد صحيح عن ابي هريرة
مرفوعا نزلت رجال يحبون ان يتطهروا في اهل قبا وفي هذا قال السبكي جواب صلى الله عليه وسلم
بانه مسجده رفع توهم ان ذلك خاص بمسجد قبا قال الداودي وفيه ليس هذا الخلاف فيما
لان كلا منهما اسس على التقوى وكذا قال السهيلي وزاد لكن قوله من اول يوم يقتضي مسجد قبا
لانه تاسيسه في اول يوم حل النبي صلى الله عليه وسلم بدار الهجرة انتهى والحديث رواه مسلم عن
يحيى عن مالك عن ابي ديناره وقد تابعه عبد العزيز بن مسلم في البخاري واسماعيل بن جعفر
وعمارة بن غزية في مسلم كلهم عن ابي ضباره وتابعه في رواية عن نافع ابو اويس الحباني
في الصحيحين وعبد الله بن عمر وابن نجلاء كلاهما في مسلم مالك عن يحيى بن سعيد
المازني عن المهاجر بن مسمار المازني الزرقي المدني ثقة من كبار التابعين روى له الجماعة
عدم في الصحابة قال العسكري لا صحبة له وذكره البخاري في التابعين وقال ابو حاتم
حديثه مرسل وقال ابو عمر لم يختلف رواة مالك في ارساله هذا الحديث على اتقانهم وروى
الثقات عن علي وجرير وانس وعمار ايضا محمد بن علي الباقر وليس للثقات عند مالك هذا
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك وهو في الشارب والظهار في
وذلك قبل ان ينزل فيهم قال ابو عبد الملك انما يرجع الى الشارب والظهار لانه اذا رده لم
ينزل فيه شيء وقال الباجي ذبا اخبارا وبابا تنزل العلم على حسب ما يجب بالعلم اشعارها ويحتمل
ان يريد تعليم الناس فقصد الى تعليمهم ان الاخلال باتمام الركوع والسجود كبيرة وهو

اسوا

اسوا ما تقرر عندهم وسئلوا عن ذلك قبل ان ينزله فيهم صريح في جواز تعلم بالراي لانهم الذين
سالهم ليعلموا فيه قالوا الله ورسوله اعلم وحسن ذب الصحابة رضي الله عنهم عن اجتهدوا
راياعند صلى الله عليه وسلم بل رده الى الله ورسوله قال هو في توجيه لما ذهب
كما قال خطا فاحش اي شديد وقد حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن وفي بعض نسخه
وفي بعض نسخه الكبائر فهم قالوا الشرك والزنا والسرقة وشربه الخمر قال هي كبائر وفي بعض
نسخه وانما السرقة رواية الموطا بكسر الهمزة السرقة النبيكما قال تعالى ولكن البر من امن
بالله اي بر من امن وروي بفتح الراء مع سارق كفاسق وفسق قالوا ان عند البر ما سوغ الخروج
الذي على حذف مضاف اي سرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول
الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها اعاد لا فعالتوهم الكفيفا بالظاهر ذهب داود
الى ايجابه حتى ان الاخلال عامدا لما يقع بهما وتمامه سرقة على معنى انه جنايته تمنع من قبول
الله قال الطيبي حمل الحسن الحديث على السرقة من معارف وغيره من معارف وهو ما يتعقب من الظاهر
ثم حمل على المعارف اسوا من المنكرات وقد جعلوا اسوا الثلاثة اذا اعتقد حلال الغير وقد يتمسك
به في الدنيا او تحمل صلاته وجد فيتجوز من عدم اداله الاخرج بخلاف هذا فانه يسرق ويعاقب
الثواب وادبه الله في العقبى وهو الحديث وان مرجاه مالك مرسلا فقد رواه مسند
مرفوعا من حديث ابي هريرة وابي سعيد قال ابو عبد البر رواه احمد والطيالسي والوليد
بن مسلم صحيح عن ابي سعيد لكن ذكر مرفوعا اسوا الناس سرقة الذي يسرق صلاته قالوا
يا رسول الله وكيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها لا خشوعها وروى الطبراني
مثل مرفوعا حديث ابي هريرة وعند ابن ماجه بسند جيد عن ابي قتادة كالبخاري
في الموطا المرفوع من حديث عمر ابن حصين مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
مر على عند جميع الرواة وقد اخرجه البخاري ومسلم وابو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان صلى الله عليه وسلم قال اذا صلوا من صلاتكم في بيوتكم
لتنزل الرحمة فيه والبعد عن الريا قاله ابو عمر وقيل النافلة وقيل المكتوبة لتعليم الحاضرين
الصلاة معاينة وهو اولى لما فيه من التعليم بالمقول ومن على الموصولة اي يفعل في الصلاة
يتعقبه قاله في التمهيد وقال في الاستذكار قيل النافلة وقيل المدينة ليتعدى بكم اهلكم
ومن لا يخرج الى المسجد ومن لزمكم تعليمهم كما قال نقوا انفسكم واهليكم نارا اي علموهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والصلاة اذا اطلقت انما يراد بها المكتوبة فلا يخرج عن حقيقة مقتضاها الا بدليل لا يحتمل
التاويل وقال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
وبخمس وعشرين جماعة من جماعة وقلله صلى الله عليه وسلم اكرموا بيوتكم بعض صلاتكم انتهى وما ذهب
مرجح ان المراد الفرضية وقال الباجي المفهوم الفائدة كما ذكر ابن مزين عن محمد بن دينار
وابي ثابت لا اختلاف ان صلى الله عليه وسلم انكر التخلف عن الجماعة في المساجد والذاهب في
ذلك الزمان فيعلمان وانتهى اتفقوا على ان اهل العذر مستثنون من التشديد وقال العراقي قال
للمرداوي مسلم عن جابر مرفوعا اذا صلى احدكم الصلاة في مسجده فليصل لبيته فان الله جاعل
صلاته قال لحافظ وليس فيه ما يشعر لهم حمل وقد حمل عباض على بعضهم ان صلاة
احملوا تفعلوا ايضا لكم لما يعتدي بكم من لا يحرج الى المسجد من ينوع وغرض وهذا
وان كان محتملا لكن الاول هو الراجح وبالغ النووي فقال لا يجوز حمل على الفرضية
انتهى وكان حكمة الصحيحين ايها الناس صلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء
بيته الا المكتوبة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع الرجل
السجود اومأ برأسه ايماء الى الارض ولم يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه ولكن يومئ
ايماء واخبر ابن عباس وعروة وعزام سلمة انهما كانوا يجمعون على مرفقة كانت لهما وكان
مما قال ابو عمر مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا دخل المسجد
وقد صلى الناس يبدا بصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا لان راي ابن عمر بالفرض
اولى قال الباجي ان صلاة النوافل عن الفريضة وانما قبلها بدا بالفريضة ولم يجز اصل
قبلها وان اتسع لها الخبر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي
فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم بعضكم
على احد وهو يصلي فلا يكلمه برد السلام او غيره للصلاة عند جمهور العلماء
كالائمة الاربعة والشريعة وقال قتادة والحسن وطائفة من التابعين يجوز رده
كلاما ابو عمر احمد وا على انه ليس عليه ليسلم على المصلي واحتملوا في جواز منعه
بعضهم لانه قد يشغل عن رده واما السلام على من يمكنه الرد وكحسنة انه في الصلاة شغلا
واخاع بعضهم حديث كان بعضهم يرد خلوف ورد له صلى الله عليه وسلم يعني ويكلمه
ورد عليهم اشار بيده وقال ان كان يشغلهم ان لا يفعلوا انتهى وجد مالك عن نافع ان

عبد

عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فلا يقطع
لانه من ساعتئذ في الامام فحذف جواب الشرط لعلم من قوله فاذا سلم الامام فليصل الصلاة
التي نسي باتفاق ثم ليصل بعدها الصلاة الاخرى التي صلاها مع الامام وهذا قال الائمة
الثلاثة وقال الشافعي في قديمه يصلاة مع الامام ويقضي التي فوت مالك عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشد الموحدة ابن منقذ
الانصاري المدني التابعي ثقة فقيه مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن اربع
وتسعين سنة عن عمه واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني المدني
صحابي بن صحابي وقيل بل من كبار التابعين المتقدمين انه قال كنت اصلي وعبد الله
عمر مسندظهره الى جدار الغبلة بن جواز الاستناد اليها لكن لم ينسبني لاحداث بصلي مواجها
غير وابصر عمر رجلا يصلي واخر متقدما ثم متاخرا حتى قام بحيالهما فلما قضيا صلاتهما
انصرف اليه من قبل يكسر فرجته حتى لا يمر فقال عبد الله بن عمر ما منعك ان تمر
من بينك قال قلة ثيابك فانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد اصبت اذا رايت
يقوله انصرف عن يمينك فاذا كان فقط فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان
شئت عن يسارك والافضل عند الاكثر الانصراف عن اليمين محتجا بانه كان صلى الله
عليه وسلم ينصرف عن يمينه ولا دليل فيه على انه لا ينصرف الا عن يمينه وقد قال ابن مسعود اكثر
ما رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله واما حديثه كان يحب التيمن في امره
كله في طهوره وانتعاله فقد حصر ما يحب ذلك فيه ولم يذكر الانصراف وقد كان ينصرف
عن يمينه وشماله قال ابو عمر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من انصار
لم يره ياسا انه سال عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي ابن الصحابي اصلي في عطن
الابل بروكها عند المخاضة والماشرتنا فنقطر بروكها بها وقيل ماؤها مطلقا
فقال عبد الله لا تفعل فيها ولكن صل في مراح الغنم هي التي تجمعها اخر الليل وموضع
مبيتها قال ابن عبد البر هذا من الفرق بينهما لا يدرك بالراي وروى هذا
الحديث يونس بن بكير عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عمر مرفوعا صلوا في مراح
الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل وبين لا يحتج به عن هشام فيما خالف فيه مالك
اذ لا يحتاج به وليس بالكافط والصحيح في اسناد هشام رواية مالك فهما من حديثه

ابي هريرة والبراء وجابر بن سمرة وعبد الله بن مغفل وكلها باسانيد حسان واكثرها
تواترا واحسنها حديث البراء وحديث عبد الله بن مغفل رواه ستة عشر رجلا على الحسن
وسماعه من ابن مغفل صحيح وفيه دليل على انه ما يحرم من مضغ يجوز ان المأكول لحم انسي يحس
وارجح ما قيل في الفرق ان الابل لما تكاد تقعد ولا تعتر في العطن بل تثور فربما تقوت على
المصلي صلاته فجعل الحديث فيها خلقة من جنى نهى عليه ذلك والقول بانه كان يستتر
بها عند كلا لا يفرق في الاحاديث المستفيضة بل انها غنم رواه ابو داود عن البراء صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من
الشياطين وسئل عن الصلاة في مراح الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة وللنسائي وغيره
عن عبد الله بن مغفل مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها
خلقت من الشياطين وفي بعض الآثار فانها خلقت من جن انيوب وحديث جابر بن سمرة
في مسلم وابي هريرة في الرعدة وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجة وفيها
التعبير بما طاب من الابل قال في الفتح وفرق بعضهم بين الواحد من البعير وبين كونها
مجتمعة لمظنة عليه من النفار المفضي الى التشويش قلت الحق خلاف الصلاة على الارض منها
لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة وهو على بعير اول الجمعة وحده وهو شغول
مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بكسر الياء وفتحها انه قال
ما صلاة فيما يشغل بالنساء المعقول لان كل ركعة منها فيه طرح العالم على خطاب ربهم
نعما وقعود عنهم قال سعيد هي المرأة اذا قامت تهيأت لركعة لا تخلو عند العلماء في ذلك
وكذا اذا قامت لركعة الرابعة جندب بن عبد الله البجلي ادرك هو ومسروق ركعة من
الجمعة فاما مسروق فقعد فيها كلهن واما جندب فلم يقعد فقد الامام فاتى فرجها
فذكر ذلك لابن مسعود فقال كلا كما تحسن ولو كنت صنيعها لصنعت كما صنع مسروق وقول
جديد وكذلك سنة الصلاة كلها يريد اذا فاتته الامور منها كما فاته فانه يقضيها
مع الامام صلاته قال كل ابن عبد البر قال الباجي وانما تقصر الرباعية كلها مطلوبا اذا
فاتها كلها ثم ادرك الثانية ثم فاتته بقية الصلاة بزحام او غيره اداء ادرك مقيم من صلاته
فسافر لكعكة

جامع الصلاة

كان

كان مفاتيح هذه الترجمة التي تحلها العمل في جامع الصلاة اعتبارية وهي ان الاحاديث
وردها في ذلك تتعلق بذات الصلاة وهذه بايقاعها المستحق فيها وهذه سنتعلق بما
ليس من ذاتها كجعل القبلة وقدامها للملائكة وتقديم الى فضل للامامة وغير ذلك مالك عن
عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي ابي الحارث المدني لقي ابا عبيدة
مات سنة احدى وعشرين ومائة عن عمر في الفتح العلاء بن سليم بفتح اللام الزرقي هم
الزاي وفتحها الراوقاف الانصاري عن ابي قتادة الحارث وقيل عمرو والنعمان بن ربعي
بكسر الراء وسكون الموحدة قتيلة الانصاري صحابي شهير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي وهو حامل أمامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتزوجها علي بعد فاطمة يوم مات عنها وانفق له المشهور في الروايات تنوين حامل ونصب
امامة وتركه بالاضافة كما قرئ قول تعالى لله الامر بالوجهين وتظهر ثمرتهما في
قوله ابن زينب فتفتح وتكسر بالاعتبارين ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرر بانه
والاضافة تقتضي اللام فاظهر في المعطوف وهو قوله ولابي العاص ما هو مقدر في
المعطوف عليه قال الكرماني واشار ابن العطار الى ان حكمة ذلك كونه والد امامة كان اذا ذكر
معه كانت نسبته الى امها اشهر منها على انه المولد ان ابو ولده دنيا ونسبا ثم بنت بها
الى ابي العاص بتبيينا لحقيقة نسبها قال لكن لفظ وهذا السياق لمالك وخالفه رواه عن
عامر بن عبد الله فنسبوها الى ابيها ثم بنوا انها بنت زينب كما في مسلم وغيره ولاحمد
من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حملت امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على عاتقه وكذا رواه عبد الرزاق عن مالك بالمناداة زاد على عاتقه
وكذا للنسائي وغيره من طريقه اخر ولاحمد من طريق ابي جريج عن عمرو بن سليم الزرقي وجهه
الرواة ورواه يحيى بن بكير عن بن عيينة وابو مصعب وغيرهما بن الربيع وهو الصواب وزاد
الاصيلي ابن ابي الربيع بن ربيعة فنسبه الى جده وورده عباس والبغوي وغيرهما لاطافة
الشافعي ايضا واسم ابي العاص لقيط وقيل مقسم وقيل العلم وقيل مهشم وقيل هشيم
وقيل يلمزهم قبل الفتح وهاجر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وبايعه ومات بمكة وابنته
عليه في مصاهرته وتوفي في خلافة الصديق فاذا سجد وضعها كذا لمالك بفتح وسلم
من طريق عثمان بن ابي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي واحمد من طريق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن جريج وابن حبان من طريق ابي العشيس كلهم عن عامر شيخ مالك اذا ركع وضعهما
واذا اقام حملهما ولمسلم فاذا اقام اعادهما ولاحمد من طريقه ابن جريج واذا اقام حملهما
من طريقه الجوزي
فوضعهما على ركبتيه وكذا لابي داود المقري عن عمر بن سليم بحتي اذا اراد ان يركع اخذ هما فوضعهما
ثم ركع ثم سجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذهما فردهما مكانهما وهذا صريح في ان
فعل الحمل والوضع كان منه لانهما بخلاف ما اوله الخطابي وابن دقيق العيد بان الفعل
صار منه هو الوضع لا الرفع لتعليقها به اذا سجد فنسب فعل التسبب لحمل حتى يرفع فنسبهما
فعل العمل ويكفي هذا وحلف العلماني تاويل هذا الحديث لانه عمل كثير وروى ابن القاسم
عن مالك انه كان في النافلة واستبعده المازري وعياض والقرطبي لما في مسلم انه
صلى الله عليه وسلم يؤم الناس واما مة على عاتقه قال المازري كما مامة بالناس في النا
فلة
ليست بمعهودة ولا في داود بينا نحن ننتظره خرج الله صلى الله عليه وسلم الى الظهر
والعصر وقد عاه بلال الى الصلاة اذا خرج لبينا واما مة على عاتقه فقام في مصلاه
فقمنا خلفه فكبر وكبرنا وهي في مكانها انتهى وكون هذا ذلك ابني عبد البر بان اباداود
رواه من طريقه ابن اسحاق عن المقبري وقد رواه اللبث عن المقبري فلم يقل في الظهر والعصر
فلا يرد على انه في فريضة انتهى وفي رواية للبخاري في الادب والاستسقاء
ولا يمنع الوقوع وقد ام في النفل في بيتي مليكة وعثمان وغيرهما وعند الزبير بن بكار
وتبعه البيهقي العصر ووهم من عزاه للصحيحين قال القرطبي وروى ابن ابي شيبة وعبد
الله بن نافع عن مالك انه ذلك لضرورة حبسته عن يكفيه امرها وقال بعض اصحابه
كان لا تتركها لبكاء وشغلته سرعة في صلاته اكثر من شغله بحملها وقال الباجي انه وجد
من يكفيه امرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما قال القرطبي وروى
عبد الله بن يوسف عن مالك ان الحديث منسوخ قال عياض وفيه ذلك لهما على انه
غير صريح والنسخ قال ابن قتيبة قال مالك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ
وليس العمل على هذا وقال ابن عبد البر لعل نسخ يحتمل العمل في الصلاة ويضعفان
النسخ لا يثبت بالاحتمال وبانه هذا الفعل بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة
لشغلا لم يكن قبل الهجرة بمدة مديدة وذكر عياض عن بعضهم انه من خصائصه
لعصمته من ان تبول وهو حاملها ورد بان المعصوم عدم الاختصاص وبانه لا يلزم من

٢٧١

ثبوته في مرتبوته في غير بلاد ليل ولا دخل للقياس في مثل وحمل الكل العلما
على انه عمل غير مألوف لوجود المطابقة في اركان صلاته وقال النووي ادعى
بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم من لخصائص وبعضهم انه لضرورة وكل دعاوى
باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الاصل
طاهر وما في جوفه معفو عنه وثيابه الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة
حتى تتبين النجاسة والاصل في الصلاة لا تبطل اذا فلت او تفرقت ردا
الشرع منا هم على ذلك وانما فعل صلى الله عليه وسلم ليبان بجواز وقال ابن العربي
كان الشرع دفع ما الغالب فيه من كراهة البيان دعلمهن فحا لزم حتى في الصلاة
لما بالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول وفيه ترجيح العمل
بالاصل على الغالب ورده ابن دقيق العيد بان حكاية الاحوال لا عموم لها
اذ من احتمال ان امامة كانت خفيفة قد حملت وجواز دخال الصغار المساجد وصحة
صلاة من حمل ادميا وقولهم صلى الله عليه وسلم وشفقته على الا تبكي لطفال والرامي
لم يجز لهم ولوالديهم اتباعه وفي التمهيد حمل العلما على ان امامة كانت عليها ثياب طاهرة
وانما من نها ما يحدثه من الصبيان من البول والحديث رواه البخاري في الصلاة عن
عبد الله بن يوسف وقدم عن عبد الله بن مسلمة وقتيبة ويحيى التميمي اربعتهم عن مالك
به وتابعه عثمان بن سليمان وابن عيلان عن عامر به عند مسلم مالك عن ابي الزناد بكسر
الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الاغرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن نصلي اذ جاءت امرأة تريد
ثم تعود الاولى حتى ما تبقى الا ثنتين او ثلاثة قال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين او رجلين
يأتي هذا مرة ويغيب هذا ومنه حديث الحوض وتوارد جماعة من الشراح ووافقهم
ابن مالك على ان الواو علامة الفاعل المذكور المجموع على لغة يتعاقبون ملائكة الليل
والنهار وهي قائمة حملها على لغة من لا يلزمها علامة التثنية والجمع الذين ظلموا قال القرطبي نعت
بعض الحاة وهو ها لمبدل وهو كلف مستغنى عنه لانها تدل على الذات والحدث
من القياس واضح وقال غيره في تاويل الاية واسروا تعابد الى الناس اقوال والذين
ظلموا بدل من الضمير وقيل لتقديم لما قبل واسروا النجوى قيل منهم قال الذين ظلموا وكانوا

النووي والاول اقربه ولم يختلف على مالك في لفظ بيعا فيكم ملايكة
وتابعه عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه اخرجه سعيد بن منصور عنه
وللبخاري في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بلفظ
الملايكة بيعا فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار والنسائي من طريق موسى
ابن عقبة عن ابي الزناد بلفظ ان الملايكة بيعا فيكم فاختلف فيه على ابي
الزناد فالظاهر ان كلا تارة يذكر هكذا وتارة هكذا فيقوى قول ابي
حيان هذه الطريقة اخرجها الراوي ويؤيده ان غير الاعرج من صحاب ابي هريرة
رواه تارة فاخرجه احمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة مثل رواية
موسى بن عقبة لكن يجذف ان من لولد ولابن خزيمة والمتراج والبزار عن ابي صالح
عن ابي هريرة بلفظ انه ملايكة يتعاقبون ولاسوح ابو حيان في الغرر والبزار
باب الفرق للطريق المتحدة مع الطريق التي وقع القول فيها او لمن طرق يتابعة
لها فليعزر الى البخاري والنسايي قالا لكافظ الخ هما ملايكة بالليل وملايكة
بالنهار بتنكيرهما الافادة ان الثانية غير الاولى كما قيل في قوله تعالى فان مع العسر
يسرا ان مع العسر يسرا انا استفدنا ان وعد الله تعالى بان العسر متبوع بيسر اخر ولذا
قال صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين فالعسر معرفه لا يتعدد سواء كان للعهد
او للجنس والميسر نكرة فاذا جاء الثاني فهو غير الاول وتقل عياض وغيره عن
الجمهور انهم الحفظة وتردد فيه ابن بزيزة وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم
وقواه الكافظ بان لم ينقل ان الحفظة يغايرون العدد والان حفظة الليل غير حفظة
النهار وبانه لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون
في قوله كيف تركتم عبادي وتعقب السيوطي بقوله بل نقل ذلك اخرج ابن ابي شيبة
في كتاب السنة بسند صحيح عن الحسن قال الحفظة اربعة يعتقبون هكذا ان بالليل وملكان
بالنهار يكتبون هذه الاملاك الاربعة عند صلاة الفجر وهو قول ان قرآن الفجر كان مشهودا
واخرج ابو الشيخ في كتاب العظمة عن ابي المبارك قاله وكل به خمسة املاك ملكان
بالليل وملكان بالنهار يحيطان وبهذا هما وملك خامس لا يفارقهما ليلا ولا نهارا الخ
ابو نعيم في كتاب الصلاة عن الاسود بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان عند صلاة الصبح

فيسلم

فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملايكة الليل وتثبت ملايكة النهار وفيه نظر
فالحافظ ذكر اثر الاسود بعد ذلك وجمع على ان المراد بالحارسين ملايكة الليل والنهار
وباقي كلامه وهشي يحمل اثر الحسن لقوله يعتقبون فيها بمعنى حديث الباب المختلف في
المراد بالملايكة فيه وكذا هو الظاهر من اثر ابن المبارك لقوله يجيئان ويذهبان
على ان الظاهر انه مراد لكافظ بنقل في المرفوع بل لقائل خلافه وان الحفظة لما تفارق
الانسان حين قضاء الحاجة وافضاءه الى اهله ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الصبح
اي الصبح قال الزين بن المنير التعاقب مغاير للاجتماع لكن ذكر بعض الكاملين قال
الحافظ وهو ظاهر وقال ابن عبد البر الظاهر انهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة
والتفظ يحتمل الجماعة وغيرها كما يحتمل ان التعاقب يقع بين طايفتين دون بعض ولا يقع
التعاقب بينهم في النوع لاني المقتضى قال عياض وحكمة اجتماعهم في هاتين الصلاتين من
لطف الله تعالى بعباده واكرامه لهم بان جعل اجتماع ملايكته في حال طاعة عباده لكونه
شهادة لهم بأحسن الشهادة وهي شيء لا يرجح انهم الحفظة ولا شك ان الصحابة عدين
كانوا يعنيان عندهم مشاهدين لانهما لم في جميع الاوقات فلهذا قيل ان يقال بحكمة كون
تعالى لم يأتهم على الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر ويحتمل ان يقال الله تعالى يستر عنهم
ما يعلمون فيه بين الوقتين لكنه بناء على انهم غير الحفظة وقد اشار الى الحكمة الاخيرة
الى الصلاة كفاه همما يليها فلذا ورد السؤال من كل طايفة عن اخرى فاذا وقع عليه
ثم يعرج الذين باتوا فيكم اي المصلون فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم اي بالمصلين
من الملايكة فحذف صلة افعل التفضيل قاله لكافظ اختلف في سؤال الذين باتوا
دون الذين ظلوا فقيل من الاكفاء نذكر احد الملكين عن الاخر كقوله تعالى تذكر ان تضل
الذكرى اي واذ لم تضع وسر اسيل نفيكم الحرايم والبرد استار الهمة ابن المنير وغيره ثم
قيل حكمة الاقتصار على ذلك ان حكم في النهار يعلم من حكم في الليل فلو ذكر كان تكرارا
وحكمة الاقتصار على هذا الشق دون الاخر ان الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم امكان
وقوع العمل من المخفاء ونحوه واشتغلوا بالطاعة كان النهار اولى بذلك فالسؤال عن
الليل ابلغ من النهار لان عمل الاشهاد وقيل لان ملايكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا الى
الله وملايكة النهار اذا صلوا العصر نزلوا الى الارض لضبط بقية عمل النهار وهذا ضعيف

لا ينقضي ان ملائكة النهار لا تأتي الا بعد وقت العصر وهو خلاف ظاهر الحديث ثم
هو مبني على انهم حفظة وفيه نظر وقيل بنا ايضا على انهم لحفظة انهم ملائكة النهار
فقط وهم لا يبرحون عن ملازمة بني آدم وملائكة الليل هم الذين يمرجون وينتقلون
ويؤيد ما رواه ابو نعيم في كتاب الصلاة عن الاسود بن يزيد النخعي قال يلتقي ملائكة
اي ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة العصر فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة
الليل وتثبت ملائكة النهار وقيل يحتمل ان المراد انهم عند صلاة العصر خاصة واما
النزول فيقع في الصلاتين معا وفي الملتقى وصورته انه تنزل طائفة عند العصر وتثبت
ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر فتجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط
ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر الى العصر فتنزل الطائفة الاخرى فتحصل اجتماعهم عند العصر
ايضا ولا يصعد منهم احد بين الطائفتان ثم يعرج احد الطائفتين ويثبت
ذكر فتجتمع صورة التلاقي مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلذا خص
السؤال بالذين باتوا وقيل قول ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر وهم لازيدت
في طرق كثيرة الاجتماع في صلاة الفجر من ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في اثناء حديث قال فيه ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار
في صلاة الفجر قال ابو هريرة واقرؤا ان شئتم ان قرآن الفجر كان مشهودا رواه البخاري
والنسائي ومن وجه آخر باسناد صحيح عن ابي هريرة في تفسير قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا
قال تشهده ملائكة الليل والنهار ورواه ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابي العالية مرفوعا بمعناه
قال ابن عبد البر في هذا دفع للمراد بالتي هي ذكر العصر فلا يلزم من عدم ذكر العصر في
الملك والحديث الآخر عدم اجتماعهم في العصر لان المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور
بدليل الخبر قاله ويحتمل ان الاقتصار وقع في الفجر لانها جهرية وكثرة الاول محمولة لان لا تصل
الى دعوى توهم الراوي التتبع مع امكانه المنوقيف بين الروايات ولا سيما والزيادة من
العدل الضابط مقبولة ولا يقال روايته من لم يذكر سؤال الذي اتانا موافق للجمهور
متضمن لنفي الزيادة اذ يقال تولهم الذين باتوا على اعم من المبيت بالليل والاقامة
بالنهار فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا سيما بل كل طائفة اذا صعدت سئلت
عما يقتضيه المستقبل لفظا بانه في اقام محاذا ويكون قول في الملك من الطائفتين

في الوقت

في الوقت الذي يصعد فيه ويدل على هذا الجمل رواية موسى بن عقبة عن ابي
الزناد عند النسائي ولفظه ثم يعرج الذين كانوا فيكم فيخبرونه بما اختصروا وهذا
اقتصار وهذا اقرب لان يحوي وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق اخرى واضحة وفيه
التصريح بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه ابن خزيمة والسراج عن العلاء عن ابيه
صالح عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار
في صلاة الفجر وصلاة العصر فيصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف
تركتم عبادي الحديث وهذه الرواية تزيل الاشكال وتصحح عن ما في الصحيحين لان المتقدمة
في المحققة وكل ما نقص منها على تقصير من بعض الرواة انتهى فما اكثر فوائده كيف تركتم
عبادي المذكورين في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ووقع السؤال عن اخر
الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قاله ابن ابي جمرة قال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد
للملائكة كما امر الله بكتبة اعمال بني آدم وهو سبحانه اعلم بالجميع من الجميع وقال غيره
الحكمة فيه استعطافهم لبني آدم بالخير واستعطافهم لهم ما يقتضي التعطف عليهم وذلك
لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قاله من الملائكة انجعل فيها من يفسد فيها
ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون اي من ذرية هذا النوع
فيهم من يرجح ويعبدني مثلكم بشهادتكم فيتولون تركناهم وهم يصلون اتوا في الحالين
ولا يلزم منه انهم فارقوهم قبل تمام الصلاة فلم يشهدوها منها هم والجزاء على انهم
يشهدونها لانه محمول على انهم شهدوا الصلاة من صلاتها اول وقتها وشهدوا
من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في اثنائه ذلك قاله ابن المنير وقال غيره ظاهرهم انهم
فارقوهم عند شروعهم في الصلاة سواء تمت او قطع مانع من تمامها وسواء شرع الجميع
فيها اتم لان المنتظر في حكم المصلي ويحتمل ان المراد بقولهم وهم يصلون اي ينتظرون
صلاة اخرى بعد ما تركت قبل الاتيان مطابقة للسؤال ثم رأيت التنبيه الوجودي
ولان المجزيه صلاة العباد والاعمال بخواتيمها فنبه اخاهم عن اخرهم قبل وليتهم ذلك
في الجواب لاظهار فضيلة المصلين على الخرص على ما يوجب مفهوم ذلك فقالوا
واتيناهم وهم يصلون زاد ابن خزيمة فاغفر لهم يوم الدين قاله ابي ابن جرة
اجابة الملائكة باكثر مما سئلوا عنه لعلمهم ان سؤاله يستدعي التفضل فزادوا في موجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك قال وفيه ان الصلاة اعلى العبادات لانه عليها وقع السؤال والجواب واشارة
الى عظم هاتين الفضيلتين لاجتماع الطائفتين فيهما وفي غيرهما طائفة واحدة والى ترتيب
الوقت المذكورين وقد ورد ان الرزق يقسم عند صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر
النهار فمن كان في طاعة تورك في رزقه وفي عمله وبتزيينه على حكمة الامر بالمحافظة عليهما والعمل هما
بهما وفي تشريف هذه الامة على غيرها وتستلزم تشريفي نبيها على عموم والاحاديث الدالة
وتزيينه عليه زيادة الايمان والاخبار بما يجب فيه من ضبط لحق النبي يتيقظ ويتحفظ
في الاوامر والنواهي ويتفرج في هذه الاوقات بتقدم رسل ربنا وسؤاله ربنا عالم وفيه
اعلام ما تحبه الملائكة لنا لتزداد فيهم حبا وتتقرب الى الله بذلك وكلام اللوح ملائكة
وفي غير ذلك واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وفي التوحيد عن اسماعيل ومسلم
عن يحيى الثلاثة عن مالك به مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه جماعة عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ
الموطا مرسل ليس فيه عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات
فيه اشتد مرضي كما في الصحيحين من وجه اخر عن عائشة مروا بفتحتين بوزن
كلوا من غير همز تخفيفا ابا بكر الصديق فليصل بسكون اللام الاولى وبردها مع
مع زيادة ياء مفتوحة بعد الثانية للناس باللام وفي رواية بالباء وفيه ان الامر
بالامر بالشيء يكون امرا به وهي مسئلة معروفة في الاصول واجابوا بانه المامور به هنا
ملفوظا ابا بكر الى امره وفصل الترتيب انه في اراد انه ليس امرا حقيقة فمسلم اذ
ليس فيه صيغة امر للثاني واما اراد انه لا يستلزم فمردود فقالت عائشة لما بكر يا رسول
الله زاد الاسود عن عائشة رجل رقيق كما في الصحيحين يفعل بضم فاء من الاسف
شق الحزن والمراد رقة القلب وفي رواية ابن عمر وابي موسى في الصحيح فقالت عائشة
انه رجل رقيق اذا قرأ غلبه بكاؤه اذا قام في مقامك وفي رواية يخدث في البيت
الناس من بكاء لرقته فليصل عمر بن الخطاب فليصل بكسر اللام الاولى وكسر الثانية
بعدها ياء مفتوحة وفي رواية بلا ياء واسكان الام الاولى للناس باللام والباء
قالوا مروا ابا بكر فليصل للناس بلام وموحدة بدلها قالت عائشة فقلت حفصة
بنت عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر

عمر

فمر عمر فليصل بكسر اللام للناس بموحدة او لام فعلت حفصة ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البخاري من هذه الطريق مه انكن لصواحب
على السكون زجر بمعنى الكفي اكف لا انتن صواحب يوسف جمع صاحبة والمراد به
انتن مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن والخطاب وان كان للفظ الجمع فالمراد
عائشة فقط كما ان صواحب جمع والمراد بها فقط وزجرها له ان لا يتحامل
الصوت واظهر ان نهي الاكرام بالصيانة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان يتظلل
الجسم بوحي ويجد ريحها في مجلسه وانه عائشة اظهر لها ان سبب رد امامة
عن ابيها كونه لا يسمع لما موه في القراءة لبكائه ومرادها هي زيادة على ذلك وهو
ان لا يقتدي الناس به وصرحت هي بعد ذلك به فقالت لقد راجعته وما حملني على
كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا كما في الصحيحين
وبهذا التقرير يندفع استشكال من قال لم يقع من صواحب يوسف ظاهرا خلاف
ما في الباطن وفي امالي ابن عبد السلام انما نهى امرأة العزيز ظنا تخيلها ومخصوص
في الباطن ان يدعون يوسف الى نفسه هن وليس في بيان الآية ما يساعد على ذلك
الحافظ وقال الباجي اراد انهن قد دعون الى غير صواب كما دعتني من حيث هن
وانكر صلى الله عليه وسلم مراجعتهن بامر مكرر سماعه وابرم فذكرهن هما عنادا رأى منهن
من حيث هن وفيه جواز العود بالرد ولذا اعادها على اعتراضها بالرأي تنبيها على
حكم وقال ابو عمر اراد حفص النساء وانهن منعني الى عرف الحق وقد روي في غير هذا الحديث
انتن صواحب يوسف وقد اورد وخرج وفي الحديث انهن من بلاد بعيدة وفيه ما تركته
يوبخ فتنة اخرج على الرجال بمن ان صح كلامه يرجح تقدم الفضل على زوجه وهن
فاضلة قد اراد غيرهن من جنس النساء مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة
لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا لان كلامها صادق في المرة الثالثة من المعاودة
وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاثة فلي الاشارة الى انكار تعليلها بما ذكر
وجود حفصة في نفسها لانه عائشة التي امرتها بذلك ولعلها تذكرته فاوقع
لها ايضا معها في وقتها فغيرت له الحافظ وقال ابو عمر فيه ان المكفوف يرى بالقلب
قوله لعل الحرج لانه معلوم ان حفصة لم تقدم من عائشة خيرا واذا كان هذا في السلف

الصلاح فاخرجه من دونهم وزاد الدورقي في مسنده من وجه اخر ان ابا بكر هو
الذي اسمعهم ان ثم يجد النبي صلى الله عليه وسلم يأذن له بامر عمر بالصلاة وله في
مرسل الحسن عند ابن ابي خيثمة زاد الاسود بن عامر شاذان في الخيصي فخرج ابو بكر فصلى
وصلى الناس من وجه اخر فاتاه الرسول اعجلا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمرك ان تصلي بالناس فقاله ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له
عمر انت احق بذلك قال الحافظ يريد ابو بكر هذا ما اراده عائشة قال النووي يأول
بعضهم على ان قال توا صعفا ليس كذلك بل قال للضعف الذي ذكره وهو الذي رققني الطف
كثير المكاء حتى ان لا يتسمع الناس ويحمل انه فهم من الامامة الصغرى الامامة
العظمى وهم فاني تحملها من الخطر وعلم توقع عمر على ذلك فاختار ويؤيد ان عند
البيهقي اشار عليهم ان يبايعوا عمر او ابا عبيدة والظاهر انهم ابطلوا على المذهبين المتقدمين
ولهم من الاجر بذلك نحو من الامرين سواء باشر بفعل واستخلف قال القرطبي يستفاد
من انه استخلف في الصلاة انه يستخلف ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك انتهى
قال ابو عمر استدل الصحابة بذلك على انه اولى بالخلافة فقضوا له بما هم من رضى
صلى الله عليه وسلم لدينهم وما شهد ان يرضى بخلاف ذلك الا ان كان لا ينطق في دين الله بهواه
بل بما يوحي الله وهو لم يوح اليه في الخلافة شيئا وكان لا يتقدم بين يدي ربه الا ان كان
يجيئه ان يكون ابو بكر خليفة فاراهم بتقديمه للصلاة فهو صحيح اختيار الله وذكر
المسلمون فقاتل اهل الردة وقام بما لم يقم به احد وقال ابو عمر للانصار ولو انا استخلفنا ابا بكم
الله هو سمعوا انه صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يصلي بالناس فاطاعوا ولم يقولوا لكم تظروا بنا
ان نرتاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا كذلك لا تطيب نفسه بذلك قال ابن
مسعود فكانه رجوع الانصار لكلام عمر انتهى واخرجه البخاري في الصلاة عن عبيد
الله بن يوسف وفي الاحكام عن اسماعيل كلاهما عن مالك به مالك عن ابي بكر بن محمد عن
عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام ثقة من رجال الخمسة مات سنة خمس او بضع
وتلاثين وقد جاوز الثمانين عن عبيد الله بضم العين بن عدي بن الخيار بكسر المعجمة وخفة
التحتية بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي المدني تابعي ثقة مات بعد الاربعين
هو في الفتح مميزا فقد في الصحابة بذلك وعده البغوي وغيره في ثقات كبار التابعين

من

ثم حيث الرواية ومات في اخر خلافة الوليد بن عبد الملك وخرج له الشيخان وابو
داود والنسائي انه قال كذا ان سلة جميع رواة الموطأ الا روح بن عبادة فرواه عن مالك
موصولا فقال عن رجل من الانصار ورواه الليث وابن اخي ابن شهاب عن الزهري مثل
رواية روح عن مالك سواء ورواه صالح بن كيسان وابو اويس عن الزهري عن مالك عن
عبيد الله عن عبد الله بن عدي الانصاري فسمى الرجل فهم ثم رأيت ابن عبد البر اسند هذه
الطرق كلها قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل
هو عثمان بن مالك انشاع فما يدري بالنبأ المجهول ما اسماع برجع حمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا هو يسأله انه في قتل رجل من المنافقين هو مالك بن الدخشم كما ذكر
البيهقي وابن عبد البر في ساق حديث عتبان بن مالك المروي في الصحيحين وفي اخره
تحبأه على خزعة صنعناها له فاجتمع رجال فقال قائل اين مالك فقال بعضهم ذلك
منافق لا يحب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الحديث قال الحافظ
وفيه دليل على ما اوعاه من انه الذي سار هو منا وانه اعرب بفضل المتاخرين فتقبل
عن ابن عبد البر ان القائل في هذا الحديث ذلك منافق هو عتبان بن مالك وليس في
يصح بذلك وقال ابن عبد البر يختلف في شهود مالك بدرا وهو الذي ما سر كعبا بن مالك
ثم ساق باسناد حسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم فينا ليس قد شهد
بدرا وفي فوائد تمام ان الحكاية انه صلى الله عليه وسلم بعثه مالكا هذا ومعن بن عدي فحرقا
مسجد الضرار فدله على انه تركه مما اتهم به من النفاق او كان قد اقلع عن ذلك او النفاق
الذي اتهم به ليس بنفاق الكفر وانما انكر الصحابة عليه بوده لمنافق ولعل له عذرا
في ذلك كما في قصة حاطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترى حمر الناس يشهدان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله وفي البخاري لم تراه قد قال لا اله الا الله وكان الحق فيهم
من الاستفهام له لا جزم بذلك فقال الرجل بلى ولا شهادة له لانها بالفم فقط وفي البخاري
قاله الله ورسوله اعلم فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين فاما استدلوا على نفاقه
بميله ونصحه للمنافقين فلم يرد المقطوع ذلك بيقين ثم قال صلى الله عليه وسلم اليس يصلي
قال بلى ولا صلاة له فقيه قال صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم
ليئلا يقوله الناس ان يتبين اصحابه كما في حديث اخر اي فتنفر قلوب الناس عن الاسلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الباجي يعني نهاه عن قتلهم لمعنى الايمان وانحقان اذ يلزمهم القتل بعد ذلك بما
يلزم سائر المسلمين من القصاص والحدود مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد قال الباجي هذا
يدل على التزام للعبودية وربما تشبث به من مالك ان لا زكاة في الحلي قال
ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وأسنده البزار عن عمر بن
محمد عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اشتد غضب
الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد محفوظ من طرق كثيرة محفوظ وعمرو بن محمد بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب من ثقات اشراف اهل المدينة روى عنه مالك والثوري
وسليمان بن بلال وحديثه صحيح عند من يحتج به سليمان الثقات وعند من قاله المستند
لانه اذا عرى محمد بلفظ الموطأ وهو ممن تقبل زيادته ولم ينا هذا عند العقيلي
من طريق عثمان عن حمزة ابن المغيرة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رفعه
اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قيل هذا النهي
السجود على قبور الانبياء وقيل النهي عن اتخاذها قبلة يصلى اليها واذا منع ذلك في قبر
فاي اثار اخرى بذلك وتقدم مالك عن نافع ان موضع سجرة بيعة الرضوان كان
للمهود وانتهاك مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الانصاري
الخزرجي ابي محمد المدني صحابي صغير حفظ رواية عن الصحابة ابو عمر قول يحيى محمود بن
لبيد غلط بين ان روى احد من صحابة مالك ولا احد من صحابة ابن شهاب الا الاعمش
محمود بن الربيع انعمان بكسر الميم وبجوزها وسكون الواو بن مالك بن عمرو بن
العجلان الانصاري الخزرجي صحابي شهد احدا وما بعدها كان يوم توفي وهو ابن
اربع عشرة لبيد محمود ربع فسح لحديثه الاحنى سؤال النبي صلى الله عليه وسلم وبينه من رواية
رواية يعقوب بن عتبة الى عثمان وهو شيخ اعمى يؤم قومه فلا تخافه في رواية ابراهيم
ابن سعد وعمرو الناقد عند البخاري ويونس في مسنده والمزني والاذرعي في الطرائف
كلهم عن الزهري انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم انك تاتي بصري والمطر الى من رواية ابي
اويس وحدهما سابصري وللشيخا عن مطرف عند الرحمن بن عمر حيل بصري بكل وكلا ذلك
ظاهر في انه لم يكن بلغ الحي اذ ذاك ويؤيد هذا الحمل رواية ابن ماجة من طريق ابراهيم

ابن سعد لما انكرته بصره وفي قوله في مسلم من طريق سليم بن المغيرة عن ثابت عن انس عن
عتبان اصابني في بصري بعض الشيء فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يعكل عماه لكن في مسلم من طريق
حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ اتاني عمى فارسل وجمع ابن خزيمة بينه وبين رواية مالك وغيره
من اصحاب ابن شهاب فقال قولة انكرته بصره هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء
وان كان يبصر اثرا ويدل من صار اعمى لا يبصر شيئا اصلا انتهى والاولى ان يقال اطلق عليه
العمى لقربه منه ومشارفته له في قوله اتاني كان بعقله في حال الصحة وبعد تالف الرواية
وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره مشافهة وهو ايضا ظاهر رواية الليث ايراتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلم في رواية ثابت عن انس عن عتبان انه بعث الى النبي
فتحمل انه بعث اليه انه رسول الى غير محال الكن في الطبراني عن ابي اويس عن ابن شهاب
بسنده انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان قومي لو اتيتني يا رسول الله وقد اتاك
يوم السبت فظاهره ان محاطبته عتبان بذلك جميعة لا محالة فيحمل على انه اتاه مرة
وبعث اليه اخرى لما مضى ولما مر ذكرا انها تكون للظلمة والمطر والسيل سيل الماء وفي
رواية لليث وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سالت في الوادي الذي بيني وبينهم
لم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي بهم وانا نظرت بصري اصابني منه ضعف فاحب لو تعوذ له
انكرته بصره قال ابو عمر اي ناقصه فاذا اعمى طلق عليه مزيد من غير تقييد بالبصر وذكر
هذه الاربعة وانكفى كل واحد منها في عقد ينكث فيها عند ذكره فيها ابو داود اخر
على الجماعة نصلي لكم رسول الله هنا بيمينه مكانا بالنصب على الظرفية والمكان محدود
لغة هو في الابهام فاشبه خلفه ونحوها او على تنزع الخافض اي في مكان اتخذه
بالجزم في جواب الامر اي ان تصل اتخذه وبالرفع والجملة في محل نعته صفة مكانا
او مستانفة لا محل لها مصلى بالميم موضع الصلاة لنا ورسوله الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية الليث فقال علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر اذ ابهما على
بالخذ وهم ابن كثير جمهور الرواة عن ابن شهاب غيرهم حتى ان في رواية الاوزاعي كما سيأتي
فانه لم اكن في رواية ابي اويس ومعاوية وابو بكر وعمر وفي مسلم عن انس عن عتبان انه اتى
وفر مشا الله من صحابه والطبراني في فوز من صحابه قال لحافظ فيحمل الجمع بان ابا
بكر صحبه وجده في ابتداء التوجه ثم عند الدخول او قبل اجتمع عمر وغيرهم فدخلوا معه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابن بحينة انا اصلي من بيتك فاشار عثمان له صلى الله عليه وسلم الى مكان من
البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الليث فلم يخطئ
حتى دخل البيت ثم قال ابن بحينة ان اصلي من بيتك فاشرت له الى ناحية من البيت
فقام فكبر فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم وفي رواية يعقوب عند البخاري
والطبراني فما دهل حتى قال ابن بحينة ويهي اني في المراء لانه طوعه انما وقع
منه لانه ظن ما وقع منه في بيته ليكمل حتى تاكد ثم صلى لانه هناك دعي الى طعام فبدا
به وهمت دعي الى الصلاة فبدأ بها وفيه اقامة الاعمى واختيار المرء ما هو اسهل
من الشكوى والتخلف عن الجماعة لعذر او لحاجة موجبة حتى للصلاة والنهي عن
ابطان موضع من المسجد دون غيره اي داود محمول على ما اذا استلزم ريبا ونحوه وفيه
غير ذلك واخرج البخاري عن اسماعيل بن ابي اويس حدثني مالك به ورواه مسلم وغيره
وله طرق كثيرة يزيد بعضها على ما هنا كما في الصحيحين وغيرهما مالك عن ابن شهاب عن عباد
بفتح الغين وشد الموحدة بن تميم بن غزية الانصاري المازني المدني تابعي ثقة وقيل
له رؤية عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الخزرجي ابنه لامه انه راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مستلقيا على ظهره في المسجد حال كونه واضعا
احدى رجليه على الاخرى قال في الفتح الظاهر انه فعل ذلك ليبين الجواز وكان ذلك
في وقت الاستراحة لا عند تجمع الناس لما عرفه من عادته صلى الله عليه وسلم من تجاوزه
بالهم بالقيام فلا معارضة بينه وبين حديث جابر في الصحيحين نهى صلى الله عليه وسلم
ان ينام الرجل احدى رجليه على الاخرى زهو مستلق على ظهره وجمع البيهقي والبغوي
وغيرهما بان النهي كراهة تنزيه قال المهلب ويؤيد ذلك ويقوي ان هذا الفعل لا يترتب
ابن بطال ومن سبق بانه منسوخ من تجويز المازني اختصاصه لانه لم يختص بهذا يقتضي
بالهم جماعة النهي ولم اجوزه الباجي قال لكن فعل عمر وغيره ان يدل على العموم قال الخطابي
وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة وقال الداودي فيه ان للرجل
الوارد للبلد في المسجد لا يختص بالحال التي يحتمل للمستقل ايضا واخرج البخاري
وابو داود عن عبد الله بن مسلمة ومسلم ابي الربيع عن يحيى كلهم عن مالك به وتابعه ابن
عيينة ويونس ومعمر كلهم عن الزهري مثله كما في مسلم مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك قال ابو عمر ذ
المرفوع بفعلهما كانه هب الله ذهب يشح فاستدل بما يفعلهما واقل احواله الاحاد
المعارضة ان تسقط ويرجع الى الاصل والاصل الاباحة حتى يرد مزيل الاباحة
لانه لم يبق ما قاله بل يجوز ان اشار اليه انه نهى التنزيه او وحي خشي ظهور الموضع
وانه لو كان للتحريم او مطلقا لم يفعل الخليفتان وزاد الحميدي عن ابن مسعود انهما اكرم المسجد
مالك عن يحيى بن سعيد انه عبد الله بن مسعود قال لا تسافر الا مع تاجر او غاز
بالجر صفة حبر على تاجر او الرفع خبر لمحذوف والجملة استئنافية والمراد الاحكام من القرآن
كما هو المتبادر من حال الصحابة قليل بالرفع والخفض كما يقع قراءة فتاوى من قرأ
مقابله والغفير فيه فلم يدر ان قرأ القرآن قليل في زمانه بل مدح زمانه بكثرة الفقهاء وحمل
فقههم انما هو القرآن والاستنباط منه وان من يقرأه بلا فقه قليل ومحا الآباء يستنبط
منه من لا يحفظ وان يوصي بالفقه من لا يقرأ وان يقصد ابن مسعود مع فضل وعلم
من لا يدرك القرآن ان يدرج زمان الصحابة بقلة القراءة فيهم كانوا اليها اسرع منهم الى
من فضل النبي صلى الله عليه وسلم من تعلم وعلم وتفقه فيه الحديث من كان اكثر اخذا للفقه وما
اصطلح عليه صنف ابن اصبغ سور القرآن على ما يجيء في اوائل سورة البقرة على ما اخترناه وانما يذكر
ذلك العدد الكثير اذا لم يتبع في مواطن الثلاثة بل الواحد والاثنين ولا يكاد يكون من اصحابه
سورة البقرة الى من قرأ القرآن او اكثره فقد ادرك زمن القرآن وحفظ من افضل المعارف
ولا يجوز ان يقاس به فيجب تاويل قول ابن مسعود بما قلنا تحفظ وحدود القرآن
بانا نتاها والوقوف عندها بانها الحلال والحرام واحكام القرآن على ما يقتضيه وذلك عام بين
لا شبهة فيه ومجمول على من مناقبه او مشروط بمعنى لم يدرك الفقه منه وان هذا الفقه لا يتوصل به
وانه الزم الاحكام هو فيما من الصحابة والفضلاء وهذا مراده بقوله وتضييع حروفه
فلا يجوز حمله على ظاهره لانه ترك لحروف لا يحل ان يريد من تعلم الى وتلاه وانما يريد لقارئ
وفي تضييع حد الامر منع من ضبط وظهر ان فضلاء الصحابة يضبطون حروفا لم
ضبطوها لم يصل احدا الى معرفة حدوده اذ لا يدري ما تضمن من الاحكام الا من عرف حروفه
وعرف معانيها قال الباجي وقال السيوطي اي المحافظون على حدوده اكثر من المحافظين
على النوع في معرفة انواع القرآن وقال النووي فيه ان فهم حدوده واجب وضبط حروفه في اي قرا ن

السبع مستحب قليل من سيأتي المال لكثرة المتنفلين كثير من يفعله لكثرة المتهاونين
وقيل اراد ان يسأل العلم لان الناس حينئذ كانوا كلهم يتعلمونها يعلمونه ذلك الصلاة اقول
او كما عند شرطه ويعرفه بفتح اوله وكسر الصاد من قصر ويفتقر وضمها من نصر الخطبة
اي يملوه بالسنة قال ابو عمر كان صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك ويفعله وكان يخطب بكلمات
قليلة طويلة وكره الشدق والموعوظ انما يفتقر ما حفظ وذلك لا يكون الا مع القلة
وقال ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة قال الباجي وفيه
اختيار الخطبة وعظ والصلاة عمل ويدان عملهم كثير وعظهم قليل يندرون بفتح الياء
وضم الدال يعدون انها لهم قبل اهوائهم قال الباجي اي اذا عرض لهم عمل بر هووا به
مثل البر وقد موا على ما يهوون وقال ابو عمر عند مالك هو مثل قوله تعالى رجالا لا تلهيهم
تجارة ولا بيع الذين قد كانوا في اشغالهم وكعوا اذا الصلاة قاموا اليها وتركوا اشغالهم
وقال ابو عمر صح ان مسعودا بذلك زمانه وقد تخرج القرون المذموح على لسان النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه تفتح حروف القرآن ليس به بأس ويأتي على الناس زمان قليل فيها قارئه
لا تشفعانهم يحفظونها انفسهم على طول العهد كثير قراؤهم حفظة قارئ القرآن
وتضيع حدوده عاد آخر الزمان بادئ قراء لا يفقهون ولا يعملون به وأنا غانيته عنه
تلاوته وفيه انكر القراءة قبل على تواتر الزمانة وفيه رعي مرفوعا اكثر منافقي امتي
قراؤها وقال مالك ويتعلم القرآن من لا خير فيه والعيان في اهل هذا الزمان على صحة
معنى هذا الحديث كما يرها قال ابو عمر كثير من يسأل لقلة الصبر والتفقه قليل من
يتفطن لكثرة تشعب الاشغال وفيهم يطيلون في الخطبة ويقصرون الصلاة مخالفة
للسنة او يعلمهم كثير ويعلم قليل يندرون فيه اهواهم قبل اعمالهم حتى الاتباع
الهوى مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه من
عمل العبد ليلة الجمعة صلاته فان كان اوفى اتم له سائر عمله الفريضة
وهي الخمس لانها اول ما فرض بعد الايمان وهي عمد الدين والاسلام فان تمت
نظر فيما بقي من عمله لانها ام العبادات وما عمل قبلها ينظر في شيء من عمله
وهذا لا يكون يا بأن يوقفا وقفه مناة مرفوعا من رواية قال ابو عمر
وانما هي الي لفظا آخر جله الطبراني في الاوسط وصححه الضياء من انس رفعه قال

ما يحاسب

ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح له سائر عمله وان فسدت
فسد سائر عمله واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة
مرفوعا ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح
وان فسدت فقد خاب وخسر وان انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى انظروا
هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك وروى
الحاكم في الكنى عن ابن عمر مرفوعا اول ما افترض الله تعالى على امتي الصلوات الخمس واول ما يرفع
من اعمالهم الصلوات الخمس واول ما يسئلون عن الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيئا يقول الله
انظروا هل لعبدي تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتمون بها ما انتقص من الفريضة وانظروا
في صيام عبدي شهر رمضان فان كان صيام شيئا فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من
صيام تتمون بها ما انتقص من الصيام ثم انظروا في زكاة عبدي فان كانت صحيحة شيئا فانظروا
هل تجدون نافلة من صدقة تتمون بها ما انتقص من الزكاة فيوخذ ذلك على فرائض الملك
وتفضل الله وعدله فان وجد نفضله وضع في ميزانه وقيل اراد على الجميع سواء وان
لم يوجد لسيئاته مرد بها الزبانية فاخذوا بيديه وقيل خليتم تذنبون في الناء قال ابن
عبد البر ومعنى ذكر عندي هنا والله اعلم ان ما ضيعه عمدا فلا يكمل له من تطوع
لانه من الكبائر لا يكفرها الا الاتيان بها وهو يتب يأتي عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما داوم عليه صاحبه
الصحيحين من حديث ابي سلمة عن عائشة لا يكون منه اكثر من الكثير
الذي يعمل مرة او ثنتين ثم يتركه ويتركه العزم عليه والعزم على الاول الصحيح خلافا لمن حمله
قاله الباجي وقال الفوري يديمه دوام القليل تسمل الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص
والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى يملوا العمل الدائم بخلاف يزيد على الكثير
المنقطع صفا قال الباجي قال بعض شيوخنا انما احب لدوام اليقين لحرمها الذي لا تدارك
للاول بعد الدخول في الثاني كالمرض بعد الفصل وهو معنى قوله الذي ولما ورد الوعيد
في حق من حفظ اية ثم نسيها وانه كان حقها حفظها لا يبقى عليه منها الا قدر ما
يخرج ملازم لحفظه وليس كذلك لان الله في كل يوم وقتا ما لمن لازم ورده ما لم يملل

لم تقطع وهذا الحديث يوضح ان حديث مليكة من الاعمال ما تطيقون فوالله لا يمل
الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما دام عليه صاحبه ضبره اليه النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية للشيخين ايضا وكان احب الدين الي الله ولا خلاف بينهما فما كان احب
الي الله كان احب الي رسوله واخرجه البخاري حدثنا قتيبة عن مالك به مالك
انه بلغه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان رجلان يأخذان
اي ماتا وهي لفظة ليست مستنكرة في كلام العرب والرمز قال تعالى حتى اذا هلك
فاما الان فاستعملوها فيمن مات كافرا وظاهرا لمجنون فلا يجوز استعمالها الان في
المسلم الميت احدهما قبل صاحبه بارعة لم يذكر فضله الاول عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيجوز ان الثناء على الميت والاخبار بفضله وهذا الحديث
انتم كذا الله في الارض وانما يجوز الثناء بفعل ولا يجوز بما يصير اليه لانه لم يفرغ عنا
واما الحي فان خيف فتنة بذكر محاسنه منع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمع رجلا يثني على
رجل ويطريه في المدح احكتم او قطعتم ظهر الرجل وان لم يخف جاز لقوله صلى الله
عليه وسلم ايتها ابن لخطابه فوالذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا
سلك بجانب غير فجك قال الباجي وقال صلى الله عليه وسلم الملك الاخر بسلك المناخ
في الوفاة وفضيلة المناخ الذي تاخرت وفاته عن غيره مثل قال ابو علي بن سكرة
الله وكان لا يتوبه قال الباجي هذه اللفظة تستعمل في الخاطئ فيما يتردد منه
ولا يزاول المباح فتفضيل تعالى رسوله الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر كما بلغته
به صلاته في الاربعين ليلة الى ما هنا اخر ما اصل الصلاة كمثل هذا
بفتح المجمة وسكون الميم اي كثير المارعوب بنار احكم يجتمع فيه على يوم خمس مرات
فما ترون ذلك يبقي بالبا لا بالنون قال ابو عمر عن ذر له انه وكيع فاما لا تدرون
ما بلغته به صلاته اعادة زيادة تاكيد في البعد عن التفضيل بالاعم قال ابن عبد
البر فيه لان المال الفاسد انفق للمرء به كما ان الكثير منه انفق من اليسير قال
ابن عبد البر الذي خطر ببالي تفضيله في الاعمال ذكر على فرايته في ما بيتا اما اني
تقرب بني كتفي وقال فضائل في الصلاة ابي عبادة افضل من الصلوات الخمس في
جماعة قال ابن عبد البر لا تحفظ فضل الاخوين من حديث سعد الا في بلاغ مالك

هذا

هذا وفيه نكرة النزار وقطع بانه لا يوجد من حديث سعد البتة وما كان
ينبغي له ذلك لان مرسل مالك صحيح ما صحاح وجاز انه يروي هذا الحديث
سعد وغيره وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن عامر بن سعد
عن ابيه مثل حديث مالك سواء اظن مالكا اخذه من كتب مخرمة واخبر به
عنه مخرمة ابنه فان ابن وهب لم يتفرد به لم يروه احد غيرهم فيما قال الجماعة من
اهل الحديث وتحفظ فضل الاخوين من حديث طلحة بن عبيد الله وابي
هريرة وحميد بن خالد انتهى مالك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا اعتد
عليه بعض من يشيع في المسجد دعاه فسأله ما معك وعاتبه فان اخبره انه
يريد اتباعه قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الاخرة اخذ من قول لقمان لابنه
يا بني جوف تجارة لن تبور والصلاة افضلها ولذلك انتظارها قال صلى
الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان الله
يقول انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واذا رايتم الرجل يتبع الصلاة في المسجد فقولوا لا ارباح الله
عليك وقال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع الاية قاله ابو عمر مالك
انه بلغه كذا يحيى ولفظ مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عمر بن الخطاب بنى حجرة في ناحية
المسجد تسمى البطيحاء بضم الباء وفتح الطاء واسكان التحتية وبعد الصاد
بطحا وقال من كان يريد ان يلغط بغط او ناشد ضالة او ينشد شعرا فليخرج الى هذه الرحبة
تنظيما للمسجد لان اتخاذ الصلاة والذكر قال تعالى في بيوت اذن الله
ان ترفع الاية قال ابو عمر هذا صحيح بهذا الحديث ابي هريرة ان عمر انكر على
حسان انشاده الشعر في المسجد فقال قد كنت انشد فيه مع من هو خير منك
فسكت عمر ومحل هذا الشعر الذي لشبهه منكر وحسبه ما ينشد لرسول الله
صلى الله عليه وسلم واما ما فيه التجا والتعريض بالسب او ذكر من
لكنا فلا يجوز في مسجد ولا غيره والمسجد اولى بالتنزيه من غيره والشعر
كلام موزون مقفى حسن وقبيح وفي الحديث انه من الشعر حكمة وروي

ابو داود وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تنشد الاشعار في المسجد وعن البيع والشراء في المسجد لا لان الشعر والبيع كانا حسا فلا يبقى اذ يبقى في المسجد الاعيان انتنا حسان كذلك كان وقال الباجي ما راى عمر كرفع جلوس الناس وتحدثهم في المسجد وربما اخرجهم وكان الى اللغط وربما اشتد والاشتداد لكن في العلم لا ينكر المسجد لان الله ولم يبن الا لذكر محرم فيه وانما هو لمن يريد المساجد لاسيما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

جامع ما جاء في الصلاة

مالك عن عمه ابي سهيل بضم السين نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي انه سمع طلحة بن عبيد الله بضم العين بن عثمان القرشي التيمي احد العشرة يقول جاء رجل قال ابن عبد البر وابن بطال وعياض وابن العربي والمنذري وغيرهم هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر قال الحافظ ولكامل لهم على ذلك ايراد مسلم فقد عد حديث طلحة وان في كلا منهما انه بدوي وان كلا منهما قال في آخر حديثه لا ازيد على هذا ولا انقص لكن تعقبه القرطبي بان هذا وذاك مختلف واسئلتها متباينة قال ودعوى اتحاد قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شديد اهـ من غير مزيد قال في المفهم وهو كما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل بحج قط الخ الوجد وسكون الجيم وهو ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق كما في العباب وغيرها ثائر مثلثة اي منتفش شعر الرأس من ترك الرفاهية هيئة شاعث الخ الخز بضم المعجمة وتشديد الفاء وفتح القاف وآخره سين مهملة ثوب يتخذ من الوفاء وهو صوف الذكور من الغنم او وقع اسم الثوب على الشعر اما لغة او لان الشعر منه يغزل ويثار بالرفع صفة ويجوز نصبه على الحال الخ ولا يظهر اضافته لانها للغيبة قال عياض نبه ان مثل هذا على غير وجه التنفير من هيئته بل ليبين المعهود على البدل المفعول وبالنون اي متوجه على الحج ووعى بفتح الدال وكسر الواو وشد الياء والرفع والنصب صوته قال عياض وجاء عند ابي ذر في البخاري بضم الدال والصواب الاول لا نفقه بالنون والياء ما يقوله قال الحفاظي الدوي صوت مبهم مكرر لا يفهم وان كان كذلك لا ناد ي من بعد حتى دنا اي الى ان قرب فتمناه فاذا هو سائل عن الاسلام اي عن اركانه وشرايعه بعد التوحيد والتصديق اي وعن حقيقته واستبعد بعضهم المطابقة بين السؤال والجواب وهو فقال له رسول الله صلى الله

هو خمس صلوات اي خذ خمس صلوات ويجوز تجريد لان الاسلام فظن ان السؤال وقع عن اركان الاسلام وشرايعه ورفع لجوابه مطابقا له وفي رواية بهما بدل على ان ضمام بن ثعلبة عند ابي يعلى عند البخاري انه قال اخبرني ما فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس ليست الصلوات عين السلام فيحتمل في تقدير اقام خمس صلوات في اليوم والليلة فلا يجب شيء غيرها خلافا لمن اوجب الوتر او ركعتي الفجر او صلاة الضحى او صلاة العيد او الركعتين بعد المغرب ولم يذكر الشهادة لانه علم انها تلزمه او علم انها تسأل عن الشرايع الفعلية او ذكرها فلم يبقها الراوي لشهرتها واما الحج فلانه لم يكن فرض او لانه رآه غير مستطيع او الراوي لم يبقها وفي رواية البخاري في الصيام من طريق اسماعيل قال فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فدخل فيه تابى الفرض عليه والمندوبات كما قال عياض وبالي بمعنى غير من قال لا الا ان تطوع بشد الطاء والواو اصله تتطوع فادغمت احدى التاءين في الاخرى وجاز تخفيف الطاء بحذف احداهما وهو المراد بالشروع في التطوع يجب تمامه لما سيأتي لاستثنائه متصل قال القرطبي لا شيء في هذه الاحاديث ما ينفي اثبات وجوب التطوع فضلا عن ايجابه الا ما تشرع في تطوع فلزمك اتمامه وتعقبه النووي الطيبي بانه مغالطة لان الاستثناء هنا من غير الجنس لان التطوع لا يقال فيه عليك وكانه قال لا يجب عليك الا ان ارادة ان تطوع فذلك لك وقد علم ان التطوع لا يجب فلا يجب عليه اخراجه قال في الفتح كذا قال وحرف المسئلة دار على المستثنى فمن قال انه متصل استدل به على الوجوب ومن قال منقطع احتج الى دليل وقد دل عليه ما للنسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحيا ما ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه قيل على الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام تمتا في الصوم وغيره سائغ الباقي ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده وكيف في صحيحه بنص وغيره نظر فاما امر جويرية فيحتمل انها صامت بعد اذنه واحتاجها واما نفل فلعله عذر واذا احتمل ذلك سقط به الاستدلال لان الفرض من وقايع الاحوال التي لا يعلم عمومها وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي الموطا في الصيام وعند احمد عن عائشة اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان بالرفع عطفا على خمس صلوات
قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع فيه اشارة الى ان صلى من الاتصال ونوين الا
او فلا لن يمكن اتمامه اذا شرع فيه على الحال تقطاع قال الحافظ وفي اسناد لا الحديث نظر لا
لاسقوا بعضهم الاعمام بل بوجوبه واستدلوا الواجب من الفرض بتقطع انتهاهما ويقنا
فالمستفاد عندهم من الشق ليس للاثبات بل مسكوت عنه قال الراوي طلحة بن عبيد الله
وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة وفي رواية اسماعيل بن جعفر قال اخبرني
ما فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام
فتضمنت هذه الرواية ان في الفرض اشياء اجملت فيها بيانه بقية الزكاة فانهم تفرقوا الروا
فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال طلحة فادبر من لا وهو يقول
الرجل وهو يقول والله حالية والله وفي رواية اسماعيل والذي اكرمك وفيه الحلف من غير
استحلاف ولا مرفوع وجواز الحلف في الامر المهم لا ازيد عليها هذا ولا انقص منه شيئا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل ان صدق اي فانه يقال فاولئك هم المفلحون اي الفلا
انها البقاء والمراد به شرعا الفوز في الجنة قاله الباجي انا صدق في كلامه قال ابن بطال دل
على انه ان لم يصدق فيها الزم لا يعلم وهذا اخلاق قوله الجنة فان قيل كيف اثبت له
الفلاح بجرد ما ذكر مع انه لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات واجاب باحتمال ان
ذلك قبل ورود فرائض اخر ونسخت الحافظ عنه بجزمه بان السابع صام رمضان وقد فرضت
خمس وقيل بعد ذلك واكثر المنهيات وقع قبل ذلك والصواب ان ذلك داخل في عموم قوله
في رواية اسماعيل فاخبره بشرائع الاسلام وسبقه لذلك عياض قائلا انه هذه الرواة
توقع الاشكال وتعقبها لابي بوجوع لفظ شرائع الى ما ذكر قبل لان العام المذكور عقب خا
يرجع الى ذلك الخاص على الصحيح انتهى واقره عليه السلام على الحلف مع ورود النكير على من
حلف لا يفعل خيرا قال تعالى ولا يأتل اولوا الفضل وقال صلى الله عليه وسلم لمن حلف
ان لا يحط عن غريمه تالي على الله قال الباجي لاحتمال انه سبق في ذلك لانه في اول اسلامه
ولاجل غرم بان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فان قيل اما ذلك فيه بانه
لا يتضمن تواضعه واما بان لا يزيد فكيف يصح ولان فيه تشويق المتعادي على ترك السنن وهو
مذهب اصحاب الشوري بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا زاد لا يفلح

لانه اذا افلح

لانه اذا افلح بالواجب فعلا صحه بالمندوب مع الواجب اولى وبانه لا اثم عليه في ترك
الفرائض فهو مغفور وان كان غيره اكثر فلا خاطره وزره الا بالي بانه ليس الاشكال في
ثبوت الفلاح مع ترك السنن حتى يجاب بانه حاصل فليس بخاص وانما الاشكال
في انه ثبوته مع عدم الزيادة على الفرض تشويق لترك السنن وقال القاضي لا يقع له
شيء دايما ولكن لقربه عهده بالاسلام الذي منه بالواجبات واخبره بما يأس ونبح
صدره وحرص على الخير فيسهل عليه المندوبات وقال الطيبي يحمل انه مبالغة في
التصديق والقبول اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال والانقياد
فيه من جهتي القبول وقال ابن المنير يحتمل تعلق الزيادة والنقص بالملائكة لانه
كان دار قومه ليتعلم ويعلمهم وقال غيره يحتمل لا يخرج صفة الفرض عن ان يقع الفعل مثلا
ركعة او يزيد المخرج ورد لحافظ الاجماع على ان الملائكة يقوله في رواية اسماعيل بن جعفر
لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا وقال الباجي يحتمل لا يزيد وجوبا او اباحة
زاد تطوعا او على اعتقاد وجوبه عيني او في البلاغ قال وفي رواية مالك ليس من رواية
اسماعيل بن جعفر لانه احفظ وقد تابعه الرواة ولعل اسماعيل نقله بالمعنى وقع في حمل
المعنى لا اتطوع بشيء الزم واجبا انتهى هذا وقع في رواية اسماعيل عند مسلم افلح وابيه
ان صدق او دخل الجنة وابيه لا صدق ولابي داود ومثله لكن بحذف لو وضح بها
وفي النهي عن الحلف بالابا بانه كان قبل النهي ثم ابانها كلمة جارية على اللسان لا يقصدها
الحالف كما جرى على لسان عمر بي حقي وما اشبه ذلك او فيه اضمار اسلم الرب كانه قال
ورب ابيه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لان النهي عن الحلف بالابا انما هو لكونه
تعظيم بغير الله وهو صلى الله عليه وسلم لا يتوهم فيه ذلك قال الحافظ ويحتاج له وقيل
وعلى التسليم عن بعض مشايخه انه ضعيف وانما كان والله تفضح اللاهاة وانكره المازري
وقال انه يجزم الثقة بالروايات الصحيحة وغفل القرافي فادعى ان الرواية بلفظ وابيه
لم تقع الا في ابن دقيق العيد في الموطا وكانه ابيض للجواب تفرد الي بذكره وهو صحيح لكن ثبت فيه
وفي نوي الاجوبة الاولان قال الباجي وادخل مالك هذا الحديث في الترغيب في التطوع
فان اراد قول المالكية نطوع كان ترغيبا في نفله وان اراد قول الشافعية ان صدق كان ترغيبا في
الحض النهي والظاهر انه اراد هما معا فان الترجمة تطلقه واخرجه البخاري عن اسماعيل بن ابي

اويس ومتابع في قتيبة وسعيد كلاهما عن مالك به وتابعه اسماعيل بن جعفر عن ابي سهيل في الصحيحين بلفظ مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسوله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان كان المراد به الجنس ورواية بيان ذلك الغريري ولفظه ويجعل ابليس ويجوز اسناده ذلك اليه لان الامر به داعي اليه ولفظ اورده البخاري في صفة ابليس من بدء الخلق على قافية رأس احدكم اي مؤخر عنقه وقافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيد وفي النهاية القفا وقيل مؤخر الرأس وقيل وسط وظاهر قول احمد التميمي في المخاطبين ومن في معناهم وكي ان يجتمع منه صلى الغداة ولا يحل في الحاكمة لما ثلث ورفع عامن صلى الغداة في جماعة في جماعة كان كمن قام نصف ليلة لان صلى قيام الليل للمؤمن بقيام بعضه فيصدق على من صلى الغداة جماعة انه قام الليل ومن ورد في حقه ان يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن تأدر قول تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ومن قرأية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح اذا هو نام والبعض ربط قال البخاري نايم يوزن فاعل والاول اصوبه وهو الذي في الموطا قاله كل لكن فظ ثلاثة بالنصب مفعول عقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة بفتح بيت بمكان كل عقدة اي عليها تاكيدا واحكاما لها فاتلا عليك ليل طويل بالرفع ولابي ذر بالنصب وكذا رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند قال عياض رواية الاكثر بالنصب على الامر ومن رفع فعلى الخبر اي باتة عليك او باتا صار فعول اي بقي عليك وقال القرطبي الرفع اولى من جهة المعنى لانه لا معنى في الغرور من حيث ان يحكم عن طول الليل عليه بما هو بالرقاد بقوله فان قد واذا انتبه على الامر لم يكن فيه لهم ولا عدد طول الرقاد وحينئذ يصح قول فارقد وقصود الشيطان تسويغ بالقيام وكما ان عليه وظاهر اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يبعد مثل ذلك في نوم النهار كالنوم حالة الاذان مثلا لاستماع قول البخاري ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة وقيل معنى يعقد يحبس الحس عن المنام حتى لا يستيقظ ومعنى قفر بنا يحل اذا بهم اي يحبس الحس ان يخرج في اذانهم فينتبهوا وفي حديث ابي عبيد ما احد ينام الا عزب على سماخه بجرير مفعول اخر يعقد في فوائد وسماخ بكسر المهملة وبالخاء المعجمة وسعيد بن منصور يشبه جرثان ابن عمرو ما اصبح رجل على غير وتر الا اصبح على راسه جرير قد سنبين ذلك ان شاء الله

هذا

هذا العقد على الحقيقة كما يعقد التاجر من يبيع والكثر من فعله الناس تاخذ احداهن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالتسحر فيما تأثر المسحور عنده ذلك ومنه قوله ومن شر النفاثات في العقد وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الراس لانها قافية الراس فهل العقد في شعر الراس او في غير الا قرب الثاني اذ ليس لكل احد شعر ويؤيد رواية ابن علية ومحمد بن نصر من طريق ابي صالح عن ابي هريرة مرتين على قافية احدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد عن الحسن عن ابي هريرة بلفظ اذا نام احدكم عقد على راسه بحبر ولابن خزيمة وابن حبان عن جابر مرفوعا ما هن ذكر ولا انثى الا على راسه جرير معقود حبل يرقد الحديث وجرير بفتح كحبل وهو بعضهم منه ان العقد لازم له ورده القرع بانها تحل بالصلاة فيلزم اعادة عقدها بهم فاعله في حديث جابر وشر في حديث غيره او هو مجاز شبه فعل الشيطان بالنايم بفعل الساحر بالمشهور ولما كان الساحر ينفث عند ذلك نفث من جاء بعقد كانه هذا مثل من الشيطان للنائم او المراد به عقد اللسان وتثقيله على الشيطان كانه يوسوس له بانه بقي من الليل قطعة طويلة فيتاخر عن القيام فتحلا العقد كما عن عمله كيد به فيما يوسوس به والعقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور وضد عقدة فلانا عن امرته اي منعته عنها او عن تثقيله على النوم كانه قد شد عليه شدا وقيل المراد بالعقد الثلاث الاكل والشرب لان من اكثرها كثر نومه واستدفع بهذا الطريق لانه يحدث يقتضي ان العقد يقع عند النوم اي عرفا قال القرطبي حمله الا يقتضي على الثلاث ان عليه ما يكون الانتباه في السحر فان رجع الى النوم ثلاث مرات انتقض الثالثة الا وقد ذهب الليل وقاله السهيلي وفي التقييد بالثلاث اما لتاكيد ولانه يريد قطع عن ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة وكانه منع عن كل واحد منها بعقدة عقدها على راسه وخلت تخصيص القفا بذلك لانه محل الوهم ومجال نفثه وهو اطوع العدو للشيطان واعجها لحايته لدعوته فانه استيقظ من نومه فذكر الله فكل ما صدق عليه الذكر ويبطل فيتلاشى القرآن وقراءة الحديث والاستغفار بالعرف الشرعي انحلت عقدة واحدة من الثلاث فان توضا انحلت عقدتان فان صلى فنشطت اوفاضلة انحلت عقد الثلاث فيصبح بالجمع رواه ابن وضاح وكذا في البخاري على ما افاده بعض الرواة وكلاهما صحيح والجمع ارجح لاحتمال رواية منهم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد الثلاث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الاخير فقط قاله في المشارق وفي الفتح بلفظ تحل بدل خلت وفي البخاري وفي رواية البخاري في بدء الخلق حلت عقدة منها وفي رواية مسلم انحلت العقد وفي رواية للموطا بالافراد وفي رواية احمد فان ذكر الله انحلت عقدة وحدة وان قام فتوضأ انحلت الثالثة فان صلى انطلقت النشاط وكانه محمول على الغالب وهو ان يحتاج الى الوضوء او النية فيكون لكل عقدة شيء تحلها وظاهر رواية الجمع ان العقد تحل كلها بالصلاة وهو كذلك في حق من يتهيأ له في اول الصلاة ما يتهيأ لمن قبله ان يذكر ويتطهر فان الصلاة تجزيه في حل العقد كلها لانها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وعلى هذا المعنى قوله عقدة كلها ان كان المراد به من لا يحتاج الى وضوء ظاهر وان كان من يحتاج الى ذلك فالمعنى انحلت بكماله عقدة كلها باختلاله الاخير فانه بهاتم اختلاله انحل العقد وقد ورد ان خرز تحلو عقدك شيطانك وفي رواية كعبي فاصبح نشيطا لسروره بما وفق الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان طيب النفس لما باشر النفس الى ما يسر من هذا المقرض الحسن كذا قال في الظاهر انه في صلاة الليل سر في طيب النفس وانما تنحل العقد شيئا فشيئا كما ذكر وكذا لعله والى ذلك الاشارة بقول قتادة ان ناشئة الليل هي اشد وطاء واقوم قيلا واستنبط بعضهم منه ان من فعل ذلك من قام عاد الى النوم لا يعود اليه الشيطان بالعقد المذكورة ثانيا واستبعد هذا من يقول ويذكر ويتوضأ ويصلي ومن لم يفعل ذلك بل يغفل عن الحل بل يتمادى غارقا في غفلته والذي يظهر في التفصيل في من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الاقلاع وفي المصر والا بان ترك الذكر والوضوء والصلاة فهو خبيث النفس بتركها كانه عاد في اثاره من فعل الخير كذا قيل وتقدم ما فيه كسلان بفتح الكاف والسين وزيادة الالف واللام اي لقيا النشيط الشيطان وتقول تفريطي وظلم الشيطان له بتفويت الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يجتمع له صلاة ولا غيرها من القربات وتحقق الوضوء بالذكر لانه الغالب والا فالجنب لا يحل له الا الغسل وفي قيام التيمم مقام الوضوء والغسل اذا لم يجد له بحث والاظهر اجزاءه ولا شك ان في الوضوء عونا كبيرا على طرد النوم لا ظهر مما في التيمم ومقتضى قوله والا اي ان لم يجمع الامور الثلاثة وحل بحثه من منع حبيثا كسلانا اي بتفريط وهو كذلك تلك الخلائق والحقه في ذكر الله مثلا اخف من لم يذكر اصلا وفي حديث ابي هريرة عند الخلعي ناه فان فعل حلت العقد كلها وان

استيقظ وتوضأ وان يصل اصبحت العقد كلها كهيئتها قال ابن عبد البر هذا الزم يجتمع بمن لم يعمل صلاة في وضوء اما من كانت عادته القيام الى الصلاة المكتوبة او النافلة بالليل فقلبه عند قعدته له الله يكتبه له اجر صلاته وتوضؤه على صلاته كما مر قال وزعم قوم ان هذا الحديث بدل على ان صلى لم تنحل عليه احدى الثلاث ولا يتوجه احد حلت فتح لي وليس كذلك لان النهي انما ورد عن اصابة ذلك الى نفسه لا عن نفس الكلمة وهذا الحديث رفع ذما للفعلة ولكل من الحديثين وجه وقال الباجي ليس بين الحديثين اختلاف لان النهي عن اصابة ذلك الى النفس لانه الحقه بمن فسد لبنه ووضوء بعض الافعال يركد تحذيرا منها وتنفيرا قال الحافظ وتقريرا لاشكاله انه صلى الله عليه وسلم اسند ذلك الى النفس لكل نبي المؤمن انه يضيف اليها ما يقع فيه من التقصير الحامل المؤمن وتوصيف صلى الله عليه وسلم هذا المؤمن بهذه الصفة يستلزم جواز وصفه الله بذلك لمن اتاسى والجواب ان النهي محمول على ما اذا لم يكن هناك ما يحمل على الوصف بذلك كما تقرر الكبر ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابي هريرة في الصحيح ان قارورة اليد الكبرى لا يغريه شيطان لان لكل ان يحمل على امر معنوي والقرينة على المراد الحسي وتمسك بذلك الكلاباذي الاثر من يجزم ايانا محتملا ان مباشرته كالاغتسال من مباشرته لمن يقربه بسرقة او نحوها وذكر وان حملا على الموضئين او الحسنين فيحتاج باد على الخصوص في عمل احدهما والاولى ان الخصوص حديث البابة كما خص ابن عبد البر من لم ينو القيام فتخصيصا بمن لم يقرأ الكرسي لطرد الشيطان والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم

العمل في غسل الميت

عيد الفطر وعيد الاضحى وشتق من العود لتكرره كل عام او لعود السرور بعوده او لكرم عوايد الله على عباده فيه وجمعه اعياد بالياء وان كان اصله بالواو للزومها في الواحد او للفرق بينه وبين اعواد الخشبة والنداء فيهما الصلاة ان والاقامة فيها كالكل انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في عيد الفطر ولا في عيد الاضحى نداء ان ولا اقامة ولا شيء من ذلك الى الصلاة لا عند صعود الامام المنبر ولا عند غيره ولا اقامة عند ذبح ولا عند غيره منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وهذا وان لم يستند الى الصحابة فالعمل المتصل جرى عنده

يجري مجرى المتواتر وهو أقوى من المسند قاله الباجي وفي البخاري عن ابن عباس وجابر لم
يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ولمسلم عن جابر فبدأ صلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل
الخطبة بغير أذان ولا إقامة ولأبي داود عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا
أذان ولا إقامة إسناده صحيح وفي النسائي عن ابن عمر خرج صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى
بغير أذان ولا إقامة قال مالك تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا بالمدينة ولا خلاف
فيه بين فقهاء الأمصار قال الباجي واختلف في أول من أحدث الأذان فيها فروى ابن أبي شيبة
بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه معاوية وللشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وزاد فأخذ به
الحجاج حين أمر على المدينة ولابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن أول من أحدثه زياد بالبصرة
وقال الداودي مروان وكل هذا لا ينافي أن معاوية وقال ابن حبيب أول من أحدثه هشام
وروى ابن المنذر عن أبي قلابة أول من أحدثه عبد الله بن الزبير وفي البخاري أن ابن عباس أخبره
أنه لم يكن يؤذن لها بالبناء للمجهول ولمسلم أن ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن
لها ولا تقم فلما ساء ما بينهما أذن وأقام أي ابن الزبير وفي مسلم عن جابر قال لا أذان للصلاة
يوم العيد ولا إقامة ولا شيء وبه احتج المالكية والجمهور على أنه لا يقال قبلها الصلاة جامعة معه
ولا الصلاة واستدل الشافعي على استحبابه بقوله ذلك بما رواه عن الثقة عن الزهري كان
صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس
على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر
قبل أن يغدو إلى المصلى تابع مالكا على روايته عن نافع موسى بن عقبة وروى أيوب عن نافع
ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد قط كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه إذا صلى الصبح إلى
المصلى ويحتمل أنه يفعل هذا عند اعتكافه فيبيت ذلك بمبيته في المسجد ورواية مالك
في غير اعتكافه والأولى رواية مالك ومن تابعه أولى وهو مستحب عند علماء المدينة
وجماعة من أهل العراق والشام وقال غيرهم إن فعله حسن والطيب يجزي عنه
قاله الباجي

الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى
قبل الخطبة مرسل متصل من وجوه صحاح فأخرج الشيخان من طريق عبيد الله عن نافع

عن

عن ابن عمر أن رسول الله كان يصلي في الفطر والأضحى ثم يخطب بعد الصلاة ولهما
عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة مالك أنه
بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك بلاغ صحيح ففي الصحيحين عن ابن عباس شهدت
العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة
واختلف في أول من غير ذلك ففي مسلم عن طارق بن شهاب أول من بدأ بالخطبة يوم العيد
قبل الصلاة مروان وفي ابن المنذر بسند صحيح عن الحسن البصري أول من خطب قبل الصلاة
عثمان صلى بالناس ثم خطبهم أي على العادة فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك أي
صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لأن عثمان راعى مصلحة
الجماعة في إدراكهم الصلاة وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة لكن قيل إنهم في زمنه
كانوا يتعمدون ترك سماعها لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس س
فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه ويحتمل أن عثمان فعل ذلك أحيانا بخلاف مروان فواظب
عليه فلذا نسب إليه وروي عن عمر مثل فعل عثمان قال عياض وعلي نبه لا يصح عنه وفيه
نظر لأن عبد الرزاق وابن أبي شيبة روياه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصا ري
عن يوسف بن عبد الله بن سلام وهذا إسناد صحيح لكن يعارضه حديثا ابن عباس وابن عمر فإن
جمع بوقوع ذلك منه نادرا وإلا فما في الصحيحين أصح وأخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد
نحو حديث ابن عباس وزاد حتى قدم معاوية فقدم الخطبة وهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل
ذلك تبعا لمعاوية لأنه كان أمير المدينة من جهته وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن
الزهري أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية وروى ابن المنذر عن ابن سير ين
أول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال عياض ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان
لأن كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على أنه ابتدأ ذلك وتبعه عماله
مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد بضم العين اسمه سعد ويكنى العتقي بن عبيد الزهري
تابعي كبير من رجال الجميع وقيل له إدراك مولى عبد الرحمن بن أزهر بن عوف الزهري
المدني صحابي صغير مات قبل الحرة وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف وفي رواية جويرية
والزبيدي ومكي بن إبراهيم عن مالك عن الزهري مولى عبد الرحمن بن عوف قال ابن عبد
البر وفي البخاري قال ابن عيينة من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب ومن قال مولى عبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرحمن بن عوف فقد اصابه اي لاحتمال انهما اشتركا في ولائه او احدهما على الحقيقة
والآخر على المجاز بملازمة احدهما للحرفة او للاخذ عنه او لانتقاله من ملك احدهما
الى ملك الآخر وجزم الزبير بن بكار بانه مولى عبد الرحمن بن عوف فعلى تسليمه الى
ان زيدا هي الحارثية وكلاهما يسر لقطاعه اليه فقد مات ابن عوف قال ابو عمر اظن هذا
غلطا من الحفاظ فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قبل ان يخطب بلا اذان ولا اقامة
ثم انصرف فخطب الناس رواه عبد الرزاق فقال نا ابن الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان تاكلوا نسككم فوق ثلاث فلا تاكلوا بعد هذا قال ابو عمر اظن هذا كان احد وهذا
لا يستوحش له هذان يدفعان ان الغالب يسار الذي يذكى فحمل ان جمعهما
الاتفاق غلب الحاضر على التاريخ فقاله هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صيامهما نهي تحريم بالدفع اما يقال انه خبر محدد وفي احدهما او على البدل من يومان
وفي رواية للبخاري اما احدهما فيوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من
نسككم ثم المسنون وجوز كونه اي من ضحاياكم قال ابو عمر هذا الصحاء يا فسد واما الاكل
منها ففي حكمه للمتطوع اذ بلغ محله قال تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير والعام
والمعترّ ففي هذه الآية وفي ندبه ليتوفى الاشاع الى العلة في وجوب فطرها وهي التفضل
على الصوم واما دم تمام فتحتم بفطرها بعده والاخر لاجل النسك المنذور به يجب اكله
منه ولو نذر صوم يوم بكى لشرع في ذبح فيه معين فمر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه
يستلزم الذبح وبين في فائدة التعليل قاله ابو عبيد ثم شهد ابن عبيد مع عثمان
انه خطب فصلى ثم انصرف فخطب وقال في خطبته انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان
فمن احب من اهل العالية هي التي بقرب المدينة قال مالك بينها وبين المدينة
ثمانية اميال ان ينتظر الجمعة فلينتظرها حتى يصليها ومن احب ان يرجع فقد اذنت
له فليكونا ذا الوه الايام زاد قال مالك في رواية علي وابن وهب ومعن وابن
للماجشون والكبرى رواية ابن القاسم بالمنع وبالجواز قاله الثلاثة في رواية ابو حنيفة روجهه
ما يلحق من المشقة وهي هملة سقط فرضها بطوله المسافة وبالمشقة ومن جهة الاجماع
لاذن عثمان خطبه بذلك ولا عبد وانكر عليه ورد ابن القاسم عنها ان ذلك لا يجوز
وانه يجب تلزمهم على كل حال قال ولا ينبغي ان احدا اذن لهم غير عثمان ووجهوا قوله

تعالى فاسعوا الى ذكر الله وان الفرائض ليس بلازمة الا ان في تركها واتمامه ذلك سخط
الله وانما انكر على عثمان لانه المختلف فيه لا يجب انكار عمل ان تعقبه قال ليس في
كلام عثمان هذا ما يشرع بعد الصلاة الى المسجد لصلاة لحقه حتى يستدل به على ما تقوله
اذا وافق العيد يوم الجمعة ويحتمل انهم كانوا ممن تلزمهم الجمعة لبعد منازلهم عنها الرابع
قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان فصلى قبل
الخطبة ثم انصرف فخطب قال ابو عمر اذ كان من السنة ان تقام صلاة العيد بلا اذان
فكذلك بدل وبه قال مالك والشافعي قال مالك لم في بعض فرائض لا يستطاع سوى الوا
وضع ذلك ابو حنيفة كالجمعة لا يقيمها الا السلطان وقد صلى بالناس في حصار عثمان الجمعة
وابو ايوب وسهل بن حنيف وابو امامة بن سهل وغيرهم وصلاهم على صلاة العيد فكما
والحديث رواه الشيخان في الصوم البخاري عن عبد الله بن يوسف وسلم عن يحيى كلاهما
عن مالك به لكنهما انفردا على المرفوع المنتهي الى قوله من نسككم وما ذكر انما بقي صحيح اخرجه
البخاري في الاضاحي من طريق يونس وعمر عن ابن شهاب به تاما لكنهما اتبعا بان مالك

لم ير بالاكل قبل العود في العيد

اي في صلاة العيد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل
ان يغدو الى الصلاة اغدو بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة وسلم عن عبيد الله
عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا قال الباجي فيحتمله ان يكون وترا
اذ وجد وكونه وترا وقال المهلب جعلهن وترا اشارة الى الوحدانية وكذا كان يصلي
الله عليه وسلم يفعل في جميع امور نبه بذلك ولحكمة في اختيار التمر الماتي حلو من تقوية
البصر الذي يضعفه الصوم ولان اكلهم مما وافق الايمان وتبريك في الميامن ويسر الطبع
وهو ليس من غرض ومن ثم استحب تعقيبه التاسع ان يفطر على اكلهم مطلقا كالمصلي رواه
ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وعبيدة ومروي عن ابن عون انه يجتزئ بقول
هذا اكله قبح من يعتد بمثل ذلك والا فينبغي ان يفطر ولو على الماء ليتحقق له
شبه ما من الاتباع اشار اليه ابن ابي حمزة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه
اخبره ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو الى صلاة العيد ليلا
يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد وكانه اريد سد هذه الذريعة قال المهلب

وقال غيرها وجب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة لامتثال
امر الله تعالى ويشهد لذلك اقتضاء صلى الله عليه وسلم على التعليل ولو كان لغير
الامتثال لاكل قبل الشيخ اشار له ابن ابي جمرة وقال سعيد المالكية لما كان المكلف
لايتم اعتكافه حتى يجد دالي المصلى قبل انصرافه الى بيته حتى انه يعتمد في هذا الجزء
من النهار ما يعتمد من الصوم ما ينعقد من اعتكافه الا عتكاف نفرق بينهما
بشر وعيته الاكل قبل الغدو وقبل لانه الشيطان الذي يجلس في رمضان لا يطلق الا
بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر بدارا الى استلاء منه من وسوسته قال مالك
ولا ارى ذلك على الناس في الاضحى من شاء فعل ومن شاء ترك هذا معنى قوله
ويؤيده حديث الصحيحين انه اباح برزة اكل قبل الصلاة يوم النحر ينبغي له الشيخ
صلى الله عليه وسلم ان اتى ذبحها لا تجزيه ضحيته واقتضى على الاكل منها وفيه استحباب ان
لا يأكل يوم الاضحى حتى يأكل من اضحيته ولو من كبدها فلما كان عليه يقيم الفطر اخراج
حتى قبل الغدو الى الصلاة وهو زكاة الفطر استحب له ان يأكل عند اخراج ذلك لحق
كان عليه يوم الاضحى حقا اخرجه بعد الصلاة وهو الاضحية فاستحب له ان يأكل عند
الوقت قاله ابن عبد البر ورواه الترمذي والحاكم عن بريدة كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج
يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي ورواه البزار عن جابر ابن عمر والطبراني
عن ابن عباس قال مالك السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة ويطعم منها قيل له
يخرج وهي كما ينبغي اساندها فقال قال الزين ابن المنير وقع اكل صلى الله عليه وسلم
في كل من العيدين في الوقت المشروع لاخراج صدقتهما الخاصة بهما فاخراج صدقة الفطر
قبل الغدو الى المصلى واخراج صدقة الاضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة واذن فارق زكوي
واختيار بعضهم تفصيلا اخر فقال من كان لا ذبح استحب له ان يبدأ بالاكل يوم الفطر
ومن لم يكن له ذبح يخير

ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

مالك عن نافع بضم النون وسكون الميم بن جبير بن مطعم النصري المدني تقدم روى له مسلم
والاربعة عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها بن عتبة بضم وفتح فيه ساكنة
ابن مسعود الهذلي المدني احد الفقهاء السبعة عن عمر بن الخطاب امير المؤمنين سأله ابا واقد

بالقاف الليثي الصحابي قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسم عوف بن
الحارث فالاسماء ثلاثة وكنيته وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح وعيد الله بدل من عمر
ان سأل لكن الحديث صحيح بلا شك وقد صرح بالتحاله في رواية مسلم من طريق ثليم عن عمر
عن عبيد الله عن ابي واقد قاله سالم بن عمر قال النووي هذه مفصلة فاقضاه ذلك اباه واقد
بلا شك وسمعه بلا خلاف فكان يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر
قال الباجي يحتمل ان سأله على معنى الاختبار او نسي فاراد ان يتذكر وقال النووي قالوا
يحتمل انه شك في ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك او خوفهم من المعاصي قالوا
ويبعد انه علم بعدم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات
وقربه منه فقاله كان يقرأ في العيدين بقاف والقرآن المجيد في الركعة الاولى واقتربت الساعة والشق
القمر في الثانية قال العلماء حكمة ذلك ما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن
القرون الماضية واهلاك المكذبين وتثيب يزور الناس للعيد بروزهم للبعث وخروجهم
من الاجداث كانهم جراد منتشر قال ابن عبد البر معلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
العيد بسورتين ولين في ذلك عند الفقهاء شيء لا ينعدي وكلهم يستحب ما ورد به الاثر وجهد
سبح وهل اتاك حديث الغاشية لتواتر الروايات بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث
سمرة وابن عباس وما اعلم انه روي قراءة فان وافقت مسندا في غير حديث العيدين كان حجة
مثبتا عن يحيى بن يحيى عن مالك به وتابعه فليح عن عمر اخرجه مسلم ايضا مالك عن نافع
مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى
سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة وهذا لا يكون رايا الا توقيفا
يجب التسليم له وقد جاء ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من طريق حسان وبه قال مالك وان
الا ان هذا لكاد في الاولى تكبيرة الاحرام وقال الشافعي سواها والقرافي على ان الخمس في الثانية
غير تكبيرة القيام قاله ابن عبد البر قاله مالك وهو الامر عندنا بالمدينة درى كثير ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة
والقراءة بعدهما كلتيهما قال الترمذي في العلل سألت عنه محمدا يعني البخاري فقال الصحيح
وفي الترمذي ان صلى الله عليه وسلم كبر بعد القراءة وبه اخذ ابو حنيفة لكن في اسناده كذاب وقد
قال ابن دحية هو اتم حديث في جامع الترمذي قال بعض العلماء حكمة هذا العدد ان لكل

للوتر ة اثر عظيم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الاحد وكانه لحسنه فيها وقع عظيم
في الشرع جعل تكبير صلاة العيد وترا وجعل شفعا في الاذان لذلك وتذكيرا بما لك
السمعة من الطواف والسعي والجمار وشوقها اليها لان النظر الى العيد لا يكرر وتذكيرا لكالة
هذه الوجوه بالتكرير في افعاله المعدودة من خلق السموات السبع والارضين السبع وما بينهما
من الايام السبع لان خلقهما في ستة ايام وخلق ادم في السابع بين الجمعة وكما جرت عادة الشارع
بالرفق هذه الامة ومنه تخفيف الثانية عن الاولى وكانت تحتمل ان تزيد وترا الى السبع من
دونها جعل تكبير الثانية تحتمل ذلك وقال ابن نذير قول بعض اصحابنا تكبيرة زيادة التكبير
احدى عشرة لفاعدة تكبير كهيئتي فكانها استدركت فضيلة اربع ركعات كما استدركت فضيلة
اربع ركعات في صلاة الكسوف بالركوع الزايد فيها قلت واستدرك ذلك في الجمعة بالخطبة
وانما جعلت خطبتين مقام ركعتين ولا يقال هلا جعلت الخطبة في العيد لاستدراك ذلك
لان الخطبة انما تشترط في صحة صلاته كما هي شرط في صلاة الجمعة انتهى قال مالك في موطئه
وجد الناس ثم بنصر فون من الصلاة يوم العيد انه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته
لان صلاة العيد عند سنة لجماعة الرجال الاحرار فمن فاتته تلك السنة لم يلزمه صلاتها
كما ان عمل البر والاثم صلى في المصلى او في بيته ثم اراد ذلك ابدا يجوز خلافا لمحمد قال
لا تصح اذا فاتت وكبر فيها بالاحرام في الاولى قبل القراءة وخمسا غير تكبير القيام
في الثانية قبل القراءة يحيى سنتها جماعة خلافا لقول النورك واحمد ان صلاها وحده
صلى اربعا وسلمها قوله ان مسعودا متى فاتته العيد مع الامام صلى اربعا رواه سعيد بن منصور
قال ابن المنير كانهم سووها بالجمعة لكن الفرق ظاهر لان
من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد وخير ابو حنيفة بين الفعل
والترك وبين التثنية والاربع

ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها
لانه على شد النافي انتفاء الشيء انتفاء المقتضي وفي الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما وفي ابي داود باسناد حسن وصححه
الحاكم عن ابي جحيفة اتى النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله
صلى

صلى ركعتين قال ابن المنذر عن احمد الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون قبلها
لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الحنفية وجماعة والثاني حسن وهما ع
والثالث لاحمد وجماعة واما مالك فسيأتي في المصلى وعند المسجد وابيان فروى ابن القاسم
يتنفل قبلها وبعدها وابن وهب واشهب بعدها لا قبلها وقال ان تنفل لا كراهة في الصلاة
قبلها ولا بعدها قال ابن كنانة لا افعله ولا احرم ان فعله وقال ابن نافع ان تنفل قبلها لم
تعوله الناس في لام يجيء للامام اه لا يتنفل قبلها ولا بعدها وقيد في البيوطي في المصلى
وقد نقل بعض المالكية الاجماع على انه لا يتنفل في المصلى وقال ابن الموطه المتنفل في المصلى
لو فعل لتنفل ومن اجاز رأى انه وقت للصلاة ومن تركه رأى انه صلى الله عليه وسلم لم يفعله
ومن اقتدى به فقد اهتدى انتهى ولكن اصل ان صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا
بعدها خلافا لمن قاس على الجمعة واما مطلق النفل فلم يثبت ما يمنع بدليل خاص الا ان
كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الايام انتهى وفي الاستذكار اجمعوا على انه
صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها قال ابن كذلك والصلاة مع خير فلا منع عنها
الا بدليل لا عارض له مالك انه بلغه انه سعيد بن المسيب كان يبعث غلامه الى المصلى بعد ان يصلي الناس
قبل طلوع الشمس لا يحجب ذلك للامام فلا ذا لامام فيبعد ويجد ما يبلغ المصلي وقد حلت
الصلاة كما ياتي

الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

كذا ترجم عبد الله الاذني وليست الرخصة في الباب الذي من الباب الاذن في ثم اذ لا خلاف في
جواز النفل قبل الغدو الى المصلى لمن تاخر كما النافلة تتنفل ثم بعد وليها قال الباجي
وابو عمر مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن ابي بكر الصديق ان اباه القاسم احد الفقهاء
كان يصلي قبل ان يغدو الى المصلى اربع ركعات في المسجد بعد طلوع الشمس لك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان يصلي في يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد قبل ان يذهب الى المصلى
قال ابو عمر فهول القاسم وعروة خلاف فعل ابن المسيب لانهما كانا يركعان في المسجد قبل ان
يغدو الى المصلى والركوع انما يكون بتحقق بتبين الشمس لا يكون ترك صلاة النهي وروي عن ابن
عمر كفعل ابن المسيب وكل مباح لا حرج فيه

عذر الامام يوم العيد وانتظار الخطبة

من الصلاة المقصد المقصود اى انه نظار الناس بسماع الخطبة قال مالك مضت السنة الى
لا اختلاف فيها عندنا بالمدينة فى وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله
فيرى ما يطعم فصلاه ويفرغ حتى تبيد رمح ويزاد على ذلك قليلا للاجتماع
الناس ومجيء بعد واخر وفيها ازوال الشمس وقت لها غير قاله الباجي قال ابن بطال
اجمع الفقهاء على ان العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها واما يجوز عند جواز النافلة
بحديث عبد الله بن بسر خرج مع الناس يوم فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا
مع النبى صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه احمد وابو داود
وكان وصححه وعلقه البخارى قال الحافظ رد لانه على المنع لا يستلزم الجواز ونقل على كراهة
الاجماع اطلاق عن اطلق ان لا تصلى وقتها عند طلوع الشمس واختلف هل يقتدى بها المتنفل
ام لا قال يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الامام هل له ان ينصرف قبل ان يسلم الخطبة
فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام اى يكره ذلك مخالفة السنة

صلاة الخوف

اى صفتها من حيث ان يحتمل فى الصلاة عنده ما لا يحتمل فى غيره ومنها ابى الملجشون فى
الحضر خلفا لجمهورهم قول تعالى واذا ضربتم فى الارض واجاز هما الباقون وقاله ابو يوسف
فى احدى الروايتين عنه وصاحبه الحسن بن زياد اللؤلؤى وابراهيم بن علية وابن بزيزة يجمع
تجمع صلى الله عليه وسلم لمفهوم قوله تعالى واذا كنت فيهم واختصهم علمهم باجماع القضاة
على فعلها وحده وقول صلوا كما رايتمونى اصلى لتنطوق معلوم على ذلك المزنى وقال ابن المواز
ويجمع شرط كونه فيهم لمباينة لكم لا لبوجوده اى بنى لم يفعلك لانه اوضح من
العموم ثم الاصل ان كل عدد طرا على العبادة تقوى على اسوة وكما لمقدر الكيفية وزيادة
بقية الحدث من العدو وذلك لا يقتضى التخصيص بوجود ذلك وقال الزين ابن المنير الشرط
اذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف فى قوله تعالى ان تقصروا من الصلاة ان
خفتم وجائى صفتها اوجه كثيرة قال فى القبس جاء انه صلى الله عليه وسلم صلاها اربعا
وعشرين مرة اصحها ست عشرة وزاد غير مخالفة وبايديها والعراقى فى شرح الترمذى
وزاد وجها اخر قال لكن يمكن ان تتداخل وقال صاحب الهدى اصولها ست صفات
وبقيتها بعضها اثر وهو لا كل راوا اختلاف الرواة فى نصه جعلوا ذلك وجها من فعله

صلى

الحديث رواه البخاري عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به
ورواه بقية الستة مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن
صالح بن خوات الانصاري المتقدم في الاول فقد ثلاثة يأتون في رواية يحيى
كالقاسم وصالح ان سهل بن ابي حثمة يقال لها المهملة وسكون المثناة كما في الفتح وقال
غير المثنية واسمه عبد الله وقيل عامر وقيل اسم ابيه عبد الله وابو حثمة جد وابيه عبد الرحمن
ساعدي الانصاري من بني الحارث بن الخزرج حدثه ان صلاة الخوف اي صفتها انهم
الامام زاد في رواية يحيى بن سعيد القطان عن يحيى الانصاري باسناده هذا مستقبل
القبلة وهو حاجز من صحابه وطائفة مواجهة العدو اي من جهته وفي رواية القطان
وطائفة من قبل العدو وجوههم الى العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه وفي
رواية القطان فيصلي بالذين معه ركعة ثم يقوم فاذا استوى قائما اكتفوا او قاموا ثبت واتوا
لانفسهم ركعة الثانية في مكانهم ثم يسلمون وينصرفون والامام قايم فيكونون وجاه
دبر الوجوه وهم مقابل العدو وفي رواية القطان ثم ينصرف هو الى مقام اولئك ثم
يقبل الاخرون الذين لم يصلوا فيركعون وراء الامام فيركع بهم الركعة التي بقيت عليه ويسجد
بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم ركعة الثانية عليهم في نسخة الثانية ثم يسلمون
وفي الطريق الاول انه صلى الله عليه وسلم ثبت جالسا والموا لانفسهم ثم سلم بهم قال ابن عبد
البر وهو الذي رجحه النسائي كما تقدم بقوله قال يحيى بن يزيد بن روزبان واما اختيار ورجح
انه للاحتياط على سائر الصفوات ان الامام لا ينتظر المأموم وان المأموم انما يتبع في صلاة
الامام قال وهذا الحديث موقوف عند رواة الموطأ ومثل لا يقال رايا وقد جاء مرفوعا
صحيحا انتهى وتابع مالكا على رفعه يحيى بن سعيد القطان وعبد الغفور بن يحانس كلاهما
عن يحيى بن سعيد الانصاري عند البخاري ورفعه يحيى القطان في روايته عن خبيبة عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات بن جبير ان سهل بن ابي حثمة صلى الله
عليه وسلم اصحابه فكون لهم خلف صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل
قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا تاخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد
حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم رواه النسائي واللفظ لمسلم فاما البخاري فانه قال
بعد ما اتى لسناده ومثل قال ابن عبد البر وعبد الرحمن بن القاسم سمع من يحيى بن سعيد واجل

انتهى

انتهى لنور مسلم صحابي قال الحافظ لان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان سهلا كان صغيرا
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانفقوا ما ذكر ابي حاتم عن ابيه عن جده من ولد سنة
انه بايع تحت الشجرة وبهذا لم يشاهد وكان الدليل ليلة احد بانه هو في الصفة
لابيه اما هو فانه النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وهذا اجزم الطرق وان حبان
وابن السكن وغيرهم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صفة صلاة الخوف
قال يتقدم الامام وطائفة من الناس حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم الامام ركعة
وتكون طائفة فيما بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة ثم ذهبوا مكان
الذين لم يصلوا ولم يصلوا ثم يرجع الذين صلوا الى مصافهم ويصلي الذين لم يصلوا
بهم ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا فيكونون في وجه العدو ولا يسلمون
ثم يستمر راكبا في الصلاة ويتقدم الذين لم يصلوا للقتال فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام
من صلاته بالتسليم وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون
لانفسهم ركعة ركعة بالتكبير بعد انصراف الامام من الصلاة فيكون كل واحدة منهما
قد صلوا ركعتين قال الحافظ اختلف الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهرها انهم اتوا
في كل واحدة بركعة ويحتمل انهم اتوا على التعاقب فقط والراجح من حيث المعنى والاحتياط
المطلوب واقرار الامام ركعتين ما رواه ابو داود عن ابن مسعود ولفظه ثم انتقل
هؤلاء اي الطائفة الثانية فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اولئك الى مقامهم
فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وظاهره ان الثانية والثالثة بنى ركعتها ثم اتت الطائفة الاولى
فقضتها واختار هذه الصفة الشافعي والاوزاعي وهي موافقة لحديث سهل بن ابي حثمة
واخذ بما في حديث ابن عمر هذا الحنفية ورجحها ابن عبد البر لقوة اسنادها ولموافقة الاصول
في ان المأموم لا يتم صلاة قبل سلام امامه فان كان الامر خوفا شديدا عن ذلك بكثرة
العدو فيخفف من قيامهم لئلا صلوا بحسب الامكان ربما لا يتاتى على القدم المذكور لقوله
ربما الزاد مسلم من طريق ابن عيينة عن نافع عن ابن عمر نحو ما اورد كما على دوابهم
يومئذ راكبة كما قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
وبهذا قال الجمهور وكن قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى يجتمعوا ذلك الوقت قاله مالك
قال نافع لا ارى بهذا الحديث باسا الا ان عبد الله بن عمر حدثه اي بهذا الحديث الا عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه البخاري في تفسير البقرة عن عبد الله بن يوسف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن مالك به على الشك في رفعه قال ابن عبد البر ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه
منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى وكذا رواه النسائي عن مسلم عن ابن عمر
مرفوعا ورواه مخالد بن معدان عن ابن عمر موقوفا أخرجه النسائي ورواية موسى بن عقبة عن نافع
في الصحيحين وكذا في مسلم رواية سالم عن أبيه ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
كما يفعل أخرجه ابن ماجة بإسناد جيد قال الحافظ واختلف في قوله فإن ظن خوف هل
هو مرفوع أو موقوف والراجح الرفع مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن حميد بن عبد الرحمن
أنه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس
عمدا الشغل بالقتال كما في حديث أبي سعيد عند أحمد والنسائي إنهم شغلوا صلى الله عليه وسلم
عن الظهر والعصر والمغرب وصلوا بعد هوي من الليل وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف
رجالا أو ركبانا وفي الترمذي والنسائي عن ابن مسعود أنهم شغلوا عن أربع صلوات يوم
الخندق حتى هوى من الليل ما شاء الله وفي قوله أربع لا يجوز لأنا لم أعلم أنت تقتضي حديث
علي وجابر في الصحيحين وغيرهما أنهم لم يفتهم غير العصر فحاله أن العرب إلى الترجيح فقوله أنه
الصحيح وجمع الغوري بأنه وقف الخندق بضعة أيام فكان هذا في بعض الأيام وهذا في
بعضها وقيل أخرها نسيانا لا عمدا واستبعد وقوعه من الجميع وأما اليوم فلا يجوز تأخير
الصلاة عن وقتها بل يصلي لكل فائتة صلاة الخوف على حسب الحال قال مالك وحدثني
القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أنه كان يقول في صلاة الخوف يقتفي أربع في
كتفيه أصفانا متعددة وهو كذلك نفذ جاء عن صلى الله عليه وسلم أنه صفهم خلفه
يقفي العمل على احتمال الأحوال وأخرون على التوسع والتخيير وافقهم على ترجيح هذه
الصفة لك في وأحمد وداود لسلامتها من كثرة الخطا لغرة وكونها أحوط للإمام مع
تحويز الصفة التي في حديث ابن عمر وظاهر كلام المالكية استواؤها ونقل عن الشافعي أنها
منسوخة ولم تثبت عنه واختلفوا في رواية بطن في موضع واحد هو له الإمام هل يسلم
قبل أن تأتي الطائفة الثانية بالركعة الثانية أو ينتظرها في التشهد ليسلموا معه قولان الأول
قال المالكية ولا فرق عندهم بين كون العدو في جهة القبلة أم لا وفرق الشافعية والجمهور
فجعلوا حديث سهل على إذا العدو وكان في غير جهة القبلة فلذا صلى بكل طائفة وحدها
ركعة ما إذا كان في جهتها فيجمعهم الإمام بالجميع ويركع بهم فإذا سجد سجد معه صف

وحرس صف كما في حديث ابن عباس وفي مسلم عن جابر صفا صفا والمشكوك
بينهما وهي القلة وقالها السهيلي اختلف الفقهاء في الترجيح فقالت طائفة يفعل منهما كان
أشبه بظاهر القرآن وقالت طائفة يجمع في طول جزئها فإنه الناسخ لما قبله وطائفة يؤخذ
بأصحهما نقلا وأعلاهما رواة وطائفة يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف
فإذا اشتد اخذ بأيسرها قاله في فتح الباري

العمل في صلاة كسوف الشمس

مصدر كسفت الشمس بفتح الكاف وحكي ضمها وهو نادر وفي مسلم عن عروة لا تقولوا
كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت لكن الأحاديث الصحيحة تعارض ذلك بثبوتها بلفظ
الكسوف في الشمس من طرق كثيرة والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف
للقمر واختار ثعلب وذكر الجوهري أن الأفصح وقيل متعاقبان وعن بعضهم عكس فغلط
عياض لقوله تعالى وخسف القمر وقيل يقال بهما في كل منهما وبحمان الأحاديث ولا شك
أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لأن الكسوف التغير إلى السواد والخسوف النقصان
والدال لذلك إذا قيل في الشمس كسفت وخسفت لأنها تتغير ويلحقها النقص معا وكذلك القمر ولا
يلزم من ذلك ترادفهما وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في انمحائها وقيل بالكاف لذهاب جميع
الضوء بالكلية وقيل بالكاف لذهاب هلال اللون وبالخاء لتغير وزعم أهل الهيئة أن
كسوف الشمس لا حقيقة له لأنها لا تتغير في نفسها وإنما القمر يحول بينها وبين نور بعد
بأن وأما كسوف القمر فحقيقي فإن ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحلول ظل الأرض بينه
وبين الشمس بخسوف التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فمحو ذهاب ضوئه حقيقة
وأبطل ابن العربي بأنهم زعموا أن الشمس أصغر من القمر فكيف يحجب الأصغر الأكبر قال بلى
وقد الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وارتعاج القلوب لهما
وأبقى ظاهر لتري الناس أنموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك مع بعدهما عن تغيير عالم
هذا المكون وزجرا للعصاة والإعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له بكفر من له ذنب
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خسفت
بكسر الخاء والسين لا ضم الشمس وبجوز الضم وكسر السين مع أنه مشدد وحكى ابن الصلاح
فتحهما وأبيتي دليل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم آية من آيات الله صلى

الله عليه وسلم بالناس فإنه كان يحافظ على الوضوء ثم يخرج حينئذ فينظر
لأن في النسائي حذفا ففي رواية أبي شهاب عن مروان في الصحيح خشيت فتح الباب
فصلى للناس وراءه وفي رواية عمرة فخشيت أن يحدث حدثا فقام يصلي وأنا أنتظر
عرف الأفعال جاز أن يكون أنصت حتى توضأ ثم قام فصلى ثلاثة لا يلتفت فيها على أنه ظن أو رأى
نعاس فأطال القيام الطويل القراءة وفي الثاني نحو من سورة البقرة وفي رواية الزهري
فاقترأ قراءة طويلة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع شيئا من الطرق بيان ما قلناه الآن
الفاء التعقيب على أنه لا قراءة فيه وأنا فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما ثم قام فعل القيام
وفي رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده فعقب بذلك الذكر المشروع في الاعتدال
واستشكل بأنه قيام قراءة لا اعتدال لا تفاق من قال بزيادة ركوع في كل ركعة على قراءة
الفاتحة فيه وأن خالف محمد بن مسلمة والحوالي ان صلاة الكسوف جاءت على صفة
مخصوصة فلا دخل للقياس فيها بل كل ما فعله صلى الله عليه وسلم فيها فهو مشروع لأن أصل
مراسيل قال كل الحافظ وهو دون القيام الأول الذي ركع منه ثم ركع فأطال الركوع
بالتسبيح ونحوه وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه من الركوع الثاني فسجد ولم
يذكر في هذه الرواية ولا التي بعدها تطويل السجود فاتجه به من ذهب إلى أنه لا أطول
فيه قائلا لأن الذي شرع فيه التطويل شرع تكرر كالقيام والركوع ولم يشرع الزيادة في
السجود فلا يشرع تطويله وحكمة ذلك أن القيام والركوع لما يشرع الزيادة في
فإن الإطالة تؤدي فيهما إلى طول القيام لا السجود ولأن في تطويل السجود حالا الاعضاء فيفضي
إلى النوم وكل هذا مردود بثبوت الإطالة في الصحيحين بتطويله في الصحيحين من غير إطالة
ما سجده سجودا فقط كان أطول منه ولا ركعت ركوعا فقط كان أطول منه في رواية
ثم سجد فأطال السجود ونحوه في حديث أخرجها الشيخان في الصحيحين وفي النسائي من
عمر وأبي هريرة وسجد فأطال السجود وللشيخين عن أبي موسى بأطول قيام وركوع وسجود
وفي أبي داود والنسائي عن سمرة كأطول ما سجدنا في صلاة فقد ومن ثم قال مالك في المشهور
أنه يطيل السجود كالركوع ثم لا أطالة في السجدتين إجماعا ثم فعل في الركعة الأخرى
كما فعل في الثانية مثل ذلك وفسره كذلك في رواية عمرة الآتية وذكر الفاكهاني أنه في بعض
الروايات تقدير القيام الأول نحو البقرة والثاني نحو آل عمران والثالث نحو النساء والرابع

نحو

نحو المائدة ولا إشكال بأن المختار أن القيام الثالث أقصر من الثاني وأن أطول من
آل عمران لأن ذاك إذا أسرع بقراءتها وكمال عمران كانت أطول لكن يعكر عليه بأن الحديث الذي
ذكره لا يعرف إنما هو قول بعضهم وإن كان أقله حديث ابن عباس لأني ثم للدارقطني
عن عائشة أنه قرأ في الأولى بالعنكبوت والروم وفي الثانية بيس ثم انصرف وكل الصلاة
وقد تجلت بفوقية وشد اللام الشمس أي صفت وعادت نورها أي وحالها أنها قد تجلت
قبل انصرافه في رواية ابن شهاب وأخبرت الشمس قبل أن ينصرف والخسوف ثم تشهد وأثنى
على الله الناس وعظمه وذكرهم وأعلمهم سبب الكسوف وأخبرهم ببطلان ما كانت الجاهلية تعتقد
فيه بموت أو حياة أحد فقال أما بعد يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات
الله الدالة على وحدانيته تعالى وعظيم قدرته أي تخويفا لعباده من بأسه ونحو ذلك
ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا قال العلماء الحكمة في هذا الكلام أن بعض
الجهلة الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فنبه أنهما آيتان مخلوقتان لله لا صنع لهما
كسائر المخلوقات بطل بهما التعظيم والتغيير كما زاده في رواية يخوف الله بهما عباده
لا يخسفان بفتح فتكون ويجوز ضم أوله وحكى ابن الصلاح منعه لموت أحد وذلك أن ابنه
صلى الله عليه وسلم إبراهيم مات فقال الناس ذلك كما في رواية للبخاري وعند ابن حبان
فقاله الناس لها لسفه لموت إبراهيم ولمحمد والنسائي ولئن ماجه وصحح ابن خزيمة وحسان
من النعمان بن بشير لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فزعا
يجر ثوبه حتى أتى المسجد فصلى حتى انجلت فلما انجلت قال إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر
لا ينكسفان لموت عظيم من العظماء وليس كذلك وفائدة قوله ولا لحياته مع أن السبب
أنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكر والد الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم
من نفي كونه سببا للخسوف له لا يكون سببا للإيجاد فنعم لدفع هذا التوهم وبينه ما كانت عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته وشدة الخوف من ربه وابطاله ما كانت تدعيه الجاهلية
من اعتقاده ان الكسوف يوجب حدوث تغير بالارض من موت او ضده فاعلم انه اعتقاد باطل
وانما خلقه سبحانه لا سلطانه لهما في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما فاذا رايتم
ذلك الكسوف في احدهما فلا تحملكم كثرة الناس فيما معناه في وقت واحد عادة وانه كان ذلك جاريا
في قدرة الله فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وقع الامر بالصدقة في رواية هشام هذه
دون غيرها قال الحافظ ثم قاله يا امة محمد فيه معنى لا شقات كما يخاطب الواحد ولده
اذا شفق عليه يقول يا بني وكان مقتضى ذلك ان يقول يا امتي لكن العدول عن المضمر الى الظهر
حكمة ولعلها ان المقام مقام تحذير وتخويف فناسب الاضافة الى المظهر من الاشعار بالتحذير
ومثله يا فاطمة بنت محمد الى ان قال لا اغني عنكم من الله شيئا والله لك يا بنيتي لا اراد فقا كيد
الخزدان كان لا يبر اباه فيه ما من احد اغير بالنصب خبر ومن زائدة ويجوز الرفع على لغة
تميم وهو بالخفض بالفتحة صفة لاحد ولكن محمد وفي ابي موجود اغير من الله افعل
تفضيل من الغيرة بفتح المعجم وكسرها حمية تحصل من الحمية والانفة راصل في ان يوصف والله بذلك
وكل ذلك محال على الله لانه مترتب على تغير يفضي فتعين حمله على المجاز فيقال لكل من اتى
امرا تصون الحر نفسه وزجر من يقصد اليهم اطلق عليه ذلك لانه متسبب عن فعله ذلك
وزجر فاعله وقد عرف هو من تسمية الشيء باسم ما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما احد اكثر
زجرا عن الفواحش من الله وقال غيره غيرة الله ما يفعل حال العاصي باستحقاقه مقتا في الدنيا
والاخرة وفي احدهما ومن ثم قال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال
ابي دقيق العيد اهل التنزيه في مثل هذا على قولين اقواهما سلامة وقاما وله بانه المراد بالفهم
شدة المنع وتحريمه فهو من مجاز الملازمة وقال الطيبي وجه اتصال هذا بقوله
فاذكروا الله ان من جهة انهما امران يستدفع البلا بالذكر والصدقة والصدقة
تنبيه ورد عن الحاصي التي هي من اسبابه جعل البلاء مخصوصا من الزنا لاذا عظمها في ذلك قيل
لما كانت هذه المعصية من اقبح المعاصي وبها تاثيرا في اثارها المنفورة وعلته النفوس
ذلك نحو قوله تعالى في هذا المقام من مؤاخذتي ربك الفرج انه ليرضى عبدا ويرى اخر متفق
عليه وخوف من قتل اولاد الزنا مستمر وتخصيصهما بالذكر مما يخشى لاذ مع الله لنشر
عار الزوجة والاهل ممن يتعلق بهم الفرج غالبا ثم كرر النداء فقال له يا امة محمد وتوخذ

ان

ان الواعظ ينبغي لمحاله وحفظ ان لا يابى كلام ينبغي تفخيم نفسه بل يبالغ في التواضع
لانه اقرب الى انتفاع السامع والله لو تعلمون ما اعلم من عظيم قدرة الله وتقاعد من
اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها وقل بعضا وبكيتم كثيرا التفكر فيما علموه وقيل
علما لان علما متواصل بخلاف غيره فضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا التفكر فيما علموه وقيل
معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك مما اعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك
قيل معنى القلة هنا العدم اي لتركتم الضحك اولم يقع منكم الا نادرا لقلة الخوف وقلة
الخوف وقول العلم المخاطب بذلك لانهما كانوا اعلم من محتة الهموا العنا لا ليل عليه
ومن ان لهم المخاطبون دون غيرهم والقصة كانت في اخر من صلى الله عليه وسلم خلفه
اعتلاة المدينة باهل عكة ورود العرب وقد بالغ الزين بن المنير في الرد عليه والتشنيع وفي
الحديث ترجيح التخويف في الوعظ على التوسع بالترخيص لما في الترخيص من ملاينة النفوس
لما جبلت عليه من الشهوة والطبيب الحاذق يقابل العلة بضدها لا بما يزيدها وان
لصلاة الكسوف هيئة تخصها من زيادة التطويل على العادة في القيام وغيره وزيادة ركوع
في كل ركعة وواقع عائشة على رواية ذلك ابن عباس وابن عمرو في الصحيحين والحمانة ابي بكرة
وجابر في مسلم وعلي عند احمد وابو هريرة في الدارقطني وابن عمر في البزار وكلهم في الطبراني
وفي رواياتهم زيادة ولها الحفاظ المعتمدون فالاخذ بها احق من الغائها وبذلك قال
جمهور العلماء منهم الائمة الثلاثة وقال النخعي والثوري وابو حنيفة لفعل كذلك نحو
الصحابي ثم الدعاجي تبعا لابي جعفر الطحاوي واجابه بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على ما يقع الرابعة في
الشمس هل يجلت ام لا فاذا ابرها انجلت حتى رجع الى ركوع تفعل ذلك مرة او مرارا قطنه
بعض من راه يفعل ذلك ركوعا زايدا وتعقب بكل حادثة التصحيح المعتبر بخلافه وان طال
القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لرويته الشمس فقط لم يحتج الى تطويل ولا سيما الجبان
الصريح بانه قال ذكرا لا عتقاد ثم شرع في القراءة فكل ذلك يرد هذا الحمل ولو كان كما زعم
هذا القايل لكان هذا اخراج فعل صلى الله عليه وسلم عن العبادة المشروعة واللزم منه اثبات
هيئة في الصلاة لا عهد بها وهو ما قيمنه والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة
القعنبي ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به مالك عن زيد بن اسلم العدوي هو لا
المدني عن عطاء بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة عن عبد الله بن عباس انه قال خسف

صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته وشدة الخوف من ربه وابطاله ما كانت الجاهلية تعتقده ان الكسوف بوجب حدوث تغير بالارض من موت احد فاعلم انه اعتقاد باطل وانهم خلقان مسخران لا سلطان لهما في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما فاذا رايتم ذلك الكسوف في حيهما لا يخلو كسوفهما في وقت واحد عادة وان كان ذلك جايزا في قدرة الله فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ورفع الامر بالصدقة في غير رواية هشام هذه دون غيرها قال الحافظ ثم قال يا امة محمد فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الواحد ولده اذ الاشفاق عليه يقول يا بني وكان مقتضى ذلك ان يقول يا امتي لكن لعله ورد عن الحصر في الفظه حكمة ولعلها ان المقام مقام تحذير وتخويف فلما في الاضافة الى المتكلم من الاشعار بالتحذير والتخويف وقوله يا فاطمة بنت محمد الى ان قال لا انجي عنكم من الله شيئا هو الله لا يغني لاحد شيئا كيد الخبر وان كان لا يدري ما فيه ما من احد اغير بالنصب خبر وهو من زايدة ويجوز الرفع على لغة تميم وهو بالخفض بالفتحة صفة لاحد ولكن محذوف اي موجود اغير من الله افعل تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة وكسرها لغة تختص بالحمية والانفة واصل في الزوجين والاهلين وكذلك محال على الله لانه منزه عن كل نقيصة فنفي ذلك عنه على المجاز فيقبل الكاف والشين الزهومة الحريم وغيرهم وزجر من يقصد اليهم اطلاق مثل ذلك لانه ممنوع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعد عليه فهو من تسمية الشيء بما يترتب عليه وقد ابن فورك المعنيين اخر الكفر زجرا عن الغوص من الله وقال يغرم غرم الله ما يغرم حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والاخرة او في احدهما ومعنى تعالى ان الله لا يغرم عما يفوت حتى يغرم اما بانفسهم وقد اني دقيق العيد اهل التنزيه على تاويل هذا على تاويلين اما ساكت واما ما وله بانه المراد بالقوم شرار الخلق وكما قيل فهو من مجاز الملازمة وقال البيضاوي وغيره وجه اتصال هذا بقوله فاذكروا الله لما من جهة انهما امروا باستدفاع البلاء بالذكر والعبادة والصدقة نبهوا على ان المعاصي التي هي من اسباب حلول البلاء وخوفه من الزنا لاذا فعلها فكذلك قيل لما كانت هذه المعصية من اقبح المعاصي واشدها تاثيرا في انا ها النفوس وغلبة الشغف بذلك نحو عليهن في هذا المقام من مزيد التحذير ان يزني عبدها او تزني امته وتعلق بالغير وحذف من قبل ان تبالي مستقر وكيفهما بالذكر مما يقتضي الادب مع الله لتنزهه عن الزوجة والاهل ممن يتعلق بهم الغيرة عالما ذكر الله فعالا نه يا امة محمد ويؤخذ

ان الواعظ ينبغي له محاولة وعظ ان لا يأتي بكلام فيه تفخيم نفسه بل يبالغ في التواضع لانه اقرب الى انتفاع المستمع والله لو تعلمون ما اعلم من عظيم قدرة الله وانتقامه من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها وقل بقائه لو دام علمكم كما دام علمي لانه علم متواصل بخلاف غيره فيضحكم قليلا ولبكيتم كثيرا التفكر في علوم وقيل معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك مما اعلم لبكيتم كما قاله من ذكر قيل معنى الفقه هنا العدم اي لتركتم الضحك او لم يقع منكم الا نادرا لقلته لكثرة الخوف والبكاء وقوله لهم المراد المخاطب بذلك لانهن رجال كانوا اعلم من محبة اللهو والغناء لا دليل عليه ومن ان لهن المخاطبون دون غيرهم والقصة كانت في آخر زمنه صلى الله عليه وسلم وحلت اعتلالة المدينة باهل علة ورد وفود العرب وقد بالغ الزين ابن المنير في الرد عليه والتشنيع وفي الحديث تنبيهها التخويف في الوعظ على التوسع بالتخصيص لما في التخصيص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطبيب الحاذق يقابل العلة بضدها لا بما يزيدها وان الصلاة الكسوف هيئة تخصها من زيادة التطويل على العادة في القيام وغيره وزيادة ركوع في كل ركوع وافق عايشة على رواية ذلك ابن عباس وابن عمر في الصحيحين وبهما ثبت في كسوف وجابر في مسلم وعلي عند احمد وابو هريرة في النسايي وابن عمرو في البزار وابن سمان في الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فلا حدها احق من الغائها وبذلك قال جمهور العلماء منهم الايمة الثلاثة وقال النخعي والثوري وابو حنيفة لفظ ركعتان تحو الصبح ثم الدعا حتى تجلى واجابه بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على نفع الراس لزوجه المشتهى هل يحملت ام لا فاذا ارهما احتملت حتى رجع الى الركوع تفعل ذلك مرة او مرارا فتطمئن بعض من راه يفعل ذلك ركوعا زايدا ويعقب بالحاديث الصحيحة الصريحة في انها طال القيام بني الركوع على ولو كان الرفع لرويه الشمني فقط احتج الى تطويل ولا يستلزم الاحبار الصريح بانه قاله ذكر الاعتدال ثم شرع في القراءة فعلى ذلك يرد هذا الكل ولو كان كما زعم هذا القايل لكان فيه اخراج فعل صلى الله عليه وسلم عن العبادة المشروعة او ترك منها ثابت هيئة في الصلاة لا يعهد بها وهو مما ورد في الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به مالك عن نافع مولى ابن عمر وكان من افضل العبد وكان مولاه المدينة عن عطاء بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة عن عبد الله بن عباس انه قال خسف

بنفتان الشمس زاد العقيلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصلى الناس معه فقرأ مقدار سورة البقرة ثم ركع نحوا من قيامه ثم
قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال في الركعة الثانية مثل ذلك
ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله بما هو أهله ثم قال إن الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا
وادعوا حتى يكشف ما بكم أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد
وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وغيرهم من طرق عن عائشة وأخرجه الشيخان
وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وغيرهم
من طرق عن المغيرة بن شعبة وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه
وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وغيرهم من طرق عن أبي بكرة وأخرجه
الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي
وغيرهم من طرق عن ابن عباس وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه
وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وغيرهم من طرق عن عبد الله بن عمرو
وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وابن حبان
والبيهقي وغيرهم من طرق عن أبي مسعود وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي
وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وغيرهم من طرق عن أبي موسى
وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وابن حبان
والبيهقي وغيرهم من طرق عن أبي هريرة وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي
وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وغيرهم من طرق عن أبي سلمة
وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وابن حبان
والبيهقي وغيرهم من طرق عن أبي سلمة وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي
وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وغيرهم من طرق عن أبي سلمة

وسكون

وسكون الخاء وكسر السين ويجوز ضم أوله وفتح الثاني لغة واحدة ولا كسائه بل هما
مخلوقان لا تأثير لها في أنفسها فضلا عن غيرها فيه بيان فلا يخشى اعتقاد تعلق غير
العقول به ورد على من يزعم أن للكوكب تأثيرا في الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف
بغيرهما فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله نراك تتناول شيئا في مقامك
هذا وفي حديث جابر عندنا جمع بلفظ حتى قضى الصلاة قال لقد رأيتك كففت
شيئا صنعته في الصلاة لم نكن نعهدك تفعله زاد في حديث ابن عباس الآتي في حديث جابر أنه
كاد في الظهر أو العصر فإن كان محفوظا فيحتمل أنه قصة أخرى فحدثنا بما كففتك عنه تناوله
وكأني مفتوح حتى بعد كلامي سألتك إياي فأخرته وتهمزه وقال أبو عبيد كففته
فتكفكف وهو يدله على أن كفكف متعد وتكفكف لازم وكفكف يحتمل متعولا أيضا وكأنك
كففته تكف وتلتمس إمساكه كففته نكفه بفتح الفاء في المتعدي من الثلاثي وضمها لغة
قال صلى الله عليه وسلم إني رأيت الجنة رؤية عين بأن كشف له دونها فرآها على حقيقتها وطويت له
بينهما حتى علمه ذا بنائها وهذا يشهد بظاهر الحديث ويؤيد حديث سأتي بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها وفهم من حمله على أنها
مثلت لي في الحائط كما تنطبع الصور في المرآة وأي جميع قائلها ويؤيد حديث النسائي
بلفظ لقد عرضت علي الجنة آنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي وفي رواية لقد مثلت
لي وليس المراد صورتها ولا يرد على هذا أن الانطباع إنما هو في الجسم الصقيل لأنه يشترط
عادي فيجوز أن تخرق العادة خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم أو يقال هي قصة
أخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع أن يريه الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور
مخلوقة وأبعد من قال الرؤية بالعلم قال الغزالي لا حالة في بقائها إلى الصور طوا
لاسيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا وجدتا فرجع إلى أن الله
خلق لنبيه إدراكا خاصا أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما فتناولت منها عنقودا
أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي تطلعه ولو أخذته أي
لو تمكنت من قطفه وللمقتفي ولو اصطبتم ويؤيد هذا التأويل قوله في حديث عقبة بن
عامر عند ابن خزيمة هو بين أيديكم ليتناوله شيئا وفي حديث أسماء حتى لو أجزأ منها ركابه
لم يؤده أن يمضي إليها لم يجزها ولم يعهد الا يشكل قوله ولو أخذته مع قوله تناولت وأجيب

انتهى بان المراد بنار الله لنفسي ولو اخذته لم وليس بجيد وبان الارادة مقدرة اي
اردت ان اتناول ثم افعل وتوبيخه حديث جابر عند مسلم واحمد قد ترى وانا اريد
ان اتناول له منها فتنظروا اليه ثم تبدلي الا افعل ومثله للحاكم بلفظ من حديث علي
بلفظ حتى احد راسي اريد اخذ قطعا من الجنة حتى اتيكم بها ثم حيلت تقدم واحمد الزاي من
طريق مسلة ارفق ان اخذ قطعا لم يكد ولم يقدر ولا حمد من حديث جابر بلفظ بينا
لاكلم منها بعود ما بقيت الدنيا لان ثمار الجنة لا تقطع ولا تمنع وراء ذا
تقوته خلوت في كماله فلا مانع ان يخلق الله مثل ذلك شيئا في الدنيا او انسانا والفرق بين
الدارين في وجود الدوام وجوان هذا هو الحق وحكى ابن الزملكاني عن بعض شيوخه ان معنا
ان يخلق في الدنيا مثل الذي لكل واحد ما يحتاج اليه لا يغيب عنه وقته ويعقب بانه ليس
فيه شيء على ان الدار الاخرة لا تحقق بعقلها وانما هي احوال وبنى جيد من منهوم من
وخز خز عن يديه بن اسم ان هذا التناول المذكور كان حال قيامه الثاني من الركعة
الثانية قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية
لا يجوز ان يوكل فيها ما لا يفنى وقيل لانه لو رآه الناس لكانا يأتيهم بالشهادة له بالنبوة
فيفنى ان يرفع الوحي فتعطل منافع انيابها وقيل لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء لها لا يقع
الا في الموضع وقد اتى الناس قيل رؤية الجنة فيه دليل ان عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
النار فتاخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رايهم جمع عرضت عليه
الجنة فذهب شيخي وقف في مصلاه والسبب من حديث جابر لقد جيء بالنار حتى رايتموني
تاخرته مخافة ان يصيبني من لهبها وفيهم حتى ظننت ذلك حتى رايتموني اقدم بعض قدمي
في مقامي وذلك فيما اعلم شيء يوعدونه الا وقد رايتني صلاتي هذه ولا بعد خزيلة
من سمرم لقد رايتني عند ثمانية صلى ما انتم لاقون في ضحاكم واخركم فلم اركالبوم اي الوقوف
الذي هو في نفسه منظر بغيض بار قط زاد في رواية القعيني قط اقبح واسوء وجوهه
للمنهوم اي لم ار منظرا مثل منظر اليوم لحذق المراي واد هل التشبيه على السوك عنه
ما راى في وقوفه عن المنظر المالوف وقيل الكاف اتم والتقدير ما رايت مثل منظره قط
اليوم منظرا وفي رايته كثير اهل النار استشكل مع حديث ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة
منزلة من له زوجتان من الدنيا فتضيعانه ان ان ثلثا اهل الجنة واجيب بحمل على ما بعد

خرج جهنم من النار وانه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخبار صلى
الله عليه وسلم بالرؤية كما صلية وفي حديث جابر والترمذي رايته فيها الف الذين ان اتمنى
اني رأيتني وان سقطي يخلص وان سقطي الحق وان اعطاني لشكرته فذله على ان المراد في النار
منهم من يتصف بصفاته ذميمة قالوا يا رسول الله قال الكفر هن يلاعنها في المغضبي
بمر بالباء فيها واصل بالف حذفت تخفيفا قيل اكفرن بالله تعالى يتعرض الاستفهام قاله
ويكفرن العشير اي الزوج اي احسانه كذا البيضي وحذف بالواو ابرزها بالخط والمحفوظ عن
مالك من رواية سائر الرواة بلا واو قال ابن عبد البر وكذا في مسلم من رواية جعفر بن
ابن مسرح عن زيد بن الحباب وقال الحافظ ابن حجر لعله سقط من الواو وغلط من يحيى فانه كان
المراد من تغليظ امر حالف يعرم من الرواة فهو كذلك واطلق على المتردد غلطا وانه كان
المراد فساء المعنى فليس كذلك لان الجواب طابق السؤال وزاد وذلك انها طفق لفظ انها
فهم الموعدة بهن والكافر فلما قيل اكفرن بالله فاجاب بقوله ويكفرن اي كان قليل فهم
يقع نهي الكفر بالله وزجر لان منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر الاحسان وذلك
ابن عبد البر وجه رواية يحيى انه يكون لكون لم يقع على وفق سؤال السائل لاحتمال العموم
بان من الناس من يكفر بالله فلم يخص في جوابه لان المقصود في الحديث خلافه وقال
الكرماني لم يعد كفر العشير بالباء كما عدي الكفر بالله لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف
ويكفرن الاحسان كانه بيان لقوله يكفرن العشير لان المراد كفر احسانه لا الكفر ذاته فالجملة
مع الواو بيانية للاولى نحو يعجبني زيد وكرمه والمراد بكفر الاحسان تغطيته وجحوده
تعليم قوله لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رات منك شيئا قليلا لا توافق غرضها من اي نوع كان فالتنوين للتقليل قالت
ما رايت منك خيرا قط بيان للمنطوق المذكور ولمن شرطيه لا اعتناء قال الكرماني
ويحتمل انها اعتنا عية بان يكون لكم ما بانا على اليقين والظرف المستقر عند اولى من المذكور
وليس المراد خطاب رجل بعينه بل كل من يتاتى ان يخاطب فهو خاص لفظا عام معنى وفي
الحديث ايهاء الى الطاعة عند رؤية ما يحتقر معه والمبادرة باداء البلاء بذكر الله تعالى
وانواع طاعته وتعريف ظاهرهن للنبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من نصحه امته وتعليمهم
ما ينفعهم وتحذيرهم ما يضرهم ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه وجواز الحلف

عن جملة الحكم وبيان العالم ما يحتاج اليه تعليم والتحذير من كفران المخلوق ورجوعه
شكر المنعم وجواز اطلاق الكفر على ما لا يخرج عن الملة وجواز تعذيبه فعل التوحيد
من اهل المعاصي والعمل القليل في الصلاة وان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان
الموتى وان في صلاة الكسوف زيادة ركوع على ثنى لركعتين وكذا جاء في حديث عائشة
وغيرها كما مر وكان زيادة على ذلك من طرق اخري فلتسلم منه وجه اخر عن عائشة واخر
عن جابر انه في كل ركعة ثلاث ركوعات وللبزار وابو داود عن ابي بن كعب عن ابن عباس في كل
ركعة اربع خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة كما بينه البيهقي وان عبد البر وتبعه
عياض البيهقي عن الشافعي واحد البخاري انهم عدوا الزيادة على ركوعين في كل ركعة
غلطا من نحو اربعين الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ومجموعها ان ذلك
كان يوم موت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم واذا اتحد القصة تعين الاخذ بالراجح
وجمع بعضهم بين هذه الاحاديث بتعدد الوقائع وان الكسوف وقع مرارا فتحمل هذه
الزيادة على ما زاد على ركوعين في كل ركعة وهذا الذي ذكر يحتاج اسناد ذلك الى صحيح
ابو عمر قد يكون ذلك احتمالا ظاهرا وتوجيهه فانه صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف مرارا
فحكى كل واحد ما يخصه فان جعلهم المصطفى كالنجوم من اقتدى بايهم اهتدى
وروى حديث الباب البخاري عن القعنبي ومسلم من طريق اسحاق بن عيسى كلاهما عن
مالك به مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري عن عمرة بفتح المهملة وسكون الميم
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ماتت قبل المائة وقيل بعدها
واكثرت عن عائشة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى يهودية وفي رواية مسترق عن
عائشة عند البخاري دخل عجوزان من يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في
قبورهم فكذبتهما قال لها فظنت وهو محمول على ان احداهما تكلمت واقرتها الاخرى فقد
القول انهما تحادثا واقرا على المكالمة ولم اقف على اسم واحدة منهما جاء نساؤها شيئا
فظنيها فقالتا لها عائذك الله من عذاب القبر فعدا من اليهودية لعائشة على هذا السؤال
فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعمته لكونها لم تعلم قبل ليورد لها ما ترد في
نورهم بتهم اليها بعد هجرة الاستفهام فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله
قال ابن السيد منصوب بفعل المضمر الذي يجيء على مثال فاعل كقولهم عوذي عائذك الله

لكال

لكال المؤكدة للغاية منابه المضمر والعامل فيه محذوف كانه قال اعوذ بالله عما يذا
ولم يذكر المفعول لان الحال نائبة عنه ويروى بالرفع اي انا عائذ بالله من ذلك اي من عذابه
القبر والبخاري عن مسروق قالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر
فقال نعم ان عذاب القبر حق قالت فما رايته بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر وفي
مسلم عن عروة عن عائشة دخلت علي يهودية وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور فارتاع
صلى الله عليه وسلم وقاله انما يفتن يهود فلبثنا ليالي ثم قال صلى الله عليه وسلم اوحي الي
انكم تفتنون في القبر شبه قريب من عذاب القبر وبين هاتين الروايتين تخالف لان له
صلى الله عليه وسلم في هذه الكرة على اليهودية وفي الاولى انزعاجه وجمع الطحاوي وغيره بانهما قصتان
الكرة على اليهودية او لانه اعلم به ولم تعلم عائشة فجاءت اليهودية من اخرى فذكرته لها فذكرت
فانكرته عليها مستندة الى الانكار الاول فانكر عليها صلى الله عليه وسلم بانه لا وحي نزله بالشيء وتوقف
الكرماني بحتمل ان صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ سرا فلما راى المتعوذ به فاجئه حين سمعته من
اليهودية بما لم يقف عليه كانه لم يقف على رواية مسلم المذكورة عن عروة الموافقة لرواية عمرة هذه
في انه صلى الله عليه وسلم لم يكن علم بذلك واصرح منه ما رواه احمد باسناد على شرط البخاري
من حديث عبد بن عمرو بن سعيد العاصي عن عائشة ان اليهودية كانت تحدثها فلا تقطع عائشة لها
شيئا من الحديث الا قالت وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل لعذاب
قالت كذبت يهود لا عذاب الا يوم القيامة ثم مكث ما شاء الله فخرج ذات يوم نصف النهار
وهو ينادي باعلا صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق فمن
هذا كله انه انما علم بعد ايه بالمدينة في اخر حياته فلا اشكال الامر في صلاة الكسوف واستشكل
بقوله تعالى ثبته الله الذين امنوا وبقوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا فانهما مكيتان
واجيب بان عذاب القبر انما يؤخذ من الاية الاولى بالمفهوم في حق من لم يتصف بالايمان
والمذكور في الثانية في حق الذين ومن تحقق بهم من الكفار له حكمه فالذي انكره
صلى الله عليه وسلم انما هو وقوع العذاب على الموحد ثم علم بانه ذلك قد يقع على من شاء
الله ممن يحجم به قد تحضر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما لامته وارشادا فانه يستحق
المقاء من يجد الله وفيه ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة خلافا لمن توهم ذلك في السؤال فيه
خلاف ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوحي اليه ان عذابه من اضافة المسبب الى سببه او ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

رابع مرتبا بفتح الكاف بسكينه موت ابنه ابراهيم فخسفت بفتحتين فكسفت ثم رجع من
الجذاع بضم الجيم مقصورا من ارتفاع اول النهار فرجي ظهرك يا نشيبة وفي
رواية ظهراني بفتح الجيم والنون على التثنية ايضا فجحد بضم الهملة وفتح الجيم ثم
الدال بوزن ظهر والنون والياء زيادة وفيه الكلمة كلها ثلاثية والدال بدل الجيم
وكانت لاصحه بالمسجد وفي مسند ابن راهويه سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة عن عائشة فرجعت
في شوق بني ظهرك يجي في المنتصف اي صلى الله عليه وسلم من ركعتيه حتى اتى مصلاه الذي
كان يصلي فيه ثم قام يعني صلاة الكسوف وقام الناس وراءه فيطولون القيام قياما طويلا
نحو البقرة ثم ركع ركوعا طويلا يترنم في القيام ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم كبر فركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول يترنم في القيام الذي
قبله ثم رفع فسجد يعني بلا تعقيب ففيه انهم يطيلون في الاعتدال بعد الركوع الثاني
ثم قام من سجوده قياما طويلا يخيل لسامع الثاني وهو دون القيام الاول الذي قبله وهو
الثاني على مختار الباجي وغيره ثم ركع ركوعا طويلا يترنم من قيامه وهو دون الركوع الاول
الذي قبله ثم رفع فقام قياما طويلا بعد الثاني وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه من الركوع ثم سجد سجدتين طويلتين ثم رفع
من صلاته بعد التشهد بالسلام فحمد الله وأثنى عليه مما تقدم بيانه في الرواية الاولى
عن عائشة والثانية عن ابن عباس ثم قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم قال النووي ابن المنير
معناه ذلك ان ظلمة الليل بالكسوف تشابه ظلمة القبر فاذا كان كذلك والشمس التي هي نكير
من هول كما كان من هول خسوف الأهاطيل بعد في الممكنات يجيء من قابلة الاخرى وقيامه
عذاب القبر وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا في قوله فاذا له معيشة ضنكا
قال عذاب القبر وفي التمهيد عن مالك لا شك في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر
حتى زعم المهلب وقال قتادة والربيع ان النسي في قوله ستعذبهم مرتين ان احداهما في الدنيا
والاخرى عذاب القبر والحديث خرجه البخاري عن الفضل والاويسي كلاهما عن مالك به
وتابعه الليث بن سعد وفليح وعبد الوهاب الثقفي الثلاثة عن يحيى بن سعيد عند مسلم

ما جاء في صلاة الكسوف

غير ما تقدم قالت عن هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت عمه المنذر ابن الزبير بن

العوام عن جدتها لابويها اسماء بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير مات
بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل ابنة ثلاث
انها عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاجي خسف القمر بفتح الخاء والسين فوصفها
كلا او بعضا فاذا الناس قيام يصلون الكسوف واذا هي اي عائشة قائمة تصلي يعني تطول
قالت فطفقت ارفع رأسي وفي رواية وهي مثل شأن الناس فاشارت عائشة يعني نعم اي
نعني التسبيح والتحميد وقالت سبحان الله فقلت آية وبالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هذه آية
للضاب كما تقدم قال فقالت وبالرسل بالاياة الاتحاد بها او علامة تعرف بها قيام
الساعة ويجوز حذف همزة الاستفهام ولبنائها قالت اي اراها الله بالعين وبركبي
بالباء وبالحاء المهملة تفسير لقولها اشيء فقمت في الصلاة حتى كاد بفوقية وجيم ولام ثقيلة
اي فتحاني الغشي بفتح المعجمة وسكون الشين المعجمة وفتحة الياء وكسر الجيم وشد الطرفي
من الاغماء طول بقية الوقوف والملائكة هنا كالة القرية منه فاطلقت عجانا ولسنا
قالت وجعلت اصب فوقي رأسي اي في تلك الحالة ليذهب فان تولهما الصب بيده على ان هو
كانت مذكرة وذلك لا ينقض الوضوء وروي عن قال ان صبها كان بعد الافاقة قال ابن بطال
الغشي مرض يعرض من طول القيام والوقوف وتصوره من الاغماء الا انه دونه ولو كان شديد
لكان كالاغماء وهو ينقض الوضوء بالاجماع محمد الله ولابن ابي اويس ولابن يوسف فاثنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه عطف عام على خاص ثم قال فما من شيء من
الاشياء كنت لم اكن قد رأيته رؤية عين حقيقة في مقامي بفتح اللام هذا صفة لمقام
وتقدم من جعل جر محذوف اي هو هذا المكان حتى الجنة والنار ضبط بالوجهين لكن
الاول اكثر كما قاله عياض فالرفع على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر اي
مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة على الضمير المنصوب في رأيته والجر على
انها جارة او عاطفة على المجرور السابق وهو شيء واه لزوم عود زيادة من مع المعرفة
والصحيح نعم لا يمتنع في المتاع ما لا يمتنع في المتبوع ولان المقدر ليس كالملفوظ
به ومعناه الاغيا انهم يرهما قبل يوم القيامة ليتم المعراج وهو قبل الكسوف بقاء وجب
بالمد اي المراد هنا في الارض بدليل قوله في مقامي وباختلاف الروية واوحي اليه
انكم تفتنون تمتحنون وتختبرون في القبور قال الباجي يعني ان الله اعلم بذلك في وقت

الوقت قال وليس الاختيار في العبرة بحالة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل
واعلام بالمال والعاقبة كاختيار الحساب لان العمل والتكليف قد انقطع بالموت مثلى
بلا تنوين وقريبا بالتنوين موقفة الرجال الكذاب قال الكرماني وجعل شبه بين
العقدتين الشفة والهمزة والميم وقال الباجي شبهها بالشفة تارة وبعظم الحنجرة تارة
الشاة مهما قالته فاطمة لا ادري اينهما بتحقيق فتوقفت انه لفظ مثلى او قريبا قالت اسما
هكذا في الرواية المشهورة بترك تنوين مثل وتنوين قريبا وجهه ان اصله مثل فقدت
الدال فحذف ما اضيف الي مثل وتركه على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده
عليه كقول بني ذراعي وجهينة الاسد تقديره بني ذراعي الاسد وجهينة الاسد وفي رواية
بترك التنوين في قريبا ايضا ووجهه انه مضاف الي فقدت ايضا واظهر وجوه الجرين
المضاف والمضاف اليه جائز عند فقد مثله كحافظ عمن ابن مالك وعند النسائي والاسماعيلي
عن اسما قام صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء فلما ذكره ارتج
المسلمون ضجة كالذي بيني وبين ان اتم خبر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ادري عليه
قلت لرجل قريب مني بارك الله فيك ماذا قال صلى الله عليه وسلم في اخر كلامه قال قد اوحي
الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال وللبخاري من طريق فاطمة عن اسما انها
انه لفظ منوع من الانصراف والتاء هي لتأنيث الكلمة التي تلتهمتم عائشة عما قال صلى الله عليه
وسلم قال الحافظ فيجمع بين هذه الروايات بانها احتاجت الى الهمتهما مرتين وانها لما حدثت
فاطمة اتبعت اليها التهمتيهما الثاني ولم اقف على اسم الرجل الذي التهمتم فيه عن ذلك
الى الان نوى احدكم في قبره والاتي ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر
والاخر النكير رواه الترمذي ولابن ابي حاتم ان يقال لهما منكر ونكير زاد الطبراني
احدهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد زاد عبد الرزاق
يجران بانهما ويطآن في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم يطيقوها
واورد ابو موسى عن حديثا ان فيهم رومانا وهو كبيرهم وذكر بعض الفقهاء انهم
اللذين يسألان الميت في منكر ونكير والعلم الذين يسألان المطيع بشر وبشير فيقال له
ما علمك بهذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن فيقول اشهد انه رسول الله فيقال
له نم كنوم العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه
ذلك وفي حديث انس في الصحيحين يقال له انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به
مقعدا من الجنة يراهما جميعا ولابن حبان وابي ماجة من حديث ابي هريرة ويجلى من
حديث عائشة ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث انشاء الله وفي البخاري
عن قتادة ذكر لنا ان نبيكم لم يفسح له في قبره ثم يعوذ دعاء وعلل خضر الى ان يبعثوا وفي
الترمذي وابي حبان من حديث ابي هريرة فيفسح له في قبره ثم يعوذ دعاء في تسعين ذراعا

الظاهر المتبادر من قوله في الصحيحين عن انس فيقول ما كنت تقول في هذا
الرجل محمد وكذا في رواية ابن المنكدر عن اسما عند احمد وعدل عن خطاب الجمع في
انكم تفتنون الى المفرد فيها عملا لان تعويل ايهما كل واحد يقال له ذلك لان السؤال
عن العمل يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة فاما المؤمن والموقن الي الصفة
بنوعيه لا ادري ايهما ذكرت اسما جملة معترضة بينت فاطمة انها
شكت هيئة المؤمن او الموقن قال الباجي والاظهر انه المؤمن لقوله فاما الموقن
ايقنا ويقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات
والهدى الدلالة الموصلة الى البغية فاجبنا واتبعنا محمد فصل مفعول
ليقم به في الثلاثة اي فيقيما بنوء مصدر قيض متعد له ثم حال كونك ساكنا
منتفعا بما عملت اذ الصدوح كون الشيء في حد الانتفاع وقد علما انك
كنت موقنا وفي رواية الاويسي لموقنا بالهاء واللام عند الهروي للعرف بين انك
المخففة وبين النافية وعند الكوفيين ان بمعنى ما واللام بمعنى الا ليقولن كنت لا موقنا
كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ ويحتمل ان اللام فيه هي
ان علما جعلها مقدرة اي علمنا كونك موقنا به وردة بدخول اللام وافقد في الصحيحين بان
اللام انما تدخل اذا حملت لام الابتداء على رأي بنوء به ومن تابعها على رأي الهاء في
وجاء عما ليست للابتداء اجابت الفرق فيوقع الفعل بتعين لوجود المقتضي وانتفا
المانع قال الباجي اراد بالنوم الموت لكان عليه من الموت سماه نوما كما صحت تسمية الرجعة
وصلاح الحال انتهى وفي حديث ابي سعيد عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة
عروس فيكون في حلا نومة ناما حتى يبعث والترمذي من حديث ابي هريرة
ويقال له نم فنيام نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه
ذلك وفي حديث انس في الصحيحين يقال له انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به
مقعدا من الجنة يراهما جميعا ولابن حبان وابي ماجة من حديث ابي هريرة وحذيفة
حديث عائشة ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث انشاء الله وفي البخاري
عن قتادة ذكر لنا ان نبيكم لم يفسح له في قبره ثم يعوذ دعاء ويحلى خضر الى ان يبعثوا وفي
الترمذي وابي حبان من حديث ابي هريرة فيفسح له في قبره ثم يعوذ دعاء في تسعين ذراعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التعليق في الاستسقاء

اي الدعاء لطلب السقيا بضم السين وهي المطر من الله تعالى عند الجدب على وجه مخصوص
مالك عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن عمرو بفتح العين برحزم المدني قاضيها الذي
عباد بفتح المهملة وشد الموحدة بن تميم بن غزية الانصاري المازني التابعي وقال له
رؤية يقول سمعت عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب المازني ماذا لانه صحابي حديثه
الصحيحين لعبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان كما زعم ابن عبد البر وقد وهم ايضا
يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى بالصحراء الخ في الموطأ زاد يحيى
للناس فاستسقى في شهر رمضان سنة ست من الهجرة كما افاده ابن حبان زاد يحيى
عن عبد الله بن ابي بكر بالمناجاة وصلى ركعتين واتفق فيها الامصار على مشروعية صلاة
الاستسقاء واما ركعتان يجهر فيهما بالقراءة وقاله ابو حنيفة والنخعي وطائفة من التابعين
لا يصلي له واما فيه بزوز للدعاء والتضرع خاصة لان مالكا وجمهور لم يروا الصلاة قال
ابن عبد البر وليس ذلك بحجة على من رداها فالحجة في قول من اثبته وحفظ قال واجمعوا
على انه يخرج الى المصلى متنظفا والبروز عن المصر والضراعة في نزول الغيث وحكى الطحاوي
عن ابي حنيفة انه لا يستحب الخروج قال الحافظ وكانه اشتبه عليه بقول في الصلاة وهو
رداه وكان طوله ستة اذرع في عرض ثلاثة وطوله ازار اربعة اذرع وشبر بين ذراعي
وشبر كان يلبسهما في العيد والجمعة ذكره الواقدي وفي شرح الاحكام لابن بزيزة
ذراع اليد كالذي ذكره الواقدي في ذرع الازار والاول اولى حين استقبل القبلة فاذا
اراد التحول وقع في اثناء الخطبة عند ارادة الدعاء الطحاوي من رواية الزهري عن عباد
تقام فدعا الله قائما ثم توجه نحو القبلة وحوله رداه واختلف في حكمة هذا التحول
فجزم المهلب بانه للتفاؤل بتحول الحال عما هي عليه وتعقب ابن العربي بانه من شرط الفال
ان لا يقصد اليه فاذا وافق اتفاقا ولم يكن في بدء امره قيل له حول رداءك ليتحول
حالك وتعقبه بانه ما جزم به يحتاج لنقل ومارده في حديث جابر بن حال نفاذ عند
الدار قطني ولكام وزيح الدار قطني رساله وعلى كل حال فهو اولى من القول بالفال وقيل انما
حول ليكون الثوب على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون مستعملا في كل حاله ورد بان
التحويل من جهة الى جهة لا يقتضي التنويع العاتق فالحمل على المعنى الاول اولى من تركه

ومنور لكما يقبل ليلة البدر وفي حديث البراء الذي مناد من السما انضحوا عمر
اوسوع من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة والبسوه من الجنة قال فيلقيه من روحها وطيبها
ويفسح له مد بصره زاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي هريرة فيرد اد غبطة وسرورا وميلاد
لكل الى ما بدا منه ويحمل روحه في نسم طير يعلق في شجر الجنة واما المنافق فمن اهل
تعليه مثبوره او الرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري ايتهما قالته سمعا قال ابن عبد البر
فيه انهم كانوا يعمون الالفاظ في الحديث المسند ولا يختلف العلماء في ذلك ولم يجز مالك
الاخبار بالمعاني في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لمن قدر على الالفاظ واجاز ذلك في
المسائل اذا كان المعنى واضحا رداه ابن وهب عنه يقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيا فعلته زاد النسائي من حديث انس فيقول له لا دريت ولا تليت ولا اهتديت ولا اقرأك فلا دريته
ولا اقرأته ويقرأ به بطرقه من حديث صرد وفي حديث البراء يضربها بها جبل اهل الرس ايا
وفي حديث انس ما وسلط عليه دابة في قبرها سوط عذوبة تمر ترحم مثل عرف البرذون تضربه
ما شا الله لا تسمع صوته فترحمه وزاد في حديث ابي هريرة وابي سعيد وعمايته ثم
يفتح له بابا الى الجنة فيقال له هذا منزلك لو اطعت ربك واما الا كفرت فان الله ابدلك
هذا ويفتح له بابا الى النار زاد في حديث ابي هريرة فيرد اد حسرة ويقول يا ليتني عملت
فيه حتى يختلف اضلاعه وفي حديث البراء ايضا يد مناد من السما افرشوه من الاستبرق
والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فيأتيه من حرها وسمومها قال ابن بطال
في كلامه ذم التقليد وانه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة ورده ابن المنير بان مالكا
عن حال المجتهد لا على انه كان عنده تقليد مفتر وهو الذي لا وهن عند صاحبه
ولا شك ان من علم انه يعتقد كونه عالما ولو سمع مالا مستند له كون القائل قاله شيئا
تقاله لجعل اعتقاده ورجح شكا فعلى هذا لا يقال لمعتقد المصيب يوقف حتى يتبين له كون
لانه يوقف عليها كما شا ربه وهو في حال الحياة قد قرر انه لا شعر بوقت بل عن كيفية
هناك ان شا الله منها ما من التعميم وبالحقيقة فلا بد انه يكون للعلم بان حملة على
التعميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن ذلك الا بيان كما تقول في العلوم العادية
لمثلها لما لا يضبط انتهى واخرج البخاري عن اسما عيل وعبد الله بن يونس كلاهما عن
مالك به وتابع عليها جماعة عن هشام في التصحيح وغيرها

العمل

فالاتباع اولى من مجرد احتمال الخصوص ولم اقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن
زيد على بيان خروجه ولا على صفته صلى الله عليه وسلم حال انذهابه الى المصلى ولا على وقت
ذهابه وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند ابي داود وان جبريل اتى النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظ الظهر فامره فصاح ان الصلاة جامعة وعند الناس فوقها
يخرجون فيه فخرج حين طلعت الشمس فصعد على المنبر الحديث وفي حديث ابن عباس عند احمد
والصحابة الذين خرج النبي صلى الله عليه وسلم متقدما حتى اتى المصلى فرقى المنبر
وفي حديث ابي الدرداء عند البزار والطبراني لحظ المطر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه بلال فاذنه
لنا فقد انبى الصلاة يشكو فيه ذكر في فتح الباري وهذه الحديثة رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتا
بعه
حياه بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر بجمع في الصحيحين وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء
لم هي كهيئة ركعتي العيد كما صح في المرجاديث ولكن يبدا الامام بالصلاة قبل الخطبة كما صح
به في حديث عبد الله بن زيد عند احمد ولكنه في حديث ابي هريرة عند ابن ماجة خطبهم
فصلى بهم ركعتين بغير اذان ولا اقامة وقيل بتقديم الخطبة على الصلاة وهو مقتضى حديث
عائشة وابن عباس السابقين وبه قال الليث ومالك ثم رجع عنه اليه ماني الموطا وهو
المرجح عند المالكية وان فيه قال القرطبي ويعضده ما بهما بالعيد وكذا ما تقرر من
تقديم الصلاة امام الحاجة قال الحافظ ويمكن الجمع بين مختلف الروايات بانه صلى الله عليه
وسلم بدا بالدعاء صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء
فيعني ركعتين وهو اجماع عند من قاله بالصلاة ولكن في المصلى ثم خطب قائما
خطبتين يجلس بينهما وبه قال الشافعي وحكاه في الاوسط عن ابي يوسف ومحمد في احدى روايتين
وبدعة قائما قال ابن بطال حكمته كون الخشوع وانابة اليه اظهر قال غيره
القيام شعار الاهتمام والدعاء اهم اعمال المستسقي وفي الصحيحين عن عبد الله
ابن زيد انه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فلما قام قام قدعا الله قائما ثم توجه
قبل القبلة وحول رداءه فسقوا ويستقبل القبلة اذا فرغ من الخطبة رواه ابن المنذر
وروي مرفوعا في اثنا خطبته واختار اصبغ وحمل ابن العربي المستقبل على حالة الصلاة
ثم قال يحتمل ان ذلك خاص بمن يرى عمل المستسقا ولا يخفى ما فيه وبرده قول وجوه
رواه حال استقبال القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة لانه صلى الله عليه وسلم اجهر

فيها

فيها بالقراءة كما في الصحيح عن حديث عبد الله بن زيد وحكى ابن بطال الاجماع على ان
اجماع من قال بالصلاة قال لكن لفظ ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد
صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها ولا يدل على ان ابن عباس انه يكبر فيها سبعا وخمسا
كالعيد والله يقرأ فيها بسبح وهل اتاك وفي اسناده مقال الذي اضل في الاولى بخطبتهم
صلى ركعتين كالعيد في العيدين فاخذ بظاهر ذلك فيه فقال يكبر فيها اثنتي عشرة ولم ياخذ
به مالك لضعف الرواية المصرحة بالتكبير ولما يطرق الثانية من احتمال نقص التشبيه
واذا حوله رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه كما ثبت في صحيح
الله عليه وسلم عند ابي داود في حديث عبد الله بن زيد بلفظ فجعل عطافه الايمن على عاتقه
اليسرى وعطافه الايسر على الايمن والجمهور على استحباب التحويل فقط بلا تعيين للجهة
الثانية في الجديد لما في ابي داود استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها
فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه اذ من هو اولى بالتقل على الكمل ولم ياخذ به
الجمهور ولانفراد راويها في حديثه ابن زيد دون ابي خليفة وبعض المالكية لا يتجه
شيء من ذلك ويحولون الناس ارديتهم اذا حولوا الامام رداءه لما في حديث عبد الله بن زيد عند
احمد لفظ فحول الناس رديتهم هذه على عليه السلام ويستقبلون القبلة وهم يعودون وقال
الليث وابو يوسف يحول الامام وحده واستثنا ابن المجشون النساء فقال
لا يستقبلن في حينئذ

ما جاء في الاستسقاء

اليه دعا مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن
انه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني تابعي صدوق مات سنة ثمان عشرة ومائة ان رسول
الله رواه مالك وحماد عن يحيى عن عمرو مرسلا ورواه اخرون عن يحيى عن عمرو عن
ابيه عن جده فشذ بهم الثوري عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى
قال اللهم اسق عبادك وبهائمك الخ ان ارتع من الدواب وكل حيوان لا يميز وفي اضافتها
اليه تعالى مزيد الاستعطاف في العطاء كالسبب للسقي والبهيمة ترحم فتسقى وفي خبر ابن
ماجة لولا البهائم لم تطروا وانشر رحمتك ابسط مطرك ومنافعه على عباده كثيرة يعلم بعضها
وهو الذي تراه الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته واحي بلدك الميت بالتخفيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتشديد لاسانة نفسها كما قاله ثابت به ملئ منيا قال الطيبي يريد به بعض البلاد المبعد
عن مظان الماء الذي لا ينبت فيه عشب فلجئ به نساءه منيا على الاستعارة ثم نبع على الاحيا
وزاد الطبراني في رواية واسقه من خلفه انفاقا واتفق كثيرا قال الكرماني عن شريك بن عبد الله
ابن ابي شريح بفتح المعجمة وكسر المهملة المدني صدوق يخطئ مات في حدود اربعين ومائة وفي
التمهيد صالح الحديث وهو في عداد الشيوخ روى عنه جماعة من الائمة مات سنة اربع
واربعين ومائة مالك عنه حديثان عن انس بن مالك انه قال جاء رجل قال الكرماني
لم اقف على اسمه في حديث انس ورد في حديث احمد عن كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر هذا المبهم
بانه كعب المذكور والمنتهى مرسلا ما يمكن ان يفسر بانه خارجة ابن حصين القرازي كذا
رواه ابن ماجة عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة يا كعب حدثنا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعتق الله رقبة
بدء فقال اللهم اسقنا فيه هذا انه غير كعب وفي رواية الحكاك بن ابي طلحة عن انس
انه اعرابي ويحيى بن سعيد عن انس انه رجل اعرابي من اهل البادية ولا يعارض ذلك قوله
ثابت عن انس فقام الناس فما حاولوا لاحتمال انهم سألوا بعد ان سأل الرجل او سألوا انهم لموا فقه
سؤال السائل ما كانوا يريدونه من دعائه صلى الله عليه وسلم ويحيى عن ثابت عن انس
انه قال بعض اهل المسجد وهو يرجح الاحتمال الاول وزعم بعضهم انه لو كان ثم حرب ولم
لانه جاء في رواية قبل اسلام وسيجئ زعم قول يا رسول الله اي لانه لا ينفع اسلام قبل
نبلاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين من طريق اسماعيل بن جعفر
عن شريك عن انس انه دخل المسجد يوم جمعة وهو قائم يخطب فاستقبله قائما
يا رسول الله هلكت الموائي لغدر وجود ما يقابل به من لا تقية لحبس المطر وفي رواية
الموائي والمراد بها هنا المواشي لا الصامتة وفي لفظ الكراع بضم الكاف ثقيل وغيرها
وفي رواية يحيى بن سعيد هلكت الماشية هلك الناس وهو من العام بعد
الخاص وانقطعت بتوقية وشد الطاء المهملة السبل بضمتين جمع سبيل الطرق لان الابل
ضعفت لقلة العلف عن السفر لانها لا تجد في طريق من الكلا ما يقيم اودها وقيل
المراد بقاء ما عند الناس من الطعام او قلة ثلاثة يجدون ما يحملونه الى الاسواق وفي
رواية قتادة عن انس فحط المطر شهرا لغاث والكلا الطاء وحكي بضم فكر فيه فمات الدابة

وام

هو اكبر من الكديد وقال القزاز هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل وقال الخطابي
هي الهضبة الصغيرة وقيل الجبل الصغير وقيل عارية تقع من الارض وقال الثقافي الكلمة
اعم من الرابية وبطون الاودية اي ما يعتمل فيه الماء لينتفع به قال ولا اراه يسمع
افعلة جمع فاعل الا اودية جمع واديه وفيه نظر وهضبة الشجر جمع منبت كبر لواحدة
اي ما حولها مما يقطع ان ينبت فيه لان نحل لبنت لا يرتع عليه المطر زاد ابو داود في
رواية عن مالك ورؤس الجبال وفي رواية اسماعيل بن جعفر فرفع يديه صلى الله عليه وسلم
يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية
وهضاب الشجر قال ابني فانجابت عن المدينة انجياب الثوب اي خرجت
عنها كما يخرج الثوب لابسه وفي المنتقى قال ابو القاسم قال مالك معناه تدورت عن
المدينة كما يدور حليب الضيف وقال ابن وهب اي تقطعت عنها كانقطاع الثوب الخلق
انتهى وفي رواية فما هو الا ان تكلم صلى الله عليه وسلم تمزق السحاب حتى ما ترى منها شيأ
في المدينة والمسلم قطعة بالتحريك السحاب يتمزق كالنطاق الملاحق تطوى بضم الميم والقاف وقد
تسكن جمع ملاءة ثوب معروف والمحاريق فلهر بالحاء المهملة والراء والقاف ثم ياء
اي هل الوادي ولا يمطر اهل المدينة وله ايضا فجعل السحاب يتصدع عن المدينة يمينا وشمالا يمطرون
الله كراهة بليته ولحاجة وعوته وله ايضا فتكشطت فجعلت تطوي حول المدينة ولا
تمطر بالمدينة قطرة واستشكل بان بقاء المطر فيما يسوقها تقتضي انه لا يرتفع لاهلاك
ولا القطع وهو خلاف مطلوب التاسيس له بقوله لحقد من البيوت وانقطع السيل
والجواب انه انما حولها من اكام وظراب وبطون الاودية لا في الطريق المسلوك
ولا البيوت ووقوع المطر في نقعة دون بقعة كثيرة ولو كانت مجاورة لها واذا لجاز ذلك
جاز انه يوجد لمواشيهما التي تلفها ورتعوا فيها بحيث لا يرفعها ذلك المطر وقيل لا بد في
الدعاء حتى لم يرفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى الضرع فاحترز فيه كما
يقتضي رفع الضرر وابقاء النفع ومنه استنبط ان من لم الله عليه بشر لا ينبغي ان
تتحقها العارض بخير من نحوها الا بسال الله رفع العارض وابقاء النعمة وفيه ان الدعاء
برفع الضرر لا ينافي التوكل وانه كان مقام الافضل التفويض لانه صلى الله عليه وسلم
كان عالما بما وقع له من الجدب واخر السؤال تعريضا لربه ثم اجابهم لما سألوه فانا

للجواز

٢٠١

للجواز وتقرير السنة هذه العبادة الخاصة اشار اليه ابن ابي جمرة وفيه قيام
الواحد بامر الجماعة وعامة بيانا شرف لك اكابر الصحابة لسلوكهم الادب بالتسليم
وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول انس كان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية
وفيه علم من اعلام النبوة في اجابة دعائه عقيبا وقعه ابتدا في الاستسقاء وانتهائه في
الجمعة والمثال الصحابي امر محمود الاشارة وفيه غير ذلك واخرج البخاري في
مواضع عن شيوخه عبد الله بن مسلمة واسماعيل وعبد الله بن يوسف الثلاثة عن
مالك به وتابعه اسماعيل بن جعفر عن شريك عند الشيخين نحوه والطرق في
الصحيحين وغيرها قال مالك وبينهما جمعة فانه صلاة الاستسقاء وادراكه
فاراد ان يصليها في المسجد او في بيته او ارجع قال مالك اعادة ليفعل اي المشهور
وحكم هو من ذلك في سعة بالفتح فسحة ان شاء فعل او ترك اذ شانه الموافقة لك

الاستمطار بالنجوم

مالك عن صالح بن كيسان بفتح فسكون المدني ثقة ثبت فقيه تقدم عن عبيد الله
بضم العين بل عبد الله بفتحها بزنة عبده بضمها وسكون المثناة بزنة مسعود احد الفقهاء
عن زيد بن خالد الجهني بضم جيم وفتح الهاء هكذا يقول صالح يختلف عليه في وصله
الزهري فرواه عن شيخيه عبيد الله فقال عن ابي هريرة اخرجه مسلم عقب رواية
صالح فصح الطريقان لان عبيد الله سمع من زيد وابي هريرة جميعا عنه احاديث
منها حديثه العتيبي وحديثه الامة اذا زنت فلعله سمع هذا منهما جميعا وقد به بنا
عزهذا وتارة عزهذا وانما يجمعهما لاختلاف لفظهما وقد صح صالح بسماعه له
من عبيد الله عند ابي عوانة قال لكافظ انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي لاجلنا او اللام بمعنى الباء اي صلى بنا وفيه جواز اطلاق هذا ونحوه مجازا وانما
العشاء لله بقال صلاة الصبح بالحديبية بالمهملة والتصغير مخففة الياء عند
المحققين قرية عند اكثر المحدثين بتشديد الياء سميت بشجرة حدباء كانت هناك وكانت
تحتها بيعة الرضوان على ايش بكسر الميم وسكون المثلثة على المشهور وهو ما يعقب
الشيء اي على عقب سماء اي مطر واطلق عليها سماء لنزولها من جهة السما وكل جهة
علو يسمى سماء كما كانت السماء من الليل جاء بالجمع للاكثر وفي رواية من الليلة بالافراد

قال الطرفي من صلاته او مكانه قبل على الثاني بوجهه الرجيم تعالى لم اقدره ولا ادري
هل قدره ام لا قال ربكم بلفظ الاستفهام ومعناه التنبيه والثاني من طريق سفيان
عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فيه طرح الامام المسئلة على اصحابه
وان كانت لا تدرك لا بد قبله نظروا واستنبطوا منه بعض شيء حتى انه للولي المتكلم من النظر
في الاشارة ان ياخذ منها عبارات يفسرها الى الله تعالى وكان اخرج من انتهاهم الى صلى الله
عليه وكل الصحابة وحمل اليهم على الحقيقة كقولهم انه لا خلاف ذلك ولذا يجيبوا الاستفتى
الامر الى الله ورسوله قال الحافظ قال ربكم وهذا من الاحاديث التي يجب ان تتلقى
الله عليه وكل اخذها عن الله بلا واسطة او بواسطة اصح من عبادي مصافا فهم ليسأل
بعضهم بعضا هل من وكافر بخلاف قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فالمراد به تشريف مؤمن الجن
وكافرهم بمشاركة الجن بالايمان او كفر نعمة كما في مسلم قال الله ما انعمت على عبادي
من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك
فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب بالجمع بالكواكب واما من قال مطرنا
بنوء بفتح النون وسكون الواو والمراد بالكوكب كذا وكذا وفي حديث ابي سعيد عند ابن ماجه
اي مطرنا بنوء المجدح كمسلم وفيه له ومحتملة ويقال بضم اوله وهو الذي ينبع
المهملة والموحدة بينهما دال مهملة ثم حاء مهملة ثقيلة وهو نجم احمر منير قال
ابن قتيبة النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية وعشرين التي هي منازل القمر من
ثلاثة اسقط وقال الخرون النوء طلوع نجم منها من ناحية المشرق لا خلفه بينه وبين الذي
يليه في الوقت
لان كل نجم منها اذا طلع في المشرق طلع اخر في الغرب الى انتهاء الثمانية وعشرين وكل من القولين
المذكورين توهم ان بعضها احمد والاخر ذمي وهو المراد ان لا يجعل عندهم انهى فكانه
ذلك وردة في الحديث شيئا على ما فهموه في نسبة المطر الى النوء ولعل الذي حمدوه الوسم
وقوع ذلك المطر في ذلك الوقت لانه كانت العمدة واحدة في معاني الواقوي
ان القابل ذلك الوقت مطرنا بنوء الشعري عند الله في ما سلف فذلك كافر بالله ومؤمن
بالكوكب يحتمل ان المراد كفر الشرك بقرينة مقابلته بالايمان ولا حد عن معاوية الليثي
مرفوعا يكون الناس محدثي نبيه الله عليه رضا من زرقة فيصبحون مشركين بقولهم
مطرنا بنوء كذا ويحتمل ان المراد كفر النعمة ويرشد اليه قوله في رواية ثم وجهان عن

عند النبي والمراد بما يعطى وعيني فاما من حمدني على سقياي واثنى علي فذاك امن بي
وكافر بكوكبي او كفر بي وفي حديث ابي هريرة عند مسلم قال الله ما انعمت على
عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجه من الناس
شاكر ومنهم كافر وعلى الاول حمل كثير من اهل العلم اعلاهم الله فيه قال ابن الام من قال
مطرنا بنوء كذا او كذا يعني ما كان بعض اهل الشرك يعتقدونه من اضافة المطر الى انه
اطر نوء كذا فذلك كفر كما قال صلى الله عليه وسلم لانه اثبت وقتا والوقت مخلوق لا يملك
لنفسه ولا لغيره شيئا ومن قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا
وغير من الكلام احتج الى منع يصح حسما للمادة وكانوا يظنونه في الجاهلية انه نزول النبي
بواسطة النوء ما يفعل كل زعمهم واما بعد ما قد بطله الشرع وجعل كفرا وان اعتقد ان
ذلك من قبل التجربة فليس بكفر لكن يجوز في اطلاق اسم الكفر عليه والارادة كفر النعمة لانه
اسم في شيء من طرق الحديث بن الكفر والشكر واسطة فيحمل الكفر فيه على احدهما ليقابل
الامرين ولا يرد السالكة لانه المعتمد قد يشكل قلبه ويكفر فيما هذا فقوله فاما من قال
المهو اعم من النطقة والاعتقاد كان الكفر اعم من كفر الشرك وكفر النعمة قال ابن العربي
اجمل قال ذلك هذا الحديث في لما استقر الوجهان احدهما انه كانت تنتظر السعادة في الجاهلية
فقطع صلى الله عليه وسلم هذه العادة بنبي الغلوب والكواكب الثاني ان الناس لما هجم
الخطب في زمانه عمر فقال للعباس كم بقي من انواء الثريا فقال العباس نعوا لها فعمر في
الوقت سبعا فامر حتى تزل المطر فانظر الى عمر والعباس وقد ذكر الثريا ونوءها وتوقفا
في ذلك في وقتنا من انتظر المطر من الانواء الى انها فاعلة له دون الله فهو كافر ومن عقد
انها فاعلة بجعل الله فهو كافر لانه لا يجعل الخلق والامر الا لله كما قال الا له الخلق
والامر ومن انتظرها وتوقف المطر عندها على انها عادة اجراها الله تعالى فلا شيء عليه
لان الله اجرى العوايد في الاستحكام والرياح والامطار لحكمة تربته في الخلق وجاءت على
نسق في العادة انتهى وذكر بعضهم تفصيلا لما حي وزاد انه مع كونه لا يكفر في الثاني لا يجوز
اطلاق هذا اللفظ بوجه وان لم يعتقد ما ذكر لورود الشرع بمنعه ولما فيه من ايهام ما
وهذا الحديث رجاه البخاري وابو داود عن الفقيمي والبخاري ايضا عن اسماعيل ومسلم
في كتاب الايمان عن يحيى والنسائي من طريق ابن اخي ابن شهاب عن مالك به فاتابعه

سفيان وسليمان بن بلال كلاهما عن صالح عند البخاري مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن عبد البر لا اعرف هذا الحديث بوجه في غير الموطا
الا ما ذكره الشافعي في الام عن محمد بن ابراهيم بن ابي يحيى عن اسحاق بن عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتاك ثلاثة بجرية ثم استحالت ثلاثة فهو لهم على حالها قال الزرقاني
ابي يحيى واسحاق ضعيفان لا يحتج بهما كذا يقول اذا اتاك ثلاث بقية اليوم ويكون النوء
اي ظهرت سحابة بجرية اي من ناحية البحر وهو من ناحية المدينة الغربية ورواه
الشافعي بالنصب كما افاده ابو عمر على الحال نشأت اي انشأت اخذته نحو الشام والشام من المدينة
في ناحية الشمال يعني اذا مالت السحابة من جهة الغرب الى الشمال دلت على المطر
الغزير ولا يميل كذلك الا ريح الشمال التي بين الغرب والجنوب فلذلك عين عندنا فيه
بالتنوين فيهما مصدر عدقه قال تعالى فاعدقا اي كثيرا انتهى كلام ابي عمر وقال الباجي
قال مالك معناه اذا اعترضت ريح بجرية فانشأت سحابا ثم ضربت ريح من ناحية الشمال
فتلك علامة المطر الغزير والعين مطر ايام لا يقلع وقال بعضهم معناه كما يعرض
العين قال واهل بلدنا يرون عندنا بالصعيد وقال ابو عبد الله الفاسي وصحف
بعضهم بقية العين وهكذا احد شيوخي به لكن فاظ عند العتبي عن حرمي بن محمد الكناني
قال وادخل مالك هذا الحديث اثر الاول لانه اشارة الى انه لا ينبغي ان يعول على
ما جرت به العادة كما لو جرت عادة بلدان تمطر بالريح الغربية واخرى بالريح
الشرقية مع اعتقاد ان الريح لا تاثير لها فيه ولا سبب وانما الله هو الفاعل لما يشاء
قال مالك انه بلغه ان لبابة كان يقول اذا اصبح وتر مطرنا بنوء الفتح
اي فتح ربنا علينا فاستعمل النوء في الغيث لا لاعتقاد للاشارع الى رد معتقد الجاهلية
من اسناده للكوكب كما يقوله اذا لم يقصدوا عن لفظ نوء فاضيفوا الى الغيث ثم تلوا
هو الذي ما يغيث الناس من بعد ما قنطوا مطر حرق فلا يمسكه لها الا استطيع احد
ان يمنعها ثم ما يمسك فلا مرسل له من بعد فكيف يصح اضافته للانواء وهي كوكبية
وكاصل كان في الباجي ان المؤمن متى اضاف المطر الى فضل الله ورحمته لانه المنفرد
بالخلق على ذلك بالدليل والتاثير وعايد بي من تاثير الكواكب فسمعنا انه يكون الكوكب فاعلا
وان يكون دليلا عليه واذا احمل حديث زيد بن خالد على الوجهين لاعماله لما اقتضى ظاهره

تكيف

تكيف من قاله باحدهما قال تعالى هل من خالق غير الله وقال تعالى ان الله عنده
علم الكيف الساعة وينزل الغيث وقال تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب
الا الله وقول بعض الجهال ليس من الاخبار عن الغيب لانه انما يخبر بادلة النجوم باطل
فلو كان كذلك ما مضوا غيث يقدر به الباري تعالى لان ما من سحاب ويكون الا
والمنجم يدله عليه واما اله قال ذلك على معنى ان العادة تنزل المطر عند وقوع الانواء
فان ذلك النوء لا تنزله فيقوله وان المنفرد بانزاله الله فلا يكفر مع ان هذا اللفظ
لا يجوز اطلاقه بوجه والاتم ان يعتقد ما ذكرنا من ورود الشرع بالمنع عنه وما فيه من
ايهام السلع انتهى

النهي عن استقبال القبلة والاستنجاء على طهارة

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني ثقة حجة عن عمه عبد الله بن ابي طلحة
المدني تابعي ثقة مولده لاثنتي عشرة بالحجيم والغاو المد والعقر كذا بالحجيم وقع وقال الاخر
هي مالك مولده الثمانين تحديدا له وهذا انما حكاه مالك قاله ابو عمر يعني ان مالكا
تارة يقول الواحد واخرى لا يقولها وهي بنت عبد الله بن سهل بن اسحاق بن سعد الساعدي صحابية وكان
يقال له مولى ابي طلحة زيد الانصاري جد اسحاق الراوي وقال حماد بن سلمة
عن اسحاق مولى ابي ايوب انه سمع ابا ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري البدري
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من كبار الصحابة نزل عليه المصطفى لما قدم المدينة
وشهد المشاهد وتوفي بالقسطنطينية غازيا الروم سنة خمسين وقيل بعدها وهو
مصرهو والله ما اراه كيف يضع هذه الكراسي احفى واحدها كرسي وقيل بخفي
براحفي العرف وامر احفي البيوت فانا نعاله لها الكنف وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الغائط والبول بالنهي على التوسع وفي نسخة الغائط
او البول لكم فيها منكرا وفي اخرى الى الغائط اذا البول هو فارها واصل الغائط المكان
المطمئن من الارض في الغضا كان يقصد لقضاء الحاجة فيتستر به عن العين ثم كني به عن الحدث نفسه كما كنى
لذكرها بخاص اسمها وعادة العرب جارية على الكناية صونا للالسنة عما يصان الاسماع
والابصار عنه فصارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية فلا يستعمل بالتبرز الا
لدى لا ناهية القبلة اي الكعبة فاللام للعهد ولا تستدبروها اي لا يجعلها مقابل

الله لعدا رقبته اي صعدته واللام جواب قسم محذوف على ظهر بيته اي ظهر بيت ابيه وفي رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله بن عمر عن يحيى على ظهر بيت حفصة كما في البخاري اي ساحته كما في مسلم ولا يخرجه دخلوه على حفصة بنت عمر وصورته ظهر البيت وجمع الحافظ بانه خشي اضاءة البيت مجاراة لابيها اخته وجلس اضاءة بالاعتبار انه الكنة الذي يسكنها البيت صلى الله عليه وسلم كما في رواية ويتمرن في يدها اليه فانه تورث عنها وحليلته اضافة الى ضمير كان باعتبار ما كان اليه لكونه لابنه وربيبته حفصة دونه اخوته لابيها شفيقته ولم تترك من يحجب على الاستيعاب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم على البنتين بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما يوضع من الطين او غيره لبنا قبل ان يحرق مستقبلا بيته المعد لحاجته اي لاجل حاجته اوقد قضاء حاجته ولا خرجه فاشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو على خلاء له وفي رواية له فرايته يقضي حاجته محمولا على لبنتين وللحكيم الترمذي بسند صحيح فرايته في كبيفه وهو بفتح الكاف وكسر الموحدة فتحتية فهاء فتحتية فهمزة اناء يراد من قال ممن يريد الجلوس مطلقا يحتمل انه راه في الفضاء وكون على لبنتين لا ينافيه على انها لاحتمال انه طمس عليها ليرتفع عن الارض بهما ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستعمال في الفضاء الا بساتر كما رواه ابو داود والحاكم بسند لا بأس به ولم يقصد ابن عمر الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما قصد التحمل اذ لم يرد له كما في رواية البخاري ارتقبت ليفضي حاجتي فخشيت منه التفاته كما في رواية الفهري من طريق نافع عنه فاتفقت له رؤيته في تلك الحالة بلا قصد حينئذ لا يخلي ذلك من فائدة تخصيص هذا الحكم الشرعي وكانه اتاه من جهة ظهر بيته حتى لا تعلم الكيفية المذكورة من غير قصد ورد ذلك على شدة حرصه على تتبع احوال صلى الله عليه وسلم وتعلمها وكذا كان رضي الله عنه ثم قال ابن عمر لعبد الله الخطاب لنافع وغلط من زعم انه مرفوع من الذين يجلسون على ابوابكم قال واسع قلت لا ادري والله انا نهيم اهـ قال مالك مستقر الغوط يعني الذي يستنجط ولا يرتفع عن الارض ينبجس وهو لا صف بالارض وهو خلاف في هيئة المسجوء المتروغ وهي مجافاة بطنه عن وركيه والتجفج تجفيا وعطا واستشكل ذكر ابن عمر هذا مع المسئلة السابقة واجاب الكرماني باحتمال انه

فلم يتوجه اي كالة نقضا لكلية جمعا بينه وبين رواية مسلم فلا يستقبل القبلة ولا تستدبر بفرج ولا غائط اكراما لها عن المواجهة بالنجاسة ويقاس على ذلك الوطء على انه مثار الهيم كشف العورة فتنظر في كل حالة تكشف بها العورة وهو ظاهر بول بفرجه وفي التعجيل قال ابو ايوب وقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله اي نتحرف عنها ونستغفر الله على ما هنا لان الاستغفار لا يوجب ستر العورة او من الاستقبال والعلم لم يبلغه حديث ابن عمر الاتي او لم يرجح مخصصا وحمل كراهتهم على ما اذا لم يكن ساتر كما قال ابن عبد البر وهكذا يجب على من بلغه شيء ان يستعمل على عمومه حتى يثبت ما يخصصه او ينسخه مالك عن نافع مولاه ابن عمر عن رجل من الانصار انه رأى رسول الله كذا رواه يحيى والصواب كما سيأتي الرواة عن رجل من الانصار عن ابيه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ان تستعمل بفتح اوله القبلة بالرفع نائبه لما لم يسم فاعله لما نطا وبول واللام عهدية فلا مراد الكعبة كما مر لابوبته المعتمد ويحتمل سطوح حيش كان قبله

الرخصة في استقبال القبلة لبول او غائط

الرخصة شرعا الاباحة للضرورة وقد تستعمل في اباحة نوع من جنس ممنوع والرخصة هنا ما دل له نفي الحرج عنه فضلا كما جزم به بعضهم اذ كان نفي يحيى بن سعيد الاتي عن محمد بن يحيى بن حبان نفيه للمهملة وبعد الموحدة عن عمه واسع بن حبان والبلاتة مدبون انصاريون لكن قيل لواسع رؤيته فلذا ذكره في الصحابة وابوه حبان بن منقذ بن عمرو ولابيه صحبة عن عبد الله بن عمر انه اي ابن عمر كما في مسلم فزعم عود الغير على واسع كما يقوله اناسا كابي ليلى هو رد ومعلل لا يسكنه وغيرهم ممن يرى بجواز النهي في استقبال القبلة واستدبارها بقوله اذا قعدته على حاجتك كناية عن المبيز وقعوده ذكر للمعتاد لان الغالب والا فالقيام كذلك ولا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بفتح اوله وثالثه وقد تكسر فجمعا وبضم الميم وفتح القاف وبعد الدال المهملة مفتوحة وبعد تصغير على القليل الاضافة فيزاد من اضافة الموصوف الى الصفة كما تضاف المسجد الجامع قال عبد الله لبن جوابا لواسع لانه ابن عمر لورود القول الاول منكرا لهم بان ذهب اليه الكل او رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما وقع في رواية النسائي فقاله بغا التشهيه فكان ظنه ان قوله كذا رخصة له لان الراوي عنه كذا اراد التاكيد باعادة قوله قال عبد

الراد انه الذي خاطب لا يعرف السنة اذ لو عرفها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره
او الفرق بين استقبال الكعبة وبيتها المقدس وكيف عمن لا يعرف السنة بالذي يصلي على
وتركه لانه فاعل ذلك لا بكونه الاحا هلا بالسنة قال الحافظ ولا يخفى ما فيه من
التكلف وليس في السياق انه واسما سأله ابن عمر عن المسئلة الاولى حتى يلتمس له عذرا
مقرونا ثم الحمد لله ردد لانه قد يستجد علي وركبه من يعلم بسائق الخلاف والذي يظهر في المناسبة
قاله لعلمه بسياق متنا فاوله عنه عن نافع قال كنا معه بطل في المسجد فاراد عبد الله بن
عمر الخلاء فلما قضى صلاته الفريضة التي من شعبي الايسر فقاله عند الله بيتوله ثم ذكر
الحديث وكانه ابن عمر اراى منه في حال السجود شيئا لم يتحقق عنده فقد ما على ذلك الامر
المظنون ولا غرو ان لا يكون توجيه عهد بطوله من نعل عنهم ما تعلل فاحب ان يرفع
هذا الحكم ليستقر عن على انه لا يمتنع ابدا مثابة بقي هما بني المسئلتين يجتمعوا ما لحالة
لاحداهما بالاخرى تعلقا بان يقال لعل الذي كان لا يسجد وهو لا صفة يطلب بترك
كانه يفوق استماع استقباله القبلة بوجهه في كل حال واحواله الصلاة اربعة تمام
وركوع وسجود وقعود واقيام الفرج فيها بين الوركين فمتى لا اداء اجزاء في السجود
فراي له في الصفات فما للفرج فعمل ابتداعا وتنطعا والسنة بخلاف ذلك والسنة
بالتشابه كافي ذلك كما ان لتجدار كان في كونها حائلا بين المتوجه والقبلة لان قلنا
ان منار النهي الاستقباله المتوجه فلا حديث ابن عمر الثابت يحكم الاول اشار الحكم
بالحكم الثاني وهذا له على ما ظننته عنه في تلك الصلاة التي راءه صلاها وقول نافع
لا ادري يدل على انه لا شعور عنده بشيء مما ظنه به ولذا لم يلتفت اليه ابن عمر في الرجم
وفي حديث ابن عمر دلالة على جواز استدبار القبلة في الابنية وحديث جابر
على جواز استقبالها وقد رواه احمد وابو داود وابن خزيمة وغيرهم عن جابر كان
صلى الله عليه وسلم نهانا ان نستقبل القبلة او نستقبلها بفروجنا اذا اهرقنا الماء ريته
قبل موته بعام بيوله مستقبل القبلة والحق ان ليس بناسخ لحديث ابي ايوب قال بعضهم
بل محمول على انه راه في بنيا او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم
لما الحديث فرؤيته جابر وابن عمر له كانت بلا قصد وقوي ان ذلك خصوصية
لا دليل عليها لكنهما يصلحان لا نفيه بالاحتمال ولو لا حديث جابر لكان حديث ابي ايوب

لا تخص

لا تخص من عمومه بحديث ابن عمر الا الاستدبار فقط ولا يتجه الحاق الاستقبال
به وقد تمسك به قوم فقالوا يجوز الاستدبار دون الاستقبال وبالعكس بين البنيا
والصحراء مطلقا قال الجمهور وهو مالك والشافعي واسحاق وهو احد الاقوال لاحمد
جميع الادلة وقال قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور عن ابي حنيفة واحمد وابي
ثور وحكي عن المالكية ابي العربي ومن الظاهرية ابن حزم وحجتهم ان النهي مقدم على المبيح
وابيح بحديث جابر وقال قوم بالجواز مطلقا وهو قول عائشة وعروة
فتبين ورد او دان الاحاديث تعارضت فيرجع الى اصل الاباحة وقيل يجوز الاستد
في البنيان فقط لحديث ابن عروبه قال ابو يوسف وقيل يحرم مطلقا حتى في الفضاء
المنوخة وهي بين الحدث بحديث معقل الاسدي نهى صلى الله عليه وسلم ان يستقبل
القبلتين بغوط لوغا رواه ابو داود وفيه وهو ضعيف وعلى تقدير صحته
فالمراد به اهل المدينة ومن على سمتها لانه استقبالهم بيته المقدس يستلزم استدبارهم
الكعبة فالعلة استدبارها لا استقبالها وقيل يخص النهي باهل المدينة ومن على سمتها
فما من قبلته في المشرق والمغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لقوله
شرقوا او غربوا انتهى قال الباجي دخل ما لك حديث ابن عمر في الرخصة في استقبال القبلة
وما فيه انه يستقبل بيته المقدس فيحتمل ان يريد الاستقبال والاستدبار فاما ذا
يستقبل بالمدينة قبلة المقدس فقد استدبر مكة وان عنى مالك المعنى دون اللفظ
ويحتمل ان تكون القبلة في الرخصة بيت المقدس لانها كانت قبلة فنسخت الصلاة
اليها واحكامها وخرجها باقية على ما كانت قبل النسخ وقد روي عن ابن عمر استقبالها
وانه كان استدبره ضعيفا ليحتمل ان معناه ما تقدم ويحتمل ان نهى عن استقباله
حيث كان قبل ان نهى عن استقباله على ما تقتضيه الادلة انتهى وحديث الباب رواه
البخاري من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عن يحيى بن
سعيد بخوه عند مسلم

النهي عن البصاق في القبلة

بصاق مثلثة وفي لغة بالزاي واخره بالسين وضعفت والباء معجمة في الثلاثة
وهو ما يسيل من الفم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

رأيتي بصاقا تعني البزاق في جدار القبلة وفي رواية ابوبه عن نافع عند البخاري في قبلة
المسجد تحكيمه في رواية ايوب عن نافع ثم رآه تحكه بيده وفيه فبصق في ثوبه
حاله تفعله وفيه صرح في رواية الاسماعيلي وزاد والحسد وعاب بعضه انه قطعه به زاد
عند الترمذي عن عمر عن ايوب فذلك ضيع الرعوات في المكاحدة ثم اقبل على الناس
بوجهه الكريم فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق بكسر الهمزة على انها شرطية
وفتح الموحدة اي فلا يتفل بوجهه قال الباجي خص ذلك حال الصلاة لشغله
ولان حينئذ يكون مستقبل القبلة فانه ان شاء الله وتعالى قبل وجهه اذا صلى
قال لتخاطبه مهما اذ توجهه الى القبلة مخض بالقصد منه الى ربه فصار بالتقدير
كانه مقصود به بين ربي قبلته وقيل هو على حذف مضاف اي ملك ربه الله ورؤساء الله
وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشان القبلة وقد نزع به بعض الحنفية
الى ان البصاق الذي في كفارة وهو جهل واضح لانه في الحديث انه يدفن تحت قدميه
وفيه نقض ما اصلوه وفيه رد على من زعم انه على العرش بذاته وبمماسة وله حالة تبدل
به ذاك وهذا التعليل يدل على حرمة البزاق في القبلة سواء كان في المسجد او في غيره
من الصحراء فلا يجوز فيه تخلاف في اذكره اهـ كذا في المسجد هكذا في المشرب ولعل التحريم
وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان عن خدير مرفوعا من تفل في قبلة جاء يوم القيامة
وتفله بين عينيه ولابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعا بعث صاحبه في القبلة يوم
القيامة وهو على وجهه ولابي داود وابن حبان عن السائب بن خلاد ان رجلا امّ قوما
فبصق في القبلة فلما فرغ قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي لكم بعدها فاراد ان يعود فقال له
انك لا بيته الله ورسوله والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وسلم عن يحيى
التميمي عن مالك به قال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة لبزاق في وجه النبي صلى الله
عليه وسلم او ريقه الله صلى الله عليه وسلم رآه ابصق في جدار القبلة بعصا او مخاط
ما يسيل مخاطا لانه اذا مخاط من بعض الفوت قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل من الرأس والمخاط
بالمعجمة من الصدر كذا هو في الموطا بالشك وللبخاري مجيلي من طريق يحيى عن مالك
ارتخاعا شك مخاطا وهو اشبه بحكمه بتفل سواء كان بالفم او على ما قيل البخاري
وما زعم الاسماعيلي فقال ايمن توجيه ذلك بتفل لانه باشر الخامة وبحكها الحرير

الى داود عن جابر ارجحها مرجوح واجيب بان البخاري شيء ما يحتمل الانقطاع انه
لا مانع من تعدد القصة وفي الحديث والمذي قبل تنزيه المساجد من كل ما يستقذر به
كان ظاهرا ولو كان نجسا لامر بغسله واباح صلى الله عليه وسلم لعلي ان يبصق وتيمم
ثوبه وعن سالم بن عبد الله ان احدكم اذا قام يصلي فانما يناجي ربه وان ربه بينه وبين
قبلته فلا يبصق اذا يبصق عن يساره تحت قدمه وقال صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها رواها الشيخان قال عياض اعلم ان كون البصاق خطيئة او لم يدفنه واما من
اراد دفنه فلا مرد به الحديث قال ابن حجر الهيتمي وكان فظ وهما عجب من ذلك
البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه والنووي يحمل الاول
عاما والثاني خاصا اذا لم يكن في المسجد وعياض يحمل الثاني على ما اذا كان يخفى
لم يرد دفنها وقد دافنه جماعة منهم مكي والقطيعي وعنهما وشهد لهم ما لابن ماجه بسند حسن
عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا من تفل في المسجد فليغيبه عن نجاة الله تعالى فان لم يفعل فمرة
او تنوه فتؤذي به وافقه منه في المقصود ما لاحمد ان فعلها والطبراني بسند رجاله ثقات
ابي امامة مرفوعا من تفل في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة لا بعيد
عدم الدفن وبحث حديث ابي ذر في مسلم مرفوعا قال فيه ووجدت في محاسن اعمالها النخامة
تكون في المسجد لا تدفن قال القطيعي فلم يبينه لما حكم التسبب بحكم التعاطي في المسجد
وبركة عيفة فوته انهى وروى سعيد بن منصور عن ابي عبيدة بن الجراح انه تفل في المسجد فلما
فتنبه ان يدفنها فجاء الى قرابه فاخذ سفلة من نار ثم جاء فطمها حتى دفنها ثم قال لهم
الذي ابكيته على خطيئة الليلة هذه على اخي هذا هي الخطيئة لبزقها لا لان دفنها
وكله النهي الشديد لذلك وهي اذى المؤمن بها ومما يدل على ان عموم محظور جواز ذلك
في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف ولابي داود عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فبصق تحته لقدم السيري ثم قال لكنه بهذا اسناده صحيح واصله في مسلم
والظاهر انه كان في المسجد ويؤيده ما تقدم ويوسطه بينهم محمل يجوز على ان له عذرا
كان لا يمكن من الخروج من المسجد والمنع على من لا يكن له عذر وهو مفصل حسن ثم المراد
دفنها في ترابه المسجد وربما يدل على جوازه قوله الزيادي المراد ترابها من المسجد
اصلا متجه على المنع مطلقا كما يفيد النووي وقد عرفت ما فيه بقي ما يتعلق بذكر الحديث

رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وعن اسماعيل وقتيبة عن مالك

ما جاء في القبلة

مالك عن عبد الله بن دينار المدني مولاهم المدني ابي عبد الرحمن مولى ابن عمر مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وله عند العزيز بن يحيى عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر والصحيح عن ابن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال بينما الناس المهمزة في الزمن وهم اهل قبا ومن حضرهم بغتا بضم القاف والمد والتذكير والصرف على الاشهر ويجوز ضم وتانيث وضم الغين موضع معروف ظاهر المدينة وفي محاله الخرف اي منحرف قبا في صلاة الصبح ومثله في صلاة العتمة وهو احد اسمائها وكان بعضهم يسميها يدرك قال الحافظ وعند الكجاف حديثه البر اني الصحيح بحاء ان انهم كانوا في صلاة العصر لان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء الذي اخرجه ابو داود ان ذلك عباد بن بشر كما رواه ابن منده وغيره وقيل عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبجيم ثم راء وقيل عباد بن نصار بكر والصحيح عباد بن بشر وصل الخبر وقت الصبح الى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف اهل قباء وذلك في حديث انس ان عمر اجلاهم ولم يسمع ان نقل ابن طاهر وعزا انه عباد بن بشر يعتبر نظرا لانه ذلك انما ورد في حديثه بخاصته في صلاة العصر فان كان محفوظا فيحتمل انه عباد آخر في حارثتا لا في صلاة العصر ثم توجه الى اهل قباء فاعلمهم بذلك في الصبح مما يدل على تعدده ما ان في مسلم عن انس انه رجلا مر على سكة من سكك المدينة وهم ركوع في صلاة الصبح وقد صلوا ركعة فاخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر ان يستقبل القبلة فاستداروا كهيئتهم حتى استقبلوا القبلة وكان وجوههم قبل الشام فاستداروا الى القبلة فان الضمير لاهل قبا وهو يفسر من الراوي للمقول المذكور ويحتمل انه قال استقبلوها الى صلى الله عليه وسلم ومن معه وغيرهم وجوههم الى الشام اولا فقبلوا القبلة الى ان في رواية فاستقبلوها بكل الموحدة امر ربانا في غير وجوههم الا حتمال الآتي المذكور اي وعود اهل قبا الظاهر ويرجح رواية الاكثر رواية البخاري في التفسير من طريق سليمان به بلفظه عن عبد الله بن دينار بلفظ قد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فان دخول حرف الاستفتاح يشعر بانه امر غير لائق بحال الذين قبلوا وفي بيان كيفية التحول في حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة فاقبلت بحال فقبلت فيه فتحول الى مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا الشمس بقبلتها قبل اليت الحرام اي الركعتين من شهد الكلام المتقدم يتضح بان الامام تحول من مكانه الى مؤخر المسجد لان من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه لكان خلفه مكان بيع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الرجال وهذا يستند عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل ان وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان الكلام قبل غير حرام ويحتمل ان الممتنع المبطل انما تتوالى لخطاء عند التحول كل وقت مقدرة وفي بعضه ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل قبا لم يؤمروا بالاعادة مع ان الامر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك الصلوات واستنبط منه الطحاوي انه من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك لعذر فلا يلزمه وفيه جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم لانهم لما تمادوا على الصلاة ولم يبطلوها دل على انه رجع عندهم الى ما ادى والتحول على العقب والاستدبار لا يكون ذلك الا عن اجتهاد وكذا قيل وفيه نظر لاحتمال ان يكون عندهم في ذلك نص سابق لانه صلى الله عليه وسلم كان قد قرر التحول المذكور فلما بلغ ان بعضهم ما تموا من الصلاة والتحول وفيه تحول خبر الواحد ووجوب العمل به وسيأتي ما تقرر بطريق العموم لانه صلاهم الى بيت المقدس كانت قبلتهم لما هنالك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى الجهتين فتحولوا بخبر الواحد واجيب بان الخبر المذكور احتفت به قرائن وعهود مما افاده القطع

امته وان انضاف له يوتى بما كان دوالي حتى يقوم دليل الخصوص فاستقبلوها بكسر الموحدة رواية الاكثر اي فتحولوا اهل قبا الى جهة الكعبة وكانت وجوههم اي اهل قبا الى الشام اي بيت المقدس فاستداروا الى الكعبة فان الضمير لاهل قبا وهو يفسر من الراوي للمقول المذكور ويحتمل انه قال استقبلوها الى صلى الله عليه وسلم ومن معه وغيرهم وجوههم الى الشام اولا فقبلوا القبلة الى ان في رواية فاستقبلوها بكل الموحدة امر ربانا في غير وجوههم الا حتمال الآتي المذكور اي وعود اهل قبا الظاهر ويرجح رواية الاكثر رواية البخاري في التفسير من طريق سليمان به بلفظه عن عبد الله بن دينار بلفظ قد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فان دخول حرف الاستفتاح يشعر بانه امر غير لائق بحال الذين قبلوا وفي بيان كيفية التحول في حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة فاقبلت بحال فقبلت فيه فتحول الى مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا الشمس بقبلتها قبل اليت الحرام اي الركعتين من شهد الكلام المتقدم يتضح بان الامام تحول من مكانه الى مؤخر المسجد لان من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه لكان خلفه مكان بيع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الرجال وهذا يستند عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل ان وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان الكلام قبل غير حرام ويحتمل ان الممتنع المبطل انما تتوالى لخطاء عند التحول كل وقت مقدرة وفي بعضه ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل قبا لم يؤمروا بالاعادة مع ان الامر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك الصلوات واستنبط منه الطحاوي انه من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك لعذر فلا يلزمه وفيه جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم لانهم لما تمادوا على الصلاة ولم يبطلوها دل على انه رجع عندهم الى ما ادى والتحول على العقب والاستدبار لا يكون ذلك الا عن اجتهاد وكذا قيل وفيه نظر لاحتمال ان يكون عندهم في ذلك نص سابق لانه صلى الله عليه وسلم كان قد قرر التحول المذكور فلما بلغ ان بعضهم ما تموا من الصلاة والتحول وفيه تحول خبر الواحد ووجوب العمل به وسيأتي ما تقرر بطريق العموم لانه صلاهم الى بيت المقدس كانت قبلتهم لما هنالك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى الجهتين فتحولوا بخبر الواحد واجيب بان الخبر المذكور احتفت به قرائن وعهود مما افاده القطع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عندهم بصدده الخ فانه يخ عندهم ما يفيد العلم الا ما يفيد العلم وقيل كان التوجه
بجا الواجب جايزا في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع بعده ويحتاج الى دليل
ويقوى ان اعلام من اين في الصلاة من هو بها وان الكلام لسماع المصلي الابعد
صلاة واخرجه البخاري هنا عن محمد الله بن يوسف وفي المغير عن قتيبة بن سعيد
ويحيى ابن قزعة ومسلم عن قتيبة الثلاثة عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن سعيد بن المسيب انه قال ارسله في الموطا واسنده محمد بن خالد
ابن عمه عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة لكن انفرد به عن محمد عن
عبد الرحمن بن خالد بن يحيى وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به وقد جاء معناه
مسندا من حديث البراء وغيره قال في التمهيد صلى الله صلى الله عليه وسلم بعد انه قدم
المدينة ستة عشر شهرا وكذا رواه مسلم والنسائي وابو عوانة من طرق اربعة
عن ابي اسحاق السبيعي عن البراء بن عازب وروى احمد باسناد صحيح عن ابن عباس
وصححه النووي وفي البخاري ومسلم والترمذي من وجهين عن ابي اسحاق
عن البراء ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا بالشك والبزار والطبراني عن عمرو بن عوف
والطبراني عن ابن عباس سبعة عشر شهرا قال الكلاعي الحفظي وهو الصحيح
قال الحافظ والجمع بينها سهل بان من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وكذا
المحول شهرا والتي لا ايام الزايدة ومن جزم بسبعة عشر عدهما تماما ومن شك
تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان
التحول في نصف رجب على الثابت على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه
الحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة
ايام وهو مبني على ان القدوم ثاني ربيع الاول والذي ما جزم ثمانية عشر شهرا وهو
شاذ كرواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة اشهر وعشرين وشذ يحيى الاندلسي
على التمهيد واسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على الثلاثة الاول فحصل من اتم رواياتهم
انه كان لم يقدر رواية الشك والا كان ستة عشر اولم يعد قول ابن حبان
لامكان ان مراد الغابر سبعة عشر بالغا اللذة ايام وكذا لم يعدها
صاحب النور وعد الاقوال عشرة فزاد القول بانه بضعة عشر شهرا

بيع الكافر فلا يمكن تغييره بكل ما زاد على عشرة بحرمة المعدس
بامر الله تعالى على الراجح وقول الجمهور يجمع له بين القبلتين كما عدمت
خصايصه على الانبياء والمسلمين وتاليف اليهود كما قال ابو العالية
خلافا لقول الحسن البصري انه باجتهاده وقول الطبري خير بينه وبين
الكعبة فاختار ما علما في امانى اليهود وورد بما رواه ابن جرير عن ابن
عباس لما هاجر صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود اكثر اهلها استقبلوا
بيت المعدس امر الله تعالى له ان يستقبل بيت المعدس ففرحت اليهود
فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان يحب ان يستقبل قبلة ابراهيم فكان يدعو
ويتطلع الى السما فنزلت الاية تعني قد نرى تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة
ترضاها فقول وجهك شطر المسجد الحرام فانكرت اليهود وقالوا ما ولاهم
عن قبلتهم التي كانوا عليها فانزل الله ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا
فثم وجه الله وظاهره ان استقباله انما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن روى
احمد من وجه اخر عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت
المعدس والكعبة بين يديه وجمع لكافظ بانه لما هاجر امر ان يتمم على الصلاة
لبيت المعدس واخرج الطبري عن ابن جريج قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
اول ما صلى الى الكعبة ثم انصرف الى بيت المعدس وهو بمكة فصلى ثلاثة عشر ثم
هاجر فصلى اليه بقباء ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة
وذكر في حديث ابن عباس الذي والكعبة بيني وبينه بجا لفظا هو حديث
البراء عند ابي داود كان يصلي بمكة الى بيت المعدس بحضا وحكى الرافعي
خلافا في انه كان بمكة يجعل الكعبة خلف ظهره او يجعلها بينه وبين بيت المعدس
فعلى الاول كان يجعل الميزاب خلفه وعلى الثاني كان يصلي بين الركنين
اليمانيين وزعم ناسخ انه لم ينزل لنستقبل الكعبة بمكة قبل قدوم المدينة استقبل
بيت المعدس ثم نسخ وهو ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول
اصح لانه يجمع به بين القولين وقد صححه الحاكم وتبع من حديث ابن عباس
انتهى ولا يجدي لمن قول ابن العربي نسخ الله القبلة ونكاح المتعة وكوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم مالك عن زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة
وحاء مهملة المدني الثقة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وعليه الله
نعم العدل مصغر بن ابي عبد الله المدني ثقة كلاهما عن ابي عبد الله
كذلك بفتح فسكون الاغر بفتح الغين والغين المعجمة وعبد الرحمن
مولى جهينة اصل من اصبهان ثقة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما
سواه قال النووي ينبغي ان يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي
كان في زمانه صلى الله عليه وسلم ودون ما زيد فيه بعده لان التضعيف انما ورد
في مسجده وقد اكد بقوله هذا فلا يتناول مسجد مكة فانه يشمل جميع مكة على
صحيح الوجهين اذ جميع الحرم كالمسجد الا المسجد الحرام بالنص على
الاستثناء ويرد عليه ما يجيء عن ابن الزبير انه اختلف في مقدار الصلاة
فيه افضل من مسجده وقيل انه الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم تفضل بالف
من الله وقال الباجي لدليل التضعيف الاستثناء المسجد الحرام حكى ابو مروان عن
سائر المواطن في الفضيلة المذكورة ولا يتم حكمه من هذا الخبر فيحتمل ان تكون
الصلاة فيه افضل من مسجده اضعافا مضاعفة كما قاله ابن بطال وترجح
الثاني بانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل
يحتاج الى المساواة قال الكافظ دليل كونه فاضلا ما اخرجه احمد وصححه ابن
حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير مرفوعا صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة
في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وفي رواية ابن حبان
وصلاة في ذلك افضل من مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف
على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه احفظ واثبت ومثله لا يقال بالرأي
وفي ابن ماجه عن جابر مرفوعا صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة الف
صلاة فيما سواه وفي نفس الشيء مائة صلاة فيما سواه فعلى الاول مقداره

لكم الاهلية مرتين مرتين زاد يزيد والوضوء جاءت الدار لان مراد الكافظ
ان خصوص شخص بيت المقدس لم يتعمد وما اثبتنا ابن العربي بشخ القبلة
في الكعبة يعني انه امر بالكعبة ثم نسخ بيت المقدس ثم نسخ صار الكعبة كما هو مذهب
كلاهما ودليل على ان جرح عمر قبل سرق بدليل شهرين
لانها كانت في رمضان والتحويل في نصف رجب من السنة الثانية واختلف
في المسجد الذي وقع فيه التحويل فعند ابن سعد في الطبقات انه صلى الله عليه
وسلم صلى ركعتين من الظهر في مسجد بني سلمة ثم امر اهل مسجد الى المسجد
الحرام فاستداروا اليه وكان المسلمون يحبون انه صلى الله عليه وسلم صلى
ابن مرور في بني سلمة فصنعه لما طعاما وكانت الظهر فصلى باصحابه ركعتين
ثم امر اليه فاستداروا الى الكعبة فسمي مسجد القبلتين قال الواقدي هذا عندنا
اثبت انتهى وفائدة الحافظ برهان الدين ان التحويل وقع في ركوع الثالثة
فجعلت كلها ركعة للكعبة مع ان قيامها وقراءتها واعتدالها وركوعها للكعبة لانها
لانه لا اعتداد بالركعة الا بعد الرفع من الركوع ولذا ادركها المسبوق قبل
مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب في ادسال لانه لم يلتفت
عمر فلعل حمله عن ابن عبد الله قال ما بين المشرق والمغرب قبلة
اذا توجه بضم التاء ولابن وضاح بفتحها اي لمصلي قبل بكسر ففتح
جهة البيت الكعبة وكذا قال عثمان ويحيى وابن عباس فعود صلى الله
عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة يعني اذا توجه قبل البيت وهذا
محمول لاهل ان في الناقص العقلية على اهل المسجد الحرام وهم
لاهل مكة او سع ثم لاهل الحرام او سع ثم لاهل الافاق او سع قاله
ابن عبد البر

ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

اي في فضل الصلاة فيه وان فيه روضة من الجنة والمسجد
الحرام لان حديث الروضة المذكورين في الباب لا ذكر فيهما والاول
وان دل على فضل الصلاة فيه لكن ليس فيه نفي في العدة لمسجد

فيما سواه الا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة
والمراد والطبراني عن ابي الدرداء فضل الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف
صلاة والصلاة في مسجدي هذا الف صلاة والصلاة في بيت المقدس مائة صلاة
قال البزار اسناده حسن فوضح ان المراد بالاستثناء تفضيل الصلاة في المسجد الحرام
وهو يرد تاويل عبد الله بن نافع وغيره ان مئاة الصلاة في مسجدي افضل
من الصلاة فيه بدون الف صلاة قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان
الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بستمائة وتسعة
وتسعين وهو باطل ثم التضعيف المذكور يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى
الاجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره فمن حلف صلاة ثان فصلى في احدهما
المسجد من صلاة لم تجزه الا عن واحدة وان اوهم كلام ابي بكر الفقاش في
غير حلف فانه قال لو حلفت الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة
عمرك حنثت وعشت ستة وستة اشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف
بكثير فان اريد سفاوعشرون الف رجل لم يكن هذا يجتمع التضعيف فان اولا محل بحث
واستدلاله بالجمهور على تضعيف الصلاة فرضا او نفلا في المسجدين وخص
الطحاوي وغيره بالفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا
المكتوبة ويمكن ان يقال لا مانع من بقاء الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة
في بيته بالمدينة او مكة تضاعف على صلاتها في المدينة وحدها وكذا في المسجدين
فان كانت في البيوت افضل مطلقا انتهى واخرج البخاري عن عبد الله بن
يوسف عن مالك به واما مسلم فرواه من طريق ابن عيينة وعمرو عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة به ورواه ايضا من طريق الزبيدي
عن الزهري عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر انهما سمعا ابا هريرة يقول
صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام فان رسول الله اخبر ان مسجده خير المساجد قال ابو
سلمة وابو عبد الله لم نشك ان ابا هريرة يقوله عن خبر بينه رسول الله فمضينا
فذكرنا ان تستمتع حتى اذا تفاني ابو هريرة تذاكرنا وتلاومنا ان لا نكون كلمناه

في ذلك حتى نسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان سمع منه فبينا نحن على
ذلك جاء نا عبد الله بن ابراهيم فذكرنا ذلك والذي فرطنا فيه فقال لنا عند ذلك
اشهد ابي سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وفي مسجدي اخر المساجد قال عياض هذا ظاهر في تفضيل مسجده لهذه العلة قال
القرطبي لا ترتبط الكلام بهذا التعليل بل مسجده انما فضل على المساجد كلها لانه
متاخر عنها ومنسوب الى نبي متاخر عن الانبياء كلهم فتدبر فانه وان اضاف انتهى مالك
عن خبيب بضم المعجمة وفتح موحدة بينهما تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن بن خبيب
ابن يساف الانصاري ابي الحارث المدني ثقة من الثالثة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة
عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المكي الثقة عن ابي هريرة او
عن ابي سعيد الخدري قال ابن عبد البر كذا الرواة الموطا بالشك الا من
ابن بكير ويحيى بن عبادة فقالا عن ابي هريرة وابي سعيد بالجمع لا الشك
ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقاله عن ابي هريرة وحده
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي اي قبري ومنبري
لانه روي ما بين قبري وظل بيت سكناه على ظاهرهما ومعناه ما بين قبري
لانه قبر في بيته قال الحافظ وعلى الاول المراد احد بيوته لانها كلها رهو قبر
عائشة الذي صار فيه قبر ثم والظاهر ان الاوسط ما بين المنبر وبيته عائشة وروي
ما بين قبري ومنبري اخرجها الطبراني عن ابن عمر والبزار بسند ثقات عن سعد
ابن ابي وقاص قال ونقل ابن زبالة ان ذرع ما بين بيته وضع ثلاثون وحمسون
ذراعا وقيل اربع وحمسون وسدس وقيل حمسون الا ثلثي ذراع وهو الان
كذلك فكان نقص لما ادخل بيت عائشة في الحجرة قال القرطبي الرواية
الصحيحة بيتي ويروى قبري وكان بالمعنى لانه دفن في بيته سكناه والموصوله
فمتدا خبره قوله روضة من رياض الجنة حقيقة بان تكون مقتطعة
منها كما ان الحجر الاسود والنخيل والغراة ويحاذ ويحبها من الجنة وكذا
الثمار المعدنية من الدرة الذي اهبط بها ادم منها فاقتضت الحكمة الالهية
ان يكون في الدنيا من مياه الجنة وترابها وفواكهها ليعتبر العاقل فيتباع

الهما بالعمل الصالح او ان تلك البقعة تنقل بعينها يوم القيمة فتكون
روضة من رياض الجنة او من مجاز الاول اي ان الملازم للطاعات فيها
تؤصله الجنة كما تحف الجنة ظلال السيوف ونظر فيه بانه لا اختصاص لذلك
تلك البقعة على خبرها فالعبادة في اي مكان كذلك وبرد بان سبب قوي
يوجبها على وجه اتم من بقية الاسباب او هي سبب لروضة خاصة اجل من
مطلق الدخول والتنعم فاهل الجنة متفاوتون في مقاماتها بعدد اعمالهم او هو
تشبيه بليغ اي كروضة من رياض في تنزل الرحمة وحصول السعادة ولا مانع
من اجتماع الحث والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة جليلة في الجنة وتنقل
هي ايضا الى الجنة قال النهاوي واذا ثبت ان اتباع ما يتلى فيهما من القرآن
والسنة يؤدي الى الجنة فكيف لا يكون للبقعة فضيلة اذ لا يختص بها ذلك واذ ثبت
ان ذكرها بالطاعة يؤدي الى رياض الجنة ثبت افضل الصلاة في غيرها فهذا
بين لان الكلام خرج على تفضيل تلك الموضع ولذا ادخل مالك في فضل
الصلاة في المسجد النبوي قال ومظهر وجه الفضيلة في الثاني ظاهر ايضا
ومنبري على حوضي اي ينقل المنبر الذي قال عليه هذه المقالة يوم القيمة
فينصب على حوضه ثم نصير تواليه رواية في البخاري كما في حديث رواه الطبراني
وفي رواية للبخاري بدل قوله على حوضي ومنبري على ترعة من ترع الجنة
والاصح ان المراد منبره الذي كان يخطب عليه في الدنيا وقيل التقدير عنده اي
يؤتى الحوض فكانه ينظر فيها وقيل منبر بنور يوضع لاهل الكرامة يراه الناجي بالعين
في الحر ما يعتضد وهو قطع للكلام عما قبله بلا ضرورة قال غيره مثله في رواية
احمد بدل الحوض منبري هذا على ترعة من ترع الجنة فالتم الاشكال
ظاهرا ومرجع ذلك ان منبره في الدنيا والغرض صلاحه وهذا الحديث اخرجه البخاري
في لا عتصام من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به وتابعه عبيد الله
ابن عمر عن خبيب به في الصحيحين كلاهما عن ابي هريرة وخالفه مالك عن عبد الله
ابي ابي بكير بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بفتح العين وشد الموحدة
ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري عن عمه اخي ابيه لامه عبد الله بن

زيد

زيد المازني الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين
بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وهذا دلالة قوية على فضل المدينة
على مكة اذ لم يثبت في خبر عن بقعة انها من الجنة الا هذه البقعة المقدسة
وقد قال صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير مما طلعت عليه الدنيا وما فيها
كما في الصحيح وقوله ابن عبد البر هذا لا يقاوم الاصل الوارد في مكة يتم
حديث عبد الله بن عدي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة
فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك
ما خرجت وهو حديث حسن اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة
وابن ماجة وغيرهم قال بعضهم في محل الجملة فلا يعد عن مدفوع بانه انما
يكون كذلك لو قاله بعد حصول فضل المدينة اما حيث قاله قبل ذلك فليس
ببعيد لانه التفضيل انما يكون بين شيئين مرتبين تأتي بينهما تفضيل وفضل المدينة لم يكن
حصل حتى يكون هو المفضل عليه واتعاد ما عند المدينة كما قالوا انكل منهما في حيث
الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية فقال له ذاك ابراهيم وقد ذهب
عمر وغيره واكثر اهل المدينة وهو المشهور عند مالك واكثر اصحابه الى تفضيل المدينة
وقال اكثر من ذكر فيهم الشيخ تقي الدين المختار ان المدينة افضل وذهب
الجمهور الى تفضيل مكة وحمل عن مالك انه قاله به ابن وهب وبطرق وروى
حبيب ورجحه ابن عبد البر في طائفة من المالكية والادلة كثيرة من الجانبين حتى
قال ابن ابي حجر من ابتلي وقع بالوقف ومحل الخلاف ما عدا البقعة التي ضمت
اعضاءه صلى الله عليه وسلم فهي افضل البقاع باجماع حكاه عياض وغيره ولكن نقله
الغزالي عند السلام بان معنى التفضيل ان ثواب العمل في احدهما اكثر من الاخر ولكن ان
فضل الزمان ومضاعفة الاجر الكثير لا يمكن فيه عمل لان العمل فيه حرام وفيه عقاب
شديد واجاب تلميذ العلائي بانه يرد على التفضيل بالمجاورة والحلول فيفضل
جلوس المصحف على سائر الجلود فلا يلبس هذه ولا يداس هذه ولا لازم لان لا يكون
جلد المصحف بل ولا المصحف نفسه افضل منه غير لتقدر العمل فيه وهو خلاف
المعلوم من الدين بالضرورة واسباب التفضيل اعم من الثواب فان انتهت الى عشرة

قاعدة وعنها في كتاب الفروق وقال النبي السبكي التفضل قد يكون بكثرة الثواب وقد يكون لامر آخر وان لم يكن عمل فان الفرائض تزيد على النوافل من الرحمة والصلوات والملائكة ولو عند الله من المحبة ذلك ما تقصر عنها العقول فكيف لا يكون افضل الاعمال وايضا فانها تقبل كل احد يرقى في الموضع الذي خلف منه وقد تكون الاعمال مضاعفة في باعتبار حياته صلى الله عليه وسلم به وان اعماله مضاعفة اكثر من كل احد قال الشهودي والرحمات لتارة تاتيه بذلك المحل بعينه فيها الائمة وهي غير متناهية لدوام رضاته صلى الله عليه وسلم فهو منبع لخيرات تاتي وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به

ما جاء في خروج النساء الى المساجد

بليل وفي نسخة المسجد بالافراد على ارادة الجنس مالك انه بلغه وبلاغ صحيح اخرجه مسلم من رواية الزهري عن سليم عن ابيه بنحوه وبلفظه من رواية نافع عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله بكسر الميم والمدجمع امة ذكر الاماء دون الحرائر اما الى علم منه المنع عن خروجهن للعبادة يعرف ذلك بالذوق مساجد الله عام خصه الفقهاء بان الافضل لزيادة في شرف عند ابي داود وابن خزيمة وزيد بن خالد عند ابن حبان في آخر هذا كله وليخرجن تفلات هيئتهن وكسرانها اي غير متطيبات والحديث بعده قلن نعم تفلا بفتح التاء المثناة وسكون الفاء وباللام اي غير متطيبات وقيل متسخات وقيل تاركات الطيب وتبين مع الطيب ما في بعض الروايات فليخرجن به ما في معناه وهي ظهر ابرز وحسن ملبس وزينة فاخرة والاختلاط بالرجال وان لا يكون في الطريق ما يخاف منه فتنة ونحوها وان لا تكون ذات هيئة وقيد بعضهم الاذن بالخروج بالليل وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وهو ان صلاتها في بيتها افضل من المسجد فتبين ابي داود وصححه ابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعا لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ولاحمد باسناد حسن والطبراني عن ام

حميد الساعدية انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني احب الصلاة معك قال قد علمت وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي فامرت فبني لها مسجد في اقصى شيء من بيتها وادناه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل وفيه كون صلاة النساء في البيوت افضل لتحقق الامن فيه من الفتنة وتاكيد ذلك بعد وجود ما حدث من البناء بالزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت كما يأتي مالك انه بلغه عن بشر بضم الموحدة وسكون المهملة بن سعيد كذا لهم ولعل بلغه من تلميذ ابن وهب فقد اخرجه مسلم والنسائي من طريق عن ابي وهب عن مخرمة ابن بكير عن ابيه عن بشر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن العشاء اي اراد ان صلاة العشاء بحضور صلاتها مع الجماعة بالمسجد وتحضر فلا تمس بفتح التاء المثناة وضم الميم الثقيلة وفي رواية بلا نون ثقيلة طيبا اي ممن قبل الذهاب الى المسجد لها ومعه لانه سبب الفتنة بها تحلو تنوه في بيتها وفيه اشعار بانه كان يعرف العوائد جماعة وتخصيصها ليس لاخراج غيرها بل لان نظرة انها ما يكون غالبا في اول الامر كما مر وتقدم على الطيب لانه الصوت ان تخرج ليلا والكلي وشاره الزينة مسنون نظافة وتاريخ لها يفيد فان وضع ظهورها كان كذلك وتكره طيب يشمل كل نوع مما يظهر ريحه فان ظهر لونه وخفي ريحه فكلون الزينة فان وضع منه لا بريح ليلتقطها وظلمة الليل احتمالا لا يرفع في النهي مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عائشة بنت زيد بن عمرو بفتح العين بن نفيل بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية ولام العدوية الصحابية من المهاجرات اخت سعيد بن زيد احد العشرة امرأة عمر بن الخطاب ابن عما وكانت قبله تحت عبد الله بن الصديق وكانت حسنا جميلة فاراد بها وتضلعته عن ذهابه فامرها ان تطلع فابت فلم يزل بها حتى طلقها فتزوجها فتضلع ابو بكر بن عبد الرحمن فرقها واذن له فاراها ثم لما مات في حياة ابيه من عام

اصابه بالطايف مع المغيرة رشته بابيات ثم تزوجها زيد بن الخطاب اخو عمر فقتل
ما قتل عنها شهيدا بالهامة قد زفت جهارا عمر شهيد بنت شهيد ثم تزوجها الزبير فقتل
فرثته فيقال خطبها على مراقبا من ابيها فقالت اني لا ضن بك عن القتل وقيل ان عبد الله بن الزبير
صلبها على مربط من ابيها فكانت تسأله عن الخطابة الى المسجد
وشكته لانه كان يكره خروجها للصبح والعشاء فقول والله لا اخرجن الا ان
تمنعني لانها كانت ترى انه لم ينهها ارتريد ان يكون لها اجر الخروج وان منعت
من ذلك فاذا لم ينهها فلا يمنعها لجلاله يخالف لحديثه ولانه للخطاب شطر علم ان
لا يمنعها ولا يمنعها من الحق ولا مع الصلاة في المسجد النبوي مع شرطه ذلك
على الزبير فتحيل عليها بان كمن لها فخرجت لصلاة العشاء فلما مرت به ضرب
على نحرها فلما رجعت قالت انك قد فسد الناس فلم تخرج بعد ذكر في التمهيد
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وكون الميم
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ماتت قبل المائة او
بعدها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ادرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء من الطيب والتجمل وقلة التستر وتسرع كثير منهن
الى المنكر لمنعهن المساجد وفي رواية للمسجد بالافراد كما منعت بنو اسرائيل
بكسر النون وفتح العين ثم هاء ضمير عائد على المساجد وذكر باعتبار الموضع
وعلى ارادة المسجد لانه ظاهر وفي رواية كما منعت نساء بني اسرائيل بفتح النون
سكان قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة والواو مفتوح نساء بني اسرائيل
للمساجد قالت نعم منعن فقلت لبعض الاحداث قال الحافظ يحتمل ان عمرة
تلقت ذلك عن عائشة ويحتمل عن غيرها وقد بينته ذكر في حديث عروة عن
عائشة قالت كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارطالا من خشب يتشوفن للرجال في المسجد
فحرم الله عليهن المساجد اخرجه عبد الرزاق بهذا اللفظ بسند صحيح وهذا وان كان موقوفا
فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي وروي ايضا عند الرزاق نحوه عن ابن مسعود بسند
صحيح قال وعنك بعضهم يقول عائشة لو راي الخ في منع النساء مطلقا وفي نظر
لان الاذن انما علق ذلك فيما حكم لانها علقته على شرط لم يوجد بها على طلاقه فقالت

لو راي

لو راي لمنع فيقال عليه لم يروا ينهى عن شيء لحكم ثم ان عائشة اشرح بالمنع
وان كانت علامتها بشهر بانها ترى المنع وايضا فقد علم الله تعالى ما يحدث فما
اوحى الى نبيه بنهيهن ولو كان ما احدثن يستلزم منهن من المساجد لكان
منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء
لا من جميعهن فان تطرق احتمال المنع فلعلهن بعض احدثن والاولى ان ينظر الى
ما يخص من الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع التطيب
والزينة وكذلك التقييد بالليل على رواية من روى اذا استأذنكم نساؤكم بالليل
الى المسجد فأذنوا لهن وروايته الاكثر بدون بالليل واستنبط من قول عائشة
انها انما يحدث للنساء فتاركه بعد كما احدثوا كما قال مالك وليس هذا
من ذلك بل الصلاة المباحة للشيخ كالنوم بعينه وانما مراده كما قاله ان يجيء
امر يقتضي صوما كالنذر فيه عما اقتضى قبل حدوث ذلك الامر ولا يرد
في بقية الاحكام للاحوال وروى البخاري اثر عائشة هذا عن عبد الله بن يوسف
عن مالك به ورواه مسلم وغيره

الامر بالوضوء لمن مس القرآن

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه في
الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم بن زيد بن
لوذان الانصاري شهد الخندق وما بعدها وكان عامل النبي صلى الله عليه
وسلم على نجران مات بعد خمسين وقيل في خلافة عمر وهو وهم لانه ليس للعراق
الا ظاهرا اي ستوضح قال الباجي هذا اصل في كتابة العلم وتخصيصه في الكتب
وفي صحة الرواية على وجه المناولة لانه صلى الله عليه وسلم دفعه اليه وامره
بالعمل بما فيه وقال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله هذا الحديث
وقد روي مسندا من وجه صحيح وهو كتاب مشهور عند اهل السير معروف
عند اهل العلم معرفة تستغني بها في شهرتها عن الاسناد لانه اشبه المتواتر في مجيئه
للتلقي له بالقبول ولا يعلم عليه تلقي مثل الا القرآن انتهى وتابع مالكا
على ارساله محمد بن الحكاك عند البيهقي وهو حديث طويل فيه احكام قال

انتهى ورواه سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد عن ابيه عن جده موصولا بزيادة كثيرة في الركوات والذبيات وفي ذلك ونقص عما ذكرنا قال مالك ولا يحمل احد المصحف جلادته بكسر الغين حالة التي يحمل بها ولا يمس وسادة الا رهو طاهر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا بأس بذلك ودليلنا ان ذلك حمل في اجنبية حال الذي يحتاج فيه انه لا يجوز فيه منزلة العلاقة والوسادة اذ لا فارق وكره ذلك لاحد اي ليست علة الكراهة منع التحريم لاجل انه يكون في يدي الذي يحمل شيء يدنس المصحف اذ لو كان كذلك لكانا ذكانا نظيفتين لاستعمال المتوضأ بانتفاء علته وكذا اكره ذلك كراهة تحريم لمن يحمل وهو غير طاهر كراهة للقرآن وتعظيما له فيستوي في ذلك من في يديه دنس ومن لا قال مالك احسن ما سمعت في هذه الآية التي هي لا يمسه الا المطهرون انها هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس كلا انه تذكرة وهؤلاء امرض وهي قوله الله تبارك وتعالى كلا لا تفعل مثل ذلك انما اي السورة او الآيات تذكرة عظة له للخلق فمن شاء ذكره حفظ ذلك فاثبته به في صحف خبر بأنها مكرمة عند الله مرفوعة في السماء مطهرة منزهة عن مس الشياطين بأيدي سفرة كتبة ينسخونها من اللوح المحفوظ كرام برره مطيعين لله تعالى وهم الملائكة قال الباجي هذا مالك في تأويل انه لا يمسه الا المطهرون ايانه خبر عن اللوح المحفوظ وهذا جائز عن اضمار يدل عليه انه المراد به المصاحف التي بأيدي الناس وانه خبر في انهم لا يجاوز الله تعالى لا يكون خلافه فقد وجد من يمس غير طاهر فثبت انه المراد به النهي قال وادخل مالك بقية هذه الآية في هذا الباب وليس يقتضي تأويله لها بالامر بالوضوء لاحد بقيني احدهما ايراد دليل الباب ما يدل على مذهبه في الامر بالوضوء لمس القرآن وادخل اخر ما يحتج به مخالفه فأتى به وبين وجه ضعفه والثاني ان تأويله على معنى لا احتجاج لمذهبه لان الله وصف القرآن بانه كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون

فتأمل

نفظه والقرآن المكنون في اللوح المحفوظ هو المكتوب في مصاحفنا توجه ان يمتثل فيما وصف الله القرآن به انتهى

الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

مالك عن ابوب بن ابي تميمة بفتح الفوقية وكسر الميم كيسان السختياني بفتح المهملة وسكون المعجمة وفوقية فتحانية ثقة فقيه عابد من اوساط اتباعي البصريين مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة وله خمس وستون سنة عن محمد بن سيرين الانصاري البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر ولا يروي الرواية بالمعنى مات سنة عشر ومائة ان عمر بن الخطاب كان في نفر وهم يقرؤون القرآن فدخل عمر كما هم ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل من بني جعيفة كان من بسيلمة ثم تاب واسلم وقال انه الذي قتل زيد بن الخطاب ولد كان ممن يستثقل وقيل انه ابو مريم الحنفي والي ذلك اخرون لان عمر ولى اياهم بعض ولايته قال له ان عمدا لرباقه الوضيء اتقرأ القرآن ولست على وضوء فقال له عمر من افتاك هذا يا لكع بكسر اللام الكذاب الذي يعني النبوة في العهد النبوي وحاربه في زمن الصديق تقتل واصل اللكع في اللغة حد بث ابن عباس فاستقط صلى الله عليه وسلم وسمع لنوم عن وجهه ثم قرأ العشر الايات من اخر سورة ال عمران ثم قام الى شن توضأ وقال هكذا كان صلى الله عليه وسلم لا يحجزه عن تلاوة القرآن شيء الا الجنابة ولا خلاف في ذلك بين العلماء الا من شذ منهم ممن هو محجوج بهم

ما جاء في تحزيب القرآن

مالك عن داود بن الحصين بمهملتين الاولى مصغر الاموي مولاهم المدني ثقة الا في عكرمة ورميه برأي الخوارج وروى له الجميع مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الرحمن بن عبد بلا اضافة لهم ابنه الغار بكسر الباء بقية الى القارئ نطق من خزيمة بن مدركة بفاء له رؤية وذكر العجلي في ثقاته التابعي واختلف قوله العاقر بي فيه فقال

تارة لو صحة وتارة تابعي قال سنة ثمان وثمانين ان عمر بن الخطاب قال من
فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر قام لم يقضه وكأنه كان ورد
بالشك من الراوي قال ابن عبد البر هذا وهم من داود لان المحفوظ من حديث
ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد
القاري عن عمر من نام عن حزبه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له
كما قرأه من الليل ومن اصحاب ابن شهاب من رفعه عند بسنده عن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا اعتمد العلماء اليه بالصواب من رواية داود وهي كلها
من رواية الشيخين الى صلاة الظهر لان ذلك وقت ضيق لا يسع الحزب وربه رجل
حزبه نصف القرآن وثلثه او ربعه ونحو ولان ابن شهاب اتقن حفظا واثبت
نقلا انتهى وقد اخرج مسلم واصحاب السنن من طريق يونس عن ابن شهاب
بسنده عن عمر مرفوعا مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال لقيت
انا ومحمد بن يحيى بن حبان بقيع الغرقد وشد الموحدة ابن منقذ الانصاري
المدني ثم البقيعي قال لي وقد عاتبني رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت من ابيك
فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الانصاري
الخزرجي ماكان يكتب الوحي قال مسروق كان من الشيخين في العام الذي مات
اوثمانية او تسعة وقيل بقيد بحتين فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع
فقال زيد حسن لقد علم صلى الله عليه وسلم لقد علم الله من عمر قراءته في سبع ولانه
على ذلك ولانه اقرأه في نصف من الشهر او عشر احب الي قال ابن عبد البر
كذا رواه يحيى واظنه وهما ورواه ابن وهب وابن بكير وابن القاسم
لانه اقرأه في عشرين او نصف شهر احب الي وكذا رواه سفيان وعلي بن مسهر قال
قال ابو اسامة كان زيد يكره ان يدبر ويقعد عليه ويعضده فطن تعالى ليدبروا آياته
وقال تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال تعالى لتقرأه على الناس على مكث وقال
صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن في اقل من ثلاث لم يفقهه وقال لا يفهم القرآن
في اقل من ثلاثة وقال حمزة لابي عنان سمعت ابا سريع القارئ اني اقرأ القرآن في ثلاث

قال

قال لان اقرأ سورة البقرة في ليلة اتدبرها واعربها احب الي من ان اقرأ القرآن كله
حذ هذا كما تقول وان كنت لا تريد عملا فاقرأ ما استطعت اذنك وسيم ملك
وقيل محاسبه من رجليه اقرأ احدهما البقرة واقرأ الاخر البقرة وال عمران فكانت
يكونان معا وكبرهما وجلوهما سواء ايهما افضل قال الذي قرأ البقرة ثم قرأ وعمران
فرقته لتقرأه على النبي على مكث قال ابن حجر وهو المعتمد بالتفضيل
التنزيل وكانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم موصوفة بذلك فانه عائشة كانت
تقرأ السورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها وهو مروي عن اكثر
الصحابة وقول مالك من الناس من اذا هذ كان اخف عليه واذا رتل اخطأ
وهم من لا يحسن الهذ والناس في ذلك على ما يخف عليهم وذلك واسع مفنا
ان يتحمل كل انسان ملازمة ما يوافق طبعه ويحسن تلاوته ربما تكلف ما يثقل
على ويتعطل عمل القراءة والاكثار منها فان خاف ان الافضل الترتيل لمن تأتى
في حقه الهم امرأن

ما جاء في القرآن

قال مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عبد الرحمن بن عبد بلا اضافة القاري بشد ان نسبته الى القارة
بطن من خزيمة بن مدركة من كبار التابعين وعد في الصحابة لكونه اتى
به النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما اخرجه ابن السكن العلامة الحوي في معجم الصحابة
بذلك لما ثبت انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم
ابن حزام بكسر المهملة وزايه بن جويلد بن اسد القرشي الاسدي صحابي
ابن صحابي ومات قبل ابيه وهم من زعم انه استشهد باجنادين بقوله
القرآن فانه وهم خلط من قال سورة الاحزاب في عيني اذكرها وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انزلها وقد روى عقيل عن ابن شهاب فاذا هو
يقرأها على حروف كثيرة لم يقرئنها رسول الله قال ابن عبد البر في هذه
الرواية بيان ان اختلافهما كان في حروف من السورة لا في السورة كلها
وهي تفسير لرواية مالك ان سورة واحدة لا تقرأ حروفها كلها على نسق واحد

بل لا بد وجه في القرآن كلمة تقرأ على سبعة اوجه او اقل او اكثر مثل ربنا باعد
بابين اسفارنا وعلى عكد العطاء عوقة وانه لعلم لنا به علمنا وهذا بئس
وينعق نحمله ان ايجل بفتح الهمزة وكسر الجيم وفتح الجيم وفي رواية
الجمل بضم الهمزة وفتح الجيم وكسر الجيم مشددة ايضا هما لغتان بمعنى واحد
ثم امهله حتى تعرف في القتلاة في رواية محيل كلتاهما لغتان في الصلاة
فقربتسحر بكم واسارع بضم الهمزة وفتح الهاء اي اخبر براسها واداتها فليش
المراد بالحرف من القراءة كالنعم الكرسي ثم ليتدبر بوحدتها ولا تعجلوا شدة
وكل عناء التخفيف اعرف برءا ايه اخذته بحاجبه وحملته في عنفه وجررته
به لئلا ينفلت ماخوذ من الفيه بفتح اللام لانه يتبعني عليها واما فعل عمر فلما
امتحن بالقرآن ودنا عنه ومحافظته على لفظه كما سمعه من غير عهد ولم يلتفت
الى ما يجوز
العربية مع ما كان عليه من الشدة في الامر بالمعروف زاد في رواية عقيل فعلت
من اقراك هذه السورة التي سمعتك تقرأ قال اقرأنيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت كذبت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها على غير ما قرأت
وفيه اطلاق الكذب على مجرد الظن فانه انما فعل اجتهادا فمن لفظه انه هشاما
خالف الصواب وساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الاسلام وسابقته بخلاف
هشام فانه من مسلمة الفتح فخشي ان لا يكون اتقن القراءة ولعل عمر لم يكن سمع
حديث انزل القرآن على سبعة احرف فلعل ذلك بلغك به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية عقيل فانطلقت به اقوده الى رسول الله فقلت يا رسول الله
اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وفي رواية عقيل على حروف
لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله بضم قطع الهمزة لانه كان
ممسوكا بفتح ثم قال اقرأ يا هشام فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ يا عمر فقرأتها في رواية عقيل
فقرأ القراءة التي اقرأني فقال هكذا انزلت ثم قال صلى الله عليه وسلم ان هذا
لعلم عمر للادب بكونه تصويبا لما مر من المختلفين ان هذا القرآن انزل على سبعة
احرف مع حرف مثل فلس وفلس فاقرؤوا ما تيسر منه اي لما نزل بالمشافهة فيه اشارة

الى

الى ان حكمة التعدد التيسير على القارئ ولم يقع في شيء من الطرق تغيير الاحرف
التي اختلف بها عمر وهشام من سورة الفرقان فاختلف بعض الصحابة فمن وقع
في احرف ليتبين من هذه الشجرة كما بينته في التمهيد ما يطول ووقع نحو هذا عند
الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام كما بين بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل
وعمر في الحاصل مع رجل في آية من الفرقان عند احمد وابن مسعود مع رجل في سو
مزمل رواه ابن حبان والحاكم واما حديث سمرة رفعه انزل القرآن على ثلاثة
احرف رواه الحاكم فالذي تواترت الاخبار بالسبعة لا في هذا العدد ثبت
فقال ابو شامة يحتمل ان بعضه انزل على ثلاثة احرف كحذو والزهري اولا ثم انزل
ابدا على ثلاثة احرف ثم زيد الى سبعة توسعة على العباد والى كونها مخصوصة
في السبعة وقيل ليس المراد حقيقة العدد بل التسهيل والتيسير والرحمة
وخصوصية العضل لهذه الامة فان لفظ سبعة يطلق على ارادة الكثرة
في الاحاد كما يطلق السبعون في العشرات والسبعمائة في المئين ولا يراد العدد
المعين والى هذا جنح عياض وفي نسخة وزيد بن حبان في صحيحه ان
اقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة
احرف وفي حديث ابي عند مسلم ان ربي ارسل الي ان اقرأ القرآن على حرف
فرددت عليه ان هون على امتي فارسل الي ان اقرأه على سبعة احرف ولي بكل رد
رددته مسئلة تسألنيها فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة
ليوم يرغب الي الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام وفي رواية ابي بن كعب
ان جبريل ومكائيل اتياني فقعد جبريل عن يميني ومكائيل عن يساري فقال
جبريل اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف وفي حد
ابي بكرة عند احمد فقال جبريل الى ميكائيل استكفه فقال انه لبهما لغة فهذا
يدل على ارادة حقيقة العدد وانحصاره واختلف في ذلك على نحو اربعين
قولا اكثرها غير مختار قال ابن العربي لا يأتي في ذلك بقصور ولا اثر وقال ابو جعفر
محمد بن سعدان النحوي هذا من المشكل الذي لا يدري معناه لان الحرف يأتي
لمعان في اللغة والكلمة والمعنى ولكنه انتهى واقربها قولا واحدها ان المراد
سبع لغات فصاعدا بلغات العرب من لغاتها المتفرقة في القرآن وصححه ابن عطية والمتفق
وتعقب بان لغات العرب اكثر من سبعة واجيب بان المراد افصحها

والثاني ان المراد شيء اوجه من المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة
نحو اقبل واقبال وهلم وعجل واسرع وتعالى بني هيئة وابن وهب
وابن عبد الحكم لا كثر العلماء لكن لا باحة المذكور لم تتبع بالتشهد وهو
ان كل واحد يقرأ لنفسه بحيث لا يكون مقصودا على السماع منه صلى الله عليه
وسلم كما يشير اليه قول من قال من عمر وهشام ان ابي صلى الله عليه وسلم والملائكة
الا باحة جزما المراد في قول ابن القاسم لكن اجماع الصحابة رضي الله عنهم الموافق للرخصة
الاخ منع ذلك واختلفوا هل التسمية باقية الى الان بقرائها ام كانت ثم استقر
الامر على ما هو الاكثر الى الثلاثة كابن عيينة وابن وهب والطبري والبخاري
وهل استقر ذلك في الزمن النبوي ام بعده الاكثر على الاول واحتمال
الباقلاني وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم لاختلاف المعنات
وشغف نظمها بعضهم فقضيه التوقف عليه حتى اول الامر فاذا ذهب لكل ان يقرأ
على قراءة او طريقة في اللفظ حتى يضبط الامر وتذرن الالسن وتمكن الناس
من الاقتصار على لغة واحدة فهذا مراد من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم القرآن مرتب
في السنة الاخيرة واستقر عليها هو الذي نسخت به تلك القراءات المأذون فيها
بما اوجبه من الاقتصار على هذه القراءة التي تلقاها الناس قال ابو شامة
ظن قوم ان المراد القراءات السبع المعروفة الان وهو خطأ فان اجماع العلماء
وانما يظن ذلك بعض اهل الجهل وقال مكي بن ابي طالب من ظن ان قراءة هؤلاء
كعاصم ونافع هي الاحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما ويلزم منه
ان ما خرج عن قراءتهم مما ثبت عن الائمة وغيرهم وراء حفظ المصحف انه
لا يكون قرآنا وهذا غلط عظيم وقد بين الطبري وغيره ان اختلاف القراءات
انما هو على حرف واحد من السبعة وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن اي لزوم العمل
بآدابه كمثل صاحب الابل المؤلفة ومن ذلك صاحب القرآن واصحاب الجنة
واصحاب النار واصحاب الصفة واصحاب الرأي واصحاب الصفة واصحاب

ابل دثيم وصاحب كنز وعبادة قال عياض كذا في صاحب الابل المعقلة بضم
الميم وفتح العين المهملة والقاف المثقيلة اي المشدودة بالعقال وهو كحبل
الذي يشد في رسغ البعير ان عاهد عليها امسكها اي استمر امساكها وان اطلقها
من عقلها ذهبت اي انفلتت واكثر في انما خص مخصوص بالنسبة الى النسيان
والحفظ بالتلاوة والترك شبه ذكر القرآن واستمرار تلاوته مرتبط البعير الذي
يحتمل منه ان يشرد فما دام التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير قائم
مشدودا بالعقال هو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها اكثر لكبر جثمانها الانسية
نفارا وعنى حتى على درس القرآن وتعاهده وفي الصحيح مرة بتعاهد والقرآن هو الذي يقتضيه لهواس تفلتا من الابل في عقلها وقال صلى الله عليه
وسلم من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة اجوم اي مقطوع الحجة وقال عرضت علي
اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم
من سورة من القرآن او اية من القرآن او رجل ثم نسيها وفي الصحيحين
عن ابن مسعود مرفوعا بئسما لاحدهم ان يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي
فاستذكروا القرآن فانه اشد تفصيا من صدور الرجال قال ابن عبد البر فكره ان يقول
نسيته واباح ان يقول نسيت قال تعالى وما انسانيه الا الشيطان وقال ابن
عيينة النسيان المذموم هو ترك العمل به وليس من اشتغل بحفظ وتفلته فقد شكا
له اذا عمل به ولو كان كذلك ما نسي صلى الله عليه وسلم آية قال تعالى سنقرئك
فلا تنسى الا ما شاء الله وقال صلى الله عليه وسلم ذكرني هذه الاية انسيتها قال ابن عبد البر
وهذا امور وفي لسان العرب قال تعالى لنبيه الله فنسوا حظا مما ذكروا به اي تركوا طاعة فتركهم
رحمتهم وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به اي تركوا ما ذكروا به حديث رواه البخاري
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان البخاري
ابن هشام المخزومي شقيقه ابي جهل اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء
الصحابة واستشهد في فتوح الشام سنة خمس عشرة وقد كتمله ما بلغه
تخفيفا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما قط هكذا رواه الرواة

السامعون سماعا تقريبيا لانهم وان كانوا اصلا انما يسمعون لجهتهم
فوق رؤسهم وفي التشبيه رجم طنين رؤسها ووقع التفسير عنه وعلى
كونه من مزامير الشيطان واحتمال ان الرجم عنه وقع بعد السؤال المذكور
فيه نظر وهذا النوع شيء مما يوحى الى الملائكة كما في الصحيح مرفوعا
اذا قضى الله في السماء امر ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها
سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا
الحق وهو العلي الكبير وللطبراني وابي يعلى عاصم مرفوعا اذا تكلم الله
في السماء بالوحي اخذت السماء رجفة او رعدة شديدة من خوف الله فاذا
سمع اهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون اول من يرفع راسه جبريل
فيكلمه الله من وحيه بما اراد فيمضي به الى الملائكة كلما مر بسماء سالها
ماذا قال ربنا قال الحق فيمضي به حيث امر الله من السماء والارض ولابن
مردويه مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل السماء صلصلة كصلصلة
السلسلة على الصفوان فيغشون واحيانا يتمثل ينتصب لي اي
لاجلي فالام للتعليل الملك جبريل كما في رواية ابن سعد قال عهدية
رجلا نصب على المصدرية اي مثل رجل او بدل من رجل وحال وان لم تؤول
بمشتق لان الرجل على البيت بلا تاويل او على تمييز النسبة لان تميز المفرد لان
الملك لا الايمان فيدركون بتمييز النسبة محوله عن الفاعل كقبعه زيد عمرا او
المفعول كحسن الارض عيونا امر غالبه لا دائم بدليل امتلاء الانهار
او على المفعولية بتضمين يتمثل معنى يتحدى الملك رجلا مثلا لا يستتبعه
مزحة المعنى لاتحاد المتحد والمتحد الا بتمان بما لا دليل قال
المتكلمون الملائكة اجسام مملوية لطيفة تتشكل باي شكل اراد اوزعم
بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية قال الحافظ والحق ان تمثل الملك
رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت جسدا بل معناه انه خلق تلك الصورة
تانيسا لمن يخاطبه والظاهر ان المقدار الذي يراه لا يزوله ولا ينفي بل يختفي
على الرائي فقط وتقدم مزيد لذلك في اول حديث ينكلمني بالمكاف

والبيهقي

والبيهقي عن التعفي بتثليث بالعين قال الحافظ والظاهر انه تصحيف
فانه في الموطأ وراية التعفي بالكاف وكذا اخرجه الدارقطني من حديث
مالك من طريق التعفي وعزم ناجي عابنود زاد ابو عوانة وهو هو
على وعزهذا بالاستعمال ونبا فعل بالماضي لان العرج حصل في الاول قبل
التعلم وفي الثاني حاد الحالة او ان في الاول تاسيسا صفاته للملك فاذا عاد
الي جبلته كان حافظا لما قبل ذكر بالماضي بخلاف الثاني فانه على حالته
المعهودة وادرة على تعقيبها هذا الحديث من حصل العرج في الحالتين
حالان اخريان اما من صفة الوحي بحيث كلما نزل الملك والتعفي في الوحي
والالهام والرؤيا الصالحة والتكليم ليلة الاسراء واسطة واما في صفة
حامل العرج المحيثية في صورته التي خلق عليها ليستمر جناح ورثيته
على كرسي بين السماء والارض وتدسر الاتفاق ذا كون منع الجمع في الحالين
وحملها على الغالب او حمل ما يفيدهما على انه وقع بعد السؤال او ان بعض
تصفيق الملك المذكور يتبين لبعض دون بعض فقد ثبت عن عائشة انها لم ير لذلك
الامرتين او لم يانه في تلك الحالة بوحي او انما ذا به وكان على مثل
صلصلة الجرس فانه يبقى منها صفة الوحي لا صفة حامل وانما فنون الوحي
بدوي النحل لا يعارض صلصلة الجرس لان سماع الدوي بالنسبة الى الكل
كما في حديث عمر يسمع عند رأسه دوي كدوي النحل والصلصلة بالنسبة اليه
صلى الله عليه وسلم فسمي عمر يدوي النحل بالنسبة الى السامعين وكذا هو صلى
الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بالنسبة الى مقامه وانما التفخيذ في الرجوع فيحتمل
ان يرجع الى احد الكلامين فقد اتاه في مثل الصلصلة نعت حين مثل
في روعه واما الالهام فلم يقع السؤال عنه لانه وقع عن صفة الوحي لذي
ياتي كحامل وكذا التكليم ليلة الاسراء واما الرؤيا الصالحة فقد ابن بطلانه
لانه لا سؤال وقع عما يتعرف به عن النفس والرؤيا فتشترك في عشرة
اجزاء والرؤيا الصادقة وان كانت جزءا من النبوة فهي باعتبار جمعها
لا فيد الا سلم ان يسمى صلصلة نبيا وليس كذلك ويحتمل ان السؤال وقع عما في

الجملة ولو تمثال المنام لا يخفى على العاقل انتهى على ما يخيل عليها وكان ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم في المنام ليتهيأ الى الوجهين المذكورين لا يغر قال الكرماني وفي نظر وقد ذكر لكليبي ان الوحي كان بابتدائه على ستة واربعين نوعا فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي ومحمول عليه فلا يدخل فيها ذكرناه انتهى قالت عائشة بالاسناد السابق وان كان ليترحرف عطف وقد احرجه الدارقطني من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك عن هشام عن ابيه عنها مفصولا عن الحديث الاول وكذا افضلهما مسلم من طريق ابي اسامة ولكنه هنا اختلاف التمثل لانها في الاول اجزته عن مسألة لكائنة وفي الثاني اجزته عن شاهد له تابعيا للحكم الاول ولقد رأيته بواو القسم واللام المتلقية اي والله لقد ابصرته ينزل بفتح اوله وكسر ثالثه وفي رواية بضم اوله وفتح ثالثه عليه الوحي في اليوم الشديد البرد اشد صفة جرت على غير من هي له لان صفة البرد لليوم ثم يفيض بفتح الياء وكسر الفاء اوبضمها وكسر الفاء من افضم ربا عني وهو لغة قليلة او مبني للمجهول وروايات كما مر اي يقلع عنه وان جبينه ليتفصد بالياء ثم الفاء فصاد مهملة ثقيلة من التفصد وهو تقطع العرق لا سالة الدم شبه جيئة بالعرق المقصود مبالغة في الكثرة اي ليسيل عرقا تميز زاد ابن ابي الزناد عن هشام بتقدم الانشاد عند البيهقي وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فتضرب جرانها من ثقل ما يوحى اليه وفيه لانه يحل كثرة معاناة الثقيل والكرب عند نزوله لمخالفة العادة وهو كثير العرق في شدة البرد فيشعر بان طارىء رآه على الطبائع البشرية وحكى العسكري في كتابه التصحيف عن بعض شيوخه ليتقصد بالقاف من التقصيد قال العسكري قاله ثعلب وهو من قولهم تقصد الشيء اذا انكسر وتقطع ولا يخفى بعد ما انتهى وقد وقع في هذا التصحيف ابو الفضل بن طاهر فرد عليه لو لم ان اناجي طاهر لقرأها بالقاف ولم يحل القائف وذكر الذهبي عن ابن ناصر انه رد على ابن طاهر لما قرأها بالقاف قال فكابرني فلت ولعل وجهه بانا قال العسكري وقد اخرج البخاري عن

عبد

عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه ابن عيينة وغيره عن هشام في الصحيحين مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال لم تختلف الرواة عن مالك في ارساله واخرجه الترمذي من رواية سعيد بن يحيى بن سعيد عن ابيه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت انزلت هذه الآية وتولى في عبد الله بن ام مكتوم القرشي العامري بن بنت عامر بن لؤي وقيل اسمه عمرو بفتح العين وهو الاكثر وهو ابن قيس بن زايدة بن الاصم وهم من قال عمرو بن شريح نسبة جده وقيل كان اسم الاصم شريحا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله حكاه ابن حبان وقال ابن سعد اهل المدينة يقولون اسمه عبد الله واهل العراق يقولون اسمه عمرو واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله المخزومية اسلم قديما بمكة وكان من المهاجرين الاولين قدم المدينة قبل ان يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم على الاظهر وقيل بعد وقعة بدر قليلا وروى جماعة من اهل العلم بالتاريخ والسير انه صلى الله عليه وسلم استخلفه ثلاث عشرة مرة وقيل خمس عشرة في غزوة ودان وخرج في اثنتي عشرة غزوة بنفسه وقيل بل شهدها ورجع الى المدينة فاقام بها ولم يسمع لبدر بعد عمر بن الخطاب وقيل غير اولي الضرر كما في البخاري ومعنى تولى اعرض عليه وسلم عنه فجعل يقول يا محمد فقال انهى عن ندائه بالمدينة نزل بها اسد نبيي بيانا يأتي النوائي ورواه ابن وضاح اسد نبي بحذف ها التنبيه الى موضع ترتيب ذنك اغلبي فيه وعند النسائي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء جمع عظيم المشركين هو ابي بن خلف رواه ابو يعلى عن انس ولابن جرير عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يناجي عتبة بن ربيعة وابا جهل بن هشام ورد من مرسل قتادة وهو ثبيتا جماعة بن خلف وحكى ذلك طرابي عبد الله والبكاء جميعا قال في تفسير المبهم هنا وزاد قولا ان شيبة بن ربيعة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ثقة بما في قلبه من الاسلام لاسيما والذي ظهر من التفقه في الدين لا يفوته ففي حديث ابن عباس فعاتبه عليه ما عاتبه الله فاعرض عنه فنزل على الاخر رجا اسلامه لانه كان يحب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استلام الحجر اذ هو ماسوبا لانذار وبالدعا الى تقبيل ربنا بكلمة والموطئة
الحسنة ويقول يا ابا فلان خاطبه بالكنية استيلافا هل ترى بما اقول باسا
فيقول لا والذي مالك قال ابن عبد البر رؤيته طائفة عن مالك بضم الدال
اي الاصنام التي كانوا يعبدونها ويعظمون واحدها قادمية وطائفة بكسر الدال
اي الدعا الهدايا التي كانوا يذبحونها لمن لا تنبغي قال تونبي من الحجر
على ما اليذه ان كان بعلها يريد لي ذبحا غيراني لزورها
وقال اخر
اما ودما المزجيات الي مني لعمر كمكة اسما غير مكذوب
ما ادري ما تقول يا سائلة بل هو روح الارواح فانزل الله عيسى وتوفي
اعرض ابن جاد الاعمى رأى ابو يعلى عن انس فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك يكرر وفي حديث ابن عباس ان كان اذا نظر الى بعد ذلك مقبلا
بسط اليه رداءه حتى يجلس عليه وكانه اذا خرج من المدينة استخلف يصلي بالناس
حتى يرجع وقالت عائشة تعلمت الله بنيه في يوم عيسى قالت ولو كنتم من لوحي
شيأ لكتم هذا اما حطت صوت العتاب مع ان فعله صلى الله عليه وسلم كان
طاعة ربه وتبليغا عنه واعتذر قائله بانه كان شرعه له لان ابن ام مكتوم يكتب
عادة استحق مزيد الرفق والمستفاد هو الاذن اعلام الله تعالى بانه ذلك المقدر
لا تتركي واله لو كشف لهذا الرجل في لاحبار الاتقيا له على الاعمى تغيير
الحكم على الرجل لفقرا والا بنا لهم في مجالس العلم وقضاء حوائجهم وعدم
اشارا الاغنيا عليهم وفي حديث الاعتناء بامر السير وما ارتبط بها من علم نزوله
القرآن وسبب نزل وفي من نزله وان حسنى مالك عن زيد بن اسلم
العدوي مولاهم المدني عن ابيه اسلم مولى عمر ثقة مخضرم مات
سنة ثمان وسبعين وهو ابن اربع عشرة وماية سنة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسير في ليلة سار فيه هو عمر الحديث كما في حديث ابن
مسعود عند الطبراني قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل لا انه مجهول
على الاتصال لانه اسلم رواه عن عمر وقد رواه جماعة عن مالك عن زيد

ابن اسلم

ابن اسلم عن ابيه عن عمر موصولا انتهى واخرجه البخاري والترمذي
والنسائي من طرق عن مالك به قال الحافظ هذه الحكاية صورتها
الارسال لان اسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على انه سمعه من
عمر لقوله في اثنائه قال عمر حركت بعيري وقد جاء من طريق اخرى عن عمر
اخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ثم قال لا نعلم رواه
عن مالك هكذا الا ابن عثمة وابن عمرو ان ورواية ابن عمرو ان اخرجها احمد
عنه واخرجها الدارقطني في الغرائب من طريق محمد بن عمرو ويزيد بن ابي حكيم
واسحاق الحنيني كلهم عن مالك على الاتصال وعمر بن الخطاب يسرهم ليلة
فيها فاتح الشعر على الدوابه لليلة وحمله العلما على من لا يشق بها فارا او قل فيه
بها فارا لانه صلى الله عليه وسلم امر بالرفق بها والاحتياط بها قال ثم ان عمر
نادى عمر عن شيء فلم يجبه لاشتغاله بالوحي ثم سأله فاما فلم يجبه ثم سأله
ثالثة فلم يجبه ولعله ظن انهم يتسمعون فقال لعمر ثكلتك ثكلتك بفتح المثلثة
وكسر الكاف فقدتك امك يا عمر نعوا مذا ديه تحدثها بها وشنت في رواية
دعي على نفسه بسبب ما وقع منه من الكلام حتى في غضب وحرمان في ثوبه قال
ابو عمر قل ما اغضب عالم الا حرمه فائدة وقال اي الايزه على نفسه بالموت
والموت يعم كل احد فائدة الدعا كلا دما تزرين بفتح النون والزاي مخففة
فراسلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاحثه على وبالغت في السؤال واراجعته
او اتيته بما يكره من سؤالك وفي رواية بتشديد الزاي وهو على لما لفقا عجب
لخلقته كلامه اذ سالته ما لا يجب ان يجيب عنه والتخيير فيه هو الوجه قال
الحافظ قط ابو ذر المروزي سالت عنه مبنيا للمجهول في فرع فقط الزاي بتخفيف
ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك فيها سكوت العالم يوجب على المتعلم ترك الالحاح
عليه وان له ان لم يكن عالما لا يريد ان يجيبه فيه قال عمر فحركت بعيري حتى اذا
كنت امام الناس بقليل خشيت ان ينزل في شأني قرآن فما نشبت
بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المعجمة فوقية فالموحدة فثلثة وما تعلقت بشيء
ان سمعت صارخا يصرخ بي قال عمر فعلمت لقد خشيت ان يكون

تزيد في قرآن قال ابو عمر زيد انه عليه السلام ارسل الى عمر بن سعد يدعوه
فرغبه عنه فقال عمر فحدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول
فعند ذلك السلام لعنا قاتل على هذه الملة سوء فهي بلام التاكيد
احب الي مما طلعت عليه الشمس لما بينا من الشارة بالمغفرة والفتح وغيرها
وافعل قد لا يراد بها المفاضلة ثم قال انا فتحنا لك فتحا مبينا قال ابن
عباس وانس والبراء فتح الحديبية ووقع الصلح قال الحافظ فان الفتح
فتح المعلق والصلح كان معلقا حتى فتحه الله وكانه مناسبا بفتح صد المسلمين
عن البيت وكانت الصورة الظاهرة ضيما للمسلمين والباطنة عزا لهم فان
الناس للامن لذكره وقع فيهم اختلط بعضهم ببعض من غير كره واسلم المسلمون اكثر
للقرآن وناظروهم على الاسلام جهرة امنين وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك
الا خفية وظهر من كان يخفي اسلامه فدله المشركون من حيث اراد والعزم
وتهروا من حيث اراد والغلبة وقيل هو فتح مكة لان ثم رجع من الحديبية عدة
له فتحها والى به ما صار اليه تحقق وقوعه وفيه من البشارة والدلالة على علو
شان الحديبية ما لا يخفى وقيل الذي قضيناك فتحا بينا على اهل مكة لانه فتحها
انت واصحابك قابلا من العتاجة وهي الحلوقة ولكنه انسب باختلاف
المراد في البيان قال المراد بقوله تعالى انا فتحنا لك فتح الحديبية لما ترتب على الصلح
من الامن وزوال الحرب وتمكن من كان يخشى الدخول في الاسلام والوصول
الى المدينة من ومتابعة الاسباب الى ان كمل الفتح واما قوله قبلها فتحا قريبا
قال المراد فتح خيبر على القول بانها لم تفتح عنوة بل صالحهم كثير من المسلمين واما قول من
جعل بعد الله والفتح وقول لا يهجم بعد الفتح ففتح مكة بالتعاقب فهذا يرتفع
الاشكال وتجتمع الاقوال انتهى قال ابن عبد البر اذا قال مالك هذا الحديث
في باب ما جاء في القرآن فعرفنا بانه نزل في الاحكام على قدر الحاجة
وما يقتضيه النظر ولا فائدة ان من ليلى ورواه البخاري في المغازي عن
عبد الله بن يوسف في التفسير عن عبد الله بن مسلمة القعنبي كلاهما عن مالك به
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري كذا في الموطأ وكذا في صحيح عن محمد

ابن

ابن ابراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي يتم قريش ابي عبد الله المدني
مات سنة عشرين ومائة على الصحيح وحده الحارث من المهاجرين الاولين
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي سعيد سعد
بن مالك بن سنان الخدري الصحابي بن الصحابي قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يخرج فيكم اقوام يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم
صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم لانهم كانوا يصومون النهار ويقومون
الليل والطبراني عن ابن عباس في نفر من اصحابه للخوارج قالوا ما تنقمون
على قوم هم اشد اجتهادا منكم وعامتهم الهالم من عطف العام على الخاص يقول ومن
وكلهم بنبي مؤمنا وكلهم منبه والمؤمنا انه يقرؤون القرآن ان الليل والنهار
وفي رواية للبخاري يتلون كتاب الله رطبا ليس لمواظبتهم على تلاوته فلا ينافيه
لسانهم رطبا بها او هو من تحسين الصوت بها او لانجاوز حناجرهم جمع حنجرة
وهي اخر الحلق مما يلي الصدر وقيل اعلى المقدم عند طرف الحلقوم والمعنى ان قراءتهم
لا يرفعها الله ولا يقبلها ولا يثيبهم بالقرآن فلا ينالون به على قراءتهم فلا
يحصل لهم الا مشقته وقيل لا يعقلونه بالقرآن فلا ينالون به على قراءتهم
مدا لامرون على لسانهم لا يصل الى قلوبهم فضلا عن ان يصل الى قلوبهم فلا
يتدبرون بها وقال ابن رشيد المعنى لا ينتفعون بقراءته كما لا ينتفع الاكل بالك
من المالك والمتوعد الا بما يجاوز حنجرته قال ابن عبد البر وكانوا لكفرهم
الناس لا يعملون شيئا من ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع لهم بذلك شيء من عمله
واحكامه مبينة عن مراد الله تعالى في خطابه ولا سبيل الى المراد بها الا
ببيان رسوله الا ترى الى قوله وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل
اليهم والصلاة والزكاة والحج والصوم وسائر الاحكام مما ذكرت في القرآن
مجملة وبينتها السنة فمن لم يقبل اخبار العدول ضل وصار في عمياء يهرون

بضم الراء خرجون سريعا من الدين قبل الملة الاسلام بوجه من كفروا
وبه جزم ابن العربي في الاحوذي محتجا برواية البخاري يمرقون من الاسلام
وقيل المراد الطائفة ولا حجة فيه لكفرهم قاله الحافظ والذي يظهر ان المراد
بالدين الاسلام كما في الرواية الاخرى وخرج الكلام مخرج الزجر وانهم يفعلهم
ذلك يخرجون من الاسلام الكامل مروق السهم وفي رواية كما يمرق السهم من
الرمية بفتح الراء وكسر الميم وشد القاف وهي الطريدة من الصيد فعلية من الرمي
بمعنى مفعولة وخطئها العلماء اشارة الى نقلها من الوصفية الى الاسمية شبههم في
مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ومن شدة سرعة
خروجه لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد بشيء تنظر ايها الراي في النصل
شيء فيما رد حد نبع السهم هل ترى فيه شيئا من اثر الصيد دم او نحوه فلا ترى
شيئا فيه وتنظر في القدح بكسر القاف وسكون الدال وخاتمها مهملة بين حشب
السهم او تابع الريش والسهم هل ترى اثرا فلا ترى شيئا فيه وتنظر في
الريش الذي على السهم فلا ترى شيئا فيه والمماري بفتح الفوقيتين اي
تشك في الفوق بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم اي تشك هل
علق به شيء من الدم وفي رواية وينظر وتتمارى بالتحتية اي الراي والمعنى
ان هؤلاء يخرجون من الاسلام بقتله كخروج السهم فارماه راي فوقه التاعد
فاصابه فمارماه فتنظر بسرعة هل علق بالسهم او لا بقي من المرمي
شيء فاذا النصل الرامي بهم لا يجد علق شيء من الدم ولا غيره وفي رواية ابن
ماجه والطبراني سيخرج قوم من الاسلام خروج السهم من الرمية عرضت للصيد
فرموها فمرق بهم احدهم منها فخرج فاتاه فنظر اليه فاذا هو لم يعلق بنصله
من الدم شيء ثم تطر الى القدح الحديث زاد في رواية الشيخين من وجه
اخر عن ابي سعيد انهم رجل اسود احد يده مثل ثدي المراة او مثل البضعة
وتجول على حسب فرقة من الناس قال ابو سعيد فانا شهدت هذا الحديث
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان علي بن ابي طالب قتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل
فالتمس فاتي به حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته في

رواية

رواية متنه فلما قتلهم علي خالد انظروا فلم يتظروا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت
ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجد مدموج في خربة قال الباجي احتج العلما
ان الماء لهذا الحديث الخوارج الذين قاتلهم علي وفي التمهيد يتماري في
الفوق اذ لا شك وذلك يوجب ان لا يقاتل الخوارج ولا على غيرهم
من اهل البدع بالخروج من الاسلام وان لا شك في امرهم وكل شيء يشك فيه
سبيله التوقف فيه دون القطع وقد قال فيهم رسول الله يخرج قوم من امتي
فان صحت هذه اللفظة فقد حكم لهم بالاسلام وقال قوم هم امة من امتي بدعوا
وقال علي لما قتل اهل النهروان على الشرك وقيل عنهم كفار هم قال من
الكفر فروا وقيل انما نفوهم قال انا فقدتهم لا يذكرون الله الا قليلا قيل
ثم قال وقع اصابتهم فتنة فموا فيها وعموا فيها وحاربونا
وقاتلونا فقتلناهم قال ابن اسماعيل القاضي راي مالك قتل الخوارج واهل
القدر العناد الداخل في الدين وهو من باب الاحداث في الارض وليس فيما
بدون ذلك من قطاع الطريق والمحاربين المسلمين على اموالهم فوجب
بذلك قتلهم لكنه يرى استتابتهم لعلهم يراجعون الحق فان عادوا قتلوا على
اي حال لا على كفرهم وهذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم
وذهب ابو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وكثير من المحدثين الى انه
لا يستتابون لما مر بقتالهم ولا عرفها ما استتروا فلم يقتلوا ولم يحاربوا وقالت
طائفة من المحدثين هم كفار على ظواهر الاحاديث ولكن يحاربهم غيرهم في من
لا شك بالله شيا ويريد بجل وجهه وان اخطا في حكمه واجتهاده والتظلم
يشهد ان الكفر لا يكون الا بعد اقامة الحجة فكونها الايمان بتمامها ثم اتى
ملخصا وبالغ الخطابي فقال اجمع علماء المسلمين على ان الخوارج كلهم ضلاتهم
وفرقة من المسلمين واهاروا سنا كلهم واكل ذبايحهم وقبول شهاداتهم وهذا
الحديث اخرجه البخاري في التفسير حدثنا عبد الله بن يوسف عن
مالك به قال مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة
ثماني سنين يتعلمها ليس ذلك ليظن حفظه محاه الله بل لانه كان يتعلم

وزايدها واحكامها وما يتعلق بها فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
كراهة الاسراع في حفظ القرآن وعن التعمق فيه ولعل ابن عمر خلط
مع ذلك من العلم ابدا بغيرها اما مخافة ان يتباطأ على غيره
تأويله قال الباجي ونحوه قول ابي عمر لانه كان يتعلمها باحكامها
ومعانيها واخبارها وهذا البلاغ اخرجه ابن سعد في الطبقات
عن عبد الله بن جعفر عن ابيه المليح عن مهبون ان ابن عمر
تعلم البقرة في ثمان سنين واخرج الخطيب في رواة مالك عن
ابن عمر قال تعلم عمر البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما ختمها
نحر جزورا

ما جاء في سجود القرآن

وهو سنة او فضيلة قولان مشهوران وعند الشافعية سنة مؤكدة
وقال الحنفية واجب لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجد واقترب
ومتعلق الامر للوجوب ولنا اما زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه
وسلم والنجم فلم يسجد بكاه الشيطان وقول عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة
فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري ومن الادلة
على انه ليس بواجب ما ثبت في الصحيحين من ان الاعراب في سجود التلاوة
انما هو بصيغة لكن ورد انها هو بصيغة الامر رفع الخلاف في التي بصيغة
الامر هل تاسجود ام لا وهي ايضا لم تقرأ فلو كان واجبا لكانه ما ورد
بصيغة الامر اولى ان يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر مالك عن
عبد الله بن يزيد المخرمي المدني المقرئ الاعور من رجال الجميع مات سنة
ثمان وارتفعني وقاله مولى الاسود بن خياذ المخرمي الصحابي عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ لهم قال الباجي الاظهر
انه كان يصلي لقوله قرأ لهم وقول فلم اعرفه وحاذكت منتظرا لي
حديثه الى رأى صلبته خلف ابي هريرة العشاء فقرأ اذا السماء انشقت
فسجد فلما انصرف من السجود اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم سجد فيها وبهذا قال الخلفاء الاربع والائمة الثلاثة وجماعة
رواه ابن وهب عن مالك وروي عنه ابن العلم والجمهور لا سجود لان
لمسلمة قال لا بي هريرة لما سجدته في سورة ما رايتك تسجد فيها
فقال لو رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ما زلت اسجد
فيها حتى القاه رواه مسلم عن يحيى عن مالك وروى البخاري من وجه آخر
يحيى مالك عن نافع مولى عمر ان رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن
الخطاب قرأ سورة النجم فسجد فيها ثم قال ان هذه السورة فصلة
بسجدتين اولاها عند قوله ان الله يفعل ما يشاء وهو متفق عليها والثانية
عند قوله واعبدوا الخير لعلكم تفلحون فلم يتابعه مالك في المشهور ولا ابو حنيفة
وروي ابن وهب فيها السجود وقول الشافعي واحمد مالك عن عبد الله بن
دينار مولى ابن عمر قال رايته عبد الله بن عمر يسجد في سورة
النجم سجدتين وروي عنه ايضا لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الاخرة
احب الي وروي عن عقبة مرفوعا في الحج سجدتان ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما
يريد لا يقرأهما الا وهو طاهر والمتكلم به ليث بن بنوي لضعف اسناده قاله
الباجي وروى ابن مردويه باسناد ابن حنبل احتج به وهو اعلم بالناس وهذا
رد بالصدر من فقيه على محدث حافظ اذ لا يلزم من احتجاجه به ان لا يكون
ضعيفا فالكلام انما هو في اسناده مالك عن ابن شهاب عن الاغر
ان عمر بن الخطاب قرأ في الصلاة بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام
فقرأ سورة اخرى مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها فما بقي
احد من القوم الا سجد فاخذ رجل كفا من حصا او تراب فرفعه الى وجهه
وقال يكفيني هذا فلقد رايته بعد قتل كافرا ثم قام فقرأ سورة اخرى
ليتبع ركوعه قبل القراءة كما هو شأن الركوع وذلك منتهى رديه الطبراني
بسند صحيح عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمر انه قرأ النجم في الصلاة فسجد
فيها ثم قام فقرأ اذا زلزلت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر

في انقطاع دفروخ ولد في خلافة عثمان فلم يدرك عمر ابن الخطاب
قرأ سجدة اي سورة فيها سجدة وهي سورة النحل وهو على المنبر يوم الجمعة
فنزل فسجد وسجد الناس معه هكذا الرواية الصحيحة وهي التي عند ابي
عمر وبيع في شيخه وسجدنا معه قال الباجي يحتمل ان عمر قرأ وجماعة
المسلمين وأضاف الخطاب اليه لانه من جملتهم ولا يدخل لانه لم يدرك عمر
ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم بكسر الراء
اي هينكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء استثنى منقطع اي لكنه
ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل قوله لم يسجد ومنعهم ان يسجدوا وفي
عدم انكار احد من الصحابة عليه دليل على ان ليس بواجب وانه اجماع
ولعل عمر فعل ذلك تعليما للناس وخوفا ان يكون في ذلك خلاف فبادر الى
حسم قال ابن عبد البر واخرج البخاري عن يعقوب ابن عبد الله بن المغيرة بن الاخنس
ان عمر بن الخطاب حتى اذا كانت الجمعة قرأ على المنبر بسورة النحل حتى اذا
جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها
حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن
لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر وزاد نافع عن ابن عمر ان الله لم يفرض
علينا السجود الا ان نشاء قال الحافظ استدل به على ان الامر المجرد
في السجود ليس للوجوب واجابوا من اوجبه بان المعنى الا ان نشاء اداءها
فنجد ولا يخفى تعقبه وبرده بصريح عمر بقوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه
فانه نفى الاثم عن من ترك الفعل مختارا ولم يعلق على عدم وجوبه قال
مالك ليس العمل على ما فعل الامام انما قرأ التسجد على المنبر فليسجد
وقال انا في لا يأتي ذلك ويحمل قول مالك انه لا يلزم المستمع وله
قال ابن عبد البر وقال الباجي روي عن مالك انه نزل على المنبر ليسجد
سجدة قرأها قال مالك الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن اي
ما ورد الصيغة الدالة على فعل كصيغة الامر مثلا بناء على ان تقض المندوب
الذي تقضى عنده من لا يقول بالوجوب اخذ منه سجدة اخر

الاعراف

الاعراف والاصال في الرعد ويوسف في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا
في مريم وان الله يفعل ما يشاء في الحج ويقنعون في الفرقان والعظيم في النمل ولا
يستكبرون في الم التنزيل وآناب في ص ويسجدون في فصلت لسن في المفصل
ثم قال في الصحيحين عن زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم
والنجم فلم يسجد فيها وحديث عطاء بن يسار سألت ابي بن كعب فقال ليس
في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم وابي وزيد في النجم بالقرآن كما لا يحمل
احد زيد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام واحد وقرأ على النبي صلى الله عليه وسلم
مرتين وقرأ ابن عباس على ابي وهم ممن لا تشك ان شاء الله انهم لا يقولون
الا ما سمعوا مع قول من لعنهم من اهل المدينة وكيف يجهل ابي بن كعب
سجود القرآن وقد قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقرأ بكذا اثر ابي
قال البيهقي ثم نظر الشافعي في تحديد ما ثبات السجود في المفصل قال
فيه وغاروا ابو داود ويحيى عن ابن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة فضعف المحدثون لضعف
في حفص راويه واختلاف فيه في اسناده وعلى تقدير ثبوته فالمثبت مقدم على النافي
وتقدم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت وفي
بعض طرقه في الصحيحين لم ار النبي صلى الله عليه وسلم ينحط السجد والمزاد
والدار قطني برجاله ثقات عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة
النجم وسجدنا معه وابو هريرة انما اسلم بالمدينة قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقرأ
من سجود القرآن شيئا فيسجد بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر
قال الظرف متعلق بمقدر ودليل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
كما استند الامام بعد ذلك وسجدة من الصلاة فلا ينبغي لاحد ان يقرأ سجدة
في تلك الساعتين قال الباجي منها في المنطقة فعلها على صلاة النوافل
وقال في المدونة رواية ابن القاسم يسجد لها بعد الصبح قام يسفر وبعد العصر
قام تصفر الشمس وراها صلاة اختلف في وجوبها كصلاة الجنازة فعلها

سئل مالك عن من قرأ سجدة والمرأة تسمع هل لها ان تسجد
قال مالك لا تسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران
بالوضوء وحكى ابن عبد البر على ذلك الاجماع وفي البخاري وكان ابن عمر يسجد
على غير وضوء قال الحافظ لم يوافق ابن عمر على ذلك احد الا الشعبي وابو عبد
الرحمن السلمي روايهما ابن ابي شيبة والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال ينبغي
الرجل الا وهو طاهر فيجمع بينهما بانه اراد الطهارة الكبرى او التيمم على حالة
الاعذار او الاولى الفرض وهل مالك عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها
يستمع انها تسجد معها قال مالك ليس عليها ان تسجد معها قال في
التاج انه لا يفهم لذلك اذ لا يجوز الايتمام بها ممن استمع القارئ فقد اتم به
ولزمه حكمه فان صح الايتمام صح المتبع اخالف بالسجدة اي ليس على المأموم ما
على الرجل فيما تعود به قال الباجي الايتمام انما يطلق للاستماع منه فيقرأ السجدة
فيسجد وهو وليس هو ممن سمع للفظ الماضي ولا بنى وصحاح ليسمع مقارع
سجدة من لسانه اي رجل يقرأها ليس له بامام ان يسجد تلك السجدة
قال ابو حنيفة سجد التالي من رجل او امرأة وروى ابن ابي شيبة عن زيد بن
اسلم ان عمر قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام
النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد فلما يسجد قال يا رسول الله لم تسجد في هذه
السجدة شيخوه قال بلى ولكنك كنت امامنا فلو سجدة سجدنا معك
مرسل رجاله ثقاة وروى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني فذكر
نحوه ويجوز ان يتعدد القارئ المذكور زيد بن ثابت لانه قرأ عند النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يسجد ولان عطاء بن يسار روى الحديث المذكور عن

ما جاء في قراءة قل هو الله احد وتبارك الذي بيده الملك

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة بضاد بن بعد كاتب
عثمان مهملة الانصاري المازني ثقة فاته في خلافة المنصور عن ابيه
عن جده عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة تابعي ثقة قال الحافظ

هذا

هذا هو المحفوظ ورواه جماعة عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن ابيه اخرجه النسائي والاسماعيلي والدارقطني وقالوا القول الاول
عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان يكنى ابا سعيد سمع رجلا هو
قتادة بن النعمان اخو ابي سعيد لامه كما رواه احمد وغيره وبه جزم ابن عبد البر
وكانا يتجادران وفي رواية للنسائي عن ابي سعيد ان رجلا سمع رجلا فكانه
اتهم نفسه واخاه يقرأ قل هو الله احد كلما حال كونه يرددها لانه
لم يحفظ غيرها او لما رجاه من فضلها وبركتها قاله ابو عمر فلما اصبح ابو
سعيد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي سمعه له وكانه
فعل ماض وزيد النون الرجل بالضم والرفع والذي كما وذكر وهو ابو
سعيد يتقالها تتقدير الذم اي يعتقد انها قليلة في الحمل لاني التنقيص
والدارقطني من طريق اسحاق بن الطباع عن مالك فقال ان ابي كان يقوم
بالليلة يقرأ الا يقل هو الله احد فكانها تقالها رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن بامتثال وعائنه لان احكام واخباره
وتوحيد فاشتملت على الثالث الذي تشتمل هذا الاعتبار وامتهن بن عبد البر انه
في القرآن اي كثير منها من التوحيد كاية الكرسي واخر الحشر ورد بما
ذكروا وجاء ابو العباس القرطبي انها اشتملت على اسمين من اسماء الله تعالى
متفقا الجميع اوصاف الكمال او يوجد في غيرها من السور وهما الاحد الصمد
لانهما يدلان على الحقيقة الذات المقدسة الموصوفة بجميع اوصاف الكمال
لان الاحد يشعر بوجوب اختصاص الذي لا شريك في غيره والصمد يشعر
بجميع اوصاف الكمال لانه الذي تنتهي موارده فكانه يرجع مرجع الطلب
منه اليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع فضائل الكمال
وذلك لا يعلم الا الله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة
كانت بالنسبة الى تمام معرفة الذات وصفات الفعل لثلث وقال قوم معناه
تعدل ثلث القرآن في الثواب وضعفه ابن عقيل في بحثه من وان القرآن
فلكل حرف عشر حسنات وقال الحافظ ابن راهوية ليس المراد انه من قرأها

قوله

ثلاثة مرات لكن قراءة العراقيين جميعه هذا لا يستقيم ولو قراها ما يتي
مرة قال ابن عبد البر لم يبق الا انها تعد له ثلثة في الثواب لان من
قراها ثلاثا لكن قراءة كلمة وهذا ظاهر الحديث وقيل معناه ان الرجل لم يزد له
يزدها حتى يبلغ ثلاثين لها الكلمات والحروف والآيات ثلث القرآن
وهذا تاويل بعيد عن ظاهر الحديث ثم قال السكوت في هذه المسئلة وتركها
افضل من الكلام فيها وقال السيوطي وإلى هذا ذهب جماعة كابن حبيب
وابن العربية وانه من المشابه الذي لا يدري معناه واياه اختار النووي وقال
ابن السيد حمل على ظاهره عن الغزالي والمتولي قال المازري وهو الاظهر وجزم
ابن اخي احدكم ان يقرا في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف قال قل هو الله احد ظاهر
يدل على ذلك وكذا احاديث احشد وا ايها جمعوا قائد ولم يوثر العلماء قراءتها
على الصور الطوال لان المطلوب التدبر والاتعاظ والامتثال لا الحكام قال
الباجي يحتمل ان تعدل ثلث لمن حيث عزها ومنعها من تعلم غيره ويحتمل ان اجرها
مع التضعيف بقوله اجر ثلث القرآن بلا تضعيف ويحتمل ان لا عدل ذلك القدر
او لقارئه على مقدار ما من الخشوع والتدبر وتحقيق الايمان مثل اجر ثلث
القرآن على غير هذه الصفة والله يضاعف لمن يشاء قال عياض ومنهم من لا يضعف
اي ثواب حسنة ليس فيها قل هو الله احد قال لانه يريد انها ان كانت فيها
تسليم وفي مسلم والترمذي عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم احشدوا فاني
سا قرا عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج نبي الله فقرا قل هو الله احد
ثم دخل فقال بعضنا لبعض اري هذا خبر جاءه من السما فذاك الذي ادخله
ثم خرج نبي الله فقال اني قلت لكم سا قرا عليكم ثلث القرآن الا انها تعدل
ثلث القرآن وادا حمل على ظاهره فهل ذلك الثلث معين او اي ثلث كان به
تطوع كالذي مر قراها ثلاثا كما مر قراءته كاملة وهذا الحديث رواه مالك
عن عبد الله بن يوسف وفي الايمان والنذور عن عبد الله بن مسلمة كلاهما عن
مالك به مالك عن عبيد الله بضم العين وللقعنبي وعطرف عبد الله بضمها
قال ابن عبد البر والصواب الاول بن عبد الرحمن بن الغاسيم بن محمد المدني

النتة

النتة عن عبيد بضم العين مصغر بن حنين بنون مصغر المدني ابي
محمد الفقيه قليل الحديث مات سنة ثمان عشرة ومائة على الصحيح
ومائة وخمس وبعضهم سنة وقيل اكثر مولده لزيد بن الخطاب اني
عمر صحابي قديم الاسلام وشهد بدرا واحدا وشهد اليمامة سنة ثنتي عشرة
وهو ابن عمل عمر شديدا وقال سمعت الحسنين لم قيل واحشد قيل وقال
محمد بن الحكاك والمديني بن بكار عبيد بن حنين مولى لكم ابن ابي العاصي
انه قال سمعت ابا هريرة يقول قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمع
رجلا يقرا قل هو الله احد اكثر السورة بتمامها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجبت فقالت ما ذا يا رسول الله اردت بتوبك وجبت فقال لكنه
قال ابو هريرة فاردت ان اذهب فاتيهم بهذه البشارة العظيمة
ثم فرقت بكسر الراء خفت ان يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم زعم ابن وضاح انه صلاة الغداة ولا يعرف ذلك في كلام العرب وانما
الغداء ما يوكل بالغداة وكان ابو هريرة يلزم النبي صلى الله عليه وسلم شبع بطنه
وكان يتغذى معه ويتعشى قال الباجي فاثرت الغداء لتغير معجمة دليله
ممدودة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلا اضعف عن الوجاهة
لعدم وجود ما اتغذى به لانه كان فقيرا حدا في اول امره ثم ذهب الى
الرجل لابشه فاجمع بني الامر به فوجدته قد ذهب قاله الترمذي
حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث مالك يعني وهو امام حجا فظ
فلا يقر الغرب مالك عن ابن شهاب عن حميد بضم الحاء بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني التابعي الكبير احد الثقاة الاثبات مات سنة خمس
ومائة على الصحيح كذا في التقريب وقال في التمهيد توفي سنة خمس وتسعين
وهو ابن كلاه وتسعين وقال ابن سعد سمعت مشايخنا كلهم ماتوا سنة
خمس ومائة وهذا غلط وليس بكثير ان يكون كذلك لابي سنة ولا يدري وايته
وا صوابه قاذكر العواقد يعني سنة خمس وتسعين انتهى انه اخبرني
ابو هريرة احد نقد له ثلث القرآن وهذا لا يوخذ بالرايي بل التوقيف

لسان العرب قال الله في موضع المبتدأ على قوله سيبويه وعند غيره لا
وعلى التقديرين فلا بد من خبر للمبتدأ او للا فان الاستغناء عن الاخبار فيه
واما قولك اذا لم يكن نفيا للاهية المطلقة فليس بشيء لان الماهية هي هي
الوجود ولا تتصور الماهية عندنا الا مع الوجود فلا فرق بين لا ماهية
ولا وجود هذا مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة قائلة بثبوت الماهية
معرية عن الوجود وهو فاسد وقول الا الله في موضع رفع بدلا من لا اله
لان لا لا تعمل في المعارف ولو قلنا انها لنفي الجنس لاحتاج الى المبتدأ والخبر
ايضا لما تقدم ممن انكر المبتدأ او نقول انها لنفي الجنس قال السفاقسي اجاز الكوفيون
ان خبر المبتدأ يكون معرفة ويشرع الابتداء بالنكرة في النفي نحو الرجل في الدار لا
من لا اله الا الله بعدها وحدة لا شريك مبنيان على الفتح وخبر لا متعلق قوله
له مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر فوجه حال من قوله ممن وما لا
يكون موجودا ولا شريك له حال ثانية مؤكدة لمعنى الاولى له الملك
بضم اليم وله الحمد وهو على كل شيء قدير جملة حالية ايضا ومن منع
تعدد الحال جعل لا شريك له حالا من خبر وحده المؤولة بمنفردا او الله
الملك حال من خبر الجار والمجرور في له وما بعد ذلك مفطوف في يوم مائة
مرة كانت له وفي رواية كان له القول المذكور عدل بفتح العين
اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب بكسر الشين وكتبت له مائة حسنة
ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا بكسر الحا وسكون الراء والزاي
حفظا من الشيطان يوم بفتح الظرفية ذلك حتى يمسي ولم يأت
احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك استثنى منقطع اي لكن
احد عمل اكثر مما عمل فانه يزيد عليه او متصل بتأويل قال ابن عبد البر في
تنبيه على ان المراد غاية في الذكر رواه كل من يزيد عليه وقال الا احد ليبطل
ويطل ان الزيادة على ذلك ممنوعة لكثرة العمل في الفضل ويحتمل ان يريد
لا يأتي احد من سائر ابواب البر بافضل مما جاء الا احد عمل من هذا الباب
اكثر من عمله ونحو هذا التأويل عياض ذكر المائة دليل على انها غاية

ونقدم من هذه الجملة في حديث ابي سعيد واما الثانية والثالثة واه تبارك
الذي بيده الملك يجادل عن صاحبها اي كثرة قراءتها تدفع غضب الرب
يوم قال اني كل نفس تجادل عن نفسها فقامت مقام المجادلة عنه كذا قال
ابن عبد البر ولا مانع من حمله على الحقيقة الذي هو ظاهر كما في حديث
ابن مردويه والطبراني عن انس مرفوعا سورة في القرآن خاصمت عن
صاحبها حتى ادخلته الجنة تبارك الذي بيده الملك واخرج اصحاب السنن
الاربعة واحمد والحاكم وصححه عن ابي هريرة رفعه ان سورة من كتاب الله
ما هي الا ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك
واخرج عبد بن حميد والطبراني والحاكم عن ابن عباس انه قال لرجل اقرأ
تبارك الذي بيده الملك فانها المنجية والمجادلة تجادل يوم القيامة
عند ربها عن قارئها وتطلب له ان ينجيه من عذاب الله وينجو بها صاحبها
من عذاب النار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو وعت في قلب كل انسان
من امتي لوسعت واخرج سعيد بن منصور عن عمرو بن مرة قال كان يقال ان من القرآن
سورة تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين آية تقول وانت يا رب تجيرها
تبارك قال السيوطي فهذه موقوفا ما مجموعها انها تجادل عنه في القبر وفي الجنة
تشفع عند الله فيه ويدخل الجنة

ما جا في ذكر الله تبارك وتعالى

مالك عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وشد التحتية مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن المغيرة الثقفي المخزومي
المدني عن ابي صالح ذكوان السمان كان يجلب الشمس الى الكوفة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله
قيل التقدير لا اله لنا او في الوجود وتعقب بان نفي الحقيقة مطلقة
اعم من نفيها مقيدة لانتفائها مع كل قيد فاذا انتفت مقيدة دل على نفي
الماهية مع التقييد المخصوص فلا يلزم نفيها مع قيد آخر وأجاب ابو عبد
الله محمد بن يحيى الفضلي المرسي في ري الظمآن فقال هذا كلام من لا يدري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للثواب المذكور وقول الاحد يحتمل ان يريد الزيادة على هذا العدد
فيكون لقائله من الفضل بحساب ليلة بنظر ايها من الحد والتنهي عن
احدهما وان لا فضل في الزيادة عليها كما في رهان السابق الحذو وراءها
الطهارة ويحتمل ان يراد الزيادة من جنس هذا الجنس من الذكر وغير الا انه
يزيد واحد عملا اخر من اعمال الصالحة وقد اطلق في الجنة بقوله
الاجر يختص لمن قال هذا التهليل في اليوم مئة مرة او مرارا في مجلس واحد او
في اوقات الرواح في اخر لكن لا فضل انه ثابت بصيغة او في اول الليل التهليل
لكونه له حرزا في جميع نهاره وكذا في اول الليل لكونه له حرزا في جميع
ليله وهذا الحديث رواه البخاري بيديه لكلف عن عبد الله بن يوسف
وفي الدعوات عن عبد الله بن مسلمة وهنا في الدعوات عن يحيى ثلاثتهم
عن مالك به مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
سبحان الله اي تنزيها لله عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك
والصاحبة فانه لو كان وجميع الرذائل ويطلق التسبيح ويراد به جميع الفاظ
الذكر ويطلق صلاة النافلة وسبحان اسم مصدر على انه واقع موقع
المصدر بفعل يحذف تقديره سبحت الله سبحانا كسبحته التسبيحا ولا يعمل
غالبا لما معافا وهو مضاف الى المفعول اي بحمده الله ويجوز كونه مضافا
الى الفاعل اي تنزه الله نفسه والمشهور الاول وجاء مضافا في الشعر
كقوله سبحانك ثم سبحانا ارهم وتحميده الوقوع الحال اي سبحان الله حامدا
بحمده اي من اجل توفيقه لي للتسبيح مئة مرة واحدة وفي رواية سهيل عن
ابيه عنه فيما من قال حتى يفسح وحتى يمسي سبحان الله وبحمده مائة
مرة متفرقة نفعها اوله الى اخره وبعضها اخره اوسطه وهو افضل
وهو افضل خصوصا في اول حطت عنه خطاياه التي تقع وبقي الدال
الباجي يريد ان يكون في ذلك كفارة لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات وقاله كانت مثل زبد البحر كناية عن المبالغة في الكثرة نحو ما طفت

عليه

على المشهور كما عياض وقد تبعه هذا بعض المتبع على التهليل لانه عدد
زبد البحر اضعاف اضعاف المائة المذكورة في مقابلة التهليل فيقال بعض
قوله فيه وقال بها احد بل فضل عما جاء به فيجمع بينهما بان التهليل فضل بما
زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم حاصل مع ذلك من عتق الرقاب
مة يزيد على فضل التسبيح وتكفير الخطايا جميعا لانه جاء من اعتق رقبة اعتق
الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير الخطايا عموما
تجد خصوصا هذه مرة خصوصا مع زيادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب به
الرابع على الواحد ويؤيد الحديث الاخر افضل الذكر التهليل والافضل
ما قاله هو والنبيون من قبله وهو كلمة التوحيد والاخلاص
وقيل ان اسم الله الاعظم وجميع ذلك داخل في حيز لا اله الا الله الحديث الثا
والتهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له فنطوق سبحان الله تنزيه
ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه فيكون
افضل من التسبيح لان التوحيد اصل والتنزيه تابع قاله ابن بطال
والنفس على الواردة في التسبيح والتحميد وكذلك انما هي لاصل الشرع
في الدين والكمال كالطاعات من اكرام وعزلك فلا يطلق ان فلانا ان من
احد فلا من الذكر واصر على ما ثبت من سهوه وانتهكه دين الله وقراءته
له يتفقه بالمطهرين الاقدسين ويتبع مسائله الكاملين بكلام اجراه على لسانه
ليس معه تفويض ولا عمل صالح وحديث رواه البخاري عن القعنبي ومسلم عن
يحيى كلاهما عن مالك به لكن متبع وصل بالحديث قبل لاتحاد اسنادهما
بناء على جواز ذلك وقد فعل البخاري في غير ما حديث كما مر مالك عن ابي
عقيل بضم العين المدني مولى سليمان بن عبد الملك وحاجته قيل
لسليمان عبد الملك وقيل حج وقيل اجي وقيل هو تفسير لما بعد المسألة
عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام ثقة من رجال الجميع مات سنة
سبع او ثمان وتسعين وقد جاوز الثمانين عن ابي هريرة انه قال توفوا
قال ابن عبد البر ومثله لا يدرك بالرأي وقد صح من وجوه كثيرة ثابتة

عن ابي هريرة وعلي وعبد الله بن عمرو وكعب بن عجرة وغيرهم عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من سبح اي قال سبحان الله دبر بضم الدال والموحدة
وقد تسكن اي عقب كل صلاة ظاهره فضلا او نفلا وحمل اكثر العلماء على
الفرض لقوله في حديث كعب بن عجرة عند مسلم مكتوبة فحملوا المطلقات عليها
قال ابن دقيق العيد وعلى هذا تكون الرواتب بعد المكتوبة فاصلة بينها وبين الذكر
اولا محل نظر قال ويقتضي الحديث ان الذكر المذكور يقال عقب الفراغ من
الصلاة بان تاخر عنه دقيقة بحيث لا يكون معرضا او كان ناسيا او مشتغلا
بما ورد ايضا بعد الصلاة كاية الكرسي فلا ينافي ثلاثا وثلاثين وكبر
اني قال الله اكبر اربعا وثلاثين وحمد قال الحمد لله ثلاثا وثلاثين
هكذا بتقديم التكبير على التحميد ومثله في رواية لمسلم من حديث ابي هريرة
مرفوعا وفي ابي داود من حديث ام الحكم ولابي عوانة من حديث ابي هريرة بكبر
ويحمد ويسبح وكذا في حديث ابن عمر وفي اكثر الروايات تقديم التسبيح على
التحميد وتاخير التكبير وهذا الاختلاف دال على ان لا ترتيب فيها وبذلك
لذلك تقول في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات لكن يمكن ان
يقال الاولى البداءة بالتسبيح لتنفي بقية التقاديص ثم التحميد لتفيد اثبات
الكمال اذ لا يلزم من نفي النقاديص اثبات الكمال ثم التكبير اذ لا يلزم من الثلاثة
الكمال ونفي النقاديص ان لا يكون هناك كبير اخر يختم بالتهليل الدال
على التفرد وتقدم في جميع ذلك كما قال وختم المائة بلا اله الا الله وحده
لا شريك له الخ على كمال اي تفرد عقلا ونقلا والكمل الرواحد
لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد انما هو اله واحد وغير ذلك
من الايات له الملك بضم اللام اي ضاف المخلوقات وله الحمد زاد العراقي
من حديث المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير ولمسلم في حديث كعب بن عجرة والنسائي في حديث ابي الدرداء
وابن عمر بكبر دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويختم المائة اه وهو في
مسلم من حديث عطاء بن يزيد عن ابي هريرة ومثل لابي داود في حديث

ام الحكم

ام الحكم وكعب العراقي في حديث ابي ذر قال النووي ينبغي ان يجمع بين
الروايتين بان يكبر اربعا وثلاثين ويقول معها لا اله الا الله الخ وقال
غيره بل يجمع بان يختم مرة بزيادة تكبير ومرة بزيادة لا اله الا الله الخ على
وفق ما ورد به الاحاديث غفرت ذنوبه الصغائر حملا على الغالب
ولو كانت مثل زبد البحر وهو ما يعلو عليه عند هيجانه وظاهر سياق
هذا الحديث انه يسبح ثلاثا وثلاثين متوالية ثم كذلك ما بعدها وقيل يجمع
في كل من بني التسبيح وما معه الى تمام الثلاثة والثلاثين واختار بعضهم
الثلاثين بدون او العاطفة بتعود سبحان الله والحمد لله والله اكبر الى الرواية
الثانية للاكثر بالاواو قال عياض وهو راجح قال الحافظ ويظهر له كلا
من الامرين حسن لكن يتميز الاول بان التارك يحتاج الى العدد ولا على
كل حركة لذلك سواء كانت باصابعه او مفاصلها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع
مثله الا بذلك وفي رواية ان كلا من التسبيح والتحميد والتكبير حتى وقع
في رواية عشرا عشرا وجمع البيهقي باحتمال ان يصدر في اوقات متعددة اولها
عشرا ثم اصبح فقال ثلاثا وثلاثين ثلاثا وثلاثين ويحتمل ان ذلك
على سبيل التخيير او التفرق باختلاف الاحوال وفي حديث ثابت
وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقولوا كل واحدة خمسا وعشرين ويزيدوا
فيها لا اله الا الله حتى تكون مائة وفي رواية النسائي وغيره قالوا نقص العمل الا عداد
الواردة في الاذكار كالذكر عقب الصلوات اذا اذنت على ثواب مخصوص
فزاد الذي لها على العدد لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان ذلك
الاعداد حكمة وحاصة تفوت بمجاوزة العدد ونظر فيه بمحافظ العراقي
بانه اتى بالعدد الذي رتبة الثواب على الاتيان به فحصل له ثواب فاذا زاد فاته
من حيث كيف تزيل الزيادة اذ ذاك الثواب فقد حصل قال بل كاقط ويجب
ان يفرق بحال فيه بالنية فاذا نوى عند الانتهاء الزيادة على الامر الوارد
لم اتى بالزيادة لم يضر الا ان يقول ويحتمل ان زيادة اية ان يكون الثواب مرتبا على
عشر مثلا فنذكر حرمانه فيحبر العدد الماضي وبالغ العراقي في القواعد

عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وكعب بن مجرة وغيرهم عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من سبح اي قال سبحان الله دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله اربعا وثلاثين فتلك
تسعة وتسعون اي مجموع ظاهر وضمنا او تغلبا وحمل اكثر العلماء على
الفرض لقول في حديث كعب بن عجرة عند مسلم ملكوبة فحمل المطلقات عليها
قال الحافظ وعليه فهل تكون الزائدة نفل المكتوبة فاصلا بينها وبين الذكر
اولا محل نظر قاله ومقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عقب الفراغ من
الصلاة فان تاخر عنه دقيقة بحيث لا يكون تعرضا او كان ناسيا او متشاغلا
بما ورد ايضا عقب الصلاة كاية الكرسي فلا يضر ثلاثا وثلاثين وكبر
اي قال الله اكبر ثلاثا وثلاثين وحمد قال الحمد لله ثلاثا وثلاثين
هكذا بتقديم التكبير على التحميد ومثل في رواية لمسلم من حديث ابي هريرة
مرفوعا وفي ابي داود من حديث ام الحكم وله من حديث ابي هريرة يكبر
ويحمد وكذا في حديث ابن عمر وفي اكثر الروايات تقديم التسبيح على
التحميد وتاخير التكبير وهذا الاختلاف دال على ان لا ترتيب فيها ويشكل
لذلك تقول في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات لكن يمكن ان
يقال الاولى البداة بالتسبيح لتقدمه على التحميد لتضمنه اثبات
الكمال اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم التكبير اذ لا يلزم من اثبات
الكمال ونفي النقائص ان لا يكون هناك كبير اخر ثم يختم بالتهليل الدال
على الفرد الجامع لذلك كما قال وختم المائة بلا اله الا الله وحده
بالنصب على الحال اي متفردا لا شريك له عقلا ونقلا والحكم الواحد
لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد انما هو الاله واحد وغير ذلك
من الايات له الملك بضم اللام اي اضافة المخلوقات وله الحمد زاد الطبراني
من حديث المغيرة يحيي ويميت وهو على كل
شيء قدير ولمسلم في حديث كعب بن عجرة والنسائي في حديث ابي الدرداء
وابن عمر بكبر اربعا وثلاثين بدون ويحمد ويختم المائة الخ وهو في
مسلم من حديث عطاء بن يزيد عن ابي هريرة ومثله لابي داود في حديث

ام الحكم وكجعفر الطبراني حديث ابي ذر قال النووي ينبغي ان يجمع بين
الروايتين بان يكبر اربعا وثلاثين ويقول معها لا اله الا الله الخ وقال
غيره بل يجمع بان يختم مرة بزيادة تكبير ومرة بزيادة لا اله الا الله الخ على
وفق ما ورد به الاحاديث غفرت ذنوبه الصغائر حملا على المتعاديد
ولو كانت مثل زبد البحر وهو ما يعلو عليه عند هيجانه وظاهر سياق
هذا الحديث انه يسبح ثلاثا وثلاثين مواليا ثم كذلك ما بينها وعلى يجمع
في كل مرة بين التسبيح وما بعده الى تمام الثلاثة والثلاثين واختار بعضهم
ثلاثتين ثلاثتين يبدأ والعطف بثم يعود سبحان الله والحمد لله والله اكبر الى الرابعة
الثالثة للاكثر بالاوراد قال عياض وهو اصح قال الحافظ ويظهر ان كلا
من الامرين حسن لمن يميز الاول بان الثاني يحتاج الى العدد وله على
كل حركة لذلك سواء كانت باصابعه او مفرها ثواب لا تحصل لصاحب الخيط
منه الا ذلك وفي رواية ان كلا من التسبيح والتحميد والتكبير احد عشر وفي
رواية عشرا عشرا وجمع النووي باحتمال ان صدر في اوقات متعددة اولها
عشرا عشرا ثم ثلاثا ثلاثا ثلاثين ثلاثا وثلاثين ثم واحدة وختم وتعقب ان ذلك
على سبيل التخيير او التفرق بافراد الاحوال وفي حديث ثابت زيد بن ثابت
وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يسبحوا كل واحد خمسا وعشرين ويحمدوا
خمسا وعشرين ويكبروا اربعا وثلاثين رواها النسائي وبهذا قال بعض اهل الاعداد
الواردة في الاذكار كالذكر عقب الصلوات انه اذا ثبت على شيء ثواب مخصوص
فزاد الاتي بها على العدد لا تحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان ذلك
الاجر انما حصل بتلك الزيادة وخاصة مع تقوية بحافز على العدد ونظر فيه الحافظ العراقي
بانه اتى بالعدد الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له ثوابه فاذا زاد عليه
من جنسه كيف تزيل الزيادة اذ ذاك الثواب فقد حصل فالاكمل ان يقال
ان تعمد ذلك بالنية فاذا نوى عند الانتهاء اليه امتنع الامر المراد
ثم اتى بالزيادة لم يضر لها نوى بخلاف الزيادة ابتداء بان يكون الثواب مرتبا على
عشر مثلا فذكر حرمانه فيختم العقد الماضي وبالغ العراقي في القواعد

نقاله من البقع المكروهة الزيادة في المندوبة والمحدودة شرعا لانه شان
العظما احد واشيا ان يوقف عنده ونحو الحاج عند ميل الزيدية وقيل
بعضهم بالله وان يكونه في مثلث او قيتسكر فلو زيد فيها وقيت اخر جي تخلف
الانتفاع به فلو اقتصر على الوقيتين في الدوائم لجعل من السكن بعد ذلك ما
لم تختلف الانتفاع وبوكد ذلك ان الاذكار المتقابل اذا ورد لكل منها عدد
مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحتمل الزيادة على العدد
المخصوص ما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال ان للموالاة حكمة خاصة تفوت
بفواتها والله تعالى اعلم انتهى مالك عن عمارة بضم المهملة والتخفيف
ابن عبد الله بن صياد بالصاد والتشديد قتب الى جده المدني ابي ابوبه
ثقة فاضل من صغار التابعين وابوه هو الذي كان يقال انه الدجال
عن سعيد بن المسيب انه اي عمارة سمعه اي سعيد يقوله في الباقيات
الصالحات المذكورة في قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا
وخير املا ذلك لانه تعالى قابلها بالغير في قوله المال والبنون
زينة الحياة الدنيا انها قول العبد ذكرا وانثى الله اكبر سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله ولا حول اي لا تحول عن المعصية ولا قوة على
الطاعة الا بالله وهذا قول اكثر العلما قاله ابن عمر وعطا بن ابي
رباح بجمعها المعارف لهذه فالكبير عرافي بالمقصود من الافعال والاقوال والاعمال
والتسبيح تقديس له عما لا يليق به وتنزيه عن النقايص والتحميد متضمن على معنى
الفضل والاوصاف من الصفات الذاتية والاضافية والتهليل توحيد
الذات ونفي الند والضد والحول قوة تتعلق على الشرعي عن الحول والقوة الا بالله
وفي مسلم وغيره قول صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدات وكان ابن عباس وهي
الاعمال الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وقال مسترق هي الصلوات الخمس وهي الحسنات يذهبن السيات وهي
بدع التقييد بها النسائي مالك عن نافع مولى ابن زياد مسيرة المخرج رحمه

المدني

المدني ثقة عابد مات سنة خمس وثلاثين ومائة خرج له مسلم والترمذي
وابن ماجه انه قال قال ابو الدرداء هو غير مضعف وقيل عامر بن زيد بن
قيس الانصاري له صحبة ولكليهما اولاد سماهم احد وكان عابدا مشهورا
بكنيته مات في خلافة عثمان وقيل ما بعد ذلك وهذا رواه احمد والترمذي
وابن ماجه وصححه الحاكم وابن عبد البر عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الا احرف تنبيه يوكد به الكلام المصدر به اخبركم وفي رواية انبيكم
بخير اعمالكم اي افضلها لكم وازكاها في زلفاكم اي عند ملككم
وازكاها عند مليكم ابراجها واطهرها عند ربكم وما لكم وخير
لكم من اعطاء وفي رواية انفاق الذهب والورق بكسر الراء الفضة
وخير لكم بالخفض ايضا عطف على خير اعمالكم من حيث المعنى لان المعنى
الاخبركم بما هو خير لكم من بذل اموالكم وتفويسكم قال الطيبي من ان تلقوا
عدوكم الكفار فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم يعني تقتلوهم ويقتلوكم
قيل وفيم قالوا الجنة اخرج في رواية ابن ماجة قالوا وما ذاك يا رسول
الله قال ذكر الله تعالى لان سائر العبادات من الانفاق وقتال العدو
وساط ووسائط بتقربة بها الى الله تعالى والذكر هو المقصود الاسنى
وراس الاله الا الله وهي الكلمة العليا والقطب الذي يدور عليه رحى الاسلام
والقاعدة التي بني عليها اركانه والشعبة التي هي اعلا شعب الايمان بل هي اصل
وليس غيرها الا فروعها الكلم الزاكي واحد اي الوحي مقصور على التوحيد
لان القصد الاعظم من الوحي ودفع غرم تبعا ولذا اثرها الفاروق على
جميع الاذكار لما فيها من الخواص التي لا تفرق الا بالوجدان والذوق قالوا
وهذا محمول على ان الذكر كان لفضل المخاطب به ولو خوطب شجاع بلسه
يحصل به نفع الاسلام في القتال لفضل له لكنها داوعى ينتفع الفقرا بما له
لعبد الصدقة او الفقير على الحج لفضل له الحج او من له ابوان فعل برهما وبه
يحصل التوفيق من الاخبار وقال الكاف في قوله المراد بالذكر هنا الذكر الكامل
وهو ما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالشكر واستحضار عظمة الرب وهذا

لا يعدله شيء وفضل الجهاد وغيره انما هو بالنسبة الى ذكر اللسان المجرد وقال النبي
الذكر بالقلب والتقلب وهو ذكر عند الاوامر بامتثالها والمعاصي
باجتنابها وذكر اللسان واجب كالقلب في تحتي الصلاة والاحرام والتلبية
وشبه ذلك وعند وجوبه وهو وسائر الاذكار فرض واجب يحتمل اما يفعل على
سائر اعمال البر والمندوب يحتمل له يفضل لعظم اجره وهداه لطريق
الخير او لكثرة ثوابه انتهى ومقتضى هذا الحديث ان الذكر افضل من
التلاوة وبعارضه خبر افضل عبادة تلاوة القرآن وجمع الفرق الجمع بان
القرآن افضل لجمعه الخلق والذكر افضل للذاهب الله في جميع احواله
وفي بدايته ونهايته فان القرآن مشتمل على معارف والاذكار
والارشاد الى الطريق فما دام العبد محتاجا الى تهذيب الاخلاق وتحصيل
المعارف فالقرآن اولى به فان جاوز ذلك واستولى الذكر على قلبه
لم تدم الذكر اولى فان القرآن يجاذبه خاطر وسرح في رياض الجنة
والذاهب الى الله لا ينبغي ان يلتفت الى الجنة بل يجعل همها واحدا
وذكره ذكر الله واحد الجمع درجة العشاق والاشتياق قال تعالى ولذكر الله
اكبر واخذ ابن الحاج من الحديث ان تارك الطلب لدنيا اعظم عند الله من اخذ
والتصدق بها وانه بما في الجنة عن الحض لشيء افضل من رفض الدنيا
وما في جمع عنه ابن بشكوال عن رجلين طلبا احدهما الدنيا فجلا لها فما زاد
بها درهم وقدم بما نفسه وذكره الاخر الدنيا فقال اجمها الى الذي بجانبه للدنيا
قاله زياد بن ابي زياد مسلم وقال ابو عبد الرحمن لبيد بن جميل
ابن عمرو بن اوس الانصاري اخرج له من اعيان الصحابة شهد بدرا وما
بعدها وابو المنهال في العلم بالاحكام والقراءة مات بالشام سنة ثمان
عشرة وهذا قد رواه احمد وابن عبد البر والبيهقي من طرق عن معاذ
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم وفي رواية ادمي من عمل
وفي رواية عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله لا يحفظ الفاظي
الا قليل يوم القيامة من عارم الاوقات والساعات التي عمرها بذكر

الله

الله وسائر ما عداه بعد وكيف وفضائلهم شهيرة وذنوبهم استغفار وغفلة
فيقل مؤمن يلقى ربه فلا يجد له فايجهم الا ذكر الله زاد في رواية قلت
يا رسول الله ولا المجاهد في سبيل الله قال ولا المجاهد في سبيل الله
الا ان تضربه بسيفك حتى ينقطع ثم تضربه بسيفك حتى ينقطع قال ابن عبد
البر فضايل الذكر كثيرة لا يحيط بها كتاب وحسبك بقول تعالى اقم الصلاة
تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر اي ذكر الله العبد في الصلاة اكبر
من الصلاة ومعنى ذكر الله ما جاء من الحديث عن الله تعالى انا مع ذكري عبدي
في الصلاة في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير
منهم واكرم مالك عن نعيم بضم النون بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر
الثانية بينهما جيم ساكنة واختلف صحبته لنعيم وابيه عن علي بن يحيى بن خلاد
ابن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وقاف الا
منهما ساكنة ثم تحتية ثم سين مهملة وعاش بضعا وسبعين سنة ومات سنة ست وعشرين ومايه وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك وروايته عن
الاصاغر لان نعيما اكبر منه بسنين واقدم سماعا عن ابيه يحيى بن خلاد
الانصاري المدني له رؤية فذكر في الصحابة لانه قيل حنكه النبي صلى الله عليه
وسلم فان في حدود الستين وهم من قال بعد المايتين وهو تابعي من بعض
الرواة فهي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بعد مالك والبقية
عن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الانصاري من اهل بدر مات
في اول خلافة معاوية وابو رافع صحابي شهد العقبة انه قال كنا
يوما من الايام نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب كذا في رواية
العشاء وفيها فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه اي شرع في
رفعه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده ظاهره رفع السمع بعد
رفع الراس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وفي حديث ابي هريرة
وغيره انه ذكر الانتقال وهو المروي وجمع بانه المبتدئ بالشروع في رفع راسه
ابتدا القول المذكور وانتهاه بعد ان اعتدل قال رجل هو رفاعة راوي
الحديث قال ابن بشكوال مستدلا بما للنسائي وغيره من وجه اخر عن رفاعة

عطفه خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انحمد الله الحديث ويوضع
لاختلاف سياق المبدء والقصد والجواب لا تعارض فيحمل وقوع عطاسه
عند رفع راس النبي صلى الله عليه وسلم انهم لم قصدوا فيما عمل او سمي من الرواة
اسرع مما عداذلك من الاختلاف فانما فيه زيادة لعل الراوي اختصرها
وربنا ولك الحمد بالواو حمدا بغير فعل مضمر له عليه لك الحمد كثيرا
طيبا خالصا عن الرياء والسمعة مباركا كثيرا فيه زاد الغاية وغيره
مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى قال الحافظ فيه نظر كما مر من حسن التنفل
الى الله ما هو الغاية في القصد واما مباركا عليه فالظاهر انه تاكيد وقيل
الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء فالمعنى بارك لنا فيه وقد
رأينا قولها فيه ينبغي الاخذ به التهى والزيادة لا البقاء لانه
يقصد التقرب قال وباركنا عليه وعلى اصحابه فيه اشعار الانبياء لا
البركة باقية لهم ولما ناسب الحمد المعنيان جمعهما كذا قيل ولا يخفى ما فيه
قلت العرف رسوله الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال كما في الفتح من
المتكلم في الصلاة ليعلم الحاضرون كلامه فيقولوا مثله انفا بالمد وكسر
النون فعين قبل هذا ولا يستعمل الا مقدرا في زاد الغاية فلم يتكلم احد ثم
قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فتنحنح رفاعة بن رافع انا قال
كيف قلت ذكره فقال والذي نفسي بيده لحديث فقال الرجل انا يا رسول
الله المتكلم بذلك ارجو الخير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت
بضعة وثلاثين ملكا يوافقن لعدد حروفه وهي لله ولرسوله حرف
والبضع من ثلاثة الى تسعة ولا يعكر علينا الزيادة الماتة لان المشار اليه
هو العدد الزايد على المعتاد وهو حمدا طيبا مباركا فيه كما يحبه ربنا ويرضى
وعزة مباركا عليه فانه للتاكيد ولفظ عن اثنى عشر والطبراني عن ابي
ابوب ثلاثة عشر وهو مطابق لعدد الكلمات على رواية مباركا عليه
فيه حديث الباب لكن على اصطلاح الفقهاء ويرد على من زعم كالجوهري
ان البضع يختص بما دون العشرة ملكا غير الحفظة على الظاهر

ويثبت

ويؤيد ما في الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا ان لله ملائكة
يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر الحديث ويجاب بان بعض الطاعات
قد يكتبها غير الحفظة بمجرد قصدها ايسارعوا الى الكلمات المذكورة انهم
يكتبهن والنساء انهم يصعدنها والطبراني من حديث ابي ايوب انهم
يرفعنها ولا تعارض لانهم يكتبونها ثم يصعدنها اول روي بالضم
على البناء للمفعول قطع عن الاضافة بالنية على لغة قالوه التشهي
وانا انهم ترويناه بالرفع مبتدا خبره يكتبهن قاله الطيبي وتبعه الابي
البقاعي في جوابه قوله تعالى انهم يكملون عدهم قال وهو في موضع نصب والعامل
فيه ما دل عليه يلتمسون اي يبتغون ويطلبون والتقدير مفعولهم انهم يكتبهن ويجوز
ويجوز نصب انهم بان يقدر الحذف في بقطرة انهم على قول سيبويه اي يرجو
والتقدير يبتدرن الذي هو يكتبهن اول دالكم جماعة من الحرس والشرط
تاخروا عن اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في كرسوله ثلاثا فلو ان اجابته
واجبة بل رجل من سمع دعاءه فانه لم يسأله المتكلم وضع واجب بانه لما لم
يتعين واجبا بعينه تعين في المبادرة بالجواب من المتكلم ولان واجبا عليه
فكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية ان يبتدر في حق شيئا فلما
منهم ان احطا فيما فعلوه ورجوا ان يشفع عنهم صلى الله عليه وسلم وذلك فعال
من القليل الكلمة فانهم لم يقلها باسا فقال انا قلتها لم ارد بها الا خيرا كما في ابي
داود عن رفاعة بن رافع قال فوددت
انني جرحت من قبلي والي اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلكا الصلاة
وللطبراني عن ابي ايوب فسكت الرجل وعلم انه قد هم من رسول الله صلى
الله عليه وسلم على شيء كرهه فقال من هو فانه لم يقل الا صوابا قال الرجل
انا يا رسول الله قلتها ارجو بها الخير ويحتمل ان المتكلم لم يعرفهم بعينه لانهم
على صفات ثم اولا نه في اخر الصفوف فلم يرد السؤال في حقهم قال الباجي
لم ير ما لك الاقل على حمد كثيرا طيبا مباركا فيه وكره للمصلي ان يقول لم يرد
لم يرها من الاقوال المشروعة كالتكبير ويرحم الله لمن حمد والحديث رواه البخاري

وابو داود في الصلاة عن عبد الله بن مسلمة واحمد عن عبد الرحمن بن مهدي كلهما عن مالك به واخرجه النسائي ولم يخرجه

ما جاء في الدعاء

هو من شؤون الطاعات امر الله به عباده فضلا وكرما وتقبل بالاجابة فقال ادعوني استجب لكم وروى احمد باسناد لا بأس به عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من لم يدع الله غضب عليه ولابي يعلى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن يدعو الله في حديث ولما التي بيني وبينك لفك الدعاء على الاجابة وقيل المراد في الآية العبادة لقوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي والدعاء يسمى العبادة كثير في القرآن كقوله ان يدعون من دونه الا اناثا واجابه الاولون بان هذا ترك للفظا هو وقال الشيخ الاولى حمل الدعاء على ظاهره واما قوله عن عبادتي فوجه الربط ان الدعاء احض من العبادة ثم استكبر عنها اكبر عن الدعاء على هذا فالوعيد انما هو في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك لغرائبه وتخلف لاجابته انما هو لفقد شروط الدعاء التي منها اكل الحلال تخالص وصون اللسان عن الفحش واشتغل حديثه من شغل فكره عن ما ينبغي اعطيته افضل ما اعطى لسائلا بل المقتضى لفضل ترك الدعاء جليد مع الابة المقتضي للوعيد الشديد على تركه واجيب بان العقل اذا استغرق في ثنا فانه افضل من الدعاء لان الدعاء طلب الحاجة والاستغراق في معرفة جلال الله اعلى افضل من الحاجة لما ان المحصل الاستغراق فالدعاء وسيلة الى تحصيله على معرفة الربوبية وذل العبودية والصحيح استحباب الدعاء وترجيح تفهم ترك السؤال للافضل وقيل ان دعا لغرض نفسه فحسن وان حض نفسه ذلة وقيل ان وجد في نفسه باعثا للدعاء استحب والا فلا مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن عبد الرحمن بن صخر الدوسي عن عامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة مستجابة فيدعو بها فتعطى دعوة كل نبي بالاجابة وما عداها على رجاء الاجابة لمن شاء الله من امته ان يلقى الله لا يشرك به شيئا

من الانبياء من الدعوات المجابة ولا سيما نبينا صلى الله عليه وسلم وباء فضاء افضل دعوات كل نبي وانهم دعوات اخرى وبان نعتا لكل منهم دعوة تخصه دنيا او تفسيرا كقوله نوح ربه لا تذر على الارض وقوله زكريا رب هب لي من لدنك وليا وقوله سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي حكاه ابن التين وقال ابن عبد البر هذا عندي ان كل نبي اعطي امنية يتمنى بها لا انه محال ان يكون بينا افضل من الانبياء لا يجاب من دعائه الا دعوة واحدة وما يكاد يخطر ببالي اجابة دعوته اذا اثارته قال تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وقال صلى الله عليه وسلم دعوة المظلوم لا ترد ولو كانت من كافر وقال عليه السلام ما بين دعاء الاذان بين احدكم ان يتخلله شيء دعا وعلى ان يدخر له فضله فرآها ان يعجل عنه وجاء في ساعة الجمعة لا يسأل فيها عبد ربه شيئا الا اعطاه وقال في الدعاء بين الاذان والاقامة وعند الكشف في سبيل الله وعند الغيث وقد ولك انها اوقات ترتجى فيها اجابة الدعاء فاريد له اخبئي بسكون المعجمة وفتح الموحدة وكسر المعجمة ثم ثاء اي ادخر دعوتي المقطوع باجابتها شفاعة لامتي في الآخرة في اهل اوقات حاجتهم فيه كالشفقة على امتيه ورافته بهم وامتنع وقوع بالنظر في مصلحتهم جزاه الله عنا افضل ما جزى نبيا عن امته قال ابن بطال في الحديث بيان فضيلة نبينا على سائر الانبياء حيث ادخر دعوته على نفسه واهل بيته ولم يجعلها انتصارا على مخالفيهم كهو ولغيره ممن تقدم وقال ابن بطوريه هذا من حسن نظره صلى الله عليه وسلم لانه حمل الدعوة مجابة بقيتي ومن كثرة رحمته لامته اشفق على نفسه ومن صحبة تنظر لامته حملا للحديث على ظاهره لكونه احوط لها وعلى الطالبين هذا وقوله يقضي سراح المصابيح جميع دعوات الانبياء مجابة والمراد بهذه الكثرة ان كل نبي دعا على امته بالهلاك لما وقع فاعطيت الشفاعة عوضا عن ذلك للصبر على اذاهم والمراد بالامة امة الدعوة لا امة الاجابة تعقبه الطيبي بانه صلى الله عليه وآله دعا على احياء من العرب وعلى اناس من قريش بأسمائهم ودعا على رعل وذكوان وعصية قال والاولى ان يقال حمل الله لكل نبي دعوة تجابه

من

في حق امته فنالها كلامهم في الدنيا وما شيئا فاته لما دعى عليه بقطع امتداد عليه
ليس ذلك من الامر شيء او يتوب عليهم فانهم لتلك الدعوة التكاية مدخرة لهم
وغالب من دعا عليهم لم يرد اهلاكهم وانما اراد ردعهم ليتوبوا قال واما جزمه
اولا بان جميع او عامة الانبياء مجابة فغفل عن الحديث الصحيح سألت الله ثلاثا
فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة الحديث انتهى وفي اثبات الشفاعة قال ابن
عبد البر وهو مذكور من اركان اعتقاد اهل السنة قال واجمعوا على انه قول تعالى
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا هو الشفاعة في الذنوب في امتنا لاما روي
عن مجاهد انه جلوسه على العرش وروي عنه كالجماعة فيصدا جماعا وقد صح
نفيا عن النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث الشفاعة متواترة صحاح منها شفاعتي
لاهل الكبائر من امتي وقال جابر من لم يكن من اهل الكبائر فما له والشفاعة
ولا نازع في ذلك الا اهل البدع انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في اليمين
حديث مالك به وقسم من طريق ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن ابي
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة مرفوعا به فلم تلك فيه اسناده مالك عن يحيى
ابن سعيد انه بلغه قال ابو عمر لم يختلف الرواة عن مالك في سنده ولا في
متنه ورواه ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول وهو مرسل صحيح
تابعي اللهم فالق الاصباح قال الباجي اي خلقه وابتداءه واظهره وجاعل
الليل سكنا اي تسكن فيه قال الباجي الجعل لغة الخلق وحكم التسمية فاذا
تعدى الى مفعول واحد فهو بمعنى الخلق كقوله وجعل الظلمات والنور والى
مفعولين فكذلك بمعنى الحكم والتسمية نحو وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن
اناثا وبمعنى الخلق كقولهم لاحدثن امرا يجعلني مثلك فقوله فجاعل الليل سكنا
يحتمل الوجهين والشمس والقمر حسبانا قال ابو عمر يحتمل ان يحسبا بان يحسبا معلومين
وقد تكون جمع حساب كشهاب وشهبان وقال الباجي انه يجب بهما الايام والشهور
والاعوام قال تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل
لتعلموا عدد السنين والحساب اقتفى على الدين قال ابن عبد البر الاظهر فيه

دين الله وسبيل في ذلك ديون الله تعالى وفي الحديث دين الله
احق ان يقضى وامنعني من العقر لانه مئنة الجشع وهذا العقر هو الذي
لا يدرك معه القوة وقد اغناه الله تعالى بما فتح وجعل عليه ان غنى
ولم يكن غناه اكثر من اتخاذ قوته سنة لنفسه وعياله والغنا كما في قليبة
به وقال اللهم ارزق آل محمد قوتا ولم يرد بهم الا الى فضل وقال ما قل وكفى خير
مما كثر والهى وكان يستعيذ من فقر مبلس وغنى مطغ ويستعيذ من فتنة الغنى
والفقر وقال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ولا
تجعلني جبارا شقيا والمسكنة هنا التواضع لا السؤال لانه صلى الله عليه وسلم
كره السؤال ونهى عنه وحرمه على من يجد ما يغديه ويعشيه والاثار في هذا كثيرة
وربما ظن في بعضها تعارض وهذا التاويل يتعارف معانيها فمن اتاه الله سعة
فحسبه شكرها ومن ابتلي بالفقر فحسبه عليه الصبر الا ان الغنى يتوجه عليه
الفيء وهي ساقطة عن الفقير للقيام بها فضل عظيم وللصبر على الفقر ثواب
جسيم انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وخير الامور اوساطها اشار له
ابو عمر وقال ابو عبيد الملك قيل اراد بفقر النفس وقيل الفقر من الحساد وقيل
الفقر من المال الذي يحتاج معه صاحبه الى السؤال على بيان الغرائض وذكر
الله وحكاية الاثر اللهم اني اعوذ بك من فقر ينسيني وعيش يطغيني وهذا الدليل
يدل على ان الكفاف افضل من الفقر الفيء لانهما بليتان يختبر الله بهما عباده
وامتني مسكينا لما فيه من التنعم بالذكر وكماع ما يستر وبرعي لما فيه من
رؤية مخلوقات الله والتدبر فيها وفي ذلك وفي ليهم ثلاثة اقوال
في الهضم وامتني بثبت لي بموتية قيل لنا واحة الموت وريحه
وقيل بغوص يدله الموتية قال ابن عبد البر والاول اكثر عند الرواة
في سبيلك قال الباجي يحتمل ان يريد لكهاد وان يريد جميع
اعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فذلك كله سبيل الله وقد قال مالك
من شاء قال تعالى في سبيل الله سبل الله تعالى كثير ولكن يوضع في الفرد
مخصوص بالعرف قال ابن عبد البر ولا يعارض هذا ما جاء عن الله تعالى اذا

لخذ ذكر في عبدي فصبر واحتسب لم يكن له جزاء الا الجنة لان هذا من
الفرائض ولكن على العبد الوقوع فلا ينبغي له الدعا بالاستباع قبل وقوعه
لانه اقرب الى الشكر قال مطرف بن الشخير لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى
فاصبر فالشكر على اليه الزيادة بكسر الزاي عن لا تفرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا
دعا طلب من الله اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت زاد في رواية
لهما عن ابي هريرة عند البخاري اللهم اعزم في المسئلة فانه لا مكره لك
بالمشيئة انما تحتاج اليه اذا كان المطلوب منه شاقا كراهة على الشيء يتعاظم
الامر عليه ويعلم بانه لا يطلب منه ذلك الشيء الا برضاه والله تعالى منزه
عن ذلك فلا فائدة للتعليق وقيل لان في صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب
منه ولا له اذ لي قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد ان يقوله اللهم اغفر لي ان شئت
وغير ذلك من امور الدين والدنيا لانه كلام مستحيل لاوجه له اذ لا يفعل
الا ما يريد وظاهره ان جعل التعليق على التحتم وهو الظاهر وحمل النووي على
على كراهة التنزيه وهو اولى لعزم المسئلة قال الداودي اي يجتهد في الدعاء
يقول ان شئت كالمستثنى ولكن دعا اليائس القنط وكانه اشار بقوله كالمستثنى الى
انه اذا قالها على سبيل التبرك لا يمنع وهو جيد قاله الحافظ وقال الباجي اي
على سؤاله ودعائه من اجل المشيئة لانها انما تشترط في من يجوز ان يفعل
دون ان لا يراد او يحتم فيشكل اي سال سؤال من يظن انه لا يفعل الا ما
وقد نهى ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله فانه تعالى لا مكره له بكسر الراء
قال ابن بطال فيه انه ينبغي للداعي ان يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الاجابة
ولا يقنط من الرحمة فان يزيد صوكرب قال ابن عيينة لا ينفع احد الدعاء ما لم
يشك فيه يعني من التقصير فان الله تعالى يجيب دعاء خلقه وهو ابليس
حتى قال رب فانظرني الى يوم يبعثون وفي الترمذي وقال غريب عن ابي هريرة
مرفوعا ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب
دعاء من قلب غافل لاه قال التوربشتي يحمل على حالة تستحكم فيها

الاجابة

الاجابة وذلك بالتباعد المحرمات واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة الركان
الدعاء واداب حتى تكون الاجابة على الغلبة على الرد والمراد وقوع تتقعين
وقوع الاجابة لان الداعي اذا لم يكن متحققا في الرجاء لم يكن رجاؤه صادقا
واذا لم يصدق رجاؤه لم يكن الرجاء خالصا والداعي مخلصا فان الرجاء هو
الباعث على الطلب فلا يتحقق الفرع الا بتحقق الاصل وهذا الحديث رواه
البخاري وابو داود وعن المغربي عن مالك به وهو في الصحيحين
من حديث انس بلفظ مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد بضم العين وتشديد
الدال وسلم مولى ابن ازهر بكسر العين بن عبيد نقيم من كبار التابعين وقيل له ادرك
عثمان بالمدينة سنة ثمان وتسعين مولد ابن ازهر بفتح الهمزة وكسر الهاء وبها
زايان ساكنة اخرج له عبد الرحمن الزهري المدني صحابي صغير عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل
بفتح التحتية وكسر ثالثه مبنيا للمفعول اي ما لم يستعجل بترك الاجابة فالك
الشاعر فلم يستجب عند ذكر مجيب اي يجابه دعاء كل واحد منهم لان
الاسم المضاف مفيد للعموم على الاصح فيقول بالفاء بيان لقوله ما لم
يعجل قد دعوت فلم يستجب لي بضم التحتية وفتح الجيم قال الباجي يحتمل
ان يريد بقوله يستجاب له الاخبار عن وقوع وجوب الاجابة اي تحقق
وقوعها او الاخبار عن جواز وقوعها فان اريد الوجوب فهو باحد ثلاثة
اشياء تعجيل مسالة او يكفر عنه بها ويدخره له فاذا قال دعوت لم يطل
وجود احد هذه الثلاثة وعرى له دعا عن جميعها وان اريد الجواز فيكون
الاجابة بفعل ما دعا به وسقوط قوله دعوت فلم يستجب لانه من ضعف
اليقين والتسخط رواه مسلم والترمذي عن ابي هريرة مرفوعا لا يزال
يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما
الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيتحسر عند ذلك
ويدع الدعاء ويستحسر يعني لانه استيفعا له من حسر اذا اعيا وفيه تكرار
دعوت للاشعار بانه دعا دعوات مرارا كثيرة قال المظهري من له ملازمة من الدعا

لا يقبل دعاؤه لان الدعا عبادة حصلة الاجابة ولم تحصل فلا ينبغي
للومنة يملي من العبادة وتاخير الاجابة اما لانه لم يانها وقتها واما لانه
لم يعتقد في الاداء قبوله دعائه في الدنيا ليعطي عوضه في الاخرى واما
ان يؤخر القبوله لحكمة ربانية لغير ذلك فان الله يحب المحسنين في الدعاء وفي
ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار ومن يكثر قرع الباب يوشك
ان يفتح له ومن يكثر الدعا يوشك ان يستجاب له واخرجه رواه البخاري
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به مالك
عن بن شهاب عن ابي عبد الله سلمان يكون اللام الاخيرة بفتح الغين
المعجمة وسد الراء الكوخي مولاهم المدني واضرابه من اصحابه وعن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف العشرة الزهري عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا اختلف فيه فالراسخون في العلم يقولون
امنا بان كل من عند ربنا على طريق الاجمال مترهين لله تعالى عن الكيفية
والتشبيه وتقل البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة والعنابلي وكبار ائمة
اللغة والاخفش منهم وغيرهم قال البيهقي وهو اسلم ودليله عليه انهم
ان اتوا بتاويل المعنى لا يجب فيحتاج البتويض اسلم وقال ابن العربي النزول
راجع الى افعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزله بامره ونهيه
قال ولو صح صفة الملك المبعوث بذلك او معنوي يسمى له بفعل يقوم
ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة في عربية صحيحة وبخاصة الله تاوله
بوجهين اما ان المعنى ينزل امر او الملك واما انه استعارة بمعنى التلطف
بالداعين والاجابة لهم وبحض وكذا اجاب عن مالك انه اوله بنزول رحمته
وامره او ملائكته كما يفعل الملك اذا بعث اتباعه بامر لكن قال ابن عبد
البر قال قوم ينزله امره ورحمته وليس بشيء لان امر يامر به بن رحمته
وقد ينزله بالليل والنهار فله بوقتين ثلثه الليل ولا يوم وليوم يحدث
عن ذلك لكان معناه انه لا يفعله في احد الوقتين وقال
الباجي هو اخبار عن اجابة الداعي وغفران المستغفرين وتنبيه على فضل الوقت

لحديث

لحديث اذا تقرب الى عبدي شبرا تقربت اليه ذراعا الحديث ايرد قرب المسافة
لعدم امكانه وانما المراد القرب من العبد ومن تقالى الاجابة وحكى ابن فورك ان
بعض المشايخ ضبط بعضهم اول على حذف المفعول اي تبدله ملكا قال لكن ضبطه بيويه
قاله رواه النسائي من طريق الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد ان الله ينزل كل ليلة
سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول هل من داع يستجاب له الحديث وحديث عثمان
ابن ابي العاصي عند احمد بنادي منادٍ هل من داع يستجاب له الحديث قال
القرطبي ولا يعد ايراد يتوقع الاشكال ولا يمكن على حديث رفاعة الجهني عند النسائي ينزله
الله الى سماء الدنيا فيقول لا اسأل عن عبادي غيري لان لا يلزم من تنزل الملك
ان يسأل عن صنع العباد بل يجوز انه مامور بالمناداة ولا يسأل الا عما
يفعلونه مما كان ومما يكون لنهي وذلك ان تفعله الاشكال مرفوع حتى
يكون انزله بفتح اوله الذي هو الرواية الصحيحة وكل من حديثي النسائي وحكم
بتضعيفه تاويلا بانه من مجاز الحذف او الاستعارة وقال البيهقي لما ثبت
بالمواطع التي سمحانه منزه عن الجهة والتحيز امتنع عليه النزول بمعنى الانتقال
من موضع الى موضع انتهى وقال المراد نزول رحمته اي تنتقل من وقتي صفة
صفة كالاذن التي تقتضي العفو والاستقامة التي تقتضي رضى الاكرام التي تقتضي
الرافة والرحمة تبارك وتعالى جل سبحانه وتعالى ينزل الفعل وظرفه هو
كل ليلة لما امتد النزول الى ما لم يليق اسناده حقيقة الى اعلم ما اوله
بحمل التنزيه كقوله تعالى ويمكرون ويمكر الله سبحانه ولهذا يشرعون
الى السما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير بعض صفة ثلث وخصها بالليل
وثلثه الاخر لان وقت التهجد وغفلة الناس عن التعرض لمحذ رحمة الله وعفو
ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله وافرة وذلك مظنة القبول
والاجابة ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت واختلف
عن ابي هريرة وغيره قال الترمذي رواية ابي هريرة اصح الروايات في ذلك
ويقويه ان الروايات المخالفة له اختلف في رواتها واختصرته في
سنة هذه ثانية او اعني الثلث الاول ثانيها الثلث الاول او النصف

رابعها النصف خامسها الثلث الاخير او النصف ساعة الاطلاق فجميع
بينها بحمل المطلق على المقيد وامالي باوفاه كانت الشك فالحزم مقدم عليه
الشك ولعله كانت لانه ورد بنحو حالتي يقع بان ذلك يقع بحسب اختلاف
الاحوال لان اوقات الليل تختلف في الزيادة وفي الاوقات بالحاجة فتقدم
الفضل عند قوم وتاخر عند آخرين والنزول يقع في الثلث الاول والصعود يقع
في النصف وفي الثلث الثاني او يحمل ذلك على وقوعه في جميع الاوقات التي
ورد بها الاخبار بذلك ويحمل على انه صلى الله عليه وسلم عمل باحد الامور في وقت
فاخبر به ثم عمل به في وقت آخر فاخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه فيقول من
يدعوني فاستجيب له اي اجيب له دعاءه قلت لمشاركة المطلق مع المقيد
فاغفر له سؤله من يستغفرني فاغفر له وفيه بحث لان الافعال الثلاثة
في جواب الاستفهام وبها الرفع على الاستيناف وبها قرئ من ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا فيضاعفه له ولم تختلف الروايات عن الزهري في الاقتصار
على الثلاثة والعرف بينهما ان المطلوب اما رفع المضار او جلب المسار وكل
منها دنيوي او ديني ففي الاستفهام اشارة الى الدعاء الاول والدعاء الثاني
والسؤال اشارة الى الثالث وقال الكرماني يحتمل ان الدعاء ما علمه فيه
والسؤال المطلب ويحتمل ان المقصود واحد وان اختلف اللفظ انتهى وزاد سعيد
المقبري عن ابي هريرة هل تائب فاتوب عليه وزاد ابو جعفر عن ذكره
من ذا الذي يسترزقني فارزقه ففي الذي يستكشف الضر فاكشفه عنه وعاد عطاء هو لي ام
صبيته نعم الصياد المهلة وموحدة عند الاسقيم يستشفي فيشفي رواها النسائي
وبعضها داخلة فيما تقدم وزاد سعيد بن مسلمة انه عز وجل يقول ذلك كل ليلة
رواه مسلم وفي تحريض على عمل الطاعة واشارة الى جزيل ثوابها وزاد حجاج
ابن ابي منيع عن الزهري عند الدارقطني حتى الفجر وفي رواية يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة حتى يطلع الفجر وعلى هذا فنقل معظم الروايات والباقي عن ما وقع في
جزء ابن ابي هريرة حتى تحل السبحة شاذة وفي الحديث تفضيل اخر الليل
على اوله وان افضل الدعاء الاستغفار وتشهد قوله تعالى والمستغفرين

بالاسحار

بالاسحار وان الدعاء ذلك الوقت مجاب ولا يعترض بتخلف عن كثير من
سحر وقوع المعلق في شرط من شروط الدعاء كالاحراز في المطر والشرب والتبن
او استعجال الداعي او بانه يكون الدعاء بامر او قطيعة رحم او تحصل الاجابة وشيء آخر
وجود المطلوب لعظمه او لامر يريد الله تعالى فعله وقد جمعها المسبحة لكثير دعاء
التنبيه كلها على ظاهرها بقي الله عز قولهم واما المقدر والخواص فانكروا
صحتها جدا وهو مكابرة والحكم انها ولو عاتى القول من خوفك والذكر الاتي
جملة او عناء او من العمل مع قرن في الدليل القريب المستوى لهم وفي التقييد
المجهول دفاع في بعض وتوضي في بعض وجزم به مؤلف آخرين ابن دقيق العيد
ونقل عن الامام قال الباجي منع مالك في العتبية الحديث بحديث هذا القول
لمن سمعه بن لقاذ وحديثه ان الله خلق ادم على صورته وحدثنا شاق وقال
عايد عوا الانسان الى لم يحدث به وهو يريد ما فيه من التغرير ولم يرد بهذا حديث
ان الله يضحك وحديث يتله ربنا فاجاب الحديث بما قال فيحمل العرق في
بنيها باحد حديثه النزلة والضحك لحادثة يصاح لم يطلع قوي بها وحديث
العرق والصوت والساق لا يشاع لحادثها في الصحة وحديث النزلة والضحك وباقي
التاويل في حديث النزلة اقربها وابين والعذر بسوء التاويل فيها بعد انتهى وظهر
البخاري في الصلاة عن المقبري وفي الدعوات عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
وفي التوحيد عن اسماعيل ومسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك به
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
عن قريش ان عائشة ام المؤمنين قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في
ارساله وهو مسند من حديثه الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة وهي
حديثه عروة عن عائشة من طرق صحاح اخرجه من الوجهين وطريق الاعرج
اخرجها مسلم وابو داود والنسائي من طريق عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت كنت نائمة الى جنب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدته بفتح القاف وفي رواية افتقدته
وهما لغتان بمعنى عدمته من الليل وفي رواية عروة وكان فيما على فراشي فلمسته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يديه وفي رواية فالتمست في البيت وجعلت اطلبه بيدي فوضعته بيدي
على قدميه زاد في رواية وهما منتصبتان وهو ساجد وفيه
ان لمس بلذة لا ينقض الوضوء واحتمال انه كان فوق حائل خلاف
الاصل وسمعته يقول زاد في رواية اللهم اني اعوذ برضاك من
سخطك اي بما يرضيك مما يسخط فخرج عن حظ نفسه باقامة حرمة
محبوبه لهذا الله ثم الذي لنفسه قوله وبعافاتك من عقوبتك وفي
اضافتها كالسخط اليه دليل لاهل السنة على جواز اضافة الشر اليه تعالى
كالخير واستعاذ بها بعد استعاذته برضاه لانه يحتمل ان يرضى من جهة
حقوقه ويعافيه على حقوق غيره وبك منك قال عياض في حديث
الالتجاء الى معنى الالتجاء منك هو الحق وعنه عن الخلق الذي هو مخفى
المرتبة الذي لا يتجرعنه قول ولا يقطع وضعف بعضهم التوحيد وقطع
الالتفاتة الى غير واراده بالاستعاذة وعزها قال الخطابي وفيه معنى
لطيف لانه استعاذ بالله وبالله انه يجير برضاه من سخطه وبعافاته
من عقوبته والرضا والسخط ضدان كالمعافاة والعقوبة فلما ذكر ما لا ضد
له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير وبعافاة الاستغفار من
التقصير في بلوغ الواجب من عبادته قال القاضي ولذا قال لا احصي ثناء
عليك قال ابن الجوزي لا يبلغ الواجب في الثناء عليك وقال الزاغب
ايما احصل ثناء يجيء عنه ذهو لمحة تستدعي شكرا وهلكذا الى غير نهاية وقيل
معناه لا اعد كما في الصحاح لان معنى الاحصاء العد بالحصى كما قال

ولست بالاكثر منهم حصى ... وانما العز للكاثر

وعلى هذا من شيء المذموم المعجز عنها لا حصاء المقدور ارادة نفي اللازم
وهو استيعاب المعدود فكانه قيل لا استوعب فالمراد نفي الشروع عنه
الاتيان بجميع الثناء او فرد منها يفي ببعضه من نحو لا عد لها اذ يمكن
عد افراد كثيرة من الثناء وقال ابن عبد البر دنيا عن مالك ان معناه وان
اجتهدت في الثناء عليك فلست احصي نعمك ومننك واحسانك انت

مبتدا

مبتدا خبر كما اثنيت ايي الثناء عليك هو المماثل لثنائك على نفسك
ولا قدرة لاحد عليه وحاصل ان الثناء تاكيد للكاف من عليك بالمعنى المتعارف
المنفعل للمفعول والثناء بتقديم المثلثة والمد الوصف بالجميل على المشهور
لغة واستعماله في الشر مجاز وقال المحدث وصف بمدح او ذم او هما على المدرج
قال ابن عبد البر فيه دليل على انه لا يبلغ وصفه وانه انما يوصف بما وصف
به نفسه انتهى وقال النووي فيه اعتراف بالعجز عن الثناء عليه وانه لا يقدر
على الوفاء بحقيقته ورد الثناء الى الله جملة دون التفصيل والتعيين لوكل ذلك اليه
سبحانه لمحيط بكل شيء جملة وتفصيلا وكما ان لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه
لان الثناء تابع للمثنى عليه فكل شيء اثنى عليه به وان كثر فطال وبولغ فيه فقد
الله اعظم واجل منه واعز وصفاته اكثر واكبر وفضله اوسع واوسع مالك
عن زياد بن ابي زياد مولى المخزومي مولاهم المدني الفقيه العابد قال
مالك كان يليس الصوف ويكون وحده ولا يجالس احدا مالك عنه مرفوعا
هذا الحديث المحدث رواه هنا في الحج ونسبه قراد مولى عبد الله بن عباش
ابن ابي ربيعة المخزومي عن طلحة بن عبيد الله بضم العين بن كريز
بفتح الكاف وكسر الراء واسكان التحتية وزاي منقوطة الخزاعي ابي المطرف
المدني ثقة احمد والنسائي وروى له مسلم واصحاب السنن وهو تابعي
قال الوليد العراقي وهم من ظنه احد العشرة قال ابن عبد البر لا خلاف في عن
مالك في ارساله ولا احفظ هذا الاسناد مسندا من وجه يحتج بمثله وجاء
مسندا من حديث علي وابن عمر والفضل لا يحتاج اليه من يحتج به ثم اخرج
حديث علي من طريق ابي ابي شيبة وجاء ايضا من حديث ابي هريرة
اخرجه هو وحديث ابن عمر البيهقي في الشعب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال افضل الدعاء مغفرة اجابة دعاء يوم عرفة قال انها جمعت
اعظم هولا وارغبه اجابة وحمل ان يريد به اليوم وجعل ابن بزيد
الحاج خاصة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي ولفظ احد به
على اكثر دعاء ودعا الانبياء قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له

زاد في حمد بيده الخير يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وكذا في حديثه على بكل ليس فيه بيده الخير وفي حديث ابن عمر ولكن ليس فيه يحيي ويميت وفيه بيده الخير قال ابن عبد البر فيه ان الثنا

قف دعاء وفي المرفوع بقوله عز وجل من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفيه تفضيل الدعاء بعض على بعض والايام بعضها على بعض وزاد ذلك افضل الذكر لانها كلمة الاسلام والتقوى وقال اخرون افضل الحمد لله رب العالمين لانه فيه معنى الشكر وفيه من الاخلاص لا اله الا الله واقتتح الله كلامه به وختم به وهو اخر دعوى اهل الجنة وردت كل فرقة بما قالت لحاديها كما يسوق جملة منها في التمهيد ووقع في تخريج الصحاح لرزين من معاوية الاذنيسي زيادة في اول هذا الحديث وهي افضل الايام يوم عرفة وافضل يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة وافضل الدعاء الخ وتعقبه الحافظ فقال حديث لا اعرف حاله لانه لم يذكر صحابيه ولمن خرجه بل اورجه في حديث الموطا هذا ولكن هذه الرواية في بعض الموطات فان كان لها اصل احتمل ان يراد بالتسعين التكثير او المبالغة في الكثرة وعلى كل حال فما ثبتت المزية انتهى وفي الهدى به لان العلم بالتفاضل على الستة الاعوام ان وقفة الجمعة تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة والتابعين انتهى مالك عن ابن الزبير محمد بن مسلم المكي الاسدي مولاهم صدوق وقال ابن معين ثقة وقال احمد لا باس به وقال ابو عمر حافظ متقن روى عنه مالك والسفيانان والليث وابن جريج وجماعة من الائمة لا يلتفت الى قول شعبة فيه وروى له الجميع مات بمكة سنة ستة وعشرين وقيل ثمان وعشرين ومائة عن طاوس بن كيسان اليماني الجندي مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ثقة فقيه فاضل مات سنة ست ومائة وقيل بعدها عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن تشبيه في تحفيظ حروفه وترتيب كلماته ومنع

الزيادة

الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه نعوذ اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم اي عمقها واضافة عذاب الى جهنم من اضافة المظروف الى ظرفه واعوذ بك من عذاب القبر لعذاب بهم للعموم والمقصود التعذيب نحو مضاف الى الفاعل مجازا او الاضافة من اضافة المظروف الى ظرف على تقدير في اي من عذابه في القبر وفيه رد على من لكك واعوذ بك من فتنة امتحان واختبار المسيح بفتح الميم وخفة السين المشددة وكاحمد وصف من اسمائه يطلق على الدجال وعلى عيسى عليه السلام لكن اذا اريد الاول قيد كما قال الدجال وقال ابو داود المسيح مثقل الدجال مخفف عيسى والمشهور الاول ونقل المستملي عن العزيزي عن خلف بن عامر الحماني احد حفاظ المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال وعيسى لاخر قيدته بمعنى لاختصاص لاحدهما بالاخر اي لقبه بذلك لانه ممسوح العين او لان احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب او لانه يمسح الارض اذا خرج وقال لكونه يمر من خفقه فيمسح الارض ومن شدة دلكه يمسح العين وما عيسى فقيل سمي به لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن او لانه ذكر يا مسحا او لانه كان يمشي ذاهبا هاهنا لا يريد او لمسحه الارض بسياحته او لانه رجل لا اخمص لها او لانه مسح وقيل هو بالعبرانية ماشيحا فعرب المسيح وقيل المسيح الصديق واعوذ بك من فتنة المحيا هي ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات وكلها لان واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات قال الباجي هي فتنة القبر وقال ابو عمر يحتمل اذ الفتن وتحتمل في القبر ايضا وقال ابن دقيق العيد يحتمل انها الفتنة عند الموت اضيفت اليه لقربها منه وفتنة المحيا قيل ذلك ويحتمل انها فتنة القبر وفتنه انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريب من فتنة الدجال ولا تكاد تسلم من عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسنة غير المكتوب وقيل فتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والممات السؤال في القبر مع كربه وهو من الغاية بعد الخلاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت

قتنة المحيا وروى الترمذي الحكيم عن سفيان الثوري ان الميت اذا استهل
ركب توابه الشيطان فيطير الى نعشه الى قبره فلذا ورد سؤال الشاة اه رحمي
يشال بم روي بسند جيد عن عمر بن مرة كانوا ينعتون اذا وضع الميت
في قبره ان يقول اللهم اعذه من الشيطان وفي مسلم عن ابي هريرة مرفوعا
اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليستعذ من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب
القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال قال الحافظ فهذا يقتضي ان
هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الادعية وما ورد
ان المصلي يختار من الدعاء ما يكون بعد هذه الاستعاذة وقيل السلام انتهى
وحديث ابن عساكر اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وقاله مسلم بلغني
ان طاوسا قال لابنه ادعوت بها في صلاتك قال لا قال اعد صلاتك
لان طاوسا رواه عن ثلاثة اوارية وهذا البلاغ اخرجه عبد الرزاق
بسند صحيح وهو يدل على انه يدري وجوبه وبه قال بعض اهل الظاهر
قال مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول
في موضع نعت جر كان وقال الطيبي الظاهر انه جواب اذا ولكن الشرطية
حيث كان وظاهرهم انه كان يقوله اول ما يقوم الى الصلاة ولابي خزيمة من طريق
قتيبة بن سعد عن طاوس عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد قال
بعد ما يكبر اللهم لك الحمد الوصف بالجميل على التفصيل والاجمال فيه للاستغراق
انت نور السموات والارض اي منورهما وبك يهتدي من فيهما وقيل معناه
انك المنزع عن كل عيب يقال فلان نور اي مبرأ من كل عيب ويقال هو مسيح
يقول فلان نور البلد اي يزينه ولك الحمد انت قيام نعت للتعريف المشددة
قال وكذا في رواية قيس بن سعد لمخطئ المكي عند مسلم وابي داود بزيادة
ال في صيغ سابقة وقيم رواية سليمان الاحول عن طاوس عند البخاري
قيم وهما لغتان بمعنى قائم السموات والارض زاد في رواية ومن فيهن
ايما انك الذي تقوم بحفظهما وحفظ من احاطت به والكلمة على نوعين كلاما

به قوامه وتقوم كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيرك وفي البخاري قال
مجاهد القيوم القائم على كل شيء وقرأ عمر القيام اي في آية الكرسي وكلاهما مدح اي
مختلف القيم فيستعمل في المدح والذم وقيل القيم القائم بامور الخلق ومدبرهم وتدبير
العالم في جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم والقيام القيام بنفسه مطلقا
لا يفتقر الى محل يقوم به كل موجود سواك يفتقر وجوده اليك ولا دوام وجوده الا بمشيتك
ومن ذلك استراح عن تدبير وتعب لاستغنائه وتعالى تبارك القيوم فلا
يقبل تغيرا ولا يحتمل في قلبه الدنيا كثرة قيم ولك الحمد انت رب السموات والارض
ومن فيهن غير من تقليما للفعل على غيره فهو لغة كل شيء ومليكه وكافله
ومعنى ذلك استيلاؤه على جميع ذلك بالقهر والاحاطة ولام الاختصاص
ومعنى الاستحقاق العواد على بدئه وتكريره لكمال الاهتمام بشأنه والانبساط بكل مرغوب
فيه اخر وتقديم الكاف والحصر افادة التخصيص وكأنه لما خص الحمد بالله قيل
له خصصته قال لانك القائم بحفظ الخلوق فالى من يذهب ذلك انت الحق اي
المتحقق الوجود الثابت بلا شك بل قال الطيبي هذا الوصف لسبحانه وتعالى
بالحقيقة كما مر لانه يلزم من فرض عدم وجوده فرض عدم كل شيء ولا يلزم عدم كل شيء
عدمه تعالى وقال ابن التين يحتمل ان نسبة الحق بالنسبة الى من يدعي انه اله او يعني من يسمى
الهافقد قال الحق وقولك لحق اي بمدلوله ثابت ووعدك الحق لا يخلف
خلف ولا شك في وقوعه وهو من الخاص بعد العام ولقاؤك حق
المراد به البعث بعد الموت وهو عبارة عن مآل الخلق في الاخرة بالنسبة اليك الجزاء
على الاعمال وقيل معناه رؤيتك في الاخرة حق لامانع وقيل الموت قال الثوري
وهذا باطل وهي قال الحافظ وهذا وما بعده واجب تحت الوعد لكن الوعد
مختلف وما اخبر هو الموعود به ويحتمل انه من الخاص بعد العام والجنة
حق والنار حق اي كل منهما موجود والساعة حق اي نوع القيامة واصل
الساعة القطعة من الزمان واطلاقها هنا لحق على ما ذكر من الامور يقتضي انه
لابد من كونها وظاهرها يجب ان يصدق بها وتكرير لفظ حق لغة في التأكيد
زاد في رواية سليمان عن طاوس عند الشيخين والنبيون حق ومحمد حق
وعرف الحق في الثلاثة الاولى قال الطيبي للحصر لان الله هو الحق الثابت وما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سواه في مرض الوفاة قاله لبيد

الا كل شيء ما خلا الله باطل وكذا قوله وكل نعيم لا محالة زائل
ورد بأن المراد بالنعيم ما يتنعم به وهو باق في الجنة وقال السهيلي المعروف في الرواية
على انه استفهام انكار بمعنى النفي اذ هو مقتضى الاداة وكذا قوله وعرضت لبد
ومنع ملائمه وتركت في الرواية لانها امور محدثة والمحدث لا يجري له البقاء من
جهة ذاته وبقاؤه يوم عرض الصادق لا من جهة استحالة فناءه قاله
الطيبي وهنا سر دقيق وهو انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي وعرف
حضرة الربوبية عظم شانه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها بلام الاستغراق
ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهما ايذانا بالتغاير ذاته
فانه علم بارصاف محققة به فان تغاير الوصف يمثله التغاير في الذات
ثم حكم عليه بالتقلل لانه خير وجوده عن ذاته كان غيره واجب عليه تصلحه
ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه ناداه بلسان الاضطرار في
مقام الدعاء فقال اللهم تلك السلمة الفقدة وخضعت لامرك وانقيت
ربك امنت اي صدقت وعليك توكلت فوضت امورهم اليك اكتفاء بك النظر
في المساءة العادية واليك انبت رجعت اليك بعمل يقربني عليك وبك
ايمانا اعطيتني من البرهان وبما لقنتني من الحجة خاصمت من خاصمني من
الكفار واستنصرك وكفرك قاتلت وليك حاكمت كل من جحد الحق وقال كيتي
به لا الى من كان على حكام الجاهلية تحاكم اليه من كاهن وغيره وقدم جميع صلة هذه
الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر كذا قوله ولك اسلم فاغفر
لي ما قدمت قبل هذه الوقعة وما اخرت عنه واسررت اخفيت
واعلنت اظهرته او ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني زاد في رواية
للبخاري وما انت اعلم وهو من العام بعد الخاص وقاله ذلك مع انه مغفور
له اما تواضعا وهضما لنفسه واجلالا لاوقعظما لربه او تعليما لامته ليقتدوا
به قال الحافظ كذا قيل والاولى ان المجموع ذلك اذ لو كان للتعليم فقط لكفى
ان يامرهم بان يقولوا زاد في رواية سليمان عن طاوس انت المقدم والمؤخر

اي

انما لقدم لي في البعث يوم القيمة والموخر لي في البعث في الدنيا
انت الهي لا اله الا انت زاد في رواية للبخاري ولا حول ولا قوة الا بالله
قال الكرماني في هذه الكلمة من جوامع الكلم لانه لفظ العتيم اذا نظر الى انه
وجود او الجواهر وعوارضها وانه نور اليه الاعراض ليقيمها وانه المالك الى انه
حاكم عليها ايجادا واعداما يفعل ما يشاء وكل ذلك من نعم على عباده فلما
قرن كل منها بالجر وخصص كل احد به ثم قوله انت الحق اذا نظر الى المعاد والقول
يتحق الى المعاش والمعاد ونحوها اشارة الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة
والى الجزاء ثوابا وعقابا ووجوب الايمان به والاسلام والتوكل والانابة والتضرع
الى الله والخضوع له انتهى وفيه زيادة معرفة صلى الله عليه وسلم بمقام ربه وعظم
قدرته وفواظيمه على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف لله بصنوفه
والاقرار بصدقه وعزمه واخرج مسلم في الصلاة عن قتيبة بن سعيد والبرمذي
في الدعوات من طريق مغن كلهما عن مالك به وبرطرفة في الصحيحين وغيرهما
مالك هو ابن عبد الله بن عبد الله بن صخر وقيل حبيب بن عمرو بن يخامر بضم التحتية
وكسر الفوقية وكان الكاف التحتية وكاف الانصاري المدني تابعي مشهور من الثقات
انه قال لها يا عبد الله بن عمر بن الخطاب بهذا رواه يحيى وطائفة يقولون يا
عبد الله شيخ مالك وبني ابن عمر احدا ومنهم من ادخل بينهما عتيك بن الحارث بن
عتيك وهي رواية القعنبي وقطن قاله ابن عبد البر ورواية يحيى اولى بالصواب
في بني معاوية وهي قرية من قرى الانصار بالمدينة والنسبة اليها المعاوي بضم
الميم فقال زاد في رواية ابن وضاح لي هل تدرون ابن صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا لا صلى فيه والتبرك به لانه كان حريصا على
اتقاء الاثار فعلت ليعلم واعترف لي اي اجيء من المسجد فقال لهل
تدري ما الثلاث وعوات التي دعا بهن فيه فقلت نعم فيطرح العالم المسئلة
على من دونه ليعلم ما عنده قال فاخبرني بهن فقلت دعا بان لا يظهر الله
عليهم عدوا من غيرهم اي من غير المؤمنين يعني يستأصل جميعهم ولا يهلكهم
بالسنات اي بالمحل والجدب والجوع فاعطيهما بالفا المفعول ودعا بان

لايجعل بأسهم بينهم اى الحرب والقتل والاختلاف لنبيها قال صدقت
يدل على ان كان يعلم ما سالته عنه قال ابن عمر قلت يا رسول الله ح بفتح الها
وسكون الراء بلكم القتل في يوم الجماعة قضاء قد من الله فيه مسلم عن ثوبان
رفعه انا الله زوى لي مشارق الارض ومغاربها وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها
لكذيك زوى وانى سالت الله ان لا يهلك امتي بسنة عامة وان لا يسلط عليهم عدوا
من سوى انفسهم وان لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض فقال يا محمد اني
اذا قضيت قضاء فانه لا يرد وانى اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة
وان لا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم ولو اجتمع عليهم من بين اقطارها حتى
يكون بعضهم يهلك بعضا قال ابن عبد البر دعا صلى الله عليه وسلم في مسجد الفتح
يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء فاستجيب له يوم الاربعاء بين العشاءين
فمرن البشري وجهه قال جابر فما نزل بي امر يهمني الا توخيت تلك الساعة
فادعو فيه مالك عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من دواب يدعوا الا
كان بني احدهما ان لله فيما انه يشتهيه له يعني ما سال والثاني ان يدعو له
يوم القيامة والثاني ان يكفر عنه من الذنوب في تطرح عايه قال ابن عبد
البر هذا لا يكون دابا بل توقيف فهو حديث محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اخرج عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دعا المسلم بثلاثي حديث ثلاث
اما ان يعطى مسالته واما ان يدخر لها درجة او يحط بها عنه خطيئة ما لم
يدع بقطيعة رحم او اثم او يستعجل قال واخرج ابن جرير وابو يعلى بسنده عن
ابن سعيد قال صلى الله عليه وسلم ان دعوة المسلم لا ترد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم
اما ان يعجل له في الدنيا واما ان يدخر له في الاخرة واما ان يصرف عنه من السوء
بقدر ما دعا ها هنا من التيقيد لقوله تعالى ادعوني استجب لكم فهذه كلمة
استجابة والله تعالى لا يستفي حكمته ولذا الاتباع الاجابة في كل دعوة والواقع
خلافها لعدة قاصرة الشيوان والارض ومن فيهن وفي الحديث ان الله يبتلي
العبد وهو يحبه ليسمع تضرعه انتهى

العمل في الدعاء

مالك

مالك عن عبد الله بن دينار قال رايت عبد الله بن عمر بن الخطاب
وانا اذعو واشير باصبعي فقال احد احد فيهما اي لان الواجب في الدعا
ان يكون اما باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة واما الاشارة باصبع
واحد على معنى التوحيد قاله الباجي اي الواجب من جهة الادب والتنبيه
ملحوظ من قوله سعد بن ابي وقاص مر النبي صلى الله عليه وسلم وانا ادعو باصبعي
فقال احد احد ذات الشبابة اخرجه الترمذي وصححه الحاكم وزاد الترمذي
والنسائي وقال حسن وصححه الحاكم عن ابي هريرة ان رجلا كان يدعو
باصبعيه فقال صلى الله عليه وسلم احد احد بتثنية الميم وكسر الهملة الثقيلة والجزم
وكرر للتاكيد ولا يعارضه خبر الحاكم عن سهل مارايته النبي صلى الله عليه وسلم شار
بيديه يدعو على منبر ولا يرفع لانه يحمل اصبعيه جدا منكبيه ويدعو لانه الدعا
في الحالات لو لا انه هذا اخلاها ايضا لان فيه رفع واحد من كل اولى بيانه
بحمل على ان حديث سعد حمل بعضهم على الرفع في الاستغفار لما في ابي داود عن
ابن عباس مرفوعا المسئلة رفع يديك حذو منكبيك والاستغفار ان تشير باصبع
واحد والابتهال ان تمد يديك جميعا وزعم بعضهم انه ذلك كان في التشهد
لا دليل عليه مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول لا يرفع الرجل
يديه في دعاء ولم منها وقال ابو داود اشار بيديه بحوالي وجهه اشار الى
انه يرفع الى جهة العلو وهو الرحمة في الجهة قال ابن عبد البر هذا لا يدرك
بالراي وقد جاء بسند جيد مما اخرج عن ابي هريرة مرفوعا ان المؤمن ليرفع اليه
في الجنة فيقول يا رب بم هذا فيقال له بدعاء ولدك من بعدك وفي رواية بهلتفا
انك مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما انزلت هذه الاية
ولا تجهر بصلاتك جدا فتسقط وتنيت ولا خافت لا تخفض صوتك
نهارا فلا تسمع بني ذلك الجهر والمخافة سبيلا وسطا في الدعا سلم مالك
وتابعه على ارساله سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحيم الاسكندري عن
هشام ووصله البخاري من طريق مالك عن سمير عن هشام عن ابيه عن عايشة
قالت انزله ذلك في الدعا قاله الحافظ وتابعه الثوري عن هشام واطلق عايشة

الدعا وهو اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها واخرج الطبري
وابن خزيمة والحميدي والحاكم من طريق حفص بن غياث عن هشام فزاد في
التشهد ومن طريق عبد الله بن شداد قال كان اعرابي يتيم لم اسلم النبي
صلى الله عليه وسلم قالوا اللهم ارزقنا مالا وولدا اخرج البخاري ومسلم عن
ابن عباس قال تزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة كان اذا صلى
باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع المشركون سبوا القرآن ومن انزله
ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه ولا تجهر بصلاتك اي بقرائتك فيسمع
المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم وابتغ
بين ذلك سبيلا ورجح الطبري حديث ابن عباس قال لانه اصح اسنادا
وتبعه النووي وفيه لكن يحتمل ان يجهر بانها نزلت في الدعا داخل الصلاة وقد
روى ابن جرير من طرق عن ابن عباس قال نزلت في الدعا وافقه عائشة عند
عن عطا ومجاهد وسعيد ويحتمل قبله واسند عن عطا انها قال يقول قوم
انها في الصلاة وقوم انها في الدعا ولا بعد مردودية عن ابي هريرة كان
صلى الله عليه وسلم اذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعا فنزلت وقيل الاية في
الدعا وهي مشوخة بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية انتهى وفي الاستذكار قال
مالك احسن ما سمعت في هذا لا يجهر بقرائتك في صلاة النهار ولا تخافت
بقرائتك في صلاة الليل والصبح وهذا بين من قول مالك ان الصبح من
النهار قال يحيى وسئل مالك عن الدعا في الصلاة المكتوبة فقال
لابأس بالدعا في ذلك وارى في غير هذا مما سمعت ردا لما مضت
القرآن او غيره وقال ابو حنيفة لا يدعو الا بما في القرآن والاحاديث
صلاته وقال انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخيرة
يقول اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج المستضعفين من المؤمنين
الحديث وقال فيها غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وغير ذلك وكل في الصحيح
مالك انه بلغه والعبد الله بن يوسف وطائفة قالوا مالك عن يحيى بن سعيد
انه بلغه قال ابن عبد البر وهو صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عتاب

وابن

وابن عتاب وثوبان وامامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يدعو فيقول اللهم اني اسئلك اي اطلب منك فعل الخيرات
المامورات اي الاقتدار على فعلها والتوفيق له وتزك المنكرات اي
المنهيات وحب المساكين بجعل اضافته الى الفاعل والمفعول وهو انه
يحبهم قال الباجي وهو من فضل القلب ومع ذلك فيختص المتواضع
وفي ان فعل ذلك انما هو بفضل الله وتوفيقه واذا اردت بقوم
الدال على الرامي لاداره اردت في الناس ويردده بتقديم الراء على الدال
من الارادة فتنة بلاء ومحن فاقبضني اليك غير مفتون اي الفتنة
الاختبار والامتحان ويستعمل عرفا للكشف فابكم قال عياض وتطلق على
القتل والاحراق والهيمنة وخرجك وفي اشارة الى طلب العافية واستدامة
التلاءة الى حتى لكاتمة فالك انه بلغه مما رفع من طرق شتى عن ابي
هريرة وجرير وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله من داع يدعو الى
هدى اي الى ما يقتدى به من العمل الصالح ولكن يشق فيتناول الخفيف
كاماطة الاذى عن الطريق لانكان له مثل اجر من اتبعه سواء اتبعه على
الاشارة محمد
الثلاثة اتباعهم له تولد عن فعل الذي هو من كسب المتبعين لا ينقص ذلك
الى مقدار كان من اجورهم شيئا وفيه بشرى ان اجر الداعي قد لا يكون
بتقييض اجر التابع وعمله الى اجر الداعي فكما يترتب الثواب والعقاب على
ما يباشر يترتب كل منهما على ما هو سبب فعل كالارشاد اليه والحث عليه قال
الطيبي الهدى اما الدلالة الموصلة الى البغية او مطلق الارشاد وهو في الخير
ما يهتدي به من الاعمال وهو يجب التكثير ومطلق شائع في جنسي ما يقال هدي
ويطلق على الكثير والقليل والعظيم والحقير فاعظم هدي من دعا الى الله
وعمل صالحا واداناه هدي من دعا الى اماطة الاذى ولذا عظم شان الفقيه
الداعي المتفرغ بتفقه وفضل واخذهم على الف عابد لان نفعه يعم الاشخاص
والاعصار الى يوم الدين وما من داع يدعو الى ضلالة ابتدعها
او سبق بها الا كان عليه مثل اوزار هم اي من اتبعه لتولده عن فعل الذي

هو من خصال الشيطان والعبد يستحقه العقوبة على السبب وما تولد منه كما
يعاقب السكران على جنايته حال سكره لمنع السبب فلم يعتبر السكران فالله
يعاقب على الاسباب المحرمة وما يتولد منها كما يثيبه على الاسباب المأمور بها وما
يتولد منها ولذا كانت على قاتل لاجل فعل من ذبح كل قاتل لانه اولى من
سن القتل كما في الحديث لا ينقص من اوزارهم شيأ ومن الحج فيه وفيما قبله يحاسب
على من باشتباه المعنى قال البيضاوي افعاله العباد وان كانت غير موجبة
ولا مقتضية للثواب ولا للعقاب بذاتها لكنه تعالى اجرى عادته بربط الثواب
والعقاب بها لاشتباط المشيئة بالاسباب وفعل مالا تاثير فيه صورة رجح
ولما كانت الجهة التي استوجبها اخرى غير الجهة التي استوجب بها الميت
لم ينقص اجر من اجر ولا من وزر شيأ انتهى وورد اذا دعا احد الى
ضلالة فاتبع كان عليه مثل اوزار من اتبعه وجه ما ذكر مع ان هذا من اكبر
واجيب بان تلك التبعة في المعنى متعددة لان دعوى الجمع دفعة واحدة
دعوة لكل من اتاها فان قيل كيف التوبة مما تولد وليس فعل المرء اثما يتوبه
من فعل اختيارا اجيب بحصولها بالندم ودفع عن ايفرها امكن وهو اما بحي
وهذا الحديث اخرجه احمد ومسلم واصحاب السنن عن ابي هريرة مرفوعا من
دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيأ
ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك
من اثامهم شيأ قال ابن عبد البر هذا بلغ حد في فضل تعليم العلم والدعاء
اليه والى جميع سبل الخير والبر وقال ابن مسعود وعمر وعطا وعيسى في
قوله تعالى ولهم ما قدموا واثارهم قال ما قدموه من خير يعمل به بعدهم
وما اخروه من شر يعمل به بعدهم وقال قتادة في قوله تعالى ونكتب ما قدموا
واثارهم الاعمال الصالحة في قوله تعالى اولئك الذين ابتغوا الى ربهم الوسيلة
ايهم اقرب ومن الحديث ان كل اجر حصل للشهيد وغيره حصل للنبي صلى الله
عليه وسلم مثل زيادة على ماله من الاجر لكاحد من الاعمال والمعارف والاحوال
التي لا تحصل جميع الامة في عمر شهر ولا تبلغ مقاديرها تحمل حمله

المتعلمين

المسلمين واعمالهم الصالحة في صحائفه زيادة على ما له من الاجر مع ما عفله
لا يحصيها الا الله لان كل مهتد وعامل الى يوم القيمة له اجر شيخه في الهداية
مثله وشيخ شيخه مثله وللشيخ الثالث اربعة وللرابع ثمانية وهكذا تتضعف كل
مرتبة بعدد الاجور الحاصلة بفتوى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعرف فضل المتسلف على
المتخلف فاذا وضعت المائة عشر بعد صلى الله عليه وسلم كان له من الاجر المعد اربعة
وعشرون فاذا الصحابي بالعكس كل عشر صار له صلى الله عليه وسلم الف ومائة
واربعون وهكذا كلما زاد واحد نقصا عف ما كان قبله ابدا مالك انه بلغه
ان عند الله بن عمر قال اللهم اجعلني من ائمة المتقين قال ابو عمر هو من
قول الله تعالى وجعلنا للمتقين اماما واذا كان اماما في الخير كان له اجرهم واجر
من اقتدى به وعلم الخير يستغفر له حيتان الجحر في البحر وقال مالك انه بلغه ان
الذرة اذا كان تعوم من حوت الذيل فتقوله نامت العيون وعارت النجوم
اي عزيت وذلك دليل على حدوثها وبه استدل ابراهيم عليه السلام فقال
لا احب الافلين وانت الحي القيوم قال ابن عباس هو الذي لا يزول
وهذا من قول تبقى السموات والارض ايمة الدايم حكمه فيها وقال
مجاهد القيوم القايم على كل شيء وهذا من قول تعالى افمن هو قايم على كل نفس
بما كسبت اي حافظ قاله الباجي

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي بضم
المهملة وفتح النون وكسر الموحدة نسبة الى صنابح بطن من مراد هكذا
قاله جمهور الرواة عن مالك عبد الله بلا اداة كنية وقالت طائفة منهم
معن وسكان بن سعيد الطباع عن مالك عن ابي عبد الله الصنابحي باداة الكنية قال
ابو عبد البر وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة بالياء المثناة ورواه زهير
ابن محمد عن زيد عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو خطأ فالصنابحي ابلغ كذا قال ابو نعيم الرقدي عن
البخاري ان مالكا وهم في قوله عبد الله وانما هو ابو عبد الله واسم عبد الله حمس

تابعي قال في الاصابة وظاهر ان عبد الله الصنابحي لا وجود له وفيه نظر
وقد قال يحيى بن معين عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون بشهادة صحبته
وقال ابن السكن يقال له صحبة مدني ورواية مطرف والطباع عنه مالك شاذة
ولم ينفرد به مالك بل تابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
عبد الله الصنابحي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وكذا رواه هشيم محمد
عن ابن عجلان وكذا قال ابو محمد بن حزم تفرد به كثير وحاصل ما رجح به ضعف الاربعة
عن زيد به واخرجه الدارقطني من طريق اسماعيل بن امية وابن عجلان عن نافع
اسماعيل الصنابح كلاهما عن مالك عن زيد به فصرحا فيه بالسماع وروى يحيى
ابن محمد بن ابو عثمان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي
عن عبادة حديثا اخر في الوتر اخرجه ابو داود وتفرد به عبد الله الصنابحي في
هذا الحديث من رواية هذين عن شيخ مالك مثل روايته وسياقته الا ربع له
وتصريح الشيخين فيها بالسماع يدفع تحكم من تحكم بوهم مالك فيه انتهى ملخصا وفيه نظر
لما ذكرت محتمل ان يتفرد احدهما بالسماع فليس خطأ كما زعم ابن عبد البر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
قال الخطابي قيل معناه ان الشيطان يقارنها عند دنوها للطلوع والغروب
ويزيد قوله فاذا ارتفعت فارقها وما نهى عن الصلاة في هذه الاوقات
لذلك وقيل معنى قرنه قوته من قولك انا مقرن لهذا الامر اي مطيق له
قوي عليه وذلك ان الشيطان انما يقوى امره في هذه الاوقات لان عبدة الشمس
لهذه الاوقات يتحينون طلوعها وغروبها وقيل قرنه حزبه واصحابه
الذين يعبدون الشمس قيل ان الشيطان يقابلها عند طلوعها وغروبها ويتبعه دونها
حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فتسجد الكفار للشمس
عبادة له ثم اذا استوت فارقها فاذا زالت قارنها فاذا دنت للغروب فارقها
وانما عن عقبة رحمه الله يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وانما عن عمر رضي الله عنه
حتى يستقل الظل بالرمح فاذا اقبل الفيء فصل وانما داود وحتى يعدل الرمح
ظله وانما ماجة والنسائي عن ابي هريرة حتى تذهب الشمس على راسك كالرمح

فاذا زالت فصل وبهذا قال الجمهور وانما الثلاثة تكره الصلاة عند الاستواء
وقال مالك بالكراهة مع رواية هذا الحديث قال ابن عبد البر فاما انه لم يصح
عنده او يرده او العمل الذي ذكر بقول ملا وكذا اهل العلم الاوهم يحتجون به
ويقبلون بعضه انتهى والذي اذهب اليه او صفين فان الحديث صحيح كما
اذا رواية ثقاة فاهر وعلى تقدير ان مرسل فقد اعتضد باحاديث عقبة وعمرو
وقد صححهما مسلم كما رأيت وبحديث ابي هريرة فاذا ذنت للغروب فارقها
بنون تليها هاء فاذا غربت فارقها بقاف قبل الهاء وفي رسوله الله صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات التي نهى محرم في الطرق وفي الدور
في الوسط عند الجمهور في ان فيه لا الفريضة وقالت طائفة من السلف بالاباحة
مطلقا وانما احاديث النهي خصوص وقال داود بن حزم دخولها من الظهيرة
وحكي عن طائفة المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن ابي بكر وكذا ابن
عمر منع صلاة الفرض في هذه الاوقات وقال الشافعي بجواز الفرائض
والاسباب من النوافل وقال ابو حنيفة يحرم الجميع سوى عصر يومه وبحرم المنذورة
ايضا وقال مالك واحمد يحرم النوافل دون الفرائض مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه قال وصله البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد
القطان وغيره عن هشام عن ابيه قال حدثتني عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس اي طرفها
الاعلى من قرصها سميت بذلك لانه اول ما يبدو وهي بصيرة حاجبا لشعاعها
فاخروا الصلاة حتى يبرز اي تصيروا في وقت ظاهر ومراده ترتفع وبه
عبر في رواية للبخاري وايضا والتشاكها حتى يبرز فحمل ارتفاعها غاية
النهي وهو يقوي رواية من رواه حديثه عمر في الصحيحين ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس فهم اوله من اخره
ايضا اي حتى ترتفع وتضيء وروى بفتح اوله وضم ثالثه من شرقت اي طلعت وهم
بمعناها بان المراد طلوع مخصوص لانه تطلع مرتفعة واذا غابة حاجب الشمس
فاخروا الصلاة حتى تغيب زاد البخاري من رواية عبدة عن هشام فانها

تطلع بين قرني شيطان وفيه اشارة الى علة النهي عن الصلاة في الوقتين
وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار فالنهي لترك
مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع في اشيا كثيرة وهذا تعقب على
ابي محمد البغوي حيث قال لا يدرك معنى النهي عن ذلك وجعل من
التعبد الذي يجب الايمان به مالك عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب
المدني صدوق قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر اي بعد ما صلينا ها
ففي مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلا انه دخل على انس في داره
بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه
قال اصليتم العصر قلت له انما انصرفنا الساعة من الظهر فقام يصلي
العصر زاد اسماعيل فقمنا فصلينا فلما فرغ من صلاته ذكرناه تعجيل
الصلاة للعصر او ذكرها شك الراوي فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول تلك اي الصلاة المؤخرة صلاة المنافقين
لخروجها عن وقتها شبه فعلهم بذلك بفعل المنافقين الذي قال الله
فيهم يراؤون الناس تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين
ذكره ثلاثا لمزيد الاهتمام والزجر والتنفير عن اخراجها عن وقتها
يجلس احدهم غير مبال بها زاد اسماعيل يرقب الشمس حتى اذا اصفرت
الشمس وكانت بين قرني الشيطان اي جانبي راسه يقال انه ينتصب
في محاذاتها عند الطلوع والغروب فاذا طلعت او غربت كانت بين
جانبي راسه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها وعلى هذا
فقوله بين قرني الشيطان اي بالنسبة الى من شاهدها عند ذلك فلو
شاهد الشيطان لراه منتصبا عندها قاله الحافظ او على قرن بالافراد
على ارادة الجنس وفي نسخة قرني الشيطان شك الراوي هل قال
بين او على قال القاضي عياض معنى قرني الشيطان هنا يحتمل
الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداودي وغيره ولا بعد فيه
وقد جا اثار مصرحة بانها تريد عند الغروب السجود لله تعالى فياتي

الشيطان

شيطان يصدها فتغرب بين قرنيه ويحرفه الله وقيل معناه المجاز
والاتساع وان قرني الشيطان او قرنه الامة التي تعبد الشمس ويصفه في
الكفر بالله وانها لما كانت تسجد لها ويصلي من يعبدها من الكفار جالبين
عن التشبه بهم قال النووي والصحيح الاول قام فنقر اربعا اي اسرع
الحركة فيها كنقر الطاير لا يذكر الله فيها الا قليلا تصريح بذم من صلى مسرعا
بحيث لا يكمل الخشوع والطمانينة والاذكار وتصريح بذم تاخير العصر بلا عذر
وقد تابع مالكا في هذا الحديث اسماعيل بن جعفر عن العلا اخرجه
مسلم بنحوه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يتحر هكذا بلا يا عند اكثر رواة الموطا على ان لا ناهية
وفي رواية التنيسي والنيسابوري لا يتحرى بالياء على ان لا نافية قال الحافظ
كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر من الشرع اي لا يكون الا
هذا وقال العراقي يحتمل ان يكون نهيا واثباتا لالف اشباع احدكم فيصلي
بالنصب في جواب النفي او النهي والمراد نفي التحري والصلاة معا وقال ابن خروف
يجوز الجزم على العطف اي لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع اي لا يتحر فهو
يصلي والنصب على جواز النفي اي لا يتحرى مصليا وفي رواية القعنبي
ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
قال الباجي يحتمل ان يريد به المنع من النافلة في هذين الوقتين او المنع
من تاخير الفرض اليه انتهى وقال الحافظ اختلف في المراد به فقيل هو
تفسير لحديث الصحيحين عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب فلا تكره الصلاة بعدهما
الا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها لان التحري القصد والى هذا
جنح بعض اهل الظاهر وقواه ابن المنذر وذهب الاكثر الى انه نهي مستقل
وكره الصلاة في الوقتين قصد لها ام لم يقصد وفي مسلم عن عايشة وهم عمر
انما نهى صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها قال البيهقي
انما قالت ذلك لانها راته صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر فحملت نهيه على من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قصد ذلك على الأطلاق واجيب بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى حينئذ
قضاء اما النهي فثابت عن جماعة من الصحابة غير عمر انتهى وهو اطلاقه
صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر من خصائصه كحديث عائشة كان
يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابو داود
ومسلم وزاد وكان اذا صلى صلاة اثبتها وهذا الحديث اخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به مالك
عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء والموحدة الثقيلة الانصاري
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز بفتح الهاء ثم راء ساكنة ثم ميم ثم زاي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة للقبلة نهي تنزيه
وقيل تحريم بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والنهي في
وقت الغروب للتحريم وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
بفتح الراء المد طلوع مخصوص للحديث السابق صحة بتزر وفي رواية
ترتفع وبقي هذا احد الجهود وخصه الشافعي بما رواه هو واصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة والترمذي وابن حبان وبكلم عن جبير بن
مطعم مرفوعا لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من
ليل او نهار فلا تعارض بينهما وبني لكل شيء عموم وخصوص من وجه فالاول
عام في المكان خاص بالزمان والثاني بالعكس فليس عموم احدهما على
خصوص الاخر اولى من عكسه وخصها ايضا عام لسببه له فلا يكره فعل فائتة
وتحية مسجد وسجود شكر ونحو ذلك لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال لام سلمة سألت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني
من الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان فيتعاسر علي
ذلك كل مالي سبب واجيب بانه ذلك خصوصية له كما شهد به الاحاديث
وتقدم بعضها وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب انه كان يقول
هكذا رواه موقوفا ومثله لا يقال رأيا فحكمه الرفع وقد رفعها ابن عبد الله

اخرج

اخرج البخاري ومسلم من طريق عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني
ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم احد هذه الاحد ثني
لا تتحروا انه لا تقصدوا صلوع الشمس ولا غروبها فانه الشيطان يطلع
وقرنا جانب راسه مع طلوع الشمس ويغربان بضم الراء مع غروبها
يعني انه يحاذيها محاذيا لمطلعها ومغربها حتى اذا طلعت او غربت كانت بين
حاجبي راسه لتقع السجدة اذا سجد عند الشمس لها نحو بالنسبة الى من
يشاهدها فلو شاهد الشيطان لرآه منتصبا عندها وعسكه به متوعدا فعل
اهل العبادة اذ الشمس في السما الرابعة والشياطين قد منعوا من صعود السماء
ولا حجة فيما ذكرنا وظن ان الشمس في الفلك الرابع والشيطان الشمع عند اهل
الهيئة الشمع غير الافلاك خلافا لاهل الهيئة هكذا في فتح الباري وكان
عمر يضرب الناس عليها وفي رواية عنه لاجل تلك الصلاة بعد العصر
قال ابن عباس كنت اضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر مالك
عن ابن شهاب عن انس بن سيرين انه راى عمر بن الخطاب يضرب
المنكدر بن محمد بن المنكدر القرشي التيمي المدني مات سنة ثمان فاي سبب
الصلاة بعد العصر قد رواه عبد الرزاق عن زيد بن خالد ان عمر راه وهو
خليفة ركع بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه فقال عمر يا زيد لولا اني اخشى
ان يتخذها الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم اضربك ليبادر به عن تميم
الداري بنحو ذلك وفي رواية اخرى ان ناسا بعدكم قوم يصلون ما بين
العصر الى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيها
ولعل مراده نهي تحريم فلا ينافي ما في حديث ابي هريرة نهى عن الصلاة بعد
العصر فانه للتنزيه

كتاب الجنائز

بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن قتيبة وجماعة
الكسر افصح وقيل بالكسر للميت وبالفتح للنعش وقالوا لا يقال للنعش
الا اذا كان عليه الميت واورد الامام وغيره هذا الكتاب بعد الصلاة والزكاة

لتعلقها بهما ولان الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغيرهما اهمه
الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب
القبر الذي سيدفن فيه

غسل الميت

مالك عن جعفر الصادق لصدقه في مقاله بن محمد الباقر لانه
بقر العلم اي شقه فعرف اصله وخفيه ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب عن ابيه قال ابن عبد البر ارسله رواة الموطا الا سعيد بن عفير
فقال عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص قال
واسند في غير الموطا عن جابر وهو عن عائشة اصح قال وهو حديث مشهور
عند العلماء واهل السير والمغازي وقال الباجي يحتمل ان يكون ذلك خاصا
به صلى الله عليه وسلم لان السنة عند مالك وابي حنيفة والجمهور ان يجرد
الميت ولا يغسل في قميص وقال الشافعي لا يجرد ويغسل فيه وقد قالت عائشة
لما ارادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري انجرده من ثيابه كما نجرد
موتانا او نغسله وعليه ثيابه فالقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه
في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو غسلوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه ثيابه مالك عن ايوب بن ابي تميمة بفوقية بلفظ واحدة
التمائم واسمه كيسان السختياني عن محمد بن سيرين الانصاري مولاهم
عن ام عطية اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة مصغر على المشهور وعن
ابن معين وغيره فتح النون وكسر السين بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية
صحابية فاضلة مشهورة مدنية ثم سكنت البصرة قال ابن المنذر وابن عبد
البر ليس في احاديث غسل الميت اصح منه ولا اعلم وعليه عول العلماء انها قالت
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته وفي رواية عبد
الوهاب الثقفي وابن جريج عن ايوب دخل علينا ونحن نغسل ابنته
وجمع بانه دخل حين شرع النسوة في الغسل وللنسائي من وجه اخر عن ام
عطية ماتت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الينا والمشهور انها

زينب

زينب والدة امامة المتقدمة وهي اكبر بناته ماتت في اول سنة ثمان
ولمسلم عن عاصم الاحول عن ام عطية ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لنا اغسلنها الحديث ولابن ماجه باسناد جيد دخل علينا ونحن
نغسل ابنة ام كلثوم وفي مهمات ابن بشكوال من وجه اخر عن ام عطية كنت في
من غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيمكن ترجيحه لتعدد طرقه وبه جزم
الداودي والجمع بان تكون حضرتهما جميعا فقد جزم ابن عبد البر بان ام عطية
كانت غاسلة الميتات وعزو النووي تبعا لعياض اي تبعا لابن عبد البر تسميتها
ام كلثوم لبعض اهل السير قصور شديد وقول المنذري انها ماتت والنبي صلى
الله عليه وسلم ببدر فلم يشهدها غلط فالميتة وهو ببدر رقية فقال اغسلنها
امر لام عطية ومن معها ووقفت من تسميتهن على ثلاث فعند الدولابي عن
اسماء بنت عميس انها كانت فيمن غسلها قالت ومعنا صفية بنت عبد المطلب ولابي
داود عن ليلى بنت قانف بقاف ونون الثقفية قالت كنت فيمن غسلها
وللطبراني عن ام سليم ما يومي الى انها حضرت ذلك ايضا قال ابن بزيزة استدل به
على وجوب غسل الميت وهو مبني على ان قوله بعد ان رايتن ذلك يرجع الى
الغسل او الى العدد والثاني ارجح فيثبت المدعى قال ابن دقيق العيد لكن
قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فالاستدلال به على
تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان لفظ ثلاثا لا يستعمل بنفسه
فلا بد من دخوله تحت الامر فيراد به الوجوب بالنسبة لاصل الغسل والندب
بالنسبة الى الايتار انتهى وقواعد الشافعية اي والمالكية لا تابى ذلك وذهب
الحسن والكوفيون واهل الظاهر والمزني الى وجوب الثلاث وان خرج منه
شيء بعدها غسل موضعه فقط ولا يزاد على الثلاث وهو خلاف ظاهر الحديث
او خمسا وفي رواية حفصة عن ام عطية اغسلنها وترا وليكن ثلاثا
او خمسا واو للترتيب لا للتخيير وحاصله ان الايتار مطلوب والثلاثة مستحبة
فان حصل الانقاء بها لم يشرع ما زاد والا زيد وترا حتى يحصل الانقاء والواجب
مرة واحدة تعم جميع البدن قاله النووي وقال ابن العربي في قوله او خمسا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هش ويوجد في اجوافه الكافور وهو انواع ولونه احمر والابيض
بالتصغير **اوشيا من كافور** شك من الراوي قاله اي للقطن والاول
محمول على الثاني لانه لكثرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه وجزم في
رواية الثقفي وابن جريج عن ايوب عند البخاري بالشك في الاول وظاهره
حمل الكافور في الماء وبه قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون انما يجعل في الكفن
تعد انتهاء الغسل والتحنيط وحملة الكافور زيادة على تطييبه رائحة الموضع
للحاضرين من الملائكة وغيرهم ان وجد تجفيفا وتبريدا ووقع نفوذ رائحته
في تطييب بدن الميت وطرد الهوام عنه ودفع ما يحلل من الفضلات ويمنع
سراية العفن اليه وهو انفع التطييب في ذلك وهذا مرجح في الاخير
لذا لو كان في الارض مثلا لاذهب الماء وهل يقوم المسك مثلا مقامه ان نظر الى
مجرد التطييب نعم والا فلا وقد يقال اذا عدم الكافور قام غيره مقامه اذا ثلثه
ولو بحاجة واجزم قال لكافور **فاذا فرغتن** من غسلها **فاذنني** بكسر
الميم وكسر المعجمة وفتح النون الاولى مشددة ولكشاهيتي اي اعلمني **فآذنا**
ام عطية **فلما فرغنا** بصيغة الماضي جماعة المتكلمين وفي رواية فرغن بصيغة
الغائب جمع المؤنث **آذناه** اعلمناه **فأعطانا حقوه** نفتح الحاء المهملة
ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بقدها فاتسكنه **تقول** بضمها بهمزة
قطع **اشعرنها** اي اجعلنه شعارها اي لبوبها الذي يلي جسدها تبركا وحكمة ذلك
مع ما في فرغن من الحث والتعجيل في غسلها اولا لئلا يكون قريب العهد من جسده
الذي بلا حائل بينه وانتقاله من جسدها وهو اصل في التبرك
بآثار الصالحين **تعني** ام عطية **بحقوه ازاره** وهو في الاغلب فقد
الازار اطلق على الازار مجازا وفي رواية ابن عون عن ابن سيرين فرغ من
حقوه ازاره ولكن وقع في هذا على حقيقته وهذا الحديث رواه البخاري عن
اسماعيل بن عبد الله وفتح والثلاثة عن قتيبة بن سعيد وابو داود عن القعنبي
الثلاثة ايضا عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما عن ايوب وفي
بزيادة وهذا على محمد بن سيرين والحق حفصة بنت سيرين عن ام عطية

هش

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني
قاضيها المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وله ثمانون سنة انه سمع انس بن مالك
يقول لما توفيت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحن نسميها واضع نهملة بعدها مصغر الخشبة صحابية ثقة اسمها حفصة بنت ابي طلحة نعيم
بكونه على وزن ابيه واسم ابيه عبيد الله بن معمر التيمي المدني ثقة من كبار تابعي المدينة
ابن حجر في ترجمة ابيه من الاصابة عن ابن سعد انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قال مات في حياة ابيه وقال ابن يونس توفي سنة ثلاث وثمانين وله ثلاث وستون سنة كما رواه الحاكم وغيره
عن عمارة وهو تصحيف كما في الخلاصة وغلط في الاصابة عن قال مات في حياة ابيه الاول
اولى لانه اكثر من ربيع الاول ولا خلاف في جواز غسل المرأة لزوجها واما
غسلها لها فاجازه الجمهور والائمة الثلاثة لانه صلى الله عليه وسلم غسل فاطمة وقال
ابو حنيفة والثوري لا تغسله لانها في عدة منه ولا غسل لها لانه ليس في عدة منها
والحجة فيه لانها في حكم الزوجة لا في حكم البينونة بدليل الارث واعتلوا ايضا
بانه لم يتزوج اختها فلم لا يغسلها وهذا ينتقض بغسلها لاختها
لم يعطه لانه تزوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم حاضر وامام المصطفى النوع بغسلها
وتعقب بانه يتوقف على صحة دعوى انه كان حاضرا وعلى تقدير تسليمه يحتاج
الى ثبوت انهما لا مانع به ولا اثر النوع على نعت على تسليمه فغاية ما فيه ان
النوع اولى منه لا يلزم منه ان لا يغسل لو اراده ثم خرجت ثالثة من خبرها
من المهاجرين فقالت اني صائمة وانا هذا يوم شديد البرد اغتسل علي
من غسل قالوا لا غسل عليك واجب ولا مستحب لعذرها بالصوم والبرد
واختلف جماعة من الصحابة والتابعين في وجوب غسل من غسل الميت
واختلف فيه قول مالك فروى ابن القاسم وابن وهب عنه في العتبية عليه الغسل
وهو كذلك في الرسالة لعلة ابن القاسم وهو احب الي وان لم يغتسل لحديث ابي هريرة
عنه المدونة وابن عبد الحكم انه مستحب لا واجب وهو المشهور والمذهب به
قال ابو حنيفة قالوا واما ايسقط عنا استحبابه بالصوم والبرد في حديث
ابي هريرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل رواه ابو داود وبرجاله ثقات الا ان احمد
لم يعرفه حاله وقال الشافعي لا غسل عليه لان ثبت حديث ابي هريرة وظاهره

الامر الوجوب لكن صرفه عنه حديث ام عطية حيث لم يامرهن به فدل على
انه للاستحباب واما الاستدلال به على عدم الانتقاض لانه موضع تعليم وتم
يامر به فيه نظر لاحتمال انه شرع بعد ذلك واما قوله الخطابي لا اعلم احدا قال
بوجوبه فقد قاله الحافظ كما تقدم واما ان الشيخ علق القول به على صحة الحديث
والكلام في ثالثة عند المالكية وصحاره البعض الشافعية ايضا وقال ابن رشد
الظاهر انه مستحب والكلمة تتعلق بالميت لانه الفاعل اذ اسم الله يغتسل لكن
يحتفظ من شيء يصيبه من اثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو وظيفة
ويحتمل ان يتعلق بالفاعل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده
مما لعله يكون اصابه من رشاش ونحوه انتهى مالك انه سمع اهل العلم
يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها من يغسلها ولا من ذوي المحرم كان زوجها
وهي نسخة المحارم بالجمع احق بها فيجعل للمحرم من فوق الثوب كما قال
مالك في المدونة والعتبية ولا زوج لي في تلك منها بمس لكوعها فقط كما قال
مسح بوجهها وكفيها من الصعيد الطاهر قال مالك واذا هلك الرجل
امرأته وليس معها احد الا نساء اجانب يممنه ايضا لم يقربنه فان كن محارم
غسلنه من فوق الثوب كما في المدونة وغيرها ابن عبد الحكم عن مالك تغسل المرأة
ذا محرمها والرجل ذا محرمه في درعها ولا يطلع احد منهم على عورة صاحبه
وقال اشهب وابو حنيفة والشافعي لا يغسل ذو المحارم بعضها بعضا ويتمموا
قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موضوف لا يجوز بغيره ولا
لذلك صفة معلومة ولكن يغسل نظيفا ويستحب ان يبدأ في المرة الاولى
بغسل راسه وكيفه ثم بجحده ويبدأ بشقه الايمن ويستحب ان يوضأ كما يتوضأ الحي
بيمانها ومواضع الوضوء منها

ما جاء في كفن الميت

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب في ظفائر
ابن سعد عن الشافعي اذا ورد اولها قال وزاد ابن المبارك عن هشام بمانية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جفة اليمانية الى اليمن بيض فيتجه بياض الكفن لان الدم لم يكن ليختار
لنبيه الا الافضل وروى اصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعا البسوا
ثيابكم البياض فانها اطهر وابيضوا فيها موتاكم صححه الترمذي
والحاكم وله شاهد من حديث سمرة بن جندب بنحوه باسناد صحيح واتفق
ان يكون في احداها ثوب حبرة لما في ابي داود لما في ابي داود عن جابر ان
صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة واسناده حسن لكن روى مسلم
والترمذي عن عائشة انهم نزعوها عنه قال الترمذي وتكفينه في ثلاثة
اثواب بيض لكم ما ورد في كفنه وقال ابن عبد البر هذا اثبت حديث في كفنه
صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة لف في برد
حبرة جفف فيه ونزع عنه وحديث الصحيحين عن ابن كان احب
الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة وهي بكسر المهملة وفتح الموحدة
ما كان من برد مخططا لا دلالة فيه لان كونه احب في حال الحياة لا يقتضي
احبيته في الكفن سحولية بضم المهملتين ولام وبرد بفتح اوله نسبة
الى سحول قرية باليمن وقاله الازهري بالفتح المدينة وبالفم الثياب وقيل
نسبة الى العرية بالضم واما الفتح فنسبة الى الفصار لانه يسحل الثياب اي
يبيضها قاله الخطابي وقال الجوهري بفتح اوله وضمها والفتح اشهر وهي رواية الاكثر
قيل زاد الجوهري وابن المبارك عن هشام من كرسف بضم الكاف والسين اي قطن
وبرد يمان وهي عند عرض التحول بالفتح ليس فيها قميص ولا عمامة وعند داود
من حلة الثلاثة بل ادرجوه بها فلا يخالف قوله مالك في رأيي خفيفة بالتحتية
وتكميل اي مفناة لم يكن مع الثلاثة شيء غيرها وهو قول الشافعي والجمهور
بعدم استحبابها وانما هو جائز وقال ابن بطال بالكراهة والنفي في الحديث
نحو قائل بني كعوا تعالى بزعمه تزوجها اي بغير عمد اصلا او بمهر غير شرعي
وقال بعض الحنفية معناه ليس فيها قميص جديد يغسل فيه او يكون الاطراف
والحديث رواه البخاري عن اسماعيل واصحاب السنن الثلاثة عن قتيبة
كلهما عن مالك به وتابعه الثوري وابن المبارك وبحيى القطان وغيرهم

كلام

كلهم عن هشام بنحوه في الصحيحين وغيرهما مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهذا رواه البخاري من طريق
وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخلت على ابي بكر
وهو مريض مرض الذي توفي فيه وبه بثرة من جرب السيل او بثم يهودية في خربص ادعى عليها انها
سمته فقال سمعت ما اغتسالة في يوم بارد فحم خمسة عشر يوما ومات وروايات
لامنا ماة تبينها فقد يكون اكل السم ولم يقتل لكن انقطع وحصل له بسببه
ذلك مرض السل ثم في شهر موتا غسل فحم حتى مات فحم الله لصدقك زيادة
في الزلفى ورفع الدرجات في كم سؤال معدم لقول كفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي لها واله كان انما تولى غسله وتكفينه صلى الله عليه وسلم اهو على سؤالها
وابيه الفصل لان ذلك كان في بيتها فشاهدته قبل ذكر لما ابو بكر ذلك
بصيغة الاستفهام توطئة لما للصديق على فقه واستنباطها بما يهم ان يعظم علمها
ذكر الخطابي لما في بداية ذلك وفي ذلك الهم العظيم عليها لان يتعهد ان عون
ابو بكر بني ما سلما عنه لقرب العهد وخيل انه السؤال عن الكفن على حقيقته
لانه لم يحضر ذلك لاشتغالهم بامر البيعة قالت في كم اثواب بيض حولية بفتح
الثاني وضمها فقال ابو بكر فهذا ثوب لثوب عليه وزاد البخاري كان
يمرض فيه فداصابه مشق بكسر الميم وبشكان الثاني المفتوح عند اهل اللغة
بفتح الميم والغين وسكون الغين لغتان قاله ابو عبيد الملك او زعفران
وفي رواية البخاري به ردع من زعفران فاغسلوه لتزول الجمرة التي فيه او
علم فيه شيء والا فالثوب النجس لا يجب غسله قالت نكفنوني فيه مع
ثوبي اخر لي موافقة لما نقل بالمضطفى فقالت عائشة وما هذا وفي رواية
البخاري قلت ان هذا خلق فقال ابو بكر ان الحي احوج الى الجديد من الميت وانما
هذا للمهلة رواه بكسر الميم وروي بضمها وروي بفتحها قاله عياض ثم قال
ساكنة ثم لام وهاء الصديد والقيح الذي يذوب فيسيل من الجسد وقيل للمعا
الذايب مهل كما في النهاية قال ابو عمر من ضم الميم شبه الصديد بفعل الذي يذوب
المهل والمهلة قال الباجي وروايه ابو عبيد وانما هو المهل والزاي قال ويحتمل

اذا وصى بتكفينه في هذا الثوب لا بأس في المزود والمحرم فيه ويتخير ورثة الميت في كفنه وبيع اذا وافق صوابا ويدي على عن مالك اذا اوصى ان يكفن بسرف كفن فيما يقصد فان لم يوص وتشاح الورثة لم ينقص بعض ثلاثة اثواب من جلة ما كان يلبس في حياته وقال عمر يختار اذا ما بكر احتار ذلك الثوب عليه لما فيه من التبرك به لكونه صار اليه من النبي صلى الله عليه وسلم او كما هذا فيه او تقتدي به ويؤيد ما رواه ابن سعد قال ابو بكر كفنوني في ثوبي اللذين كنت اصلي فيهما فانه كالة ظاهره انه اباكم كان يرى عدم المغالاة في الكفن لقوله انما هو للمهلة ويرد ابو داود عن علي قال صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سريعا ولا يدافع نزل صلى الله عليه وسلم اذا الكفن احدكم كفاه فليحسن كفنه رواه مسلم عن جابر محمل التخيير على الصفة والمغالاة على الثمن وفي البخاري حتى للميت فاذا اوصى بتركه اتبع كما نقل المصنف وقال ابن عبد البر الجيد والخلق سواء بما مر من احتماله انه اختار لنفسي فيه وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المشاركة زاد في رواية البخاري وقال لها في اي ثوم توفي صلى الله عليه وسلم قالت ثوب الاثنين قال فانه ثوم هذا قالت نعم والذي قال الرجو فيما بيني وبين الليل قم بثوبي هذين فبل ثلاثة ثاوه وفي رواية ليلة قبل ان يقبض قال ابن المنيرة حكمة تاخر وفاته عن نوع الاثنين مع حبه لذلك لكونه قام في الامر بعد المضطفى فغلب تاخر موته عن الوقوع التي تنبغي ان يصلي الله عليه وسلم مالك عن ابي شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني تقة من كبار التابعي فاته سنة حمس وماية على الصحيح عن عبد الله هذا هو الصواب وغلط يحيى فسماه عبد الرحمن بن حمرو بن العاص مالك وبذلك جزم القطان في بيان القطابي انه قال الميت يعذب بلبس القميص ورد قاله مالك وابو حنيفة وزاد ابو يوسف وقال الشافعي لا يعذب ولا يعم ويروى ايضا عن مالك قال الباجي والاول اظهر لانه صلى الله عليه وسلم كسا عبد الله بن ابي بعد موته قميصه وتبول يحمل لفاذا رد وهو ما يشد به الوسط ويلف في الثوب

الثالث

الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه ولا ينتظر بوفاة رقاب شيء اخر اذ هو الواجب باتفاق

المشي امام الجنازة

مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام بالفتح قدام الجنازة سئل عنه جميع الرواة ووصله عن مالك خارج الموطا يحيى بن صالح وعبد الدين عون وحاتم بن سليمان وغيرهم عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه وكذا وصله جماعة عن الزهري كابن اخي وابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد وعبيد بن عقبة وزياد بن سعد وعباس ابن الحسن على اختلاف على بعضهم ذكر ابن عبد البر اسناد هذه الروايات كلها ورواية ابن عيينة اخرجها اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي عقب اخراجها كذا رواه غير واحد موصولا ورواه معمر ويونس عن مالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري مرسلا واهل الحديث يرون ان المرسل اصح وقال الدارقطني هذا خطا والصواب مرسل قال ابن المبارك الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فاذا اتفق اثنان منهم على شيء وخالفهما الاخر تركنا قوله

واكثفا بعدهم رد على ابن حبيب وما روي انه مشى خلف جنازة العمرين اما هم فقيل له في ذلك تفضلا لمشي خلفها على المشي امامها كفضل صلاة المكتوبة على النافلة وانما ليعلمان ذلك وكنهما سهلا على الناس وان قال اذا اشهوت جنازة فقدمها بين يديك فانه موعظة وتذكر وعبرة وخبر الي جحيفة مرفوعا كفاك متبوعة وليست بتابعة وليس بتبعها خير تقدمها وخرجوا خلف جنازة فقال ابن عبد الحكم اجاء بي كوفية لا يتبعون بل يتبعها هجم واختلف الصحابة والتابعون في ذلك والمشي امامها اكثرهم وهو افضل وبه قال الائمة الثلاثة وقال الاوزاعي وابو حنيفة المشي خلفها افضل وقال سفيان الثوري كل ذلك في الفضل سواء ولا اعلم احدا كره ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم من شيع جنازة وصلى عليها كان له قيراط من الاجر ومن تبعها حتى تدفن كان له قيراطان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والقراط كاحد ولم يختص الماشي خلفها او امامها وقال الباجي لا يعرف احد
ان ذلك على الاباحة وانما الخلاف هل هو المشي ما بها شروع وهو قول الائمة
الثلاثة وعلى بعض اصحابنا بان النفل شفعا له والشفع يشمل اي يدي
المشفوع له او ممنوع والست المشي خلفها وقال ابو حنيفة هل جرا قال
ابن الانباري معناه سيروا على هينتكم اي تؤدوا في سيركم ولا تجهدوا انفسكم
ما تجدون من اجر وهو ان يترك الابل والغنم ترعى في السير قال وقيل جرا
على المصدر لانه في معنى جرحانه فيكون جرا او جرا او على التمييز اذا ابو
حيان هذا اول من قال ذلك عابد بن زيد قال

فانه جاء وقت مقتضى رمتي اي اجري كذلك هم جرا

وفي هذا البيت وخطفه ابن شهاب به وهو من قريش العقيقا كما رفع توفق
ابن هشام في كونه عربيا محضا ونقل السيوطي هنا كلاما مرتبة وعبد الله
ابن عمر كان ايضا يمشي امامها وكان من اتبع الناس للسنة مالك عن محمد
ابن المنكدر بن محمد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني تابعي ثقة فاضل من
رجال الجميع مات سنة ثلاث ومائة او بعدها عن ربيعة بن عبد الله
ابن الهدير وقد ينسب الى جده وكنيته ابو عبد الله والهدير بضم له
وفتح وكسر ابن جرشان في ثقات التابعين مات سنة ثلاث وثمانين
انها اي ربيعة اخبره اي محمدا انه رأى عمر بن الخطاب يقدم بفتح اوله
وسكون القاف وضم الدال اي يتقدم ولابن وضاح يقدم بضم اوله
وفتح القاف وكسر الدال المشددة من التقديم النفل امام الجنازة
في جنازة زينب بنت جحش لانها لم توصيه الى غيره وجاء ان رسول الله
يقود فلي فرس زيد بن حارثة وطورا زوجها فلما صلى الله عليه وسلم مات
هذه الآية بعد انقضاء عدتها فدخل بها بلا اذنه كما في نسخ وغيرها
وانها اصبحت بلا عدة المطلق تعتد بها واحد وعشرين سنة عش في عند
ابن الحذاء والواقدي وقيل سنة احدى وعشرين ولها خمسون او ثلاث

وخمسون

تعلمون سنة وروى البزار عن عبد الله بن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع عمر على زينب فكبر اربعا وكانت اول نسائه لحق النبي صلى الله عليه وسلم
موتا مالك عن هشام بن عروة قال ما رأيت ابي عروة نفاني
جنائز الامام فيها قال هشام ثم يأتي البقيع يقوم المدينة
فيصلي حتى يمر واعليه بالجنازة مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف
الجنائز من خلفها السنة اي من تخلفها قيل لمالك في رواية
اترى ذلك على الرجال والنساء قال انما ذلك للرجال وكره ان
يتقدم النساء امام النعش وامام الرجال وكره جماعة ركوب النساء
الجنائز على كل حال

النهي ان تتبع الجنائز بنار

ما فيه من النقاوة بالنار قال ابن حبيب قال ابن عبد البر وهو من فعل
النصارى ولا ينبغي ان يتشبه بهم وفي الحديث ان اليهود والنصارى
لا يصبغون او قال لا يضبغون فخالفوهم مالك عن هشام بن عروة عن
جدته اسماء بنت ابي بكر انها قالت لاهلها احرزوا بفتح الهمزة والراء ان كان
لكم وكنا لهم خزرا بنا بي اذا مت فحنطوني قال الباجي الحنوط
ما يجعل في جسد الميت وكفنه من طيب مسك وعنبر وكافور وكل ما له ريح
لا لون له او لونه يسير لئلا يظهر منه ريح مكروهة دون التحمل واللون
وقال ابو عمر احاديث لا ذكر المسك في الحنوط وكرهه قوم والحق في ثوب
صلى الله عليه وسلم طيب الطيب المسك ولا نذر والمعلى كفني حناطا بكسر الحاء
بدنة كتاب وقيل ايضا حنوط بدنة لا رسول كل طيب حفظ الميت
خاصة وكرهت للمباهاة وذلك وقت لا يتبع فيه ولا تشيعوني بنار وكذا
اوصى ابو هند وعمران بن حصين وابو هريرة كما رواه فقال مالك عن
سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع جنازة
بنار قال ابن عبد البر انما نهى عن ذلك عمر وقوعا
انتهى بل وعنه ابي هريرة نفسه فيما ابو داود عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال لا ننتهي الجنائز بصوت ولا نار ولا يمشي بين يديها اي نار ولا صوت
قال ابن القطان حديث لا يصح وان كان متصلا فالمجهول كالغائب عمر او ابو
عن رجل عن ابي هريرة انتهى لكن حسنه بعض الحفاظ ولعله
لشواهده قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك اي اتباعها بنار في مجمرة
او غيرها لانه من شعار الجاهلية والنصارى ولما فيه من التفاؤل وفي
ثم قيل يحرم وقال بعض العلماء لا تحملوا اخر اذي ليلي فتركي نارا وقوله
من السرج والمباهاة واضاعة المال للعود الذي يحرق

التكبير على الجنائز

اختلف السلف في عدده ففي مسلم عن زيد بن ارقم يكبر خمسا ورفع الى النبي
صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود انه صلى على جنازة فكبر خمسا وكان علي
يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وعن ابن
عباس وانس ثلاثا رواها ابن المنذر وعن انس ايضا اربعا وجمع بانه
كان يكبر الثلاث لمن يكرر الدعاء لانها افتتاح الصلاة فقد جاء التكبير
ثلاثة فقيل لاربع قال اجل غير انه راجح هي افتتاح الصلاة وللبيهقي
عن ابي ذبيان كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم
خمسا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاة قال ابن عبد البر انعقد
الاجماع على الاربع وعليه فقها الامصار وروى ابن ابي ليلى عن ابي حنيفة
قال كنت عند ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي بفتح النون على المشهور وقيل بكسرها خفيفة
بكسر واحطا من نديها وتشديد اخره وحكى المطرزي التخفيف ورجحه
الصغاني وهو لقب لكل من ملك الحبشة واسمه اصحمة بن ابجر ملك الحبشة
ثم قال عهد النبي صلى الله عليه وسلم بها جالسا ان مات فصلوا عليه
واصحمة بوزنه اربعة وحاء مهملة وقيل معجمة وقيل بموحدة بدله الميم وقيل
صحمة بلا الف وقيل كذلك لكن بتقديم الميم على الهاء وقيل بيم اوله بدله
الالف فتحصل منه هنا الخلاف في اسمه ستة الفاظ لم ارها مجموعة وقفا

بالعربية

بالعربية عطية قاله في الاصابة للناس ايه اجرهم بموته في اليوم الذي
مات فيه في رجب سنة تسع قاله ابن جرير وجماعة وقيل كان قبل الفتح
فيحتمل ان لا علام بالكفار ليجتمع للناس الصلاة والنبي المبين عن هو
الذي تكون معه صياح خلافا لمن قال له على الاعلام بالموت للاجتماع كخارجة
وفي حديث من صلى على جنازة كان له من الاجر كذا وقوله صلى الله عليه وسلم
لا يموت احد من المسلمين فيصلي عليه اثنا عشر من الناس يبلغون مائة فيشفعون
له الا شفعوا فيه ليلة على الاباحة وشهود الجنائز خير من الدعاء الى الخير
خير اجماعا قاله ابن عبد البر وقال ابن العربي يلخص من مجموع الاحاديث
ثلاث حالات الاولى اعلام الاهل والاصحاب واهل الصلاح لتحصل
الثانية دعوة الحي للميت فهذا يكره الثالثة الاعلام بالنياحة ونحوها
فهذا يحرم وفي البخاري عن عقيل وصالح بن كيسان عن الزهري عن سعيد وابي
سلمة عن ابي هريرة نعى لنا النجاشي يوم مات فقال استغفروا لاخيكم وخرج
بهم الى المصلى كان يصلي كما تقدم في رواية ابن ماجه من طريق معمر عن ابن
شهاب خرج باصحابه الى البقيع اي يقتضي هذا واراد بالمصلى موضع
معد للجنائز يسمى البقيع غير مصلى العيدين ولا ادري اظر قاله الحافظ
وفي الصحيحين عن جابر قال صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح
من الحبش فهلم فصلوا عليه وللبخاري تعالوا فصلوا على اخيكم اصحمة وللمسلم
قال عبد الله صلوا على اصحمة وفي الاصابة جابر من طريق روح بن صباح عن
الزهري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة اضحكنا ان
نوما عند رسول الله فاتاه جبريل فقال ان اخاك اصحمة النجاشي قد توفي
فصلوا عليه فوثب صلى الله عليه وسلم ووثبنا معه حتى جاء المصلى فصف بنا لازم
والباء بمعنى مع اي صف معهم او صفد والباء ليست للتوكيد اي صفهم لان الظاهر
ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم الا بمعنى المعنى الاخر ولم يذكر انه
صفهم وفي الترمذي عن جابر كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى
الله عليه وسلم على النجاشي وفيه ان الصفوف على اكثر من اثنين اولى

كبر لكن الظاهر انه خرج مع صلى الله عليه وسلم عدد كثير والمصلى فضاء لا يضيق بهم لصفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك صفهم وهذا ما علمناه من هدي الصحابة فكان يصف من حضر صلاة الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا ويسمى النظر إلى العدد قليلا أو كثيرا الصف واحدا والعدد كثيرا بها افضل قال الحافظ وكبر اربع كبيرات وفي ان تكبير صلاة الجنازة اربع وهو المعتمد من الحديث واعترض بان هذه صلاة على غائب لا على جنازة واجيب بان ذلك فهم بطريق الاولى وروى ابن ابي داود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر اربعا قال لم ار في شيء من الاحاديث الصحيحة انه كبر على جنازة اربعا الا في هذا قال وانما ثبت انه كبر على النجاشي اربعا وعلى قبر اربعا واما على الجنازة هكذا فلا الا هذا الحديث والظاهر ان خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه واشاعة الوتر في الاسلام لان بعضهم لما علم ان الحديث رواه ابن ابي حاتم والدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت وانه من اهل الكتاب الى ان يؤمن بالله وما انزل اليكم الى اخر الخشوع وذكر شاهد في حديث وصححه في الطبراني الكبير واخرج الاوسط عن ابي سعيد وفيه انه قال ولو ذلك كان مناقضا وفيها الصلاة على الميت الغائب عن البلد وبه قال الشافعي واحمد واكثر السلف وقال الحنفية والمالكية لا شرع ونسب ابن عبد البر لاكثر العلماء انهم قالوا ذلك خصوصية لصلاته صلى الله عليه وسلم قال ورد لاهل الخصوصية واضحكه لا يجوز ان يشرك فيها غيره لانه والله اعلم اخفى روحه بين يديه او رفعت له حتى شاهدها كما رفعت له بيت المقدس حتى سالته قريش عن صفته وعرفهم على ذلك بانه كشف له عنه حتى رآه فتكون صلاته على الامام على سبيل رآه كما يراه المأمومون ولا خلاف في جوازها وقد ابدى دقيق كما يحتاج هذا لتعقب بان الاحتمال كاف في مثل هذا بين جهتها المانع ويؤيد ما ذكره الواحدي بلا اسناد عن ابن عباس قال كنت للنبي صلى الله عليه وسلم من سن ابن النجاشي حتى

راه وصلى عليه ولابن حبان عن عمران بن حصين فقاموا فصففنا خلفه ولا يظهر الا ان احدا رآه بين يديه ولابن ماجة عن عمران فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان جنازة قدامنا واجيب ايضا بان ذلك خلاف الكثير لاشاعة انه مات مسلم او استيلاء قلوبهم الملوك الذين لم يعلموا بحياته او لم يأت في حديث صحيح انه صلى على ثلثة ما يعلم واما حديث صلاته على معاوية بن معاوية الليثي فجاء من طرق لا تخلو من مقال وعلى تسليم صلاحيته للحجية بالنظر الى مجموع طرقه فيما قدره انه صلى الله عليه وسلم رفعت له جنازته وقول الكرماني فعلام رفع الحجاب عن النجاشي ممنوع وان سلم فكان عاينها عن الصحابة رد بما تقدم انه يصير كالميت الذي يصلى عليه الامام وهو يراه دونه الموم فانه جائز اتفاقا واما ابن العربي ما لهم المالكية فما علم فقال قولهم انما ذلك لمحمد قلنا وما عمل محمد تقل بل قالوا طويت الارض للنجاشي حتى رآه قلت ان ذلك علة قادرة وبنينا لاهل ذلك ولكن لا نقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند انفسكم ولا تحتجوا الا بالثابت بنا تروه عنا الصفاة فالها سبيل الى ما تاله فما لنا وله وقد علمت جواب بانه الاظهر يكفي في مثل هذا من جهة المانع خصوصا وقد جاء ما يؤيد كما مر في صحيحين من حديث عمران فاحدثنا الا بالثابت وقول بعضهم لو فتح باب الخصوص لم نصد كثير من ظواهر الشرع مع انه لو كان شيء مما ذكر من التوتر المداومة عليه فكر ممنوع فانما جوزنا الخصوص لانها قضية عين بطرق النجاشي الاحتمال اذ لم يثبت انه صلى على غائب غيره ومثل هذا لا يلزم تواتر الداعي عليه واجيب ايضا بانه كان يا رضي الله عنه علم بها احد فعينت الصلاة عليه لذلك فانه لم يصل على احد مات غائبا من اصحابه وبهذا ابو داود والحشمة الرؤيا فان كانا فظ وهو محتمل الا يلزم اقحم في شيء من الاجابة على انه لم يصل عليه في بلده احد آخر وهو مشترك الالزام فلم يروفي شيء من الاخبار انه صلى عليه احد في بلده كما جزم به ابو داود ويحمل في اتساع الحفظ مسلم والحديث اخرجه البخاري في موضعين هنا عن اسماعيل

وعبد الله وهشام عن يحيى الثلاثة عن مالك به وطرقه كثيرة في الصحيحين
وغيرهما عن ابن شهاب مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بضم الهمزة
اسعد بن سهل بفتح فسكون بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون
التحتية وبالفاء سماه النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد قتل موت كنيته بكسر جده
لامه اسعد بن زرارة وكناه وسمع محمود وهو صحابي من حيث الرؤية تابعي
من حيث الرواية ومات سنة مائة وانما صحابي شهد بدرا حيث انه اخبره ولم
تختلف رواة الموطأ في ارساله ووصله معن بن عيسى عن مالك فرواه
عن رجل من الانصار وموسى بن مسعود عند الدارقطني ووصله سفيان بن حسين عن الزهري
عن ابي امامة عن ابيه اخرجه ابن ابي شيبة وفيه سفيان بن حسين صدوق في الزهري
بالتفاق والصواب عن ابي امامة مرسل ثم الحديث صحيح حاصل رواياته
من الصحابة باسانيد ثابتة ان مسكنه وفي حديث ابي هريرة في الصحيحين
وغيرهما انها الحصيرة وكانت تنتن المسجد بنون فقاف فمثناة اي تحدث النتانة وهي
الكناسة وفي لفظ كانت تنتن المسجد من الاذى ولابن خزيمة كانت تلطخ الارض
والمعنى ان المسجد للتنزه فحسن من بريئ ان امام محجن كانت موكلة
بلفظ الغدير من المسجد بفتح ومحجن مقصور في لعين والشيطان ثم استعمل
في كل شيء يقع في البئر وغيرها اذا كان قليلا وفي الاصابة محجن وقيل ام محجن
امرأة سوء كانت تقم المسجد وذكرت في الصحيح صلة لتسميته مرض فاجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال النجي في هذا دليل على ان ضعف المولى
ولد كان يجرم منهم وذلك من تواضعه وقال ابو عمر في التمهيد باحوال
الناس عندنا لعلم اذا لم يكن مكروه فيكون غيبه وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعود المساكين ويسال عنهم ليزيد تواضعا وحسن خلقه فيه عيادة الغائب
وان لم يكن مريضا اذ كانت مخالطة والا فلا الا ان قال عنها ولا يظن انها
قال ابو عمر فعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اماتت فاذنوني بالمد
اعلموني بها للشهود حاضرها والاستغفار لها لانه لها من الحق
في بركة دعائه صلى الله عليه وسلم ما لاذ غيرها قال الباجي فاتت فمرت جنازتها

ليلا

ليلا بجواز وان كان الافضل تاخير النهار ليكثر من يحضرها ودفنها
ولا تكلف فانه كان لصرخ فلا كلفه به ولابن ابي شيبة فانوه ليلا فوجد
نائما وقد ذهب الليل فكره ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذا
لانه كان لا يوقظ لانه يدريه ما يحدث له في نومه زاد ابن ابي شيبة وكنوا ظلمة
الليل وهو ام الارض قال فدفناها فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبر بالذي كان من شانها بعد سؤاله فلا به الى شيبة قيل اصبح سالما وانه
في حديث ابي هريرة في الصحيح وفي حديث بريدة عند البيهقي ان الذي حدثه
صلى الله عليه وسلم عن سوالها ابو بكر الصديق فقال الم اركم ان تؤذنوني بها
قال ذلك تذكيرا لهم بالذم وتنبيها على العود لمثل فعالوا كانها رسول الله كرهنا
ان تخرجك لليل وتوقظك ولابن ابي شيبة فقالوا انا كنا لنؤذنك لو وجدناك
فوجدناك نائما كرهنا ان نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهو ام الارض
ولا تنافي بين هذا وقوله في حديث ابي هريرة عند البخاري فحضرت انه قام
وكانه صور له امرها زاد عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تسلوا
اولادكم بالليل رواه ابن ماجه وفي حديث زيد بن ثابت قال فلا تفعلوا ايها الناس
فيكم ميت ما كانت بين اظهركم الا اذنتموني به فان صلاتي عليه له رحمة وامر
اخذ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وصلى وكبر
اربع تكبيرات وفي حديث ابن عباس عند الطبراني وقال انها في رياضة من
رياض الجنة بلفظ الغدير من المسجد وهذا مقصود الترجمة واما الصلاة على القبر
فقال بها عمر وعامة الجمهور وهم الشافعي واحمد وابن وهب وابن عبد الحكم
وحكاه في رواية شاذة والمشهور عن مالك وقاله ابو حنيفة والنخعي
وجماعة وهم انه دفن قبل الصلاة شنع والا فلا واجابوا بان ذلك من خصائصه
ورده ابن حبان بانه ترك انكار صلى الله عليه وسلم على من صلى على القبر
دليل على جواز الفعل وان ليس من خصائصه ونوقض بان الذي يقع بالتبعية
لمنصب النبوة للاصالة والدليل على الخصوصية مازاده مسلم ان جنازة
في حديث ابي هريرة فصلى على القبر ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها

وان الصبيان ها لم يصلا بي علم وفي حديث زيد بن ثابت فان صلاتي
عليه رخمة وهذا لا يختلف فيه ع وقال مالك ليس العمل على حديث السوداء
قال ابو عمر يريد عمل المدينة وما حكى عن بعض الصحابة والتابعين من الصلاة
على القبر فانما هي آثار نقرية وكونية ولم يجد عن احد في الصحابة انه صلى
على القبر انتهى واستدل به على ان التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بان
الغسل ورد فيمن صلى عليه واجيب بان الخصوصية يسقط بها ذلك اي عند الجميع
من يرى الصلاة على القبر انه لا يصلى عليه الا بقرب دفنه واكثرهم قالوا في
ذلك شهر وقال ع اختلف في مدة ذلك فقيل يتقدم بشهر وقيل عام قبل الحشة
وقيل يختص بمن كان من اهل الصلاة عليه حتى موته وهذا هو الراجح عند الشافعية
ابدا ويحكى خلاف في عامر فيرون الا يصلوا عليها الا عاما ثم لكن
من اهل الصلاة عندهم قال الامام احمد رويت الصلاة على القبر عن النبي صلى الله
عليه وسلم من ستة وجوه حسان كلها قال ابن عبد البر بل من نيف كلها حسان
وساقها كلها بالسنيد في تمهيده من حديث سهل بن حنيف وابي هريرة وعامر
ابن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت واحسنه في صلاته على المسكينة وحديث
ابي عبادة في صلاة المضطجع على ام سعد بعد دفنها بشهر وحديث الخصاصي
ابدا وخرج في صلاته على القبلة والسلام على قبر طلحة من البراء رفع يديه
وقال اللهم ان طلحة يشهد انك الرب وانه عبدك الذي دعوته الى الايمان فاستجاب
له صلى الله عليه وسلم ارحم من بدن وقد توفي تم ابي امامة فصلى عليها
وحديث ابن ع صلى الله عليه وسلم على امرأة بعد ما دفنت وهو
محمل للمسكينة وغيرها وكذا ورد في حديث ريحانة عند البيهقي باسناد حسن
كالذي قبله وهو في المسكينة ابي عشر او ضم فالك اذا سأله ابن شهاب عن الرجل
يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه فقال يقضي ما فاته
فيكبر بعد سلام الامام وبه قال مالك واكثر الفقهاء وقال
ابن عمر والحسن وربيعة والاوزاعي لا يقضي واختلف الاولون فقال الشافعي مالك
والليث وابن المسيب يقضي تتابعا دعا في التكبير وقال ابو حنيفة يدعو في

تكبير

تكبير لقضا واختلف في غير الشافعي

ما يقوله المصلي على الجنازة

مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه اخبره عن ابيه واسمه
كيسان انه سأل ابا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال ابو هريرة
انا لعمر الله اني لخبرك بزيادة عن سؤالك فعند ذلك اذا
اراد ان يتكلم ما يعلم ان به حاجة الى اعتبارها يشهد الناس بها من اهلها الذي
روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة
المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس رواه البخاري
ومسلم والذي يحلف به ابو هريرة وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها
وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من اجر كل قيراط مثل احد رواه
النجاد واللفظ لمسلم فاذا وضعت كبرته وحمدت الله وصليت على نبيه
فيما لم يكن يراه في صلاة ثم اقول اللهم ان عبدك وابن عبدك
وابن امتك فان شاء الكلام السادات ان الضمير عن عبيدهم والاولى من عزوجل
كان يشهد انك انت الله وان محمدا عبدك ورسولك وقد وعدته من
يشهد بذلك بالجنة ووعدك الحق من كمال عفوك لا تقد به فيما ذلك
وانت اعلم به منا ومني اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم اجر الصلاة عليه
جنازة او اخر الميت بوته فان المؤمن مصاب اينما المؤمن ولا تفتنا بما
تفعلنا عنك بفعله في ذكرك ما علم عن الله تعالى فتنة وفيما ان المصلي
ان يشرك نفسه في الدعاء بما شاء لانه انما هو ثناء للمصلي لا للميت مالك
عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري انه قال سمعت سعيد بن المسيب يحلف
وكسرها ابا سعيد بن المعلى يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل
خطيئة قط لموته قبل البلوغ ما حفوظ من حديث رفعه القلم عن ثلاثة فذكره
العبد حتى يحتلم وقال عمر الصغير لكبير له كحسناته ولا لكبير عليه السيئات
فسمعت يقول اللهم اجره من عذاب القبر قال ابو عبد البر عند اهل البر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمر قتله بدا بليل من السنة الثانية ولو عذبه الله عباده اجمعين لظلمهم
وقال بعضهم ليس المراد بعذابه الغرض عقوبته ولا النكاية بل مجرد الالم
بالغم والهم والخشية والفضيحة وذلك يوم الاطفاء وعن مالك
الباجي يحتمل انه باهر يوم اعتقاد لشيء سمعه من المصطفى اذ عذاب الغرماء في
الصغير والكبير وان لفتة ما لا تسقط عن الصغير بعدم التكليف في الدنيا اي
لان الله تعالى يفعل ما يشاء وقال ابو عبد الملك يحتمل ان قال ذلك على العادة
في الصلاة على الكبير وظن انه كبير او على معنى الزيادة كما كانت الانبياء
عليهم الصلاة والسلام ترجو الله ان يرحمها ويستغفره مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على جنازة وقال ابو هريرة وجماعة
غيرهم التابعين وابو حنيفة ومالك وعن ابن عباس وابن مسعود والحسن
ابن علي وابن الزبير والمسورين مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد وفي
البخاري عن طلحة بن عبد الله صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ
الفاتحة وقال لتعلموا انها سنة وفي البيهقي عن جابر بسند ضعيف وقرأ بام
القرآن بعد التكبيرة الاولى

الصلاة على الجنائز بعد الصبح الى الاسفار وبعد العصر

الى الاصفرار فيجوز بلا كراهة هذا هو المشهور ورواية ابن القاسم
وروى ابن عبد الحكم جوازها كل وقت وعند طلوع الشمس وغروبها
وهو قوله الثاني فيه لان النهي انما ورد في التطوع لا الواجب مالك عن محمد
ابن ابي حرملة القرشي مولاهم المدني مات سنة بضع وثلاث مئة وما بأسه
مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حرب عطية بن عبد العزى القرشي العامري
وحرب عطية صحابي شهد ابنه زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد
اخي وهيب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم توفيت سنة ثلاث وستين وهي
ابن خمس وسبعين سنة بالبقيع وطارق بن عمرو المكي الاموي
مولاهم وثقه ابو زرعة وروى له مسلم وابو داود والمشهور انه كان
من امراء الجور مات في حدود الثمانين امير المدينة لعبد الملك بن

مروان

مروان فانى يجاز نهائها بعد صلاة الصبح فوضعته بالبقيع قال محمد
وكان طارق يقف بها الصبح اي يصليها وقت الغلس في اوله ووقتها قال ابن
ابي حرملة سمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم
الان وقت الغلس قبل الاسفار واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس كراهة
الصلاة عند الاسفار مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلى على
الجنائز بعد العصر ما لم تصفر او صليها لوقتها قال الباجي لوقتها
الصلاتي المختار وهو في العصر الى الطهر اصفرار وفي الصبح الى الاسفار وقال
لكاقط مقتضاه انها اذا اخرت الى وقت الكراهة عندنا لا يصلى عليها
حينئذ ويأتي ذكر رواية محمد ابي حرملة التي قبلها عند وكان ابن عمر
كان يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وغروبها لانطلاق نهي الصلاة
والطلوع انما ورد به النهي وفيه تأمل قال ظاهره عدم الاختصاص وحمل على
ما قاله الباجي ولابن ابي اويسية عن مسلمون بن يسار ان كان ابن عمر يكره الصلاة
على الجنائز اذا اطلعت وحتى تغرب وهذا لا يقتضي الاختصاص
اذ هو لا يأبى في رواية نافع وابن ابي حرملة كراهتها قبل ذلك
من اجل اصفرار والاسفار وبه قال الاوزاعي ومالك والكوفيون
واحمد واسحاق

الصلاة على الجنائز في المسجد

مالك عن ابي النضر سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بفتح
العين بني التيم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كذا جميع
رواة الموطأ منقطعا وانفرد يحيى بن بكير له بالاتصال فرواه عن مالك
عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قال ابن عبد البر ورواه مسلم من طريق
الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة وانتقد الدار
قطني
باني خالفه الضحاك وهما مالك والماجشون فرويا عن
ابي النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن ابي النضر عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن عائشة ولا يصح الا مرسلا واجاب التوذي بان الضحاك ثقة فزيادته

مقبرة لان حفظ ما شرع ولا يقدح فيه لغفا امرته ان يرمليها سعد بن ابي
وقاص مالك الزهري اخر العشر وقاه في المسجد لان حرقها لحظة حين
عاد بالعقيق ستة خمس وستين على المشهور وحمل الى المدينة المدعول
بحضرته لان مشاهدته تدعو الى لم عفاة والاجتهاد له ولذا يشتهي الى الجنا
ولا يكتفي بالدعا في المنزل وكان لزواجه صلى الله عليه وسلم الا يخرجن من البيوت
الا حاجة ثم الدعا يحمل الصلاة عليه والدعا خاصة قال الباجي فانكر
ذلك الناس عليها وفي مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها لم
تقدم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه يرد الجنازة في المسجد فيصلي بن يصلو
توقف له على حجرهن يصلي عليه اخرج به من باب الجنائز الذي كان الى المقاعد
فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ
ذلك عائشة فقالت ما اسرع الناس الى ان يعيبوا ما لم يعلموا به عابوا علينا ان
يمر بجنازة في المسجد فقالت عائشة ما اسرع الناس قال مالك يعني ما اسرع
ما نسوا السنة وقال ابن وهب ما اسرعهم الى الطعن والعيب وقال ابن عبد البر
اي الى انكار ما لا يعلمون وربما ما اسرع ما نسي الناس ما اصل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على سهيل بضم المثنى وفتح الصاد هي امه واسمها وعد وبيضاء
بالا لانها كانت بيضا وابو وهب ربيعة العنسي الذي عمر مائة سنة تسع
واخلف في شهوده بدرا فقال ابن اسحاق وابن عقبة شهدها وانكر الكلبي
وقال ابن اسحاق اسر يوم بدر فشهد له ابن مسعود وردة الواقدي وقال انما
هو اخو سهل حيوئيد الكلبي مالك الطعن قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر لا يفلت
احد منهم الا بفداء او ضربة عنق قال عبد الله بن مسعود فهلك الاسهيل بن بيضا
وقد كنته بعبيد بن الاسلام فقال لم اسهيل بن بيضا قاله في الاصابة الا في
المسجد وفي رواية لمسلم الا في جوف المسجد وعند في طريق الضحاك
بسنده الى ابي بيضا سهيل واخيه وعند ابن منده سهل بالتكبير وبه جزم في
الاستيعاب وزعم الواقدي ان سهلا الملقب بالمعان نفوه صلى الله عليه وسلم وقال
ابو نعيم اسم اخي سهيل صفوان ورد هم في سماه سهلا كذا قال قلت زاد مالك

في

في رواية علي وابن سهيل قال في الاصابة مختصا واستدل به الجمهور على جواز
الصلاة على الجنازة في المسجد وهي رواية المدنيين وعنهم عن مالك وكره
في المشهور وبه قال ابن ابي ذئب وابو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت واما
من قال بطهارته فهم فيحتسب الثوب وحمل الصلاة على سهيل بانه كان خارج
المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وفيه نظر لان دعا يشير له
بما انكروا على امرهما بمرور جنازة سعد على حجرها ليصلي عليه واجيبوا عنهم
بان الاصل استمرار على تركه ذلك لان المكرين على عائشة كانوا صحابته وردوا بها
لما انكره عليهم كما لها قد حفظت ما نسوه وقاله ابن عبد البر ترد عائشة
ذلك بنكير معارضة لحجة فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان انكار محمول بالنسبة الا ترى
قولها ما اسرع الناس ترد الى انكار ما لا يعلمون مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد زيد بن ابي شيبة وعبد
ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وانه صهيبا صلى على عمر في المسجد وفي
الجنائز عياض المنزر قال ابن عبد البر وذلك بمحضر الصحابة من غير نكير
يبقى فيكون اجماعا سكوتيا قاله واحتجاج بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم خرج
للصلاة على النجاشي الى المصلى فغلط لانه لم يصل في صلاته على الجنائز أصلا
العيد في موضع دليل على كراهتها في موضع اخر

جامع الصلاة على الجنازة

مالك ان بلغها ان عثمان بن عفان ذا النورين وعبد الله بن عمر بن
الخطاب وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنسا
بجمعهن بدله من الجنائز فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنسا مما يلي
القبلة وعلى هذا العمل وقاله جماعة من الصحابة والتابعين
وقال ابن عباس وابو هريرة وابو قتادة هي السنة وقاله الصحابة
ذلك رجع الرفع وقال الحنفي وسلم والقاسم السنة مما يلي الامام والرجال مما
يلي القبلة واختلف يزيد عن عطا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه وكذا كان ابو هريرة وابن سيرين

وبه قال ابو حنيفة والاوزاعي ومالك في رواية ابن القاسم وكاد علي وابن عباس وابو امامة بن سهل وابن جبير والنخعي يستروه وقال به الشافعي ومالك في رواية وهو المأثور عنه نقله بالفرافه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلى الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وهو ظاهر من حديث الاكبر والاصغر وفي مسلم مرفوعا لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وكل الصلاة على الجنائز في نحو هذا الوقت صلوا على صاحبكم وقوله في الحديث فتصلوا عليه وقول ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها مردود على الشعبي لانها دعاء والمستغفار فيجوز بلا طهارة ووافقه ابراهيم بن عليه وهو ممن يرغب عن كثير من قول وفعل غيره ان ابن جرير وافقهما وهو مذهب شاذ قاله ابن المرابط قد سماها صلى الله عليه وكل صلاة ولو كانت الغرض بها الدعاء وحض عليها اخرجهم الى المصلى ولدعا في المسجد والمرض بالدعاء يقوم والناس على دعائه ولما صنعوا خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا في الصلاة وتكبيره في اقتضائها وتسليم في التحلل منها كذلك لا على انها على الميت لانه وحده وكذا امتناع الكلام فيها وانما لم يكن فيها ركوع وسجود ليلا يتوهم تعبدي احكامها لانها اعادة للميت فتفصل بذلك قال يحيى سمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم بلدنا ان يصلي على ولد الزنا وامه قال ابن عبد البر ولا اتهم فيه خلافا وروي انه صلى الله عليه وسلم صلى على ولد زنا وامه فائته من نفاسها ونقل الباجي عن قتادة لا يصلي على ولد الزنا

ما جاء في دفن الميت

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين كما في الصحيح عن عائشة وابي بكر وعمر فيه بين العلماء زاد ابن سعد في الطبقات عن علي وعائشة لاثنتي عشرة مضت من ربيع الاول وعنده عن الزهري حتى زاغت الشمس وفيه فضل الموت في يوم جمعة كما ثبت في البخاري وورد في الترمذي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلتها الا وقاه الله فتنة القبر سناده ضعيف واخرج ابو يعلى من حديث انس

نحو باسناد ضعيف قال الرازي بن المنير يقبض وقت الموت ليس لاحد فيه اختيار لكن المكتب في حصول كما رغبة الى الله لعقد الترك في استحصال له الاجابة اثيب على اعتقاده وقد قبض يوم الثلاثا اخرجه ابن سعد عن علي قال الكلي صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا الليلة بقيت من صفر وقبض في يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت منه بنحو الاول وقد قبض يوم الثلاثا وكذا اخرج وقبض يوم الثلاثا عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وابن المسيب وعند عن اهل قبض سعد في يوم الاربعا قال ابن كثير القول بدفنه يوم الثلاثا غريب والمشهور عن الجمهور انه دفن في ليلة الاربعا انتهى ولا غرابة فيه وقد جاء عن علي قال ابن المسيب وابي سلمة وانما اخروا دفنه لاختلافهم في سورة او في محل دفنه او لاشتغالهم في امر البيعة بالخلافة وحينئذ تقرر الامر على الصديق اولدهشتهم من ذلك الامر الهائل الذي ما وقع قبله ولا بعده شيء فصار بعضهم كالجماد بلا روح وبعضهم عاجزا عن النطق وبعضهم عن المشي وكون هذين عددا والصلاة جم غفير عليه وصلى الناس عليه افذاذا لانه لم يؤمهم احد اخرجه البيهقي عن ابن عباس وابن سعد عن يحيى بن سعد وعن ابن المسيب وعلم من ذلك عدم انه النعي قالوا لابي بكر اتصلي على رسول الله قال نعم قالوا وكيف نصلي قال يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون فرادى ولابن سعد عن علي قال هو ما حبب اويتا فلا يقوم عليه احد فكان الناس يدخل رسلا فيصلون صفا صفا ليس لهم امام ويكبرون ويصلي في اثر بجماد رسول الله يقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم انا نشهد انه قد بلغ ما انزل عليه ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته اللهم فاجعلنا ممن يتبع ما انزل اليه واسبغ نقه واجمع بيننا وبينه ليقولوا الناس معي حتى صلى علي رجال ثم النساء ثم الصبيان وظاهر هذا انه المراد بالصلاة عليه ما ذهب اليه جماعة انه من خصائصه ان لم يصل عليه صلاة وانما كانه الناس يدخلون فيدعون ويصلون قال الباجي ولهذا وجه وهو ان افضل من كل شهيد والشهيد يغسل عن الصلاة عليه وانما فارق الشهيد في الغسل لانه حدث من غسل الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه ولانه عنوان بشهادته في الاخرة وليس على النبي

صلى الله عليه وسلم ما يكره ازالته عنه فافترقا انتهى واجيب بان المقصود من الصلاة على هذا التشهدي على المتشهدي مع اي الكامل يفعل سيادة التكميل وقد قال عياض الصحيح الذي عليه الجمهور ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقة لا مجرد الدعاء فقط انتهى نعم لا خلاف انه لا يوجد عليه احد قبله ولا بعده وقيل ليفعل كل واحد من الصلاة عليه مرتين اذ يصلي عليه فوج على كل واحد بدأ بالصلاة على من الشيخ والصلاة عليه نور هو نور هذا القبيل ايضا قاله الملك لنبي ذلك ائمة انتهى وقال الشيخ في لام ذلك لعظم ما صلى الله عليه وسلم وسلم فيهم يتولى الصلاة عليه وقيل لعدم اتقائهم على خليفة وقيل لوصيته بذلك زيه الزار وكلام بعضهم ان صلى الله عليه وسلم لما جمع اهله في بيته عائشة فالوا لي يصلي عليك قال اذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري اخرجوا عني فان اول من يصلي علي جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنود من الملائكة بأجمعهم ثم ادخلوا علي فوجا بعد فوج يصلوا علي وكلوا تسليما وعنه ان سعد بن زرعوا من الصلاة تكلموا في موضع ثم فقال الناس يدفن عند المنبر لان عنده روضة من رياض الجنة فقال عنه وقال لا دفن بالبقيع لانه دفن فيه جماعة من اصحابه ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن بي فقط الا في مكانه الذي توفي فيه تفرد به اخرجه ابن سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة واخرج الترمذي عن ابي بكر مرفوعا ما قبض الله تعالى نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه واخرجه ابن ماجه عن لفظ ما مات نبي الا دفن حيث تقبض نفسه لما سأل مؤكدته عند موته ان يدفنه من الارض المقدسة لانه لا يمكن نقله اليها بعد موته تخلل عن الانبياء ينتقلون من بيوتهم التي ماتوا فيها الى المدافن الا فضل في حق من عداهم الدفن في المنزل لهذا من خصائص الانبياء كما ذكره غير واحد قال ابن العربي وهذا الحديث يرد قوله الاسرائيلية ان يوخذ بقول مروي من مقبر

الى

اليها بايليا بفلسطين الان يكون ذلك مشتهى ان صحا ي ويكون محجة يوخذ لرقتهم بمرور قتهم بتعهد من ينقله وذكر بعضهم ان هذا اول اختلاف وقع بين الصحابة فلما كان عند غسل اراد وا نزع قميصه على سنة الغسل عندهم فلما كان نزعوا وتيا سوا لنهاية بينهم كوضع الدفن واللحد قال الباجي تسموا صونا لئلا يروا العيص في نزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم وهذا اخرجه ابو داود عن عائشة وابو خاجه عن بريرة قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يعلم يروى على هذا النسق بوجه عن بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه صحاح واحاديث شتى جمعها مالك عالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال وصله ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان بالمدينة رجلان احدهما وهو ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري يلحد بفتح اوله وثالثه ويضم ثانيه من لحد وبهم اول وكسر ثالثه من الحد يلحد في جانب القبر والاخر وهو ابو عبيدة بن الجراح لا يلحد فقالوا ايهما جاء اول بنى الفرق للموضع وورد الفعل ورويه اولا بالفرق على ان ظرفي عمل عمل في الذي يلحد اول فلحد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن سعد عن ابي طلحة قال اختلفوا في الشق واللحد في النبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما يحفر اهل مكة وقالت الانصار لحدوا كما يحفر اهل المدينة فلما اصطلحوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك فوقع الى ابي عبيدة وابي طلحة فجاءا فلحد قبل لاخر فلحد على فجا ابو طلحة فقال والله اني لارجو ان يكون قد خار لنبيه ان كان يريد اللحد فبجهد وروى ابن ماجه عن ابن عباس لما اراد وا ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان كان ابو عبيدة بن الجراح يضرح كضريح اهل مكة وكان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري هو الذي يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فدعا العباس رجلين فقال لاحدهما اذهب الى ابي طلحة اللهم خر لرسولك فوجد صاحبه ابا طلحة فجاء به فالحد له وضرح بضاد معجمة اي شق في الارض على الهيئة المتقدمة وفي جواز الامرين وان اللحد افضل لان الذي اختاره الله لنبيه قال مالك ولانه

استلمته وفي مسلم عن سعد بن ابي وقاص لحدو الى لحد وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود وغيره عن ابي عثمان ورزقها اللحد لنا والشق لغيرنا قال الترمذي العمل في اي اهل الكتاب كان بنقض طرق لحد ترك عند احمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه نهي عن الشق نهاية بتفضيل اللحد والاجماع على جوازهما انتهى وقال ابن عبد البر من هذه الحديثة كره الشق مالك ولا وجه لكراهته مالك ان ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صورت بيوت النبي صلى الله عليه وسلم حتى ماتت ورفع لنا لبن فرايي منقطع فتحتيه نون ثم ياء مثناة تحتية ساكنة جمع كرز بفتح الكاف وكسر وفتحي ذكر انها اخذ بقلادته وبيته كما وقع للحمنة قال لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم حتى عدل الي لا لاحفظ عنه سلمة متصلا وانما هو عن عائشة وهو تعصير فقد رواه الواقدي عن ابن ابي سبرة عن الحسن بن هشام عن عبد الله بن موهب عن عمه كذا وقع في نسخا عبد الحق وهو وهم والصواب عثمان بن عبد الله بن موهب وقول عائشة اخرج ابن سعد من طريق عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي في اواسط الليلة الاربعاء في الوتر مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة كذا الاكثر رواة الموطا مرسلا ووصله قتيبة بن سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة وكذا اخرجه ابن سعد من طريق يزيد بن هارون والنسائي من طريق ابن عيينة كلاهما عن يحيى عن ابن المسيب عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ثلاثة لم يرد في حرير وفي رواية العاصمي منها في حرير فنضفت زيادة على ابي بكر الصديق لانه كان عالما بالتغيير قال ابن عبد البر يحتمل ان لم يعلم بها حتى نفضت عليه ويحتمل انها حملتها اجوبة وروى ابن سعد عن العاصمي ابن محمد قالت عائشة رايته في حجرتي ثلاثة اقمار فاتيت ابا بكر فقال ان اولاها فلانة اولها ولد من رسول الله صلى الله عليه وسلم نكتة ابو بكر حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فقال خيرا قمارك ذهب به ثم كان ابو بكر وعمر

يعم قول الراوي عن عائشة نحوه وفيها التفريق بين الحفر والشق

دفنوا

دفنوا جميعا في بيتها قال الباجي امسك عن تعيينها لانه لم يثبت بطلة منها مؤنة النبي صلى الله عليه وسلم لانه القمر يدل على السلطان وعلى العمل الذي تجتديه وتحمل النجم والولد وسقوطهم في حجرها دليل على دفنهم في حجرتها ورؤيا الاقمار اذا كان ثبت مالك عن ان لا تعبر قالته فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك وهو خيرها وقد كان ابو بكر معظما وفيها كانوا عليه في الرؤيا واعتقاد صحتها وحسن الفكر من سنة وربقي خرام النبوة تام ثلاثة اضغاث احلام مالك عن عم واحد ممن يثق به ان سعد بن ابي وقاص مالك الزهري اخر العشرة موتا وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفاء المدوي احد العشرة مات سنة حتى او بعدها بسنة او سنتين توفيا بالعقيق موضع بقرب المدينة وحملا الى المدينة فلا بعد بقوة ومؤنة سعد سنة خمس وخمسين وهو قولها قال الباجي يحتمل قولها ان كرم مجاز بالمدينة من الصحابة ليتولوا الصلاة عليها او لفضل اعتقدوه في الدفن بالبقيع او ليحرزن ليقرب على اهلها زيارة قبورهما والله اعلم انتهى واختلف في جواز نقل الميت من بلد الى بلد فقيل يكره لما فيه من تاخير دفنه وتقريضه لهتك حرمته وقيل يحرم والاولى ان يترك ذلك على حاله فان شق جاز ما لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك قال ابن عبد البر واصح ما في كره ذلك بانه صلى الله عليه وسلم لم يرد النقل الى مضاجعهم وحكمه قد في الاجساد حيث تبقى الارواح والاجماع على نقل الميت من دار الى المقابر ولكل من ذلك جماعة يدل على فساد نقل هذا الحديث الا ان يريد البلد وحديث هاد فيه بقي الاحتمال يقبض دليل على تخصيص ذلك بالانبياء ليس في النقل اجماع ولا حجة فيجوز مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب انا دفن بالبقيع بالمدخرة انك ان دفن في غير احب الي من ان ادفن فيه وبين وجه كراهيته لذلك بقوله انما هو حد فجلبني انا ظالم فذلك احب

انا دون معه لانه قد يعذب في شيء يظلم فانا ذي نذكر واما صالح فلا احد
ان يشرك عظامه فلم يكن مجاورته فعلق الراهة بنبش عظامه وكره
مجاورة الظلم فعلق بذلك وان كان لعظامه حرمة قاله الباجي وبه يرد
قول ابن عمر ظاهر كلام مروان انه لم يكن نبش عظام الظالم وليس كذلك
فلعظامه حرمة قال وقد بني عروة وقبر بالعقيق وخرج من المدينة لما رأى
من تغيرها فانظر هناك

الوضوء للجنائز والجلوس على المقابر

مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري عن واقد بن
ابن عمرو نبيح الغنوي عن سعد بن معاذ الانصاري الاشهلي
ابي عبد الله المدني تقدم روى له مسلم والثلاثة ومات سنة عشرين ومائة
وتبعه قول ابن عمر وجميع الرواة الا يحيى فقال واقد بن سعد بنسبة الى
جده سعد الاوس عن نافع بن جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي
تقدم فاضل من رجال الجميع مات سنة تسع وتسعين عن مسعود بن الحكم
ابن الربيع بن عامر الانصاري الزرقي المدني له رؤية ورواية عن بعض الصحابة
في الاسناد اربعة من التابعين في نسق من حين الرواية عن علي بن ابي
طالب امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز
وامر بذلك ايضا كما صح من حديث عامر بن ربيعة وابي سعيد وابي هريرة
ولابن ابي شيبة عن زيد بن ثابت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة
فلما رأيناها قام وقام اصحابه حتى بعدت والله ما ادري من اولها او من
آخرها فما كان لنا عن قيام وفي الصحيحين عن جابر مررنا
جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا لها جنازة يهودي قال اذا رأيتم الجنازة
فقوموا زاد مسلم انه الموت فزع وفي الصحيحين عن سهل بن حنيف وقيس
ابن سعد فقال صلى الله عليه وسلم اليست نفسا وللحاكم عن انس واحمد عن ابي
موسى مرفوعا ان قيام الملائكة ولاحمد وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن
عمرو مرفوعا اما قيامنا لها تعظما فالذي يبقى للنفوس ولحظ ابن حبان

لله الذي يقبض الارواح ولاضافة بيته هذه التعاليل لان العظام للقبر
من الموتى فيه تعظيم لامر الله وتعظيم للقائمين بامره في ذلك وهم الملائكة
ومقصود الحديث ان لا يستمر الاستدلال على الفعل بعد رؤية المنسوخ فتنبه
منه واما اخرجه احمد عن الحسن بن علي انه قام صلى الله عليه وسلم ثم قعد
اليهود زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عباس يتحيد ومعجم فاذا ريح جوزها
والبيهقي والطبراني من وجه اخر عن الحسن كراهية ان يعلو على رأسه فلا يعارض
الاخير الاول لانا نبدا هنا لاحتمال ذلك في الصحة ولانه هذا
التعليل انما الراوي والتعليل الماضي انطق صلى الله عليه وسلم فكانه اشبع
بالتعليل فعلق باجتهاده ثم جلس بعده بالنبأ على العزم والقيام والجلوس
في موضعين احدهما المرور به والثاني لمن يشيعها يقوم لها حتى توضع ويجلو
عنها خلافا لمن في الموضعين قاله الباجي وقال الذهلي ويحتمل قول بعضهم
ان جارة ربيعة عنه ويحتمل انه كان يقعد في وقته ثم ترك فصلا وعلى
هذا يكون فعل الاخر فرضية ان الامر بالقيام للندب او نسخ الوجوب ويستفاد
من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ قاله
الحافظ والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي
انه اتى الى قوم قاموا فجلسوا ثم حدثهم بالحديث وله قاله لكراهية
القيام خاصة انتهى وقال مالك جلوسه صلى الله عليه وسلم ناسخ لفعله وامره
ان لا يقعد وقال الشافعي في الام فيه اما ان منسوخ او قام لعلة وانها كانت
فعدت انه ترك بعد فعل والحق في الحرض امره والقعود احسبه وقال
ابن حزم قعوده يدل على ان امره للندب ولا يجوز ان نسخ لانه انما كان
بليهود او تركه معهم قال الحافظ قد ورد النهي عن عمادة كما كان صلى
الله عليه وسلم يقوم للجنازة من قبر يهودي فقال هكذا نفعل فقال
لتقوموا وحكاه عنهم اخرجه احمد واصحاب السنن الا الترمذي فلو لم يكن
اسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ وقال عياض من ذهب جمع من
السلف الى نسخ حديث علي ونعقب النووي بانه انما يصار اليه اذا تعذر الجمع

وهو هنا ممكن باحتمال انه جلس لبيان الجواز قاله والمختار ان القيام مستحب
وقال المتولي انتهى وردة الاذرعي بان الذي نص عليه رضي الله عنه
الترك مطلقا وهو الظاهر ولانه الراجح لمقعوده من راحة قائما واحتج بالحديث
وقال ابن المكوى وابن حبيب تقعد صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ومن
حبس نفسه في بيعة ومن قام ذل اجر وهذا الحديث رواه مسلم من طريق
الليث وغيره عن يحيى بن سعيد مطولا بقصته وساقه بعد احاديث الابواب فيها
ففيها الى النهي وبهذا الترمذي مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب
بلغه صحيح وقد اخرجه الطحاوي برجاله ثقات عن علي كان يوقد القبور
ويضطجع عليها وفي البخاري قال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور قال
مالك وانما نهي عن القعود على القبور يعني صلى الله عليه وسلم لا تقعدوا على
القبور اخرجه احمد عن عمرو بن حزم الانصاري ويقول صلى الله عليه وسلم لا
تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم عن ابي مرثد الغنوي ويقول
صلى الله عليه وسلم لان يقعد احدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له
من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم عن ابي هريرة فيما اذكر هكذا في نقلي
زاد في رواية ابن وضاح والله اعلم لانه اهيب يريد حاجة الانسان
يسيل فتعلق على القعود والمعقود عليه فلم يتبين الا انه ذلك للحاجة ويتوجع قول
عقبة ما ابالي قضيت حاجتي على القبور او في السوق وبالناس ينظرون
يريد لان الموتى يحيا ان يستحيى منهم كالاحياء ان اراد حيا على القبور ورد بان
تعلله ان تاويل مالك بعيد لانه لم يعهد على التبرز فيه بكره وانما يكره الجلوس
للغائط وقوله النووي تاويل بعيد او باطل متعقب بان ما قاله مالك ثبت مرفوعا
عن زيد بن ثابت قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور
تحدث عليها او يوطأ اخرجه الطحاوي برجاله ثقات وقد وافق مالكا على عدم
كراهة القعود لتغوط ابو حنيفة واصحابه كما نقله الطحاوي عنهم واحتج لهم ابن بزيزة
على ابن عمر واسندهم برجلي ثقات وقال الباجي انه لا ظهر لانه صلى الله عليه وسلم
لما رأى القبور امر بتربيتها وقد ذهب الجمهور الى كراهة ذلك لظواهر الاحاديث

المتقدمة

المتقدمة ولرواية احمد عن عمرو بن حزم رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يمشي
على قبر فقال لا توذ واصاحب لقاعد اسناده صحيح مالك عن ابي بكر بن عثمان
ابن كعب بن حنيف الانصاري الاوسي المدني ثقة روى له البخاري
ومسلم والنسائي انه سمع عمه ابا امامة بن كعب بن حنيف صحابي من حيث
الرواية وابو عمر تبعا لغيره كبير يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس حتى
توضع قبل ان توضع للصلاة عليها وقال الداودي يوذن لهم بالا تصرف بعد الصلاة
قلم الباجي وقال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن ابي بكر بن عثمان
بلفظ فما يبرح الناس حتى توضع قال واختلف في ذلك ورويه عن عمرو عن علي
وابي هريرة والمسور والنخعي انهم كانوا لا يبرحون حتى يوذن او يستاذن
وكان ابن مسعود وزيد بن ثابت وجماعة من التابعين يسيرون اذا
ورعيت بلاذن وهو قول مالك والشافعي واكثر العلماء وهو المشهور بالمذهب
وعن محمد حتى تدفن قال الباجي وذلك ان اهل الجنازة
لو شاؤا ان يتركوهم لم يكن لهم ذلك ومن لم يكن له الامساك لم
يعتبر اذنه

النهي عن البكاء على الميت

مالك عن عبد الله بن عبد الله بفتح العين فيهما وهذا مما اتفق
فيه اسم الاب والابن بن جابر وقيل جبر بن عتيك بفتح المهملة
وكسر المثناة وقيد بكسر التحتية وكان الانصاري المدني عن عتيك بن
الحارث بن عتيك الانصاري المدني وهو جد الراوي عبد الله بن عبد
الله بن جابر ابو ادريس انه اخبره ان كابر بن عتيك بن قيس الانصاري
صحابي جليل اختلف في شهوده بدرا مات سنة احدى وستين وهو ابن
احدى وستين اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يعود عبد الله
ابن ثابت بن قيس الانصاري الاوسي ويقال الانظري فان في العهد
النبوي وقالوا الموافقي وابن الكلبي هو عبد الله بن عبد الله له
ولابيه صحبة قال الكلبي وقد صلى الله عليه وسلم في قبيصة عاش الاب

الى خلافة عمر وكانا جميعا فيهما احدا وكذا قال الطبري وابن الكلبي
واخرون وقال بعضهم انما احوجن ممن ثابت قاله في الاصابة يوجد
قد تعلم علمنا اي غلبه الامر حتى منعه اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فصاح به
اي نادا ثم رجع فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال انا لله
وانا اليه راجعون تهيبا للنعي واسترجاعا الهما اي الامر الكلي لله وراجع اليه وقال
لعلنا عليك قال الباجي يحتمل ان اراد المفزع يعني استرجاعه وتاسفه
بالبا الترجيع كتبه رضي الله عنه وذبه تكذيب لرئيس لمن دونه ولم يستكبر عن
ذلك من تكلفا الامن حرم الفتوى يصاح النوح ويكبن وفيه اباحة
البكاء على الميت بالصياح وغيره عند حضوره وقبله فضل جابر بكثرة لانه سمع
النهي عن البكاء حمل على عمومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يكبين
حتى يوجبن فاذا وجبن فلا تبكين باكية اي لا ترفع صوتها بالبكاء اما
دمع العين وحزن القلب فالسنة ثابتة بمعاناة ذلك في كل وقت وتعليم
جماعة من العلماء بكى صلى الله عليه وسلم على ابراهيم وعلى ابنة زينب انه وقال
هو رحمة جعلها الله في قلوب عباده ومن يرحم الله يرحمه من
عامر فقاله دعهن فان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب
قال ابو عمر قالوا يا رسول الله وما الوجوب الذي اذا وجبت قال اذا مات
وجبت قال اذا مات فلا تبكين باكية قال الباجي اشار به والله اعلم
الى بكاء مخصوص وهو ما جرى به العادة من الصياح والنياحة بالويل والثبور
وفي الحديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا
او يرحم واشار الى لسانه فقالت انقد كنا نكتب لا نحوان نكون شهيدة
فلما كنت قد قضت اي تممت حجاتك فيتحيم وكسرها فاحتاج
اليه في سفرك للقرد وكفاكه لانها قال في الفتح اكثرها ذبحا يحيم ويكسر
ويهيئ لاكل وهو ما يجعل اليه في السفر وقال في النور يكسر ليحيم انفع من
فيحيم لم اجد من فسره والذي في الصحاح والمغرب والمشرق
فيفهم وكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجرك على قدر

نيته اي على مقدار العمل الذي نواه كما نواه فالنية تعني المعنوية ويحتمل
انه لم من الاجر بقدر ما يجب لنيته وهذا اظهر من جهة اللفظ والاول
اظهر من جهة المعنى لان المفهوم يجزئ ما نواه لم يفته ولو لم يكن له من
الاجر الا مقدار النية لما كان لاحد في ذلك راحة قال الباجي وقال ابن عبد
البر فيه ان الجهد الفقر واذا حل بنيه وبين يكتب اجر الفقر على قدر نيته والا
بذلك متواتر فصاح فيها قول صلى الله عليه وسلم في بيوتك ان بالمدينة قوما ما سرتم
مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم حبسهم العذر انتهى
وفي مسلم عن انس مرفوعا من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه
تؤثر بها ولو لم تنل واضح فيه ما اخرجه الحاكم بلفظ من سأل القتل في سبيل الله
صادقا قام ثم مات اعطاه الله اجر شهيد زاد النسائي من حديثه معاذ بن جبل والحاكم
من حديث سهل بن حنيف مرفوعا من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله
منازل الشهداء وان مات على فراشه وما الفرق بين الشهادة قالوا القتل
في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجة من حديث ابي هريرة
ومن وجه اخر من حديث جابر بن عتيك نفسه ان شهداء امتي اذن
لقليل الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله وتقدم في باب العمة
والصحيح من حديث ابي هريرة الشهداء خمسة فقيل شيخي وابانا في المنع
قال الحافظ وهو بعيد لكن يقويه ان مسلما روى من حديث ابي هريرة
شاهد لحديث جابر بن عتيك هذا وزاد فيه ونقص في مبادئه ومن قاتل
في سبيل الله فهو شهيد والذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك بحسب
زيادة علم في ذلك فذكر ما في وقت اخر ولم يقصد الحصر وتقدم في
من ذلك وقد اجتمع لها من الطرق المجموع اكثر من عشرين خصلة وتبلغ بطرق
فيها ضعف اربعين من ذلك المطعون المبتلى بالطاعون شهيد وفي
الحديث انه فناء امتي بالطعن والطاعون قالت عائشة انا الطعن فقد
عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والابا ط
والفرق بفتح الغين وكسر الراء الذي يموت غريبا في الما شهيد وصاحب

ذات الجنب مرض معروف وهو ورم حار يعرض في اغشاء المستطيل الاضلاع ع
ويقال هو الشوصة شهيد والمبطون قال ابن عبد البر قيل هو صاحب الاسهال
وقيل المحموم وقال ابن الاثير هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه
وفي كتاب الحنايز لابي بكر المروزي عن شيخه شيخ انه صاحب القولنج شهيد
والحرق بفتح فكسر الميت بحرق النار شهيد والذي يموت تحت الهدم
شهيد والمرأة تموت بجمع بضم الجيم وتفتح وتكسر ويكون الميم الميتة في
النفاس وكذلها في بطنها اولدها وقد تم خلقه وقيل هي التي تموت من
الولادة سواء كان ولدها قائما او قيل التي تموت عذراء والاول اشهر واكثر
كما قال ابن عبد البر والحافظ وتزاد وقيل الميتة بجمع لغة وهو خطأ ظاهر
انتهى وفي النهاية بجمع بالضم بمعنى المجموع والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع لها
لم ينفصل عنها من حمل او كتاب شهيد قال الضرير سهيل سمي بذلك لانه
حي فكأنا نراه حاضرا ساهرا ايما حاضر وقال ابن الانباري لان الله وملائكته
يشهدون له بالجنة وقيل لشهوده عند خروج روحه ما اعد له من الكرامة
وقيل لانه يشهد له بالامان من النار وقيل لانه عليه شاهد يكون شهيدا
وقيل لانه لا شهيد عنه موته الا ملائكة الرحمة وقيل لانه الذي يشهد بين
الخلائق بالبلاغ الى الرسل وقيل لان الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة وقيل لان
الانبياء تشهد بحسن اتباعهم وقيل لان الله يشهد له بالجنة وبحسن اخلاصه
وقيل لانه يشاهد الملائكة عند احتضاره وقيل لانه يشاهد الملكوت حين
زال الدنيا ودار الاخرة وقيل لان علامة شاهد في حاضر بانه قد مجا
وبعض هذه يختص بمن قتل في سبيل الله وبعضها يعم وبعضها قد يتنازع
فيه وقد زاد على هذه الثانية مسلم في حديث ابي هريرة الميتة على فراشه في
سبيل الله واحمد من حديث راشد بن جيش والطبراني من حديث سلمان
والبيهقي وهو بكسر الهملة وسكون الدال وروي بفتحها المنبي وصححه الترمذي
عن سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في
الدين والدم والاهل مثل ذلك وللنسائي عن سويد بن مقرن مرفوعا

من

من قتل دون مظلمته فهو شهيد ولابي داود والطبراني والحاكم عن ابي
مالك الاشجعي مرفوعا ومن قتل دون اهله او ولده او عياله او ما ت
تملك ايدي حتف شاء الله فهو شهيد ولابن ماجة عن ابن عباس والبيهقي عن
ابي هريرة والدارقطني والحاكم وصححه ابن عمرو الصابوني في المائتين
عن جابر كلهم مرفوعا موته الغريب شهادة وللطبراني من حديث ابن عباس
ان الدبغ والشريق والذي يتردى في البئر والغريق والنفساء شهيد وفي ابي
داود من حديث ام حرام المايد في البحر الذي يصيبه القيء لم اجر شهيد وتقدم
ترتيب احاديث فيمن طلب الشهادة بنية صادقة انه يكتب شهيدا والطبراني
من حديث ابي مسعود بسناد صحيح من تردى من رؤس الجبال شهيد وفي البخاري
من حديث عائشة ليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يحتسب
يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد فهذه تسع وعشرون
خصلة زاد بعضهم في سبيل الله ذكر الحافظ ان طرقها جيدة
وان في بعضها حصال اخرى في حاديث لم اخرج عليها لضعفها انتهى وروى
الديلمي من حديث انس صاحب الحمى وابن مندة من حديث علي الميت في السجن
وقد حبس ظلما والديلمي من حديث ابن عباس الميت عشقا والزائر في هوية
ابي ذر ذر ابي هريرة الميت وهو طالب العلم قال الباجي وتعمان التي هي
مكتابة فيها شدخ الام فتفضل الله تعالى على امة محمد صلى الله عليه وسلم ان
جعلها تحتضا لذنوبهم زيادة في اجورهم حتى يبلغوا بها مراتب الشهداء
قال الحافظ والذي يظهر ان المذكور ليس في المرتبة سواء بل هو على
ما رواه احمد وابن حبان عن جابر والدارمي واحمد والطحاوي
عن عبد الله بن حبشي وابن ماجة عن عمر وبن عبسة ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل ايها افضل قال من عقر جواده واهريق دمه وروى الحسن
بن علي الحلواني في كتاب المروءة له بسناد حسن عن علي قال كل موته يموت بها
المسلم فهو شهيد يعني ان الشهادة تتفاضل وتحصل بما ذكر في هذه الاحاديث
ان الشهيد افضل من شهد الدنيا والاخرة وهو من قتل في حرب الكفار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبلك غير مدبر مخلصا وشهد الاخر وهم من ذكر يعني انهم يعطون من جنس اجر الشهداء ولا يجزء على احكامهم في الدنيا ولا احمد والنسائي عن العرباض واحمد عن عقبة بن عبد مرفوعا يختم الشهداء والموتون على فرشهم الذين يتوفون زمن الطاعون فيقول انظروا الى جرحهم فان المبطن جراح المقتول اي فانهم مثله فان اجراحهم وآثامهم جراحهم وآثامه تعرير ذلك فاطلاق الشهداء على غير المقتول في سبيل الله مجاز فيختص به من يجيز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والمانع يجيب بان من عموم المجاز فقد يطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار لكن لا يكون لذلك في حكم الآخرة لعارض سبب كالانهزام وفساد النية ونحو ذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي من طريق مالك وصححه ابن حبان وقال النووي هو صحيح بالنظر الى ان لم يخرج الشيخان لمالك عن عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن ابيه عن ابي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة الانصارية المدنية انها اخبرته اي بانكار انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول وقد ذكرها من ابن عباس كما في الصحيح ان عبد الله بن عمر يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عمر ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه والظاهر ان معاذ المذكور ومحمل الفضيلة واللام بدل من الضمير اي حيائه فضيلة فيوافق رواية ابن ابي مليكة بكاء اهل وفي رواية طشم من يشك عليه يعذب به والنظر اعم وفيها ليس خاصة بالكافر تعالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن كنية ابن عمرو هذا من الادب الحسنة تدبه عليه ورد فعلما قد يحسن من نسبته الى النسيان والخطأ اما انه لم يكذبه ان لم يتعمد حاشاه من ذلك وانما كذبه عندها اهل السنة لانه اخبار عن الشيء بخلاف ما هو عمر او نسيانا ولكن لا تختص العامد وكذب نسبي او خطأ في الفهم تحدث بما ظنه صوابا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها تعذاب الكفر لا بسبب البكاء وفي رواية ابن عمر بركاية ذكر بل برحمة اليهودية سنان كما في الصحيحين من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس لما اصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول وا اخاه وا صاحباه فقال عمر يا صهيب تبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه بكت برسول الله قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن عباس عند ذلك والله هو اضحك وابكى قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر شيئا وفي الصحيحين عن ابن ابي مليكة لما اصيب عمر دخل صهيب يبكي ويقول يا اخاه فقال عمر اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وفيه دلالة لمن يقول من المتصوفة انها كانت نسيت حتى ذكرها به عمر قال القرطبي ليس كون ابن عمر شك لما لم يقو ما صرح به من الحديث ولكن حمل عندك يقول للتأويل ولم يتبين له محمل يحمل عليه حينئذ او كان المجلس لا يقبل المناقشة ولم تتفرغ لمحاجته انتهى حينئذ ويحتمل ان اشارة الى ان عمر فهم من الاستشهاد بابن عباس بالآية قبول روايته لانها لم تكن ان يشك بها في انه لم ان يعذب بلا ذنب ويكون بكاء لحي علامة على ذلك وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن الى رد فهمها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة ما ينفي روايتهما فالخبر صحيح كما ان ولا منافاة بينهما فالميت انما يعذب اذا وصى بذلك في حياته وكان ذلك مشهورا في العرب موجودا في اشعارهم كقول طرفة

اذا مت فانعيني بما انا اهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وعلى هذا حمل الجمهور حديث عمر وابنه وقال النووي ان الصحيح والمختار على ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة فلا يحرم دفع المعنى انتهى وادعى بانه التعذيب بسبب الوصية لحرصه عليها والحديث يدل على انما يقع عند امتثالها واجيب بانه لا حرج في الصيانة فله يلزم من وقوعه عند الامتثال ان لا يقع اذا لم يمتثلوا وحمل ايضا على من كانت عادتهم النوح والبكاء شيء اهل

على عادتهم وحمل ابن المبارك على من أهمل نهي أهله عن ذلك قال ابن المرابط إذا علم
المرء بما جاء في النهي عن النوح وعرف من شأن أهله يفعلون ذلك ولم يعلمهم بحرمته ولا زجرهم
عن تعاطيه فإذا عذب على ذلك فيعذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده * وثانيها معنى الحديث
أن يعذب بنظير ما يبكيه به أهله لأن الأفعال التي يعددون بها عليه غالبا تكون من الأمور
المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنعه ذلك بعينه ما يمدحونه به وقيل معنى التعذيب بب
توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما رواه أحمد عن أبي موسى مرفوعا الميت يعذب
ببكاء الحي إذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له أنت
عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها ورواه الترمذي وابن ماجه بنحوه وفي البخاري ري
عن النعمان بن بشير قال أغمي على ابن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول واجبلاه واكذا
واكذا فقال حين أفاق ما قلت شيئا إلا قيل لي أنت كذلك وقيل معنى التعذيب
تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها واختاره أبو جعفر الطبري ورجحه ابن
المرابط وعياض ومن تبعه جماعة واستشهدوا بحديث قيلة بنت مخرمة قلت يا رسول له
الله قد ولدته فقاتل معك ثم أصابته الحمى فمات ونزل علي البكاء فقال صلى الله عليه وسلم
أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا فإذا مات استرجع فوالذي نفس محمد
بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم الحديث
أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم قال ابن المرابط هذا
نص في المسألة فلا يعدل عنه واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصا في أن المراد صويحبه
الميت بل يحتمل أنه صاحبه الحي وأن الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه وقيل
غير ذلك قال الحافظ ويحتمل الجمع بين هذه التوجيهات على اختلاف الأشخاص ص
فمن كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه
ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ومن علم من أهله النياحة ح
وأهمل نهيهم عنها راضيا بذلك التحق بالأول وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ
لأنه أهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهاهم ثم خالفوه
فعذابه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم هذا
الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك ومسلم عن

فقال

فقال سمعت عائشة تقول إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ومسلم عن
قتيبة بن سعيد عن مالك به تاما

الحسبة في المصيبة

الحسبة الصبر والتسليم قال أبو عمر مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد بن المسيب بن حزن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يموت لأحد ذكرا أو أنثى من المسلمين خرج الكافر قال الحافظ لكن
هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر ثم أسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك
حديث أبي ثعلبة الأشجعي قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان فقال من
مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة مرفوعا
من مات له ثلاثة أولاد في الإسلام قبل أن يبلغوا أدخله الله الجنة رواهما أحمد
ثلاثة من الولد بفتحتين وهو يشمل الذكر والأنثى الصلبية على الظاهر
لرواية النسائي من حديث أنس ثلاثة من صلبه وكذا في حديث عقبة بن عامر وفي
دخول أولاد الأولاد بحثه ويظهر أن أولاد الصلب يدخلونه ولا سيما
عند فقد الوسائط بينهم وبين الأب والتقييد بكونهم من صلبه يدل على
إخراج ولد البنات وزاد في الصحيح من حديث أنس لم يبلغوا الحنث وكذا لا بن
أبي شيبة من حديث أبي هريرة وعلقه البخاري وهو بكسر المهملة وسكون
النون ومثلثة الإثم على المحفوظ أي الحلم وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليهم أعظم والحب
لهم أشد والرحمة أوفر ومن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب المذكور وإن كان
له أجر وبهذا صرح كثير وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق
المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فلا يتصور منه لعدم خطابه وقال الزين
ابن المنير بل يلحق الكبير بطريق الفحوى لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي
هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه
النفع وتوجه إليه الخطاب بالحقوق ويقوي الأول قوله في بقية حديث
أنس بفضل رحمته إياهم لأن الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الإثم منهم وهل
يلحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا وبقي كذلك حتى مات فيه نظر لأن كونهم

لانه على تقدير الحلف والحنث وكونه الامتحان بهم يحنث بموتهم فيقتضي
عدمه والبيع التقييد في طرق الحديث بشدة الحر ولا عدمه والاول يقتضي
ذلك لما يوجد معه كراهة بعض الناس لذلك ويترك به ولا يمين كان ضيق
كما له لكن لما كان الوالد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وان تخلف في بعض
الافراد **ثم مه النار** بالنصب جوابا للنفي **لا تحلة** بفتح الفوقية وكسر الحاء
وشد اللام اي ما يتحلل به **القسم** وهو اليمين اي قوله تعالى وان منكم الا واردها
عند الجمهور وقيل معناه الا تقليل امر ورودها كما في هذا القسط يستقل بعقال ما فيه
الا تحليل اذا المراد بالنار في الاية اي قدر يصليه منكم وقيل المستثنى
بمعنى الواو اي لا تحلة لكم ولا تكليف ولا تحلة القسم وقد جوز الفراء والاخفش
مجيء الا بمعنى الواو وحمله منه لا يخفى لديه الراسخون الامن يعلم وقال الخطابي
معنى تحريم لا يدخل النار ليقائه فيها ولكنه يدخلها مختارا ولا يكون ذلك
الجواز الا قدر ما يحل به الرجل يمينه وبذل عليه الجعد الرزاق عن معمر عن
الزهري في اخر هذا الحديث يعني الورود وسعيد بن منصور عن مروان بن صالح
على الزهري قيل وما تحلة القسم وقد جوز الفراء والاخفش مجيء الواو وحملا
منه لا يخفى لديه الراسخون الامن يعلم وقال الخطابي معنى الحديث لا يبقى على النار
لجاة قسمها ولكنه يدخلها مختارا ولا يكون ذلك الجواز الا قدر ما يحل به الرجل
يمينه ويدل عليه ما الجعد الرزاق عن معمر عن الزهري في اخر هذا الحديث يعني
الورود وسعيد بن منصور عن مروان بن صالح عن الزهري قيل وما تحلة
القسم قال قوله وان منكم الا واردها وكذا احكاه عبد الملك بن حبيب
عن مالك وحميد بن منصور عن ابن عيينة وروى الطبراني نحوه من حديث عبد الرحمن
ابن بشير الانصاري مرفوعا ما ذات لثلاثة مما العالم لم يبلغوا الحنث لم يردوا النار
الى عامر بن سيل يعني لجواز على الصراط واختلف في موضع القسم من الاية فقيل وقد
هو والله وان منكم وقيل يعطون على الغيب لهم ضمني قوله فوربك لنحشرنهم
ثم لنذرنهم جثيا وقيل مستفاد من قوله حتما مقضيا اي حتما واجبا وبه فسر
ابن مسعود ومجاهد وقتادة اخرجها الطبراني وغيره وقال الطيبي يحتمل ان الله

بالقسم

بالقسم قاد له على القطع والبت مما لسياق فان قوله كان على ربك تذييل
وتقرير لقوله وان منكم فهو بمنزلة القسم وابلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والاثبات
وقد روى احمد والبزار والحاكم عن جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر
الا دخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما وروى البزار عن ابن مسعود موقوفا
ورفوعا بعد وفيها اي يدخلونها ثم يصدرون عنها باعمالهم وقال الورود المرور عليها
رواه الطبراني وغيره عن ابي هريرة وابن مسعود وقتادة وكعب الاحبار وزاد
سرورد كل على قدر منتهاه ثم ينادي منادا مسكن اصحابك وقد عم اصحابي فيخرج
المومنون لدريه ايمانهم وهذان القولان اصح ما ورد ولا تنافي بينهما لانه من
عبر بالدخول تجوز به عن المرور لان المار عليها فوق الصراط في ظلمة ثم
لكن تختلف احوالهم فمختلف اعمالهما علامهم فمنهم كلمح البرق كما فصل في حد
الشفاعة ويؤيد صحة هذا التاويل ما في مسلم انه حفصة قالت للنبي صلى الله
عليه وسلم لما قال لا يدخل احد شهد الحديبية النار يقول الله تعالى وان منكم الا واردها
فقال النبي الله يقول ثم ننجي الذين اتقوا الاية في هذا ضعف القول ان الورود
مختص بالكفار والقول بان مؤمنة الدنيا هما والقول بانه الاشراف عليها
وقيل معنى ورودها ما يصيب الدنيا يعني الحمى على انه هذا الاخير
لين يعيد ولا ينافيه بقية الاحاديث انتهى ملخصا والحديث اخرجه البخاري
في الايمان والنذور عن اسماعيل بن اسد في البر عن يحيى كلاهما عن مالك به
ورواه ابن عيينة ومعمر عند مسلم وابو داود الطيالسي في حديث عتبان ضل النار
الا تحلة القسم **مالك عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم** الانصاري **عن**
ابيه عن ابي النضر بالضاد المعجمة كذا رواه يحيى والاكثر عن مسلم وقال ابن بكير
والقعنبي عن ابي النضر باداة الكنية ولبعضهم عبد الله بن النضر ولبعضهم
محمد بن النضر ولا يصح وابن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين لا يعرف
الا بهذا الخبر والله اعلم في الموطا رجلا مجهولا غيره وقال بعض المتاخرين
ابو لبنى به قال ابن النضر سبب الحديث تارع وبين تارع باب النضر وهذا جهل
لان انسا نجاريه ليس بسبلي من بني سلمة وكنيته ابو حمزة باجماع قاله في التمهيد زاد

الدين والنسي وان كان له ولد اسمه النضر فلم يكن به وجا معنى الحديث عن
النسي عند الساي فظن بعض الناس انه المعنى هنا وليس كذلك وذكر كلام
الشهيد وقال في المستقاب مجهول لا يعرف ولا اعرف له غير هذا الحديث
وقد ذكروه في الصحابة ومنهم من يقوله عند الله ومنهم من يقوله ابو النضر كذا
قال الصحاب قال فاما ابو وهب مجهل الحديث لا بي بكر بن محمد عن عبد الله بن
عامر الاسلمي زاد الدين الفرابي وهب بهذا قال في الاصابة ويقوله من
الصحابة رواية ابن وهب قال عند الله الاسلمي من اتباع التابعين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد منكم المسلمين للاثة بين
الواحد قال في الاستذكار سياق مالك هذا الحديث لقوله فيحتسبهم فجعله
تفسير الحديث قيل وهكذا اتى الله في كثير من الموطا انه اي يصبر راضيا
بقضا الله راجيا ففضل من لم يحتسبهم اذ خل في الوعد لمن يستحق ولم يرضى
بقدر الله فهو اقرب الى الملام قال الباجي الا تحلة القسم بضم الحاء
وكسر اللون اي وقاية من النار ولمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة
مرفوعا لا يموت لاحد اكل ثلاثة من الولد فتمسه الا خلة الجنة ولاحمد
والطبراني عن عقبة بن عامر من اعظى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له
الجنة قال الحافظ وقد تقرر من القواعد الشرعية ان الثواب انما يترتب على
النية فلا بد من تقييد الاحاديث والاحاديث المطلقة تحمل على المقيدة بل
اشار الاسماعيلي الى الغراض بقوله بانه ذكر له في البالغ احتسب وفي الصغير
افرط انتهى وبه جزم قال كثير من اهل اللغة لكن لا يلزم من كونه ذلك هو
المراد ان لا يشمل هذا في موضع هذا كما ذكرناه ويرد عليه احتمال ان
يكون اطلع على ان هذا اسم من اذا كبر صار كبيرا وصغيره بنته ذلك في الجاهلية
المذكور وهي حجة في صحة هذا الاستعمال فقالت امرأة عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم هكذا في سليم الانصارية والد انس بن مالك كما للطبراني باسناد
جيد عنها وكذا سماها بشر الاغصارية عن مالك وسماها روايها الطبراني
الهيثم والنسائي عن ابن عباس ان عائشة ذكرت ذلك وعلى ابن شكوال انام

هاني

محمد ومنهم من يقوله ابو النضر كذا لك

هاني سالته عن ذلك فيحتمل ان كلا منهما سأله عن ذلك في المجلس اما
تعدد القصة فبعيد لانه لما سئل عن الاثنين بعد الثلاثة واجاب بانهما
كذلك بعيد الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك نعم في حديث جابر انه ممن سأل
عن ذلك وكذا عمر عند الحاكم وصححه وكذا ابو ذر وهذا لا يبعد تعدده
لان عدم التقييد لا يستلزم عدم السؤال يا رسول الله واثنان قال عياض
فيه ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابة من اهل اللسان ولم يعتبروه
اذ لو اعتبروه لانتفى الحكم عندها عدا الثلاثة لكنها جوابة ذلك سألته
كذا قال وتبعه ابن التين والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم يعتبره
لما سأله والتحقيق انه دلالة ليست نصا بل محتملة فلذا سألته قال
واثنان الظاهر انه بوحي وجا لذي الحال وبه جزم ابن بطال وهو لا بعد
في نزول الوحي في اسرع من طرفة عين ويحتمل انه كان عالما بذلك لكنه
اشفق ان يكملوا لانه فوت الاثنين غالبا اكثر من فوت الثلاثة
كما في حديث فقد وهم في الشهادة بالوحي ثم لما سئل عن ذلك ايكن
لم يكن بد من اجوابه ولحديثه ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين
وثنيا وله الاربعة فما فوقها من باب اولى ولذا استدل به على ان الثلاثة
لا زم من الحلف عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم وقوله القرطبي
خصت الثلاثة بالذكر لانها اول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الاجر
واما اذا زاد على الثلاثة فقد يخف امر المصيبة لكونها تصير كالعادة كما قيل

روعه بالبين حتى ما اراع له ... جود يديه فان ما له ارب فقد

فان له ثلاثة صروف لا تنام ما تواد فقد واجر فقد فانه لثلاثة
ومن زيادة ولا خفاء ان المصيبة بذلك اشد واما ما تواحدا بعد واحد
فان الاجر يحصل له عند موت الثالث بنقل الصادق فيلزم على
كلام القرطبي ان فانه لاربع ارتفع له ذلك الاجر مع حجة المصيبة
وكفى لهذا فادا ولان حباب فقالت المراة بالميتين قليل واحد ولان
ابي شيبة من حديث ابي سعيد وابي هريرة ثم لم نسأله عن الواحد ولا تحمد

عن محمود بن لبيد عن جابر مرفوعا من مات له ثلثة من الولد فاحتسبهم
دخل الجنة قلنا واثنان قال واثنان قال محمود لجابر اراكم لو قلتم واحد لقال
واحد قال وانا اظن ذلك وهذه الاحاديث الثلثة تناقض حديث جابر
بن سمرة مرفوعا من دفن ثلثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام
ايمن او انثين فقال او اثنين فقالت واحد فسكت ثم قال واحد اخرجه
الطبراني وحديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلثة من الولد لم يبلغوا
الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابو ذؤيب فقدمت اثنين قال واثنين
قال ابي بن كعب فقدمته واحد قال واحد اراه للرفيق قال وعند
عمر اثنين عباس من كان له فرطان من امتي ادخل الله الجنة فقالت عائشة
ومن له فرط قال ومن له فرط وليس في شيء من طرق هذه الثلاثة ما يصلح
للاحتجاج به لكن روى البخاري عن ابي هريرة رفعه يقول الله عز وجل
ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة
وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو اصح ما ورد في ذلك انتهى ملخصا
من فتح الباري وتقدم تمام صلاة حتى الثلثة في شرحي فقه قال الترمذي
حديث ابن عباس حسن غريب مالك انه بلغه قال ابن عبد البر كذا لجماعة
رواة الموطا ورواه معن عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
ابي الخباب بضم المهملة وموحدتين بينهما الف سعيد بن يسار عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ازال المؤمن يصاب في ولده او
الشيء يحانه بفتح المهملة والمد المشددة فعوقبته اي قرابته وخاصته
ومن يحزنه ذهابه وعونه جمع جيم حتى يلقى الله وليس له خطيئة
قال الباجي اي يحط عنه خطايا بذلك او يحصل له من
الاجر ما يزن جميع ذنوبه وهو بمنزلة من لا ذنب له وهذا لمن
صبر واحتسب كما مر قال ابن عبد البر وفي هذا الحديث كغيره لغو
صلى الله عليه وسلم لا تزال البلايا بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله
وولده حتى يلقى الله وليست عليه خطيئة وقال صلى الله عليه وسلم من

يرد

من يرد الله به خيرا يصب منه

جامع الجنة في المصيبة

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق قال ابن عبد البر
وزاده طايفة عن ابيه وقد روي مسندا من حديث سهل بن سعد وعايشة
والمسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة يضم ايما من التفزية
وهي لكل ما يحل بالمرء من مكروه قال تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم
مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون المسلمين في مصابهم المصيبة بي لانه
لا مصاب به وذلك اذ كل مصاب به غير معوض ولا معوض عنه صلى الله عليه
وسلم واي مصيبة اعظم من مصيبة من بموته انقطع خبر السماء وهو من رحمة
للمومنين ونبي للدين وقال طايفة من الصحابة ما انقضا ايدينا
من تراب قبر صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا ولابي العتاهية

لكل اخي لكل عزا واسوة ... اذا كان من اهل التقى في تحمد

وقال غيره

اصبر لكل مصيبة وتجلد ... واعلم بان المرء غير مخلد
واذا ذكرت مصيبة تسلو بها ... فاذكر مصابك بالنبي محمد

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ المدني المعروف بربيعة
الراي ثقة فقيه مشهور مات سنة اثنتين وثلاثين ومايه على الصحيح
وقيل سنة ثلاث وقال الباجي سنة اثنتين واربعين عن ام سلمة هند بنت ابي
امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة اربع وقيل ثلاث ومات
سنة اثنتين وستين وقيل سنة احدى وقيل قبل ذلك والاول اصح وقد ذكرنا
ربيعة ولما قال ابو عمر هذا حديث يتصل من وجوه شتى الا انه يعضل
لان سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقطعهم يجعل لام سلمة عن ابي سلمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاله من اصابته وفي رواية لمسلم ما من مسلم تصيبه
مصيبة اي مصيبة كانت لقوله صلى الله عليه وسلم كل شيء ما المؤمن فهو
مصيبة رواه ابن السني قال الباجي هذا اللفظ موضوع في اصل كلام العرب

ثويبة وابن عمتها بنت عبد المطلب كانت من السابقين شهد بدرا
ومات في جمادى الآخرة سنة اربع فقاخذ وفي مسلم عن ام سلمة دخل صلى
الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه وقال ان الروح اذا قبض
تبع البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة
يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في
المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين
وافسح له في قبره ونور له فيه قلت ذلك الذكر من الاسترجاع
وما بعده ثم قلت ومن خير من ابي سلمة اي قالته في نفسها اذا تحرك به
لسانها ولا انكرت انه صلى الله عليه وسلم قاله حقا ولكن هو شيء يخطر بالقلب
وليس احد معصوما فيه ولو قال ذلك قابل المنح العوض كما ينبغي الذي
يجعل يد عائشة الاجابة قاله ابو عبد الملك وفي مسلم فلما ماتت قلت نحن المسلمين
خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله ثم اني قلتها فاخلف الله لي
رسوله قال ابو عبد الله الاجي المعنى بالسنة انها فلا يكون خيرا من ابي
بكر وعمر لان الاخر في ذاته قد لا يكون خيرا لها ويحتمل ان تعني انه خير
مطلقا لانه اجماع على تفضيل ابي بكر اعاذهم الله من تاخره وفاته عن
النبي صلى الله عليه وسلم اما من مات في زمنه فيه خلاف والمتقدمي
والاول اولى فالخلاة شاذ لا يعتد به فاعقبها الله رسوله صلى الله
عليه وسلم قيل وجهها وفي مسلم من طريق شقيق عن ام سلمة فلما
ماتت ابو سلمة قلت اي ابا سلمة ذهب اول من هاجر الى رسول الله ثم
اللهم اجعل له واعقبني منه عقبى حسنة فعلمت فاعقبني الله من
هو خير منه محمدا صلى الله عليه وسلم مالك عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد بن الصديق انه قال هلكت امرأة لي فاتاني محمد
ابن كعب القرظي بضم القاف المدني ولد سنة اربعين على الصحيح
وهم من قال في العهد النبوي فقد قال البخاري ان اباه كان
ممن لم يبلغ من بني قريظة مات سنة عشرين ومائة وقيل قبلها

نقل من ناله شر او خير ولكن يختص في عرف الاستعمال بالبلايا والمكاره
فقال كما امره الله بالثنا والتصبر لقايله وذلك يقتضي ندبه والمندوب
مامور به على المختار في الاصول انا لله ملكا وعبيدا يفعل بنا ما شاء
وانا اليه راجعون في الاخرة يجازينا وفي مراسيل ابي داود ان مصباح النبي
صلى الله عليه وسلم طفئ فاسترجع فقالت عائشة انما هذا مصباح فقال كل ما ساء
المؤمن هو مصيبة وقال الكجي ايراد لفظ الاسترجاع الفوات في القرآن بل
تبشير من قال والثنا عليه فيحتمل انه يشير الى غير القرآن او خرج عن الكاري
به بذلك ولذا وصل بقوله اللهم اجرني بفتح الميم وضم الجيم وسكون الراء
قال عياض من اجاره اجرنا بالقصر والمد والاكثر القصر لا عبد امت
اعطني اجري وخلصني وهمي في مصيبتي واعقبني بكسر الهمزة وكسر
القاف تعني رواية لسلم واخلفني بقطع الهمزة وكسر اللام خيرا منها
الا فعل الله ذلك به ولسلم الا اخلف الله لي خيرا منها ولابن ماجه الا اجرك
الله في مصيبتك واخلف لي خيرا منها قال ابن عمر فنبئت بكل من اصيب بمصيبة
ان يقول لي ذلك فابيا بكتاب الله وسنة رسوله قال ابن جريج ما بلغنا ان
لشوجين في الله ثلاثة خصال كل خصلة منها خير من الدنيا وما فيها
صلوات الله ورحمته والهدى اليه والبطء اني وابن مردويه عن
ابن عباس رفعه اعطيت امتي شيأ لم يعط احد من الامم ان يقولوا عند
المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والترمذي والبيهقي عن عبيد بن جبير
لقد اعطيتم هذه الامة عند المصيبة ما لم يعط الانبياء مثل انا لله وانا اليه
راجعون ولو اعطى لانبيا لاعطيه يعقوب اذ قال يا اسفا على يوسف وظاهر
الاحاديث الامر به وقد ذلك مرجح واجب نزل وذلك في الفوت عند
الصدمة الاولى رجاء ادراكها ولو بعد اربعين عاما فاسترجع كانه لاجرها
نزع وقوعها زيادة تفضل لانا في الكتاب بنور وقوع المصيبة قالت
ام سلمة فلما توفي ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله
ابن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي اخو النبي صلى الله عليه وسلم من رضاع

يعزيني بها فقال انه كانت في بني اسرائيل رجل فقيه عالم وكان يعبد
ويجتهد في العبادة وكانت قبلها وكانت له امرأة وكان بها معجبا
ساكنا لها راضيا بحالها لها وفي نسخة وكانت له امرأة وكان بها معجبا فاتته
فوجد حزن عليها وجدا شديدا ولزم صومعته اسفا لها
وحزنا حتى خلا في بيت وغلق بابه عليه فلما اشتد تغلغل الحزن
والحب من النفس فلم يكن يدخل عليه احد
وان امرأة سمعت به فجاءته فقالت انه لي اليك حاجة استفتيك
فتيا فابى ان يخرج اليها فقالت ان لي اليك حاجة استفتيك
اوله من جزي بفتح اوله وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة ثم نون اي يغنيني وفتح
هز لغة لحكاية الرباعي المهموز لغة تميم نحو لا لاهاه فمه خطابه
بالشفاه بلا اسطة فذهب لينهض وانهمت باكيه وقالت مالي عليك
يا اخي مجيد فقال له قائل ان هذه امرأة انه ان تستفتيك
وقالت انه نائبة اي عارضة لامتي وقد ذهب ابني وهي
لا تفارق ابنه فقال ايذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جئتك
استفتيك في امر وقد هو قالت اني استعرت من جاري لي حليا
بفتح فسكون معروف حلي بضمتين فكنت البسه بفتح لبأ واعيره
زمانا ثم انهم ارسلوا الي بنو اقاربه انهم فقالوا لهم والله ليزمك
تاديته واتهم تاكيدا للفتوى فقالت انه قد هلك عندي زمانا
فقال ذلك بكسر الكاف لحفظ لزدك اياه الم حين اعاره وكتمهم فانا
نقالته اي بفتح فسكون بدا للقريب يرحمك الله افتاك على ما اعلمه
ولابنت وضاح اعارك الله ثم اخذ منك وهو احق به منك
قال الشاعر

وما المال والاهلون الا ودايع ولابد يوما ان ترد الودايع

فانهر فاكانه فيه وانفعه الله بقولها ففيه وعظ العالم واله كان
الواعظ وفيه في العلم فقد يحتظى الفاضل ويواقف المفضول قاله

الباجي

الباجي وفي الاستذكار هذا حسن يجب في التعاني وليس في كل المواطن
وما ذكرته من العارية للحلي على جهة ضربه المثل لا يدخل في مذموم الكذب
بل ذلك من المعاريض المحمود على صاحبه وقد قال صلى الله عليه وسلم ان من المعاريض
مندوحة عن الكذب وقد ضربت المثل بالعارية
لم سليم لزوجها ابي طلحة وعلم بذلك المقتطف فاقرع وذلك لما مات
ابنه منها ابو عمير وحنكه في جانب البيت ولم يكن ابو طلحة فيه فلما جاء قال
كيف الغلام قالت هدان نفسه وارجو انه استراح وقربت اليه عشاه
ثم تطيبت وتعرضت له حتى واقعها فلما اراد ان يخرج قالت يا ابا طلحة
ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان
يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك ففضب وقال تركتني حتى تلطخت
ثم اخبرتني بابني وفي رواية فقال ابو طلحة ليس هو ذلك ان العارية
مؤداة الى اهلها فقالت ان الله اعارنا غلامنا احتسبه منا فاقرع
نبي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم اخرج بمكان فيه فقال لعل الله ان يبارك
لكما في ليلتكما وفي رواية اللهم بارك لهما فحملت بعبد الله بن ابي طلحة
قال نفقي الانصار فرايت له تسعة اولاد يقرؤن القرآن على التعاقب كلهم
قد قرأ القرآن كما ذكر مبسوطا في مسلم والبخاري وغيرهما وقد
عد على الاسانيد من اسماء اولاد عبد الله ممن قرأ القرآن وحمل
العلم اسحاق واسماعيل ويعقوب وعمير وعمرو ومحمد وعبد
الله وزيد والقاسم تسعة

ما جاء في الاخفا

ولابن وضاح المخشني وهو النطاق مالك عن ابي الرجال بكسر
الراء وخفة الجيم مشهور بهذه الكنية وهي لقب لانه كان لكثرة
عشرة اولاد رجال وكنيت في الاصل ابو عبد الرحمن محمد بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصاري
من النعمات خرج له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول ارسل الموطا
قال ابن عبد البر واسناده يجمع ونصه وعبد الله بن عبد
الوهاب كلاهما عن مالك به عن ابي الرجال عن عمرة عن
عائشة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الباجي اللعن لغة
الابعاد وهو مستقبل في الايهام من اخبر المخفي والمخفية بالكاف
المجمة ايهما اسم فاعل قال ابن عبد البر خفية الشيء اذا اظهرته واخفيته
سترة وقرئ انا كاد اخفيها بفتح الهمزة وضمها وقيل خفيت
بمعنى سترته واظهرته بمعنى سائر الثوب تفسير لمالك ولا اعلم احدا
يخالفه في ذلك وفيه تحريم المثلة كما عند ابن ابي شيبة والخمر وبايعها واكل الربا
وموكله وقال بعضهم بزيادي المخنثي بالجيم والحاء المهملة والخفا
بالمهملة افتراق الشيء وكل من يفترق شيأ بعضه فقد خفقه والذي عليه
المثلى بالكاف المجمة انتهى قال الله تعالى قال ابو عمر كذا الاكثر
الرواة وليس فيهم قال مالك عن ابي الرجال عن عائشة موقوفا ولا اعلم
احدا رفعه عن مالك اذ عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كما بينت تقوله
كسر عظم الميت ككسره وهو حي يعني في الاثم للاتفاق على حرمة فعل
ذلك به في حياته والموت لا ينفي القصاص والدية فرعان عن كاسر
عظم الميت جاعا وهذا جاء مرفوعا اخرج احمد وابو داود وابن
ماجة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره
حيا زاد ابن القطان وقاله ابن دقيق العيد انه على شرط مسلم ورواه
القضاعي من وجه اخر عنها وزاد في الام واخرجه ابن ماجة
ايضا من حديث ام سلمة

جامع الجنائز

مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير
ابن العوام كان قاضيا بمكة زمن ابيه وخليفة ازواج
الله عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مسند الى صدرها واصغت
الصاد المهملة وفتح الغين المعجمة اي مالت كما انبه بقوله وفي
رواية قبلت وهو يقول اللهم اغفر لي وارحمني فيه ندب الدعا بهما
ولا سيما عند الموت واذا دعا بذلك المصطفى فاين نحن منه والدعاء
الاستعادة لما فيه من الاخلاص والخضوع والضراعة والرجاء وذلك
صحيح الايمان والخفيف بهم نطق بالرفيق الاعلى وفي البخاري
من رواية ذكوان عن عائشة فقال مع الرفيق الاعلى مع الذين
انعم الله عليهم من النبيين الى قوله رفيقا ومعنى كونهم رفيقا تقاضم على
الطاعة وارتفاق بعضهم ببعض وافرده اشارة الى ان اهل الجنة
يتفاوتون على قلب رجل واحد قال السهيلي فالمراد بالرفيق هو الاول المذكور
في الاية قال الجوهري وهو المعتمد وعليا لكر وفي حديث ابي موسى
عند النسائي وصححه ابن حبان فقال اللهم الرفيق الاعلى ثلاثا مع جبريل
وميكائيل واسرافيل وظاهرهم ان الرفيق المكان الذي يحصل للانبياء
مع المذكورين وهذا ما لا ينبغي ان يزعم ان الرفيق تغير من الكواكب
الدراري والصواب الرفيع بالفاء والعين المهملة وهو من اسماء السماء
وقال ابن عبد البر هو على الجنة وجوهري الجنة ويؤيد ما عند ابن
اسحاق الرفيق الاعلى الجنة وقيل الرفيق الاعلى الله عز وجل لانه من
اسمائه في مسلم وابي داود مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفق
وهو صفة فعل وغلط الازهري هذا القول ولا وجه له لان
تاويل ما يليق بالله سائغ قال السهيلي لكلمة في اختتام كلام المصطفى
بهذه الكلمة تفهمها التوحيد والذكر بالعلم جميعا يشتفاد من الرفقة لغير
انه لا يشترط ان يكون الذكر بالسان لان بعض المتألمين قد يمنعه من النطق
مانع فلا يضره اذا كان قلبه عامرا بالذكر قاله وفي بعض كتب الواقدي
اول ما تكلم به صلى الله عليه وسلم وهو مستراح عند خليفة الله المسيح
واخر ما تكلم به ما في حديث عائشة يعني في الصحيحين قالت عائشة

كانت آخر ما تكلم بها صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الأعلى ويروى
لكلام عن أشياء آخر ما تكلم به جلاء ربه الرفيع قد بلغتم فقضى وجمع
بأنه هذا آخر على الإطلاق بعد قاله اللهم الرفيق الأعلى قبل جلاء
أي اختار جلاء ربه الرفيع قد بلغت ما أوحي إلي وحديث الباب رواه
مسلم في المناقب حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه أبو أسامة
وعبد الله بن نمير وعبدة بن سليمان كلهم عن هشام به في مسلم الفهما
زاد طرق في الصحيحين وغيرهما مالكة أنه بلغه أن عائشة أخرجه البخاري
ومسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض يتفل على نفسه بالمعوذات
فلما مرض مرضه الذي مات فيه وأخذت بحة شديدة كما في رواية عند اللهم
الرفيق الأعلى تعرف أنه اختار وفي الصحيحين من طريق الزهري
عن عروة عنها كان صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول إنه لم يقبض نبي قط
حتى يرى مقعده ثم يخير فلما حضر النبي عليه وسلم ولما أن ثقل سجي
نهر بمنخره اليسرى ثم قال اللهم في الرفيق الأعلى فقلت إذن لا يختارنا
فعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح في بقاري أبي أسود
عن عروة أن جبريل نزل عليه في تلك الحالة فخير وعند أحمد عن أبي مويهبة
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أوتيت مفاتيح خزائن الأرض
والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة فاخترت لقاء
ربي والجنة وعند الرزاق من مرسل طاوس نفس جبريل بين لي أبقى حتى
أري فاغتنمت حيلة أتيه وبينه التعجيل فاخترته التعجيل مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحكم
إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي أي لنهاية قال الباجي العرض
لا يكون إلا على حي يفهم ما يعرض عليه ويعلم ملكه طبه به قال ويحتمل
غداة واحدة وعشية واحدة ويحتمل كل غداة وكل عشي وقال ابن

التين

التي يحتمل غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض لنهاية ويكون يعلم
حتى يتبين أي لا تعمل إليه إلى يوم البعث ويحتمل كل غداة وعشي ونحو
محمولة على أنه يحيى فيه جزء ليدرك ذلك فيه ممنع أن تعاد الحياة إلى جزء
من الميت أو أجزاء ويفهم مخاطبته والعرض عليه قال الحافظ والأول هو
الأحاديث بها ثابتة المسئلة وعرض المقعدين على كل أحد وقال القرطبي يجوز أن
هذا العرض على الروح فقط ويجوز أن يكون عليه مع جزء من الجسد
قال والمراد بالغداة والعشي وقتها والا فالمؤمن لا يصاح عندهم ولا مساء
قال وهذا في حق المؤمن والكافر واضح وأما المؤمن المخلط فيحتمل أنها
في حقه لأنه يدخل الجنة في الجملة ثم هو محصور بغير الشهداء ويحتمل أن يقال
قابلية العرض في حقهم تتغير وأرواحهم مستقرة بها في الجنة مقربة بلحادها
فإن في قبره زائدا على ما هي فيه الآن إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة
اتحد في الشرط وأجزأ لفظا فلا بد من تقدير قال القرطبي المقعد
المقعد من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه وقال البطليوسي الشرط وأجزاؤه إذا
اتحد اللفظ دالة على التخاطب والمراد أنه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينبه
هذا المقعد انتهى وعند مسلم بلفظ إن كان من أهل الجنة فالجنة أي فالمرد ض
الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار أي تتعرض من مقاعد
أهلها يقرض عليه ليعلم ما يصير به أهل الجنة لأن هذه المنزلة طبيعة
تأثير أهل السعادة الكبرى وبعده بتارك الشقاوة العظمى وفي ذلك
تفهيم لمن هو من أهل الجنة وتقديم لمن هو من أهل النار بما أعد
له وانتظار ذلك اليوم الموعود بقاله له هذا مقعدك حتى يبعثك الله
إليه يوم القيامة كذا في رواية يحيى بلفظ إلى وللأكثر يحتمل أنها وليحيى
النيسابوري وابن القاسم إليه بالهاء حكاه ابن عبد البر قال والمعنى
حتى يبعثك الله إلى هذا المقعد ويحتمل أن الهاء تعود إلى الله قال الله يرجع
الأمور والأول أظهر قال الحافظ ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن أبيه
بلفظ ثم يقال له هذا مقعدك الذي تبوأ إليه يوم القيامة أخرجه مسلم وأخرج

الذي في رواية ابن القاسم لكن يجذ اليه كما لا كثرين وفي اثباته عذاب القبر
وان الروح لا تتنعم بفناء الجسد لان العرض لا يبقى الا على حي قال ابو عمر البر
واستدل به على ان الارواح على افنية القبور وهو الصحيح لان الاحاديث
بذلك اصح من غيرها والمعنى عندي انها قد تكون على افنية القبور لا انها لا تفارق
كما هي كما قال مالك يلقى انه الارواح سرح حيث شاءت والحديث رواه البخاري
عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكله الارض الا جسم جسمه ومنه خلق
بالكلية او المراد اغلبها فانه يبقى منه شيء لا تاكله الارض كما قال الحرمين
لا يبلى قاطع يخص على نفسي احدهما او لا بعد ان تصير اجسام العباد بصفة
اجسام التراب ثم تعاد بتركيبها الى المعهود الا عجب الذنب بفتح العين وسكون
الجيم وبالموحدة وهو العظم الذي في اسفل العظم الهابط من
الصلب فانه فاعرف البدن كما عرف الجدار فلا تاكل الارض لانه منه
خلق اي ابتدا خلقه ومنه يركب خلقه عند قيام الساعة وهذا اظهر
من اضافة ان المراد هنا ابتداء الخلق واعادة التركيب وبالاول جزم اياجي
فقال لانه اول ما خلق من الانسان وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب
الخلق عليه قال ابن عبد البر هذا عام اراد به الخصوص لما ورد في اجساد
الانبياء والشهداء ان الارض لا تاكلها وحبك ما جاء في شهداء احد اذا
خرجوا بعد ست واربعين سنة لفتنة احياء هم يعني اطراقهم فكانه قال لا
تاكل الارض قلة تاكل منه عجب الذنب واذا جاز ان لا تاكل جلد اقلا تاكل الشهداء
واما في هذا المسلم لمن يجب له التسليم صلى الله عليه وسلم انتهى وزاد غيره
الصديق والعلماء العاملين والمؤذن المحتسب وحامل القرآن العامل به
والمرابط والميت بالطاعون صابرا محتسبا والمكثر من ذكر الله والمحبين لله
فتلك عشرة كاملة مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
الانصاري انه ابو الخطاب المدني من كبار التابعين وثقاتهم ولد في

الهد

الشهد النبوي ومات في خلافة سليمان اخبر ان اباه كعب بن مالك
السلمي المدني الصحابي المشهور احد الثلاثة الذين خلفوا ومات في خلافة
علي رضي الله عنهم كانه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
نسمة المؤمن تعلق الطير وفي رواية ابي داود وفي كتاب ابي القاسم الجوهري
النسمة الروح والنفس البدن وانما يعني في هذا الحديث الروح قال الباجي
ويحتمل عندي ان يريد به ما يكون في الروح من الميت قبل الموت ويحتمل ان
شيء من محل الروح يبقى فيه الروح طير تعلق بالمثناة فوق وفتح اللام رواية
الاكثر كما قال ابن عبد البر وربه بضم الراء قال والمعنى واحد وهو الاكل والرعي
في شجر الجنة لما كل من ثمارها وقال البوني في رواية الفتح تاوي والضم
ترعى تقول العرب ما ذقت البارحة طلوقا وقال الشهيلي يعلق فتح اللام
يقتضيه لا ترى مفعولا منها ومن رواه بضم اللام فمعناه يصيد منها
الخلق من الطعام فقد اصاب وهو ما اصابه غيره ممن ادرك المراد عند ابي
العباس لما طبع الله تعالى مقدوره بهم من هذا المعنى وما اراد يتعلق لا كل
نعت فهو مخصوص بالشهيد فكله رواية الفضل الشهيد والفتح لمن دونه
والله اعلم اراد رسوله انتهى واختلف في ان هذا الحديث عام في الشهداء
وغيرهم فمن لم يجعلهم من الجنة كبيرة ولا دينه او خاص بالشهداء دون غيرهم لان
القرآن والسنة لا يدلان الا على ذلك حكاها ابن عبد البر وذكر بعض ادلة
الثاني وقال يحمل على الشهداء يراه ما ظنه قوم في معارضة هذا
الحديث قتل في عرض المعركة لانه اذا كان يرجى له الجنة هو يرها في جميع
احيانه وليس كما قالوا انما هذا في الشهداء خاصة وما قبض في سائر الموتى
واختار الاول ابن كثير قال في هذا الحديث بيان روح المؤمن انه يعلق
بشكل طير في الجنة واما ارواح الشهداء ففي حواصل طير خضر ترد انهار
الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب في ظل العرش كما رواه
احمد عن ابن عباس مرفوعا وفي كما للذهبي عن كعب الى ارواح عدد المؤمنين
فانا نظير بانفسنا ما نوبشر به كل مؤمن بان روحه تكون في الجنة ايضا

وتستريح بها وتاكل من ثمارها وتترك وبالها من التفرق والشرور حتى يرجعه
الله الى جسده وهو ينعته يوم القيمة قاله وهذا حديث صحيح عزيز غريب
اجتمع فيه ثلاثة ائمة فرواه احمد عن مالك فيه عن مالك به ورواه
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله
تبارك وتعالى هذا من الاحاديث التي يخيل ان يكون صلى الله عليه وسلم
تلقاها عن الله بلا واسطة او بواسطة قاله الحافظ اذا احب عبدي
لقائي عند حضور اجله اه عاينَ ما يحب احبه لقاء الله وان عاين ما يكره لم
يحب الخروج من الى بيا هذا معناه كما تشهده الاثار المرفوعة وذلك حين
لا تقبل توبة وليس المراد الموت لانه لا يخلو منه كراهة بني ولا يتم ولكن المكروه
منه ذلك ايثار الدنيا وكراهة ان يصير الى الله قال ابن عبد البر احب
لقاء ايماره له الخير واذا كره لقاء كره لقاءه زاد في حديث عبادة
في الصحيحين فقالت عائشة انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضر الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما
امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بكر اذا به الله
وعقوبته فليس شيء اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه ولاحمد
عن عائشة مرفوعا اذا اراد الله بعبد خيرا قبض الله له قبل موته ملكا
يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فاذا احضر رأيه التي توفيها فاقت
نفسه ذلك حيث احب لقاء الله واحب الله لقاءه واذا اراد الله بعبد شرا
قبض له قبل موته بشهر شيطانا فاضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه
فاذا حضر رأيه التي اضله عن العذاب جزعته نفسه فذلك حين كره لقاء
الله وكره الله لقاءه وقال الخطابي في قوله محب لقاء الله اتيانه بعد الموت
على الدنيا ولا يجب طول المقام فيها لكن يستعد للارتحال عنها والقلق على
وجوه منها الرغبة عنها التعبد كقول تعالى فتمنوا الموت ان كنتم صادقين
اي بالتعبد وهو الموت كقول من كان يرجو لقاء الله فان اجل الله لات
وقال ابن الاثير المراد بلقاء الله الصير الى الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس

العرض

وليس العرض به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وانغض احب
لقاء الله ومن اثرها وركن اليها كره لقاء الله ومحبة الله لقاء عبده ارفاقه
له وانعامه عليه وفي الكواكب ان قيل الشرط ليس سببا لحزاء بل الامر بالعكس
قلت مثل يؤول بالاخبار اي اخبرهم بانها جلبت لقاءه وكذا الكراهة والحديث
رواه البخاري في ابو حميد عن اسماعيل عن مالك به مالك عن الزناد
بكنيته راي والتخفيف عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هكذا رفعه اكثر رواة الموطأ ووقفه بعضهم
وبعضهم وذلك لا يضر في رفعه لان رواته ثقاة حفاظ قال رجل
قال الحافظ قيل اسمه جهينة وذلك ان في صحيح ابي عوانة ان هذا الرجل
هو اخر اهل النار خروجا يقول اهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين لم يجعل
حسنة قط ليس فيه ما ينفي التوحيد عنه وراية يقول مثل هذا في الكثير
من فعله لحديث لا يضع عصاه عن عاتقه وفي رواية لم يعمل خيرا قط الا التوحيد
قاله ابن عبد البر وفي الصحيح ممن كان قبلكم يسعى الظل بفتحتين وفي رواية يسعى
على يقسب وفي ابن حبان اذ كان نباشا اي للقبور ويشرق الكفن الموتى لاهله
وفي الصحيح من طريق ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة مرفوعا فلما طعن
الموت قال لبنيه اذا انا مت فاحرقوني وفي رواية الزهري اذا انا مت فاحرقوني
ثم اطحنوني ثم اذروا نصفي عند البر ونصفي في البحر ففعلوا ففي الله على
تحقيق الرد وشدها من القدرة وهو القضاء لان القدرة والاستطاعة
كقوله فظن ان لن نقدر عليه او يعمى بمعنى كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه
وقال بعض العلماء هذا رجل جهل بعض صفات الله وهل الموتة لا يكفر بها
بنفيها وانما يكفر من عاند الحق قال ابو عمر ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا
من العالمين لمن حدين قيل كان الرجل مغفورا له فامر الله البحر فجمع
فاينما امر البحر فجمع فاينما زاد في رواية الزهري فاذا هو قائم وزاد ابو عوانة
فيا سرع من طرفة عين وفي دلالة على رد من زعم ان الخطاب لزوجة لان
التخيف والتذرية انما وقعا على الجسد وهو الذي جمع واعيد ثم قال افعلت

هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم اني انما قطعته من خشيتك اعني
خوفه عقابك قال ابن عبد البر وذلك دليل على انه انما ندم اذ لم يشبه لانه لا يكون الا
لمؤمن بكل العالم قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ويستحيل ان يخاف
من لا يؤمن به وقد روى بلفظ يعمل خير قط الا التوحيد
وهذه اللفظة ترفع الاشكال في ايمانه والاصول تعضدها ان الله لا يغفر
ان يشرك به وقد قال يغفر له ولابي عوانة من حديثه حدثني عن الصريح
انه اخر اهل الجنة دخولا ان الذي ذهب اليه اقتراف اليأس هذا الرجل انما
غفر له لتوبته التي تابها لانه قبولها واجب عقلا عندهم والاشعري يقطع بها
سمعا ويجوز القبول لكثير الطاعات وقاله ابن المنير قبول التوبة عند
المعتزلة واجب على الله تعالى عقلا وعندنا واجب بحكم الوعد
والتفضل والاخبار اذ لو وجب القبول على الله عقلا لاستحق الذم
اذا لم يقبل وهو محال لانه من كان كذلك يكون مستكملا بالقبول والمستكمل
بالغير ناقص بذاته وذلك في حق الله محال ولان الذم انما يتوجه من الفعل من
ساوى لسماعه وبغير عن طبقته وبظهر لبسبب نقصه حالا او مآلا المتعالي
عن الشهوة والنفع والزيادة والنقص فلا يعقل تحقق الوجوب في
حقه لهذا المعنى ولانه تعالى مدح بقبول التوبة في قوله الم يعلموا ان
الله هو يقبل التوبة عن عباده ولو كان واجبا ما مدح به لان
ايجاب الواجب لا يفيد المدح والثناء والتعظيم قالوا ويقتضي المعتزلة قبول
التوبة من الكفر بقطع به على الله تعالى اجماعا وهذا مجمل الاية واما
المعاصي فيقطع بانه يقبل التوبة منها من تاب منها لانه من الامة واختلف
هل يقبل توبة الجميع واما اذا اعرض انسان تائبه فربما قبل توبته
بلا قطع واما اذا رضا تائبا ثم رجع الى معاصيه هل التوبة تقبل يقطع
بقبول توبته وعليه طائفة منهم الفقهاء والمحدثون لانه تعالى اجر
عن نفسه ذلك وعلى هذا يلزم ان يقبل توبة جميع التائبين
وذهب ابو المعالي وغيره الى ان ذلك لا يقطع به على الدليل يقتضيه

في

في الحال والعقول الاول ارجح ولا فرق بين التوبة من الكفر
والتوبة من المعاصي بدليل ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة تحت
ما قبلها انتهى والحديث رواه البخاري في التوحيد عن اسماعيل وسلم
من طريق روح كلاهما عن مالك به مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود
اي من بني ادم صرح به حفص بن ميسرة عن الاعرج عن ابي هريرة
بلفظ كل بني ادم وكذا رواه خالد الطحان عن عبد الرحمن بن الحكاك
عند ابي الزناد عن الاعرج ذكرها ابن عبد البر ويدل على الفطرة عام
في جميع المولود بن على ظاهره وصرح منه رواية البخاري فامن مو
لود الا يولد على الفطرة ولمسلم ما من مسلم الا وهو على الملة وحكى
ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم والمراد كل مولود على الفطرة
وله ابوان غير مسلمين فتقديرها في التقدير كل مولود يولد
على الفطرة وابواه يهودان فانه فانهما يهودانه فانهما يصيرانه بلوغه
الى ما يحكم به عليه ويكفي في الرد عليهم رواية ابن مسعود عند احمد
صلح عن ابي هريرة ليس من مولود الا يولد على هذه الفطرة حتى يعرب
عنه لسانه واصرح في رواية كل بني ادم والظاهر الاقوال ان المراد بالفطرة
الاسلام قاله ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف واجمع على
ان دليل على ان المراد بقوله تعالى وفطرة الله التي فطر الناس عليها الاسلام
واحتجوا بقوله ابي هريرة عند البخاري في اخر الحديث اقرؤا ان
شئتم فطرة الله الاية وحديث عياض بن حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يرويه عن ربه اني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالتهم الشياطين
عن دينهم الحديث ورواه غيره فقال حنفاء مسلمين ورجح بقوله تعالى
فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله لانها اضافة مدح وقد امر نبيه
بلزومها فدل انها الاسلام وحكى ابن عبد البر عن الاوزاعي وسحنون
ورواه ابو داود عن حماد بن سلمة ان المراد حنفاء الله المهد فقاله

المستريكم قال ابو علي قال الطيبي ويويد وجوه احدها ان العرب في
الفطرة الشائع الى معهود وهو قوله فطرة الله التي فطر الناس عليها
على المعهود القديم ايها مجي رواية بلفظ المذيدة الفطرة والدين في قوله
الدين حنيفا فهو عين الملة قال تعالى وبنا ما ملة ابراهيم حنيفا ان لها
التشبيه المحسوس المعقول ليفيد ان ظهوره يقع في البيان مثل ظهور المحسوس
قال وانما لم يكن الناس من المدح في اصل الجبلة لقبول الدين فلو ترك
المرء على ما استمر عليه لزومها ولا دعاه رأيه الى غيرها لانه حسن فهذا الدين
ثابت في النفوس وانما يقيده عنه لافة من الاقران المشربة كالتقليد
انتهى والى هذا ماله في المفهم فقال العلي ان الله خلق قلوب بني ادم
متاهلة للقبول الحق كما خلقت اعينهم وسماعهم قابلة للابصار والسموعات
فادامت على ذلك القبول وعلى تلك الاهلية لادركت الحق ودين الاسلام
هو الدين الحق ودال على هذا المعنى بقية الحديث وقال ابن القيم ليس المراد
انه خرج من بطن امه يعلم الدين لان الله يقول والله اخرجكم من بطون
امهاتكم لا تعلمون شيئا ولكن المراد ان فطرته مقتضية لمعرفة دين الاسلام
ومحبته فتقتضي الفطرة تسليم الاخبار والمحبة كما ليس لمجرد قوله الفطرة
لذلك فانه لا يتم بقيد الابوين مثل بحيث يحكان الفطرة عن القبول
وانما المراد انه كل مولود يولد على قرار بالربوبية فلو خلي وعدم
المعاصي لم يفارقه عن ذلك الى غيره كما انه يولد على محبة ما يلايمه يدل له
من ارتضاع الثدي حتى يفرق عن الصادق ومن شهوة الفطرة بالذكر
بل كانت اباه في تاويل الرؤيا انتهى وقيل معناه انه يولد على ما يصير اليه
من شقاوة او سعادة فمن علم الله انه يصير مسلما فانه على الاسلام ومن علم
انه يصير كافرا فهو على الكفر فكانه اول الفطرة بالعلم وتعقب بانه لو كان
كذلك لم يكن لقوله فابواه الخ معنى لمشاركتهما بهما هو الفطرة التي ولد
عليها فيأتي التمثيل بحمار البهيمة وقيل معناه انه تعالى خلق فيه المعرفة
والانكار فلما اخذ الميثاق من الذرية قال لهم الست بربكم قالوا بلى فطوعا
فطوعا واما اهل الشقاوة فكرها وتعقب بانه يحتاج الى نقل صحيح
انه لا يجري هذا التفعيل عند اخذ الميثاق الا عن المشهد ولم يشهد
احد من الذرية ليلة وقيل الفطرة الخلقة اي يولد سالما لا يقر فيه
ولا اثما ثم يعتدي اذا بلغ التكليف ورجحه ابن عبد البر وقال انه يطابق
التمثيل بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض لان المراد بقوله حنفا على اي على
الاستقامة وتعقب بانه لو كان كذلك لم يقتض ذم احوال الذين على الكفر
دون ملة الاسلام ولم يكن لاستشهاد ابي هريرة بالاية معنى وقيل للعهد
الفطرة للعهد اي فطرة ابويه وهو تعقب ما ذكر من ان في قلبه وحمله
لمجد بن الحسن الشيباني على احكام الدنيا وعن نسخ فقال هذا في اول
الاسلام قبل ان تنزل الفرائض والامر بالجهاد قال ابو عبيد كانه يعني انه
لو كان يولد على الاسلام فان قتل ان يهود ابوي مثلا لم يرثاه ولحكم ابتاه
يرثاه هذا على تغليب الحكم وروه ابن عبد البر بانحاد عن اجوبة وفي حديث
الاسود بن سريع ان ذلك كان بعد الامر بالكف وكذا رده يعم الحقائق
اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفس الامر لهم يرد اثبات احكام
الدنيا قال ابن القيم وسبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة ان السعيد يولد يحب
بالكتابة على ان الكفر والمعصية ليس بقضاء الله بل مما ابتلى الله عباده
فحاولت جماعة من العلماء مخالفة بتاويل الفطرة على غير معنى الاسلام ولا
يلزم من حمل ما عليه مواقعة الغير به بحمل ما ذلك يقتضي تعقيد برايه
ولو احتج قائل عليهم بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين انتهى روى ابو
داود عن بعض من سمعه مالكا وقيل له ان اهل الهوى يحتجون علينا
بهذا الحديث فقال احتج عليهم باخر الله اعلم بما كانوا عاملين ووجهه
ذلك ان العقدية استدلوا به على ان الله قطع العباد على الاسلام وانه
لا يضل احدا وانما دخل الكافر ابواه فاشار مالك الى رده بقوله الله
اعلم فانه دال على علمه بما يصيرون اليه بعد ايجادهم على الفطرة فهو دليل
على تقديم العلم الذي يتمسك به مخالفوهم ومن ثم قال الشافعي في اهل الفترة

ان اثبتوا العلم حوصوا فابواه يهود انه اذا نظر انه زاد ابن هشام عن
ابي سلمة عن ابي هريرة في التصحيحين او نحسانه قال الطيبي الفالما
للتعقيب والتشبيه وجزاء شرطه محذوف اي اذا تقرر ذلك فمن تفكر كان يسلك
ابويه اما بتعليمها اياه صريحا فيما وكونه تبعا لهما في الدين يقتضي
الحكم لهما وخص الابوان بالذكر لغالب فلا حجة فيمن حكم باسلام
الطفل الذي يموت ابواه كاذبين كما هو احد قوله احمد فتبين استواء حال
الصنفين فمن يقدح على عدم تعرض لاطفال اهل الذمة واستكل الحديث
بانه يقتضي ان كل مولود يتهود او ينصر مما ذكر مع ان كثيرا يقع مسلما
لا يتم له شيء واجيب بان المراد ان الكل يسلم من فاته المولود ومقتضى
طبعه بل انما يختص بسبب خارجي فاذا اسلم منه استمر على الحق كما تنتج
بهيمة فتولد بهيمة جمعاء اي تولد الابل بهيمة جمعاء بضم جيم وكون
الميم والمد فيهما اي لم يذهب منها شيء كما سيذكره بذلك لاجتماع معنيها
هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه اي تبصرون وفي رواية هل تركبه فيها من
جدعاء بفتح جيم واسكان المهملة والمد اي مقطوعة الانف
او الاذن او الاطراف والجملة صفة ارخال ان بهيمة مقول فيها هذا القول
اي كل من نظر اليها قال لظهور سلامتها زاد في رواية في الصحيح
حتى تكونوا انتم تجدعونها قال الباجي يريد انه المولود يولد على الخلق
ثم يقع بعد ذلك ابواه كما ان البهيمة تولد تامة لا جدع فيها وانما تجدع
بعد ذلك وبغير خلقتها وقال في المفهم يعني ان البهيمة تلد الولد كامل الخلقة
فلو ترك لكان بريئا من العيب لكنهم تقصدها بتقطيع اذنها فتخرج من الاصل وهو تشبيه تام وجه واضح وقال الطيبي كما حال
من البهيمة المنكوب في يهود ان اي يهود ان المولود يجد خلقه على الفطرة
حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت كلمة او صفة وصفة
محذوف اي بغير ان مثل تغيير هم البهيمة السليمة وقد تنازعه الاحوال الثلاثة
في كما على التقديرين قالوا يا رسول الله افرأيت اي اخبرنا من اطفال المشبه على

المشبه

المشبه لانه مات هل لنا شيء طريق الى الاخبار عنها اي قد رأيته الذي يموت
وهو صغير لم يبلغ المسلم الذي لم يدخل الجنة قال الله اعلم بما كانوا عاملين قال ابن
قتيبة اي لو بقاهم فلا يخلوا علم شيء وقال غيره اي علم انهم لا يعملون شيئا
ولا يرتكبون فيعملون او اخبرهم الشيء لو وجد كيف يكون وقيد بذلك
لانه في الاخرة لان العبد لا يحاسب بما لم يعلم او معناه الله اعلم انهم لو بقوا
ما يقتضي تقديرهم ضرورة انهم غير مكلفين وقال البيضاوي وفيه اشارة الى ان
الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال والا لتم ان يكونوا دون المسلمين والكافرون
لا من اهل الجنة ولا من اهل النار بل الوجه انهم اللطف الرباني والخذلان
الالهي المقدر لما في الازل فالاولى فيها التوقف وعدم الجزم بشيء فانهم
موكولون الى علم الله فيما يعود الى امر الاخرة من الثواب والعقاب وقال النووي
اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو
من اهل الجنة لانه ليس بمكلف وتوقف فيه بعض من لا يعتد بخلافه عائشة
في سهم الله صلى الله عليه وسلم ابن جناح صبي من الانصار توفي طوبى له عصفور
من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق
للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في
اصلاب ابائهم واجابوا عن هذا بانه لعله اطلعها على المسارعة الى القطع من غير
ان يكون عندها دليل قاطع او قالته قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة
انتهى واطلق ابن ابي زيد الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال
المازري الخلاف في غير اولاد الانبياء انتهى واما اطفال الكفار فالمعلوم
الحكم فيما وحكى ثلاثة على عشر اقوال احدها انهم في المشيئة ونقل عن
الكافرين واسحاق وابن المبارك وابي يعلى قال ابن عبد البر وهو مقتضى
صنيع مالك ولا يقف عند ذلك صرح اصحابه بان اطفال المسلمين في الجنة
واطفال الكفار في المشيئة والحجة في حديث ابي عمار وابي هريرة في
الصحيحين سئل صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما
كانوا عاملين رتبها انهم تبع لابائهم حكاه ابن حزم عن الازارقة والخوارج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا جد عن عائشة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المشركين
قال في الجنة وعن ولدان المشركين قال في النار فقلت لم يدركوا الأعمال قال
ربكم أعلم حدا الان في السماء ابا مقبل مولى بهية وهو متروك لم ان انهم في برزخ
بين الجنة والنار فاذا لاحسنات لم يدخلوا بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار
رأيتها انهم خدم اهل الجنة رواه الطبراني وابو يعلى والبزار وفوعا
اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف فاما مسلم يصيرون ترابا
سادة بها الى النار حكاه عياض عن اخر وغلطه ابن تيمية بان قوله لم يعملوا عملا
ولا يحفظ عن الامام اصلا وهو عجب لانه يتبع لا يلزم من كونهم
في النار ان يكونوا مع ابائهم كما ان عصاة الموحدين في النار لا مع الكفار
سابها يستحقون بي الاخرى بان ترفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما
وفي ابي عدي اخرجه البزار من حديث انس وابي يعلى والطبراني من حديث
معاذ وقد صحت مشيئة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من
طرق صحيحة وحكى البيهقي ان الذهبي صححه وتعقب بان الاخرة
ليست دار تكليف فلن عمل فيها ولا اثبت واجيب بان ذلك بعد الاختبار
في الجنة او النار وامات في رمضان العجمة فلا مانع من ذلك وقد قال ذلك
يوم كشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين
ان الناس يامرون بالسجود فيصير ظهر الكافر طبقا فلا يستطيعون السجود
لانها الوقف قاسها الامساك وفي الفرق بينهما دقة عاشورها انهم
في الجنة قال النووي وهو المذهب الصحيح الحق الذي صار اليه
المحققون لعقد دخلني وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا لم يعذب
العاقل لانه لا يبلغه دعوة فاولى غير العاقل وفي حديث سمرة عند
البخاري في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم والشجرة في الاصل الشجر ابراهيم
والصبيان هنا في اولاد الناس وهو عام يشمل اولاد المسلمين وغيرهم
ورواية ابي عبد البر من طريق ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين

فقال

به اولاد اعمالهم
لو شئت اسمعتك
تضاغيهم في النار
وهو حديث ضعيف
(اصل)

فقال هم مع ابائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
ثم سألته بعد فقال استغفر الاسلام فريضة والاستغفار واجب وذراخرجه فقال
هم على الفطرة او قال في الجنة قال الحافظ ابو معاذ وسليمان بن
ارقم وهو ضعيف ولعوض هذا الكلام قاطعا للنزاع انتهى وحديث
الباب له طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه اي ميتا وذلك عند
ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل واهله وظهور المعاصي
او ما يقع لبعضهم من المحنة في نفسه او اهله او دنياه وان لم يكن في ذلك
شيء يتعلق بدينه وعند مسلم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة مرفوعا
ما تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني مكان
صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء وعن ابن مسعود قال سيأتي عليكم
زمان لو وجد احدكم الموت يباع لاشتراه وعليه قول الشاعر

وهذا الفتى ما لا لآخر فيه ... الا موته يباع فاشتريه

وسببه ذلك لذهاب البلد والشدة حتى يكون الموت الذي هو اعظم
المصائب اهون عليه من الذي هو المصيبتي في اعتقاده وذكر
العقل للغالب والا فلعلة يكون ان يتمنى الموت لذلك ايضا لكن ذلك
الغالب ان الجاهل المبتلى بالكبائر والمحبائر لا يهتمون لامر
الفتنة خوفهم كما قيل كم ترك الاول للآخر

كتب الفضل والقتاة عليها ... وعلى الغافيات جز الذبوك

قال الحافظ العراقي ولا يلزم كونه في كل بلد ولا كل زمان ولا في
جميع الناس بل يصدق على اتفاق البعض في بعض الاقطار في
بعض الازمان وفي تعليق عمه بالاستفهام بشارة فانه يأمن
من ضياع الكل حال الترك اذا المراد يتمنى الموت من غير احتضار بل
فاذا هدا الموتى ورأى القبور نشد بطبعه وتربيجته من تمنى فلعرض

قال العبد المؤمن المتقي خاصة او كل مؤمن يستريح من يعيش لدنيا
بفتحتين بقيها وفسقها راحها ازاحها وهو عطف عام على خاص
الى رحمه الله تعالى قال مسروق ما غبطت شيا شيئ كؤمن في لحد
امن من عذاب الله واستراح من الدنيا والعبد الفاجر الكافر والعباد
يستريح منه البلاد اي من ظلمهم وقوله الداودي لما يابى من المنكر
فان انكروا اذاهم وان تركوه اراحوه اليابي بانه لا يأثم تارك الانكار
اذا نال اذا ويخشى ان يسكت عليهم والبلاد بما يفعل فيها من المعاصي تتخلص
الجرب فيمسك لكرب والنسل او تقصرها ومنها من حتوفها والشجر تلفه
ريا هاكحفا او عفف ثمرها والدواب لاستيفا لها قوة طاقتها وتعقيم
في علفها وسقيها وقال البطيخي اطاستراحة البلاد والاشجار فان الله يفقد
يسأل السامع ورأيا ويجيء بالارض والشجر والدواب بعده فما جلس يتوم ذو ب
الا نظر لكن اشتداد الراحة اي مجازا اذ الراحة انما هي لمالكها والحديث
رواه البخاري عن اسماعيل وقتم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به
قال مالك عن ابي النضر سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين لقرشي
انه قال وصل ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون بالمدينة
المهجمة بن جليب فن وهب بن حذافة العدوي بكسر المهملة وسكون
الحجة الحجم الاولى وبرويه ابن شاهين والبيهقي عن قتيبة بمهملة ثم
الله ابي رجل تشق على العزبة في المعازي فتاذن لي في تختي فاحتضن
فقال لا ولكن عليك يا ابن مظعون بالصوم وفي الصحيحين عن
سعد بن ابي وقاص رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون
التبتل ولو اذن له لاختصينا قال في عقد هود ورد في السنة الثانية
من الهجرة وهو اول من مات بالمدينة من المهاجرين واول من دفن بالبقيع
بالبقيع ومن بحارته عملية ذهيب ولا تلتفت بحدق احدكم
التابين ولابن وضاح تتلبس بتابين منها اي الدنيا بشيء كثير لانه

المدينة لم يعرف عندهم هذا من وحشة القبور ولا يناقض هذا النهي
عن تمني الموت الاحاديث احاد عما يكون وليس فيه تعرض لحكم
الشرعي وقال ابن عبد البر لا تعارض هذا قول صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم
الموت لضر نزل به وقوله خباب بن الارت لولا انه رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوة به لانه اخبار شفقة ما نزله بالناس
من فساد الدين لا قصد بعيش جسم يحط خطاياه وقد قال عمر
اللهم ارزقني موتة في بلد رسولك يا طلعوه حتى اليك فقيل الربان النهي
عن تمني الموت تعالى سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت
امرا السوء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم
ونشا ياخذون مزامير يعوموه الرجل يغنيهم القرآن او ما كانا اظهم فقوم
ويضع ذلك فقوله صلى الله عليه وسلم واذا اردت بالناس فتنة فاقبضني اليك
غير مفتون وقول عمر اللهم قد ضعفت قوتي وكبرت سني وانتشرت فاقبضني
اليك غير مضيع ولا مفرط اثنتي وهو ناظر الجهة المدينة الاولى والمراد بالحديث
رواه الشيخان في اثنتي البخاري عن اسماعيل وقتم عن حميد بن سعيد كلاهما
عن مالك به قال مالك بن محمد بن عمر وبفتح العين طلحة بن عبيد الله بن
مفوحتين ولامين اولاهما ساكنة والثانية مفتوحة زاد ابي وصباح الليل
بكسر اللام وسكون التحتية لمدينة عن موسى بفتح الميم وسكون
العين ومهملة ابن عقبة بن مالك الاسدي المدني عن ابي
قتادة الحارث وقيل عمرو وقيل النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون
الموحدة وعين مهملة السلمي المدني شهد احدا وما بعدها ولم يصح شهوده
بدرا ومات سنة اربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والاصح واشهر
قال ابن عقبة هكذا لكتبنا في الموطات بهذا الاسناد واخطا فيه
سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك فقال عن موسى بن كعب عن ابيه والذي
شي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر المرأة
قليب بجنازة فقال مستريح ومستراح منه وفي رواية لابن قطني باعادة ما

فاجعه من تلك الليلة فبلاه وجهه الذي مات منه صلى الله عليه وسلم هذا
الحديث رواه مالك واسمه عن محمد بن سلمة وحماد بن سلمة كلاهما عن ابن
القاسم عن مالك به مالك عن نافع ان ابا هريرة قاله كذا وقع في جميع
الرواة الموطأ ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من
طريق ايوب عن نافع عن ابي هريرة ومن طريق الزهري عن ابن المسيب عن
ابي هريرة قاله ابن عبد البر ومن طريق الزهري رواه الطحاوي ولفظه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اسرعوا بموتى قطع بجنائزكم اي بحملها الى قبرها اسرعا
خفيفا فوق المشي المعتاد والخبب بخبب لا يشق على صفقة من يتبعها ولا يحمل
حاملها ولا يحدث مفسدة بالميت والامر للاستحباب باتفاق العلماء وشذ
ابن حزم فقال بوجوبه وقيل المراد بالمشي المسير وهو قول الحنفية ويعترضه
السلف وقال القابسي الى تقي الحكمة من فقال من استحب الرمل في الزيادة على
المشي العادي ومن كرهه اراد الافراط كالرمل والحاصل ان يتجنب
الاسراع لكن بحيث لا يتعقبه الى ترك يخاف منها حدوث مفسدة بالميت ومشقة
على الحامل او المشيع للاذى المقصود من النظافة واوهام المنفعة على
المشي قال القرطبي مقصود الحديث ان لا يبطأ بالميت عن الستة فيت
ولان البطيء ربما ادى به الى التباهي والاختيال قال ابن عبد البر وقال
قوم يحمل الرفق لا المشي كما نطقوا ويرده قول نصوه عن رافع
وتبعه النووي فقال انه باطل مردود هذا ويقعد بان الحمل على الرقاب
قد يجر عن المعتاد كما يفعل حمل فلان على رقبته بعوانا فيكونوا اسرع
من نظر من لا حمل له قال وبوبع ان الكل لا يحملون قال لكن قد يوبع
حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتاه احدكم فلا
تحشوا واسرعوا به الى الخير احرجه الطبراني بهذا وحسن ولابي داود
عن حصين بن وحوح مرفوعا لا ينبغي لجيفة مسلم ان تبيت بين ظهراني اهله فاتما
هو خير تقدموه اليه تاجر عنها بالثواب او لا كرام لكما صل له ان يترك

ليس شيء منها لا محالة فيه وفي مدح الزهد في الدنيا وذم الاكثار
منها والحض على المزيد بما فيه وروى الترمذي عن عائشة قبل النبي صلى الله عليه وسلم
عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي وعيناه تذرفان فلما توفي ابنته
ابراهيم قال الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون مالك عن علقمة بن ابي
علقمة بلال المدني مولى عائشة وهو علقمة بن ابي علقمة قد علا وقد مات
ست بضع وثلاثين ومائة عن امه وهي مكاتبة وتكنى بامها تابعية ثقة وهو مولاة
عائشة بلا خلاف انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج فامرت جاريا
له بريح بوحش فتوحشت وراين بلا نقط بينهما تحتية ساكنة ثم هاء صحابية
بشهوق عاشت الى زمن يزيد بن معاوية تتبعه لتستفيد علما يكتمل
بها فخافت ان يأتي بعض حجرها بما به وقد رويه ذلك قاله الباجي فتبعته
حتى جاء البقيع بالوحش اتتاقا فوق في ناه اقريه ما شاء الله ان
يقعم الضرب فضبعثته بريح فاخبرني بما فعل فذكر له شيئا حتى اتى
ثم ذكرت ذلك له فقال اني امرت ان ادعو لاهل البقيع لاصلي عليهم قال ابن
عبد البر يحتمل ان الصلاة هنا الدعاء والاستغفار وان تكون الصلاة
على الموتى خصوصية لان صلاته على من صلى عليه رحمة فكانه اخبرها انه يستغفر له
وللاجماع على انه لا يصلى على قبر ميت ولا يصلى على قبر من صلى الا مجاهد
ذلك واكثر ما قيل ستة اشهر قال واما بقية وصيه اليهم فلا ندري ما هذا
علة ويحتمل ان يكون اليهم بالصلاة فيه عليهم لانه ربما وقى منهم من لا يصلي
عليها كالمسكينة وشبهها لملازمة من وقى ليلا ولم يشعر به ليكون مساويا بينهم
في صلاته عليهم ولا يوثر بعضهم بذلك لتم عمله وحاجة بشر حسن يدل
على انه ذلك كان فيه حتى خير فخرج الى الكامل مودع للاحياء والاموات يدل
على انه ذلك كان فيه ثم اخرج عن ابي هريرة مرفوعا ان فيما ترك من الاستغفار
لاهل البقيع فاستغفروا لهم ثم انصرف فقيل له فقال يا ليتني سوهبت ان الله
حيا في مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة اولقاء ربي فاخترت لقاء ربي

فاجعه

٢٨٥

فيسرع له قريبا قال ابن مالك وروي اليها بتانيث الضمير على تاويل الخبر بالرحمة
او الحسنى او سر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة لكم في مصاحبته لانها
بعيدة من الرحمة ويؤخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين وفيه
ندب المبادرة بدفن الميت لكن بعد تحقق انه مات اما مثل المطعون والمبتوت
والمفلوج فينبغي ان لا يسرع بتجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم عليه
ابن بزيزة والله تعالى اعلم والحمد والفضل حمدا كثيرا طيبا مباركا على التمام
فيه من بعد ومن قبل فرغ من تسويده جامعه العبد الضعيف محمد بن عبد
الباقي الزرقاني في عاشر شعبان سنة عشر بعد مائة والف واسال
الله من فضله ان يجعله خالصا لوجهه وان يتفضل بتيسيره التمام لبقيته بجاه
حبيبه عليه افضل الصلاة والسلام امين والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء في يوم الثلاثاء
المبارك ع ٢ خلت من شهر جمادى الاخر سنة ١٢٤٣
على يد كاتبه افقر العباد محمد بن محمد عمر الفا
كهاني غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
ولاخوانه وللمسلمين امين
والحمد لله رب العالمين
امين امين
امين
م

شبكة الألوكة
www.alukah.net